

حاشية ابن عابد

رد المحتار على الدر المختار

لمحمد أمين بن عيسى الشيرازي

المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ

حَقَّقَ نَصْرَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ مِنْ أَلْبَانِيَّاتٍ بِإِشْرَافِ

الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور

رئيس قسم الدراسات والبحوث في معهد جمعية الفتح الإسلامي

فَتَدَوَّلَهُ

فصلية الأستاذ الدكتور
محمد سعيد رمضان البوطي

فصلية الأستاذ الدكتور
عبد الرزاق السجلي

طَبَعَتْهُ مَعَالِمٌ عَلَى ثَلَاثِ نَسَخٍ حَظِيَّةٍ مَسْفُورَةٍ عَنْ أَصْلِ الْمُؤَلِّفِ
مَعَ تَوْثِيقِ النُّصُوصِ فِي مَصَادِرِهَا الْخَطُّوطِ وَالْمَطْبُوعَةِ
« مَصَافَا إِلَيْهَا تَعْرِيفَاتُ الرَّافِعِيِّ فِي مَوَاضِعٍ مِمَّا مِنْ الْأَجْمَاجِ »

معهد جمعية الفتح الإسلامي بدمشق

شعبة البحوث والدراسات

الجزء الثامن

قسم الأحوال الشخصية

الكلح



حاشية ابن عابد

رد المحتار على الدر المختار



الموضوع: الفقه الحنفي

العنوان: حاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار"

التأليف: محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين

التحقيق: الدكتور حسام الدين بن محمد صالح الفرغور

الإخراج: خلدون موفق التشة

الإشراف الطباعي: مكتب دار الثقافة والتراث للتحقيق

التنفيذ: مؤسسة الرازي للطباعة والتجليد

عدد الصفحات: ٦٧٦ صفحة

قياس الصفحة: ٢٨ × ٢١

عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة

موافقة وزارة الإعلام رقم: ٤٩٠٧٥ بتاريخ ١٠/٩/٢٠٠٠م

جميع الحقوق محفوظة للمحقق الدكتور حسام الدين فرغور
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل
والتريجة، والنسخ والتسجيل الميكانيكي أو الإلكتروني أو الحاسوبي
إلا بإذن خطي من:

دار الثقافة والتراث - دمشق - سورية ص. ب. ٨٢٣٥

هاتف ٣٧٣٧٣٨٩ - ٢٢٤٠٧٣٩ - ٤٤٢٤٠٨٦ - فاكس: ٣٧٣٧٣٨٩

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

يطلب من: دار الثقافة والتراث بدمشق للطباعة والنشر والتوزيع ص. ب. ٨٢٣٥

هاتف ٣٧٣٧٣٨٩ - ٢٢٤٠٧٣٩ - ٤٤٢٤٠٨٦ - فاكس: ٣٧٣٧٣٨٩

الموزعون:



لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

دمشق - طيوني - ص. ب. ٢٥٣٩ - هـ ٢٢٣٦٩١١
Dameccus - Haiyouni - P.O.Box 2539 - Tel.2233891



دَارُ النِّسَائِرِ

لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ
دمشق - ص. ب. ٤٤٢٦ - هاتف: ٣٦١٦٦٨/٩

الشَّرْكَةُ الْمُتَخَرِّجَةُ لِلتَّوْزِيعِ

دمشق - ص. ب. ٢٦٦٥ - هاتف: ٢٢١٧٧٧ - ٢٢٤٨٩٦ - فاكس: ٢٢٢٤٣٠٥
بروت - ص. ب. ١١٧٤٠ - هاتف: ٨١٥١١٢ - ٣٦٩٠٣٩ - فاكس: ٨١٨٦١٥
عمان - ص. ب. ١٨٢٠٧٧ - هاتف: ٤٦٥٩٨٩١ - ٤٦٥٩٨٩٢ - فاكس: ٤٦٥٩٨٩٣
القاهرة - ص. ب. ٦٢٢ رقم: ١١٥١١ - هاتف: ٣٩٠٦٧٧ - فاكس: ٣٩٥٦٨٠٤
الرياض - ص. ب. ٥٨٧٩ رقم: ١١٦٥٥ - هاتف: ٤٠٣٥١٩٧ - فاكس: ٤٠٢٦٦١٥
البيس - ص. ب. ٥٤٤ - هاتف: ٧٥٣٢٢ - فاكس: ٧٥٣٢٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المشرف على التحقيق

الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور
رئيس قسم الدراسات التخصصية في معهد الفتح الإسلامي

شارك في التحقيق

برهان الدين السقرق	خضر شحرور	أمين شعباني	أحمد سامر القباني
عبد الهادي محمد منصور	عبد القادر علي بلمو	رامز القباني	أحمد السيد أحمد
	سميح إبراهيم صالح	عبد الرحمن ناصر	

ساعد في بعض الأعمال العلمية :

بهاء القباني	عمر ذي النون	محمد شحرور	محمد عماد قلب اللوز
رضوان محفوظ	محمد القباني	عبد السلام شاكر	نوري الجمل

﴿كتاب النكاح﴾

ليس لنا عبادة.....

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿كتاب النكاح﴾

ذَكَرَهُ عَقَبَ الْعِبَادَاتِ الْأَرْبَعِ أَرْكَانِ الدِّينِ لِأَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا كَالْبَسِيطِ إِلَى الْمَرْكَبِ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ مِنْ وَجْهِ مَعَامَلَةٍ مِنْ وَجْهِهِ. وَقَدَّمَهُ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنْ اشْتَرَكَا فِي أَنَّ كِلَاهُمَا سَبَبٌ لَوْجُودِ الْمُسْلِمِ وَالْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ مَا يَحْصُلُ بِالنَّكْحَةِ أَفْرَادَ الْمُسْلِمِينَ أضعافُ مَا يَحْصُلُ بِالْقِتَالِ، فَإِنَّ الْغَالِبَ فِي الْجِهَادِ حَصُولُ الْقَتْلِ وَالذَّمَّةِ، عَلَى أَنَّ فِي كَوْنِهِ سَبَبًا لَوْجُودِ الْمُسْلِمِ تَسَامَحًا، نَظْرًا إِلَى أَنَّ تَجَدُّدَ الصِّفَةِ بِمَنْزِلَةِ تَجَدُّدِ الذَّاتِ، وَكَذَا عَلَى الْعَتَقِ وَالْوَقْفِ وَالْأَضْحِيَّةِ وَإِنْ كَانَتْ عِبَادَاتٍ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعِ، حَتَّى قَالُوا: إِنَّ الْأَشْتِغَالَ بِهِ أَفْضَلُ مِنَ التَّخَلُّصِ لِنَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ، أَيْ: الْأَشْتِغَالَ بِهِ وَمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْقِيَامِ بِمَصَالِحِهِ وَإِعْفَافِ النَّفْسِ عَنِ الْحَرَامِ وَتَرْبِيَةِ الْوَلَدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

[١١٠٩٤] (قوله: ليس لنا عبادة (الح) كذا في "الأشياء" (١)، وفيه نظر:

أما أولاً: فإن كونه عبادة في الدنيا إنما هو لكونه سبباً لكثرة المسلمين، ولما فيه من الإعفاف

﴿كتاب النكاح﴾

(قوله: وفيه نظر (الح) قد يقال: ليس في الكلام ما يدل على دعوى استمرار النكاح في الجنة على وجه العبادة، بل العبارة صادقة بوجوده فيها وإن كان لا على وجهها، وحينئذ فلا يراد الوجه الأول، فيكفي لصدق هذا وجوده في الجنة على أي وجه، أو يقال بوجوده فيها على وجه العبادة أيضاً باعتبار أنه من إحساناته تعالى لعبده وقبولها مما يتعبده به؛ فإن الكريم يرغب قبول إحسانه، فالعبادة فيه حينئذ عبادة شكر وإن كانت عبادة تكليف بالنسبة للدنيا، كما أن الإيمان عبادة بطريق المشاهدة والعيان لا بطريق التكليف كما في حال الدنيا.

ونحوه مما ذكرناه^(١)، وهذا مفقود في الجنة، بل ورد: ((أهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد))^(٢)، لكن ورد في حديث آخر: «المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة كان حملُهُ ووضعُهُ ونسبُهُ في ساعة واحدة كما يشتهي»، وهذا أولى؛ لقول "الترمذي": «إنه حديث حسن غريب»^(٣).

وأما ما أورده ثانياً فغير وارد؛ فإن موضوع القضية فيما شرع من عهد آدم، وهما من المشروع قبله، تأمل. وعلى هذا يقال: عدّ الإيمان مع النكاح مع أنه مشروع قبل آدم، وقد يظهر الجواب بالتأمل، بأن يَراد بالإيمان الإيمان بما جاءت به الرُّسل، وهو لم يُشرع إلا من عهد آدم، بخلاف الذَّكر والشُّكر لِشُرْعِهِمَا قبله. ولك أن تقول: المراد بالنكاح الأثر المترتب على العقد، وهذا كالإيمان مُستمر في الجنة، بخلاف الذَّكر والشُّكر الموجودين فيها؛ فإنهما حادثان غير الموجودين في الدنيا.

(١) أي: أول الباب.

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد ١٣/٤ - ١٤، وابن أبي عاصم في "السنة" (٦٣٦)، والطبراني ٢١١/١٩ وصححه الحاكم ٥٦٠/٤ كتاب الأحوال، وأبو نعيم في "صفة الجنة" ٢٠٧/٣، كلهم عن ذم بن الأسود عن أبيه وقيل جده عن عمه لقيط بن عامر أبي رزين العقيلي مرفوعاً، ثم قال ذم: وحديثه أبي عن عاصم بن لقيط أن لقيطاً - مرسل - والحديث طويل وفيه: ((تلذوهن غير أن لا توالده)).

وهذا الحديث استخره ابن كثير وابن حجر، وقال ابن القيم في "زاد المعاد" ٦٧٧/٣: لم ينكره أئمة الحديث بل تلقوه بالقول.

(٣) أخرجه أحمد ٩٣/٨١، والترمذي (٢٥٦٣) كتاب صفة الجنة - باب ما جاء ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة، وابن ماجه (٤٣٣٨) كتاب الزهد - باب صفة الجنة، والدارمي ٧٩٤/٢ كتاب الرقاق - باب في ولد أهل الجنة، وابن حبان (٧٤٠٤) كتاب إخباره عليه السلام عن مناقب الصحابة - باب وصف الجنة وأهلها، وأبو يعلى (١٠٥١) كلهم من طريق عامر الأحول عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً، قال الترمذي: حسن غريب، وقال ابن القيم في "حادي الأرواح" ص ٣١٢: - إسناده حديث أبي سعيد على شرط الصحيح، فرجاله محتج بهم فيه، ولكنه غريب جداً.

وقال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: في الجنة جماع ولا يكون ولد، هكذا روي عن طاووس، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، وقال محمد - يعني البخاري - قال إسحاق بن إبراهيم في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا اشتهى المؤمن الولد في الجنة كان في ساعة واحدة كما يشتهي، ولكن لا يشتهي)). قال محمد: وقد روي عن أبي رزين العقيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((بئس أهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد)). وقال المناوي في "فيض القدير" ٢٥٨/٦: والمراد أن ذلك يكون إن اشتهى كونه، لكنه لا يشتهي ذلك فلا يولد له، فلا تعارض بينه وبين خبر العقيلي بسند صحيح: ((إن أهل الجنة لا يكون فيها ولد))، وانظر "حادي الأرواح" لابن القيم ص ٣١٢ - ٣٢١.

شَرَعَتْ^(١) من عَهْدِ آدَمَ إِلَى الْآنَ، ثُمَّ تَسْتَمِرُّ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا النِّكَاحُ وَالْإِيمَانُ.

(هو) عند الفقهاء (عَقْدٌ يَفِيدُ مِلْكَ الْمُتَعَةِ).....

وأما ثانياً: فلأنَّ الذَّكَرَ والشُّكْرَ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ مِنْهُمَا فِي الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ حَالَ الْعِدِّ بَصِيرٌ كَحَالِ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ، غَايَتُهُ أَنَّ هَذِهِ الْعِبَادَةَ لَيْسَتْ بِتَكْلِيفٍ، بَلْ هِيَ مَقْتَضَى الطَّبْعِ؛ لِأَنَّ خِدْمَةَ الْمَلُوكِ لِدَّةٍ وَشَرَفٌ، وَتَزْدَادُ بِالْقُرْبِ، وَتَمَامُهُ فِي "حَاشِيَةِ الْحَمَوِيِّ"^(٢) عَلَى "الْأَشْبَاهِ".

[١١٠٩٥] (قَوْلُهُ: عَقْدٌ) بِمَجْمُوعٍ يُجَابِ أِحْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ مَعَ قَبُولِ الْآخَرِ، أَوْ كَلَامُ

(١) فِي "د" زِيَادَةٌ: ((قَوْلُهُ: لَيْسَ لَنَا عِبَادَةٌ شَرَعَتْ لِحُجٍّ، أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنِّكَاحِ هُنَا الْوِطَاءَ لَا الْعَقْدَ، وَإِنْ كَانَ حَقِيقَةً فِي الْعَقْدِ عِنْدَنَا، قَالَ "الْبَيْهَقِيُّ" فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَوَعَدْنَاهُمْ لِيُجِيبُوا﴾ أَي: قَرْنَا هُمْ بِهِنَّ، لَيْسَ مِنْ عَقْدِ التَّزْوِيجِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ: زَوَّجْتَهُ بِأَمْرَةٍ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: جَعَلْنَا هُمْ أَزْوَاجاً كَمَا يَزُوجُ الْعَمَلُ بِالْعَمَلِ أَي: جَعَلْنَا هُمْ اثْنَيْنِ، اتَّهَمَى. بَقِيَ أَنَّ يُقَالُ: النِّكَاحُ بِمَعْنَى الْوِطَاءِ إِنَّمَا كَانَ عِبَادَةً فِي الدُّنْيَا بِإِعْتِبَارِ قَصْدِ النَّاسِ الْمَطْلُوبِ شَرْعاً، وَذَلِكَ مَفْقُودٌ فِي الْآخِرَةِ، فَلْيُحَرَّرْ.

هَذَا وَقَدْ وَقَعَ سُؤَالٌ لِلْعَلَّامَةِ "مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَرِيفٍ" الشَّافِعِيِّ صَوْرَتُهُ: هَلْ فِي الْجَنَّةِ تَزْوِيجٌ وَوِلَادَةٌ كَحَالِ الدُّنْيَا؟ أَمْ حَالُ الْآخِرَةِ بِخِلَافِ حَالِ الدُّنْيَا؟ فَأُجَابَ: قَدْ وَقَعَ خِلَافٌ مِنَ السَّلَفِ فِي الْوَلَدِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَكُونُ الْحَمْلُ وَالْوَضْعُ وَالسُّنُّ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَاسْتَنْدَلُوا فِي ذَلِكَ إِلَى مَا رَوَاهُ الزَّمْزَمِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: ((الْمُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَسُنَّتُهُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا يَشْتَهَى)) قَالَ "الزَّمْزَمِيُّ": حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَكُونُ جَمَاعٌ وَلَا يَكُونُ وَلَدٌ، وَاسْتَنْدَلُوا إِلَى حَدِيثٍ فِي "التَّذَكُّرَةِ" أَوْرَدَهُ عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعَقِيلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا يَكُونُ لَهُمْ فِيهَا وَلَدٌ))، وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَوْلَى لِتَحْسِينِ الزَّمْزَمِيِّ لَهُ.

وَأَمَّا التَّزْوِيجُ فَلَمْ أَرَ حِينَ هَذِهِ الْكِتَابَةَ حَدِيثاً مَصْرُحاً بِعَقْدِ النِّكَاحِ فِي الْجَنَّةِ كَهَيْئَةِ الدُّنْيَا، نَعَمْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" وَ"الْأَرْسَطِ" عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ، وَلَفْظُهُ: ((قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْمَرْأَةُ تَتَزَوَّجُ زَوْجِيْنَ وَالثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ تَمُوتُ فَتَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَيَدْخُلُونَ مَعَهَا، مَنْ يَكُونُ مَعَهَا؟ قَالَ: يَا أُمَّ سَلْمَةَ إِنَّهَا تُخَيَّرُ فَتَخْتَارُ أَحْسَنَهُمْ حَلْفًا، فَتَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، إِنَّ هَذَا كَانَ أَحْسَنَهُمْ مَعِيَ خَلْقًا فَرُوجَنِي، يَا أُمَّ سَلْمَةَ ذَهَبَ حُسْنُ الْخَلْقِ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ))، فِي قَوْلِ الْمَرْأَةِ الْمُخَيَّرَةِ بَيْنَ أَزْوَاجِهَا فِي خَطَابِهَا لِرَبِّهَا: فَرُوجَنِي، أَي: اجْعَلْ لِي زَوْجاً لَيْسَ مَصْرُحاً بِالْعَقْدِ، اتَّهَمَى. عَزَاهُ الْبَاقَانِيُّ إِلَى "السَّرَاحِيَّةِ"، وَتَبِعَهُ فِي "مَنِيَةِ الْمُتَّقِي" وَ"الْفَيْضِ" وَ"التَّائِرَاتِ حَاطِيَةَ". ق ١٤٩/ب.

(٢) "عَمَرَ عِيُونَ الْبَصَائِرِ": كِتَابُ النِّكَاحِ ١٠٢/٢، بِتَصْرِفٍ، نَقْلًا عَنْ ابْنِ الْخَطِيبِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ السَّجْدَةِ.

أي: حِلَّ استمتاع الرَّجُلِ.....

الواحد القائم مقامهما، أعني: متولّي الطرفين، "بحر"^(١)، وفيه كلامٌ يأتي^(٢).
 (١١٠٩٦) (قوله: أي: حِلَّ استمتاع الرَّجُلِ) أي: المرادُ أنه عقْدٌ يفيدُ حكمه بحسب
 وضع الشَّرْع، وفي "البدائع"^(٣): ((أَنَّ مِنْ أَحْكَامِهِ مِلْكُ الْمَتْعَةِ، وَهُوَ اخْتِصَاصُ الزَّوْجِ بِمَنْفَعِ
 بُضْعِهَا وَسَائِرِ أَعْضَائِهَا [ب/١ق/٣] استمتاعاً، أَوْ مِلْكُ الذَّاتِ وَالنَّفْسِ فِي حَقِّ التَّمَتُّعِ
 عَلَى اخْتِلَافِ مَشَايِخِنَا فِي ذَلِكَ)) اهـ "بحر"^(٤).

وعزا "الدَّبُوسِي" المعنى الأوَّلَ إلى "الشَّافِعِي"، لكنَّ كلام "المصنّف" كـ "الكتز"^(٥)
 صريحٌ في اختياره، على أَنَّ الظَّاهرَ - كما في "النَّهْر"^(٦) -: ((أَنَّ الْخُلْفَ لَفْظِيٌّ؛ لِقَوْلِ
 "الدَّبُوسِي": إِنَّ هَذَا الْمَلِكَ لَيْسَ حَقِيقِيًّا، بَلْ فِي حَكْمِهِ فِي حَقِّ تَحْلِيلِ الْوَطْءِ دُونَ مَا سِوَاهُ
 مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَا تَتَّصِلُ بِحَقِّ الزَّوْجِيَّةِ)) اهـ.

فعلَى القول الذي عزاَهُ الدَّبُوسِيُّ إلى أصحابنا من أَنَّهُ مِلْكُ الذَّاتِ لَيْسَ مِلْكاً لِذَاتِ
 حَقِيقَةٍ، بَلْ مِلْكُ التَّمَتُّعِ بِهَا، أَي: اخْتِصَاصَ الزَّوْجِ بِهَ كَمَا عَبَّرَ بِهِ فِي "البدائع"^(٧)، وَهُوَ الْمُرَادُ
 مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ مِلْكُ الْمَتْعَةِ.

وبه ظهَرَ أَنَّ تَفْسِيرَ الْمَلِكِ هُنَا بِالْاِخْتِصَاصِ - كَمَا عَبَّرَ بِهِ فِي "البدائع" - أَوْلَى مِنْ تَفْسِيرِهِ
 بِالْحِلِّ تَبَعاً لـ "البحر"؛ لِأَنَّ الْاِخْتِصَاصَ أَقْرَبُ إِلَى مَعْنَى الْمَلِكِ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ نَوْعٌ مِنْهُ بِخِلَافِ الْحِلِّ؛

٢٥٨/٢

(قوله: أَوْلَى مِنْ تَفْسِيرِهِ بِالْحِلِّ تَبَعاً لـ "البحر" (إلخ) قال "ط" - بعد نقْل كلام "البحر" و"النَّهْر" -
 ((ومآلُ كِلَيْهِمَا إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْحِلَّ، وَهَذَا اقْتَصَرَ "ح" عَلَى مَا فِي "البحر"))).

(١) "البحر": كتاب النكاح ٨٥/٣ بتصرف.

(٢) "در" ص٢٩٦ - وما بعدها.

(٣) "البدائع": كتاب النكاح - فصل: وأما بيان حكم النكاح - فصل: ومنها ملك المتعة ٣٣١/٢.

(٤) "البحر": كتاب النكاح ٨٥/٣.

(٥) انظر "رمز الحقائق": كتاب النكاح ص١٣٨ -.

(٦) "النَّهْر": كتاب النكاح ق١٦٦/ب.

(٧) "البدائع": كتاب النكاح - فصل: وأما بيان حكم النكاح - فصل: ومنها ملك المتعة ٣٣١/٢.

لأنه لازمٌ لملك المتعة، وهو لازمٌ لاختصاصها بالزوج شرعاً أيضاً. على أن ملك كل شيء بحسبه، فملك الزوج المتعة بالعقد ملكٌ شرعيٌ كملك المستأجر المنفعة. بمن استأجره للخدمة مثلاً، ولا يرد عليه قوله في "البحر"^(١): ((إن المراد بالملك الحل لا الملك الشرعي؛ لأن المنكوحه لو وطئت بشبهة فمهرها لها، ولو ملك الانتفاع بضعها حقيقة^(٢) لكان بدلُه له)) اهـ؛ لأن ملكة الانتفاع بالبضع حقيقة لا يستلزم ملكة البدل، وإنما يستلزم ملك نفس البضع كما لو وطئت أمته، فإن العقر له لملكه نفس البضع بخلاف الزوج، فافهم.

(تنبيه)

كلام "الشارح" و"البدائع" يشير إلى أن الحق في التمتع للرجل لا للمرأة كما ذكره

(قوله: لأن ملكة الانتفاع بالبضع حقيقة الخ) جعل "فاضيخان" علة عدم ملك الزوج البدل كون ملك النكاح للزوج ملكاً ضرورياً لا يظهر في ملك البدل، وهو أولى مما قاله "المحشسي"؛ إذ من ملك شيئاً ملك بدله سواء كان هذا الشيء ذاتاً أو منفعةً، وعبارته في "شرح الزيادات" من باب ما يجب فيه القصاص: ((فَيَبْطُلُ بِحَقِّ أَوْ بغيرِهِ، وَإِنْ قَطَعْتَ يَدَ الْقَاطِعِ ظُلْمًا عَمْدًا أَوْ خَطَأً بَطَلَ الْقِصَاصُ لِقَوَاتِ مَحَلِّهِ، وَلَا يَصِيرُ مَالًا؛ لَأَنَّهُ مَا قَضَى بِطَرَفِهِ حَقًّا عَلَيْهِ، وَهِيَ الْقِصَاصُ عَلَى الْقَاطِعِ الثَّانِي إِنْ كَانَ عَمْدًا، وَأَرَشُ الْيَدِ عَلَى عَاقِلَتِهِ إِنْ كَانَ خَطَأً؛ لِأَنَّ يَدَ مَنْ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ مَعْصُومَةٌ فِي حَقِّ سَائِرِ النَّاسِ فَيَجِبُ فِيهَا مَا يَجِبُ فِي سَائِرِ الْأَيْدِي، وَلَا حَقَّ لِمَقْطُوعِ يَدِهِ فِي هَذَا الْأَرَشِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ كَانَ فِي الْقِصَاصِ فَلَا يَنْقَلِبُ مَالًا لِمَا قُلْنَا، وَهَذَا لِأَنَّ الْأَرَشَ بَدَلُ الْيَدِ الثَّانِيَةِ وَلَا حَقَّ لِمَنْ لَهُ الْقِصَاصُ فِي بَدَلِ الْيَدِ، وَمِلْكُ الْقِصَاصِ مِلْكٌ ضَرُورِيٌّ يَظْهَرُ فِي الْاِسْتِيفَاءِ، وَمَا كَانَ مِنْ تَوَابِعِهِ، كَالْعَفْوِ وَالصُّلْحِ لَا فِي مِلْكِ الْبَدَلِ كِمِلْكِ النِّكَاحِ لِلزَّوْجِ، لَا يَظْهَرُ فِي مِلْكِ الْبَدَلِ حَتَّى لَوْ وَطِئَتِ الْمُنْكَوْحَةُ بِشُبْهَةٍ وَوَجَبَ الْعُقْرُ لَا يَكُونُ لِلزَّوْجِ)).

(١) "البحر": كتاب النكاح ٨٥/٣.

(٢) ((حقيقة)) ساقطة من الأصل.

السيد "أبو السعود" في "حواشي مسكين"^(١)، قال: ((ويُتْرَعُ عليه ما ذكره "الأبياري" شارح "الكنز" في "شرحِه" لـ "الجامع الصَّغير"^(٢)) في شرح قوله عليه الصلاة والسلام: «احفظْ عورتكَ إلاَّ مِن زوجتكِ أو ما مَلَكَتْ يَمِينُكَ»^(٣): ((مِنَ أَنْ لِلزَّوْجِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى فَرْجِ زَوْجَتِهِ وَحَلَقَةِ ذُبْرِهَا بِمَخْلَافِهَا، حَيْثُ لَا تَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا مَنَعَهَا مِنَ النَّظَرِ)) اهـ، ونقله "ط"^(٤) وأقره.

والظاهر أنَّ المراد: ليس لها إجبارُهُ على ذلك لا بمعنى أَنه لا يَجِلُّ لها إِذَا مَنَعَهَا مِنْهُ؛ لِأَنَّ مِنْ أَحْكَامِ النِّكَاحِ حَلَّ اسْتِمَاعِ كُلِّ مِنْهُمَا بِالْآخِرِ، نَعَمَ لَهُ وَطُؤُهَا حَبْرًا إِذَا امْتَنَعَتْ بِمَا مَنَعَ شَرْعِيًّا، وَلَيْسَ لَهَا إِجْبَارُهُ عَلَى [٣/٢ق/١] الوطءِ بَعْدَمَا وَطِئَهَا مَرَّةً وَإِنْ وَجِبَ عَلَيْهِ دِيَانَةٌ أَحْيَانًا عَلَى مَا سَيَأْتِي^(٥)، تَأَمَّلْ.

(١) "فتح المعين": كتاب النكاح ٣/٢.

(٢) المسمى "مواهب القدير" لفوائد بن مبارك الأبياري المصري (ت ١٠١٦هـ) شرح "الجامع الصغير" للسيوطي ("إيضاح المكنون" ٦٠٢/٢، "خلاصة الأثر" ٢٥٤/٣، "هدية العارفين" ٨١٤/١، "الأعلام" ١٢٥/٥ ووفاته فيه بعد ١٠٦٣هـ).

(٣) أخرجه أحمد ٣/٥ - ٤، وأبو داود (٤٠١٧) كتاب الحَمَام - باب ما جاء في التعرِّي، والترمذي (٢٧٦٩) كتاب الأدب - باب ما جاء في حفظ العورة، وقال: هذا حديث حسن، والنسائي في "الكبرى" (٨٩٧٢) كتاب عَشْرَةَ النساء - باب نظر المرأة إلى عورة زوجها، وابن ماجه (١٩٢٠) كتاب النكاح - باب السُّرُّ عند الجماع، والحاكم ١٨٠-١٧٩/٤ كتاب اللباس، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرِّجه، وواقفه الذهبي، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٣٨١) باب ستر العورة، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٩٩/١ كتاب الطهارة - باب كون السُّرُّ أفضل إن كان خالياً و٢/٢٥٠ كتاب الصلاة - باب وجوب ستر العورة للصلاة وغيرها، وقد علق البخاري في "صحيحه" أصله بصيغة الجزم كتاب الغسل - باب من اغتسل عرباناً "الفتح" ٣٨٥/١. كلُّهم من حديث يَهْزُ بِن حَكِيمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ مَرْفُوعًا، وَجَدَّ يَهْزُ اسْمَهُ: مَعَاوِيَةَ بْنِ حَيْذَةَ الْقَشِيرِيِّ رضي الله عنه.

(٤) "ط": كتاب النكاح ٣/٢.

(٥) المقولة [١٢٦٩٨] قوله: ((ويسقط حقها مرة)).

من امرأة لم يَمْنَع من نكاحها مانعٌ شرعيٌّ، فخرَجَ الذَّكَرُ والخنثى المشكلُ.....

[١١٠٩٧] (قوله: من امرأة إلخ) ((من)) ابتدائيةٌ، والأولى أن يقول: بامرأة، والمرادُ بها المحققة أنوثتها بقريئة الاحتراز بها عن الخنثى، وهذا بيانٌ لمحلِّية العَقْد، قال في "البحر"^(١) - بعد نقله عن "الفتح"^(٢): "أَنَّ محلِّيَّته الأُنثى"^(٣): ((والأولى أن يقال: إنَّ محلِّيَّته أنثى محققةٌ من بناتِ آدمٍ ليست من المحرَّمات، وفي "العناية"^(٤): محلُّه امرأةٌ لم يَمْنَع من نكاحها مانعٌ شرعيٌّ، فخرَجَ الذَّكَرُ للذَّكَر، والخنثى مطلقاً، والجنِّيَّة للإنسيِّ، وما كان من النساء محرِّماً على التأييد كالمحارم)) اهـ.

وبه ظهرَ أنَّ المراد بالنكاح في قوله: ((لم يَمْنَع من نكاحها)) العَقْدُ لا الوطء؛ لأنَّ المراد بيانٌ لمحلِّية العَقْد، ولذا احتَرَزَ بالمانع الشرعيِّ عن المحارم، فالمرادُ به المحرِّمةُ بنسبٍ أو سببٍ كالمصاهرة والرِّضَاع، وأما نحو الحيض والنَّفاس والإحرام والظَّهار قبل التَّكفير فهو مانعٌ من جِلِّ الوطء لا من محلِّية العَقْد، فافهم.

[١١٠٩٨] (قوله: فخرَجَ الذَّكَرُ والخنثى المشكلُ) أي: أنَّ إيرادَ العَقْد عليهما لا يُفيدُ ملكَ استمتاع الرَّجُلَ بهما لعدم محلِّيَّتهما له، وكذا على الخنثى لامرأةٍ أو لمثليه، ففي "البحر"^(٥) عن "الزَّيْلعي"^(٦): ((لو زَوَّجَهُ أبوه أو مولاة امرأةٍ أو رجلاً لا يُحكَمُ بصحَّتِهِ حتَّى يتبيَّن حاله أنَّه رجلٌ أو امرأةٌ، فإذا ظهرَ أنه خلافُ ما زَوَّجَ به تبَيَّن أنَّ العَقْد كان صحيحاً، وإلَّا فباطلٌ؛ لعدم مصادفةِ المحلِّ، وكذا إذا زَوَّجَ خنثى من خنثى آخرَ لا يُحكَمُ بصحَّةِ النكاح حتَّى يظهرَ أنَّ أحدهما ذَّكَرٌ والآخر أنثى)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب النكاح ٨٣/٣.

(٢) "الفتح": كتاب النكاح ١٠٠/٣.

(٣) في مطبوعة "البحر": ((إن كلية الأُنثى))، وهو تحريف.

(٤) "العناية": كتاب النكاح ٩٩/٣ (هامش "فتح القدير").

(٥) "البحر": كتاب النكاح ٨٣/٣.

(٦) "تبين الحقائق": ٢١٧/٦ - ٢١٨.

والوثنية^(١) لجوازِ ذكورتِه^(٢)، والمحارمُ والجنيةُ وإنسانُ الماءِ لاختلافِ الجنسِ،.....

فلو قال "الشارح": ((والجنى المشكلُ مطلقاً)) لشمِلَ الصُّورُ الثلاثُ، لكنّه اقتصرَ على إفادَةِ بعضِ أحكامِهِ، وليس فيه إجمالٌ، فافهم.

[١١٠٩٩] (قوله: والوثنية) ساقطٌ من بعضِ النسخ، ووُجِدَ في بعضها قبل قوله: ((والجنى))، والأولى ذكُرها بعدَهُ لخروجِها بالمنايعِ الشرعيِّ، وعَبَّرَ بها تبعاً لتعبيرِ "المصنّف" في فصلِ المحرّمات^(٣)، والأولى التَّعبيرُ بالمشركةِ كما عبَّرَ به "الشارح" هناك^(٤).

[١١١٠٠] (قوله: والمحارمُ) هذا خارجٌ بالمنايعِ الشرعيِّ أيضاً، وكذا قوله: ((والجنيةُ وإنسانُ الماءِ)) بقرينةِ التعليلِ باختلافِ الجنسِ؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿وَاللّٰهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [النحل-٧٢] بينَ المرادِ من قوله: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء-٣]، وهو الأنتى من بناتِ آدم، فلا يثبتُ حلُّ غيرها بلا دليلٍ، ولأنَّ الجنَّ يتشكّلون بصُورٍ شتى، فقد يكونُ ذكراً [٣/٢ق/ب] تشكّلَ بشكْلِ أنثى، وما قيل - من أنَّ من سألَ عن جوازِ التزوُّجِ بها يُصَفَعُ لجهلِهِ وحماقته؛ لعدمِ تصوُّرِ ذلك - بعيدٌ؛ لأنَّ التَّصوُّرَ ممكنٌ؛ لأنَّ تشكُّلَهُم ثابتٌ

(قوله: لأنَّ قوله تعالى: ﴿وَاللّٰهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ بينَ المرادِ من قوله: ﴿فَأَنْكِحُوا﴾ [الخ] قلت: لكنّه - أي: الاستدلالُ بالآيةِ الأولى وحدها - استدلالٌ بمفهومِ الصِّفة، وهو ليس بحجّةٍ عندنا كما تقرَّرَ في الأصول، وحينئذٍ يحتاجُ للدليلِ. وقد يقال: الأصلُ في الفروجِ الحرمةُ إلا أنَّ الشارعَ أذنَ في نكاحِ الإناثِ من بني آدم بقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية، والنساءُ اسمٌ للإناثِ من بني آدم خاصّةً، كما في "آكام المرحان" اهـ "سندي".

(١) عبارة "د" و"و": ((والوثنية والجنى المشكل))، وهي الأصحُّ كما يدل عليه سياق "الدر".

(٢) في "د" و"و": ((ذكورته)).

(٣) "در" ص ١٤٩ -.

(٤) "در" ص ٩٦ -.

وأجازَ "الحسن" نكاحَ الجَنِيِّ بشهودٍ، "فنية"^(١).....

بالأحاديث^(٢) والآثارِ والحكاياتِ الكثيرة، ولذا ثبتَ النَّهْيُ^(٣) عن قتلِ بعضِ الحَيَاتِ كما مرَّ^(٤) في مكروهاتِ الصَّلَاةِ، على أنْ عدمَ تصوُّرُ ذلكِ لا يدلُّ على حماقةِ السَّائلِ كما قاله في "الأشباه"^(٥)، وقال: ((ألا ترى أنَّ "أبا الليث" ذكَّرَ في "فتاويه": أنَّ الكفَّارَ لو تَرَسَّسُوا بنبيِّ من الأنبياءِ هل يُرمَى؟ فقال: يُسألُ ذلكَ النبيُّ؟ ولا يُتصوَّرُ ذلكَ بعدَ رسولنا ﷺ، ولكنْ أجابَ على تقديرِ التَّصوُّرِ، كذا هذا)) اهـ، وتَمَّامُ ذلكِ في رسالتنا^(٦) "السَّمَاةُ" سَلَّ الحَسَامَ الهِنْدِيَّ لنصرةِ سيِّدنا خالدِ النَّقشِبِنْدِيَّ^(٧).

(تَنْبِيْهٌ)

في "الأشباه"^(٨) عن "السَّرَاجِيَّةِ"^(٩): ((لا تجوزُ المناكحةُ بينِ بَنِي آدَمَ والجَنِّ وإنَّسانِ الماءِ لاختلافِ الجنسِ)) اهـ.

ومُفَادُ المفاعلةِ أَنَّهُ لا يجوزُ للجنِّيِّ أَنْ يتزوَّجَ إنْسيَةً أيضاً، وهو مُفَادُ التعليلِ أيضاً.
[١١١٠١] (قوله: وأجازَ "الحسن") أي: البَصْرِيُّ ﷺ كما في "البحر"^(١٠)، والأوَّلَى التَّقْيِيدُ به لإخراجِ "الحسنِ بنِ زيادٍ" تلميذِ "الإمام" ﷺ؛ لأنَّهُ يُتوهَّمُ من إطلاقيه هنا أَنَّهُ روايةٌ في المذهبِ،

(١) "الفنية": كتاب النكاح - باب فيما يجوز من الأنكحة ق ٣٤/ب معرباً إلى الشيخ أبي حامد رحمه الله تعالى.

(٢) تقدم تخريجه ٢٤٦/٦.

(٣) تقدم تخريجه ١٧٩/٤.

(٤) المقولة [٥٤٩٢] قوله: ((فالأولى إلخ)).

(٥) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث - أحكام الجنان ص ٣٨٩.

(٦) انظر "مجموعة رسائل ابن عابدين": ٢٩٦/٢.

(٧) هو أبو البهاء خالد بن أحمد بن حسين، ضياء الدين النقشبندی الشهرزوري الشافعي (ت ١٢٤٢هـ). "حلية

البشر" ٥٨٧/١، "منتخبات التواريخ" ٦٥٢/٢، "أعيان دمشق" ص ٩٨.

(٨) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث - أحكام الجنان ص ٣٨٩.

(٩) "الفتاوى السراجية": كتاب النكاح - باب نكاح المحارم ٢٠٨/٢ (هامش "فتاوى قاضيخان").

(١٠) "البحر": كتاب النكاح ٨٣/٣.

(قصدًا) خَرَجَ مَا يُفِيدُ الْجِلَّ ضِمْنًا كَشْرَاءِ أَمَةٍ لِلتَّسْرِي.....

وليس كذلك، "ط"^(١). لَكِنَّ نَقَلَ بَعْدَهُ عَنْ "شرح المتقن"^(٢) عَنْ "زواهر الجواهر"^(٣): ((الأصحُّ أَنَّهُ لَا يَصْحُ نِكَاحُ أَدْمِيٍّ جَنِيَّةً كَعَكْسِيهِ لِاخْتِلَافِ الْجِنْسِ، فَكَانُوا كَبَقِيَّةِ الْحَيَوَانَاتِ)) اهـ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَقَابِلُ الْأَصْحَ قَوْلُ "الحسن" الْمَذْكُورِ، تَأْمَلْ. ٢٥٩/١
[١١١٠٢] (قَوْلُهُ: قَصْدًا) حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ ((يُفِيدُ))، وَوَقُوعُ الْمَصْدَرِ حَالًا - وَإِنْ كَثُرَ - سَمَاعِيٌّ، "ط"^(٤).

[١١١٠٣] (قَوْلُهُ: كَشْرَاءِ أَمَةٍ) فَإِنَّ الْمَقْصُودَ فِيهِ مِلْكُ الرَّقَبَةِ، وَجِلُّ الْاسْتِمْتَاعِ ضَمِيٌّ، وَلِذَا تَخَلَّفَ فِي شِرَاءِ الْمُحْرَمَةِ نَسْبًا أَوْ رِضَاعًا أَوْ اشْتِرَاكًا، "ح"^(٥).
[١١١٠٤] (قَوْلُهُ: لِلتَّسْرِي) حَصَّهُ بِالذَّكْرِ لِأَنَّهُ لَوْ اشْتَرَاهَا لَا لِلتَّسْرِي كَانَ جِلُّ الْاسْتِمْتَاعِ ضِمْنِيًّا بِالْأُولَى، وَلَوْ قَالَ: وَلَوْ لِلتَّسْرِي لَكَانَ أَظْهَرَ، وَكَلَامُ "البحر" يَدُلُّ عَلَيْهِ حَيْثُ قَالَ^(٦): ((وَمِلْكُ الْمَنْعَةِ ثَابِتٌ ضِمْنًا وَإِنْ قَصَدَهُ الْمُشْتَرِي))، "ح"^(٧).

(قَوْلُهُ: حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ يُفِيدُ الْجِلَّ) الْأَظْهَرُ جَعْلُهُ حَالًا مِنْ مِلْكِ الْمَنْعَةِ.
(قَوْلُ "الشَّارِحِ": كَشْرَاءِ أَمَةٍ لِلتَّسْرِي) فَإِنَّ الْمَقْصُودَ فِيهِ مِلْكُ الرَّقَبَةِ، وَمِلْكُ الْمَنْعَةِ ثَبِتَ ضِمْنًا، وَإِنْ قَصَدَهُ الْمُشْتَرِي فَقَصْدُهُ لَا يُخْرِجُ اللَّفْظَ عَنْ مَوْضِعِهِ.

(١) "ط": كتاب النكاح ٣/٢.

(٢) "الدر المنقني": كتاب النكاح - باب المحرمات ٣٢٢/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٣) تقدمت ترجمته ٦١٩/٣.

(٤) "ط": كتاب النكاح ٣/٢.

(٥) "ح": كتاب النكاح ق ١/١٥١ - ب.

(٦) "البحر": كتاب النكاح ٨٥/٣.

(٧) "ح": كتاب النكاح ق ١/١٥١ - ب.

(و) عند أهل الأصول واللغة^(١) (هو حقيقة في الوطاء مجازاً في العقد) فحيث جاء في الكتاب أو السنة.....

[١١١٠٥] (قوله: وعند أهل الأصول واللغة إلخ) حاصله: أنَّ ما قدَّمه^(٢) "المصنّف" معنى عرّفني للفقهاء، وما ذكره هنا معناه شرعاً ولغةً؛ لأنَّ أهل الأصول يبحثون عن معنى النصوص الشرعية، فلا تنافي بين كلامي "المصنّف"، قال في "البحر"^(٣): ((قد تساوى في هذا المعنى اللغة والشرع))، أفاده "ط"^(٤).

[١١١٠٦] (قوله: مجازاً في العقد) وقيل بالعكس، ونسبهُ الأصوليون إلى "الشافعي" رحمته الله [١/٣/٣]، وقيل: مشترك لفظي^٥ فيها، وقيل: موضوع للضمّ الصادق بالعقد والوطء، فهو مشترك معنوي^٦، وبه صرح مشايخنا أيضاً، "بجر"^(٥). اهـ "ح"^(٦).
والصحيحُ أنه حقيقة في الوطاء كما في "شرح التحرير"^(٧).

(١) في "د" زيادة: ((قوله: وعند أهل الأصول واللغة إلخ، قال الشرنبلالي: اختلف في معناه لغةً على أربعة أقوال: الأول: ما ذكره المصنّف وعليه أكثر المشايخ، وقيل: مشترك بين الوطاء والعقد اشتراكاً لفظياً، وقيل: حقيقة في اللفظ مجازاً في الوطاء، ونسبهُ الأصوليون إلى الشافعي، وقيل: حقيقة في الضمّ، صرح به مشايخنا أيضاً، وقال الكمال: لا منافاة بين كلامهم؛ لأنَّ الوطاء من أفراد الضمّ به، والموضوع للأعم حقيقة في كلِّ فرد من أفراد كائنسان في [زيد] فهو من قبيل المشترك المعنوي، انتهى. وعارضه صاحب البحر بما لم يُرضه شيخنا رحمه الله تعالى انتهى)). ق ١٤٩/ب.
(٢) "در" ص-٧.

(٣) "البحر": كتاب النكاح ٣/٨٣.

(٤) "ط": كتاب النكاح ٢/٣.

(٥) "البحر": كتاب النكاح ٣/٨٢.

(٦) "ح": كتاب النكاح ق ١٥١/ب.

(٧) "التقرير والتحرير": المقالة الأولى - الفصل الخامس: المفرد باعتبار استعماله ينقسم إلى حقيقة ومجاز.. مسألة: يتعين على الخلفية تعين الحقيقة والمجاز إذا أمكن بلا مرجح ٢/٣٢٧.

مجرداً عن القرائن يُرادُ به الوطءُ كما في ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ
النِّسَاءِ﴾ [النساء - ٢٢]، فتحريمُ مَزْنِيَّةِ الأبِ على الابنِ بخلافِ ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا
غَيْرَهُ﴾^(١) [البقرة - ٢٣٠]؛ لإسنادهِ إليها، والمتصوّرُ منها العَقْدُ لا الوطءُ.....

[١١١٠٧] (قوله: مجرداً عن القرائن) أي: محتيلاً للمعنى الحقيقي والجازي بلا مرجح خارج، وقوله: ((يراد الوطء)) أي: لأن الجواز خلّف عن الحقيقة، فترجّح عليه في نفسها.
[١١١٠٨] (قوله: فتحريم مَزْنِيَّةِ الأبِ على الابنِ) أي: على فروعه، فتكونُ حرمتها عليهم ثابتة بالنص، وأمّا حرمة التي عَقَدَ عليها عَقْدًا صحيحاً عليهم فبالإجماع، ولو قال لزوجته: إن نكحتك فأنت طالقُ تعلقُ بالوطء، وكذا لو أبانها قبل الوطء ثم تزوّجها تطلقُ به لا بالعقد بخلاف الأجنبية، فيتعلقُ بالعقد؛ لأنّ وطئها لمّا حرّم عليه شرعاً كانت الحقيقة مهجورة، فتعيّن الجواز، كذا في "البحر"^(٢) و"التحرير"^(٣) و"شرحه"^(٤).

[١١١٠٩] (قوله: بخلاف) حالٌ من ((ما)) الموصولة في قوله: ((كما))، وقال "ح"^(٥): ((من^(٦) ﴿وَلَا تَنْكِحُوا﴾))، أي: حال كونه مخالفاً لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا﴾^(٧)، حيث لم يُردّ به الوطء، بل أُريدَ العَقْدُ لعدم تجرّده عن القرائن، بل وُجِدَتْ فيه قرينة، وهي استحالة الوطء منها؛ لأنّ الوطء فعلٌ، وهي مُنْفَعَلَةٌ لا فاعلةٌ، وهو معنى قوله: ((والتصوّرُ إلخ)).
[١١١١٠] (قوله: لإسنادهِ إليها) علّةٌ لما استُفيدَ من المقام من أنّ المراد العَقْدُ، وأمّا اشتراطُ

(١) ﴿غَيْرَهُ﴾ ليست في "و".

(٢) "البحر": كتاب النكاح ٨٢/٣.

(٣) "التحرير": الفصل الخامس في تقسيم المفرد إلى حقيقة ومجاز - مسألة يتعيّن على خلفية الجواز عن الحقيقة ص ١٨٠-١٨١..

(٤) "التقرير والتحجير": ٣٢٢/٢ - ٣٣ بتصرف.

(٥) "ح": كتاب النكاح ١٥١/ب، وهي ساقطة من "الأصل".

(٦) أي: حالٌ من ﴿وَلَا تَنْكِحُوا﴾.

(٧) ((زوجاً)) ليست في "الأصل" و"ب" و"م".

إِلَّا بِمَجَازاً.....

وطءِ المحللِّ فمأخوذٌ من حديثِ العُسَيْلَةَ^(١)، "ط"^(٢).

[١١١١١] (قوله: إلا بمجازاً) قد يقال: إذا كان لا انفكاكاً عن المجاز على التقديرين فما

المرجِّح لأحدهما على الآخر؟! اهـ "ح"^(٣)، يعني: أنه إن أُريدَ بالنكاح في الآية الوطءُ كان مجازاً عقلياً لعدم تصوُّر الفعل منها، وإن أُريدَ به العَقْدُ كان مجازاً لغوياً؛ لأنه حقيقةُ الوطءِ، فحملُ الآية على أحدهما ترجيحٌ بلا مرجِّح، بل قد يقال: إن حملها على الوطءِ أنسبُ بالواقع، فإنَّ المطلقة ثلاثاً لا تجلُّ بدونِ وطءِ المحللِّ، اللهم إلا أن يقال: المرجِّحُ كثرةُ الاستعمالِ، "ط"^(٤).

أقول: الظاهرُ أنه لا مانعُ هنا من إرادة كلِّ منهما، لكنَّ لَمَّا كان التَّزَاؤُ في أنَّ النكاح

حقيقةٌ في الوطءِ أو في العَقْدِ، وكان الرَّاجِحُ عندنا الأوَّلُ قالوا: إنه في هذه الآية مجازٌ لغويٌّ بمعنى العَقْدِ؛ لكونه أصرَّحَ في الرَّدِّ على القائلِ بأنه حقيقةٌ فيه، ولو قيل: إنه مجازٌ عقليٌّ

(١) أخرجه أحمد ٣٤/٦-٣٧-٣٨، والبخاري (٢٦٣٩) كتاب الشهادات - باب شهادة المحتبئ، و(٥٢٦٠) و(٥٢٦١) كتاب الطلاق - باب مَنْ جَوَزَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ، و(٥٢٦٥) باب مَنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، و(٥٣١٧) باب إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمْسَسْهَا، ومسلم (١٤٣٣) كتاب النكاح - باب لا تحلُّ المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، وأبو داود (٢٣٠٩) كتاب الطلاق - باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره، والترمذي (١١١٨) كتاب النكاح - باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيترؤجها آخر، وقال: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، والنسائي ٩٣/٦ كتاب النكاح - باب النكاح الذي تحلُّ به المطلقة ثلاثاً لمطلقها، و١٤٦/٦-١٤٧-١٤٨، وابن ماجه (١٩٣٢) كتاب النكاح - باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها، أترجع إلى الأول؟ والدارمي ٦٠٢/٢ كتاب الطلاق - باب ما يُجِلُّ المرأةَ لزوجها الذي طلقها فبِتُّ طلاقها. كلُّهم من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، وفي الباب عن ابن عمر، وأنس، وأبي هريرة، والرَّمِيصَاء. وسيأتي ص ٤٠٦..

(٢) "ط": كتاب النكاح ٤/٢.

(٣) "ح": كتاب النكاح ق ١٥١/ب.

(٤) "ط": كتاب النكاح ٤/٢.

(ويكون واجباً عند التوقان).....

في الإسناد لصح أيضاً كما يصح في قولك: جَرَى النهرُ أن تجعلهُ من الجازِ في الإسناد، ولكن المشهور أنه مجاز لغوي بعلاقة الحالِيَّة [ب/٣/٣] والمحليَّة، على أنه ليس في كلام "الشارح" ما يمنع ذلك؛ لأن قولهُ: ((والتصورُ منها العَقْدُ لا الوطءُ إلا مجازاً)) يمكنُ حملهُ أيضاً على أنه مجازٌ في الإسناد بقريته قوله: ((إسنادهُ إليها))، أي: أنه من إسنادِ الشَّيءِ إلى غيرِ مَنْ هو له، وقولُهُ: ((والتصورُ إلخ)) بيانٌ لكونِ إسنادهُ إليها غيرَ حقيقيٍّ، فانهم.

[١١١١٢] (قوله: عند التوقان) مصدرٌ تاقَت نفسُهُ إلى كذا إذا اشتاقت، من بابِ طَلَبَ، "بحر" (١) عن "المغرب" (٢). وهو بالفتحات الثلاث كالميلان والسيلان، والمرادُ شدةُ الاشتياقِ كما في "الزَيْلعي" (٣)، أي: بحيثُ يخافُ الوقوعَ في الزنا لو لم يتزوج؛ إذ لا يلزمُ من الاشتياقِ إلى الجماع الخوفُ المذكور، "بحر" (٤).

قلت: وكذا - فيما يظهر - لو كان لا يمكنهُ منعُ نفسه عن النَّظَرِ المحرَّمِ أو عن الاستمناء (٥)

(قوله: على أنه ليس في كلام "الشارح" ما يمنع ذلك إلخ) فيما قاله تأمل؛ وذلك أن "الشارح" جَرَمَ بأنَّ المرادَ به في الآية الأولى الوطءُ، وقال: إنها مخالفةٌ لِمَا في الآية الثانية أي: حيثُ أُريدَ به العَقْدُ للقرينة المذكورة فهو جازمٌ بأنَّهُ فيها بمعنى العَقْدِ وإلا لم يكن بين الآيتين مخالفةً. وعلى تقدير أن المرادَ به فيهما الوطءُ لا يكون بينهما مخالفةٌ بل غايةٌ ما في الباب أنه تجوزُ في الآية الثانية في إسنادهُ إليها، فهو في كلِّ منهما مستعملٌ في حقيقته، وإسنادهُ إليها في الثانية مجازٌ.

(قوله: وكذا فيما يظهر لو كان لا يمكنهُ منعُ نفسه إلخ) الظاهرُ أنه في هذه الصورة يكون فرضاً، وصورةُ الوجوبِ ما لو خافَ الوقوعَ في النَّظَرِ المحرَّمِ إلخ، تأمل.

(١) "البحر": كتاب النكاح ٨٦/٣.

(٢) "المغرب": مادة (توق).

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب النكاح ٩٥/٢.

(٤) "البحر": كتاب النكاح ٨٦/٣.

(٥) في "٣": ((الاستمناء)).

فَإِنْ تَيَقَّنَ الزَّوْجَانِ إِلَّا بِهِ فُرِضَ، "نهاية". وهذا إنْ مَلَكَ المَهْرَ وَالفَقَّةَ، وَإِلَّا فَلَا إِثْمَ بِتَرْكِهِ، "بدائع"^(١).....

بالكف، فيحبُّ التزوُّجُ وإنْ لم يَخَفِ الوقوعُ في الزَّنا.

[١١١١٣] (قوله: فَإِنْ تَيَقَّنَ الزَّوْجَانِ إِلَّا بِهِ فُرِضَ) أي: بأنْ كان لا يَمَكُنُهُ الاحترازُ عن الزَّنا إِلَّا به؛ لأنْ ما لا يَتَوَصَّلُ إلى تركِ الحرامِ إِلَّا به يكونُ فرضاً، "بحر"^(٢). وفيه نظير؛ إذ التَّركُ قد يكونُ بغيرِ النِّكاحِ وهو التَّسَرُّي، وحينئذٍ فلا يلزمُ وجوبُهُ إِلَّا لو فرضنا المسألةَ بأنَّه ليس قاصداً عليه، "نهر"^(٣). لكنْ قوله: ((لا يَمَكُنُهُ الاحترازُ عنه إِلَّا به)) ظاهرٌ في فرضِ المسألةِ في عدمِ قدرته على التَّسَرُّي، وكذا في عدمِ قدرته على الصَّومِ المانعِ من الوقوعِ في الزَّنا، فلو قَدَّرَ على شيءٍ من ذلك لم يَتَّقِ النِّكاحُ فرضاً أو واجباً عيناً؛ بل هو أو غيره مما يَمْنَعُهُ من الوقوعِ في المحرَّم.

[١١١١٤] (قوله: وهذا إنْ مَلَكَ المَهْرَ وَالفَقَّةَ) هذا الشرطُ راجعٌ إلى القسمين، أعني: الواجب

(قول "الشارح": وإلَّا فلا إِثْمَ بِتَرْكِهِ إلخ) ذكر "السُّنْدِيُّ" - بعد قوله: وإلَّا فلا إِثْمَ بِتَرْكِهِ - ما نصَّه: ((وأما ما ورد: «حقٌّ على الله عَوْنُ النَّاكِحِ الَّذِي يُرِيدُ العَافِيَةَ»، ووردَ أيضاً: «تَلَمَّسُوا الرِّزْقَ بِالنِّكاحِ» فإنَّما ذلك في حقِّ المُتَوَكِّلِينَ لا يُخاطَبُ به عامَّةُ النَّاسِ؛ لأنَّه قد يَخْتَلُ معه شرطٌ فلا يحصلُ له المطلبُ، ألا ترى أنَّ الصَّحَابَةَ كانوا يَتَضَرَّرُونَ من العُزُوبَةِ، وكانوا يَسْتَأْذِنُونَ في الاختِصَاءِ فلم يُؤذَنَ لهم، ومع ذلك لم يأمرهم بالتزوُّجِ مع العَجْزِ عن المهرِ وَالفَقَّةِ بل ما زالَ يأمرهم بالصَّبْرِ وَجِهَادِ أَنفُسِهِمْ. وأما قولُ "الشارح" - فيما سيأتي -: ((إنَّه يُنْدَبُ له الاستدانةُ)) فلا يُرادُ من ذلك أَنه يَسْتَدِينُ مع الفَقْرِ بل المقصودُ أَن يَسْتَدِينُ مع الاقتدارِ لِيَفُوزَ بالإعانةِ منه تعالى، ويكونُ طلباً بالفعلِ فلا يُسْتَدَلُّ به على أَنه يجبُ أو يُفَرِّضُ مع العَجْزِ، ثم قال بعضهم: إذا كانت الاستدانةُ مندوبةً عندَ أَنسِهِ من الوقوعِ في الزَّنا ينبغي وجوبُها عندَ تَيَقُّنِ الزَّوْجَانِ بل ينبغي وجوبُها حينئذٍ وإنْ لم يَغْلِبْ على ظَنِّه قَدْرَةُ الوفاءِ)).

(١) "البدائع": كتاب النكاح ٢/٢٢٨.

(٢) "البحر": كتاب النكاح ٣/٨٦.

(٣) "النهر": كتاب النكاح ١/١٦٦، ١/١٦٢.

والفرض، وزاد في "البحر"^(١) شرطاً آخرَ فيهما، وهو عدمُ خوفِ الجور، أي: الظلم، قال: ((فإنَّ تعارضَ خوفِ الوقوعِ في الرِّنا لو لم يتزوجْ وخوفُ الجورِ لو تزوجَ قُدِّمَ الثاني، فلا افتراضَ، بل يكرهه، أفاده "الكامل" في "الفتح"^(٢)، ولعله لأنَّ الجورَ معصيةٌ متعلِّقةٌ بالعباد، والمنعُ من الرِّنا من حقوقِ الله تعالى، وحقُّ العبدِ مقدَّمٌ عندَ التعارضِ؛ لاحتياجهِ وغنى المولى تعالى)) اهـ.

قلت: ومقتضاهُ الكراهةُ أيضاً عندَ عدمِ ملكِ المهرِ والنَّفقةِ؛ لأنَّهما حقٌّ عبيدٍ أيضاً وإنَّ خافَ الرِّنا، لكنَّ يأتي أَنه يُنذَبُ الاستدانةُ له، قال في "البحر"^(٣): ((فإنَّ اللهَ ضامنٌ له الأداء، فلا يخافُ الفقرَ إذا كانَ مِنْ نَيْتِهِ التَّحْصِينُ والتَّعْفُفُ)) اهـ.

ومقتضاهُ أَنه يجبُ إذا خافَ الرِّنا وإن لم يملكِ المهرَ إذا قدرَ على استدانته، وهذا منافيٌ للاشتراطِ المذكور، [٣/٤٠٤] إلاَّ أنْ يُقالَ: الشرطُ ملكُ كلِّ من^(٤) المهرِ والنَّفقةِ ولو بالاستدانة، أو يُقالَ: هذا في العاجزِ عن الكسبِ ومَنْ ليس له جهةٌ وفاءٍ، وقُدِّمَ "الشارح"^(٥) في أوَّلِ الحجِّ: ((أَنه لو لم يَحُجَّ حتَّى أنلَفَ مالَهُ وَسِعَهُ أَنْ يَسْتَقْرَضَ وَيَحُجَّ ولو غيرَ قادرٍ على وفائه، ويُرجَى أن لا يُؤاخِذَهُ اللهُ تعالى بذلك، أي: لو ناوياً وفاءً لو قدرَ كما قَيَّدَهُ في "الظهيرية"^(٦))) اهـ.

وقدَّمَنا^(٧) أن المراد عدمُ قدرتهِ على الوفاءِ في الحالِ مع غلبةِ ظنِّه أَنه لو اجتهدَ قدرَ، وإلاَّ فالأفضلُ عدمُه، وينبغي حملُ ما ذُكِرَ من نَذْبِ الاستدانةِ على ما ذكرنا من ظنِّه القدرةَ

(١) "البحر": كتاب النكاح ٨٤/٣.

(٢) "الفتح": كتاب النكاح ١٠٠/٣.

(٣) "البحر": كتاب النكاح ٨٦/٣ نقلًا عن "فتاوى العلامي".

(٤) ((كل من)) ليست في "٣".

(٥) "در" ٤٦١/٦.

(٦) "الظهيرية": كتاب النكاح - الفصل الأول فيمن يجبُ عليه الحجُّ ومَنْ لا يجبُ ق ٦٣/١.

(٧) المقولة [٩٥٦٩] قوله: ((وسعه أن يستقرض الخ)).

(و) يَكُونُ (سُنَّةً) مُؤَكَّدَةً فِي الْأَصْحَحِّ،

على الوفاء، وحينئذٍ فإذا كانت مندوبةً عند أمّيه من الوقوع في الزّنا ينبغي وجوبها عند تيقن الزّنا، بل ينبغي وجوبها حينئذٍ وإن لم يغلب على ظنه قدرة الوفاء، تأمل.

مطلب: كثيراً ما يُتساهلُ في إطلاقِ المستحبِّ على السُّنة

١١١١٥ (قوله: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي الْأَصْحَحِّ) وهو محملُ القولِ بالاستحباب، وكثيراً ما يُتساهلُ في إطلاقِ المستحبِّ على السُّنة، وقيل: فرضُ كفايةٍ، وقيل: واجبُ كفايةٍ، وتأمّاهُ في "الفتح" (١)، وقيل: واجبٌ عيناً، ورجّحهُ في "النهر" (٢) كما يأتي (٣)، قال في "البحر" (٤): ((ودليلُ السُّنَنِ حالةُ الاعتدالِ الاقتداءً بِمَجَالِهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ، وَرَدُّهُ عَلَى مَنْ أَرَادَ مِنْ أُمَّتِهِ التَّحَلِّيَ لِلْعِبَادَةِ كَمَا فِي "الصَّحِيحِينَ" (٥) رَدًّا بَلِيغًا بقوله: «فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»

(قوله: ودليلُ السُّنَنِ حالةُ الاعتدالِ الاقتداءً بِمَجَالِهِ ﷺ إلخ) ودليلُ كونه فرضَ كفايةٍ قوله تعالى: ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ مَاطَلِبُ﴾ الآية. وقوله عليه السلام: «تَنَاكَحُوا تَنَاسُلُوا» الحديث، فإنَّ المَطْلُوبَ يحصلُ بفعلِ البعض؛ وذلك أنَّ المقصودَ تكثيرُ المسلمين وعدمَ انقطاعهم، ولذا صرّح في الحديث بالعلّة بقوله: «فَأَنذَرْتُكُمْ بِكُمْ الْأُمَّمَ» وهذا يحصلُ بفعلِ البعض. والقائلُ يكونه واجبَ كفايةٍ يقولُ: إِنَّ الْأَيَّةَ لَمْ تُسَقِّ إِلَّا لِبَيَانِ الْعَدَدِ الْمُخْتَلِّ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا خَيْرُ الْوَاحِدِ، وهو إنّما يفيدُ الوجوبَ كفايةً لِمَا عَلِمْتَ مِنْ حُصُولِ الْمَقْصُودِ بِفِعْلِ الْبَعْضِ.

(١) "الفتح": كتاب النكاح ١٠١/٣.

(٢) "النهر": كتاب النكاح ق ١٦١/ب.

(٣) "در" ٢٢٢-.

(٤) "البحر": كتاب النكاح ٨٦/٣.

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٦٣) كتاب النكاح - باب الترغيب في النكاح، ومسلم (١٤٠١) كتاب النكاح - باب

استحباب النكاح لمن تأقت نفسه إليه، وأحمد ٢٤١/٣، والنسائي ٦٠/٦ كتاب النكاح باب النهي عن التبتل، =

فِيَأْتُمْ بِزَكَاةٍ، وَيُثَابُ إِنْ نَوَى تَحْصِينًا وَوَلَدًا (حَالِ الْعَدَالِ) أَي: الْقَدْرَةَ عَلَى وِطْءٍ وَمَهْرٍ وَنَفَقَةٍ، وَرَجَّحَ فِي "النَّهْرِ"^(١) وَجَوَّبَهُ.....

كما أوضحه في "الفتح"^(٢) اهـ. وهو أفضل من الاشتغال بتعلم وتعليم كما في "درر البحار"^(٣)، وقدمنا^(٤) أنه أفضل من التخلي للتوافل.

[١١١١٦] (قوله: فَيَأْتُمْ بِزَكَاةٍ) لِأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ تَرْكَ الْمُؤَكَّدَةِ مُؤْتَمٌّ كَمَا عَلِمَ فِي الصَّلَاةِ، "بِحَرْ" ^(٥). وقدمنا^(٦) في سنن الصلاة: أَنَّ اللاحق بزكها إثم يسير، وَأَنَّ الْمُرَادَ التَّرْكَ مَعَ الْإِصْرَارِ، وَبِهَذَا فَارْتَفَتِ الْمُؤَكَّدَةُ الْوَاجِبَ وَإِنْ كَانَ مُقْتَضَى كَلَامِ "الْبِدَائِعِ"^(٧) فِي الْإِمَامَةِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا فِي الْعِبَارَةِ.

[١١١١٧] (قوله: وَيُثَابُ إِنْ نَوَى تَحْصِينًا) أَي: مُنَعَ نَفْسِهِ وَنَفْسِهَا عَنِ الْحَرَامِ، وَكَذَا لَوْ نَوَى بِجَرَدِ الْإِتْبَاعِ وَامْتِنَالِ الْأَمْرِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ نَوَى بِجَرَدِ قَضَاءِ الشَّهْوَةِ وَاللَّذَّةِ.

[١١١١٨] (قوله: أَي: الْقَدْرَةَ عَلَى وِطْءٍ) أَي: الْعَدَالَةَ فِي التَّوَقُّافِ أَنْ لَا يَكُونَ بِالْمَعْنَى

- وابن حبان (١٤) المقدمة - باب الاعتصام بالسنة، و(٣١٧) كتاب البر والإحسان - باب ما جاء في الطاعات وثوابها، والبغوي في "شرح السنة" (٩٦)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٧٧/٧ - كتاب النكاح - باب الرغبة في النكاح.

كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا، وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ أَوْلُهُ: ((مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا لَكِنِّي أَصُومُ وَأَنْظُرُ...)) وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "الْفَتْحِ" ١٠٥/٩: الْمُرَادُ بِالسَّنَةِ الطَّرِيقَةُ، لَا الَّتِي تَقَابَلُ الْفَرْضَ، وَالْمُرَادُ: مَنْ تَرَكَ طَرِيقَتِي وَأَخَذَ بِطَرِيقَةِ غَيْرِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَمْحَ بِذَلِكَ إِلَى طَرِيقِ الرَّهْبَانِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا التَّشْدِيدَ كَمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ عَابَهُمْ بِأَنَّهُمْ مَا وَقُوا بِمَا التَّرْمُوهَ، وَطَرِيقَةُ النَّبِيِّ ﷺ الْخَفِيَّةُ السَّمْحَةُ، فَيَفْطُرُ لِيَتَّقَى عَلَى الصَّوْمِ، وَيَنَامُ لِيَتَّقَى عَلَى الْقِيَامِ، وَيَتَزَوَّجُ لِكَسْرِ الشَّهْوَةِ وَإِعْفَافِ النَّفْسِ وَتَكْثِيرِ السَّلْ.

(١) "النهر": كتاب النكاح ق ١٦٦/ب.

(٢) "الفتح": كتاب النكاح ١٠١/٣.

(٣) انظر "غرر الأذكار": كتاب النكاح ق ١٨٩/ب.

(٤) بداية الكتاب صـ.

(٥) "البحر": كتاب النكاح ٨٦/٣.

(٦) المقولة [٤٠٣٧] قوله: ((وقالوا إلخ)).

(٧) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل: وأما بيان ما يجب على السامعين عند الأذان ١٥٥/١.

للمواظبة عليه والإنكار على مَنْ رَغِبَ عنه.

(ومكروهاً لخوفِ الجَوْرِ) فَإِنْ تَيَقَّنَهُ حَرَمَ ذَلِكَ^(١).....

المار^(٢) في الواجب والفرض، وهو شدة الاشتياق، وأن لا يكونَ في غاية الفتور كالعنين، ولذا فسره في "شرحه" على "الملتقى"^(٣): ((بأن يكونَ بين الفتورِ والشُّوقِ))، وزاد المهرَ والنَّفقةَ لأنَّ العجزَ عنهما يُسْقِطُ الفرضَ، فَيُسْقِطُ السُّنِّيَّةَ بالأوَّلِ، وفي "البحر"^(٤): ((والمرادُ حالةُ القدرة [ب/٤ق/٣] على الوطءِ والمهرِ والنَّفقةِ مع عدم الخوفِ من الزَّنا والجَوْرِ وتركِ الفرائضِ والسُّننِ، فلو لم يَقْدِرْ على واحدٍ من الثلاثِ، أو خافَ واحداً من الثلاثِ - أي: الأخيرة - فليس معتدلاً، فلا يكونُ سنَّةً في حَقِّه كما أفادهُ في "البدائع"^(٥)) اهـ.

[١١١١٩] (قوله: للمواظبة عليه والإنكار إلخ) فَإِنَّ المواظبةَ المقترنةَ بالإنكارِ على التَّركِ دليلُ الوجوبِ، وأجاب "الرَّحْمِي": ((بأنَّ الحديثَ ليس فيه الإنكارُ على التَّاركِ بل على الرَّاغِبِ عنه، ولا شكَّ أنَّ الرَّاغِبَ عن السنَّةِ محلُّ الإنكارِ)).

[١١١٢٠] (قوله: ومكروهاً) أي: تحريماً، "بحر"^(٦).

[١١١٢١] (قوله: فَإِنْ تَيَقَّنَهُ أي: تَيَقَّنَ الجَوْرَ ((حَرَمَ))؛ لأنَّ النكاحَ إنما شرعَ لمصلحةِ تحصيلِ النَّفسِ وتحصيلِ الثَّوابِ، وبالجَوْرِ يأتُمُ ويرتكبُ المحرَّماتِ، فتنعِدُ المصالحُ لرجحانِ هذهِ المفسادِ، "بحر"^(٧). وتركُ "الشارح" قسمًا سادسًا ذكره في "البحر"^(٨) عن "الجميبي"،

(١) ((ذلك)) ليست في "د" و "و".

(٢) المقولة [١١١١٢] قوله: ((عند التوقان)) وما بعدها.

(٣) "الدر المنقى": كتاب النكاح ٣١٦/١.

(٤) "البحر": كتاب النكاح ٨٦/٣، توضيح من ابن عابدين رحمه الله.

(٥) "البدائع": كتاب النكاح ٢٢٨/٢ - ٢٢٩.

(٦) "البحر": كتاب النكاح ٨٤/٣.

(٧) "البحر": كتاب النكاح ٨٤/٣، وعبارته: ((لمصلحة من تحصيل)).

(٨) "البحر": كتاب النكاح ٨٤/٣ - ٨٥ بتصرف يسير.

وهو ((الإباحة إن خاف العجز عن الإيفاء بمُوجِبِهِ^(١))) اهـ. أي: خوفاً غير راجح، وإلا كان مكروهاً تحريمًا؛ لأنَّ عدم الجور من مُوجِبِهِ.

والظاهر: أنه إذا لم يقصد إقامة السنّة، بل قصد مجرد التوصل إلى قضاء الشهوة ولم يخف شيئاً لم يُشَبَّ عليه؛ إذ لا ثواب إلا بالنية، فيكون مباحاً أيضاً كالوطء لقضاء الشهوة، لكن لَمَّا قيل له ﷺ: إنَّ أحدنا يقضي شهوته فكيف يُثاب؟! فقال ﷺ: ما معناه: «أرأيت لو وضعها في محرّمٍ أما كان يُعاقب؟»^(٢) فيفيد^(٣) الثواب مطلقاً، إلا أن يُقال: المراد في الحديث قضاء الشهوة لأجل تحصيل النفس، وقد صرّح في "الأشباه"^(٤): ((بأنَّ النكاح سنة مؤكّدة، فيحتاج إلى النية))،

قولُهُ: لأنَّ عدم الجور من مُواجِبِهِ^(٥) (إلخ) أي وقد قلنا: إنه إذا خاف الجور يُكره فيكون باقي المُواجِب كذلك، لكن قد يقال: لا يُحكم على الأعمّ بحكم الفرد الخاصّ لاحتمال وجود فرقٍ بينه وبين باقي الأفراد خصوصاً إذا كانت حُقوقه تعالى، تأمّل.

(١) في "الأصل" و"آ" و"ب": ((مواجبه))، وكذا نسختنا "البحر" المخطوطة والمطبوعة، وما أثبتناه من "م" هو الصواب الموافق لقواعد العربية.

(٢) أخرجه أحمد ١٦٧/٥-١٧٨، ومسلم (١٠٠٦) كتاب الزكاة - باب الصدقة في كلِّ معروف، والخاري في "الأدب" (٢٢٧)، وأبو داود (١٢٨٦) كتاب الصلاة - باب الضحى، والنسائي في "الكبرى" (٩٠٢٨) كتاب عشرة النساء، وصححه ابن حبان (٨٣٨) كلهم من طريق يحيى بن يعمر عن أبي الأسود عن أبي ذر مرفوعاً، وقد أخرج أصل الحديث غيرهم من الطريق نفسها، وأخرجه أحمد ١٥٤/٥، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢٨٠/٦ من طريق أبي البخري عن أبي ذر مرفوعاً، ولم يسمع منه.

وأخرجه أحمد ١٦٩/٥، والنسائي في "الكبرى" (٩٠٢٧) عن أبي سلام مطبور عن أبي ذر مرفوعاً، وفي هذه الرواية تعليل إثابة الرجل في مباذعة أهله فلترجع، وبقية الروايات عن أبي ذر ليس فيها ذكر هذه الزيادة.

(٣) في "الأصل" و"آ" و"ب": ((يفيد)).

(٤) "الأشباه والنظائر": الفن الأول - القواعد الكلية - القاعدة الأولى: لا ثواب إلا بالنية ص ١٨ - بتوضيح من ابن عابدين رحمه الله.

(٥) انظر التعليق (١) من هذه الصحيفة.

وَيُنْدَبُ إِعْلَانُهُ، وَتَقْدِيمُ حُطْبَتِهِ،.....

وأشار بالفاء إلى توقّف كونه سنةً على النية، ثم قال: ((وأما المباحات فتختلفُ صفتها باعتبار ما قصدتُ لأجله، فإذا قصدتُ بها التقوي على الطاعات أو التوصل إليها كانت عبادةً كالأكلي والنوم واكتساب المال والوطء)) اهـ.

ثم رأيتُ في "الفتح"^(١) قال: ((وقد ذكرنا أنه إذا لم يقترن بنية كان مباحاً؛ لأن المقصود منه حينئذٍ مجرد قضاء الشهوة، ومبنى العبادة على خلافه، وأقول: بل فيه فضل من جهة أنه كان متمكناً من قضائها بغير^(٢) الطريق المشروع، فالعدول إليه مع ما يعلمه من أنه قد يستلزم أثقالاً فيه قصد ترك المعصية)) اهـ.

[١١١٢٢] (قوله): وَيُنْدَبُ إِعْلَانُهُ أَي: إظهاره، والضّمير راجع إلى النكاح بمعنى العقد؛ لحديث "الترمذي"^(٣): «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ^(٤) فِي الْمَسْجِدِ، وَاضْرِبُوا [٥/ق/٣] عَلَيْهِ بِالذُّفُوفِ»، "فتح"^(٥).

٢٦١/٢

[١١١٢٣] (قوله): وَتَقْدِيمُ حُطْبَتِهِ بِضَمِّ الْخَاءِ: مَا يُذَكَّرُ قَبْلَ إِجْرَاءِ الْعَقْدِ مِنَ الْحَمْدِ وَالتَّشْهَدِ، وَأَمَّا بِكسرها فهي طلبُ التَّزْوِجِ، وَأُطْلِقَ الْخُطْبَةُ فَأَفَادَ أَنَّهَا لَا تَتَعَيَّنُ بِالْفَاضِلِ مَخْصُوصَةً،

(١) "الفتح": كتاب النكاح ١٠١/٣ - ١٠٢.

(٢) ((كان متمكناً من قضائها بغير)) ساقط من "٣".

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٨٩٥) كتاب النكاح - باب إعلان النكاح، والبيهقي ٢٩٠/٥ من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم عن عائشة مرفوعاً، وقال الترمذي: غريب حسن، وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث. وقد أنكر الحفاظ على عيسى هذا الحديث، قال البخاري: منكر الحديث.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٩٥) كتاب النكاح - باب إعلان النكاح، وسعيد بن منصور (٦٣٥) نكاح السر، وأبو نعيم في "الحلية" ٢٦٥/٣ وغيرهم. كلهم من طريق خالد بن إلياس - مزوك - عن ربيعة الرأي عن القاسم عن عائشة نحوه، وأخرجه ابن أبي حاتم في "العلل" ٤٢٥/٢ عن العتبي عن خالد عن القاسم، به، وقال: الصحيح هذا. وخالد اتفقوا على تضعيفه.

أما الأمر بإعلان النكاح فقد أخرجه أحمد ٥/٤، وصححه ابن حبان (٤٠٦٦)، وغيرهم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه مرفوعاً، وله شاهد من حديث محمد بن حاطب سيأتي ص ٣٠٣، وآخر عند الطبراني عن السائب بن يزيد وهب بن الأسود فليراجع.

(٤) في "م": ((واجلوه))، وهو تحريف.

(٥) "الفتح": كتاب النكاح ١٠٢/٣.

وكونه في مسجد يوم جمعة،.....

وإن خطبَ بما وردَ فهو أحسنُ، ومنه ما ذكره "ط" (١) عن صاحب "الحصن الحصين" (٢)
من لفظه عليه الصلاة والسلام (٣)، وهو: «الحمدُ لله حمدُهُ، ونستعينُ به ونستغفره، ونعوذُ
بالله من شرورِ أنفسنا وسيئاتِ أعمالنا، مَنْ يهدي اللهُ فلا مضلَّ له، ومن يُضللِ اللهُ فلا
هاديَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمداً عبدهُ
ورسوله. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ إلى ﴿رَقِيبًا﴾ [النساء- ١]، ﴿يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران- ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ إلى قوله: ﴿عَظِيمًا﴾ [الأحزاب- ٧٠، ٧١] اهـ.

[١١١٢٤] (قوله: في مسجد) للأمر به في الحديث (٤)، "ط" (٥).

[١١١٢٥] (قوله: يوم جمعة) أي: وكونه يوم جمعة، "فتح" (٦).

(تنبيه)

قال في "البرازية" (٧): ((والباء^(٨)) والنكاحُ بين العيدين جائزٌ، وكرةُ الزفافِ، والمختارُ

(١) "ط": كتاب النكاح ٥/٢.

(٢) "الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين": ص ٢٠، لأبي محمد محمد بن محمد بن علي، شمس الدين، الشهير بابن
الجزريّ الدمشقيّ، ثم الشيرازيّ الشافعيّ (ت ٨٣٣هـ). ("كشف الظنون" ٦٦٩/١، "غاية النهاية" ٢٤٧/٢، "الضوء
اللامع" ٢٥٥/٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١١٨) كتاب النكاح - باب خطبة النكاح، والترمذي (١١٠٥) كتاب النكاح - باب ما جاء
في خطبة النكاح، وقال: حديث عبد الله حديث حسن، وابن ماجه (١٨٩٢) كتاب النكاح - باب خطبة النكاح،
والنسائي ٨٩/٦ كتاب النكاح - باب ما يستحب من الكلام عند النكاح، وفي "عمل اليوم والليلة" (٤٨٨ و ٤٨٩
و ٤٩٣). كلهم من حديث أبي إسحاق وأبي عبيدة وأبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً.
وأخرجه أبو داود (٢١١٩) عن أبي عياض - مجهول - عن ابن مسعود فذكره مرفوعاً.

(٤) تقدم تحويجه ص ٢٥٥.

(٥) "ط": كتاب النكاح ٥/٢.

(٦) "الفتح": كتاب النكاح ١٠٢/٣.

(٧) "البرازية": كتاب النكاح - الفصل الثامن عشر في الحظر والإباحة - (نوع آخر) ١٥٥/٤ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) ((الباء)) ساقطة من "الأصل" و"آ" و"ب" وفي "ب": ((البي)).

بعاقده رشيد، وشهود عُدُول، والاستدانة له،.....

أنه لا يكره؛ لأنه عليه الصلاة والسلام تزوج بـ "الصدّيقة" في سؤالٍ وبنى بها فيه^(١)، وتأويل قوله عليه السلام: ((لا نكاح بين العيدين))^(٢) - إن صحَّ - أنه عليه السلام^(٣) كان رجَعَ عن صلاة العيد في أقصر أيام الشتاء يوم الجمعة، فقال له حتى لا يفوته الرواح في الوقت الأفضل إلى الجمعة)) اهـ.

[١١١٢٦] (قوله: بعاقده رشيد وشهود عُدُول) فلا ينبغي أن يعقد مع المرأة بلا أحدٍ من عَصَبَاتِهَا^(٤)، ولا مع عَصْبَةِ فاسقٍ، ولا عند شهودٍ غير عُدُولٍ خروجاً من خلاف الإمام "الشافعي".

[١١١٢٧] (قوله: والاستدانة له) لأنَّ ضمان ذلك على الله تعالى، فقد روى "الترمذي" و"النسائي" و"ابن ماجه": ((ثلاث حق على الله تعالى عونهم: المكاتب الذي يريد الأداء، والنكاح الذي يريد^(٥) العفاف، والمجاهد في سبيل الله تعالى))،^(٦) ذكره بعض المحشّين،

(قوله: فلا ينبغي أن يعقد مع المرأة بلا أحدٍ إلخ) هذه المسألة ماثلة لما ذكره "الشارح" في الحكم غير داخلٍ فيه.

(١) أخرجه أحمد ٥٤٤/٦، ٢٠٦، ومسلم (١٤٢٣) كتاب النكاح - باب التزوج في شوال، والترمذي (١٠٩٣) كتاب النكاح - باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ٧٠/٦ كتاب النكاح - باب التزويج في شوال ١٣١/٦ باب البناء في شوال، وابن ماجه (١٩٩٠) كتاب النكاح - باب متى يستحب البناء بالنساء؟ والدارمي (٢٢١٧) كتاب النكاح - باب البناء في شوال، وعبد بن حميد (١٥٠٨) وغيرهم. كلهم من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) لم نثر على تخريجه فيما بين أيدينا من المصادر الحديثية.

(٣) من ((لا نكاح)) إلى ((السلام)) ساقط من "الأصل".

(٤) في "ب" و"م": ((عصابتها)).

(٥) (الأداء والنكاح الذي يريد) ساقط من "أ".

(٦) أخرجه أحمد ٢٥١/٢، والترمذي (١٦٥٥) كتاب الجهاد - باب ما جاء في الجهاد والنكاح، وحسنه، والنسائي -

وَالنَّظْرُ إِلَيْهَا قَبْلَهُ، وَكُونُهَا دُونَهُ سِنًا وَحَسْبًا وَعِزًّا وَمَالًا، وَفَوْقَهُ خُلُقًا وَأَدْبَابًا وَوَرَعًا وَجَمَالًا...^(١)

وتقدّم^(١) تمام الكلام على ذلك.

[١١١٢٨] (قوله): وَالنَّظْرُ إِلَيْهَا قَبْلَهُ أَي: وَإِنْ خَافَ الشَّهْوَةَ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي الْحَظَرِ

وَالِإِبَاحَةِ، وَهَذَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُجَابُ فِي نِكَاحِهَا.

[١١١٢٩] (قوله): دُونَهُ سِنًا لِثَلَا يُسْرِعَ عُقْمُهَا فَلَا تَلِدَ.

[١١١٣٠] (قوله): وَحَسْبًا هُوَ مَا تَعُدُّهُ مِنْ مَفَاحِرِ آبَائِكَ، "ح"^(٢) عَنِ "الْقَامُوسِ"^(٣)،

أَي: بَأَنَّ يَكُونُ الْأَصُولُ أَصْحَابَ شَرَفٍ وَكِرَمٍ وَدِيَانَةٍ؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ دُونَهُ فِي ذَلِكَ - وَكَذَا فِي الْعِزِّ، أَي: الْجَاهِ وَالرَّفْعَةِ وَفِي الْمَالِ - تَنْقَادُ لَهُ وَلَا تَحْتَقِرُهُ، وَإِلَّا تَرَفَعَتْ عَلَيْهِ، وَفِي "الْفَتْحِ"^(٤):

((رَوَى "الطَّبْرَانِيُّ" [٣/٥٠٣/ب] عَنِ "أَنْسِ" عَنْهُ ﷺ: «مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِعِزِّهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا ذُلًّا، وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِمَالِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا فَقْرًا، وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِحَسْبِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا دِنَاءَةً، وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَمْ يُرِدْ بِهَا إِلَّا أَنْ يُعْضَّ بِصَرَّةٍ وَيُحْصَنَ فَرْجُهُ أَوْ يَصِلَ رَجْمُهُ بَارِكَ اللَّهُ لَهُ فِيهَا وَبَارِكْ لَهَا فِيهِ»^(٥))).

- ٦١/٦ كتاب الجهاد - باب معونة الله الناجح يريد العفاف، وفي "الكبرى" (٤٣٢٨)، وابن ماجه (٢٥٨١) كتاب العتق - باب المكاتب، وابن أبي عاصم في الجهاد (٨٣)، وعبد الرزاق (٩٥٤٢)، وأبو يعلى (٦٥٣٥) وصححه ابن حبان (٤٠٣٠) والحاكم ٢١٧/١٦٠/٢ وقال على شرط مسلم، والبيهقي ٧٨/٧ كتاب النكاح - باب الرغبة فيه كلهم من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقري عن أبي هريرة مرفوعاً، وقد صرح ابن عجلان بسماعه من سعيد في رواية يحيى القطان، وراه أبو معشر نجيح - ضعيف - عن سعيد به موقوفاً عند عبد الرزاق وقال الدارقطني في "العلل" ٣٥١/١٠: وَقَعَهُ خَالِدٌ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ وَرَفَعَهُ صَاحِبِح.

(١) المقولة [١١١١٤] قوله: ((وهذا إن ملك المهر والنفقة)).

(٢) "ح": كتاب النكاح ق ١٥١/ب.

(٣) "القاموس": مادة ((حسب)).

(٤) "الفتح": كتاب النكاح ١٠٢/٣.

(٥) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢٣٦٣)، وابن حبان في "الضعفاء" ١٥١/٢، وأبو نعيم في "الحلية" ٢٤٥/٥، وابن الجوزي في "الموضوعات" ٢٥٨/٢، وذكره ابن طولون في "الشذرة في الأحاديث المشتهرة" (٩٣٨)، كلهم من حديث عبد السلام ابن عبد القدوس عن إبراهيم بن أبي عبلة عن أنس ﷺ مرفوعاً، قال أبو نعيم: غريب من حديث إبراهيم تفرد به عبد السلام، قال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات.

(تتمّة)

زاد في "البحر"^(١): ((ويختارُ أيسرَ النساءِ خطيبةً ومُؤنّةً، ونكاحُ البكرِ أحسنُ للحديث: «عليكم بالأكبار، فإنهنَّ أعذبُ أفواهاً وأنقى أرحاماً وأرضى باليسير»^(٢)، ولا يتزوجُ طويلاً مهزولةً، ولا قصيرةً دميمةً، ولا مكثرةً، ولا سيئةَ الخلقِ، ولا ذاتَ الولدِ، ولا مُسينةً؛ للحديث: «سوداءُ ولؤدٌ خيرٌ من حسناءٍ عقيم»^(٣)، ولا يتزوجُ الأمةَ مع طولِ الحرّةِ، ولا زانيةً، والمرأةُ تختارُ الزَّوجَ الدّينَ، الحسنَ الخلقَ، الجوادَ المُوسِرَ، ولا تتزوجُ فاسقاً، ولا يُزوّجُ ابنته الشّابةَ شيخاً كبيراً، ولا رجلاً دميماً، ويؤوِّجُها كفناً، فإنَّ خطبها الكفءُ لا يُؤخرُها، وهو كلُّ مسلمٍ تقيٍّ، وتحلّيهُ البناتُ بالحلّيِّ والحلاليُّ ليرغبَ فيهن الرّجالُ سنّةً، ولا يخطبُ مخطوبةً غيرِهِ؛ لأنّه جفَاءٌ وخيانةً)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب النكاح ٨٦/٣ - ٨٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٦١) كتاب النكاح - باب تزويج الأكبار، والطبراني في "المعجم الكبير" ١٧/١٤٠ - ١٤١ و"الأوسط" (٤٥٨)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٧/٨٠ كتاب النكاح - باب استحباب التزويج بالأكبار، عن عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عويم بن عتبة بن عويم، عن أبيه، عن جده. وقد رجح ابن حجر في "التهذيب" ٣/٣٤٠ - ٣٤١ عود ضمير (أبيه) (جده) على سالم لا عبد الرحمن، والصحيح أنه من مسند عويم بن ساعدة. وأخرج الطبراني (١٠٢٤٤) من طريق أبي بلال الأشعري عن حماد عن عاصم عن زر عن عبد الله مرفوعاً، فذكره، والأشعري ضعفه الدارقطني والصحيح ما رواه ابن أبي شيبة ٣/٤٦٥ عن أبي أسامة عن حماد عن عاصم قال عمر فذكره. ثم أخرج حديث ابن مسعود مرفوعاً، وفيه بهم، وله طرق واهية غيرها عرضنا عنها، وقد أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٤١)، وابن أبي شيبة عن مكحول مرسلًا، وسعيد بن منصور (٥١٢) عن عمرو بن عثمان مرسلًا، وفي الصحيحين عن جابر: ((فهلأ بكرًا تلعبها وتلاعبك)).

(٣) أخرجه الطبراني في "الكبير" ١٩/٤١٦، وابن حبان في "الضعفاء" ٢/١١١، وتمام في "الفوائد" (٧٥٤) روض، من طريق علي بن الربيع عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً، وقال ابن حبان: وهذا حديث منكر لا أصل له عن بهز، وعلي يروي المناكير، قال العراقي في تخريج "الإحياء" ٢/٤٢: لا يصح.

وأخرجه ابن عدي ٢/٣٧٢، وأبو يعلى كما في "إتقان المهرة" ق/٤٧ من طريق حسان بن سياه ثنا عاصم عن زر عن عبد الله مرفوعاً ((دعوا الحسناء)) فذكر نحوه، قال ابن عدي: وحسان الضعف على روايته تين، وعامتة لا يتابع عليه، ورواه مبارك بن فضالة عن عاصم عن حماد عن أبي موسى نحوه، معناه، والصحيح ما رواه معمر عن عبد الملك بن عمير وعاصم مرسلًا. أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٤٤) وعن محمد بن سيرين مرسلًا (١٠٣٤٣) وله شاهد من حديث معقل بن يسار مرفوعاً ((تزوجوا الولود الودود)) وفيه قصة أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي ٦/٦٥، والبيهقي ٧/٨١ كلهم في كتاب النكاح - باب كراهة تزوج العقيم، وروى البيهقي من طريق حفص عن أنس نحوه مرفوعاً.

وهل يكره الزفاف؟ المختار لا إذا لم يشتغل على مفسدة دينية.....

[١١١٣١] (قوله: وهل يكره الزفاف؟) هو بالكسر ككتاب: إهداء المرأة إلى زوجها، "قاموس" (١). والمراد به هنا اجتماع النساء لذلك؛ لأنه لازم له عرفاً، أفاده "الرحمي".

[١١١٣٢] (قوله: المختار لا إلخ) كذا في "الفتح" (٢) مستنداً له بما مر (٣) من حديث "الترمذي" وما رواه "البخاري" عن "عائشة" رضي الله تعالى عنها قالت: زفنا امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي ﷺ: «أما يكون معهم كهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو» (٤)، وروى "الترمذي" و"النسائي" عنه ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الذف والصوت» (٥)، وقال الفقهاء: المراد بالذف ما لا جلاجل له اهـ.

وفي "البحر" (٦) عن "الذخيرة": ((ضرب الذف في العرس مختلف فيه، وكذا اختلفوا

(١) "القاموس": مادة (زف) بتصرف.

(٢) "الفتح": كتاب النكاح ١٠٢/٣.

(٣) المقولة [١١١٢٢] قوله: ((ويندب إعلانه)).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٦٢) كتاب النكاح - باب النسوة يهدن المرأة إلى زوجها، والبيهقي ٢٨٨/٧ كتاب الصداق - باب إظهار النكاح، والحاكم ١٨٤/٢، كلهم من حديث محمد بن سابق عن إسرائيل عن هشام عن أبيه عن عائشة، به، قال الحاكم: على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ومع أن البخاري أخرجه لم يتعقبه الذهبي وكان سبب توهم الحاكم أن الحديث فرد، وتابعه شريك عن هشام، به، وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣٢٧٧) بإسناد مسلسل بالضعفاء. وأخرجه أحمد ٢٦٩/٦، وابن حبان في صحيحه (٥٨٧٥) عن سهل بن أبي حنمة عن عائشة نحوه مرفوعاً، وله شاهد أخرجه أحمد ٣٩١/٣ وغيره من طرق عن الأجلح عن أبي الزبير عن جابر ومع تقرد الأجلح به فقد تردد فيه فرواه ابن ماجه (١٩٠٠) في النكاح باب الغناء، عنه، عن أبي الزبير عن ابن عباس ولعل الوهم منه.

(٥) أخرجه أحمد ٤١٨/٣، والترمذي (١٠٨٨)، والنسائي ١٢٨/٦، وفي "الكبرى" (٥٥٦٢)، وابن ماجه (١٨٩٦) وصححه الحاكم ١٨٤/٢ كلهم في كتاب النكاح - باب إعلان النكاح، وسعيد بن منصور (٦٢٩) باب نكاح السر، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢٨٩/٧ وغيرهم.

من طرق عن أبي بلج يحيى بن سليم عن محمد بن حاطب الجمعي مرفوعاً، قال الترمذي: هذا حديث حسن، وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٢١/٣ مرفوعاً.

(٦) "البحر": كتاب النكاح ٨٦/٣ بتصرف.

..... (وَيَعْقِدُ) مُتَّبِعاً (بِإِيجَابِ).....

في الغناء في العرس والوليمة، فمنهم مَنْ قال بعدم كراهيته كضربِ الذَّفِّ)).
 [١١١٣٣] (قوله: وَيَعْقِدُ) قال في "شرح الوقاية"^(١): ((العقدُ: ربطُ أجزاءِ التَّصَرُّفِ، أي: الإِيجَابُ والقَبُولُ شرعاً، لكنَّ هنا أُرِيدَ بالعَقْدِ الحَاصِلُ بالمصدر، وهو الارتباطُ، لكنَّ النُّكاحَ الإِيجَابُ والقَبُولُ مع [٣/٦١/٣] ذلك الارتباط، وإنما قلنا هذا لأنَّ الشَّرْعَ يَعْتَبِرُ الإِيجَابَ والقَبُولَ أركانَ عَقْدِ النُّكاحِ، لا أموراً خارجةً كالتَّشْرِاطِ، وقد ذَكَرْتُ في "شرح التَّنْفِيحِ"^(٢) في فصلِ النَّهْيِ: أَنَّ الشَّرْعَ يَحْكُمُ بَأَنَّ الإِيجَابَ والقَبُولَ المَوْجُودِينَ حَسَباً يَرْتَبِطَانِ ارتباطاً حَكْمِيّاً، فيحْصُلُ معْنَى شرعيٍّ يَكُونُ مِلْكُ المُشْتَرِي أثرًا له، فذلك المعنى هو البيعُ، فالمرادُ بذلك المعنى المَجموعُ المركَّبُ من الإِيجَابِ والقَبُولِ مع ذلك الارتباطِ للشَّيْءِ، لأنَّ البيعَ بمرْدُ ذلك المعنى الشَّرْعِيِّ والإِيجَابِ والقَبُولِ آله كما توهم البعض؛ لأنَّ كونهما أركاناً يُنَافِي (ذلك)) اهـ، أي: يُنَافِي^(٣) كونهما آله.

٢٦٢/٢

وأشار "الشارح" إلى ذلك، حيث جعل الباء للملابسة كما في: بَنَيْتُ البَيْتَ بالحجر، لا للاستعانة كما في: كَتَبْتُ بالقلم.

(قوله: فَذَلِكَ المعنى هو البيعُ) لا يناسبُ التفرِيعُ بل المناسبُ الإتيانُ بالواو.
 (قوله: لأنَّ كونهما أركاناً يُنَافِي الخ) قد يقال: إِنَّ جَعَلَهُمَا آله لا يُنَافِي جَعَلَهُمَا من الأركان؛ لأنَّ المرادُ منها الأركانُ المَجازِيَّةُ، وذلك كما في "الدرر": ((أنَّهُ لَمَّا كَانَ بين اللَّفْظِ الإنشائيِّ ومعناه علاقةٌ قويةٌ بحيث لا يَتَحَلَّفُ عنه المعنى؛ لأنَّ الإنشاءَ إجمادٌ معْنَى بلفظٍ يُقَارَنُهُ في الوجود، سَمِيَ الألفاظُ الإنشائيَّةُ بأَسامي المعاني؛ حيث ذَكَرَ النُّكاحَ وأُرِيدَ به الإِيجَابُ والقَبُولُ مع أَنَّهُ المعنى الحَاصِلُ منهما، وحينئذٍ يَكُونُ العَقْدُ وارداً ومُفِيداً لهذا المعنى المرتبِ عليه جُلُّ المُتَعَةِ))، تَأَمَّلْ.

(١) "النفاية شرح مختصر الوقاية": كتاب النكاح ٥٤٦/١ بتصريف.

(٢) "شرح التوضيح على التنفيح": الباب الثاني في إفادة اللفظ الحكم الشرعي - فصل: النهي إماماً عن الحسيات وإماماً عن الشرعيات ٢١٥/١.

(٣) في "٣": ((لا يُنَافِي))، وهو خطأ.

من أحدهما (وقبول) من الآخر (ووضيعة للمضي) لأن الماضي أدل على التحقيق....

والحاصل: أن النكاح والبيع ونحوهما وإن كانت توجد حسناً بالإيجاب والقبول، لكن وصفها بكونها عقوداً مخصوصة بأركان وشرائط يترتب عليها أحكام وتنتفي تلك العقود بانتفائها وجود شرعي زائد على الحسي، فليس العقد الشرعي مجرد الإيجاب والقبول ولا الارتباط وحده، بل هو مجموع الثلاثة، وعليه فقوله: ((وينعقد)) أي: النكاح، أي: يثبت ويحصل انعقاده بالإيجاب والقبول.

[١١١٣٤] (قوله: من أحدهما) أشار إلى أن المتقدم من كلام العاقدين إيجاب - سواء كان المتقدم كلام الزوج أو كلام الزوجة - والمتأخر قبول، "ح" (١) عن "المنح" (٢). فلا يتصور تقديم القبول، فقوله: تزوجت ابتك إيجاب، وقول الآخر: زوجتك قبول خلافاً لمن قال: إنه من تقديم القبول على الإيجاب، وتأم تحقيقه في "الفتح" (٣).

[١١١٣٥] (قوله: لأن الماضي إلخ) قال في "البحر" (٤): ((وإنما اختير لفظ الماضي لأن واضع اللغة لم يضع لإنشاء لفظاً خاصاً، وإنما عرف الإنشاء بالشرع، واختيار لفظ الماضي لدلالته على التحقيق والثبوت دون المستقبل)) اهـ. وقوله: ((على التحقيق)) أي: تحقيق وقوع الحدث.

(قوله: فلا يتصور تقديم القبول إلخ) مشكل بما لو قال: قبلت نكاحك، فقالت: زوجتك نفسي فهل ينعد بذلك أم يحتاج إلى إعادة قوله: قبلت مرة أخرى؟ يراجع. اهـ "سندي". وقال "المقدسي": ((الإيجاب: اللفظ الصادر أولاً ولو كان لفظه يُشعرُ بالتأخير، كـ: قبلت نكاحك بكذا، فقالت: تزوجتك به اهـ)).

(١) "ح": كتاب النكاح ق ١٥١/ب.

(٢) "المنح": كتاب النكاح ١/ق ١١٢/ب بتصرف.

(٣) "الفتح": كتاب النكاح ١٠٢/٣ معزياً إلى "الدرية" و"النهاية".

(٤) "البحر": كتاب النكاح ٨٧/٣.

(ك: زَوَّجْتُ) نَفْسِي أَوْ بِنْتِي أَوْ مُوَكَّلَتِي مِنْكَ (و) يَقُولُ الْآخَرُ (تَزَوَّجْتُ).
 (و) يَنْعَقِدُ أَيْضاً (ع٤) أَي: بِلَفْظَيْنِ (وُضِعَ أَحَدُهُمَا لَهُ) لِلْمَضِيِّ (وَالْآخَرُ لِلْإِسْتِقْبَالِ)
 أَوْ لِلْحَالِ، فَالْأَوَّلُ الْأَمْرُ^(١) (ك: زَوَّجْتِي) أَوْ زَوَّجْتِي نَفْسَكَ،

[١١١٣٦] (قوله): ك: زَوَّجْتُ نَفْسِي إِنْج) أشارَ إلى عَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَوْجِبُ أَصِيلاً أَوْ وَلِيّاً أَوْ وَكِيلاً، وَقَوْلُهُ: ((مِنْكَ)) بَفَتْحِ الْكَافِ، وَليْسَ مَرَادُهُ اسْتِقْصَاءَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَصْلُحُ لِلْإِجَابِ حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ أَنَّ مَثَلَ بِنْتِي ابْنِي، وَمَثَلُ مُوَكَّلَتِي مُوَكَّلِي، وَأَنَّهُ [ب/٦ق/٣] كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ قَوْلِهِ: ((مِنْكَ)): بَفَتْحِ الْكَافِ وَكَسْرِهَا، أَوْ ((مِنْ مُوَكَّلَتِكَ)) بَفَتْحِ الْكَافِ وَكَسْرِهَا أَيْضاً لِيُعَمَّ الْإِحْتِمَالَاتِ، فَافْهَم.

[١١١٣٧] (قوله): وَيَقُولُ الْآخَرُ: تَزَوَّجْتُ) أَي: أَوْ قَبِلْتُ لِنَفْسِي، أَوْ لِمُوَكَّلِي، أَوْ ابْنِي، أَوْ مُوَكَّلَتِي، "ط"^(٢).

[١١١٣٨] (قوله): فَالْأَوَّلُ) أَي: الْمَوْضُوعُ لِلْإِسْتِقْبَالِ.

[١١١٣٩] (قوله): نَفْسَكَ بِكَسْرِ الْكَافِ مَفْعُولٌ ((زَوَّجْتِي))، أَوْ بَفَتْحِهَا مَفْعُولٌ ((زَوَّجْتِي))،
 ففِيهِ حَذْفُ مَفْعُولِ أَحَدِ الْفَعْلَيْنِ، وَلَوْ حَذَفَهُ لِشِعْلِ الْوَلِيِّ وَالْوَكِيلِ أَيْضاً، أَفَادَهُ "ح"^(٣).

(قوله): وَلَوْ حَذَفَهُ لِشِعْلِ الْوَلِيِّ وَالْوَكِيلِ إِنْج) أَي: إِذَا خَاطَبَهُ أَوْ خَاطَبَ الْوَكِيلَ، وَكَذَا يَشْمَلُ
 حِينَئِذٍ مَا إِذَا خَاطَبَتِ الْمَرْأَةُ وَلِيَّ الزَّوْجِ أَوْ وَكِيلَهُ.

(١) فِي "د" زِيَادَةٌ: ((قَوْلُهُ: فَالْأَوَّلُ الْأَمْرُ، أَي: الْإِسْتِقْبَالِ. أَقُولُ: وَفِيهِ كَلَامٌ، وَهُوَ الْأَوَّلُ أَنْ يُقَالَ، وَالْمَرَادُ بِالْمُسْتَقْبَلِ أَعْمُ
 مِنَ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ صَرَّحَ فِي الْهِيَاةِ بِأَنَّ النُّكَاحَ يَنْعَقَدُ بِأَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ: أَتَزَوَّجُكَ عَلَى كَذَا، فَتَقُولُ الْمَرْأَةُ: قَبِلْتُ.

وَذَكَرَ الْأَمْرَ لِلتَّمَثِيلِ لَيْسَ بِمَحْصَرٍ كَمَا لَا يَجْفَى. يَعْقُوبُ بِأَشَا، "ط". ق. ١٥٠/أ.

(٢) "ط": كِتَابُ النُّكَاحِ ٦/٢.

(٣) "ح": كِتَابُ النُّكَاحِ ق ١٥١/ب.

أو كُؤني امرأتي، فإنه ليس بإيجاب، بل هو توكيلٌ ضمنيٌّ.....

[١١١٤٠] (قوله: أو كُؤني امرأتي) ومثله: كُؤني امرأةً ابني أو امرأةً موكلي، وكذا: كُنْ زَوْجِي، أو كُنْ زَوْجَ بَنِي، أو زَوْجَ مَوْلِي، أفاده "ح" (١).

[١١١٤١] (قوله: فإنه ليس بإيجاب) الفاء فصيحة، أي: إذا عرفت أن قوله: ((بما وُضِع)) معطوفٌ على قوله: ((بإيجابٍ وقبولٍ))، وعرفت أيضاً أن العطف يقتضي المغايرة عرفت أن لفظ الأمر ليس بإيجاب، لكن هذا يقتضي أن قول الآخر: زَوَّجْتُ في هذه الصورة ليس بقبول، وهو كذلك، أي: ليس بقبولٍ محض، بل هو لفظٌ قام مقام الإيجاب والقبول كما ذكره "الشَّارح"، ويردُّ عليه أن عطف الحال على الاستقبال يقتضي أن نحو قوله: أَنْزَوْتُكَ لَيْسَ بِإِجَابٍ، وأن قولها: قَبِلْتُ مُحِبَّةً لَه لَيْسَ بِقَبُولٍ مَعِ أَنْهَمَا إِجَابٌ وَقَبُولٌ قَطْعًا، "ح" (٢).

[١١١٤٢] (قوله: بل هو توكيلٌ ضمنيٌّ) أي: أن قوله: زَوَّجْتُ توكيلٌ بالنكاح للمأمور معني، ولو صرَّح بالتوكيل وقال: وَكَلَّيْتُكَ بِأَنْ تَزَوَّجَنِي نَفْسَكَ مِنِّي، فقالت: زَوَّجْتُ صَحَّ النِّكَاحُ، فكذا هنا، "غاية البيان". وأشار بقوله: ((ضمي)) إلى الجواب عمَّا أورد عليه من أنه لو كان توكيلاً لما اقتصر على المجلس مع أنه يقتصر، وتوضيح الجواب - كما أفاده "الرحمي" -: ((أن المتضمن بالفتح لا تعتبر شروطه، بل شروط المتضمن بالكسر، والأمر طلبٌ للنكاح، فيشترط فيه شروط النكاح من اتحاد المجلس في ركنيه، لا شروط ما في ضمنه من الوكالة كما في: اعْتَقْتُ عَبْدَكَ عَنِّي بِالْفِ، لَمَّا كَانَ الْبَيْعُ فِيهِ ضِمْنِيًّا لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ

(قوله: وتوضيح الجواب كما أفاده "الرحمي" أن المتضمن إلح) يعني: أن الأمر بظواهره إيجاب؛ لأنه ليس إلا اللفظ المفيد قصد تحقيق المعنى أو لا، وهو صادق على الأمر، إلا أنه لَمَّا كَانَ مُتَضَمَّنًا لِلتَّوَكِيلِ اشْتَرَطَ شُرُوطُ الْمُتَضَمَّنِ بِالْكَسْرِ، وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي بظواهره إيجاب لا شروط المتضمن بالفتح، وهو الوكالة التي في ضمنه.

(١) "ح": كتاب النكاح ق ١٥١/ب.

(٢) "ح": كتاب النكاح ق ١٥١/ب - ١٥٢/أ.

(فإذا قال) في المجلس: (زَوَّجْتُ) أو قَبِلْتُ أو بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ - "بزازية" - قامَ مَقَامَ الطَّرْفَيْنِ،

لعدم اشتراطهما في العتق؛ لأنَّ المِلَّكَ في الإعتاق شَرَطُ، وهو تَبِعٌ للمقتضى، وهو العتق؛ إذ الشُّرُوطُ أَتْبَاعٌ، فلذا ثَبَتَ البَيْعُ المقتضى [٣/٧٠١] بالفتح بشروط المقتضي بالكسر - وهو العِتْقُ - لا بشروطٍ نَفْسِهِ إظهاراً للتَّبَعِيَّةِ، فسَقَطَ القَبُولُ الذي هو ركنُ البَيْعِ، ولا يَثْبُتُ فيه خيارُ الرُّوْيَةِ والعيبِ، ولا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مقدورَ التَّسْلِيمِ كما ذَكَرَهُ في "المنح"^(١) في آخِرِ نكاح الرِّقِيقِ.

[١١١٤٣] (قوله: فإذا قال) أي: المأمور بالتزويج.

[١١١٤٤] (قوله: أو بالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ) متعلقٌ بمحذوفٍ ذَلَّ عليه المذكورُ، أي: زَوَّجْتُ أو قَبِلْتُ مُتَّبِعاً بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِأَمْرِكَ، ولا يحصلُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِأَمْرِهِ إِلَّا بتقديرِ الجوابِ ماضياً مُراداً به الإنشاءُ؛ لِيَتِمَّ شرطُ العَقْدِ بِكَوْنِ أَحَدِهِمَا لِلْمُضِيِّ.

[١١١٤٥] (قوله: "بزازية"^(٢)) نصُّ عبارتها: ((قال: زَوَّجِي نَفْسَكُ مِنِّي، فقالت: بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ صَحَّ)) اهـ.

(قوله: لعدم اشتراطهما في العتق لأنَّ المِلَّكَ في الإعتاق شرطُ إلخ) عبارة "السُّنْدِيَّ": ((إِلَّا أَنْ إلخ فانظر "المنح")). ثم رأيتُ "المنح" ذَكَرَ ما نَصَّهُ: ((ولنا أنه أمكنَ تصحيحُهُ بتقديم المِلَّكَ بطريقِ الاقتضاء؛ إذ المِلَّكَ شَرَطٌ لصحَّةِ العتق عنه فبصيرُ قوله: أَعْتَقْتُ طلبَ التملكِ منه بالألفِ، ثم أَمَرَهُ بإعتاق عبدِ الأميرِ عنه وقوله: أَعْتَقْتُ تملكاً منه، ثم الإعتاقُ عنه فإذا ثَبَتَ لِلأَمِيرِ فسدَ النكاحُ للتناهي بين المِلَّكَيْنِ. فالخاصُّ: أَنَّ هذا من بابِ الاقتضاء وهو: دلالةُ اللَّفْظِ على مسكوتٍ عنه يتوقَّفُ صِدْقُهُ عليه أو صحَّته، فالمقتضى بالفتح: ما استدعاه صِدْقُ الكلامِ، كَرَفَعِ الخَطَأَ والنَّسِيانَ، أو: حَكَمَ لِرِمَّةٍ شرعاً، كمسألة الكتابِ، فالملكُ فيه شرطٌ وهو تبعٌ للمقتضى وهو العِتْقُ؛ إذ الشُّرُوطُ إلخ)).

(١) "المنح": كتاب النكاح ١/١٣٠ ب.

(٢) "البزازية": كتاب النكاح - الفصل الأول في الآلة ٤/١٠٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

وقيل: هو إيجاب، ورجحته في "البحر".....

ونقل هذا الفرع في "البحر"^(١) عن "النوازل"، ونقله^(٢) في موضع آخر عن "الخلاصة"^(٣)، فافهم.

[١١٤٦] (قوله: وقيل: هو إيجاب) مقابل القول الأول بأنه توكيل، ومشى على الأول في "الهداية"^(٤) و"المجمع"، ونسبه في "الفتح"^(٥) إلى المحققين، وعلى الثاني ظاهر "الكنز"^(٦)، واعتزضه في "الدرر"^(٧): ((بأنه مخالف لكلامهم))، وأجاب في "البحر"^(٨) و"النهر"^(٩): ((بأنه صرح به في "الخلاصة"^(١٠) و"الحائية"^(١١)))، قال في "الحائية": ((ولفظه^(١٢) الأمر في النكاح إيجاب، وكذا في الخلع والطلاق والكفالة والهبه)) اهـ.

قال في "الفتح"^(١٣): ((وهو أحسن؛ لأن الإيجاب ليس إلا اللفظ المفيد، فصيده تحقق المعنى أولاً، وهو صادق على لفظ الأمر))، ثم قال: ((والظاهر أنه لا بد من اعتبار كونه توكيلاً،

٢٦٣/١

(١) "البحر": كتاب النكاح ٨٩/٣.

(٢) "البحر": كتاب النكاح ٩٤/٣.

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب النكاح - الفصل الأول في جواز النكاح ق ٧٤/ب معزياً إلى "النوازل".

(٤) "الهداية": كتاب النكاح ١٨٩/١.

(٥) "الفتح": كتاب النكاح ١٠٤/٣.

(٦) أنظر "شرح العيني على الكنز": كتاب النكاح ١٣٨/١.

(٧) "الدرر": كتاب النكاح ٣٢٧/١.

(٨) "البحر": كتاب النكاح ٨٧/٣.

(٩) "النهر": كتاب النكاح ق ١٦٢/أ.

(١٠) "خلاصة الفتاوى": كتاب النكاح - الفصل الحادي عشر في الوكالة في النكاح ق ٨١/أ.

(١١) "الحائية": كتاب النكاح - الفصل الأول في الألفاظ التي يتعقد بها النكاح ٣٢٥/١ - ٣٢٦ باختصار (هامش

"الفتاوى الهندية").

(١٢) في "م": ((ولفظ)).

(١٣) "الفتح": كتاب النكاح ١٠٤/٣.

وإلا بقي طلبُ الفرقِ بين النكاحِ والبيعِ، حيث لا يَتِمُّ بقوله: بعنيه بكذا، فيقول: بعْتُ بلا جوابٍ))، لكن ذكر في "البحر" (١) عن ييوع "الفتح" (٢) الفرق: ((بأن النكاح لا يدخله المساومة؛ لأنه لا يكون إلا بعد مقدماتٍ ومراجعاتٍ، فكان للتحقيق بخلاف البيع))، وأورد في "البحر" (٣) على كونه إيجاباً ما في "الخلاصة" (٤): ((لو قال الوكيل بالنكاح: هب ابتك لفلان، فقال الأب: وهبت لا يتعقد النكاح ما لم يقل الوكيل بعده: قِبلت؛ لأنَّ الوكيل لا يملك التوكيل))، وما في "الظهيرية" (٥): ((لو قال: هب ابتك لابني، فقال: وهبت لم يصح ما لم يقل أبو الصبي: قِبلت))، ثم أجاب (٦) بقوله: ((إلا أن يقال بأنه مُفرَّغ على القول بأنه توكيل لا إيجاب، وحينئذٍ تظهر ثمره الاختلاف بين القولين، لكنه متوقف على النقل، وصرح في "الفتح" (٧): بأنه على القول بأن الأمر توكيل يكون تمام العقد بالمجيب، وعلى [٣/٧٠٣/ب] القول بأنه إيجاب يكون تمام العقد قائماً بهما)) اهـ، أي: فلا يلزم على القول بأنه توكيل قول الأمر: قِبلت، فهذا مخالف للجواب المذكور، وكذا يخالفه تعليق "الخلاصة":

(قوله: فهذا مخالف للجواب المذكور إلخ) يظهر أنه لا يُخالف الجواب المذكور؛ لأنَّ الاحتياج إلى القبول إنما كان بسبب عدم صحة توكيل الوكيل، فخرجت المسألة من باب كون تمام العقد بالمجيب،

(١) "البحر": كتاب النكاح ٨٩/٣ بتصرف.

(٢) "الفتح": كتاب البيوع ٤٥٨/٥ - ٤٥٩.

(٣) "البحر": كتاب النكاح ٨٨/٣ بتصرف.

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب النكاح - الفصل الحادي عشر في الوكالة في النكاح ق ٨١/أ بتصرف.

(٥) "الظهيرية": كتاب النكاح ق ٧٤/أ بتصرف.

(٦) "البحر": كتاب النكاح ٨٨/٣ بتصرف.

(٧) "الفتح": كتاب النكاح ١٠٣/٣ بتصرف.

((بأنه ليس للوكيل أن يُوكَّل))، نَعَمْ ما في "الظَهْرِيَّة" مُؤَيَّدٌ للجواب، لكنْ قال في "النَّهْر"^(١): ((إنَّ ما في "الظَهْرِيَّة" مشكَلٌ؛ إذ لا يصحُّ تفرُّعُهُ على أنَّ الأمرَ إيجابٌ كما هو ظاهرٌ، ولا على أنَّه توكيلٌ؛ لِما أنَّه يجوزُ للأب أن يُوكَّلَ بنكاحِ ابنِهِ الصَّغِيرِ؛ إذ بتقديرِهِ يكونُ تمامُ العَقْدِ بالمجيبِ غيرَ متوقِّفٍ على قبولِ الأب، وبه اندفعَ ما في "البحر"^(٢) من أنَّه مُفَرَّغٌ على أنَّه توكيلٌ)) اهـ. لكنْ قال العَلَّامَةُ "المقدسيُّ"^٣ في "شرحه": ((إنما توقَّفَ الانعقادُ على القبولِ في قولِ الأبِّ أو الوكيلِ: هَبِ ابنتَكَ لفلانٍ أو لابني، أو أعطِها مثلاً لأنَّه ظاهرٌ في الطَّلَبِ، وأنَّه مستقبلٌ لم يُردِّ به الحالُ والتَّحَقُّقُ، فلم يَتِمَّ به العَقْدُ بخلاف: زَوَّجني بنتَكَ بكذا بعد الخِطْبَةِ ونحوها، فإنَّه ظاهرٌ في التَّحَقُّقِ والإثباتِ الذي هو معنى الإيجاب)) اهـ، فتأمَّل.

هذا، وفي "البحر"^(٣): ((أنَّه يَتَبَيَّنُ على القولِ بأنَّه توكيلٌ أنه لا يَشْتَرِطُ سماعُ الشَّاهِدِينَ للأمرِ؛

بل هو قائمٌ باثنين ولا يخالفُهُ أيضاً تعليلُ "الخلاصة"، بل كاد أن يكون صريحاً فيه؛ إذ قد بَنَى عدمُ الصَّحَّةِ على أنَّ الوكيلَ ليس له أن يُوكَّلَ وما هذا إلاً لاعتباره أنَّ الأمرَ توكيلٌ، وما أجاب به "المقدسيُّ" صحيحٌ بالنسبة لِعبارَةِ "الظَهْرِيَّة" لا لفرعِ "الخلاصة"؛ لِنِائِهِ على التَّوكِيلِ.

وفي "المقدسيُّ"^٣: ((يُشَكِّلُ عليه أنَّه لو كان الوكيلُ حاضراً عند مِباشَرَةِ وكيله صحَّ فعلُهُ وهو هنا حاضرٌ)).

وفي "السَّنْدِي"^٤: ((أنَّ مِباشَرَةَ وكيل الوكيل بحضرةِ الوكيل في النِّكاحِ لا تكونُ كمِباشَرَةِ الوكيل بنفسه، بخلافه في البيع، كما في "الأصل")).

ونقل "عصامٌ" في "مختصره": ((أنَّه جعلهُ كالبيع فلا يحتاجُ لقبوله))، تأمَّل. وقد يَدْفَعُ إشكالُ "النَّهْر" - لِما في "الظَهْرِيَّة": بأنَّه جارٌ على أنَّ الأمرَ توكيلٌ، ويحملُ الابنُ على البالغِ فساوت ما في "الخلاصة" - أنَّ ما قاله "المقدسيُّ"^٣ يُعِدُّه تعليلُ "الخلاصة": بأنَّ الوكيلَ لا يَمْلِكُ التَّوكِيلَ.

(١) "النهر": كتاب النكاح في ١٦٢/ب.

(٢) "البحر": كتاب النكاح ٨٨/٣.

(٣) "البحر": كتاب النكاح ٨٨/٣ بتصرف.

والثاني المضارع^(١).

لأنه لا يُشترطُ الإشهادُ على التوكيل، وعلى القول الآخر يُشترطُ))، ثم ذكر^(٢) عن "المعراج" ما يفيدُ الاشتراطَ مطلقاً، وهو: ((أَنْ زَوَّجَنِي وَإِنْ كَانَ توكيلاً لَكِنْ لَمَّا لَمْ يَعْمَلْ زَوْجَتُ بِدُونِهِ نُزِّلَ منزلةَ شَطْرِ^(٣) العَقْدِ))، ثم ذكر^(٤) عن "الظهيرية"^(٥) ما يدلُّ على خلافه، وهو ما يذكره^(٦) "الشارح" قريباً من مسألة العَقْدِ بالكتابة، ويأتي^(٧) بيانه.

[١١١٤٧] (قوله: والثاني) أي: ما وُضِعَ للحالِ المضارع، وهو الأصحُّ عندنا، ففي قوله: كلُّ مملوكٍ أملكه فهو حرٌّ يعتقُ ما في ملكه في الحالِ لا ما يملكه بعدُ إلا بالنسبة، وعلى القولِ بأنه حقيقةٌ في الاستقبالِ فقوله: أترَوِّجُك يَعتقِدُ به النكاحُ أيضاً؛ لأنه يَحتمِلُ الحالَ كما في كلمة الشهادة، وقد أرادَ به التحقِيقَ^(٨) لا المساومةَ بدلالةِ الخطبةِ والمقدماتِ بخلافِ البيعِ كما في "البحر"^(٩) عن "المحيط".

والحاصلُ: أنه إذا كان حقيقةً في الحالِ فلا كلامٌ في صحَّةِ الانعقادِ به، وكذا إذا كان

(١) في "ذ" زيادة: ((قوله: والثاني مضارع إلخ، أقول: قال الإسوي في الكوكب الدرّي: مسألة المضارع فيه خمسة مذاهب: أحدها: أنه حقيقة في الحالِ مجازٌ في الاستقبال، والثاني: عكسه، والثالث: أنه في الحالِ حقيقة، ولا يُشتمَلُ في الاستقبالِ أصلاً لا حقيقةً ولا مجازاً، والرابع: عكسه، والخامس: قال في الارتشاف: وهو المشهور، وظاهر كلام سيبويه أنه مشتركٌ بينهما، إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة: ما إذا قال لزوجته: طلقني نفسك، فقالت: أطلقني، فلا يقع في الحالِ شيء؛ لأنها مطلقه للاستقبال، وإن قال: أردتُ الإنشاءَ وقع حالاً، وعمامةُ فيه. "خير الدين الرملي" ()). ق. ١٥٠/أ.

(٢) "البحر": كتاب النكاح ٨٨/٣ - ٨٩ بتصرف.

(٣) في "الأصل": ((شطر)).

(٤) "البحر": كتاب النكاح ٨٩/٣.

(٥) "الظهيرية": كتاب النكاح ق ٧٣/ب.

(٦) "در" ٤٣ - وما بعدها.

(٧) المقولة [١١٦٢] قوله: ((فتح)).

(٨) عبارة "البحر": ((وقد أراد به التحقِيقَ والحال)).

(٩) "البحر": كتاب النكاح ٨٩/٣ بتصرف.

المبدوءُ بهمزةٍ أو نونٍ أو تاءٍ كَتَزَوَّجِيَّيْ نَفْسَكَ؟ إذا لم يَنْوِ الاستقبالَ،.....

حقيقةً في الاستقبالِ لقيام القرينة على إرادة الحال، ومقتضاهُ أنه لو ادَّعى إرادة الاستقبالِ والوعدِ لا يُصدِّقُ بعد تمام العَقْدِ بالقبول، ويأتي قريباً^(١) ما يُؤيِّدُه.

[١١١٤٨] (قوله: المبدوءُ بهمزةٍ) ك: أَتَزَوَّجُكَ بفتح الكافِ وكسرِها، "ح"^(٢).

[١١١٤٩] (قوله: أو نونٍ) ذكره في [١/٨ق/٣] "النهر"^(٣) بحثاً حيث قال: ((و لم يذكروا

المضارع المبدوءُ بالنونِ ك: نَتَزَوَّجُكَ أو نُزَوَّجُكَ من ابني، وينبغي أن يكون كالمبدوءِ بالهمزة)) اهـ.

[١١١٥٠] (قوله: ك: تَزَوَّجِيَّيْ) بضمِّ التاء، و((نفسك)) بكسرِ الكافِ، ومثله: تَزَوَّجِيَّيْ

نفسك بضمِّ التاءِ خطاباً للمذكر، فالكافُ مفتوحةٌ.

[١١١٥١] (قوله: إذا لم يَنْوِ الاستقبالَ) أي: الاستيعادَ، أي: طلبَ الوعدِ، وهذا قيدٌ

في الأخيرِ فقط كما في "البحر"^(٤) وغيره، وعبارةُ "الفتح"^(٥): ((لَمَّا عَلِمْنَا أَنَّ الْمَلْحَظَةَ

من جهةِ الشَّرْعِ^(٦) في ثُبُوتِ الانعقادِ ولزومِ حكمِهِ جانِبِ الرِّضَا عَدْيًا^(٧) حَكَمَهُ إِلَى كُلِّ

لفظٍ يفيِدُ ذلك بلا احتمالِ مُساوٍ للطَّرَفِ الآخرِ، فقلنا: لو قال بالمضارع ذي الهمزة:

أَتَزَوَّجُكَ، فقالت: زَوَّجْتُ نَفْسِي أَنْعَقَدَ، وفي المبدوءِ بالتاء: تَزَوَّجِيَّيْ بِنْتِكَ، فقال: فَعَلْتُ عِنْدَ

عَدَمِ قِصْدِ اسْتِيعَادِ؛ لِأَنَّهُ يَتَحَقَّقُ فِيهِ هَذَا الاحْتِمَالُ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَجِيرُ نَفْسَهُ عَنِ

الوَعْدِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ - وَالنِّكَاحُ مِمَّا لَا يَجْرِي فِيهِ الْمَسَاوَةُ - كَانَ لِلتَّحْقِيقِ فِي الْحَالِ، فَاَنْعَقَدَ

بِهِ لَا بِاعْتِبَارِ وَضْعِهِ لِلْإِنْشَاءِ، بَلْ بِاعْتِبَارِ اسْتِعْمَالِهِ فِي غَرَضِ تَحْقِيقِهِ وَاسْتِفَادَةِ الرِّضَا مِنْهُ، حَتَّى قُلْنَا:

(١) المقولة [١١١٥١] قوله: ((إذا لم ينوِ الاستقبال)).

(٢) "ح": كتاب النكاح ق ١٥٢/أ.

(٣) "النهر": كتاب النكاح ق ١٦٦/ب.

(٤) "البحر": كتاب النكاح ٨٩/٣.

(٥) "الفتح": كتاب النكاح ١٠٣/٣ بتصرف.

(٦) في الأصل: ((الشروع)).

(٧) عبارة "الفتح": ((عَدْيًا ثُبُوتِ الانعقادِ ولزومِ حكمِ العقدِ إلى كُلِّ...)).

وكذا: أنا مُتْرَوِّجُكَ أو جِئْتُكَ خاطِباً.....

لو صرَّحَ بالاستفهام اعتبرَ فهمُ الحال، قال في "شرح الطحاوي": لو قال: هل أعطيتنيها؟ فقال: أعطيتُ إن كان المجلسُ للوعدِ فوعدتُ، وإن كان للتعقدِ فنكحتُ)) اهـ.

قال "الرحمحي": ((فعلنا أنَّ العبرة لما يظهر من كلامهما لا لنيتهما، ألا ترى أنه ينعقد مع الهزل والهزل لم ينو النكاح؟ وإنما صحَّت نيةُ الاستقبالِ في المبدوء بالثناء؛ لأنَّ تقدير حرفِ الاستفهام فيه شائعٌ كثيرٌ في العربية)) اهـ.

وبه عليمٌ أنَّ المبدوء بالهزمة كما لا يصحُّ فيه الاستبعادُ لا يصحُّ فيه الوعدُ بالتزُّوجِ في المستقبلِ عند قيام القرينة على قصدِ التحقيق والرِّضا كما قلناه آنفاً، فافهم.

(١١١٥٢) (قوله: وكذا: أنا مُتْرَوِّجُكَ ذكره في "الفتح" ^(١) بحثاً حيث قال: ((والانعقادُ

بقوله: أنا مُتْرَوِّجُكَ ينبغي أن يكونَ كالمضارع المبدوء بالهزمة سواءً)) اهـ.

قال "ح" ^(٢): ((لأنَّ مُتْرَوِّجَ اسمٌ فاعلٍ، وهو موضوعٌ لذاتٍ قامَ بها الحدثُ وتحقَّقَ في وقتِ التكلُّمِ، فكان دالاً على الحالِ وإن كانت دلالتُهُ عليه التزاميةً)).

٢٦٤/٢

(١١١٥٣) (قوله: أو جِئْتُكَ خاطِباً) قال في "الفتح" ^(٣): ((ولو قال باسمِ الفاعلِ

كـ: جِئْتُكَ خاطِباً ابتسكُ أو لتزوّجني ابتسكُ، فقال الأبُ: زوّجْتُكَ فالنكاحُ لازمٌ، وليس للخطابِ أن لا يقبل؛ لعدم [ب/٨ق/٣] جريانِ المساومةِ فيه)) اهـ.

قال "ح" ^(٤): ((فإن قلت ^(٥): إنَّ الإيجاب والقبول في هذا ماضيان، فلا معنى لذكره هنا.

قلت: المعتبر قولُهُ: خاطِباً، لا قولُهُ: جِئْتُكَ؛ لأنه لا ينعقد به النكاحُ، ولا دخل له فيه)).

(١) "الفتح": كتاب النكاح ١٠٣/٣.

(٢) "ح": كتاب النكاح ١٥٢ق/أ.

(٣) "الفتح": كتاب النكاح ١٠٣/٣، وعراه إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

(٤) "ح": كتاب النكاح ١٥٢ق/أ.

(٥) (فإن قلت) ساقط من "٣".

لعدمِ حَرَيَانِ المَسَاوِمَةِ فِي النِّكَاحِ، أَوْ: هَلْ أُعْطِيَتْنِيهَا؟ إِنْ المَجْلِسُ لِلنِّكَاحِ، وَإِنْ لِلوَعْدِ فوَعْدٌ، وَلَوْ قَال لَهَا: يَا عِرْسِي، فَقَالَتْ: لَبَّيْكَ انْعَقَدَ عَلَيِ المَذْهَبِ.
..... (فَلَا يَنْعَقِدُ) بِقَبُولِ بِالفِعْلِ كَقَبْضِ مَهْرٍ،.....

[١١١٥٤] (قَوْلُهُ: لَعَدَمِ حَرَيَانِ المَسَاوِمَةِ فِي النِّكَاحِ) احْتَرَزَ بِهِ عَنِ البَيْعِ، فَلَوْ قَال: أَنَا مُشْتَرٍ أَوْ حِجْتِكَ مُشْتَرِيًّا لَا يَنْعَقِدُ البَيْعُ لِحَرَيَانِ المَسَاوِمَةِ فِيهِ، "ط"^(١).
[١١١٥٥] (قَوْلُهُ: إِنْ المَجْلِسُ لِلنِّكَاحِ) أَي: لِإِنْشَاءِ عَقْدِهِ؛ لِأَنَّهُ يُنْفَعُ مِنْهُ التَّحْقِيقُ فِي الحَالِ، فِإِذَا قَال الآخَرُ: أُعْطِيَتْنِيهَا أَوْ فَعَلْتُ لِرِمِّ، وَلَيْسَ لِلأَوَّلِ أَنْ لَا يَقْبَلَ.
[١١١٥٦] (قَوْلُهُ: انْعَقَدَ عَلَيِ المَذْهَبِ) صَوَابُهُ: لَمْ يَنْعَقِدْ، فَقَدْ صَرَّحَ فِي "الْبَحْرِ"^(٢) عَنِ "الصَّرْفِيَّةِ": ((بِأَنَّ الِانْعِقَادَ خِلَافُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ))، وَمِثْلُهُ فِي "النَّهْرِ"^(٣)، وَكَذَا فِي "شَرْحِ المَقْدِسِيِّ" عَنِ "فَوَائِدِ تَاجِ الشَّرِيعَةِ"^(٤)، وَفِي "التَّاتِرِ خَانِيَّةِ"^(٥): ((قَالَ لِامْرَأَةٍ مَحْضَرٍ مِنَ الرِّجَالِ: يَا عِرْسِي، فَقَالَتْ: لَبَّيْكَ فَنِكَاحٌ، قَالَ القَاضِي "بِدِيْعِ الدِّينِ"^(٦): إِنَّهُ خِلَافُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ)).
[١١١٥٧] (قَوْلُهُ: فَلَا يَنْعَقِدُ إِخ) تَفْرِيعٌ عَلَيَّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ انْعِقَادِهِ بِلَفْظَيْنِ إِخ، "ح"^(٧).
[١١١٥٨] (قَوْلُهُ: كَقَبْضِ مَهْرٍ) قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٨): ((وَهَلْ يَكُونُ القَبُولُ بِالفِعْلِ كَالقَبُولِ

(١) "ط": كتاب النكاح ٧/٢.

(٢) "البحر": كتاب النكاح ٩٤/٣.

(٣) "النهر": كتاب النكاح ق ١٦٢/ب.

(٤) انظر تعليقنا على ترجمة الكتاب ٥/٢٣٧.

(٥) "التاترخانية": كتاب النكاح - الفصل الأول في الألفاظ التي يعقد بها النكاح والتي لا يعقد بها ٥٨٢/٢ نقلًا عن "فتاوى آهر" (الصيرفية).

(٦) لم نهنئ لمعرفته.

(٧) "ح": كتاب النكاح ق ١٥٢/ب.

(٨) "البحر": كتاب النكاح ٨٧/٣ معرفيًا إلى "البرازية".

ولا بتعاطٍ ولا بكتابةٍ حاضرٍ.....

باللفظ كما في البيع؟ قال في "البرازية"^(١): أجاب صاحب "الهداية"^(٢) - في امرأةٍ زوّجت نفسها بألفٍ من رجلٍ عند الشهود، فلم يُقَلِّ الزوج شيئاً، لكن أعطها المهر في المجلس - أنه يكون قبولاً، وأنكره صاحب "المحيط"، وقال: لا، ما لم يُقَلِّ بلسانه: قَبِلْتُ، بخلافِ البيع - لأنه يُعَقَّدُ بالتعاطي، والنكاحُ خُطَرُهُ لا يُعَقَّدُ، حتّى يتوقَّفَ على الشهود - وبخلافِ إجازة نكاح الفضوليِّ بالفعل لوجود القولِ ثَمَّةً)) اهـ "ح"^(٣).

[١١١٥٩] (قوله: ولا بتعاطٍ) تكرر مع قوله: ((بالفعل كقبضٍ مهراً))، وكلٌّ منهما تكرر مع قول المتن الآتي: ((ولا بتعاطٍ))، فإنَّ مسألة قبضِ المهر التي قدّمنا نقلها عن "البحر" بعينها شرحَ بها المصنّفُ قوله: ((ولا بتعاطٍ))، "ح"^(٤).

[١١١٦٠] (قوله: ولا بكتابةٍ حاضرٍ) فلو كَتَبَ: تزوّجتك، فكَبِيتَ: قَبِلْتُ لم يُعَقَّدُ، "بحر"^(٥). والأظهرُ أن يقول: فقالت: قَبِلْتُ إلخ؛ إذ الكتابة من الطرفين بلا قولٍ لا تكفي ولو في الغيبة، تأمل.

(قوله: تكرر مع قوله: بالفعل كقبضٍ إلخ) سيذكرُ في البيوع: أنَّ القبولَ قد يكونُ بالفعل، وأنّه ليس من صورِ التعاطي، وأنَّ بيعَ التعاطي ليس فيه إيجابٌ بل قبضٌ بعد معرفة الثمن. ففي جعلِ الصورة الأخيرة من صورِ التعاطي نظرٌ اهـ. ونقل ذلك عن "الفتح" بعبارةٍ طويلةٍ فانظره. والظاهرُ أن ذكرَ التعاطي هنا مع ذكرِ المصنّفِ له لقصدِ الإشارةِ أنَّ المناسبَ ذكرُه هنا لتفريعه على ما سبق، بخلاف ما فعله المصنّف؛ فإنه لطولِ الفصل لا يُعلمُ من كلامه أنه مفرغٌ عليه، ففي كلامه قصدُ الإشارةِ إلى أنَّ المناسبَ ذكرُه هنا.

(١) "البرازية": كتاب النكاح - الفصل الأول في الآلة ١١١/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في "الأصل" و"٦": ((الهداية)) بدل "البداية"، وعبارة "البحر": (("البداية")), وعبارة "ح" و"البرازية" و"ط": ((الهداية)).

(٣) "ح": كتاب النكاح ق ١٥٢/ب.

(٤) "ح": كتاب النكاح ق ١٥٢/ب.

(٥) "البحر": كتاب النكاح ٩٠/٣.

بل غائب بشرط إعلام الشهود بما في الكتاب ما لم يكن بلفظ الأمر، فيتولى^(١) الطرفين، "فتح"

[١١١٦١] (قوله: بل غائب) الظاهر أن المراد به الغائب عن المجلس وإن كان حاضراً في البلد، "ط"^(٢).

مطلب: التزوج بإرسال كتاب

[١١١٦٢] (قوله: "فتح"^(٣)) فإنه قال: ((يُنْعَقِدُ النِّكَاحَ بِالْكِتَابِ كَمَا يُنْعَقِدُ بِالْخَطَابِ، وَصَوْرَتُهُ: أَنْ يَكْتُبَ إِلَيْهَا يَخْطُبُهَا، فَإِذَا بَلَغَهَا الْكِتَابَ أَحْضَرَتْ الشُّهُودَ وَقَرَأَتْهُ عَلَيْهِمْ، وَقَالَتْ: زَوَّجْتُ نَفْسِي مِنْهُ، أَوْ تَقُولُ: إِنَّ فُلَانًا كَتَبَ إِلَيَّ يَخْطُبُنِي، فَاشْهَدُوا أَنِّي زَوَّجْتُ نَفْسِي [٣/٩ق/٩] مِنْهُ، أَمَا لَوْ لَمْ تَقُلْ بِحَضْرَتِهِمْ سَوَى: زَوَّجْتُ نَفْسِي مِنْ فُلَانٍ لَا يُنْعَقِدُ؛ لِأَنَّ سَمَاعَ الشُّطْرَيْنِ شَرْطُ صِحَّةِ النِّكَاحِ، وَيَسْمَعُهُمُ الْكِتَابُ أَوْ التَّعْبِيرَ عَنْهَا قَدْ سَمِعُوا الشُّطْرَيْنِ بِخِلَافِ مَا إِذَا اتَّفَقَا، قَالَ فِي "الْمَنْصُفِيِّ": هَذَا - أَيْ: الْخِلَافُ - إِذَا كَانَ الْكِتَابُ بِلَفْظِ التَّزْوِجِ^(٤)، أَمَا إِذَا كَانَ بِلَفْظِ الْأَمْرِ - كَقَوْلِهِ: زَوَّجِي نَفْسَكَ مِنِّي - لَا يُشْتَرَطُ إِعْلَامُهَا الشُّهُودَ بِمَا فِي الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهَا تَوَلَّى طَرَفِي الْعَقْدَ بِحُكْمِ الْوَكَالَةِ، وَنَقَلَهُ^(٥) عَنِ "الْكَامِلِ"^(٦)، وَمَا نَقَلَهُ مِنْ نَفْيِ الْخِلَافِ فِي صَوْرَةِ الْأَمْرِ لَا شَبَهَةَ فِيهِ عَلَى قَوْلِ "الْمَنْصَفِيِّ" وَالْمُحَقِّقِينَ، أَمَا عَلَى قَوْلِ مَنْ جَعَلَ لَفْظَةَ الْأَمْرِ إِجْبَابًا كَقَوْلِ قَاضِي خَانَ - عَلَى مَا نَقَلْنَاهُ^(٧) عَنْهُ - فَيَجِبُ إِعْلَامُهَا لِأَيَّامِهِمْ مَا فِي الْكِتَابِ)) اهـ.

(١) في "د" و"و": ((فتولى)).

(٢) "ط": كتاب النكاح ٧/٢.

(٣) "الفتح": كتاب النكاح ١٠٩/٣ بتصرف.

(٤) في هامش "أ" زيادة: ((قوله: وهذا الخلاف إذا كان بلفظ التزوج) أي: مثل قوله: تزوجتك أو أتزوجك مما كان من باب التفعّل ماضياً أو مضارعاً، بخلاف ما إذا كان أمراً من باب التفعّل مثل: تزوجي، فلماذا بقوله: بلفظ التزوج ما ليس أمراً بقرينة المقابلة، وقد خفي هذا على الحموي، فاعتراض بأن: تزوجيني نفسك مثل: تزوجي نفسك مني، فكأنه فهم أن المراد بالتزوج: تزوجيني نفسك، وهو فهم بعيد. اهـ منه))، وهذه الزيادة مقحمة في صلب "الأصل" من قبيل الناسخ.

(٥) "الفتح": كتاب النكاح ١٠٩/٣ بتصرف.

(٦) لم نهند لعرفته.

(٧) المقولة [١١١٤٦] قوله: ((وقيل: هو إيجاب)).

ولا (بالإقرار على المختار) "خلاصة"^(١)، كقوله: هي امرأتي؛ لأنَّ الإقرارَ إظهارٌ لما هو ثابتٌ، وليس بإنشاءٍ (وقيل: إن) كان (محضرٌ من الشُّهُودِ صَحَّ).....

وقوله: ((لا شبهة فيه إلخ)) قال "الرحمي": ((فيه مناقشة لما تقدّم أن من قال: إنه توكيلٌ بقول: توكيلٌ ضمِّي، فيثبتُ بشروط ما تضمَّنه، وهو الإيجابُ كما قدَّمناه، وبمن شروطه سماعُ الشُّهُودِ، فينبغي اشتراطُ السَّماعِ هنا على القولين، إلا أن يقال: قد وُجِدَ النَّصُّ هنا على أنه لا يجبُ، فيرجعُ إليه)) اهـ.

(تنبيه)

لو جاء الزَّوْجُ بالكتاب إلى الشُّهُودِ محتوماً، فقال: هذا كتابي إلى فلانة فاشهدوا على ذلك لم يحز في قول "أبي حنيفة" حتَّى يعلمَ الشُّهُودُ ما فيه، وعند "أبي يوسف" يجوزُ، وفائدةُ هذا الخلافِ فيما إذا جحدَ الزَّوْجُ الكتابَ بعد العَقْدِ، فشهدوا بأنه كتابُهم، ولم يشهدوا بما فيه لا تقبلُ ولا يقضى بالنكاح، وعند "أبي يوسف" تقبلُ ويقضى به، أمَّا الكتابُ فصحيحٌ بلا إشهادٍ، وإنما الإشهادُ لتمكُّنِ المرأةِ من إثباتِ الكتابِ إذا جحدته الزَّوْجُ كما في "الفتح"^(٢) عن "مسووط شيخ الإسلام".

[١١١٦٣] (قوله: ولا بالإقرار) لا يُنافيه ما صرَّحوا به من أن النكاح يثبت بالتصادق؛ لأنَّ المراد هنا أن الإقرار لا يكون من صبيغ العَقْدِ، والمراد من قولهم: إنه يثبت بالتصادق أن

(قوله: إلا أن يقال: قد وجد النص هنا على أنه إلخ) علمت ممَّا نقله أولاً أن المسألة خلافية فيكون صاحبُ "الفتح" هنا جارياً على أحد قولين، وجزمُه به يفيدهُ ترجيحُه.

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب النكاح - الفصل الأول في جواز النكاح ق ٧٤/ب.

وفي "د" زيادة: ((عبارة "الخلاصة": رجل وامرأة أقرَّ بالنكاح بين يدي الشهود، وقالوا بالفارسية: (مازن وشوهر)

أي: نحن امرأة ورجل لا يعقد النكاح بينهما؛ لأنه ليس من ألفاظ النكاح)). ق ١٥٠/أ

(٢) "الفتح": كتاب النكاح ١٠٥/٣.

كما يصحُّ بلفظِ الجَعْلِ (وَجُعِلَ) الإقرارُ (إنشاءً وهو الأصحُّ) "ذخيرة".
(ولا ينعقدُ بـ: تزوّجتُ نصفك على الأصحُّ^(١)).....

القاضي [٣/٩٠٠/ب] يُثَبِّتُه به - أي: بالتّصادقِ - ويحكّمُ به، "أبو السُّعود"^(٢) عن "الحنوتي".

[١١١٦٤] (قوله: كما يصحُّ بلفظِ الجَعْلِ) أي: بأن قال الشُّهود: جعلتُما هذا نكاحاً؟ فقالا: نعم، فينعقدُ؛ لأنَّ النِّكاحَ ينعقدُ بالجَعْلِ، حتّى لو قالت: جعلتُ نفسي زوجةً لك، فقيلَ تمّ، "فتح"^(٣). ومقتضى التشبيه في عبارة "الشارح" أنّ هذا صحيحٌ على القولين، وهو ظاهرٌ.

[١١١٦٥] (قوله: وجُعِلَ) ماضٍ مبنيٌّ للمجهول معطوفٌ على ((صح)).

[١١١٦٦] (قوله: "ذخيرة") فإنه قال: ((ذكرَ في صلحِ "الأصل": ادّعى رجلٌ قِبَلَ امرأةٍ نكاحاً فصحَّحتُ، فصالحها على مائةٍ على أن تُقرَّ بذلك فأقرَّت فهذا الإقرارُ منها جائزٌ، والمالُ لازمٌ، وهذا الإقرارُ بمنزلةِ إنشاءِ النِّكاح؛ لأنّه مقرونٌ بالعوض، فهو عبارةٌ عن تملكٍ

٢٦٥/٢

(قوله: أي بأن قال الشُّهود: جعلتُما هذا نكاحاً؟ فقالا: نعم فينعقدُ؛ لأنَّ النِّكاحَ ينعقدُ بالجَعْلِ (إلخ) قال "المقدسي": ((قياسٌ مع الفارق، فالجَعْلُ إمّا يكونُ إنشاءً عقْدٌ لو أُضيفَ للذات، إمّا لو أُضيفَ إلى عقْدٍ غير صحيحٍ وجُعِلَ صحيحاً فهو بمنزلة ما لو وَقَعَ النِّكاحُ بلفظِ الإعارة ونحوها ممّا لا يصحُّ، ثمّ قال عند الشُّهود: جعلناه نكاحاً، وجعل ما ليس بشرعيٍّ شرعيّاً غير صحيحٍ اه)). وذكر في "الحنائية": ((قال لامرأة: هذه امرأتي، فقالت: هذا زوّجني لا يكون نكاحاً، فإن قال لهما الشُّهود: رضيتما أو أجزتما، فقالا: رضيتما أو أجزتما لم يكن نكاحاً؛ لأنَّ الإجازةَ تنفيذُ العَقْدِ وليس بإنشاء، ولو قال الشُّهود: جعلتُما هذا نكاحاً، فقالا: نعم كان نكاحاً؛ لأنَّ الجَعْلَ عبارةٌ عن الإنشاء اه)).

(قوله: وهذا الإقرارُ بمنزلةِ إنشاءِ النِّكاح؛ لأنّه مقرونٌ بالعوض (إلخ) يؤخذُ منه أنّ محلَّ جعله إنشاءً إذا كان مقرونًا بالعوض، وبدلُ لذلك أيضاً ما في "الفتح" - على ما نقله "السُّنْدِيُّ" -: ((لو أقرَّ بالنكاح

(١) في "د" و"و": ((في الأصح)).

(٢) "فتح المعين": كتاب النكاح ٥/٢ بتصرف، وفيه: ((شيخنا عن خط الشيخ عبد الباقي المقدسي معرياً للحنوتي)).

(٣) "الفتح": كتاب النكاح ١١٥/٣ بتصرف.

احتياطاً، "خانية". بل لا بدَّ أن يضيفه إلى كلها.....

مبتدأ في الحال، فإن كان محضراً من الشهود صحَّ النكاح، وإلا فلا في الأصحَّ) اهـ ملخصاً.
وقال في "الفتح"^(١): ((قال "قاضي خان"^(٢): وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل:
إن أقرَّ بعقدٍ ماضٍ ولم يكن بينهما عقدٌ لا يكون نكاحاً، وإن أقرَّ^(٣) الرَّجُلُ أنه زوجته وهي
أنها زوجته يكون نكاحاً، ويتضمن إقرارهما الإنشاء بخلاف إقرارهما بماضٍ؛ لأنه كذبٌ،
وهو - كما قال "أبو حنيفة" - إذا قال لامرأته: لست لي امرأة ونوى به الطلاق يقع، كأنه
قال: لأني طلقتك، ولو قال: لم أكن تزوجتها ونوى الطلاق لا يقع؛ لأنه كذبٌ محضٌ اهـ،
يعني: إذا لم تقل الشهود: جعلتما هذا نكاحاً، فالحقُّ هذا التفصيل)) اهـ.

(١١١٦٧) (قوله: احتياطاً) قال في "البحر"^(٤): ((وقولهم: إنَّ ذَكَرَ بعض ما لا يتجزئ
كذَكَرَ كلُّه كطلاقٍ نصفها يقتضي الصَّحَّةَ، وقد ذَكَرَ في "المسوط"^(٥) في موضع جوارزه: إلا أن
يقال: إنَّ الفُرُوجَ يُحتاطُ فيها، فلا يكفي ذكر البعض لاجتماع ما يوجبُ الحلَّ والحرمَةَ في ذاتٍ
واحدة، فترجعُ الحرمة، كذا في "الخانية"^(٦)) اهـ.

وما صحَّحه في "الخانية" صحَّحه في "الظهيرية"^(٧) أيضاً، ونصه: ((ولو أضاف النكاح إلى نصف

محضٍ من الشهود وكان تزوجها بغير شهودٍ اختلفوا فيه، والأصحُّ أنهما إن سَمَّيا المهرَ ينعقدُ نكاحاً
مبتدأً كذا في "الذرية" اهـ، والمتبادر من كلام "المصنّف" أنَّ المدارَّ في جعله إنشاءً على مُجرَّد حُضور
الشهود اهـ)).

(قوله: قال في "البحر": وقولهم إلخ) عبارته: ((ولو قال: تزوجتُ نفسك فالأصحُّ عدمُ الصَّحَّةِ

كما في "الخانية"، وقولهم إلخ)).

(١) "الفتح": كتاب النكاح ١١٥/٣.

(٢) "الخانية": كتاب النكاح ٣٢٢/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) (أقرَّ) ساقطة من "الأصل".

(٤) "البحر": كتاب النكاح ٩٠/٣.

(٥) "المسوط": كتاب الطلاق - باب من الطلاق ٩٠/٦.

(٦) "الخانية": كتاب النكاح ٣٢٨/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "الظهيرية": كتاب النكاح ق ٧٤/١.

أو ما يُعبرُ به عن الكلِّ، ومنه الظَّهْرُ والبَطْنُ على الأشبه، "ذخيرة" ورجَّحوا في الطَّلَاقِ خِلافَهُ،.....

المرأة فيه روايتان، والصَّحِيحُ أَنَّهُ لا يَصِحُّ) اهـ.

ثم راجعتُ نسخةً أُخرى من "الظَّهْرِيَّة" فرأيتها كذلك، فَمَن قال: إِنَّه في "الظَّهْرِيَّة" صحَّحَ الصَّحَّةَ فكأنه سقطَ من نسختِهِ ((لا)) النَّافِيَةُ، فافهم.

[١١١٦٨] (قوله: أو ما يُعبرُ به عن الكلِّ) كالرَّأْسِ والرَّقِبةِ، "بجر"^(١).

[١١١٦٩] (قوله: ورجَّحوا في الطَّلَاقِ خِلافَهُ) قال في "البحر"^(٢): ((وقالوا: الأصحُّ أَنَّهُ

لو أضافَ الطَّلَاقُ إلى ظَهْرِها وبَطْنِها لا يقعُ، وكذا العتقُ، فلو أضافَ النِّكاحُ إلى ظَهْرِها وبَطْنِها ذَكَرَ "الحلواني"^٣: قال مشايخنا: الأشبهُ من مذهبِ أصحابنا أَنَّهُ ينعقدُ النِّكاحُ، وذَكَرَ "ركنُ الإسلام" و"السَّرْحَسِي"^(٤) ما يدلُّ [١/١٠٠/٣] على أَنَّهُ لا ينعقدُ النِّكاحُ^(٥)، كذا في "الذخيرة") اهـ.

أقول: وقال في "الذخيرة" أيضاً في كتاب الطَّلَاقِ: ((وإن قال: ظَهْرُكَ طالقٌ أو بَطْنُكَ

قال "السَّرْحَسِي"^٦ في "شرحه"^(٧): الأصحُّ أَنَّهُ لا يقعُ، واستدلَّ بمسألةٍ ذَكَرَها في "الأصل": إذا

قال: ظَهْرُكَ عليَّ كظَهْرِ أُمِّي، أو بَطْنُكَ عليَّ كَبَطْنِ أُمِّي أَنَّهُ لا يَصيرُ مُظَاهِراً، وذَكَرَ

"الحلواني"^٨ في "شرحه": الأشبهُ بمذهبِ أصحابنا أَنَّهُ يقعُ الطَّلَاقُ، قال: وهو نظيرُ ما قال

مشايخنا - فيما إذا أُضِيفَ عَقْدُ النِّكاحِ إلى ظَهْرِ المرأةِ أو إلى بَطْنِها - : إنَّ الأشبهَ بمذهبِ

أصحابنا أَنَّهُ ينعقدُ النِّكاحُ)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب النِّكاح ٩٠/٣.

(٢) "البحر": كتاب النِّكاح ٩٠/٣.

(٣) "المبسوط": كتاب الطَّلَاق - باب من الطَّلَاقِ ٩٠/٦ بتصرف.

(٤) من ((وذَكَرَ)) إلى ((النِّكاحِ)) ساقط من "٣".

(٥) "المبسوط": كتاب الطَّلَاق - باب من الطَّلَاقِ ٩٠/٦ بتصرف.

فيحتاج^(١) للفرق (وإذا وُصِلَ الإيجابُ بالتسمية) للمهر (كان من تماميه) أي: الإيجاب (فلو قَبِلَ الآخرُ قبلَهُ لم يصحَّ) لتوقفِ أوَّلِ الكلامِ على آخرِهِ لو فيه ما يُعَيِّرُ أوَّلَهُ، ومن شرائطِ الإيجابِ والقبولِ.....

[١١١٧٠] (قوله: فيحتاج للفرق) كذا قال في "النهر"^(٢)، لكن قد علمت مما نقلناه عن "الذخيرة" أولاً وثانياً أنَّ "الحلواني" الذي صحَّح انعقاد النكاح صحَّح وقوع الطلاق، وأنَّ "السرخسي" الذي لم يُصحَّح الانعقاد لم يُصحَّح الوقوع، بل صحَّح عدمه، وعلى هذا فلا حاجة للفرق، وبه ظهر أنَّ ما ذكره في "البحر" وتبعه "الشارح" قول ثالث مُلَفَّقٌ من القولين، ولا يظهر وجهه.

[١١١٧١] (قوله: كان) أي: التسمية، وكذا ضميرُ ((قبله))، "ح"^(٣)، أي: وتذكيرُ الضميرِ باعتبارِ المذكور، أو لأنَّ المراد بالتسمية المسمَّى، أي: المهر.

[١١١٧٢] (قوله: فلو قَبِلَ إلخ) قال في "الفتح"^(٤): ((كأمرأةٍ قالتُ لِرَجُلٍ: زَوَّجْتُ نَفْسِي مِنْكَ مِائَةَ دِينَارٍ، فقبِلَ أنْ تقول: مائة دِينَارٍ قَبْلَ الزَّوْجِ لا ينعقد؛ لأنَّ أوَّلَ الكلامِ يتوقفُ على آخرِهِ إذا كان في آخرِهِ ما يُعَيِّرُ أوَّلَهُ، وهنا كذلك، فإنَّ مجردَ زَوَّجْتُ ينعقدُ بمهرٍ مثل، ودِكرُ المسمَّى معه يُعَيِّرُ ذلكَ إلى تعيُّنِ المذكور، فلا يعملُ قولُ الزَّوْجِ قبلَهُ)).

(١) في "د" زيادة: (قوله: فيحتاج إلخ) قال في زواهر الجواهر: وقد يُقال: إنَّ الفروج يُحْتَاطُ فيها، فلا يكفي ذكر البعض لاجتماع ما يوجب الحِلَّ والحُرمةَ في ذات واحدة فتزجُّ الحُرمة، وهو مقتضى ما في "الأشباه": إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، وقد علَّل قاضيخان بما ذكرنا حيث قال: ولو أضاف النكاح إلى نصف المرأة فيه روايتان، والأصحُّ أنه لا يصحُّ لاجتماع ما يوجب الحِلَّ والحُرمةَ في ذات واحدة فتزجُّ الحُرمة، أقول: وقد صحَّح في "الظهيرية" أنه ينعقد، فيكون على هذا من فروع قاعدة: ذُكِرَ بعض ما لا يتجزأ كذكر كَلْبِهِ، ومثله في حاشية الحموي، "أبو السعود". ق. ١٥٠/ب.

(٢) "النهر": كتاب النكاح ق ١٦٢/ب.

(٣) "ح": كتاب النكاح ق ١٥٢/ب.

(٤) "الفتح": كتاب النكاح ١١٠/٣.

..... اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ

[١١١٧٣] (قوله: اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ) قال في "البحر"^(١): ((فلو اختلف المجلس لم يتعقد، فلو أوجب أحدهما، فقام الآخر أو اشتغل بعمل آخر بطل الإيجاب؛ لأن شرط الارتباط اتِّحَادُ الزَّمانِ، فجعل المجلس جامعاً تيسيراً، وأما الفور فليس من شرطه، ولو عقداً وهما يمشيان أو يسيران على الدابة لا يجوز، وإن كان على سفينة سائرة جاز)) اهـ، أي: لأنَّ السَّفينة في حكم مكان واحد.

(فرغ)

قال في "المنية": ((قال: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي، فَسَكَتَ الْخَاطِبُ، فَقَالَ الصَّهْرُ - أي: أبو البنتِ - : ادفع المهر، فقال: نَعَمْ فَهُوَ قَبُولٌ، وقيل: لا)) اهـ.
وهذا يُوهم أنَّ عندنا قولاً باشتراكِ الفور، وأنَّ المختار عدمه، وأجاب في "الفتح"^(٢): ((بأنه قد يكون منشأ هذا القول من جهة أنه كان مُتصفاً بكونه خاطباً، فحيث سَكَتَ

(قوله: فرغ: قال في "المنية": قال: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي فَسَكَتَ الْخَاطِبُ الظاهر أنَّ وجه عدم الانعقاد ب: ((نعم)) في هذه الصورة على القول به خلو العقد عن القبول؛ إذ لفظة ((نعم)) لَمَّا ذُكِرَتْ عَقِبَ قوله: ((ادفع المهر)) فهي راجعة إليه لا إلى الإيجاب، وذكر "السندي" عند قوله: ((ومما وُضِعَ أَحدهُما له)) عن "الذخيرة": ((لو قال لامرأة: كوني امرأتي بكذا، فقَبِلَتْ انعقد، أمَّا لو قالت: إني أكون امرأة لك، فقال: نعم لا يصحُّ كما في "الظهيرية" اهـ.))
قلت: وذلك لأنَّ ((نعم)) لا يفيدُ معنى الماضي اهـ.
وفي "الهندية" عن "الذخيرة": ((لو قال لامرأة: كُنْتُ لِي أَوْ صِرْتُ لِي، فقالت: نعم أو صِرْتُ لَكَ كان نكاحاً)).

(١) "البحر": كتاب النكاح ٨٩/٣، وفيه: ((وإن كانا على سفينة سائرة)).

(٢) "الفتح": كتاب النكاح ١٠٤/٣.

لو حاضرين وإن طال كمخيرة، وأن لا يخالف الإيجابُ القبولُ كقبِلْتُ النكاحَ لا المهرَ..

ولم يُجبْ على الفورِ كان ظاهراً [٣/١٠٠/ب] في رجوعه، فقوله: نَعَمْ بعدَهُ لا يفيدُ بمفرده؛ لا^(١) لأنَّ الفورَ شرطٌ مطلقاً، والله سبحانه أعلم)) اهـ.

[١١١٧٤] (قوله: لو حاضرين) احتزَرَ به عن كتابة الغائب؛ لما في "البحر"^(٢) عن "المحيط": ((الفرقُ بين الكتابِ والخطابِ أنَّ في الخطابِ لو قال: قَبِلْتُ في مجلسٍ آخرٍ لم يحزْ، وفي الكتابِ يجوزُ؛ لأنَّ الكلامَ كما وجدَ تلاشَى، فلم يتصل الإيجابُ بالقبولِ في مجلسٍ آخرٍ، فأما الكتابُ فقامتْ في مجلسٍ آخرٍ، وقراءتُهُ بمنزلةِ خطابِ الحاضر^(٣))، فاتصلَ الإيجابُ بالقبولِ فصَحَّ)) اهـ.

ومقتضاه: أنَّ قراءة الكتابِ في المجلسِ الآخرِ لا بدُّ منها ليحصلَ الاتصالُ بين الإيجابِ والقبولِ، وحينئذٍ فاتحاًد المجلسِ شرطٌ في الكتابِ أيضاً، وإنما الفرقُ هو قيامُ الكتابِ وإمكانُ قراءتهِ ثانياً، فلو حذَفَ قوله: ((حاضرين)) كـ "النهر"^(٤) لكان أولى.

والظاهرُ: أنه لو كان مكانَ الكتابِ رسولٌ بالإيجابِ فلم تقبلِ المرأةُ، ثم أعادَ الرسولُ الإيجابَ في مجلسٍ آخرٍ فقَبِلْتُ لم يصحَّ؛ لأنَّ رسالتهُ انتهتْ أولاً بخلافِ الكتابةِ لبقائها، أفادَهُ "الرحمى".

٢٦٦/٢

[١١١٧٥] (قوله: كـ: قَبِلْتُ النكاحَ لا المهرَ) تمثيلٌ للمنفى، أي: إذا قال: تزوجتُك

(قوله: فلو حذف قوله: ((حاضرين)) كـ "النهر" لكان أولى إلخ) المتبادرُ من اشتراطِ اتحادِ المجلسِ أنَّ المرادُ به مجلسُ المتعاقدينِ لا مجلسُ الإيجابِ والقبولِ، فلذا احتاجَ لذكرِ قوله: ((لو حاضرين)) فلا يكونَ حذفهُ أولى.

(١) ((لا)) ساقطة من "الأصل" ومن عبارة "الفتح"، والصواب إثباتها كما في بقية النسخ، ويدلُّ عليه قوله في "الفتح" قبله: ((وعرفَ من هذا أنَّ شرطَ القبولِ في النكاحِ المجلسُ كالبيعِ، لا الفورُ خلافاً للشافعي رحمه الله)).

(٢) "البحر": كتاب النكاح ٩٠/٣.

(٣) في "أ": ((الحاضرين)).

(٤) "النهر": كتاب النكاح ق ١٦٢/ب.

نعم يصحُّ الخطُّ كزيادةِ قَبْلَتِها في المجلسِ،.....

بألفٍ، فقالت: قَبِلْتُ النِّكَاحَ ولا أَقْبَلُ المَهْرَ لا يصحُّ وإن كانت التَّسْمِيَةُ ليست من شروطِ صحَّةِ النِّكَاحِ؛ لأنَّه إنما أوجِبَ النِّكَاحَ بِذاك القَدْرِ المسمَّى، فلو صحَّحنا قَبولَها يلزمُه مَهْرُ المثلِ، ولم يَرْضَ به بل بما سَمَّى، فيلزمُه ما لم يَلْتزِمُه، بخلاف ما إذا لم يُسمَّ من الأصل؛ لأنَّ غرضَ النِّكَاحِ مَهْرُ المثلِ حيث سَكَتَ عنه، ولو قالت: قَبِلْتُ ولم تَرِدْ على ذلك صحَّ النِّكَاحُ بما سَمَّى، وتماهه في "الفتح" (١).

(١١١٧٦) (قوله: نَعَمْ يصحُّ الخطُّ إلخ) أي: إذا قال: تزَوَّجْتُكَ بألفٍ، فقالت: قَبِلْتُ بخمسمائةٍ يصحُّ، ويُجَعَلُ كأنها قَبِلَتْ الألفَ وحطَّتْ عنه خمسمائةٍ، "بجر" (٢). ولا يحتاجُ إلى القبولِ منه؛ لأنَّ هذا إسقاطٌ وإبراءٌ بخلاف الزَّيادة، كما لو قالت: زَوَّجْتُ نَفْسِي مِنكَ بألفٍ، فقال الزَّوْجُ: قَبِلْتُ بألفين صحَّ النِّكَاحُ بألفٍ إلاَّ إن قَبِلَتْ الزَّيادةَ في المجلسِ فيصحُّ بألفين على المفتي به كما في "البحر" (٣)، فصورةُ الخطِّ من المرأةِ والزَّيادةَ من الزَّوْجِ كما علمت، وهو كذلك في "الذَّخيرة" و"الخلاصة" (٤)، وقال في "النهر" (٥): ((بخلاف ما إذا زَوَّجَتْ نَفْسَها مِنه بألفٍ فقَبِلَهُ بألفين أو بخمسمائةٍ صحَّ، وتوقَّفَ قبولُ الزَّيادةِ على قبولِها في المجلسِ على ما عليه الفتوى)) اهـ.

وظاهرُه أنَّها أوجِبَتْ بألفٍ وقَبِلَ الزَّوْجُ بخمسمائةٍ، وهو [٣/١١٠ق/١] مُشْكِلٌ، فإنَّ الخطُّ

(قوله: فلو صحَّحنا قَبولَها يلزمُه مَهْرُ المثلِ إلخ) يظهرُ من هذا أنه إذا كان مَهْرُ المثلِ أَقلَّ يصحُّ العَقْدُ، وتكونُ المسألةُ حينئذٍ من أفرادِ مسألةِ الخطِّ.

(قوله: وهو مُشْكِلٌ؛ فإنَّ الخطُّ مِمَّنْ له الحقُّ إلخ) يندفعُ الإشكالُ بعطفِ قوله: ((أو بخمسمائةٍ))

على قوله: ((بألفٍ المفرد لا على ألفين المثني)) وهذا هو المتعيَّنُ في هذه العبارة لتوافق كلامهم.

(١) "الفتح": كتاب النكاح ١٠٩/٣.

(٢) "البحر": كتاب النكاح ٨٩/٣ معرباً إلى "الذخيرة".

(٣) "البحر": كتاب النكاح ٨٩/٣ معرباً إلى "التحسيس".

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب النكاح - الفصل الأول في جواز النكاح ق ٧٤/أ.

(٥) "النهر": كتاب النكاح ق ١٦٢/ب، وفيه: ((لزوج)) بدل ((قبول)).

وَأَنْ لَا يَكُونَ مِضَافًا وَلَا مَعْلَقًا كَمَا سَجِيءٌ^(١)، وَلَا الْمُنْكَوْحَةُ بِمَجْهُولَةً،

من له الحقُّ - وهو المرأة - لا من عليه، فالظاهرُ أنه مما خالفَ فيه القبولَ الإيجابَ فلا يصحُّ، يُحرَّرُ، أفادته "الرحميتي".

[١١١٧٧] قوله: (وَأَنْ لَا يَكُونَ مِضَافًا) ك: تَزَوَّجْتُكَ غَدًا، ((ولا مَعْلَقًا)) أي: على غيرِ كائِنٍ ك: تَزَوَّجْتُكَ إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ، وقوله: ((كما سَجِيءٌ)) أي: الكلأُ على المضافِ والمعلِّقِ قبيل باب الوليِّ.

[١١١٧٨] قوله: وَلَا الْمُنْكَوْحَةُ بِمَجْهُولَةً) فلو زَوَّجَ بِنْتَهُ مِنْهُ وَلَهُ بِنْتَانِ لَا يَصِحُّ إِلَّا إِذَا كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مُتَزَوِّجَةً فَيَنْصَرِفُ إِلَى الْفَارِغَةِ كَمَا فِي "الْبِرَازِيَّةِ"^(٢)، "نهر"^(٣). وفي معناه ما إِذَا كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مُحْرَمَةً عَلَيْهِ، فَلِرِجَاعِ، "رحميتي". وإطلاقُ قوله: ((لا يَصِحُّ)) دالٌّ عَلَى عَدَمِ الصَّحَّةِ وَلَوْ جَرَتْ مُقَدِّمَاتُ الْخُطْبَةِ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَعَيْنَاهَا^(٤) لِتَمَيِّزِ الْمُنْكَوْحَةِ عِنْدَ الشُّهُودِ، فَإِنَّهُ لَا بَدَّ مِنْهُ، "رملي".

قلتُ: وظاهرُهُ أَنَّهَا لَوْ جَرَتْ الْمُقَدِّمَاتُ عَلَى مَعِينَةٍ وَتَمَيَّزَتْ عِنْدَ الشُّهُودِ أَيْضًا يَصِحُّ الْعَقْدُ، وَهِيَ وَاقِعَةُ الْفَتْوَى؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ نَفْسِي الْجِهَالَةَ، وَذَلِكَ حَاصِلٌ بِتَعَيُّنِهَا عِنْدَ الْعَاقِدَيْنِ وَالشُّهُودِ وَإِنْ لَمْ^(٥) يُصْرِّحْ بِاسْمِهَا كَمَا إِذَا كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مُتَزَوِّجَةً، وَيُؤَيِّدُهُ مَا سَيَأْتِي^(٦) مِنْ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ غَائِبَةً وَزَوَّجَهَا وَكَيْلُهَا فَإِنْ عَرَفَهَا الشُّهُودُ وَعَلِمُوا أَنَّه أَرَادَهَا كَفَى ذِكْرُ اسْمِهَا، وَإِلَّا لَا بَدَّ مِنْ ذِكْرِ الْأَبِّ وَالْجَدِّ أَيْضًا. وَلَا يَخْفَى أَنَّ قَوْلَهُ: زَوَّجْتُ بِنْتِي وَلَهُ بِنْتَانِ أَقْلُ

(١) "در" ص ١٧٧-.

(٢) "البرازية": كتاب النكاح - الفصل الأول في الآلة ١١١/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "نهر": كتاب النكاح ق ١٦٢/ب.

(٤) ((بعينها)) ساقطة من "٣".

(٥) ((لم)) ساقطة من "الأصل".

(٦) المقولة [١١٢٠٨] قوله: ((وشرط حضور شاهدين)).

ولا يُشترطُ العِلْمُ. بمعنى الإيجابِ والقبولِ فيما يَسْتَوِي فيه الجِدُّ والهزلُ؛.....

إبهاماً من قولِ الوكيل: زَوَّجْتُ فَاطِمَةَ، ويأتي تمام^(١) ذلك عند قوله: ((وَحُضُورُ شَاهِدِينَ حُرَّيْنِ))، وعند قوله: ((عَلِطَ وَكَيْلُهَا إِيح)).

(تَنْبِيْهٌ)

لم يَذْكُرْ اشتراطَ تَمْيِيزِ الرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَقَتَ الْعَقْدِ لِلخِلَافِ؛ لِمَا فِي "النَّوَاذِلِ" - فِي صَغِيرِينَ قَالَ أَبُو أَحَدِهِمَا: زَوَّجْتُ بِنْتِي هَذِهِ مِنْ ابْنِكَ هَذَا وَقَبِلَ، ثُمَّ ظَهَرَ الْجَارِيَةُ غَلَاماً وَالغَلَامُ جَارِيَةٌ -: ((جَارَ ذَلِكَ))، وَقَالَ "الْعَتَّابِيُّ": ((لَا يَجُوزُ))، "بِحَرْ" ^(٢). قَالَ "الرَّمْلِيُّ": ((وَالْأَكْثَرُ عَلَى الْأَوَّلِ)).

قُلْتُ: وَبِهِ عُلْمٌ أَنْ: زَوَّجْتُ وَتَزَوَّجْتُ يَصْلُحُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَبِهِ صَرَّحَ فِي "الْفَتْحِ" ^(٣) عَنِ "الْمَنِيَّةِ"، وَمِثْلُهُ فِي "الْبَحْرِ" ^(٤).

[١١١٧٩] (قَوْلُهُ: وَلَا يُشْتَرَطُ إِيح) أَي: فِيمَا كَانَ بِلَفْظِ تَزْوِيجٍ وَنِكَاحٍ بِخِلَافِ مَا كَانَ

(قَوْلُهُ: قَالَ "الرَّمْلِيُّ": وَالْأَكْثَرُ عَلَى الْأَوَّلِ) لَكِنْ مُقْتَضَى الْقَاعِدَةِ الْمُنْفَقِ عَلَيْهَا - وَهِيَ: أَنَّهُ إِذَا وُجِدَتْ الْإِشَارَةُ وَالتَّسْمِيَةُ وَاخْتَلَفَ الْجِنْسُ أَنَّ الْعَبْرَةَ لِالتَّسْمِيَةِ، وَأَنَّ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى مِنْ بَنِي آدَمَ حَسْبَانِ - عَدَمُ الْإِنْعَادِ هُنَا. (قَوْلُهُ: وَبِهِ صَرَّحَ فِي "الْفَتْحِ" عَنِ "الْمَنِيَّةِ" إِيح) عِبَارَةٌ "الْفَتْحِ": ((خُنْتِي مُشْكَلٌ زَوْجٌ مِنْ خُنْتِي مُشْكَلٍ بَرِضًا وَلِيًّا، فَلَمَّا كَبُرَا إِذَا الزَّوْجُ امْرَأَةٌ وَالزَّوْجَةُ رَجُلٌ جَازَ نِكَاحُهُمَا عِنْدِي؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: تَزَوَّجْتُكَ يَسْتَوِي مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَفِي صَغِيرَيْنِ قَالَ أَبُو أَحَدِهِمَا: زَوَّجْتُ بِنْتِي هَذِهِ إِيح، وَقَالَ "الْعَتَّابِيُّ": لَا يَجُوزُ، وَفِي "الْمَنِيَّةِ": زَوَّجْتُ وَتَزَوَّجْتُ يَصْلُحُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ (اه)).

(١) المقولة [١١٢٠٨] قوله: ((وشرط حضور شاهدين))، والمقولة [١١٢٣٩] قوله: ((لم يصح)).

(٢) "البحر": كتاب النكاح ٩١/٣.

(٣) "الفتح": كتاب النكاح ١٠٤/٣.

(٤) "البحر": كتاب النكاح ٩١/٣ معزياً إلى "المنية".

كناية؛ لما يأتي^(١) من أنه لا بدَّ فيه من نيةٍ أو قرينةٍ وفهم الشهود، لكن قيَّد في "الدرر"^(٢) عدم الاشتراط بما إذا عَلِمَا أَنَّ هذا اللَّفْظَ يَتَعَيَّدُ به النُّكاحُ، أي: وإن لم يَعْلَمَا حَقِيقَةَ معناه، قال في "الفتح"^(٣): ((لو لُقِّنتِ المرأةُ: زُوِّجَتْ نَفْسِي بالعَرَبِيَّةِ وَلَا تَعْلَمُ معناه، وَقَبِلَ [١١٣/٣] والشُّهُودُ يَعْلَمُونَ ذلكَ أَوْ لَا يَعْلَمُونَ صَحَّ كَالطَّلَاقِ، وَقِيلَ: لا^(٤) كَالْبَيْعِ، كَذَا فِي "الخلاصة"^(٥)). ومثَّلُ هذا في جانب الرَّجُلِ إِذَا لُقِّنَهُ وَلَا يَعْلَمُ معناه، وهذه من جَمَلَةِ مسائلِ الطَّلَاقِ والعَتَاقِ والتَّدْبِيرِ والنُّكاحِ والخُلْعِ، فَالثَّلَاثَةُ الْأَوَّلُ واقِعَةٌ فِي الحِكمِ، ذَكَرَهُ فِي عِتَاقِ "الأصل" فِي بابِ التَّدْبِيرِ، وَإِذَا عُرِفَ الجَوَابُ قال "قاضي حان"^(٦): يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ النُّكاحُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ العِلْمَ مَحْضَمُونَ اللَّفْظَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ لِأَجْلِ القِصْدِ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيما يَسْتَوِي^(٧) فِيهِ الجِدُّ وَالهَزْلُ بِخِلَافِ البَيْعِ ونَحْوِهِ، وَأَمَّا فِي الخُلْعِ إِذَا لُقِّنتِ: اِخْتَلَعَتْ نَفْسِي مِنْكَ بِمَهْرِي وَنَفَقَةِ عِدَّتِي،

(قوله: لكن قيَّد في "الدرر" عدم الاشتراط إلخ) وقال "الفتاوى": ((ولا يُشْتَرَطُ العِلْمُ بالمعنى، سِوَاةَ كانَ عَرَبِيًّا أَوْ عَجَمِيًّا، وَسِوَاةَ عَلِمَا أَنَّهُ يَتَعَيَّدُ به النُّكاحُ أَوْ لا، وَهَذَا قِضَاءٌ، وَأَمَّا دِيانَةُ فيلِزْمِ العِلْمِ)). وَفِي "العِمَادِيَّةُ": ((لا يَصِحُّ عَقْدٌ مِنَ العُقُودِ إِذَا لم يَعْلَمْ معناه، وَقِيلَ: يَصِحُّ الجَمِيعُ، وَقِيلَ: إِنْ كانَ مِمَّا يَسْتَوِي جِئَهُ وَهَزْلُهُ يَصِحُّ وَإِلَّا فلا، كَالْبَيْعِ. وَقَدْ اخْتارَ "الشَّارْحُ" هَذَا القَوْلَ (هـ))، مِنْ "السَّنَدِيَّ".

(١) "در" ص ٦٣-

(٢) "الدرر": كتاب النكاح ٣٢٨/١.

(٣) "الفتح": كتاب النكاح ١٠٩/٣.

(٤) ((لا)) ساقطة من "الأصل".

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب النكاح - الفصل الأول في جواز النكاح ق ٧٤/ب.

(٦) "الحنانية": كتاب النكاح - الباب الأول فيما يتعلق به انعقاد النكاح - الفصل الأول في الألفاظ التي يتعقد بها

النكاح ٣٢٧/١ (هامش "الفتاوى الهندية") بتصرف.

(٧) ((فيما يستوي)) ساقط من "أ".

إذ لم يَحْتَجْ لِنِيَّةٍ، به يُفْتَى.

(وإنما يصحُّ بَلْفِظِ تَرْوِيحٍ وَنِكَاحٍ) لِأَنَّهُمَا صَرِيحٌ.....

فَقَالَتْهُ وَلَا تَعْلَمُ مَعْنَاهُ وَلَا أَنَّهُ لَفْظٌ خُلِعَ اِخْتَلَفُوا فِيهِ، قِيلَ: لَا يَصِحُّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، قَالَ "الْقَاضِي": وَيَنْبَغِي أَنْ يَقَعَ الطَّلَاقُ وَلَا يَسْقُطُ الْمَهْرُ وَلَا النَّفَقَةُ، وَكَذَا لَوْ لُقِّنْتَ أَنْ تُبْرِئَهُ، وَكَذَا الْمَدْيُونُ إِذَا لُقِّنَ رَبُّ الدَّيْنِ لَفْظَ الْإِبْرَاءِ لَا يَبْرَأُ) اهـ.

قُلْتُ: وَفِي فَهْمِ الشُّهُودِ اِخْتِلَافٌ تَصْحِيحٌ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ^(١).

[١١١٨٠] (قَوْلُهُ: إِذْ لَمْ يَحْتَجْ لِنِيَّةٍ) بِسُكُونِ ذَالِ ((إِذْ))، فَالْجُمْلَةُ تَعْلِيلٌ لِمَا قَبْلَهَا،

وَضَمِيرُ ((يَحْتَجُّ)) لِرَّ(مَا)).

[١١١٨١] (قَوْلُهُ: بِهِ يُفْتَى) صَرَّحَ بِهِ فِي "الْبِرَازِيَّة"^(٢)، وَفِي "الْبَحْرِ"^(٣): ((أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ

"التَّحْنِيسِ" يَفِيدُ تَرْجِيحَهُ)).

قُلْتُ^(٤): وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ "الْفَتْحِ" الْمَارِّ^(٥)، وَبِهِ حَزَمَ فِي مَعْنَى "الْمُلْتَقَى"^(٦) وَ"الدَّرَرِ"^(٧)

وَ"الْوَقَايَةِ"^(٨)، وَذَكَرَ "الشَّارِحُ" فِي "شَرْحِهِ"^(٩) عَلَى "الْمُلْتَقَى": ((أَنَّهُ اِخْتَلَفَ التَّصْحِيحُ فِيهِ)).

[١١١٨٢] (قَوْلُهُ: وَإِنَّمَا يَصِحُّ إِخْلُجُ) اعْلَمُ أَنَّ الصَّرِيحَ يَنْعَقِدُ بِهِ النِّكَاحُ بِلَا خِلَافٍ، وَغَيْرُهُ

عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: قَسَمٌ لَا خِلَافَ فِي الْاِنْتِقَادِ بِهِ عِنْدَنَا بِلِ الْخِلَافِ فِي خَارِجِ الْمَذْهَبِ، وَقَسَمٌ

(١) المقولة [١١١٩٢] قوله: ((بشروط نية أو قرينة إلخ)).

(٢) "البرازية": كتاب النكاح - الفصل الأول في الآلة ١٠٩/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البحر": كتاب النكاح ٩١/٣.

(٤) (قلت) ساقطة من "الأصل".

(٥) المقولة [١١١٧٩] قوله: ((ولا يشترط إلخ)).

(٦) "ملتقى الأبحر": كتاب النكاح ص ٢٣٨..

(٧) "الدرر": كتاب النكاح ٣٢٨/١.

(٨) انظر "شرح الوقاية": كتاب النكاح ١٦٢/١ (هامش "كشف الحقائق").

(٩) "الدرر الملتقى": كتاب النكاح ٣١٨/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(وما) عداهما كنايةً،.....

فيه خلافٌ عندنا والصَّحِيحُ الانعقادُ، وقسم فيه خلافٌ والصَّحِيحُ عدمُهُ، وقسم لا خلافَ في عدمِ الانعقادِ به. فالأوَّلُ ما سبَّوهُ لَفْظِي النُّكاحِ والتَّزْوِيجِ من لَفْظِ الهِبَةِ والصَّدَقَةِ والتَّمْلِيكِ والجَعْلِ نحو: جَعَلْتُ بِنْتِي لَكَ بِالْفِ. والثَّانِي نحو: بَعْتُ نَفْسِي مِنْكَ بِكَذَا أَوْ بِنْتِي، أَوْ اشْتَرَيْتُكَ بِكَذَا، فقالت: نعم، ونحوُ السَّلَمِ والصَّرْفِ والقَرَضِ والصُّلْحِ. والثَّالِثُ كالإِحْازَةِ والوَصِيَّةِ. والرَّابِعُ كالأِبَاحَةِ، والإِحْلَالِ، والإِعَارَةِ، والرَّهْنِ، والتَّمَتُّعِ، والإِقَالَةِ، والخَلْعِ، أفادَهُ في "الفتح" (١).

[١١١٨٣] (قوله: وما عداهما كنايةٌ إلخ) في هذا التركيب إخراج المتن عن مدلوله من التصريح بجوازِهِ بهذه الألفاظ، وأوردَ عليه: كيف [١/١٢٣/٣] صحَّ بالكناية مع اشتراطِ الشَّهَادَةِ فِيهِ، والكناية لا بدَّ فِيهَا من النِّيَّةِ ولا اطلاعٍ للشُّهُودِ عَلَيْهَا؟! قال "الزَّيْلَعِيُّ" (٢): ((قلنا: ليست بشرطٍ مع ذِكْرِ المَهْرِ، وذَكَرَ "السَّرْحَسِيُّ": "أَنَّهَا لَيْسَتْ بِشَرْطٍ مُطْلَقاً لِعَدَمِ اللَّبْسِ، ولأنَّ كَلَامَنَا فِيهَا إِذَا صَرَّحَ بِهِ وَلَمْ يَتَّقِ احْتِمَالَ)) اهـ. وللمَحَقِّقِ "ابن الهمام" فِيهِ بَحْثٌ طَوِيلٌ يَأْتِي بَعْضُهُ قَرِيباً (٣).

(قوله: والرَّهْنُ إلخ) جَعَلَهُ الرَّهْنُ مِمَّا لَا يَنْعَقِدُ بِهِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ يُخَالِفُهُ مَا فِي "النَّهْرِ" حَيْثُ حَكَى فِيهِ قَوْلِينَ اهـ "سَنَدِي". ولعلَّهُ لَمْ يُغَيِّرِ القَوْلَ بِالانْعِقَادِ فِيهِ لِعَدَمِ ظُهُورِ وَجْهِهِ كَمَا يَأْتِي. (قوله: في هذا التركيب إخراج المتن عن مدلوله إلخ) قد يقال: غيَّرَ تَرْكِيبَ المَتْنِ للإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُدْرِكُ مِنْ أَمْرِ زَائِدٍ عَنْ هَذِهِ الألفاظِ لِلانْعِقَادِ، كَمَا هُوَ الشُّأْنُ فِي الكِنَايَةِ؛ فَإِنَّ إِفَادَتَهَا المَعْنَى الكِنَايِيَّةَ تَتَوَقَّفُ عَلَى أَمْرِ زَائِدٍ عَلَى اللَّفْظِ. وَمِنَ الحُكْمِ عَلَيْهَا بِأَنَّهَا كِنَايَةٌ يُسْتَفَادُ الانْعِقَادُ؛ فَإِنَّهُ لَا مَعْنَى لِكُونِ اللَّفْظِ كِنَايَةً عَنْ شَيْءٍ إِلَّا إِفَادَتَهُ لَهُ، ففِي كَلَامِهِ فَالذَّاتَانِ، وَهَذَا أَوَّلِي مِنَ الإِقْتِصَارِ عَلَى فَائِدَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ الانْعِقَادُ، فَمَا سَلَكَهُ "الشَّارِحُ" أَوَّلِي مِمَّا فَعَلَهُ "المُصَنِّفُ"، تَأْمَلْ.

(١) "الفتح": كتاب النكاح ١٠٥/٣ - ١٠٨.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب النكاح ٩٧/٢ بتصرف.

(٣) المقولة [١١١٩٢] قوله: ((بشرط نية أو فرينة إلخ)).

وهو كلُّ لفظٍ (وُضِعَ لتَمْلِيكٍ عَيْنٍ) كاملةً، فلا يصحُّ بالشَّرِكَةِ (في الحالِ) حَرَجَ الوَصِيَّةُ غَيْرُ المَقْيَدَةِ بالحالِ.....

[١١١٨٤] (قوله: وهو كلُّ لفظٍ إلخ) أوردَ عليه في "البحر"^(١): ((أَنَّهُ يَنْعَقِدُ بِالْفَظِّ غَيْرِ مَا ذَكَرَ مَثَل: كَوْنِي امْرَأَتِي، وَقَوْلُهَا: عَرَسْتُكَ نَفْسِي، وَقَوْلُهُ لِمُبَانِتِهِ: رَاجِعْتُكَ بِكَذَا، وَقَوْلُهَا لَهُ: رَدَدْتُ نَفْسِي عَلَيْكَ، وَقَوْلُهُ: صِرْتُ لِي أَوْ صِرْتُ لَكَ، وَقَوْلُهُ: ثَبَتَ حَقِّي فِي مَنَافِعِ بَعْضِكَ))، وَذَكَرَ أَلْفَاظًا أُخَرَ، وَ((أَنَّهُ يَنْعَقِدُ فِي الكَلِّ مَعَ القَبُولِ))، ثُمَّ أَجَابَ: ((بِأَنَّ العَبْرَةَ فِي العُقُودِ للمَعَانِي حَتَّى^(٢) فِي النِّكَاحِ كَمَا صرَّحُوا بِهِ، وَهَذِهِ الأَلْفَاظُ تُؤَدِّي مَعْنَى النِّكَاحِ)). وَحَاصِلُهُ أَنَّ هَذِهِ الأَلْفَاظَ دَاخِلَةٌ فِي النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ المَرَادَ لِفِظُهُ أَوْ مَا يُؤَدِّي مَعْنَاهُ، تَأَمَّلْ. [١١١٨٥] (قوله: وَضِعَ لتَمْلِيكٍ عَيْنٍ) حَرَجَ مَا لَا يُفِيدُ التَّمْلِيكَ أَصْلًا كَالرَّهْنِ وَالوَدِيعَةِ، وَمَا يُفِيدُ تَمْلِيكَ المَنْفَعَةِ كَالإِجَارَةِ وَالإِعَارَةَ كَمَا يَأْتِي^(٣).

[١١١٨٦] (قوله: كاملةً) صرَّحَ بمفهومه بقوله: ((فلا يصحُّ بالشَّرِكَةِ))، قال في "غاية البيان": ((وَكَذَا - أَيْ: لَا يَنْعَقِدُ - بِلَفْظِ الشَّرِكَةِ؛ لِأَنَّهُ يُفِيدُ التَّمْلِيكَ فِي البَعْضِ دُونَ الكَلِّ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ النِّكَاحُ إِذَا قَالَ: زَوَّجْتُكَ نِصْفَ حَارِيَّتِي)).

[١١١٨٧] (قوله: حَرَجَ الوَصِيَّةُ غَيْرُ المَقْيَدَةِ بالحالِ) بِأَنَّ كَانَتْ مُطْلَقَةً أَوْ مَاضِيَةً إِلَى مَا بَعْدَ المَوْتِ، أَمَّا المَقْيَدَةُ بِالحالِ نَحْوُ: أَوْصَيْتُ لَكَ بِبَعْضِ ابْنِي لِلحَالِ بِأَلْفِ دَرَهْمٍ فَجَائِزٌ كَمَا حَقَّقَهُ

(قوله: ثُمَّ أَجَابَ بِأَنَّ العَبْرَةَ فِي العُقُودِ للمَعَانِي إلخ) نَعَمْ وَإِنْ كَانَ العَبْرَةُ فِي العُقُودِ للمَعَانِي، وَهَذِهِ الأَلْفَاظُ تُؤَدِّي مَعْنَى النِّكَاحِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَصْرِحُ فِيهِ، كَلْفِظِهِ، وَليست كِنَايَةً عَنْهُ بِالمَعْنَى الَّذِي قَالَهُ وَهُوَ: ((مَا وَضِعَ لتَمْلِيكٍ إلخ)) فَلَمْ يَتِمَّ الجَوَابُ.

(١) "البحر": كتاب النكاح ٩٣/٣ - ٩٤ - بتصرف.

(٢) ((حتى)) ساقطة من "الأصل".

(٣) "در" ص ٦٤ - وما بعدها.

في "الفتح" ^(١)، وتبعه في "النهر" ^(٢) قائلاً: ((وارتضاه غير واحد))، وحالفهم في "البحر" ^(٣): ((بأنَّ المعتمد ما أطلقه الشَّارحون من عدم الجواز؛ لأنَّ الوصية مجازٌ عن التملك، فلو انعقد بها لكان مجازاً عن النكاح، والجواز لا مجاز له كما في بيوع "العناية" ^(٤))). اهـ. ونقل "الرملي" عن "المقدسي": ((أنَّ قوله: إنَّ الجواز لا مجاز له مردودٌ، يعرف ذلك من طالع "أساس البلاغة" ^(٥))) اهـ، أي: كما قرَّره في: رأيتُ مِشْفَرَ زَيْدٍ من أنه مجازٌ بمرتين، وكذا في ﴿فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِيَاسَ الْجُوعِ وَالْحَوْفِ﴾ [النحل - ١١٢].

قلتُ: لكنَّ قول "المصنّف" كغيره: ((وما وُضِعَ لَتَمْلِكِ العَيْنِ فِي الحَالِ)) لا يَشْمَلُ الوصية؛ لأنها موضوعةٌ لَتَمْلِكِ العَيْنِ ^(٦) بعد الموت، فإذا استعملتُ في تملكِ العَيْنِ فِي الحَالِ

(قوله: ونقل "الرملي" عن "المقدسي" أنَّ قوله: وأنَّ المَجَازَ لا مَجَازَ له مردودٌ إلخ) الرَّدُّ صحيحٌ إذا كان الفقهاء يقولون بصحة بناء المَجَازِ عَلَى المَجَازِ، كأهل البيان فَيَرُدُّ عَلَيْهِ بما قاله البيهقيون لموافقهم لهم، وإلا فلا يَتِمُّ الرَّدُّ بكلامهم على الفقهاء خصوصاً والمسألة خلافيةٌ عند أهل البيان، تأمل. على أن ما نقله عن "العناية" دالٌّ على مُحَالَفَتِهِمْ لأهل البيان.

(قوله: كما قرَّره في: رأيتُ مِشْفَرَ زَيْدٍ إلخ) فإنَّ المِشْفَرَ اسْمٌ لَشَفَةِ البعيرِ فَأَرِيدُ بِهِ مُطْلَقَ شَفَةِ، ثُمَّ أُطْلِقُ عَلَى شَفَةِ زَيْدٍ، وَشَبَّهَ مَا أَصَابَهُم بِالشَّيْءِ المرُّ البَشِيعِ بقرينة الإذاعة، ثُمَّ شَبَّهَهُ بِاعتبار اشتماله عليهم بالتَّوْبِ السَّابِعِ المُشْتَجِلِ عَلَى لَابِسِهِ، وَأشار إلى التشبيه بلفظ لباس.

(١) "الفتح": كتاب النكاح ١٠٨/٣ معرباً إلى الكرخي.

(٢) "النهر": كتاب النكاح ق ١٦٣/ب.

(٣) "البحر": كتاب النكاح ٩٢/٣.

(٤) لم نعرث عليها في "العناية" بعد بحث طويل، ولعلها محرقةٌ عن "النهاية"؛ إذ أصل المسألة في "النهاية" كما ذكر في "الفتاوى الهندية" ٢٧٢/١.

(٥) "أساس البلاغة": مادة ((شفر)) وهو لأبي القاسم محمود بن عمر، جار الله الخوارزمي الرَّمْخَسَرِيّ (ت ٥٣٨هـ).

(٦) "كشف الظنون" ٧٤/١، "بغية الوعاة" ٢٧٩/٢، "الفوائد البهية" ص ٢٠٩.

(٦) من ((في الحال)) إلى ((العين)) ساقط من "الأصل".

(كَهَبَةٌ وَمِثْلُكَ وَصِدْقَةٌ) وَعَطِيَّةٌ، وَقَرَضٌ،

كانت مجازاً، فلم يصحَّ بها النكاحُ بناءً على أنها لم تُوضَعْ للتَّمْلِيكِ في الحال، لا بناءً على أنها [٣/١٢٠ب] مجازُ الجِازِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَجَابَ بِأَنْ قَوْلِهِمْ: وَضِعَ بِمَعْنَى اسْتُعْمِلَ، فَيَشْمَلُ الْحَقِيقَةَ وَالْجِازَ، أَوْ هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْجِازَ مَوْضُوعٌ بِالْوَضْعِ النَّوْعِيِّ كَمَا أَوْضَحَهُ شَارِحُ "التَّحْرِيرِ"^(١) فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ الْخَامِسِ، فَتَأَمَّلْ.

[١١١٨٨] (قَوْلُهُ: كَهَبَةٌ) أَي: إِذَا كَانَتْ عَلَى وَجْهِ النِّكَاحِ.

واعلم أنَّ النِّكَاحَ إِذَا أُمَّةٌ أَوْ حُرَّةٌ: فَإِذَا أَضَافَ الْهَيْبَةَ إِلَى الْأُمَّةِ - بِأَنْ قَالَ الرَّجُلُ: وَهَبْتُ أُمَّتِي هَذِهِ مِنْكَ - فَإِنْ كَانَ الْحَالُ يَدُلُّ عَلَى النِّكَاحِ مِنْ إِحْضَارِ شَهْوَدٍ وَتَسْمِيَةِ الْمَهْرِ مُعْجَلًا وَمُؤَجَّلًا وَنَحْوِ ذَلِكَ يَنْصَرِفُ إِلَى النِّكَاحِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَالُ دَلِيلًا عَلَى النِّكَاحِ فَإِنْ نَوَى النِّكَاحَ وَضَدَّقَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ فَكَذَلِكَ يَنْصَرِفُ إِلَى النِّكَاحِ بِقَرِينَةِ النَّبَةِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ يَنْصَرِفُ إِلَى مِلْكِ الرَّقَبَةِ.

وإِنْ أُضِيفَتْ إِلَى الْحُرَّةِ فَإِنَّهُ يَتَعَقَّدُ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْقَرِينَةِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ قَبُولِ الْمُحَلِّ لِلْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ - وَهُوَ الْمِلْكُ لِلْحُرَّةِ - يُوجِبُ الْحَمْلَ عَلَى الْجِازِ، فَهُوَ الْقَرِينَةُ، فَإِنْ قَامَتِ الْقَرِينَةُ عَلَى عَدَمِهِ لَا يَتَعَقَّدُ، فَلَوْ طَلَبَ مِنْ امْرَأَةِ الرَّثْنَا، فَقَالَتْ: وَهَبْتُ نَفْسِي مِنْكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: قَبِلْتُ لَا يَكُونُ نِكَاحًا قَبُولِ أَبِي الْبِنْتِ: وَهَبْتُ لَكَ لِتَحْدِمِكَ فَقَالَ: قَبِلْتُ، إِلَّا إِذَا أَرَادَ بِهِ النِّكَاحَ، كَذَا فِي "الْبَحْرِ"^(٢)، "ط"^(٣).

[١١١٨٩] (قَوْلُهُ: وَقَرَضٌ (لِج) قَالَ فِي "النَّهْرِ"^(٤)): ((وَفِي الصَّرْفِ وَالْقَرَضِ وَالصَّلْحِ وَالرَّهْنِ

(١) "التقرير والتحجير": المقالة الأولى - الفصل الخامس في تقسيم المفرد إلى حقيقة ومجاز - مسألة: واعلم أن الوضع

يكون لقاعدة كلية لـ ج ٤/٢.

(٢) "البحر": كتاب النكاح ٩٢/٣ معزياً إلى "الحانية".

(٣) "ط": كتاب النكاح ٩/٢.

(٤) "النهر": كتاب النكاح ق ١٦٣/١.

قولان، وينبغي ترجيح انعقاده بالصرفِ عملاً بالكافية؛ لما أنه يُفيد^(١) ملك العين في الجملة، وبه يترجح ما في "الصرفية" من تصحيح انعقاده بالقرض وإن رجح في "الكشف"^(٢) وغيره عدمه، وجزم "السرخسي"^(٣) بانعقاده بالصُّلح والعطية، ولم يحل "الإتقاني" غيره^(٤)، اهـ، وسيأتي^(٥) الكلام على الرهن.

لكن قوله: ((و لم يحل "الإتقاني" غيره)) سبق قلم، فإن الذي ذكره "الإتقاني" في "غاية البيان": ((أنه لا يتعقد بالصُّلح))، وهكذا نقله عنه في "البحر"^(٥)، وعزاه في "الفتح"^(٦) إلى "الأجناس"، ثم نقل كلام "السرخسي".

قلت: وينبغي التفصيل والتوفيق بأن يقال: إن جعلت المرأة بدل الصُّلح يصح، مثل أن يقول أبو البنت لدايته مثلاً: صالحتك عن ألفك التي لك عليّ بنيتي هذه، وإن جعلت مصلحاً عنها - بأن قال: صالحتك عن بنتي بألف - لا يصح، وعليه يُحمل كلام "غاية البيان"، بدليل أنه علّله بقوله: ((لأن الصُّلح حطيطة وإسقاط للحق)) اهـ.

ولا يخفى أن الإسقاط إنما هو بالنسبة [٣/١٣] للمصالح عنه، والمقصود ملك المتعة

قوله: لما أنه يُفيد ملك العين في الجملة، وبه يترجح (الخ) وسذكر "المصنف" في فصل في القرض: أن المستقرض يملك القرض بنفس القبض عندهما خلافاً للثاني؛ حيث قال: ((لا يملكه ما دام قائماً)) اهـ. فانعقاد النكاح به وعدمه مبني على هذا الخلاف.

قوله: ولا يخفى أن الإسقاط إنما هو بالنسبة (الخ) هو وإن أفاد الإسقاط للمصالح عنه إلا أنه بالنسبة لآخذ البذل لا لدافعه؛ فإنه يفيد الملك في المصالح عنه له فيظهر من هذا ترجيح الاعتقاد به وإن جعلت مصلحاً عنه.

(١) في "ب": ((يفيده)).

(٢) "كشف الأسرار": لعبد العزيز البخاري، باب أحكام الحقيقة والمجاز والصريح والكناية ١٢١/٢.

(٣) "المبسوط": كتاب الصلح - باب الصلح في العقار ١٦٠/٢٠ بتصرف.

(٤) المقولة [١١١٩٥] قوله: ((ورهن)).

(٥) "البحر": كتاب النكاح ٩٢/٣.

(٦) "الفتح": كتاب النكاح ١٠٨/٣.

وَسَلِّمْ، وَاسْتِئْجَارٍ، وَصَلْحٍ، وَصَرَفٍ^(١)،.....

من المرأة لا إسقاطه، فلذا لم يصحَّ، أَمَا بَدَلُ الصَّلْحِ فَاَلْمَقْصُودُ مِلْكُهُ أَيْضًا، فَيَصِحُّ بِهِ مِلْكُ الْمُتَعَةِ. هذا، وَلَمْ أَرِ مَنْ تَعَرَّضَ لِلْخِلَافِ فِي الْعَطِيَّةِ مِثْلَ قَوْلِهِ: هِيَ لَكَ عَطِيَّةٌ بِكَذَا؛ لِأَنَّهُ عَمْرَلَةٌ الْهَبَةِ، وَقَدْ أُفْتِيَ بِهِ فِي "الْخَيْرِيَّة"^(٢)، وَأَمَّا لَفْظُ: أَعْطَيْتُكَ بِنْتِي بِكَذَا - كَمَا هُوَ الشَّائِعُ عِنْد الْأَعْرَابِ^(٣) وَالْفَلَاحِينَ - فَيَصِحُّ بِهِ الْعَقْدُ كَمَا قَدَّمْنَاهُ^(٤) عَنِ "الْفَتْحِ" عَنِ "شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ"، وَيَقَعُ كَثِيرًا أَنَّهُ يَقُولُ: جِئْتُكَ خَاطِبًا ابْنَتِكَ لِنَفْسِي، فَيَقُولُ أَبُوهَا: هِيَ جَارِيَةٌ فِي مَطْبَخِكَ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَصِحَّ إِذَا قَصَدَ الْعَقْدَ دُونَ الْوَعْدِ أَخَذًا مِمَّا قَدَّمْنَاهُ آفَاءً^(٥) عَنِ "الْبَحْرِ" فِي: وَهَبْتُهَا لَكَ لِتَخْدِمَكَ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي "الذَّخِيرَةِ": ((إِذَا قَالَ: جَعَلْتُ ابْنَتِي هَذِهِ لَكَ بِأَلْفٍ صَحَّ؛ لِأَنَّهُ أُمَّي بِمَعْنَى النِّكَاحِ، وَالْعَبْرَةُ فِي الْعُقُودِ لِلْمَعَانِي دُونَ الْأَلْفَاظِ)) اهـ.

[١١١٩٠] (قَوْلُهُ: وَسَلِّمْ وَاسْتِئْجَارٍ) هَذَا إِذَا جُعِلَتِ الْمَرْأَةُ رَأْسَ مَالِ السَّلْمِ أَوْ جُعِلَتِ أَحْرَةً، فَيَنْعَقِدُ إِجْمَاعًا، أَمَّا إِنْ جُعِلَتُ مُسْلِمًا فِيهَا فَقَبِيلٌ: لَا يَنْعَقِدُ؛ لِأَنَّ السَّلْمَ فِي الْحَيَوَانَ لَا يَصِحُّ، وَقِيلَ: يَنْعَقِدُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اتَّصَلَ بِهِ الْقَبْضُ يَفِيدُ مِلْكَ الرَّقِيَّةِ مِلْكًا فَاسِدًا، وَلَيْسَ كُلُّ مَا يُفْسِدُ الْحَقِيقِيَّ يُفْسِدُ مُجَازِيَّةً، وَرَجَّحَهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٦)، وَهُوَ مُقْتَضِي مَا فِي الْمُتُونِ، وَإِنْ لَمْ تُجْعَلْ

(قَوْلُهُ: وَهُوَ مُقْتَضِي مَا فِي الْمُتُونِ (الْح) فِيهِ أَنَّ الْمُتُونَ نَاطِقَةٌ بِالْإِنْعِقَادِ بِمَا وُضِعَ لِتَمْلِكِ الْعَيْنِ، وَالسَّلْمُ مَوْضِعٌ لِتَمْلِكِ الدِّينِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْلِمِ فِيهِ لَا الْعَيْنِ.

(١) عبارة "د": ((وقرض وصلح و صرف و عطية و سلم و استئجار))، وعبارة "و": ((وعطية و سلم و استئجار و قرض و صلح و صرف)).

(٢) "الفتاوى الخيرية": كتاب النكاح ١/٢٠.

(٣) في "الأصل": ((العرب)).

(٤) المقولة [١١١٥١] قوله: ((إذا لم ينو الاستقبال)).

(٥) المقولة [١١١٨٨] قوله: ((كهبة)).

(٦) "الفتح": كتاب النكاح ١٠٧/٣ بتصرف.

وكل ما تملك به الرقاب بشرط نية أو قرينة، وفهم الشهود المقصود.....

أجرة كقوله: أجزتكَ^(١) ابني بكذا فالصحيح أنه لا ينعقد؛ لأنها لا تفيد ملك العين، أفاده في "البحر"^(٢).

[١١١٩١] قوله: وكل ما تملك به الرقاب كالجعل والبيع والشراء، فإنه ينعقد بها كما مر^(٣).

[١١١٩٢] قوله: بشرط نية أو قرينة (إلخ) هذا ما حققه في "الفتح" ردًا على ما قدمناه^(٤) عن "الزيلعي" - حيث لم يجعل النية شرطاً عند ذكر المهر - وعلى "السرخسي" حيث لم يجعلها شرطاً مطلقاً.

وحاصل الرد: ((أن المختار أنه لا بد من فهم الشهود المراد، فإن حكم السامع بأن المتكلم أراد من اللفظ ما لم يوضع له لا بد له من قرينة على إرادته ذلك، فإن لم تكن فلا بد من إعلام الشهود بمراده، ولذا قال في "الدراية" - في تصوير الانعقاد بلفظ الإجارة عند من يحيزه -: أن يقول: أجزتُ بنِّي ونوى به النكاح وأعلم الشهود اهـ، بخلاف قوله: بعثتُ بنِّي، فإن عدم قبول المحل للبيع يوجب الحمل على الجازي، فهو قرينة يكتفي بها الشهود، حتى لو كانت المعقود عليها أمة لا بد من قرينة [١٣ق/٣ب] زائدة تدل على النكاح من إحصار الشهود وذكور المهر مؤجلاً أو معجلاً، وإلا فإن نوى وصدقه الموهوب له صح، وإن لم ينو

قوله: وحاصل الرد أن المختار أنه لا بد من فهم الشهود (إلخ) هذا الحاصل شيء آخر؛ فإنه إنما يفيد أنه لا بد من فهم الشهود المراد على وجه ما ذكره، ولا دلالة فيه على الرد عليهما؛ إذ فهمهم شيء آخر غير النية.

(١) ((أجزتكَ)) ساقط من "٣".

(٢) "البحر": كتاب النكاح ٩١/٣ - ٩٢، وعزا النقل وتصحيحه في مسألة الأجرة إلى "الفتاوى الظهيرية".

(٣) المقولة [١١١٨٢] قوله: ((وإنما يصح إلخ)).

(٤) المقولة [١١١٨٣] قوله: ((وما عداهما كناية إلخ)).

(لا) يصحُّ (بلفظِ إجارة) ^(١) ^(٢) براءٍ أو بزايٍ (وإعارةٍ ووصيةٍ) ^(٣)

انصرفَ إلى مِلْكِ الرِّقْبَةِ كما في "البدائع" ^(٤). والظاهرُ أنه لا بدُّ مع النِّيةِ من إعلامِ الشُّهودِ، وقد رجَّعَ "شمس الأئمة" إلى التَّحْقِيقِ حيث قال: ولأنَّ كَلَامَنَا فيما إذا صرَّحاً به ولم يبقَ احتمالٌ ((اهـ، هذا حاصلُ ما في "الفتح" ^(٥).

وملخصه: أنه لا بدُّ في كِنَايَاتِ النِّكَاحِ مِنَ النِّيةِ مع قرينةٍ أو تصديقِ القابِلِ للمُوجِبِ وفَهْمِ الشُّهُودِ المرادِ أو إعلامهم به.

[١١١٩٣] (قوله: بلفظِ إجارة) أي: في الأصحِّ ك: أجزتُك نفسي بكذا بخلاف لفظِ الاستحجار، بأن جُعِلَتِ المرأةُ بدلاً مثل: استأجرتُ داركُ بنفسي أو ببنتي عند قَصْدِ النِّكَاحِ كما مرَّ بيانه ^(٦)، وعبرَ هناك بالاستحجارِ وهنا بالإجارة إشارةً للفرقِ المذكور، فلا تكرر، فافهم. [١١١٩٤] (قوله: ووصيةٍ) أي: غيرِ مقيدةٍ بالحالِ كما مرَّ ^(٧).

(١) في "د" زيادة: (قوله: ولا يصحُّ بلفظِ الإجارة، أقول: حكى عن الكرخي أنه قال: يتعد بلفظِ الإجارة؛ لأنَّ المملوكَ بالنِّكَاحِ منقعةً البضع، والإجارةُ وضعت لتملكِ المنفعة، والأصحُّ أنه لا يتعد؛ لأنَّ الإجارة ما وضعت لتمليكِ البضع، وإنما وضعت لتمليكِ المنفعة وقتاً، والنِّكَاحُ لا يتعد إلا مؤبداً. قال الإمام السرخسي في شرح الكافي - في صورته -: الاعتقادُ بلفظِ الإجارة أن يقول إنسانٌ لآخر: أجزتُ ابنتي منك، ونوى به الكفاية، وأعلمُ الشُّهودَ الذين حضروا ذلك، وأما إذا جعلَ الحرَّةُ أجرةً في الإجارة بأن قال إنسانٌ لآخر: استأجرتُ داركُ منك بابنتي هذه، وقبل الآخر، ينبغي أن يتعد النِّكَاحُ؛ لأنه روي عن محمد أنه قال: كلُّ لفظٍ تملك الرقاب به يتعدُّ به النِّكَاحُ، وهذا كذلك، انتهى. كذا ذكره ابن كمال ويعقوب باشا في شرحه وحاشيته)). ق ١٥٠/ب.

(٢) في "و": ((إجارة)).

(٣) في "د" زيادة: (قوله: ووصية، أقول: هذا إذا أطلق أو أضاف إلى ما بعد الموت، أمَّا لو قال: أوصيت لك بابنتي في الحال وذلك بحضور من الشُّهود، ويقول الرجل: قبلت، يتعد النِّكَاحُ، كذا في النهاية وغيرها. ولا يخفى أنه على هذا في لفظِ المختصر كلاً، وهو أنه يتعد النِّكَاحُ في الصورة المذكورة مع عدم ما وضع لتمليكِ العينِ حالاً؛ لأنَّ التملكِ في الحالِ لهما مجاز بقرينةِ الحالِ إلا أن يُنَى الكلامُ على ثبوتِ الوضعِ في الجواز، ويُراد من الوضعِ ها هنا أعمُّ منها، لكنه في غاية البعد، فليتامل. كذا ذكره يعقوب باشا في حاشيته على أصلِ الشرعة)). ق ١٥٠/ب.

(٤) "البدائع": كتاب النِّكَاحِ ٢/٢٣١.

(٥) "الفتح": كتاب النِّكَاحِ ٢/١٠٦.

(٦) المقولة [١١١٩٠] قوله: ((وسلم واستحجار)).

(٧) "در" ص ٥٨.

وَرَهْنٍ وَوَدِيعَةٍ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا يُفِيدُ الْمَلِكَ، لَكِنْ تَثْبُتُ بِهِ الشُّبْهَةُ فَلَا يُحَدُّ، وَلَهَا الْأَقْلُ مِنَ الْمَسْمُومِ وَمَهْرِ الْمَثَلِ، وَكَذَا تَثْبُتُ بِكُلِّ لَفْظٍ لَا يَتَعَقَّدُ بِهِ النِّكَاحُ، فَلْيَحْفَظْ.....

[١١١٩٥] (قوله: وَرَهْنٍ) فِيهِ اخْتِلَافُ الْمَشَايخِ كَمَا فِي "الْبِنَايَةِ"^(١)، وَرَجَّحَ فِي "الْوَلَوَالِجِيَّةِ"^(٢) مَا هُنَا مِنْ عَدَمِ الصَّحَّةِ، وَلَعَلَّ "ابْنَ الْهَمَامِ" لَمْ يَتَعَبَّرَ الْقَوْلَ الْآخَرَ لِعَدَمِ ظُهُورِ وَجْهِهِ، فَعَدَّ الرَّهْنَ مِنْ قِسْمِ مَا لَا اخْتِلَافَ فِي عَدَمِ الصَّحَّةِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ الْمَلِكَ أَصْلًا.

[١١١٩٦] (قوله: وَنَحْوِهَا) كِبَابِحَةٍ وَإِحْلَالٍ وَتَمْتُعٍ وَإِقَالَةٍ وَخُلْعٍ كَمَا قَدَّمْنَاهُ^(٣) عَنْ "الْفَتْحِ"، لَكِنْ ذَكَرَ فِي "النَّهْرِ"^(٤): ((أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُفِيدَ الْأَخِيرُ بِمَا إِذَا لَمْ تُحْعَلْ بِذَلِكَ الْخُلْعِ، فَإِنْ جُعِلَتْ - كَمَا إِذَا قَالَ أَجْنَبِيٌّ: اخْلَعْ زَوْجَتَكَ بَيْنِي هَذِهِ فَقِيلَ - صَحَّ أَخْذًا مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِجَارَةِ)).

[١١١٩٧] (قوله: لَكِنْ تَثْبُتُ بِهِ) أَي: بِنَحْوِ الْمَذْكُورَاتِ.

[١١١٩٨] (قوله: وَكَذَا تَثْبُتُ بِكُلِّ لَفْظٍ لَا يَتَعَقَّدُ بِهِ النِّكَاحُ) هَذَا سَاقِطٌ مِنْ بَعْضِ النُّسْخِ، وَهُوَ الْأَحْسَنُ، وَلِذَا قَالَ "ح"^(٥): ((إِنَّهُ مَكْرَرٌ مَعَ قَوْلِهِ: لَكِنْ تَثْبُتُ بِهِ الشُّبْهَةُ، مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ: بِكُلِّ لَفْظٍ لَا يَتَعَقَّدُ بِهِ النِّكَاحُ شَامِلٌ لِلْفَظِّ لَا دَخَلَ لَهُ أَصْلًا كَقَوْلِهِ لَهَا: أَنْتَ صَدِيقَتِي، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَفْظٌ لَا يَتَعَقَّدُ بِهِ النِّكَاحُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا تَثْبُتُ بِهِ الشُّبْهَةُ^(٦)) بخلاف العبارة الأولى، فإنها وَقَعَتْ بَيَانًا لِنَحْوِ الْمَذْكُورَاتِ فِي "الْمَتْنِ"، فَتَخْتَصُّ بِكُلِّ لَفْظٍ يُفِيدُ الْمَلِكَ وَلَا يَتَعَقَّدُ بِهِ النِّكَاحُ)) اهـ.

(قوله: فَتَخْتَصُّ بِكُلِّ لَفْظٍ يُفِيدُ الْمَلِكَ الْخ) فِيهِ حَذْفُ ((لَا)) النَّافِيَةِ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي "ط"، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأَصُوبَ مَا فَعَلَهُ "الْمُحَشِّي"، وَأَنَّ الْمَرَادَ مَا يُفِيدُ الْمَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ، وَعَلَى إِثْبَاتِهَا يَدْخُلُ: أَنْتَ صَدِيقَتِي، تَأْمَلْ.

(١) "البنایة": كتاب النكاح ٤/٤٨٦.

(٢) "الولوالجية": كتاب النكاح - الفصل الثالث في الخلوة وحرمة المصاهرة والنسب، والألفاظ التي ينعقد بها النكاح ١/٥٥ ق/ب.

(٣) المقولة [١١١٨٢] قوله: ((وإنما يصحُّ الخ)).

(٤) "النهر": كتاب النكاح ق ١/١٦٣؛ أن هذا هو الأصح.

(٥) "ح": كتاب النكاح ق ١/١٥٣.

(٦) عبارة "ح": ((ومع ذلك لا تثبت به الشبهة ولا يندرى به الحدُّ عنه)).

(وَأَلْفَاظٍ مَصْحَفَةٍ ك: تَحَوَّرْتُ) لَصُدُورِهِ لَا عَنْ قَصْدٍ صَحِيحٍ، بَلْ عَنْ تَحْرِيفٍ وَتَصْحِيفٍ، فَلَمْ تَكُنْ (١) حَقِيقَةً وَلَا بَجَازًا لِعَدَمِ الْعِلَاقَةِ بِلِ غَلَطًا، فَلَا اِعْتِبَارَ بِهِ أَصْلًا،

مطلب: هل ينعقد النكاح بالألفاظ المصحفة نحو: تَحَوَّرْتُ؟

[١١١٩٩] (قوله: وَأَلْفَاظٍ مُصْحَفَةٍ) مِنَ التَّصْحِيفِ، وَهُوَ تَغْيِيرُ اللَّفْظِ حَتَّى يَتَغَيَّرَ الْمَعْنَى الْمَقْصُودُ مِنَ الْوَضْعِ كَمَا فِي "المصباح" (٢)، وَفِي "المغرب" (٣): ((التَّصْحِيفُ أَنْ يُقْرَأَ الشَّيْءُ عَلَى خِلَافِ [١/١٤ق/٣] مَا أَرَادَهُ كَاتِبُهُ، أَوْ عَلَى غَيْرِ مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ)).

[١١٢٠٠] (قوله: ك: تَحَوَّرْتُ) أَي: بِتَقْدِيمِ الْجِيمِ عَلَى الرَّأْيِ، قَالَ فِي "المغرب" (٤): ((جَازَ الْمَكَانَ وَأَجَازَهُ وَجَاوَزَهُ (٥) وَتَجَاوَزَهُ إِذَا سَارَ فِيهِ وَخَلَفَهُ، وَحَقِيقَتُهُ: قَطَعَ جَوْرَهُ، أَي: وَسَطَهُ، وَمِنْهُ: جَازَ الْبَيْعَ أَوْ النِّكَاحَ إِذَا نَفَذَ، وَأَجَازَهُ الْقَاضِي إِذَا نَفَذَهُ وَحَكَمَ بِهِ، وَمِنْهُ الْمَجِيزُ: الْوَكِيلُ أَوْ (٦) الْوَصِيُّ؛ لِتَنْفِيذِهِ مَا أَمَرَ بِهِ، وَجَوَّرَ الْحَكَمَ: رَأَى جَائِزًا، وَتَجَوَّزَ الصَّرَابَ الدَّرَاهِمَ: أَنْ يَجْعَلَهَا رَاحَةً جَائِزَةً، وَأَجَازَهُ بِجَائِزَةٍ سَنِيَّةٍ إِذَا أَعْطَاهُ عَطِيَّةً، وَمِنْهَا جَوَائِزُ الْوُفُودِ لِلتَّحْفِ وَاللِّطْفِ، وَتَجَاوَزَ عَنِ الْمَسِيءِ وَتَحَوَّرَ عَنْهُ: أَعْضَى عَنْهُ وَعَفَا، وَتَحَوَّرَ فِي الصَّلَاةِ: تَرَخَّصَ فِيهَا وَتَسَاهَلَ، وَمِنْهُ: تَجَوَّرَ فِي أَخْذِ الدَّرَاهِمِ)) أَهْ مَلْخَصًا.

[١١٢٠١] (قوله: لَصُدُورِهِ لَا عَنْ قَصْدٍ صَحِيحٍ) أَشَارَ بِهِ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اِنْعِقَادِهِ

(قوله: مِنَ التَّصْحِيفِ وَهُوَ: تَغْيِيرُ اللَّفْظِ لِخ) وَالْمُرَادُ هُنَا الْخَطَأُ مُطْلَقًا، أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ تَحْرِيفًا أَوْ تَصْحِيفًا؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَا كَانَ مِنَ الْغَلَطِ فِي النَّقْطِ يُسَمَّى تَصْحِيفًا، ك: خَبِيرٌ بِمَعْنَى عَلِيمٍ، وَحَبِيرٌ بِالْمَهْمَلَةِ بِمَعْنَى الْحَبِيرِ، وَمَا كَانَ فِي الشَّكْلِ يُسَمَّى تَحْرِيفًا، ك: سَلِيمٌ مُكَبَّرًا، أَوْ سَلِيمٌ مُصَغَّرًا أَهْ "سندي".

(١) فِي "د" وَ"و": ((يَكُنْ)).

(٢) "المصباح": مَادَةٌ ((صَحْف)) بِتَصْرِفٍ يَسِيرٍ.

(٣) "المغرب": مَادَةٌ ((صَحْف)).

(٤) "المغرب": مَادَةٌ ((جَوْر)).

(٥) ((وَجَاوَزَهُ)) سَاقِطَةٌ مِنْ "ت".

(٦) فِي "م" بِالْوَاوِ بَدَلَ ((أَوْ)).

"تلويح"

بلفظٍ أعجمي^١ بأنَّ اللُّغَةَ الأَعَجَمِيَّةَ تصدُرُ عَمَّنْ تكَلَّمَ بِهَا عن قَصْدٍ صحیحٍ بخلافِ لَفْظِ التَّجْوِيزِ، فَإِنَّهُ يصدُرُ لا عن قَصْدٍ صحیحٍ، بَلْ عن تحْرِيفٍ وتَصْغِيفٍ، فلا يَكُونُ حَقِيقَةً ولا مِجَازًا، "منح"^(١) ملخَّصًا. والتَّحْرِيفُ: التَّغْيِيرُ، وهو المرادُ بالتَّصْغِيفِ كما مرَّ^(٢).

[١١٢٠٢] (قوله: "تلويح") ليس مرادُهُ عَزْوُ المسأَلَةِ إلى "التلويح"، بَلْ عَزْوُ مضمونِ التعليلِ؛ لأنَّهَا غيرُ مذكورةٍ فيه ولا في غيره من الكتب المتقدِّمة، وإنما ذَكَرَهَا "المصنِّف" في "متنه"، وذكَّرَ في شرحه "المنح"^(٣): ((أَنَّهُ كَثُرَ الاستفتاءُ عنها في عامَّةِ الأمصارِ))، وأَنَّهُ كَتَبَ فيها رسالةً حاصلها: ((اعتمادُ عدمِ الانعقادِ بهذا اللَّفْظِ؛ لأنَّهُ لم يُوضَعْ لتمليكِ العَيْنِ للحالِ، وليس لَفْظُ نِكَاحٍ ولا تزويجٍ، وليس بينه وبين ألفاظِ النِّكَاحِ علاقةٌ مُصَحَّحَةٌ للمجازيَّةِ عنها كما استُعِيرَ لَفْظُ الهِبَةِ والبيعِ للنِّكَاحِ، ومِن نَمِّ صرَّحُوا بأنَّهُ لا يَنعَقِدُ بَلْفَظِ الإِحلالِ والإِجَارَةِ والوصِيَّةِ؛ لعدمِ صحَّةِ الاستعارةِ، ولا يصحُّ قياسُ ذلك على اللُّغَةِ الأَعَجَمِيَّةِ لعدمِ القَصْدِ الصَّحِيحِ)) كما مرَّ^(٤)، ثمَّ استشهدَ لذلك بما ذكرَهُ المحقِّقُ "السَّعْدُ التَّفْتازانيُّ" في بحثِ الحَقِيقَةِ والمِجَازِ من "التلويح"^(٥)، وهو: ((أَنَّ اللَّفْظَ المُستعمَلِ استعمالًا صحیحًا جاريًا على القانونِ إمَّا حَقِيقَةً أو مِجَازًا؛ لأنَّهُ إن استُعْمِلَ فيما وُضِعَ له فحَقِيقَةً، وإن استُعْمِلَ في غيره فإنَّ كانَ لعلاقةٍ بينه وبين الموضوعِ له فمِجَازًا، وإلَّا فمُرْتَجَلٌ، وهو أيضًا من قسمِ [ب/١/٤/٣] الحَقِيقَةِ؛ لأنَّ الاستعمالَ الصَّحِيحَ في الغيرِ بلا علاقةٍ وُضِعَ جَدِيدًا، فيكونُ اللَّفْظُ مُستعمَلًا فيما وُضِعَ له، فيكونُ حَقِيقَةً، وقيدنا الاستعمالَ بالصَّحِيحِ احتِرازًا عن الغَلَطِ مثل: استعمالِ لَفْظِ الأَرْضِ في السَّمَاءِ من غيرِ قَصْدٍ إلى وضعِ جَدِيدٍ)) اهـ.

(١) "المنح": كتاب النكاح ١/١١٣ ب.

(٢) المقولة [١١١٩٩] قوله: ((وألفاظ مصحفة)).

(٣) "المنح": كتاب النكاح ١/١١٣ أ بتصرف يسير.

(٤) المقولة [١١٢٠١] قوله: ((لصدوره لا عن قصد صحيح)).

(٥) "شرح التلويح على التوضيح": الباب الأول - التقسيم الثاني: في استعمال اللفظ في المعنى في الحقيقة والمجاز والمرتمل

نعم لو اتَّفَقَ قَوْمٌ عَلَى النُّطْقِ بِهَذِهِ الْغَلْطَةِ وَصَدَرَتْ عَنْ قَصْدٍ كَانَ ذَلِكَ وَضِعاً جَدِيداً فَيَصِحُّ، بِهِ أَفْتَى "أَبُو السُّعُود" (١).....

[١١٢٠٣] (قَوْلُهُ: نَعَمْ إِيخ) هَذَا ذِكْرُهُ "الْمُصَنَّفُ" أَيْضاً، حَيْثُ قَالَ (٢) عَقِبَ عِبَارَةِ "التَّلْوِيحِ" الْمَذْكُورَةِ: ((نَعَمْ لَوْ اتَّفَقَ قَوْمٌ عَلَى النُّطْقِ بِهَذِهِ الْغَلْطَةِ بِحَيْثُ يُتَلَبَّوْنَ بِهَا الدَّلَالَةَ عَلَى حِلِّ الْإِسْتِمَاعِ، وَتَصَدَّرَ عَنْ قَصْدٍ وَاجْتِيَابٍ مِنْهُمْ فَلِلْقَوْلِ بِإِنْعِقَادِ النِّكَاحِ بِهَا وَجْهٌ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - يَكُونُ وَضِعاً جَدِيداً مِنْهُمْ، وَبِإِنْعِقَادِهِ بَيْنَ قَوْمٍ اتَّفَقَتْ كَلِمَتُهُمْ عَلَى هَذِهِ الْغَلْطَةِ أَفْتَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ "أَبُو السُّعُودِ" مُفْتِي الدِّيَارِ الرُّومِيَّةِ، وَأَمَّا صُدُورُهَا لِأَنَّ قَصْدِي إِلَى وَضْعِ جَدِيدٍ - كَمَا يَقَعُ مِنْ بَعْضِ الْجَهْلَةِ الْأَعْمَارِ - فَلَا عِتْبَارَ بِهِ، فَقَدْ قَالَ فِي "التَّلْوِيحِ" (٣): إِنَّ اسْتِعْمَالَ اللَّفْظِ فِي الْمَوْضُوعِ لَهُ أَوْ غَيْرِهِ طَلَبُ دَلَالَتِهِ عَلَيْهِ وَإِرَادَتِهِ مِنْهُ، فَمَجْرَدُ الذِّكْرِ لَا يَكُونُ اسْتِعْمَالاً صَحِيحاً، فَلَا يَكُونُ وَضِعاً جَدِيداً)) اهـ.

وحاصلُ كلامِ "المُصَنَّفِ": "أَنَّهُ إِنْ اتَّفَقُوا عَلَى اسْتِعْمَالِ التَّجْوِيزِ فِي النِّكَاحِ بَوْضَعِ جَدِيدٍ قَصْداً يَكُونُ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً مِثْلَ الْحَقَائِقِ الْمُرْتَحِلَةِ، وَمِثْلَ الْأَلْفَافِ الْأَعْجَمِيَّةِ الْمَوْضُوعَةِ لِلنِّكَاحِ، فَيَصِحُّ بِهِ الْعَقْدُ لَوْجُودِ طَلَبِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ وَإِرَادَتِهِ مِنَ اللَّفْظِ قَصْداً، وَإِلَّا فَيُذَكَّرُ هَذَا اللَّفْظُ بِدُونِ مَا ذُكِرَ لَا يَكُونُ حَقِيقَةً لِعَدَمِ الْوَضْعِ، وَلَا بِمَجَازٍ لِعَدَمِ الْعِلَاقَةِ، فَلَا يَصِحُّ بِهِ الْعَقْدُ لِكُونِهِ غَلْطاً كَمَا أَفْتَى بِهِ "الْمُصَنَّفُ" تَبَعاً لِشَيْخِهِ الْعَلَمَاءِ "ابْنِ نَجِيمٍ" وَمُعَاصِرِيهِ، لَكِنْ أَفْتَى بِخِلَافِهِ الْعَلَمَاءُ "الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ" فِي "الْفَتَاوَى الْخَيْرِيَّةِ" (٤)، وَنَازَعَ "الْمُصَنَّفُ" فِيمَا اسْتَشْهَدَ بِهِ،

(قَوْلُهُ: الْأَعْمَارِ) فِي "الْقَامُوسِ": ((الْعَمْرُ مِنَ النَّاسِ: جَمَاعَتُهُمْ وَلَقِيفُهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُجَرِّبِ الْأُمُورَ اهـ)).

(١) "فتح المعين": كتاب النكاح ٨/٢ نقلاً عن المفتي "أبي السعود".

(٢) "المنج": كتاب النكاح ١/١١٣ ب.

(٣) "شرح التلويح على التوضيح": الباب الأول - التقسيم الثاني في استعمال اللفظ في المعنى في الحقيقة والمجاز والمرتبيل والمنقول ٧١/١ بتصرف.

(٤) "الفتاوى الخيرية": كتاب النكاح ٢٠/١.

وكذا نازعه في "حاشيته" على "المنح": ((بأنه لا دَخَلَ لبحث الحقيقة والحجاز المرتب على عدم العلاقة))، وقد أقرَّ "المصنّف": ((بأنه تصحيّف))، فكيف يتَّجِه ذِكْرُ نَفْيِ العلاقة؟! بل نُسَلِّمُ كونه تصحيفاً بإبدال حرفٍ مكانَ حرفٍ، فلو صدرَ من عارفٍ لا يَعتقدُ به، وهو محلُّ فتوى الشيخ "زين بن نجيم" ومُعاصِرِيه، فيقعُ التَّلِيلُ في محلِّه حينئذٍ. والمسألة [١٥٣/١٥٠] لم يُوجَدَ فيها نقلٌ بخصوصها عن المشايخ، فصارتُ حادثةَ الفتوى، وقد صرَّحَ الشَّافِعِيُّ^(١) بأنَّه لا يَصْرُ من عامِّي إبدالُ الرَّايِ جِمْماً وعكسُهُ مع تشديدهم في النكاح، بحيث لم يُجَوِّزوه إلا بلفظِ الإنكاح والتزويج، والإفتاء بحسب الإنهاء، فإذا سُئِلَ المفتي: هل يَعتقدُ بلفظِ التَّحْوِيرِ؟ يجيبُ ب: لا؛ لعدمِ التَّعَرُّضِ لذكرِ التَّصْحِيفِ، والأصلُ عدمُهُ، وإذا سُئِلَ في عامِّي قَدَّمَ الجِمْمَ على الرَّايِ بلا قَصْدِ استعارةٍ لعدمِ علمه بها، بل قَصَدَ حِلَّ الاستمتاع باللفظِ الواردِ شرعاً، فوَقَعَ له ما ذُكِرَ ينبغي فيه موافقةَ الشَّافِعِيِّ، وبالأولى فيما إذا اتَّفَقَتْ كلمتُهُم على هذه الغلطة كما قَطَعَ به "أبو السُّعود"^(٢). وقد صرَّحُوا بعدمِ اعتبارِ الغلَطِ والتَّصْحِيفِ في مواضع، فأوقَعُوا الطَّلَاقَ بالألفاظِ المصحَّفةِ مع اشتراكِ الطَّلَاقِ والنكاحِ في أنَّ جَدَّهُما جَدٌّ وهَزَلُهُما جَدٌّ وخطَرُ الفُرُوجِ، وأفتوا بالوقوعِ في: عليَّ الطَّلَاقِ، وأنَّه تعليقٌ يقعُ به الطَّلَاقُ عند وقوع

(قوله): وكذا نازعه في حاشيته على "المنح" بأنه لا دَخَلَ لبحث الحقيقة والحجاز إلخ عبارته في "الفتاوى": ((ولا^(٣) شكُّ أنَّ الصَّادِرَ من الجهلةِ الأغمارِ تصحيّفٌ لا دَخَلَ لبحث الحقيقة والحجاز، ولا لِنَفْيِ الاستعارةِ المُرتَّبِ على عدمِ العلاقة فيه المَصْرُحِ به في كلامِ "الغزِّيِّ"؛ إذ معناه الأصليُّ وهو التَّسْوِيعُ، أو جَعْلُهُ مَرَّاً غيرَ مُلَاحِظٍ لهم أصلاً إلخ)).

(١) انظر "تحفة المحتاج": كتاب النكاح ٢١٩/٧ (هامش "حواشي الشرواني وابن قاسم)، و"نهاية المحتاج": كتاب النكاح ٢١١/٦.

(٢) مرت ترجمته ٥٥/١.

(٣) في المطبوعة ((لأن))، وما أثبتناه هو الصواب الموافق لما في "الفتاوى الخيرية".

وأما الطَّلَاقُ فيقعُ بها قضاءً^(١) كما في أوائلِ "الأشباه"^(٢) (و) لا (بتعاطٍ).....

الشَّرْطُ؛ لأنَّه صارَ بمنزلة: إنْ فَعَلْتَ فانتِ كذا، ومثله: الطَّلَاقُ يُلْزِمُنِي لا أَفْعَلُ^(٣) كذا مع كونه غلطاً ظاهراً لغةً وشرعاً؛ لعدم وجود ركيبه وعدم محليَّة الرَّجُلِ للطَّلَاقِ، وقولُ "أبي السُّعود": ((إنَّه -أي: هذا الطَّلَاقُ- ليس بصريحٍ ولا كناية)) نظراً لمجرَّد اللَّفْظِ لا إلى الاستعمالِ الفاشي؛ لعدم وجوده في بلاده، فإذا لم نعتبرِ هذا العَلَطُ الفاحشَ لَزِمْنَا أنْ لا نعتبره فيما نحن فيه مع فُشُوِّ استعماله وكثرة دَوْرانِهِ في ألسِنَةِ أهلِ القرى والأصْمارِ، بحيث لو لَقْنَا أحَدَهُم التَّزْوِيجَ لَعَسُرَ عليه النُّطْقُ به، فلا شكَّ أنَّهم لا يَلْمَحُونَ استعاره لَنَرُدَّ مَلْمَحَهُمَ بعدمِ العلاقَةِ، بل هو تصحيحٌ عليهم فُشًا في لسانهم، وقد استحسنَ بعضُ المشايخِ عدمَ فسادِ الصَّلَاةِ بإبدالِ بعضِ الحروفِ وإن لم يتقاربِ المخرُجُ؛ لأنَّ فيه بلوى العامَّة، فكيف فيما نحن فيه؟! اهـ ملخصاً.

٢٧٠/٢

[١١٢٠٤] (قوله): وأما الطَّلَاقُ فيقعُ بها إلخ) أي: بالألفاظِ المصحَّفةِ كسَلَّاقٍ وتَلَاكٍ وطلَّكٍ وطلَّاعٍ وتَلَاغٍ. قال في "البحر"^(٤): ((فيقعُ قضاءً، ولا يُصدِّقُ إلا إذا أشهدَ على ذلك قبل التَّكَلُّمِ، بأنَّ قال: امرأتي تطلُّبُ مني الطَّلَاقُ وأنا لا أُطلِّقُ فأقولُ هذا، ولا فَرَقَ بين العالمِ [١٥٣/ب] والجاهلِ، وعليه الفتوى)) اهـ.

ثمَّ إنَّه لا فَرَقَ يظهرُ بين النُّكاحِ والطَّلَاقِ، وقد استدلَّ "الخَيْرُ الرَّمْلِيُّ" على ذلك بما قدَّمناه^(٥) من قول "قاضي خان": ((إنَّه ينبغي أنْ يكونَ النُّكاحُ كالطَّلَاقِ والعِتاقِ في أنَّه لا يُشترَطُ العِلْمُ بمعناه؛ لأنَّ العِلْمَ بمضمونِ اللَّفْظِ إنما يُعتبرُ لأجلِ القصدِ، فلا يُشترَطُ فيما يَسْتَوِي فيه الجِدُّ والهزلُ)) اهـ.

(١) في "د" زيادة: ((قوله: مقتضى ما مرَّ عن أبي السُّعود وقوعه ديانةً إلا أن يُقالَ: إذا وقع قضاءً يقع ديانةً بالأولى؛ لأنَّه قاصدُ الإيقاعِ. ق ١٥١/أ).

(٢) "الأشباه والظواهر": القاعدة الأولى: لا ثواب إلا بالنية، بيان ما تكون النية فيه شرطاً، وما لا تكون صد ١٩٠-.

(٣) ((لا أفعل)) ساقط من "الأصل".

(٤) "البحر": كتاب الطَّلَاق ٢٧١/٣.

(٥) المقولة [١١١٧٩] قوله: ((ولا يشترط...)).

قال: ((فإذا عَلِمْنَا أَنَّ الطَّلَاقَ وَقَعَ مَعَ التَّصْحِيفِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ النِّكَاحُ نَافِذًا مَعَهُ أَيْضًا)) اهـ.

قلتُ: وأما الجوابُ بأنَّ وقوعَ الطَّلَاقِ للاحتياطِ في الفُرُوجِ فهو مشتركُ الإلزامِ، على أَنَّهُ لا احتياطَ في التَّفْرِيقِ بعدَ تَحَقُّقِ الرُّوجِيَّةِ. مَحْرَدُ التَّلْفُظِ بِلَفْظِ مُصَحَّفٍ أَوْ مَهْمَلٍ لا معنى له، بل الاحتياطُ في بقاءِ الرُّوجِيَّةِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ المَزِيلُ، فلو لا أَنَّهُمَ اعتَبَرُوا القَصْدَ بهذا اللَّفْظِ المِصْحَفِ بدونِ وضعِ جَدِيدٍ ولا عَلاقَةٍ لم يُوقِعُوا به الطَّلَاقَ؛ لأنَّ اللَّفْظَ^(١) الخَارِجَ عَنِ الحَقِيقَةِ والمَجازِ لا معنى له، فَعَلِمَ أَنَّهُمَ اعتَبَرُوا المعنى الحَقِيقِيَّ المَرادَ، ولم يَعْتَبِرُوا تحريفَ اللَّفْظِ، بل قولَهُم: يَقَعُ بها قِضَاءٌ يَفِيدُ أَنَّهُ يُقْضَى عَلَيْهِ بالوقوعِ وإن قال: لم أُرِدْ بها الطَّلَاقَ حَمَلًا على أَنَّها من أَسْماءِ الصَّرِيحِ، ولذا قُيِّدَ تصدِيقُهُ بالإشهادِ، فبالأولى إذا قال العَامِيُّ: ((جَوَزْتُ)) بتقديمِ الجِمْ، أو ((زَوَّزْتُ)) بالزَّاي بدلِ الجِمْ قاصدًا به معنى النِّكَاحِ يَصِحُّ، ويدلُّ عليه أَيْضًا ما قَدَّمَناه^(٢)، عن "الدَّخِيرَةِ": ((من أَنَّهُ إذا قال: جَعَلْتُ بِنِي هَذِهِ لَكَ بِأَلْفٍ صَحَّ؛ لأنَّهُ أتى. بمعنى النِّكَاحِ، والعبْرَةُ في العُقُودِ للمعاني دون الألفاظِ))، فهذا التعليلُ يدلُّ على أَنَّ كَلَّمَ ما أفادَ معنى النِّكَاحِ يُعْطَى حَكمُهُ، لكن إذا كان بَلْفَظِ نِكَاحٍ أَوْ تزويجٍ أَوْ ما وُضِعَ لتَمْلِيكِ العَيْنِ للحالِ، ولا شكَّ أَنَّ لَفْظَ ((جَوَزْتُ)) أَوْ ((زَوَّزْتُ)) لا يَفْهَمُ مِنْهُ العاقِدانِ والشُّهُودُ إلاَّ أَنَّهُ عبارةٌ عَنِ التَّزْوِيجِ، ولا يُقْصَدُ مِنْهُ إلاَّ ذَلِكَ المعنى بحسبِ العُرْفِ، وقد صرَّحُوا بأنَّهُ يُحْمَلُ كَلَامُ كَلِّ عاقِدٍ وحالِفٍ وواقِفٍ على عُرْفِهِ، وإذا وَقَعَ الطَّلَاقُ بالألفاظِ المِصْحَفَةِ - ولو مِنْ عالِمٍ كما مرَّ^(٣) وإن لم تكن مُتعارِفَةً كما هو ظاهرُ إطلاقيهِمْ فيها - يَصِحُّ النِّكَاحُ مِنَ العَوَامِّ بالمِصْحَفَةِ [١٦٣/١٦٦] المُتعارِفَةِ بالأولى، واللهُ تعالى أعلم.

(١) في "ب" و "ن" و "م": ((الغلط)).

(٢) المقولة [١١١٨٩] قوله: ((وقرض الخ)).

(٣) المقولة [١١١٩٩] قوله: ((والألفاظ مصحفة)).

احتراماً للفُروج^(١).

(وشرط سماع كل من العاقدَيْن لفظ الآخر) ليتحقق رضاهما.....

(تنبيه)

عَلِمَ مَا قَرَّرَنَاهُ جَوَازُ الْعَقْدِ بِلَفْظِ ((أَزَوْجْتُ)) بِالْهَمْزَةِ فِي أَوَّلِهِ خِلَافًا لِمَا ذَكَرَهُ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ أَبُو السُّعُودِ^(٢) فِي "حَاشِيَةِ مَسْكِينٍ" عَنِ "شَيْخِهِ" مِنْ عَدَمِ الْجَوَازِ مَعْلَلًا: ((بَأَنَّهُ لَمْ يَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّغَةِ، فَكَانَ تَحْرِيفًا وَغَلَطًا)).

١١٢٠٥] (قوله: احتراماً للفُروج) أي: لِيَحْطَرِ أَمْرَهَا وَشِدَّةَ حُرْمَتِهَا، فَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ عَلَيْهَا إِلَّا بِلَفْظٍ صَرِيحٍ أَوْ كِتَابِيَةٍ.

١١٢٠٦] (قوله: سَمَاعُ كُلِّ) أي: وَلَوْ حَكَمًا كَالْكِتَابِ إِلَى غَايَةِ؛ لِأَنَّ قِرَاءَتَهُ قَائِمَةٌ مَقَامَ الْخِطَابِ كَمَا مَرَّ^(٣)، وَفِي "الْفَتْحِ"^(٤): ((يَتَعَقَّدُ النِّكَاحُ مِنَ الْآخِرْسِ إِذَا كَانَتْ لَهُ إِشَارَةٌ مَعْلُومَةٌ)).

١١٢٠٧] (قوله: ليتحقق رضاهما) أي: لِيَصِلَ رِضَاهُمَا مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَدُلَّ عَلَى الرِّضَا^(٥)؛

(قول "الشارح" ليتحقق رضاهما) هذه العلة قاصرة؛ فإنه إذا أوجب الرجلُ مُسْمِعًا لها، وقيلت غير مُسْمِعَةٍ له فبرئها فقد صدرَ منهما ما من شأنه أن يدلَّ على الرضا، ومع هذا لا يتعقد النكاح، تأمل.
(قوله: لأن قراءته قائمة مقام الخطاب إلخ) الظاهر أن مسألة الكتابة مُستثناة من اشتراط سماع كل من العاقدَيْن لفظ الآخر؛ لأنَّ القِراءةَ وإن أُقيمتَ مقامَ الخطاب لم يوجد من الكاتب سماع القبول من الآخر لا حقيقة ولا حُكْمًا، وإن وُجدَ من المكتوب إليه السَّماعُ حُكْمًا بالقراءة.

(١) في "ب": ((للفرج)).

(٢) "فتح المعين": كتاب النكاح ٨/٢ معزياً إلى "التلويح" نقلًا عن والده.

(٣) المقولة [١١١٦٢] قوله: ((فتح)).

(٤) "الفتح": كتاب النكاح ١٠٣/٣.

(٥) في "ب": ((الرضاء)).

إذ حقيقة الرضا غير مشروطة في النكاح؛ لصحته مع الإكراه والهزل، "رحمته". وذكر السيد "أبو السعود"^(١): ((أَنَّ الرضا^(٢) شرطٌ من جانبيها لا من جانب الرجل))، واستدل لذلك بما صرح به "القهستاني"^(٣) في المهر من فساد العقد إذا كان الإكراه من جهتها.

وأقول: فيه نظر، فإنه ذكر في "النقاية"^(٤): ((أَنَّ فِي النكاحِ الفاسدِ لا يجبُ شيءٌ إن لم يَطأها، وإن وَطئها وجبَ مهرُ المثل))، فقال "القهستاني"^(٥) - عند قوله: ((في النكاحِ الفاسدِ)) - : ((أَي: الباطلِ كالنكاحِ للمَحَارِمِ المؤبدَةِ أو المؤقتة، أو بإكراهٍ من جهتها إلخ))، فقوله: ((من جهتها)) معناه: أنها إذا أكرهت الزوج على التزوج بها لا يجب لها عليه شيء؛ لأن الإكراه جاء من جهتها، فكان في حكم الباطل لا باطلاً حقيقةً، وليس معناه أن أحداً أكرهها على التزوج، ونظير هذه المسألة ما قالوه في كتاب الإكراه من أنه لو أكره على طلاق زوجته قبل الدخول بها لزمه نصف المهر، ويرجع به على المكره إن كان المكره له^(٦) أجنبيًا، فلو كانت الزوجة هي التي أكرهته على الطلاق لم يجب لها شيء، نص عليه "القهستاني"^(٧) هناك أيضاً. وأما ما ذكر من: ((أَنَّ نكاحَ المكره صحيحٌ إن كان هو الرجل، وإن كان هو المرأة فهو فاسدٌ)) فلم أرَ من ذكره وإن أوهم كلام "القهستاني" السابق^(٨)

قوله: لا يجب لها عليه شيء إلخ أي: فيما لو طلقت قبل الدخول، أو لم يَطأها.

(١) "فتح المعين": كتاب النكاح ٧/٢.

(٢) في "ب" و"ب": ((الرضاء)).

(٣) "جامع الرموز": كتاب النكاح ٢٨٨/١.

(٤) انظر "شرح النقاية" لملا علي القاري: كتاب النكاح - فصل: أقل المهر عشرة دراهم ٥٨٦-٥٨٧-٥٨٨.

(٥) "جامع الرموز": كتاب النكاح ٢٨٨/١.

(٦) ((له)) ساقطة من "الأصل".

(٧) "جامع الرموز": كتاب الإكراه ٣٧١/٢ معزياً إلى "الظهيرية".

(٨) في المقولة نفسها.

(و) شرط (حضور) شاهدين.....

ذلك، بل عباراتهم مُطلقة في أن نكاح المكره صحيح كطلاقه وعتقه مما يصح مع الهزل، ولفظ المكره شامل للرجل والمرأة، فمن ادعى التخصيص فعليه إثباته بالثقل الصريح، نعم فرقوا بين الرجل والمرأة في الإكراه على الرضا في إحدى الروايتين، [٣/١٦٦ب] ثم رأيت في إكراه "الكافي" (١) لـ "الحاكم الشهيد" ما هو صريح في الجواز، فإنه قال: ((ولو أُكْرِهَتْ عَلَى أَنْ تَزَوَّجَتْهَ بِالْفَيْ وَمَهْرٍ مِثْلِهَا عَشْرَةَ آلَافٍ فَرَوَّجَهَا^(٢) أَوْلِيَاؤُهَا مُكْرَهِينَ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ، وَيَقُولُ الْقَاضِي لِلزَّوْجِ: إِنَّ شِئْتَ أُتِمِّمَ لَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا وَهِيَ امْرَأَتُكَ إِنْ كَانَ كُفْتًا لَهَا، وَإِلَّا فَرَّقْ بَيْنَهُمَا وَلَا شَيْءَ لَهَا إِنْ لَمْ يَخُ))، فافهم.

٢٧١/٢

[١١٢٠٨] [قوله]: وشرط حضور شاهدين أي: يشهدان على العقد، أمّا الشهادة على التوكيل بالنكاح فليست بشرط لصحيته كما قدمناه^(٣) عن "البحر"، وإنما فائدتها الإثبات عند جحود التوكيل. وفي "البحر"^(٤): ((قيدنا الإشهاد بأنه خاصٌ بالنكاح لقول "الإسيحاجي": وأما سائر العقود فتتفدُ بغير شهود، ولكنّ الإشهاد عليه مستحبٌ للآية اهـ. وفي "الواقعات": أنه واجبٌ في المداينات، وأمّا الكتابة ففسي عتق "المحيط": يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكْتُبَ لِلْعَتَقِ كِتَابًا وَيُشْهَدَ عَلَيْهِ صِيَانَةً عَنِ التَّحَاخُدِ كَمَا فِي الْمَدِينَةِ بِخِلَافِ سَائِرِ التَّجَارَاتِ لِلحَرَجِ؛ لِأَنَّهَا مِمَّا يَكْثُرُ وَقَوْعُهَا اهـ. وينبغي أن يكون النكاح كالعتق؛ لأنه لا حرج فيه)) اهـ.

(تنبية)

أشار بقوله فيما مرّ^(٥): ((ولا المنكوحهُ مجهولة)) إلى ما ذكره في "البحر"^(٦) هنا بقوله:

(قوله: زوّجها أولياؤها إلخ) لعل فيه حذف ((أو))^(٧) العاطفة.

(١) انظر "المبسوط": كتاب الإكراه - باب الإكراه على العتق والطلاق والنكاح ٦٤/٢٤ بتصرف.

(٢) في النسخ جميعها: ((زوّجها))، وما أثبتناه من عبارة "المبسوط".

(٣) المقولة [١١١٤٦] قوله: ((وقيل: هو إيجاب)).

(٤) "البحر": كتاب النكاح ٩٦/٣.

(٥) "در" ص ٥٣.

(٦) "البحر": كتاب النكاح ٩٥/٣.

(٧) انظر التعليق (٢) من هذه الصحيفة.

((ولا بدّ من تمييز المنكوحَةِ عند الشَّاهِدَيْنِ لتنتفي الجهالة، فإن كانت حاضرة مُتَقَبَّةً كَفَى الإشارةُ إليها، والاحتياطُ كَشَفُ وَجْهِهَا، فإن لم يَرَوْا شَخْصَهَا وَسَمِعُوا كَلَامَهَا من البيت إن كانت وحدها فيه جاز، ولو معها أخرى فلا؛ لعدم زوال الجهالة، وكذا إذا وَكَلْتُ بالتزويج فهو على هذا)) اه، أي: إن رَأَوْهَا أو كانت وحدها في البيت يجوزُ أَنْ يَشْهَدُوا عليها بالتوكيل إذا جَحَدْتُهُ، وإلا فلا؛ لاحتمال أَنَّ الموكِّلَ المرأةَ الأخرى، وليس معناه أَنه لا يصحُّ التوكيلُ بدون ذلك، وَأَنه يصيرُ العَقْدُ عَقْدَ فَضُولِيٍّ فيصحُّ بالإجازة بعده قولاً أو فعلاً؛ لِمَا عَلَّمْتَهُ أَنفَاءً، فافهم.

مطلب: "الخصَّافُ" كبيرٌ في العِلْمِ يجوزُ الاقتداءُ به

ثمَّ قال في "البحر"^(١): ((وإن كانت غائبةً ولم يَسْمَعُوا كَلَامَهَا - بأن عَقَدَ لها وكَيْلُهَا فإن كان الشُّهُودُ يَعْرِفُونَهَا كَفَى ذِكْرُ اسْمِهَا إذا عَلِمُوا أَنه أَرَادَهَا، وإن لم يَعْرِفُوهَا لا بدّ من ذِكْرِ اسْمِهَا واسم أبيها وحَدَّهَا، وَحَوَّزَ "الخصَّافُ" النِّكاحَ^(٢) مطلقاً، حتى لو وَكَلْتَهُ فقال بحضرتيها: زَوَّجْتُ نَفْسِي من موكِّلِي أو من امرأةٍ جَعَلْتُ أمرها بيدي فإنه يصحُّ عنده، قال "قاضي حان"^(٣): [١٧٣/٣] و"الخصَّافُ" كان كبيراً في العِلْمِ يجوزُ الاقتداءُ به، وذَكَرَ "الحاكم الشَّهيد" في "المنتقى" كما قال "الخصَّافُ" اه.

قلت: وفي "التتارخانية"^(٤) عن "المضمرات": ((أَنَّ الأوَّلَ هو الصَّحِيحُ، وعليه الفتوى))، وكذا قال في "البحر"^(٥) في فصل الوكيل والفضولي: ((إنَّ المختار في المذهب خلافُ ما قاله

(١) "البحر": كتاب النكاح ٩٥/٣.

(٢) عبارة "الأصل": ((في النكاح)).

(٣) "الخانبة": كتاب النكاح - الباب الأول فيما يتعلق به انعقاد النكاح - الفصل الأول في الألفاظ التي انعقد بها النكاح ٣٢٣/١ معزياً إلى شمس الأئمة السرخسي (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "التتارخانية": كتاب النكاح - الفصل الخامس في تعريف المرأة والزواج في العقد بالتسمية أو الإشارة

٦٠٤/٢ - ٦٠٥.

(٥) "البحر": كتاب النكاح ١٤٧/٣ بتصرف.

"الخصَّاف" وإن كان "الخصَّاف" (١) كبيراً)) اهـ.

وما ذكروه في المرأة يجرى مثله في الرجل، ففي "الحائِية" (٢): ((قال الإمام "ابن الفضل": إن كان الزوج حاضراً مُشاراً إليه جاز، ولو غائباً فلا ما لم يُذكر اسمُه واسمُ أبيه وجدّه، قال: والاحتياط أن يُنسب إلى المحلّة أيضاً، قيل له: فإن كان الغائب معروفاً عند الشهود؟ قال: وإن كان معروفاً لا بدّ من إضافة العَقْد إليه. وقد ذكرنا عن غيره في الغائبة: إذا ذُكر اسمُها لا غير وهي معروفة عند الشهود، وعلمَ الشهودُ أنه أراد تلك المرأة بيجوزُ النكاح)) اهـ.

والحاصل: أن الغائبة لا بدّ من ذكر اسمها واسم أبيها وجدّها وإن كانت معروفة عند الشهود على قول "ابن الفضل"، وعلى قول غيره يكفي ذكر اسمها إن كانت معروفة (٣) عندهم، وإلا فلا، وبه حزم صاحب "الهداية" في "التجنيس"، وقال: ((لأن المقصود من التسمية التعريف وقد حصل))، وأقوة في "الفتح" (٤) و"البحر" (٥)، وعلى قول "الخصَّاف" يكفي مطلقاً، ولا يخفى أنه إذا كان الشهود كثيرين لا يلزم معرفة الكلّ، بل إذا ذُكر اسمُها وعرفها اثنان منهم كفى.

والظاهر: أن المراد بالمعرفة أن يعرفها أن المعقود عليها هي فلانة بنت فلان الفلاني لا معرفة شخصها، وأن ذُكر الاسم غير شرط، بل المراد الاسم أو ما يعينها مما يقوم مقامه؛ لما في "البحر" (٦): ((لو زوجه بنته ولم يسمها وله بنتان لم يصح للجهالة، بخلاف ما إذا كانت له بنت واحدة، إلا إذا سمّاها بغير اسمها ولم يشر إليها فإنه لا يصح كما في "التجنيس")) اهـ.

(١) (وإن كان الخصاف) ساقط من الأصل.

(٢) "الحائية": كتاب النكاح - الباب الأول فيما يتعلّق به انعقاد النكاح - الفصل الأول في الألفاظ التي يتعقد بها النكاح ٣٢٤/١ (هامش الفتاوى الهندية).

(٣) من (عند الشهود) إلى (معروفة) ساقط من "٣".

(٤) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها ١٩٧/٣.

(٥) "البحر": كتاب النكاح ٩٥/٣.

(٦) "البحر": كتاب النكاح ٩٠/٣-٩١.

.....(حُرَيْنٌ) أَوْ حُرٌّ وَحُرَّتَيْنِ (مَكْلَفَيْنِ سَامِعَيْنِ قَوْلَهُمَا مَعًا^(١)).....

وفيه^(٢) عن "الذخيرة": ((إذا كان للمزوجة ابنة واحدة وللقابل ابن واحد، فقال: زوّجتُ ابنتي من ابنك يجوز النكاح، وإن كان للقابل ابنان فإن سَمِيَ أحدهما باسميه صحَّ إلخ))، وفيه^(٣) عن "الخلاصة"^(٤): ((إذا زوّجها أحوها فقال: زوّجتُ أختي ولم يسمّها جاز إن كانت له أخت واحدة))، وانظر ما قدّمناه^(٥) [١٧/٣] عند قوله: ((ولا المنكوحة مجهولة)).

[١١٢٠٩] (قوله: حُرَيْنِ إلخ) قال في "البحر"^(٦): ((وشرط في الشهود الحرّية، والعقل، والبلوغ، والإسلام، فلا ينعقد بحضرة العبد والمجانين والصبيان والكفار في نكاح المسلمين؛ لأنه لا ولاية لهؤلاء، ولا فرق في العبد بين القنّ والمدبّر والمكاتب، فلو عتق العبيد أو بلغ الصبيان بعد التحمّل، ثم شغلوا إن كان معهم غيرهم^(٧) وقت العقد ممن ينعقد بحضورهم جازت شهادتهم؛ لأنهم أهل للتحمّل وقد انعقد العقد بغيرهم، وإلا فلا كما في "الخلاصة"^(٨) وغيرها)).

[١١٢١٠] (قوله: أَوْ حُرٌّ وَحُرَّتَيْنِ) كذا في "الكنز"^(٩)، وقد نسبهُ "المصنّف"، فذكرهُ "الشّارح" لدفع إبهام اختصاص الذكور في شهادة النكاح كما نبّه عليه "الخير الرّملي".

[١١٢١١] (قوله: سَامِعَيْنِ قَوْلَهُمَا مَعًا) فلا ينعقد بحضرة النائمين والأصمّين، وهو قول

العامة، وتصحيح "الزّيلى"^(١٠) الانعقاد بحضرة النائمين دون الأصمّين ضعيف رده ٢٧٢/٢

(١) في "د" و"و": ((معاً قولهما)).

(٢) "البحر": كتاب النكاح ٩١/٣ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب النكاح ٩٥/٣.

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب النكاح - الفصل السادس في الشهود ٧٧/ب معرباً إلى "فتاوى القابلي".

(٥) المقولة [١١١٧٨] قوله: ((ولا المنكوحة مجهولة)).

(٦) "البحر": كتاب النكاح ٩٥/٣.

(٧) في "م": ((غير)).

(٨) "خلاصة الفتاوى": كتاب النكاح - الفصل السادس في الشهود ٧٧/أ.

(٩) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب النكاح ١٣٩/١.

(١٠) "تبيين الحقائق": كتاب النكاح ٩٩/٢.

في "الفتح" (١) و"البحر" (٢)، وأجاب في "النهر" (٣) بحمل النائمين على الوُسْنَانَيْنِ السَّامِعَيْنِ، واعتُرضَ بأنه حينئذٍ يكونُ محلَّ وفاقٍ لا خلافٍ، ثمَّ قال في "النهر" (٤): ((وينبغي أن لا يُختلفَ في انعقادِهِ بالأصمِّينِ إذا كان كلُّ من الرُّوجِ والرُّوجَةِ أحرسَ؛ لأنَّ نكاحَهُ - كما قالوا - ينعقدُ بالإشارة حيث كانت معلومةً)) اهـ.

قال في "الفتح" (٥): ((ومن اشترطَ السَّماعَ ما قدَّمناه في التَّروُّجِ (٦) بالكتاب من أنه لا بدَّ من سَماعِ الشُّهود ما في الكتاب المشتمل على الخُطبة - بأن تقرأه المرأة عليهم - أو سماعهم العبارة عنه بأن تقول: إن فلانا كتب إليَّ يخطبني، ثمَّ تشهدهم أنها زوجتُه نفسها)) اهـ.

لكن إذا كان الكتاب بلفظ الأمر - بأن كتب: زوجي نفسك مني - لا يشترط سماعُ الشَّاهِدَيْنِ لما فيه بناءً على أنَّ صيغةَ الأمرِ توكيلٌ؛ لأنه لا يُشترطُ الإشهادُ على التوكيل، أمَّا على القول بأنه إيجابٌ فيُشترطُ كما في "البحر" (٧)، وقدَّمنا بيانه فيما مرَّ (٨).

وخرجَ بقوله: ((معاً)) ما لو سمعا متفرقين، بأن حضرا أحدهما العقد، ثمَّ غابَ وأعيدَ بحضرة الآخر، أو سمعَ أحدهما فقط العقد، فأعيدَ فسَمِعَهُ الآخرُ دون الأول، أو سمعَ أحدهما الإيجابَ والآخرَ القبولَ، ثمَّ أعيدَ فسَمِعَ كلُّ واحدٍ ما لم يسمعهُ أولاً؛ لأنَّ في هذه الصُّورِ وجدَّ عقدانٍ لم يحضُرْ كلُّ واحدٍ منهما شاهدان كما في "شرح النقاية" (٩). [١/١٨ق/٣]

(١) "الفتح": كتاب النكاح ١١٤/٣، وقال: ((ولقد أبعث عن الفقه والحكمة الشرعية من زاد النائمين)).

(٢) "البحر": كتاب النكاح ٩٤/٣ معزياً إلى "التحسيس" نقلاً عن "شرح قاضيهان".

(٣) "النهر": كتاب النكاح ق ١٦٣/ب.

(٤) "النهر": كتاب النكاح ق ١٦٣/ب.

(٥) "الفتح": كتاب النكاح ١١٤/٣.

(٦) في "الأصل": ((التروُّج)).

(٧) "البحر": كتاب النكاح ٩٥/٣.

(٨) المقولة [١١٢٠٨] قوله: ((وشرط حضور شاهدين)).

(٩) انظر "شرح النقاية" لملا علي القاري: كتاب النكاح ص ٥٤٨ - بتصرف.

على الأصح^(١) (فاهمين) أنه نكاح على المذهب، "بجر" (مسلمين).....

[١١٢١٢] (قوله: على الأصح) راجع لقوله: ((سامعين)) وقوله: ((معاً))، ومقابل الأَوَّل القولُ بالافتاءِ. مجردُ حضورِهما، ومقابلُ الثاني ما عن "أبي يوسف" من أنه إن اتَّحدَ المجلسُ جازَ استحساناً كما في "الفتح"^(٢).

[١١٢١٣] (قوله: فاهمين إلخ) قال في "البحر"^(٣): ((جزمَ في "التبيين"^(٤) بأنه لو عقدا بحضرة هندیين لم يفهما كلامهما لم يجز، وصححه في "الجوهره"^(٥))، وقال في "الظهيرية"^(٦): والظاهر أنه يشترط فهم أنه نكاح، واختاره في "الحانية"^(٧)، فكان هو المذهب، لكن في "الخلاصة"^(٨): لو يُحسِنانِ العربيَّةَ فعقداً بها والشُّهُودُ لا يعرفونها اختلفَ المشايخُ فيه، والأصحُّ أنه يتعقدُ اهـ. فقد اختلفَ التصحيحُ في اشتراطِ الفهم)) اهـ.

وحملَ في "النهر"^(٩) ما في "الخلاصة" على القولِ باشتراطِ الحضورِ بلا سماعٍ ولا فهمٍ، أي: وهو خلافُ الأصحِّ كما مرَّ^(١٠)، ووفقَّ "الرحمي" بحملِ القولِ بالاشتراطِ على اشتراطِ

(قوله: ووفقَّ "الرحمي" بحمل القول بالاشتراط إلخ) لكن في "البرازية": ((تلفظت المرأة بالعربية: زوجت نفسي من فلان، ولا تعرف ذلك، وقال فلان: قبلت، والشُّهُودُ يعلمون أو لا يعلمون صحَّ النكاحُ، قال في "النصاب": ((وعليه الفتوى))، "متح" اهـ "سندي")).

(١) في "ب": ((لأصح)).

(٢) "الفتح": كتاب النكاح ١١٤/٣.

(٣) "البحر": كتاب النكاح ٩٤/٣.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب النكاح ٩٩/٢.

(٥) "الجوهرة النيرة": كتاب النكاح ٦٧/٢ بتصرف.

(٦) "الظهيرية": كتاب النكاح - الفصل الخامس في معرفة الشهود والوكالة ونكاح الفضولي ق ٧٧/أ.

(٧) "الحانية": كتاب النكاح - فصل في شرائط النكاح ٣٣٢/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "خلاصة الفتاوى": كتاب النكاح - الفصل السادس في الشهود ق ٧٧/ب.

(٩) "النهر": كتاب النكاح ق ١٦٣/ب.

(١٠) في المقولة نفسها.

لنكاح مسلمة ولو فاسقين^(١).....

فَهَمَّ أَنَّهُ عَقْدُ نِكَاحٍ، والقولُ بعَدَمِهِ على عَدَمِ اشْتِراطِ فَهَمٍّ^(٢) معاني الألفاظِ بعدَ فَهَمِّ أَنَّ المراد عَقْدُ النِّكاحِ.

[١١٢١٤] (قوله: لنكاح مسلمة) قيدَ لقوله: ((مُسلِمِينَ)) احترازاً عن نكاح الذميمة، فإنه لو تزوجها مسلمٌ عندَ ذَمِّينِ صَحَّ كما يأتي^(٣)، لكنَّهُ يُوهَمُ أَنَّ ما قبلَهُ من الشُّروطِ يُشترطُ في أنكحة الكفار أيضاً، مع أنها تصحُّ بغيرِ شهودٍ إذا كانوا يَدِينُونَ ذلكَ كما سيأتي^(٤) في بابِهِ، وللدَّفْعِ ذلكَ قال في "الهداية"^(٥): ((ولا ينعقدُ نكاحُ المُسلمينِ إلا بحضورِ شاهدينِ حُرِّينِ إباحٍ))، وقد يجابُ بأنَّ الكلامَ في نكاحِ المُسلمينِ، بدليلِ أَنَّهُ سَيَعقدُ لنكاحِ الكافرِ باباً على حَدِّهِ، ولَمَّا كانَ تزوُجُ المُسلمِ ذميمةً لا يُشترطُ فيه إِسلامُ الشَّاهدينِ احتَرَزَ عنه بقوله: ((لنكاحِ مسلمة)).

[١١٢١٥] (قوله: ولو فاسقين إباح) اعلم أَنَّ النِّكاحَ له حُكْمان: حُكْمُ الانعقادِ، وحُكْمُ الإظهارِ، فالأوَّلُ ما ذكرَهُ، والثَّاني إنما يكونُ عندَ التَّحاحُدِ، فلا يُقبَلُ في الإظهارِ إلا شهادةٌ مَن تُقبَلُ شهادتُهُ في سائرِ الأحكامِ كما في "شرح الطَّحاوي"، فلذا انعقدَ بحضورِ الفاسقينِ، والأعميينِ، والمحدودينِ في قذفٍ وإنْ لم يُتوبَا، وابني العاقدينِ وإنْ لم يُقبَلْ أداؤُهُم عندَ القاضي كانعقادِهِم بحضورِ العَدُوِّينِ، "بجر"^(٦).

(١) في "د" زيادة: ((قوله: ولو فاسقين إباح، قال الشنعي: لأنَّ الفاسقينِ أهلُ الولايةِ القاصرةِ بلا خلاف؛ لأنَّ له أن يزوجَ نفسه وعبدَهُ وامته، فيكونُ من أهلِ التحمُّلِ للشهادةِ وإنْ لم يكنِ من أهلِ أدائها؛ لأنَّ كلاً من التحمُّلِ والأداءِ ولايةٌ قاصرةٌ لا إلزامُ فيه، ولا يظهرُ شهادتهما عندَ الدعوى لا أداءَ الفاسقِ [فإنه] مردود، والنكاحُ موقوفٌ على تحمُّلِ الشهادةِ لا على قبولها، فصارَ العقدُ بحضورِ الفاسقينِ كالعقدِ بحضورِ الأعميينِ حيثُ يصحُّ ولا تقيدهُ شهادتهما عندَ الدعوى، انتهى)). ق ١٥١/أ.

(٢) من ((على اشتراط)) إلى ((فهَم)) ساقط من "الأصل".

(٣) "در" ص ٨٢.

(٤) "در" ص ٦١٨- وما بعدها.

(٥) "الهداية": كتاب النكاح ١/١٩٠.

(٦) "البحر": كتاب النكاح ٣/٩٥-٩٦.

أو محدودَّينِ في قَدْفٍ، أو أعمَّيينِ أو ابني الزَّوجينِ أو ابني أحدهما.....

مطلبٌ في عطف الخاصِّ على العامِّ

[١١٢١٦] (قوله: أو محدودَّينِ في قَدْفٍ) أي: وقد تابا، قال في "النهر"^(١): ((وهذا القيْدُ

لا بدُّ منه، وإلا لَزِمَ التَّكرارُ)) اهـ.

واعترضَ بأنَّ المقصودَ من إطلاقِ "المصنَّف" الإشارةُ إلى خلافِ "الشَّافعي" [٣/١٨٤ق/ب] في الفاسقِ المعلنِ والمحدودِ قبل التوبة، أمَّا المستورُ والمحدودُ الثَّابِتُ فلا خلافَ له فيهما كما في "شرح الجامع" و"الحقائق"، وأيضاً فالمحدودُ أخصُّ مطلقاً من الفاسقِ، وذِكْرُ الأخصِّ بعدَ الأعمِّ واقعٌ في أفصحِ الكلامِ.

على أنَّهم صرَّحوا بأنَّه إذا قُوبِلَ الخاصُّ بالعامِّ يرادُ به ما عدا الخاصِّ، لكنَّ في "المعني"^(٢): ((أنَّ عطفَ الخاصِّ على العامِّ مما تفرَّدتْ به الواوُ وحَّتِي، لكنَّ الفقهاء يتسامحون في عطفيه: بـ: أو)).

قلت: وصرَّحَ بعضهم بجوازِهِ بـ: ثُمَّ و: بـ: أو، كما في حديث: ((ومَن كانتْ هجرتهُ إلى دنيا بُصِيْبِها أو امرأةٍ يَنكحُها))^(٣).

[١١٢١٧] (قوله: أو أعمَّيينِ) كذا في "الهداية"^(٤)، و"الكنز"^(٥)، و"الوقاية"^(٦)، و"المختار"^(٧)، و"الإصلاح"، و"الجوهرة"^(٨)، و"شرح النقاية"^(٩)، و"الفتح"^(١٠)، و"الخلاصة"^(١١)، وهو مخالفٌ

(١) "النهر": كتاب النكاح ق ١٦٤/أ.

(٢) "معني اللبیب عن كنب الأعراب": الباب الأول في تفسير المفردات وذكر أحكامها - حرف الواو ص ٦٦٤-.

(٣) تقدم تحريجه ٥٠/٣ و ٢٧٩/٤.

(٤) "الهداية": كتاب النكاح ١٩٠/١ بتصرف.

(٥) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب النكاح ١٣٩/١.

(٦) انظر "شرح الوقاية": كتاب النكاح ١٦٣/١ (هامش "كشف الحقائق").

(٧) انظر "الاختيار لتعليل المختار": كتاب النكاح ٨٤/٣.

(٨) "الجوهرة النيرة": كتاب النكاح ٦٧/٢.

(٩) انظر "شرح النقاية للاعلي القاري" ص ٤٥٤-، فإنه قد ساق ما جرى عليه الشافعي رحمه الله في شهادة الأعمى وعدم إجازته لها، ولكنه لم يصرح بجوازها عندنا، والله أعلم.

(١٠) "الفتح": كتاب النكاح ١١٥/٣.

(١١) "خلاصة الفتاوى": كتاب النكاح - الفصل السادس في الشهود ق ٧٧/أ.

وإن لم يثبت النكاح بهما) بالابنين (إن ادعى القريب، كما صح نكاح مسلم ذمياً عند ذميين).....

لقوله في "الحانية"^(١): ((ولا تقبل شهادة الأعمى عندنا؛ لأنه لا يقبل على التمييز بين المدعى والمدعى عليه والإشارة إليهما، فلا يكون كلامه شهادة، ولا ينعقد النكاح بحضرته)) اهـ. والمختار ما عليه الأكثر، "نوح".

[١١٢١٨] (قوله: وإن لم يثبت النكاح بهما) أي: بالابنين، أي: بشهادتهما، فقوله: ((بالابنين)) بدل من الضمير المجرور، وفي نسخة: ((لهما))، أي: للزوجين، وقد أشار إلى ما قدمناه^(٢) من الفرق بين حكم الانعقاد وحكم الإظهار، أي: ينعقد النكاح بشهادتهما وإن لم يثبت بها عند التباحث، وليس هذا خاصاً بالابنين كما قدمناه^(٣).

[١١٢١٩] (قوله: إن ادعى القريب) أي: لو كانا ابنيه وحملة أو ابنيها وحملة، فادعى أحدهما النكاح وحملة الآخر لا تقبل شهادة ابني المدعى له بل تقبل عليه، ولو كانا ابنيهما لا تقبل شهادتهما للمدعى ولا عليه؛ لأنها لا تخلو عن شهادتهما لأصلهما، وكذا لو كان أحدهما ابناً والآخر ابنه لا تقبل أصلاً كما في "البحر"^(٤).

[١١٢٢٠] (قوله: كما صح الخ) لأن الشهادة إنما شرطت في النكاح لما فيه من إثبات ملك المتعة له عليها تعظيماً لجزء الأدمي لا لتبوت ملك المهر لها عليه؛ لأن وجوب المال لا تشرط فيه الشهادة كالبيع وغيره، ولذمي شهادة على مثله لولايته عليه، وهذا عندهما، وقال "محمد" و"زفر": لا يصح، وتأممه في "الفتح"^(٥) وغيره.

(١) "الحانية": كتاب النكاح - فصل في شرائط النكاح ٣٣١/١ (هامش الفتاوى الهندية).

(٢) المقولة [١١٢١٥] قوله: ((ولو فاسقين الخ)).

(٣) المقولة [١١٢١٥] قوله: ((ولو فاسقين الخ)).

(٤) "البحر": كتاب النكاح ٩٦/٣.

(٥) "الفتح": كتاب النكاح ١١٤/٣.

ولو مخالفتين لدينها (وإن لم يثبت) النكاح (بهما مع إنكاره) والأصلُ عندنا أنَّ كلَّ
مَنْ مَلَكَ قَبُولَ النِّكَاحِ بَوَالِيَةِ نَفْسِهِ انْعَقَدَ بِحَضْرَتِهِ.....

وأراد بالذميمة الكتابية كما في "القهستاني"^(١)، قال "ح"^(٢): ((فخرَجَ غيرُ الكتابيةِ كما
سيأتي في فصلِ الحرِّماتِ، ودخلَ [١/١٩ق/٣] الجريئةُ الكتابيةُ وإن كُرهَ نكاحُها في دار الحرب
كما ذكره "الشَّارح" في محرِّماتِ "شرح الملتقى"^(٣)) اهـ.

[١١٢٢١] (قوله: ولو مخالفتين لدينها) كما لو كانا نصرانيتين وهي يهودية، وشمل
إطلاقه الذميتين غير الكتابيتين كمجوسيتين، والظاهر أنه احتزر بهما عن الحرمتين لقول
"الزليعي"^(٤): ((وللذمِّيِّ شهادةٌ على مثله))، فأفاد أن شهادة الحربي على الذمِّي لا تُقبلُ،
والمستأن حربي، أفاده السيد "أبو السعود"^(٥).

[١١٢٢٢] (قوله: مع إنكاره) أي: إنكار المسلم العقْدَ على الذميمة، أمَّا عند إنكارها
فمقبولٌ عندهما مطلقاً، وقال "محمد": إن قالوا: كان معنا مسلمان وقت العقْد قبل، وإلا لا،
وعلى هذا الخلاف لو أسلما وأديا، "نهر"^(٦).

[١١٢٢٣] (قوله: والأصلُ عندنا إلخ) عبارة "النهر"^(٧): ((قال "الإسيبحاني": والأصلُ
أنَّ كلَّ مَنْ صلَحَ أن يكون ولياً فيه بولاية نفسه صلَحَ أن يكون شاهداً فيه، وقولنا: بولاية
نفسه لإخراج المكاتب، فإنه وإن مَلَكَ تزويج أمته لكن لا بولاية نفسه، بل بما استفادته

(١) "جامع الرموز": كتاب النكاح ١/٢٦٧.

(٢) "ح": كتاب النكاح ق ١٥٣/ب.

(٣) "الدر المنقى": كتاب النكاح - باب الحرِّمات ١/٣٢٨ (هامش "جمع الأنهر").

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب النكاح ٢/١٠٠.

(٥) "فتح المعين": كتاب النكاح ٢/١٠٠-١١.

(٦) "النهر": كتاب النكاح ق ١٦٤/أ بتصرف.

(٧) "النهر": كتاب النكاح ق ١٦٤/أ.

(أمرَ الأبُ) رجلاً أن يزوّجَ صغيرتهُ، فزوّجها عند رجلٍ أو امرأتين (و الحالُ أنَّ الأبَ حاضرٌ صحَّ) لأنَّه يُجعلُ عاقداً حكماً.....

من المولى اهـ. وهذا يقتضي عدم انعقاده بالمحجور عليه، ولم أره^(١) اهـ.

[١١٢٢٤] (قوله: أمرَ الأبُ رجلاً أي: وكَلَهُ، والضَّميرُ البارزُ في ((صغيرتهُ)) للأب، والمستترُ في ((زوّجها)) للرجلِ المأمور، وكونُهُ رجلاً مثلاً، فلو كان امرأةً صحَّ، لكن اشترطَ أن يكونَ معها رجلان أو رجلٌ وامرأة^(٢) كما أفادَهُ في "البحر"^(٣).

[١١٢٢٥] (قوله: لأنَّه يُجعلُ عاقداً حكماً) لأنَّ الوكيلَ في النكاحِ سفيرٌ ومُعبرٌ ينقلُ عبارةَ الموكلِ، فإذا كان الموكلُ حاضرًا كان مُباشراً؛ لأنَّ العبارةَ تنتقلُ إليه وهو في المجلس، وليس المُباشِرُ سوى هذا، بخلاف ما إذا كان غائباً؛ لأنَّ المُباشِرَ مأخوذٌ في مفهومِهِ الحضورُ، فظَهَرَ أنَّ إنزالَ الحاضرِ مُباشراً جبري^(٤)، فاندفعَ ما أوردهُ في "النهاية": ((من أنَّه تكلفَ غيرَ محتاجٍ إليه، فإنَّ الأبَ يصلحُ شاهداً، فلا حاجةَ إلى اعتباره مُباشراً إلاَّ في مسألةِ البنتِ البالغة))،

(قوله: وهذا يقتضي عدم انعقاده بالمحجور عليه إلخ) سيأتي في الحجر: أنَّ المحجورَ عليه بالسَّفهِ والغفلةِ واللَّينِ في أحكامه كصغيرٍ في تصرُّفاتٍ تحتلُّ الفسخَ، ويُطلُّها الهزلُ، أمَّا ما لا يحتملُهُ ولا يُبطلُّه فلا يُحجرُ عليه بالإجماع، كالنكاحِ، والطلاقِ، والعِتاقِ اهـ.

ومقتضى عموم ما ذكر أنه لا تزول ولايته بالحجر فيكون أهلاً لتزويج بنته فينقذ النكاح بحضرتها، تأمل. وسيأتي في باب الولي عن "شرح المجمع" ما نصُّه: ((حتَّى لو عُرفَ من الأبِ سوءُ الاختيارِ لسفَهِهِ أو لطمَعِهِ لا يجوزُ عقدهُ إجماعاً اهـ)). وهذا لا يُنافي ما قلناه؛ فإنَّ موضوعَهُ فيما إذا زوّجَ الصغيرةَ بأقلِّ من مهرِ البتْلِ، أو بغيرِ كُفءٍ.

(١) (أره) ساقطة من "الأصل".

(٢) في "أ": ((وامراتان))، وهو خطأ.

(٣) "البحر": كتاب النكاح - فروع ٩٧/٣ - ٩٨.

(٤) (جبري) ساقطة من "الأصل".

(وإلا لا، ولو زَوَّجَ بنتَهُ^(١) البالغةَ العاقلةَ بِمَحْضَرِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ جَازٍ إِنْ) كانت ابنتُهُ (حاضرةً) لأنها تُجْعَلُ عاقِدةً (وإلا لا) الأصلُ أنَّ الأمرَ متى حضرَ.....

"فتح"^(٢) ملخصاً، وتمامه في "البحر"^(٣).

[١١٢٢٦] (قوله: وإلا لا) أي: وإن لم يكن حاضراً لا يصح؛ لأن انتقال العبارة إليه

حال عدم الحضور لا يصيرُ به مُباشراً.

[١١٢٢٧] (قوله: ولو زَوَّجَ بنتَهُ البالغةَ العاقلةَ) كونها بنته غير قيدٍ، فإنها لو وُكِّلتُ

رَجُلًا غيرَهُ فكَذَلِكَ كما في "الهندية"^(٤). وقيدَ بالبالغة لأنها لو كانت صغيرةً لا يكونُ الوليُّ شاهداً؛ لأنَّ العَقْدَ لا يمكنُ نقلَهُ إليها، "بحر"^(٥) وبالعاقلة لأنَّ المجنونة كالصغيرة، أفادته

"ط"^(٦). [١٩٣/ب]

[١١٢٢٨] (قوله: لأنها تُجْعَلُ عاقِدةً) لانتقال عبارة الوكيل إليها وهي في المجلس،

فكانت مُباشرةً ضرورةً، ولأنه لا يمكنُ جعلُها شاهدةً على نفسها.

[١١٢٢٩] (قوله: وإلا لا) أي: وإن لم تكن حاضرةً لا يكونُ العَقْدُ نافذاً بل موقوفاً

(قوله: لا يكونُ العَقْدُ نافذاً بل موقوفاً على إجازتها) فيه أنه باطلٌ لا موقوفٌ؛ إذ لم يوجد إلا شاهدٌ

واحدٌ، والأب هو الوكيلُ المُباشِرُ تأمل. ثم رأيتُ "السندي" ذكر ما نصّه - بعد عبارة "ط" المنقولة -: ((وهذا كلامٌ أجنبيٌّ لا تعلقَ له بما نحن فيه، ولا يتأتى إلا فيما إذا زَوَّجَ الأبُ بنتَهُ البالغةَ بلا توكيلٍ منها، وإلا فلو وُكِّلتُ أباها وزَوَّجها في غيبتها بحضورِ شاهدٍ واحدٍ لا ينعقدُ النكاحُ إلخ اه)).

(١) في "و": ((ابنته)).

(٢) "الفتح": كتاب النكاح ١١٦/٣.

(٣) "البحر": كتاب النكاح - فروع ٩٧/٣ - ٩٨.

(٤) "الفتاوى الهندية": كتاب النكاح - الباب الأول في تفسيره شرعاً وصفته وركنه وشرطه وحكمه ٢٦٨/١ معرباً إلى

"محيط السرخسي".

(٥) "البحر": كتاب النكاح ٩٨/٣.

(٦) "ط": كتاب النكاح ١٢/٢.

جُعِلَ مباشراً، ثُمَّ إِنَّمَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَأْمُورِ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ^(١) أَنَّهُ عَقَدَهُ لِمَا لَا يَشْهَدُ عَلَى فِعْلٍ نَفْسِيهِ،.....

على إجازتها كما في "الحموي"؛ لأنه لا يكون أدنى حالاً من الفضولي، وعقدُ الفضولي ليس باطل، "ط"^(٢) عن "أبي السُّعود"^(٣).

[١١٢٣٠] (قوله: جُعِلَ مباشراً) لأنه إذا كان في المجلس تنتقل العبارة إليه كما قدّمناه^(٤).

[١١٢٣١] (قوله: ثُمَّ إِنَّمَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَأْمُورِ) يعني: عند التَّحَاذِيرِ وَإِرَادَةِ الْإِظْهَارِ، أَمَّا مِنْ

حَيْثُ الْإِنْعِقَادُ الَّذِي الْكَلَامُ فِيهِ فِيهَا مَقْبُولَةٌ مَطْلَقًا كَمَا لَا يَخْفَى. وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ إِذَا تَوَلَّى الْعَقْدَ وَمَاتَ الزَّوْجُ وَأَنْكَرَتْ وَرَثَتُهُ كَمَا حُكِيَ عَنِ "الصَّفَّارِ"، قَالَ: ((وَيَنْبَغِي أَنْ يَذْكُرَ الْعَقْدَ لَا غَيْرَ فَيَقُولُ: هَذِهِ مَنكُوحَتُهُ))، وَكَذَلِكَ قَالُوا فِي الْأَخْوِينِ إِذَا زَوَّجَا أَحْتَمَمَا، ثُمَّ أَرَادَا أَنْ يَشْهَدَا عَلَى النِّكَاحِ: يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَا: هَذِهِ مَنكُوحَتُهُ، "بِحْر"^(٥) عَنِ "الذَّخِيرَةِ".

[١١٢٣٢] (قوله: لِئَلَّا يَشْهَدَ عَلَى فِعْلٍ نَفْسِيهِ) يَرِدُ عَلَيْهِ شَهَادَةُ نَحْوِ الْقَبَّانِيِّ وَالْقَاسِمِ؛ لِأَنَّهُ

يُقْبَلُ مَعَ بَيَانِهِ أَنَّهُ فَعَلَهُ، "شَرْنِبَلَالِيَّةٌ"^(٦).

أَقُولُ: لَا يَخْفَى أَنَّ الْعَقْدَ إِنَّمَا لَزِمَ بِفِعْلِ الْعَاقِدِ، فَشَهَادَتُهُ عَلَى فِعْلٍ نَفْسِيهِ شَهَادَةٌ عَلَى أَنَّهُ

هُوَ الَّذِي لَزِمَ مَوْجِبَاتِ الْعَقْدِ، فَتَلْعُو بِخِلَافِ الْقَبَّانِيِّ وَالْقَاسِمِ، فَإِنَّ فِعْلَهُمَا غَيْرُ مُلْزِمٍ، أَمَّا الْقَبَّانِيُّ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا الْقَاسِمُ فَلِمَّا فِي شَهَادَاتِ "الْبِرْزَايَةِ"^(٧): ((مَنْ أَنَّ وَجْهَ الْقَبُولِ أَنَّ الْمَلِكَ لَا يُثَبِّتُ بِالْقَسْمَةِ، بَلْ بِالْتَّرَاضِيِّ أَوْ بِاسْتِعْمَالِ الْقُرْعَةِ ثُمَّ التَّرَاضِيِّ عَلَيْهِ)) اهـ، فَافْهَمْ.

(١) في "ب": (تذكر).

(٢) "ط": كتاب النكاح ١٢/٢.

(٣) "فتح المعين": كتاب النكاح ١١/٢.

(٤) المقولة [١١٢٢٥] قوله: ((لأنه يجعل عاقداً حكماً)).

(٥) "البحر": كتاب النكاح ٩٨/٣.

(٦) "الشرنبلالية": كتاب النكاح ٣٢٩/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٧) "البرزاية": كتاب الشهادات - الجنس الثاني فيما يقبل وفيما لا يقبل - نوع في الشهادة على فعل نفسه ٢٥٨/٥

معزياً إلى الخصاف (هامش "الفتاوى الهندية").

ولو زَوَّجَ المولى عبده البالغ بحضرتيه وواحدٍ لم يَجُزْ عَلَى الظَّاهِرِ، ولو أُذِنَ لَهُ
فَعَقَدَ بِحَضْرَةِ المولى وَرَجُلٍ صَحَّ، وَالفَرْقُ لَا يَخْفَى.
(ولو قال) رَجُلٌ لِآخَرَ: (زَوَّجْتَنِي ابْنَتَكَ، فَقَالَ) الآخَرُ: (زَوَّجْتُ أَوْ) قَالَ:
(نَعَمْ) مُجِيباً لَهُ (لَمْ يَكُنْ نِكَاحاً.....

[١١٢٣٣] (قوله: ولو زَوَّجَ المولى عبده) أي: أَوْ أُمَّتُهُ كَمَا فِي "الْفَتْحِ"^(١)، وَقَوْلُهُ:
(بِحَضْرَتَيْهِ) أَي: العَبْدِ، وَقَوْلُهُ: ((وَوَاحِدٍ)) بِالْجُرِّ عَطْفًا عَلَى هَذَا الضَّمِيرِ، وَقَوْلُهُ: ((لَمْ يَجُزْ عَلَى
الظَّاهِرِ)) ذِكْرُهُ فِي "النَّهْرِ"^(٢)، وَنَقَلَهُ السَّيِّدُ "أَبُو السُّعُودِ"^(٣) عَنِ "الدَّرَايَةِ" فِيمَا لَوْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ،
وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ العَبْدِ، وَذَكَرَ فِي "الْبَحْرِ"^(٤): ((أَنَّهُ رَجَّحَهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٥) بِأَنَّ مَبَاشَرَةَ السَّيِّدِ
لَيْسَ فَكًّا لِلْحَجْرِ عَنْهُمَا فِي التَّرْوُجِ مَطْلَقًا، وَإِلَّا لَصَحَّ فِي مَسْأَلَةِ وَكَيْلِهِ))، أَي: فِيمَا لَوْ زَوَّجَ
وَكَيْلَ السَّيِّدِ العَبْدَ بِحَضْرَتِهِ مَعَ آخَرَ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ.

٢٧٤/٢

[١١٢٣٤] (قوله: صح) وقيل: لا يصح؛ لانتقاله إلى السيد؛ لأن العبد وكيل عنه، قال
في "الفتح"^(٦): ((وَالأَصْحُ الْجَوَازُ بِنَاءٍ عَلَى مَنْعِ كَوْنِهِمَا - أَي: العَبْدِ وَالْأُمَّةِ - وَكَيْلِينَ؛ لِأَنَّ
الإذْنَ فَكُّ الحَجْرِ عَنْهُمَا، فَيَبْتَصِرُفَان [١/٢٠ ق/٣] بَعْدَهُ بِأَهْلِيَّتِهِمَا لَا بِطَرِيقِ النِّيَابَةِ)).

[١١٢٣٥] (قوله: والفرق لا يخفى) هو ما ذكرناه عن "الفتح": ((مَنْ أَنَّ مَبَاشَرَةَ السَّيِّدِ
العَقْدَ لَيْسَ فَكًّا لِلْحَجْرِ عَنِ العَبْدِ فِي التَّرْوُجِ، فَلَا يَنْتَقِلُ العَقْدُ إِلَيْهِ، بَلْ يَبْقَى السَّيِّدُ هُوَ العَاقِدُ،
وَلَا يَصْلُحُ شَاهِدًا بِخِلَافِ إِذْنِهِ لَهُ بِهِ، فَإِنَّ العَبْدَ مَنُوعٌ عَنِ النِّكَاحِ لِحَقِّ السَّيِّدِ لَا لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ،
فِي الإذْنِ يَصِيرُ أَصِيلًا لَا نَائِبًا، فَلَا يَنْتَقِلُ العَقْدُ إِلَى السَّيِّدِ، وَيَصْلُحُ شَاهِدًا، فَيَصِحُّ بِحَضْرَتَيْهِ)).

(١) "الفتح": كتاب النكاح ١١٦/٣.

(٢) "النهر": كتاب النكاح ق ١٦٤/ب.

(٣) "فتح المعين": كتاب النكاح ١١/٢.

(٤) "البحر": كتاب النكاح - فروع ٩٨/٣.

(٥) "الفتح": كتاب النكاح ١١٦/٣-١١٧. بتصرف.

(٦) "الفتح": كتاب النكاح ١١٦/٣.

ما لم يُقَلِّ المَوْجِبُ^(١) بعده: (قَبِلْتُ) لَأَنَّ زَوْجَتِي اسْتَحْبَارٌ وَلَيْسَ بِعَقْدٍ، بِخِلَافِ زَوْجَتِي؛ لِأَنَّهُ^(٢) تَوَكَّلْتُ.

(عَلِطَ وَكَيْلُهَا بِالنِّكَاحِ فِي اسْمِ أَبِيهَا بِغَيْرِ حُضُورِهَا لَمْ يَصِحَّ لِلْجَهَالَةِ، وَكَذَا لَوْ عَلِطَ فِي اسْمِ بَنْتِهِ،.....)

[١١٢٣٦] (قوله: ما لم يُقَلِّ المَوْجِبُ بعده) أي: بعد قول الآخر: زَوَّجْتُ أَوْ نَعَمْتُ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الْآخِرِ ذَلِكَ يَكُونُ إِجْبَاءً، فَيَحْتَاجُ إِلَى قَوْلِ الْأَوَّلِ: قَبِلْتُ، وَسَمَاءٌ مُوجِبًا نَظْرًا إِلَى الصُّورَةِ.

[١١٢٣٧] (قوله: لَأَنَّ زَوْجَتِي اسْتَحْبَارٌ الْمَسْأَلَةُ مِنْ "الْحَانِيَّةِ"^(٣))، وَتَقَدَّمَ^(٤) أَنَّهُ لَوْ صَرَّحَ بِالِاسْتِفْهَامِ فَقَالَ: هَلْ أُعْطِيْتَنِيهَا؟ فَقَالَ: أُعْطِيْتَكُهَا، وَكَانَ الْمَجْلِسُ لِلنِّكَاحِ يَنْعَقِدُ، فَهَذَا أَوْلَى بِالِانْعِقَادِ، فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ رَوَاتِنَانِ أَوْ يُحْمَلُ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمَجْلِسَ لَيْسَ لِعَقْدِ النِّكَاحِ، وَقَالَ فِي "كَافِي الْحَاكِمِ": ((وَإِذَا قَالَ رَجُلٌ لِمَرْأَةٍ: أَتَزَوَّجُكَ بِكَذَا أَمْ كَذَا؟ فَقَالَتْ: قَدْ فَعَلْتُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: قَدْ تَزَوَّجْتُكَ، وَلَيْسَ بِحْتَاجٍ فِي هَذَا إِلَى أَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ: قَدْ قَبِلْتُ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: قَدْ حَطَبْتُكَ إِلَى نَفْسِي بِالْفِضِّ دَرْهَمٍ، فَقَالَتْ: قَدْ زَوَّجْتُكَ نَفْسِي، هَذَا كُلُّهُ جَائِزٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ شَهَادَةٌ؛ لِأَنَّ هَذَا كَلَامُ النَّاسِ، وَلَيْسَ بِقِيَاسٍ)) اهـ "رحمته".

[١١٢٣٨] (قوله: لِأَنَّهُ تَوَكَّلْتُ) أي: فَيَكُونُ كَلَامُ النَّانِي قَائِمًا مَقَامَ الطَّرْفَيْنِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ إِجْبَابٌ، وَمَرَّ مَا فِيهِ، "ط"^(٥).

[١١٢٣٩] (قوله: لَمْ يَصِحَّ) لِأَنَّ الْغَائِبَةَ يُشْرَطُ ذِكْرُ اسْمِهَا وَاسْمِ أَبِيهَا وَجَدِّهَا، وَتَقَدَّمَ^(٦)

(١) في "و": ((الجب)).

(٢) في "و": ((لأنه)).

(٣) "الحانية": كتاب النكاح - الباب الأول فيما يتعلق به انعقاد النكاح - الفصل الأول في الألفاظ التي ينعقد بها النكاح ٣٢١/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) المقولة [١١١٥١] قوله: ((إذا لم ينو الاستقبال)).

(٥) "ط": كتاب النكاح ١٢/٢.

(٦) المقولة [١١٢٠٨] قوله: ((وشرط حضور شاهدين)).

إلا إذا كانت حاضرةً وأشار إليها فيصحُّ، ولو له بنتان أرادَ تزويجَ الكبرى، فغَلِطَ
فسمَّها باسمِ الصُّغرى.....

أنَّهُ إذا عَرَفَهَا الشُّهُودُ بكفي ذكرُ اسمِها فقط خلافاً لـ "ابن الفضل"، وعند "الخصَّاف" يكفي مطلقاً.
والظَّاهرُ: أنَّه في مسألتنا لا يصحُّ عند الكلِّ؛ لأنَّ ذِكْرَ الاسمِ وحده لا يَصْرِفُهَا
عن المرادِ إلى غيره بخلاف ذِكْرِ الاسمِ منسوباً إلى أبٍ آخر، فإنَّ فاطمةَ بنتَ أحمدَ لا تصدِّقُ
على فاطمةَ بنتِ محمَّدٍ، تأمَّلْ، وكذا يقالُ فيما لو غَلِطَ في اسمِها.

[١١٢٤٠] (قوله: إلا إذا كانت حاضرةً إلخ) راجعُ إلى المسألتين، أي: فإنها لو كانت
مُشاراً إليها وغَلِطَ في اسمِ أبيها أو اسمِها لا يَصْرُفُ؛ لأنَّ تعريفَ الإشارَةِ الحسِّيَّةِ أقوى
من التَّسمية؛ لما في التَّسمية من الاشتراكِ العارضِ، فتلغو التَّسميةُ عندها، كما لو قال:
اقتَدَيْتُ بزيدٍ هذا فإذا هو عمرو فإنه يصحُّ.

[١١٢٤١] (قوله: ولو له بنتان إلخ) أي: بأن كان اسمُ الكبرى مثلاً عائشةَ [٣/٢٠٠ق/ب]
والصُّغرى فاطمةً، فقال: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي فاطمةً، وَقَبِلَ صَحَّ العَقْدُ عليها وإن كانت عائشةُ هي
المرادَةُ، وهذا إذا لم يَصِفُهَا بالكبرى، أمَّا لو قال: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي الكبرى فاطمةً فبني
"اللولو الجيَّة" (١)؛ ((يجبُ أن لا يَنْعَقِدَ العَقْدُ^(٢) على إحداهما؛ لأنَّهُ ليس له ابنةٌ كبرى بهذا
الاسم)) اهـ. ونحوه في "الفتح" (٣) عن "الخانيَّة" (٤).

ولا تنفعُ النِّيَّةُ هنا ولا معرفةُ الشُّهُودِ بعد صَرْفِ اللَّفْظِ عن المراد كما قلنا (٥)، ونظيرُ هذا

(١) "اللولو الجيَّة": كتاب النكاح ق ٤٦/أ.

(٢) ((العَقْدُ)) ساقطة من "الأصل".

(٣) "الفتح": كتاب النكاح - فروع ٣/١٠٤.

(٤) "الخانيَّة": كتاب النكاح - الباب الأول فيما يتعلَّقُ به انعقاد النكاح - الفصل الأول في الألفاظ التي يتعقد بها
النكاح ٣٢٤/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) المقولة [١١٢٣٩] قوله: ((لم يصح)).

ما في "البحر"^(١) عن "الظهيرية"^(٢): ((لو قال أبو الصغيرة لأبي الصغير: زَوَّجْتُ ابْنِي ولم يَزِدْ عليه شيئاً، فقال أبو الصغير: قَبِلْتُ يَقَعُ النِّكَاحُ لِلأَبِ، هو الصَّحِيحُ، وَيَجِبُ أَنْ يَحْتَاطَ فِيهِ، فيقول: قَبِلْتُ لِابْنِي)) اهـ.

وقال في "الفتح"^(٣) - بعد أن ذَكَرَ المسأَلَةَ بالفارسيَّةَ -: ((بِجَوَازِ النِّكَاحِ عَلَى الأَبِ^(٤)) وإن جرى بينهما مُقَدِّمَاتُ النِّكَاحِ لابن، هو المختار؛ لأنَّ الأَبَ أضافَهُ إلى نفسه، بخلاف ما لو قال أبو الصغيرة: زَوَّجْتُ بِنْتِي من ابْنِكَ، فقال أبو الابن: قَبِلْتُ ولم يَقُلْ: لابني، يجوزُ النِّكَاحُ لابن لإضافةِ المَزْوَجِ النِّكَاحِ إلى الابن بيقين، وقول القابل: قَبِلْتُ جواباً له، والجوابُ يتقدَّمُ بالأوَّلِ، فصارَ كما لو قال: قَبِلْتُ لابني)) اهـ.

قلت: وبه يُعلَمُ بالأوَّلَى حكمُ ما يكثرُ وقوعُهُ، حيث يقول: زَوَّجَ ابْنَكَ لابني، فيقول له: زَوَّجْتِكَ، فيقول الأوَّلُ: قَبِلْتُ، فيقعُ العَقْدُ للأَبِ، والناسُ عنه غافلون، وقد سئِلْتُ عنه فأجبتُ بذلك، وبأنه لا يمكنُ للأَبِ تطليقَها وعَقْدَهُ لابن ثانياً؛ لِحرْمِتها على الابنِ مُؤَبِّداً، ومثله^(٥) ما يقعُ كثيراً أيضاً، حيث يقول: زَوَّجْتَنِي بِنْتِكَ لابني؟ فيقول: زَوَّجْتِكَ، فإن قال

(قوله: لو قال لأبي الصغير: زَوَّجْتُ ابْنِي، ولم يَزِدْ عليه شيئاً إلخ) قال في "البحر": ((وهذه المسأَلَةُ تدلُّ على أَنَّ مَنْ قال لآخر بعدما جرى بينهما مُقَدِّمَاتُ البَيْعِ: بعْتُ هذا العبدَ، وقال الآخرُ: اشتريتُ يصحُّ وإن لم يقل: بعْتُ منك، والخُلْعُ على هذا اهـ)).

(١) "البحر": كتاب النكاح ٨٩/٣.

(٢) "الظهيرية": كتاب النكاح - الفصل الأول فيما ينعقد به النكاح ق ٧٣/أ.

(٣) "الفتح": كتاب النكاح ١٠٣/٣.

(٤) من ((هو الصحيح)) إلى ((على الأب)) ساقط من "٣".

(٥) من ((ومثله)) إلى نهاية هذه المقولة ساقط من "الأصل".

الأوَّلُ: قَبِلْتُ انْعَقَدَ النِّكَاحُ لِنَفْسِيهِ، وَإِلَّا لَمْ يَنْعَقِدْ أَصْلًا لِأَنَّ لَهَا وَلِابْنِهِ كَمَا أَفْتَى بِهِ فِي "الْخَيْرِيَّة"^(١).

وَبَقِيَ مَا إِذَا قَالَ: زَوَّجَ ابْنَتَكَ مِنْ ابْنِي، فَقَالَ: وَهَبْتُهَا لَكَ، أَوْ زَوَّجْتُهَا لَكَ، فَيَصْحُ لِلابْنِ بِخِلَافِ مَا مَرَّ^(٢) عَنْ "الْظَهْرِيَّة"؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْخِطْبَةُ، أَمَا هُنَا فَقَوْلُهُ: زَوَّجَ ابْنَتَكَ مِنْ ابْنِي تَوَكِيلٌ، حَتَّى لَمْ يَحْتَجْ بَعْدَهُ إِلَى قَبُولِ، فَيَصِيرُ قَوْلُ الْآخِرِ: وَهَبْتُهَا لَكَ مَعْنَاهُ: زَوَّجْتُهَا لِابْنِكَ لِأَجْلِكَ، وَلَا فَرْقَ فِي الْعُرْفِ بَيْنَ: زَوَّجْتُهَا لَكَ وَهَبْتُهَا لَكَ، كَذَا حَرَّرَهُ فِي "الْفَتَاوَى الْخَيْرِيَّة"^(٣).

وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَوْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ لَا يَصْحُ لِأَحَدٍ، إِلَّا إِذَا قَالَ الْآخِرُ: قَبِلْتُ فَيَصْحُ لَهُ.

وَبَقِيَ أَيْضًا قَوْلُهُمْ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي لِابْنِكَ، فَيَقُولُ: قَبِلْتُ، وَيُظْهِرُ لِي أَنَّهُ يَنْعَقِدُ لِلأَبِ لِإِسْنَادِ التَّرْوِيجِ، وَقَوْلُ أَبِي الْبَنْتِ: لِابْنِكَ مَعْنَاهُ: لِأَجْلِ ابْنِكَ فَلَا يُفِيدُ، وَكَذَا لَوْ قَالَ الْآخِرُ: قَبِلْتُ لِابْنِي لَا يُفِيدُ أَيْضًا، نَعَمْ لَوْ قَالَ: أَعْطَيْتُكَ بِنْتِي لِابْنِكَ، فَيَقُولُ: قَبِلْتُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَنْعَقِدُ لِلابْنِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: أَعْطَيْتُكَ بِنْتِي لِابْنِكَ مَعْنَاهُ فِي الْعُرْفِ: أَعْطَيْتُكَ بِنْتِي زَوْجَةً لِابْنِكَ، وَهَذَا الْمَعْنَى وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُرَادُ عُرفًا مِنْ قَوْلِهِمْ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي لِابْنِكَ لَكِنَّهُ لَا يَسَاعِدُهُ اللَّفْظُ كَمَا عَلِمْتَ، وَالثَّبَّةُ وَحَدَّهَا لَا تَنْفَعُ كَمَا مَرَّ^(٤)، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

٢٧٥/٢

(قوله: وإلا لم ينعقد أصلاً لأنه ولا لابنه إلخ) أما للأب فلاحتياجه إلى القبول، وأما للابن فلائذ المحيَّب خصَّ الأب بقوله: زَوَّجْتُكَ، وإنما سمَّيناهُ مُحَيَّباً لِأَنَّ الإِجْبَابَ حَصَلَ بِقَوْلِهِ: زَوَّجْتُكَ، وَلِذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى الْقَبُولِ (اهـ))، "حيرية". وَكَلَامُهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ زَوَّجْتَنِي اسْتِخْبَارٌ لَا إِجْبَابَ، وَعَلَى أَنَّهُ إِجْبَابٌ انْعَقَدَ لِنَفْسِهِ مُجَرَّدٌ قَوْلُهُ: زَوَّجْتُكَ.

(١) "الفتاوى الخيرية": كتاب النكاح ٢١١-٢٢٠.

(٢) في المقولة نفسها.

(٣) "الفتاوى الخيرية": كتاب النكاح ٢١١.

(٤) في المقولة نفسها.

صَحَّ لِلصُّغْرَى، "حَائِنَةٌ"^(١).

(ولو بَعَثَ مُرِيدُ النِّكَاحِ (أَقْوَاماً لِلخِطْبَةِ فزَوَّجَهَا الأبُ) أَوِ الوَالِي (مَحْضَرْتَهُمْ صَحَّ) فَيُجْعَلُ الْمُتَكَلِّمُ قَطْعَ خَاطِباً وَالبَاقِي شَهِوداً، بِهِ يُفْتَى، "فَتَحَّ".
(فِرْوَعُ) قَالَ: زَوَّجَنِي ابْنَتَكَ عَلَيَّ أَنْ أَمْرَهَا بِيَدِكَ.....

وَأَمَّا مَا فِي "الخَيْرِيَّة"^(٢) فَيَمَنَ خَطَبَ لِابْنِهِ بِنْتَ أَحِيهِ، فَقَالَ أَبُوهَا: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي فَلَانَةٌ لِابْنِكَ، وَقَالَ الآخَرُ: تَزَوَّجْتُ أَحَابَ: ((لَا يَنْعَقِدُ؛ لِأَنَّ التَّزْوِجَ غَيْرُ التَّزْوِيجِ)) أَهْ فِيهِ نَظْرٌ، بَلْ لَمْ يَنْعَقِدْ لِابْنِ لِقَوْلِ أَبِي الْبِنْتِ: زَوَّجْتُكَ بِكَافِ الخِطَابِ، وَلَا لِأَيِّهِ لِكُونِهِ عَمَّ الْبِنْتِ، حَتَّى لَوْ كَانَ أَجْنَبِيًّا عَنْهَا انْتَعَدَ النِّكَاحُ لَهُ، بَلْ هُوَ أَوْلَى بِالانْتِقَادِ لَهُ مِنْ^(٣) الْمَسْأَلَةِ الْمَارَّةِ^(٤) عَنِ "الظَّهْرِيَّةِ"؛ لِحُصُولِ الإِضَافَةِ لَهُ فِي الإِيجَابِ وَالقَبُولِ بِخِلَافِ مَا فِي "الظَّهْرِيَّةِ"، وَكُونِ مُصَدِّرِ زَوَّجْتُكَ التَّزْوِيجِ، وَمُصَدِّرِ تَزَوَّجْتُ التَّزْوِجَ لَا يَظْهَرُ وَجْهًا؛ إِذْ لَا يَلِزُمُ اتِّحَادُ الْمَادَّةِ فِي الإِيجَابِ وَالقَبُولِ فَضْلاً عَنِ اتِّحَادِ الصِّيغَةِ، فَلَوْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ، فَقَالَ: قَبِلْتُ أَوْ رَضِيْتُ جَازَ، فَتَأَمَّلْ.

[١١٢٤٢] (قَوْلُهُ: صَحَّ الخُ) فِي "الْفَتْحِ"^(٥) عَنِ "الْفَتْوَى": ((قِيلَ: لَا يَصِحُّ وَإِنْ قَبِلَ عَنِ الزَّوْجِ إِنْسَانًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ نِكَاحٌ بِغَيْرِ شَهِودٍ؛ لِأَنَّ الْقَوْمَ كُلَّهُمْ خَاطِبُونَ مَنْ تَكَلَّمَ وَمَنْ لَا؛ لِأَنَّ التَّعَارُفَ هَكَذَا: أَنْ يَتَكَلَّمَ وَاحِدًا وَيَسْكُتُ الْبَاقُونَ، وَالخَاطِبُ لَا يَصِيرُ شَاهِداً، وَقِيلَ: يَصِحُّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ فِي جَعْلِ الْكُلِّ خَاطِباً، فَيُجْعَلُ الْمُتَكَلِّمُ قَطْعَ وَالبَاقِي شَهِودًا)) أَهْ.
وَنَقَلَ بَعْدَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٦) عَنِ "الْخِلَاصَةِ"^(٧): ((أَنَّ الْمُخْتَارَ عَدَمَ الْجَوَازِ)) أَهْ.

(١) "الحائنة": كتاب النكاح - الباب الأول فيما يتعلق به انعقاد النكاح - الفصل الأول في الألفاظ التي يتعقد بها النكاح ٣٢٤/١ (هامش الفتاوى الهندية).

(٢) "الفتاوى الخيرية": كتاب النكاح ٢١/١.

(٣) في "ب" ((عن)).

(٤) في المقولة نفسها.

(٥) "الفتح": كتاب النكاح ١١٥/٣.

(٦) "البحر": كتاب النكاح - فروع ٩٨/٣.

(٧) "خلاصة الفتاوى": كتاب النكاح - الفصل السادس في الشهود ق ٧٧/ب معزياً إلى "الفتاوى".

لم يكن له الأمر؛ لأنه تفويضٌ قبلَ النكاح. وكَلَهُ بأنْ يُزَوِّجَهُ فلانةً بكذا، فزادَ الوكيلُ في المهرِ لم ينفذْ، فلو لم يَعْلَمْ حتَّى دَخَلَ بَقِيَّ الخِيارِ بينَ إِجْازَتِهِ وفسخِهِ، ولها الأقلُّ من المسمَّى ومهرِ المثل؛ لأنَّ الموقوفَ كالفاسد. تزوَّجَ بشهادةِ الله ورسولِهِ لم يَحْزُ،.....

ولا يخفى أنَّ لفظ الفتوى أكد ألفاظِ النَّصحِ، ووفَّقَ بعضهم بِحَمَلٍ ما في "الخلاصة" على ما إذا قَبِلُوا جميعاً.

وأقول: يُنْفِيهِ قولُ "الخلاصة"^(١): ((وَقَبِلَ واحِدًا من القومِ))، ومثله ما مرَّ^(٢) عن "الفتح": ((وإنَّ قَبِلَ عن الزَّوْجِ إنسانًا واحِدًا))، فافهم.

[١١٢٤٣] (قوله: لم يكن له الأمرُ إلخ) ذَكَرَ "الشَّارح"^(٣) في آخِرِ بابِ الأمرِ باليدِ: ((نَكَحَهَا على أنْ أَمَرَهَا بيدها صَحَّ)) اهـ.

لكنْ ذَكَرَ [٢١٣/٣] في "البحر"^(٤) هناك: ((أنَّ هذا لو ابْتَدَأَتِ المرأةُ فقالت: زَوَّجْتُ نفسي على أنْ أَمْرِي بيدي أَطْلَقَ نفسي كلِّما أريدُ، أو على أنِّي طالِقٌ، فقال: قَبِلْتُ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وصارَ الأمرُ بيدها، أمَّا لو بدأ هو لا تَطْلُقُ ولا يصيرُ الأمرُ بيدها)) اهـ.

[١١٢٤٤] (قوله: بقي الخيارُ) أي: للموكل.

[١١٢٤٥] (قوله: ولها الأقلُّ) أي: إذا اختارَ الفسخَ، فإنَّ كان المسمَّى أقلَّ من مهرِ مِثْلِها فهو لها؛ لأنَّها رَضِيَتْ به^(٥)، فكانت مُسْقِطَةً ما زادَ عنه إلى مهرِ المِثْلِ، وإنَّ كان مهرُ المِثْلِ^(٦) أقلَّ فهو لها؛ لأنَّ الزَّيادَةَ عليه لم تلزمُ إلَّا بالتسمية في ضِمنِ العَقْدِ، فإذا فسَدَ العَقْدُ فسَدَ ما في ضِمنِهِ، ولمَّا كان العَقْدُ هنا موقوفًا لا فاسدًا أجابَ بقوله: ((لأنَّ الموقوفَ كالفاسدِ))، أفادَهُ "الرحمَّيُّ".

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب النكاح - الفصل السادس في الشهود ق ٧٧/ب معرأيا إلى "الفتاوى".

(٢) في المقولة نفسها.

(٣) انظر "الدر" عند المقولة [١٣٧١٧] قوله: ((صَحَّ)).

(٤) "البحر": كتاب الطلاق - فصل الأمر باليد ٣٤٣/٣ بتصرف.

(٥) في "الأصل" و"٣" و"ب": ((بها)).

(٦) ((وإنَّ كان مهر المثل)) ساقط من "الأصل".

بل قيل: يُكْفَرُ، والله أعلم.

وبه ظهر أن المراد بالمسمى ما سمّاه الوكيلُ لها لا ما سمّاه الموكلُ للوكيل، فإنه لا وَجْهَ له، فافهم.

[١١٢٤٦] (قوله: قيل: يُكْفَرُ) لأنه اعتقد أن رسول الله ﷺ عالمُ الغيب، قال في "التارخانية"^(١): ((وفي "الحجة": ذكر في "الملتقط": أنه لا يُكْفَرُ؛ لأنَّ الأشياء تُعرضُ على رُوحِ النبي ﷺ، وأنَّ الرُّسُلَ يَعْرِفُونَ بعضَ الغيب، قال تعالى: ﴿عَلِيمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [الأنبياء: ٥١] أَلَا مِنْ أَرَضَى مِنْ رَسُولٍ ﴿﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧]) اهـ.

قلت: بل ذكروا في كتب العقائد: أن من جملة كرامات الأولياء الإطلاع على بعض الغيبات، وردوا على المعتزلة المستدلين بهذه الآية على نفيها بأن المراد الإظهار بلا واسطة، والمراد من الرسول الملك، أي: لا يُظْهِرُ على غَيْبِهِ بلا واسطة إلا الملك، أما النبي والأولياء فيُظْهِرُهُم عليه بواسطة الملك أو غيره. وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة في رسالتنا للمسمّاة "سلّ الحسام الهنديّ لُنُصْرَةِ سَيِّدِنَا خَالِدِ النَّقْشَبِنْدِيِّ"^(٢)، فراجعها فإن فيها فوائد نفيسة، والله تعالى أعلم.

(١) "التارخانية": كتاب النكاح - الفصل السادس في الشهادة في النكاح ٦١/٢.

(٢) انظر "رسائل ابن عابدين" ٣١١/٢، وعزا المسألة فيها إلى "جامع الفصولين".

﴿فصل في المحرمات﴾

أسباب التحريم أنواع: قرابة، مصاهرة، رضاع،.....

﴿فصل في المحرمات﴾

شروع في بيان شرط النكاح أيضاً، فإن منه كون المرأة مُحَلَّةً لتصير محلاً له، وأُفِرِدَ
بفصل على حدة لكثرة شُعبِهِ، "بحر"^(١).

[١١٢٤٧] (قوله: قرابة) كفروعِهِ - وهم بناتُهُ وبناتُ أولادِهِ وإن سَفَلَنَ - وأصولِهِ - وهم
أُمَّهَاتُهُ وَأُمَّهَاتُ أُمَّهَاتِهِ وَأَبَائِهِ وَإِن عَلَوْنَ - وفُرُوعُ أَبِيهِ وَإِن نَزَلْنَ - فتحرمُ بناتُ الإخوةِ
والأخوات، وبناتُ أولادِ الإخوةِ والأخوات [٣/٢١ق/ب] وإن نَزَلْنَ - وفُرُوعُ أجدادِهِ وجدَّاتِهِ
بيطنٍ واحدٍ، فلهذا تحرمُ العَمَّاتُ والخالاتُ، وتَحِلُّ بناتُ العَمَّاتِ والأعمامِ والخالاتِ
والأحوال، "فتح"^(٢).

[١١٢٤٨] (قوله: مُصَاهِرَةٌ) كفروعِ نَسَائِهِ المدخولِ بهنَّ وإن نَزَلْنَ، وَأُمَّهَاتِ الزَّوْجَاتِ
وجدَّاتِهِنَّ بَعْدَ صَحِيحٍ وَإِن عَلَوْنَ وَإِن لَمْ يَدْخُلْ بالزَّوْجَاتِ، وتحرمُ موطوعاتُ آبَائِهِ وأجدادِهِ وَإِن
عَلَوْا ولو بَزْنًا، والمعقوداتُ لهم عليهنَّ بَعْدَ صَحِيحٍ، وموطوعاتُ أبنائِهِ وأبنائِ أولادِهِ وَإِن سَفَلُوا ولو
بَزْنًا، والمعقوداتُ لهم عليهنَّ بَعْدَ صَحِيحٍ، "فتح"^(٣). وكذا المُقْبَلَاتُ أو الملموساتُ بشهوةٍ لأصولِهِ
أو فُرُوعِهِ، أو مَن قَبِلَ أو لَمَسَ أصولَهُنَّ أو فُرُوعَهُنَّ.

[١١٢٤٩] (قوله: رِضَاعٌ) فيحرمُ به ما يحرمُ من النَّسَبِ إلا ما اسْتَثْنَيْ كَمَا سَيَأْتِي^(٤)

في بابِهِ، وهذه الثلاثةُ مُحَرَّمَةٌ على التَّأْيِيدِ.

(١) "البحر": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ٩٨/٣.

(٢) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١١٧/٣.

(٣) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١١٧/٣.

(٤) انظر "الدر" عند المقولة [١٢٧٩٥] قوله: ((يفارق النسب الإرضاع)).

جَمَعٌ، مِلْكٌ، شِرْكٌ، إِدْحَالُ أُمَّةٍ عَلَى حُرَّةٍ، فَهِيَ سَبْعَةٌ ذَكَرَهَا "المُصَنِّفُ"^(١) بِهَذَا التَّرْتِيبِ،.....

[١١٢٥٠] (قَوْلُهُ جَمَعٌ أَي: بَيْنَ الْمُحَارِمِ كَأُخْتَيْنِ وَنَحْوِهِمَا، أَوْ بَيْنَ الْأُجْنِبِيَّاتِ زِيَادَةً عَلَى أَرْبَعٍ.

[١١٢٥١] (قَوْلُهُ مِلْكٌ) كَنِكَاحِ السَّيِّدِ أُمَّتَهُ وَالسَّيِّدَةِ عِبْدَهَا، "فَتَح"^(٢). وَعَبَّرَ بِدَلِّ الْمِلْكِ بِالنَّافِي، أَي: لِأَنَّ الْمَالِكِيَّةَ تَنَافِي الْمَمْلُوكِيَّةَ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ^(٣)، وَشَمِلَ مِلْكُهُ لِبَعْضِهَا أَوْ مِلْكُهَا لِبَعْضِهَا.

٢٧٦/٢

[١١٢٥٢] (قَوْلُهُ شِرْكٌ) عِبَارَةٌ "الْفَتْح"^(٤): ((عَدَمُ الدَّيْنِ السَّمَاوِيِّ كَالْمُحُوسِبَةِ وَالْمَشْرُكَةِ)) اهـ. وَتَشْمَلُ أَيْضًا الْمَرْتَدَّةَ وَنَافِيَةَ الصَّانِعِ تَعَالَى.

[١١٢٥٣] (قَوْلُهُ إِدْحَالُ أُمَّةٍ عَلَى حُرَّةٍ) أَدْحَلَهُ "الزَّيْلَعِيُّ" فِي حُرْمَةِ الْجَمْعِ فَقَالَ^(٥): ((وَحُرْمَةُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأُمَّةِ وَالْحُرَّةُ مُتَقَدِّمَةٌ))، وَهُوَ الْأَنْسَبُ، "بِحَرْ"^(٦). أَي: لِلضَّبْطِ وَتَقْلِيلِ الْأَقْسَامِ، وَكَذَا فَعَلَ فِي "الْفَتْح"^(٧)، لَكِنَّ الْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ: وَالْحُرَّةُ غَيْرُ مُتَأَخَّرَةٍ لِيَشْمَلَ مَا لَوْ تَزَوَّجَهُمَا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، فَفِي "الزَّيْلَعِيِّ"^(٨): ((صَحَّ نِكَاحُ الْحُرَّةِ وَبَطَلَ نِكَاحُ الْأُمَّةِ)).

(١) ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ الْأَرْبَعَةَ الْأَوَّلَى مُرْتَبَةً كَمَا ذَكَرَهَا الشَّارِحُ، وَاحْتَلَفَ التَّرْتِيبُ فِي الْبَاقِي عَنِ تَرْتِيبِ الشَّارِحِ، انظُرْ

"الْمَنْحُ": كِتَابُ النِّكَاحِ - فَصْلُ فِي الْهَرَمَاتِ ١/١١٤ ب.

(٢) "الْفَتْحُ": كِتَابُ النِّكَاحِ - فَصْلُ فِي الْهَرَمَاتِ ٣/١١٨.

(٣) الْمَقُولَةُ [١١٣٨٣] قَوْلُهُ: ((لِأَنَّ الْمَمْلُوكِيَّةَ [لِخ])).

(٤) "الْفَتْحُ": كِتَابُ النِّكَاحِ - فَصْلُ فِي الْهَرَمَاتِ ٣/١١٨.

(٥) "تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ النِّكَاحِ - فَصْلُ فِي الْهَرَمَاتِ ٢/١١٢ بِتَصْرِفٍ.

(٦) "الْبَحْرُ": كِتَابُ النِّكَاحِ - فَصْلُ فِي الْهَرَمَاتِ ٣/٩٨.

(٧) "الْفَتْحُ": كِتَابُ النِّكَاحِ - فَصْلُ فِي الْهَرَمَاتِ ٣/١١٨.

(٨) "تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ النِّكَاحِ - فَصْلُ فِي الْهَرَمَاتِ ٢/١١٢.

وبقيَ التَّطْلِيقُ ثلاثاً، وتعلُّقُ حقِّ الغيرِ بنكاحٍ أو عِدَّةٍ، ذَكَرَهُمَا فِي الرَّجْعَةِ.
(حَرَمٌ) عَلَى الْمُتَزَوِّجِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى نِكَاحُ (أَصْلِهِ وَفِرْعِهِ).....

[١١٢٥٤] (قوله: وبقي إلخ) زاد في "شرح" على "الملتقى"^(١) اثنين آخرين أيضاً، حيث قال:
(قلت: وبقي من المحرمات الخشي المشكل لجواز ذكوريته، والجنية وإنسان الماء لاختلاف الجنس)) اهـ.
قلت: وكأنه استغنى هنا عن ذكرهما بما قدمه^(٢) أول النكاح، ويؤاد خامس سيذكره
في بابيه، وهو حرمة اللعان، وقد نظمت السبعة مع الخمسة المزيدة بقولي:

أنواع تحريم النكاح سبُع	قَرَابَةُ مِلْكٍ رِضَاعٌ جَمْعُ
كذلك شريك نسبة ^(٣) المصاهرة	وَأَمَةٌ عَنْ حُرَّةٍ مُؤَخَّرَةٍ
وزيد خمسة أتتك بالبيان	تَطْلِيقُهُ لَهَا ثَلَاثًا وَاللَّعَانُ
تعلُّقٌ بحقِّ غيرٍ من نكاح	أَوْ عِدَّةٌ خُنُوثَةٌ بِلَا اتِّضَاعِ [٣/٢٢٩/أ]
وآخر الكل اختلاف الجنس	كَالْجِنِّ وَالْمَائِي لِنَسْوَعِ الْإِنْسِ

[١١٢٥٥] (قوله: حرم على المتزوج) أي: مُرِيدَ التَّزَوُّجِ، وَقَوْلُهُ: (ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى))

﴿فصل في المحرمات﴾

(قوله: زاد في "شرح" على "الملتقى": ((اثنين)) إلخ) قد يقال: لا حاجة لِمَا زَادَهُ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بَيَانُ
أَسْبَابِ التَّحْرِيمِ مَعَ كَوْنِ الْمَحَلِّ أَهْلًا لِلنِّكَاحِ وَهُوَ: الْحَقُّ أَنْوُثُهُ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، فَلَا تَدْخُلُ حَيْثُذِ الْخُنْثَى،
وَالْجِنِّيَّةُ، وَلَا إِنْسَانَةُ الْمَاءِ حَتَّى يَخْتَلِجَ إِلَى إِخْرَاجِهَا بِإِثْبَاتِ أَسْبَابِ التَّحْرِيمِ فِيهَا مِنَ الْخُنُوثَةِ وَالاخْتِلَافِ الْجِنْسِ.

(١) "الدر المنقى": كتاب النكاح - باب المحرمات ٣٢٢/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٢) المقولة [١١١٠٠] قوله: ((والمحارم)).

(٣) في "أ": ((حرمة)).

علا أو نزل (وبنت أخيه وأخته وبنتها) ولو من زنا (وعمتيه وحالاته).....

بيان لفائدة إرجاع الضمير إلى المتزوج الشامل لهما لا إلى الرجل، فإن ما يحرم على الرجل يحرم على الأنتى إلا ما يختص بأحد الفريقين بدليله، فالمراد هنا أن الرجل كما يحرم عليه تزوج أصله أو فرعيه كذلك يحرم على المرأة تزوج أصلها أو فرعها، وكما يحرم عليه تزوج بنت أخيه يحرم عليها تزوج ابن أخيها وهكذا، فيؤخذ في جانب المرأة نظير ما يؤخذ في جانب الرجل لا عينه، وهذا معنى قوله في "المنح"^(١): ((كما يحرم على الرجل أن يتزوج بمن ذكر يحرم على المرأة أن تتزوج بنظير من ذكر)) اهـ.

فلا يقال: إنه يلزم أن يصير المعنى: يحرم على المرأة أن تتزوج بنت أخيها؛ لأن نظير بنت الأخ في جانب الرجل ابن الأخ في جانب المرأة، ولا يراد أيضاً أنه يلزم من حرمة تزوج الرجل بأصله كأمه حرمة تزوجها بفرعها؛ لأن التصريح باللازم غير معيب، فافهم.

[١١٢٥٦] (قوله: علا أو نزل) نشر على ترتيب اللّف، وتفكيك الضمائر إذا ظهر المراد

يقع في الكلام الفصيح، فافهم.

[١١٢٥٧] (قوله: وأخته) عطف على ((بنت)) لا على ((أخيه)) بقريضة قوله:

((وبنتها))، لكنه^(٢) مجرور بالنظر للشرح مرفوع بالنظر للمتن، "ح"^(٣)؛ لأن المضاف - وهو ((نكاح)) - الداخلة على قوله: ((أصله)) من كلام "الشارح".

[١١٢٥٨] (قوله: ولو من زنا) أي: بأن يزني الزاني بيكر ويمسيكها حتى تلد بنتاً، "بجر"^(٤)

عن "الفتح"^(٥). قال "الحانوتي": ((ولا يتصور كونها ابنته من الزنا إلا بذلك، إذ لا يعلم كون

(١) "المنح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١/١١٤ ق/ب.

(٢) (لكنه) ساقطة من "الأصل".

(٣) "ح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ق/١٥٤/أ.

(٤) "البحر": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ٣/٩٩.

(٥) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ٣/١٢٧.

الولد منه إلا به)) اهـ، أي: لأنه لو لم يُمسيكها يُحتملُ أنَّ غيره زنى بها لعدم الفراش النَّافي لذلك الاحتمال.

قال "ح"^(١): ((قوله: ولو من زنا تعميمٌ بالنظر إلى كلِّ ما قبله، أي: لا فَرَقَ في أصله أو فرعِهِ أو أختِهِ أنَّ يكون من الزَّنا أو لا، وكذا إذا كان له أخٌ من الزَّنا له بنتٌ من النِّكاح، أو من النِّكاح له بنتٌ من الزَّنا، وعلى قياسه قوله: وبنيتها وعمته وحالته، أي: أختيه من النِّكاح لها بنتٌ من الزَّنا^(٢)، أو من الزَّنا لها بنتٌ من النِّكاح، أو من الزَّنا لها بنتٌ من الزَّنا، وكذا أبوه من النِّكاح له أختٌ من الزَّنا، أو من الزَّنا له أختٌ من النِّكاح، أو من الزَّنا^(٣) له أختٌ من الزَّنا، وكذا أمُّه من النِّكاح [ب/٢٢ق/٣] لها أختٌ من الزَّنا، أو من الزَّنا لها أختٌ من النِّكاح، أو من الزَّنا لها أختٌ من الزَّنا. إذا عرفتَ هذا فكان ينبغي أن يُؤخَّرَ التَّعميمُ عن قوله: وحالته)) اهـ.

قلتُ: لكنَّ ما ذكره "الشَّارح" أحوطٌ؛ لأنه اقتصرَ على ما رآه منقولاً في "البحر"^(٤) عن "الفتح"^(٥)، حيث قال: ((ودخلَ في البنتِ بنتُه من الزَّنا، فتحرمُ عليه بصريحِ النَّصِّ؛ لأنها بنتُه لغةً، والخطابُ إنما هو باللُّغة العربيَّة ما لم يثبت نقلٌ كلَّفَظِ الصَّلَاةَ ونحوه، فيصيرُ منقولاً شرعيّاً،

(قوله: لأنها بنتُه لغةً، والخطابُ إنما هو باللُّغة العربيَّة ما لم يثبت نقلٌ إلخ) ولا يقال: بل ثبتَ شرعاً حيثُ لم يثبتِ النَّسبُ من الزَّنا؛ لأنَّا نقولُ: ثبوتُ النَّسبِ أمرٌ فوق تسميتها بنتاً، ولم يثبتِ في اللُّغة العربيَّة أنَّ المحلوقة من مائه لا تُسمَّى بنتاً، ولا ورَدَ نقلٌ مُفيدٌ لذلك اهـ، من "السُّنَدِيَّ".

(١) "ح": كتاب النِّكاح - فصل في المحرمات ق ١٥٤/أ.

(٢) من ((وعلى قياسه)) إلى ((من الزَّنا)) ساقط من "الأصل".

(٣) من ((من النِّكاح له أخت)) إلى ((من الزَّنا)) ساقط من "ب".

(٤) "البحر": كتاب النِّكاح - فصل في المحرمات ٩٩/٣.

(٥) "الفتح": كتاب النِّكاح - فصل في المحرمات ١١٨/٣.

وكذا أخته من الرِّثاء وَبِنْتُ أُخِيهِ وَبِنْتُ أُخْتَيْهِ أَوْ ابْنَيْهِ مِنْهُ)) اهـ. فلو أُخْرَجَ التَّعْمِيمُ عَنِ الْكُلِّ لَكَانَ^(١) غَيْرَ مُصِيبٍ فِي اتِّبَاعِ النَّقْلِ.

على أَنَّ مَا ذَكَرَهُ فِي "البحر" هُنَا مُخَالَفٌ لِمَا ذَكَرَهُ نَفْسُهُ فِي كِتَابِ الرُّضَاعِ^(٢): ((مَنْ أَنْ بِنْتُ مِنَ الرِّثَاءِ لَا تَحْرُمُ عَلَى عَمِّ الزَّائِي وَخَالِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْتَدَأْ نَسَبُهَا مِنَ الزَّائِي حَتَّى يَظْهَرَ فِيهَا حُكْمُ الْقَرَابَةِ، وَأَمَّا التَّحْرِيمُ عَلَى آبَاءِ الزَّائِي وَأَوْلَادِهِ فَلَا عِتْبَارَ الْجَزَائِيَّةِ، وَلَا جَزَائِيَّةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَمِّ وَالْخَالِ)) اهـ. ومثله في "الفتح"^(٣) هناك عن "التجنيس"، وسنذكر^(٤) عبارة "التجنيس"^(٥) قريباً، فافهم.

(تنبية)

ذَكَرَ فِي "البحر"^(٦): ((أَنَّهُ دَخَلَ بِنْتُ الْمَلَاعِنَةِ أَيْضاً، فَلَهَا حُكْمُ الْبِنْتِ هُنَا؛ لِأَنَّهُ بِسَبِيلِ مَنْ أَنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ وَيُدْعِيَهَا فَيَبْتَدَأَ نَسَبُهَا مِنْهُ كَمَا فِي "الفتح"^(٧)))، قال: ((وقدّمنا في باب المصرف عن "المعراج": أَنَّ وَلِدَ أُمِّ الْوَلَدِ الَّذِي نَفَاهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ، وَمَقْتَضَاهُ ثُبُوتُ الْبِنْتِيَّةِ فِيمَا يُنْبَى عَلَى الْإِحْتِيَاظِ، فَلَا يَجُوزُ لَوْلَدِهِ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا؛ لِأَنَّهَا أُخْتُهُ إِحْتِيَاظاً، وَيَتَوَقَّفُ عَلَى نَقْلِ، وَبِمَكْنٍ أَنْ يُقَالَ فِي بِنْتِ الْمَلَاعِنَةِ: إِنَّهَا تَحْرُمُ بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا رَبِيَّةٌ^(٨)، وَقَدْ دَخَلَ بِأُمِّهَا، لِأَنَّهَا تَكَلَّفَتْ فِي "الفتح" كَمَا لَا يَخْفَى)) انتهى، لَكِنْ ثُبُوتُ اللَّعَانِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الدُّخُولِ بِأُمِّهَا، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ رَبِيَّةً، "نهر"^(٩).

٢٧٧/

(١) في "الأصل" و"ب" و"م": ((كان)).

(٢) "البحر": كتاب الرضاع ٢٤٣/٣ - ٢٤٤ بتصرف.

(٣) "الفتح": كتاب الرضاع ٣١٥/٣.

(٤) المقولة [١١٢٧٤] قوله: ((نسباً)).

(٥) ((وسنذكر عبارة "التجنيس")) ساقط من "الأصل".

(٦) "البحر": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ٩٩/٣ باختصار.

(٧) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١١٨/٣.

(٨) في "٣": ((ربيبته)).

(٩) "النهر": كتاب النكاح - أسباب الحرمة ق ١/١٦٥.

فهذه السبعة مذكورة في آية ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء - ٢٣]، ويدخل عمّة جدّه وجدّته وخاتمتها والأشقاء وغيرهنّ، وأمّا عمّة أمّه وخالة أبيه فحلالٌ كَبِنْتِ عمّه وعمّته وخاله وخالته؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء - ٢٤].....

[١١٢٥٩] (قوله: فهذه السبعة الخ) لكن اختلف في توجيه حرمة الجدّات وبنات البنات، فقيل بوضع اللفظ وحقيقته؛ لأنّ الأمّ في اللغة الأصل والبنّت الفرع، فيكون الاسمُ حيثنذ من قبيل المشكك، وقيل بعموم الجاز، وقيل بدلالة النصّ، والكُلُّ صحيح، وتأمّنه في "البحر"^(١). وأفاد أنّ حرمة البنّت من الرّنا بصريح النصّ المذكور كما تقدّم^(٢).

[١١٢٦٠] (قوله: ويدخل عمّة جدّه وجدّته) أي: في قول المتن: ((وعمّته)) كما دخلت في قوله تعالى: ﴿وَعَمَّتُكُمْ﴾ [النساء - ٢٣]، ومثله قوله: ((وخاتمتها)) كما في "الزّياعي"^(٣)، "ح"^(٤). [١١٢٦١] (قوله: الأشقاء وغيرهنّ) [٣/٢٣ق/١] لا يختصّ هذا التّعميمُ بالعمّة والخالة، فإنّ جميع ما تقدّم سوى الأصل والفرع كذلك كما أفادته الإطلاقي، لكنّ فائدة التّصريح به هنا التّبيه على مخالفتيه لما بعده كما تعرفه، فافهم.

[١١٢٦٢] (قوله: وأمّا عمّة أمّه الخ) قال في "النهر"^(٥): ((وأمّا عمّة العمّة وخالة الخالة فإن كانت العمّة القُربى لأُمّه لا تحرم، وإلا حُرِّمَتْ، وإن كانت الخالة القُربى لأبيّه لا تحرم، وإلا حُرِّمَتْ؛ لأنّ أبا العمّة حيثنذ يكون زوج أمّ أبيه، فعمّتها أخت زوج الجدّه أمّ الأب، وأخت زوج الأمّ لا تحرم، فأخت زوج الجدّه بالأولى، وأمّ الخالة القُربى تكون^(٦) امرأة الجدّ أبي الأمّ، فأختها أخت امرأة أبي الأمّ، وأخت امرأة الجدّ لا تحرم)) اهـ.

(١) انظر "البحر": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ٩٩/٣.

(٢) في المقالة السابقة.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٠٢/٢.

(٤) "ح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ق ١٥٤/أ.

(٥) "النهر": كتاب النكاح - أسباب الحرمة ق ١٦٥/أ.

(٦) في "٣": ((لا تكون)) وهو خطأ.

(و) حَرَمٌ بالمصاهرة (بنتُ زوجته الموطوءة).....

والمرادُ من قوله: ((لأُمَّه)) أن تكونَ العمَّةُ أختَ أبيه لأُمِّ احترازاً عمّا إذا كانت أختَ أبيه لأبٍ أو لأبٍ وأمٍّ، فإنَّ عمَّةَ هذه العمَّةِ لا تحِلُّ؛ لأنَّها تكونُ أختَ الجدِّ أبي الأب، والمرادُ من قوله: ((وإن كانت الخالةُ القُربى لأبيه)) أن تكونَ أختَ أمِّه لأبيها احترازاً عمّا إذا كانت أختَها لأُمِّها أو شقيقةً، فإنَّ خالةَ هذه الخالةِ تكونُ أختَ جدِّتِه أمِّ أمِّه، فلا تحِلُّ. وكأنَّ "الشَّارحَ" فهمَ من قول "النَّهر": ((لأُمَّه)) وقوله: ((لأبيهِ)) أنَّ الضَّميرَ فيهما راجعٌ إلى مُريدِ النِّكاحِ - كما هو المتبادرُ منه - فقال ما قال، وليس كذلك لما علمته، فكان عليه أن يقول: وأما عمَّةُ العمَّةِ لأُمِّ وخالةُ الخالةِ لأبٍ، ويمكنُ تصحيحُ كلامِهِ بأن تُقيدَ العمَّةُ القُربى بكونها أختَ الجدِّ لأُمِّه والخالةُ القُربى بكونها أختَ الجدِّه لأبيها كما أوضَّحه "الحشِّي"، وأما على إطلاقِهِ فغيرُ صحيح.

[١١٢٦٣] (قوله: بنتُ زوجته الموطوءة) أي: سواءً كانت في حجره - أي: كنفه ونفقته - أو لا، وذكرُ الحِجْرِ في الآيةِ مخرَجُ العادةِ، أو ذُكِرَ للتشنيعِ عليهم كما في "البحر"^(١)، واحترازٌ بالموطوءةِ عن غيرها، فلا تحرمُ بنتُها بمجردَ العقدِ، وفي "ح"^(٢) عن "الهندية"^(٣): ((أنَّ الخلوَةَ بالزَّوجَةِ لا تقومُ مقامَ الوطءِ في تحريمِ بنتِها)) اهـ.

قلت: لكنَّ في "التحنيص" عن "أجناس الناطفي": ((قال في "نوادير أبي يوسف"^(٤)): إذا خلا بها في صوم رمضان أو حال إحصائِهِ لم يحلَّ له أن يتزوَّجَ بنتِها، وقال "محمدٌ": يحلُّ، فإنَّ الزَّوجَ لم يُجعلَ واطئاً، حتَّى كان لها نصفُ المهر)) اهـ.

وظاهره: أنَّ الخلافَ في الخلوَةَ الفاسدةِ، أمَّا الصَّحيحةُ فلا خلافَ في أنَّها تحرمُّ البنتَ، تأمَّل. [٣/٢٣ق/ب] وسيأتي^(٥) تمامُ الكلامِ عليه في باب المهر عند ذُكْرِ أحكامِ الخلوَةِ. ويُشترطُ وطؤها في حال كونها مُشتهاةً، أمَّا لو دخلَ بها صغيرةً لا تُشتهي، فطلقها فاعتدتُ

(١) "البحر": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٠٠/٣ بتصرف.

(٢) "ح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ق ١٥٤/ب.

(٣) "الفتاوى الهندية": كتاب النكاح - القسم الثاني: المحرمات بالصهرية ٢٧٤/١ بتصرف.

(٤) "النوادر": للقاضي أبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم، صاحب أبي حنيفة رحمهما الله. ("أسماء الكتب" ص ٥٠،

"الجواهر المضية" ٢٢٠/٢، "الفتاوى البهية" ص ٢٢٥-).

(٥) للمقولة (١٢٠١٧) قوله: ((وحرمة البنات)).

وأُمُّ زَوْجَتِهِ) وَجَدَّاتُهَا مَطْلَقًا. عَمْرَدُ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ (وَإِنْ لَمْ تُوْطَأَ) الزَّوْجَةُ؛ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ وِطَاءَ الْأُمَّهَاتِ يُحَرِّمُ الْبَنَاتِ، وَنِكَاحَ الْبَنَاتِ يُحَرِّمُ الْأُمَّهَاتِ،

بِالْأَشْهَرِ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بغيرِهِ فَجَاءَتْ بِنْتٌ حَلَّ لَوِاطِئِ أُمِّهَا قَبْلَ الْإِشْتِهَاءِ التَّزْوُجِ بِهَا كَمَا يَأْتِي^(١) مَتْنًا، وَكَذَا يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ فِي حَالِ الْوِطَاءِ مُشْتَهَى كَمَا نَذَرُوهُ^(٢) هُنَاكَ.

[١١٢٦٤] (قَوْلُهُ: وَأُمُّ زَوْجَتِهِ) حَرَجَ أُمَّ أُمِّتَيْهِ، فَلَا تَحْرُمُ إِلَّا بِالْوِطَاءِ أَوْ دَوَاعِيهِ؛ لِأَنَّ لَفْظَ

النِّسَاءِ إِذَا أُضِيفَ إِلَى الْأَزْوَاجِ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْحَرَائِرُ كَمَا فِي الظُّهَارِ وَالْإِيْلَاءِ، "بِحَرْ" (٣). وَأَرَادَ بِالْحَرَائِرِ النِّسَاءَ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِنَّ وَلَوْ أُمَّةً لِغَيْرِهِ كَمَا أَفَادَهُ "الرَّحْمَنِيُّ" وَأَبُو السُّعُودِ^(٤).

[١١٢٦٥] (قَوْلُهُ: وَجَدَّاتُهَا مَطْلَقًا) أَي: مِنْ قِبَلِ أَبِيهَا وَأُمِّهَا وَإِنْ عَلَوْنَ، "بِحَرْ" (٥).

[١١٢٦٦] (قَوْلُهُ: عَمْرَدُ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ) يُفَسِّرُهُ قَوْلُهُ: ((وَإِنْ لَمْ تُوْطَأَ))، "ح" (٦).

[١١٢٦٧] (قَوْلُهُ: الصَّحِيحِ) احْتِرَازٌ عَنِ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ، فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُ عَمْرَدِيَهُ حُرْمَةَ

المصاهرة، بل بالوطء أو ما يقوم مقامه من المس بشهوة والنظر بشهوة؛ لأنَّ الإضافة لا تثبت

إِلَّا بِالْعَقْدِ الصَّحِيحِ، "بِحَرْ" (٧)، أَي: الْإِضَافَةَ إِلَى الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾

[النساء- ٢٣]، أَوْ فِي قَوْلِهِ: ((وَأُمُّ زَوْجَتِهِ)). وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ النُّسخِ زِيَادَةُ قَوْلِهِ: ((فَالفَاسِدُ

لَا يُحَرِّمُ إِلَّا بِمَسِّ بِشَهْوَةٍ وَنَحْوِهَا)).

[١١٢٦٨] (قَوْلُهُ: الزَّوْجَةُ) أَبْدَلَهُ فِي "الدَّرر" (٨) بِالْأُمَّ، وَهُوَ سَبَقُ قَلَمِ.

(قَوْلُ "الشَّارِحِ": لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ وِطَاءَ الْأُمَّهَاتِ يُحَرِّمُ الْبَنَاتِ إِخْلَاجَ السَّرِّ فِي كِفَايَةِ النِّكَاحِ فِي تَحْرِيمِ

(١) "در" ص ١١٧-١١٨.

(٢) المقولة [١١٣١٦] قَوْلُهُ: ((فَلَوْ جَامِعٌ غَيْرُ مَرَاهِقٍ)).

(٣) "البحر": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٠٠/٣.

(٤) "فتح المعين": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٢/٢، وفيه: ((وَأَرَادَ بِالْحَرَائِرِ الْمَمْلُوكَةَ بِعَقْدِ النِّكَاحِ)).

(٥) "البحر": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٠٠/٣.

(٦) "ح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٠٤/١.

(٧) "البحر": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٠٠/٣.

(٨) "الدرر": كتاب النكاح ٣٣٠/١.

وَيَدْخُلُ بَنَاتُ الرَّبِيبَةِ وَالرَّيْبِيبِ، وَفِي "الْكَشَّافِ": ((وَاللَّمْسُ وَنَحْوُهُ كَالدُّخُولِ عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ"))، وَأَقْرَهُ "المصنّف" (وزوجة أصله وفرعه مطلقاً).....

[١١٢٦٩] (قوله: وَيَدْخُلُ) أي: في قوله: ((وَبِنْتُ زَوْجِيهِ)) بناتُ الرَّبِيبَةِ وَالرَّيْبِيبِ، وَبِنْتُ حُرْمَتُهُنَّ بِالْإِجْمَاعِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبِّئِكُمْ﴾ [النساء- ٢٣]، "بحر" (١).

[١١٢٧٠] (قوله: وفي "الْكَشَّافِ" (٢) (إلخ) تَبِعَ فِي النِّقْلِ عَنْهُ صَاحِبُ "الْبَحْرِ" (٣)، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمُتَوَّنَ طَافِحَةً بِأَنَّ اللَّمْسَ وَنَحْوَهُ كَالْوِطْءِ فِي إِجْبَابِهِ حُرْمَةَ الْمَصَاهِرَةِ مِنْ غَيْرِ اِخْتِصَاصٍ بِمَوْضِعٍ دُونَ مَوْضِعٍ، لَكِنْ لَمَّا كَانَتِ الْآيَةُ مُصَرِّحَةً بِجُرْمَةِ الرَّبَائِبِ بِقَيْدِ الدُّخُولِ وَبِعَدَمِهَا عِنْدَ عَدَمِهِ كَانَ ذَلِكَ مَقْنَنَةً أَنْ يُتَوَهَّمُ أَنَّ حُصُوصَ الدُّخُولِ هُنَا لَا بَدَأَ مِنْهُ، وَأَنَّ تَصْرِيحَهُمْ بِأَنَّ اللَّمْسَ وَنَحْوَهُ يُوجِبُ حُرْمَةَ الْمَصَاهِرَةِ مَخْصُوصًا بِمَا عَدَا الرَّبَائِبَ لِظَاهِرِ الْآيَةِ، فَنَقَلَ التَّصْرِيحَ عَنِ "أَبِي حَنِيفَةَ" بِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَ الْوِطْءِ هُنَا لِدَفْعِ ذَلِكَ الْوَهْمِ وَلِيَبَيِّنَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ تَحْرِيجَاتِ الْمَشَائِخِ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَجِدِ التَّصْرِيحَ بِهِ هُنَا عَنِ "أَبِي حَنِيفَةَ" إِلَّا فِي "الْكَشَّافِ" فَنَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ "الرَّيْحَنَشْرِيَّ" مِنْ مَشَائِخِ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي النِّقْلِ، وَلِكُونَ الْمَوْضِعَ خَفَاءً أَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ((وَأَقْرَهُ "المصنّف"))، فَافْهَمُ.

٢٧٨/٢

[١١٢٧١] (قوله: وَزَوْجَةُ أَصْلِهِ وَفِرْعِهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾

الْأُمَّهَاتُ دُونَ تَحْرِيمِ الْبَنَاتِ أَنْ تَعْلُقَ الْفَرْعَ بِأَصْلِهِ أَقْرَى مِنَ الْعَكْسِ، يَعْنِي: أَنَّ سِرَابِيَةَ الْحُرْمَةِ مِنْ نِكَاحِ الْبَنَاتِ إِلَى الْأُمَّهَاتِ مَبْنِيٌّ عَلَى شِدَّةِ تَعْلُقِهِنَّ، وَعَدَمَ سِرَابِيَتِهَا فِي الْعَكْسِ بِلَدُونِ وَطْءِ مَبْنِيٍّ عَلَى عَدَمِ شِدَّتِهِ اهـ.)) "خادمي" عَنِ "الْوَانِي". وَذَكَرَ "السَّنْدِيُّ" عَنِ "المُسْتَصْفَى": ((رَأَى السَّرَّ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْأُمَّ تُؤَثِّرُ بِنَتِّهَا عَلَى نَفْسِهَا فِي الْعَادَةِ، فَلَمْ تَحْرَمْ الْبِنْتَ بِالْعَقْدِ عَلَى الْأُمَّ بِخِلَافِ الْعَكْسِ، فَكَانَتِ الْقَطِيعَةُ فِي تَرْوِيجِ الْأُمَّ بَعْدَ الْعَقْدِ عَلَى الْبِنْتِ أَشَدَّ مِنْ اهـ)).

(١) "البحر": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٠٠/٣.

(٢) "الْكَشَّافُ": ٥٣/٢ سورة النساء - الآية (٢٣).

(٣) "البحر": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٠٠/٣.

ولو بعيداً، دخلَ بها أو لا^(١)، وأماً بنتُ زوجةِ أبيه أو ابنةِ فحلّالٍ.
(و) حَرَمَ (الكلُّ) مما مرَّ^(٢) تحريمُهُ نسباً ومصاهرةً (رضاعاً) إلا ما استثنِي في بابِهِ..

[النساء- ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَابِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء- ٢٣]، والحليلةُ [٣/٢٤ق/٢] الزَّوْجَةُ، وأماً حرمةُ الموطوعِ بغيرِ عَقْدٍ فبدليلٍ آخر، وذكُرَ الأصْلَابُ لإسقاطِ حَلِيلَةِ الابنِ المتبني، لا لإحلالِ حَلِيلَةِ الابنِ رضاعاً، فإنها تحرّمُ كالنَّسَبِ، "بحر"^(٣) وغيره.

[١١٢٧٢] (قوله: ولو بعيداً إلخ) بيانٌ للإطلاق، أي: ولو كان الأصلُ أو الفرعُ بعيداً كالجدِّ وإن علا وابنِ الابنِ وإن سفلَ، وتحرمُ زوجةُ الأصلِ والفرعِ بمجردِ العَقْدِ دخلَ بها أو لا.

[١١٢٧٣] (قوله: وأماً بنتُ زوجةِ أبيه أو ابنةِ فحلّالٍ) وكذا بنتُ ابنتها، "بحر"^(٤). قال "الخَيْرُ الرَّمْلِيُّ": ((ولا تحرمُ بنتُ زَوْجِ الأمِّ، ولا أمُّه، ولا أمُّ زوجةِ الأب، ولا بنتُها، ولا أمُّ زوجةِ الابنِ، ولا بنتُها، ولا زوجةُ الرَّبِيبِ، ولا زوجةُ الرَّابِّ)) اهـ.

[١١٢٧٤] (قوله: نَسَباً) تميّزٌ عن نِسْبَةِ ((تحريمه^(٥))) للضميرِ المضافِ إليه، وكذا قوله: ((مُصَاهَرَةٌ))، وقوله: ((رضاعاً)) تميّزٌ عن نِسْبَةِ ((تحريم)) إلى الكلِّ، يعني: يحرمُ من الرِّضَاعِ أصولُهُ وفروعُهُ، وفروعُ أوبه وفروعُهُم، وكذا فروعُ أجدادِهِ وجدَّاتِهِ الصُّلْبِيِّينَ، وفروعُ زوجتِهِ وأصولُها، وفروعُ زَوْجِها وأصولُها، وحلائلُ أصولِهِ وفروعِهِ، وقوله: ((إلا ما استثنِي))، أي: استثناءٌ منقطعاً، وهو تسعُ صورٍ تصِلُ بالبَسْطِ إلى مائةٍ وثمانيةٍ كما سنحَقِّقُهُ، "ح"^(٦).

(١) في "د" زيادة: (قوله: دخل بها أو لا، أي: لو عقد الأب على امرأةٍ ولم يدخل بها، تحرم على الابن، ولو عقد الابن على امرأةٍ ولم يدخل، تحرم على الأب، كذا في حواشي حموي من أحكام المحارم). ١٥٢/١.

(٢) "در" ٩٥- وما بعدها.

(٣) "البحر": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٠١/٣ بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٠٠/٣.

(٥) في "م": ((تحريم)).

(٦) "ح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ق ١٥٤/ب.

(فروغ) تقع^(١) مغلطة فيقال: طلق امرأته تطليقتين^(٢).....

(تنبيه)

مقتضى قوله: ((والكلُّ رضاعاً)) مع قوله سابقاً: ((ولو من زناً)) حرمة فرع المزنّية وأصلها رضاعاً، وفي "القهستاني"^(٣) عن "شرح الطحاوي" عدم الحرمة، ثم قال: ((لكن في "النظم" وغيره: أنه يحوم كل من الزاني والمزنّية على أصل الآخر وفرعه رضاعاً)) اهـ.

ومقتضى تقييده بالفرع والأصل أنه لا خلاف في عدم الحرمة على غيرهما من الحواشي كالأخ والعَمِّ، وفي "التجنيس": ((زنى بامرأة، فولدت فأرضعت بهذا اللبن صبيّة لا يجوز لهذا الزاني تزوّجها ولا لأصوله وفروعه، ولعمّ الزاني التزوّج بها كما لو كانت ولدت له من الزنا، والخال مثله؛ لأنه لم يثبت نسبها من الزاني حتى يظهر فيها حكم القرابة، والتحرّم على أبي الزاني وأولاده وأولادهم^(٤) لاعتبار الجزئية، ولا جزئية بينها وبين العمّ، وإذا ثبت ذلك في المتولدة من الزنا فكذا في المرزعة بلبن الزنا)) اهـ.

قلت: وهذا مخالف لما مرّ^(٥) من التعميم في قول "الشارح": ((ولو من زناً)) كما تبّهنا^(٦) عليه هناك.

[١١٢٧٥] (قوله: تقع مغلطة) كمفعلة: محلّ الغلط، أو بتشديد اللام المكسورة وضمّ الميم،

(قوله: مقتضى قوله: ((والكلُّ رضاعاً)) مع قوله سابقاً: ((ولو من زناً حرمة فرع المزنّية إلخ)))

أخذ ما قاله من قوله: ((ولو من زناً)) بعيداً، تأمل.

(قوله: قلت: وهذا مخالف لما مرّ من التعميم إلخ) لا مخالفة؛ فإن ما تقدّم في تعميم "المصنّف"

بقوله: ((ولو من زناً)) إنّما يفيد الحرمة في بنت الأخ، وبنت الأخت، لا في عمّ الزاني وخاله، كما هو موضوع "التجنيس"، وإن كانت العلة موجودة في الشّقين، تأمل.

(١) في "د" و "و": (يقع).

(٢) في "د": (طليقتين).

(٣) "جامع الرموز": كتاب النكاح ١/٢٧٣.

(٤) ((وأولادهم)) ساقط من "أ".

(٥) "در" ص ٩٨-.

(٦) المقولة [١١٢٥٨] قوله: ((ولو من زناً)).

ولها منه لَبْنٌ، فاعتدَّتْ فنكحت صغيراً، فأرضعته فحرمت عليه، فنكحت آخرَ
فدخلَ بها فأبانتها فهل تعودُ للأوَّلِ بواحدةٍ أم بثلاثٍ؟ الجواب: لا تعودُ إليه أبداً
لصيرورتها حليَّةً ابنه رضاعاً.

شَرَى أَمَةٌ أَبِيهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ وَطَّئَهَا. تَزْوِجَ بِكْرًا.....

أي: مسألة تُغلَطُ مَنْ يُجِيبُ عنها بلا تأمُّلٍ فيها.

[١١٢٧٦] (قوله: ولها منه لَبْنٌ) أي: نَزَلَ [٣/٢٤ق/ب] منها بسبب ولادتها منه.

[١١٢٧٧] (قوله: فحرمت عليه) لكونها صارت أمه رضاعاً.

[١١٢٧٨] (قوله: فدخل بها) قِيْدٌ به لِيُمْكِنَ تَوْهَمُ إِحْلَالِهَا لِلأوَّلِ، والصَّغِيرُ لَا يُمْكِنُ منه الدُّخُولُ.

[١١٢٧٩] (قوله: بواحدةٍ أم بثلاثٍ؟) الأوَّلُ بِنَاءٌ عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ الزَّوْجَ الثَّانِيَّ لَا يَهْدِمُ مَا دُونَ

الثَّلَاثِ، وَالثَّانِي بِنَاءٌ عَلَى القَوْلِ بِأَنَّهُ يَهْدِمُهُ كَمَا سَيَأْتِي ^(١) فِي بَابِهِ.

[١١٢٨٠] (قوله: لصيرورتها حليَّةً ابنه رضاعاً) لِأَنَّ ثُبُوتَ الثُّبُوتِ بِالإِرْضَاعِ مُقَارِنٌ لِلزَّوْجِيَّةِ،

فِيصَحُّ وَصْفُهَا بِكُونِهَا زَوْجَةً ابْنِهِ وَإِنِهَا رِضَاعاً، وَكَذَا إِنْ قُلْنَا: إِنْ ثُبُوتَ الثُّبُوتِ عَارِضٌ عَلَى

الزَّوْجِيَّةِ وَمُعَاقِبٌ لَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ إِحْتِمَاخُ الوَصْفَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَلِذَا تَحْرَمُ عَلَيْهِ رِيسَتُهُ المَوْلُودَةُ

بَعْدَ طَلَاقِهِ أُمَّهَا وَزَوْجَةَ أَبِيهِ مِنَ الرِّضَاعِ المَطْلُوقَةِ قَبْلَ ارْتِضَاعِهِ، فَافْهَمِ.

[١١٢٨١] (قوله: إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ وَطَّئَهَا) فَإِنْ عَلِمَ عَدَمَ الوَطْءِ أَوْ شَكَ تَحَلَّى. اهـ "ح" ^(٢).

والمُرَادُ بِالْعِلْمِ مَا يَشْمَلُ غَلْبَةَ الظَّنِّ؛ إِذْ حَصُولُ العِلْمِ البَقِيَّةِ فِي ذَلِكَ نَادِرٌ، وَمِنْهُ إِخْتِيَارُ الأَبِ

بِأَنَّهُ وَطَّئَهَا وَهِيَ فِي مِلْكِهِ، ففِي "البحر" ^(٣) عَنِ "المحيط": ((رَجُلٌ لَهُ جَارِيَةٌ، فَقَالَ: قَدْ وَطَّئْتُهَا

لَا تَحِلُّ لِابْنِهِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ فَقَالَ: قَدْ وَطَّئْتُهَا يَحِلُّ ^(٤) لِابْنِهِ أَنْ يُكَذِّبَهُ وَيَطَّأَهَا؛

لِأَنَّ الظَّاهِرَ يَشْهَدُ لَهُ)) اهـ، أَي: يَشْهَدُ لِلابْنِ.

(١) المقولة [١٣٧٧٧] قوله: ((وهي مسألة الادم الآتية)).

(٢) "ح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ق ١٥٤/ب.

(٣) "البحر": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٠١/٣.

(٤) في "٣": ((لا يحل))، وهو خطأ.

فوجدَهَا ثِيْبًا، وَقَالَتْ: أَبُوكَ فَضَّيْتُ إِنْ صَدَّقَهَا بَأْتُ بِلَا مَهْرٍ، وَإِلَّا لَا، "شَمْنِي".

(و) حَرَمٌ أَيْضًا بِالصُّهْرِيَّةِ (أَصْلُ مَزْنِيَّتِهِ) أَرَادَ بِالزَّنَا الوَطْءَ الْحَرَامَ.....

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْمُرَادَ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ الْوَطْءَ كَانَ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ، أَمَا لَوْ كَانَتْ فِي مِلْكِهِ ثُمَّ بَاعَهَا، ثُمَّ أُخْبِرَ بِأَنَّهُ وَطِئَهَا حِينَ كَانَتْ فِي مِلْكِهِ لَا تَجِلُّ لِنَبِيِّهِ، تَأْمَلْ.

[١١٢٨٢] (قَوْلُهُ: فَوَجَدَهَا ثِيْبًا) أَي: حِينَ أَرَادَ جِمَاعَهَا كَمَا فِي "الْبَحْر" (١) وَ"الْمَنْح" (٢)

-وَذَلِكَ بِإِخْبَارِهَا- أَوْ بِأَمْرِ غَيْرِ الْجِمَاعِ، أَمَا لَوْ جَامَعَهَا فَوَجَدَهَا ثِيْبًا وَجَبَ عَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلَهَا لَوَطِئَ الشُّبْهَةَ، وَالوَطْءُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَا يَخْلُو عَنْ عَقْرِ أَوْ عَقْرِ، "رَحْمَتِي".

[١١٢٨٣] (قَوْلُهُ: وَحَرَمٌ أَيْضًا بِالصُّهْرِيَّةِ أَصْلُ مَزْنِيَّتِهِ) قَالَ فِي "الْبَحْر" (٣): ((أَرَادَ بِحُرْمَةِ

المصاهرة الحرمان الأربع: حرمة المرأة على أصول الزاني وفروعه نسباً ورضاعاً، وحرمة أصولها وفروعها على الزاني نسباً ورضاعاً كما في الوطء الحلال، ويجل لأصول الزاني وفروعه أصول الزاني بها وفروعها)) اهـ. ومثله ما قدّمناه (٤) قريباً عن "القهستاني" عن "النظم" وغيره.

وقولُهُ: ((وَيَجِلُّ لِلْحَجِّ)) أَي: كَمَا يَجِلُّ ذَلِكَ بِالوَطْءِ الْحَلَالِ، وَتَقْيِيدُهُ بِالْحُرْمَاتِ الْأَرْبَعِ

مُخْرِجٍ لِمَا عَدَاهَا، وَتَقَدَّمَ (٥) أَنْفَاءَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ.

[١١٢٨٤] (قَوْلُهُ: أَرَادَ بِالزَّنَا الوَطْءَ الْحَرَامَ) لِأَنَّ الزَّنَا وَطْءٌ مُكَلَّفٌ فِي فَرَجٍ مُشْتَهَاةٍ - وَلَوْ

مَاضِيًا - خَالَ عَنِ الْمَلِكِ وَشُبْهَتِهِ، وَكَذَا تَثَبَّتْ حُرْمَةُ (٦) الْمَصَاهِرَةِ لَوْ وَطِئَ الْمُنْكَوْحَةَ فَاسِدًا،

٢٧٩/٢

(قَوْلُهُ: وَكَذَا تَثَبَّتْ حُرْمَةُ الْمَصَاهِرَةِ لَوْ وَطِئَ الْمُنْكَوْحَةَ فَاسِدًا) (ح) التَّعْبِيرُ بِهِ وَقَوْلُهُ: ((وَإِنَّمَا قَيَّدَ بِهِ))

(١) "البحر": كتاب النكاح - فصل في الحرمان ١٠١/٣ يتصرف.

(٢) "المنح": كتاب النكاح - فصل في الحرمان ١/١١٥ ق/١.

(٣) "البحر": كتاب النكاح - فصل في الحرمان ١٠٨/٣.

(٤) المقولة [١١٢٧٤] قوله: ((نسبياً)).

(٥) في المقولة نفسها.

(٦) ((حرمة)) ساقطة من "الأصل".

(و) أصلُ (ممسوسيته^(١) بشهوة) ولو لشعرٍ على الرأسِ.....

أو المشترة فاسداً، أو الجارية المشتركة، [٢٥٣/١] أو المكاتبه، أو المظاهرة منها، أو الأمة الجوسية، أو زوجته الحائض أو النفساء، أو كان محرماً أو صائماً، وإنما قيّد بالزنا لأن فيه خلاف "الشافعي"، وليفید أنها لا تثبت بالوطء بالدبر كما يأتي خلافاً لـ "الأوزاعي" و"أحمد"، قال في "الفتح"^(٢): ((ويقولنا قال "مالك" في رواية و"أحمد"، وهو قول "عمر"، و"ابن مسعود"، و"ابن عباس" في الأصح، و"عمران بن الحصين"، و"جابر"، و"أبي"، و"عائشة"، وجمهور التابعين كـ "البصري"، و"الشعبي"، و"النخعي"، و"الأوزاعي"، و"طاووس"، و"بجهد"، و"عطاء"، و"ابن المسيب"، و"سليمان بن يسار"، و"حماد"، و"الثوري"، و"ابن راهوية")، وتمامه مع بسط الدليل فيه. [١١٢٨٥] (قوله: وأصل ممسوسيته إلخ) لأن المسَّ والنظر سبب داخ إلى الوطء، فيقام مقامه في موضع الاحتياط، "هداية"^(٣). واستدل لذلك في "الفتح"^(٤) بالأحاديث والآثار عن الصحابة والتابعين.

[١١٢٨٦] (قوله: بشهوة) أي: ولو من أحدهما كما سيأتي^(٥).

[١١٢٨٧] (قوله: ولو لشعرٍ على الرأس) نخرج به المسترسل، وظاهر ما في "الخانية"^(٦)

لا يُناسب إلا إبقاء الزنا على حقيقته، وهذا غير ما جرى عليه "الشارح" من حمله على الوطء الحرام، وحينئذ فلك في حلّ كلام "المصنف" طريقتان: ما جرى عليه، وإبقاء الزنا على معناه إشارة لموضع الخلاف لا احترازاً عن الوطء الحرام؛ لأنه معلوم بالأولى.

(١) في "و": ((ممسوسة)).

(٢) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٢٦/٣.

(٣) "الهداية": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٩٣/١.

(٤) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٣١/٣.

(٥) المقولة [١١٣٢٧] قوله: ((وتكفي الشهوة من أحدهما)).

(٦) "الخانية": كتاب النكاح - باب المحرمات ٣٦٢/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

بجائليل لا يَمْنَعُ الحرارةَ (و) أصلُ (مَاسِيَةٍ وناظِرَةٍ إلى ذَكَرِهِ والمنظورِ إلى فَرَجِهَا).....

ترجيحُ: ((أَنَّ مَسَّ الشَّعْرِ غَيْرُ مُحَرَّمٍ))، وجزَمَ في "المحيط" بخلافِهِ، ورجَّحَهُ في "البحر"^(١)، وفَصَّلَ في "الخلاصة"^(٢)، فحَصَّ التَّحْرِيمَ بما على الرَّأْسِ دونَ المُسْتَرَسِلِ، وجزَمَ به في "الجوهرة"^(٣)، وجعلَهُ في "النهر"^(٤) مَحْمَلُ القَوْلَيْنِ، وهو ظاهرٌ، فلذا جزَمَ به "الشَّارح".

[١١٢٨٨] (قوله: بجائليل لا يَمْنَعُ الحرارةَ) أي: ولو بجائليل الخ، فلو كان مانعاً لا تَثَبْتُ الحرمةَ، كذا في أكثرِ الكتب، وكذا لو جامعها بخرقةٍ على ذَكَرِهِ، فما في "الذَّخيرة": ((من أنَّ الإمامَ "ظهيرُ الدِّين" يُفِي بِالحرمةِ في القُبْلَةِ على النِّصَمِ والذَّقْنِ والخِدِّ والرَّأْسِ وإنَّ كان على المِقْنَعَةِ)) محمولٌ على ما إذا كانت رقيقةً تُصِلُ الحرارةَ معها، "بجر"^(٥).

[١١٢٨٩] (قوله: وأصلُ مَاسِيَةٍ) أي: بشهوةٍ، قال في "الفتح"^(٦): ((وثبتت الحرمةَ بَلَسِيهَا مشروطاً بأنَّ يُصَدِّقَهَا ويقَعَ في أكبرِ رأْيِهِ صِدْقُهَا، وعلى هذا ينبغي أنَّ يقال في مَسِّ يَافِهَا: لا تحرُّمُ على أبيه وابنه إلاَّ أنَّ يُصَدِّقَاهُ أو يَغْلِبَ على ظَنِّهِمَا صدقُهُ، ثمَّ رأيتُ عن "أبي يوسف" ما يُفيدُ ذلك)) اهـ.

[١١٢٩٠] (قوله: وناظرةٍ) أي: بشهوةٍ.

[١١٢٩١] (قوله: والمنظورِ إلى فَرَجِهَا) قَيَّدَ بالفَرَجِ لأنَّ ظاهراً "الذَّخيرة" وغيرها أنَّهم اتَّفَقُوا على أنَّ النَّظَرَ بشهوةٍ إلى سائرِ أعضائها لا عبرةَ به ما عدا الفَرَجَ، وحينئذٍ فإِطلاقُ "الكنز"^(٧) في محلِّ التَّقْيِيدِ، "بجر"^(٨).

(١) "البحر": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٠٧/٣.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب النكاح - فصل فيما ثبت به حرمة المصاهرة ق ٧٦/١.

(٣) "الجوهرة النيرة": كتاب النكاح ٦٩/٢.

(٤) "النهر": كتاب النكاح ق ١٦٦/ب.

(٥) "البحر": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٠٧/٣.

(٦) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٣٠/٣.

(٧) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٤٢/١.

(٨) "البحر": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٠٨/٣.

المُدَوَّرِ (الدَّاخِلِ وَلَوْ) نَظَرَهُ (مَنْ زَجَّاجٍ أَوْ مَاءٍ هِيَ فِيهِ وَفِرْعُوغُهُنَّ) مُطْلَقًا،

[١١٢٩٢] [قوله: المُدَوَّرِ الدَّاخِلِ] اختارَهُ في "الهداية"^(١)، وَصَحَّحَهُ في "المحيط" و"الذخيرة"، وفي "الحانية"^(٢): ((وعليه الفتوى))، وفي "الفتح"^(٣) ((وهو ظاهرُ الرِّوَايَةِ؛ لأنَّ هذا حُكْمٌ تَلَقَّى بِالْفَرْجِ، وَالدَّاخِلُ فَرْجٌ [ب/٢٥ق/٣] مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَالخَارِجُ فَرْجٌ مِنْ وَجْهِ، وَالاحتِرَازُ عَنِ الخَارِجِ مُتَعَدِّرٌ فَسَقَطَ اعتِبَارُهُ))، وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُتَكَّةً، "بِجْر"^(٤). فَلَوْ كَانَتْ قَائِمَةً أَوْ جَالِسَةً غَيْرَ مُسْتِنِدَةٍ لَا تَبَيَّنَ الحَرَمَةُ، "إِسْمَاعِيل". وَقِيلَ: تَبَيَّنَ بِالنَّظَرِ إِلَى مَنَابِتِ الشَّعْرِ، وَقِيلَ: إِلَى الشَّقِّ، وَصَحَّحَهُ في "الخلاصة"^(٥)، "بِجْر"^(٦).

[١١٢٩٣] [قوله: أَوْ مَاءٍ هِيَ فِيهِ] احتِرَازاً عَمَّا إِذَا كَانَتْ فَوْقَ المَاءِ فَرَأَهُ مِنَ المَاءِ كَمَا يَأْتِي^(٧).
[١١٢٩٤] [قوله: وَفِرْعُوغُهُنَّ] بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى ((أَصْلُ مَزْنِيَّتِهِ))، وَفِيهِ تَغْلِيْبُ المُوْنْتِ عَلَى المَذْكَرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَوْلِهِ: ((وَنَاطِرَةٌ إِلَى ذَكَرِهِ)).

[١١٢٩٥] [قوله: مُطْلَقًا] يَرْجِعُ إِلَى الأَصُولِ وَالفِرْعِ، أَي: وَإِنْ عَلَوْنَ وَإِنْ سَفَلْنَ، "ط"^(٨).

[قوله: إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُتَكَّةً "بِجْر"] عِبَارَتُهُ: ((مُتَكَّةً^(٩))) بِالْبَاءِ.
[قوله: وَفِيهِ تَغْلِيْبُ المُوْنْتِ عَلَى المَذْكَرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَوْلِهِ: ((وَنَاطِرَةٌ إِلَى ذَكَرِهِ)) (فِيهِ أَنَّ المِرَادَ أَنَّهُ كَمَا حَرَّمَ أَصْلُ المَذْكَورَاتِ حَرَّمَ فِرْعُوغُهُنَّ، وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرٌ تَغْلِيْبِ مُوْنْتٍ عَلَى مَذْكَرٍ، وَلَيْسَ فِيهَا تَقَدَّمَ مُوْنْتٌ وَمَذْكَرٌ حَرَّمَ أَصْلَهُ حَتَّى يَدْعَى أَنَّ الضَّمِيرَ فِيهِ تَغْلِيْبٌ.

(١) "الهداية": كتاب النكاح - فصل في بيان المحرمات ١/١٩٣.

(٢) "الحانية": كتاب النكاح - باب في المحرمات ١/٣٦٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ٣/١٣١.

(٤) "البحر": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ٣/١٠٨.

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب النكاح - الفصل الثالث فيما ثبتت به حرمة المصاهرة ق ٧٥/ب.

(٦) "البحر": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ٣/١٠٧.

(٧) المقولة [١١٣٠٦] قوله: ((لأن المرني مثاله [لخ])).

(٨) "ط": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ٢/١٥.

(٩) في مخطوطة "البحر" التي بين أيدينا ((متكئة))، فليتبته.

والعبرة للشهوة عند المسِّ والنظر لا بعدهما، وحَدُّها فيهما تحرُّكُ آلتِه أو زيادتهُ،
به يُفتَى،.....

[١١٢٩٦] (قوله: والعبرة إلخ) قال في "الفتح"^(١): ((وقوله: بشهوة في موضع الحال،
فيفيد اشتراط الشهوة حال المسِّ، فلو مسَّ بغير شهوة ثم اشتهى بعد^(٢) ذلك المسِّ لا تحرم
عليه)) اهـ.

وكذلك في النظر كما في "البحر"^(٣)، فلو اشتهى بعدما غَضَّ بصره لا تحرم.
قلت: ويشرط وقوع الشهوة عليها لا على غيرها؛ لما في "الفيض": ((لو نظر إلى
فرج بنته بلا شهوة فتمنى جارية مثلها فوقع له الشهوة على البنت ثبتت الحرمة، وإن
وقع على من تمناها فلا)).

[١١٢٩٧] (قوله: وحدها فيهما) أي: حدُّ الشهوة في المسِّ والنظر، "ح"^(٤).

[١١٢٩٨] (قوله: أو زيادته) أي: زيادة التحرك إن كان موجوداً قبلهما.

[١١٢٩٩] (قوله: به يُفتَى) وقيل: حدُّها أن يشتهي بقلبه إن لم يكن مُشتهياً، أو يزداد
إن كان مُشتهياً، ولا يُشرط تحرك الآلة، وصحَّحه في "المحيط" و"التحفة"^(٥)، وفي "غاية
البيان": ((وعليه الاعتماد))، والمذهب الأول، "بحر"^(٦). قال في "الفتح"^(٧): ((وُقرَّع عليه ما
لو انتشر وطلب أمراته، فأولج بين فخذَي بنتها خطأ لا تحرم أمها ما لم يزدد الانتشار)).

(١) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في الحرمات ١٢٩/٣.

(٢) في "٣" و"ب" و"م": ((عن)).

(٣) "البحر": كتاب النكاح - فصل في الحرمات ١٠٨/٣.

(٤) "ح": كتاب النكاح - فصل في الحرمات ق ١٥٤/ب باختصار.

(٥) "تحفة الفقهاء": كتاب النكاح ١٢٤/٢.

(٦) "البحر": كتاب النكاح - فصل في الحرمات ١٠٨/٣.

(٧) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في الحرمات ١٢٩/٣.

وفي امرأة ونحو شيخ كبير تحرك قلبه أو زيادته، وفي "الجوهرة"^(١): ((لا يُشترطُ في النَّظَرِ لِلفَّرَجِ تحريكِ آلِيهِ))، به يُفتَى، هذا إذا لم يُنزَلْ، فلو أنزَلَ مع مسٍّ أو نظراً....

[١١٣٠٠] (قوله: وفي امرأة ونحو شيخ إلخ) قال في "الفتح"^(٢): ((ثمَّ هذا الحدُّ في حقِّ الشَّابِّ، أمَّا الشَّيخُ والعَيْنُ فحدُّهما تحركُ قلبه أو زيادته إن كان متحرِّكاً لا مجردَ ميلانِ النَّفْسِ، فإنَّه يوجدُ فيمنَ لا شهوةَ له أصلاً كالشَّيخِ الفاني))، ثمَّ قال: ((والم يُحدُّوا الحدَّ الحَرَمَ منها، أي: من المرأة، وأقلُّه تحركُ القلبِ على وجهِ يُنشِئُ الخاطِرَ))، قال "ط"^(٣): ((والم أرَ حُكْمَ الخنثى المشكِّلِ في الشَّهْوَةِ، ومقتضى معاملته بالأضْرَّ أنْ يجريَ عليه حُكْمُ المرأةِ)).

[١١٣٠١] (قوله: وفي "الجوهرة" إلخ) كذا في "النهر"^(٤)، وعلى هذا ينبغي أن يكونَ مسُّ الفَرْجِ كذلك [٣/٢٦٦ق] بل أولى؛ لأنَّ تأثيرَ المسِّ فوقَ تأثيرِ النَّظَرِ بدليلِ إيجابِهِ حُرْمَةَ المصاهرةِ في غيرِ الفَرْجِ إذا كان بشهوةٍ بخلافِ النَّظَرِ، "ح"^(٥).

قلت: ويمكنُ أن يكونَ ما في "الجوهرة" مُفْرَعاً على القولِ الآخرِ في حدِّ الشَّهْوَةِ، فلا يكونُ النَّظَرُ احترازاً عن مسِّ الفَرْجِ ولا عن مسِّ غيره، تأمَّل.

(قوله: ومقتضى معاملته بالأضْرَّ أنْ يجريَ عليه إلخ) مقتضى معاملته بالأضْرَّ أن لا يُعطى حُكْمَ المرأةِ في جميع الأحوال بل فيما إذا تحقَّق الضَّرُّ عليه بإعطائه حُكْمَها، كما إذا وُجِدَ تحركُ قلبه بدونِ انتشارِ، بخلاف ما لو كان متحرِّكاً القلبِ فنظر فانتشر مع بقاء التحركِ الأصليِّ.

(قول "الشارح" هذا إذا لم ينزل إلخ) أطلق في الإنزال فشمعل ما لو أنزل بمجرّد المسِّ أو بعده ولو بجماع في زوجته الأخرى اهـ. "سندي" عن "غاية البيان".

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب النكاح ٧٠/٢ بصرف.

(٢) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٢٩/٣ - ١٣٠.

(٣) "ط": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٦/٢.

(٤) "النهر": كتاب النكاح - أسباب الحرمة ق ١٦٦/ب.

(٥) "ح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ق ١٥٤/ب.

فلا حرمة، به يُفتَى، "ابن كمال" وغيره^(١). وفي "الخلاصة"^(٢): ((وَطِئَ أختَ امرأتهِ لا تحرمُ عليه امرأته)).

(لا) تحرمُ^(٣) (المنظورُ إلى فرجها الداخلي).....

[١١٣٠٢] (قوله: فلا حرمة) لأنه بالإنزالِ تبيَّن أنه غيرُ مُفضٍ إلى الوطء، "هداية"^(٤). قال في "العناية"^(٥): ((ومعنى قولهم: إنه لا يُوجبُ الحرمةَ بالإنزالِ أن الحرمةَ عند ابتداءِ المسِّ بشهوةٍ كان حُكْمُها موقوفاً إلى أن يتبيَّنَ بالإنزالِ، فإن أنزلَ لم تثبتْ، وإلا ثبتتْ، لا أنها تثبتُ بالمسِّ ثمَّ بالإنزالِ تسقطُ؛ لأنَّ حرمةَ المصاهرةِ إذا ثبتتْ لا تسقطُ أبداً)).

[١١٣٠٣] (قوله: وفي "الخلاصة" إلخ) هذا عتَزُّ التقييدِ بالأصولِ والفروع، وقوله: ((لا تحرمُ)) أي: لا تثبتُ حرمةَ المصاهرة، فالمعنى: لا تحرمُ حرمةً مؤبَّدةً، وإلا فتحرمُ إلى انقضاءِ عدَّةِ الموطوءةِ لو بشبهةٍ، قال في "البحر"^(٦): ((لو وطئَ أختَ امرأتهِ بشبهةٍ تحرمُ امرأتهُ ما لم تنقُضِ عدَّةَ ذاتِ الشبهةِ، وفي "الدراية" عن "الكامل": لو زنى بإحدى الأختين لا يقربُ الأخرى حتى تحيضَ الأخرى حيضةً، واستشكله في "الفتح"^(٧)، ووجهه أنه لا اعتبارَ لماءِ الزَّاني، ولذا لو زنتْ امرأةٌ رجلٍ^(٨) لم تحرمُ عليه، وجاز له وطؤها عقبَ الزَّنا)) اهـ.

[١١٣٠٤] (قوله: لا تحرمُ المنظورُ إلى فرجها إلخ) تبع في هذا التعبيرِ صاحبُ "الدرر"^(٩)،

(١) (ابن كمال وغيره) ساقط من "د".

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب النكاح - الفصل الثاني فيمن تكون محلاً للنكاح وفيمن لا تكون ق ٧٥/ب.

(٣) في "د" و"و": ((بحرم)).

(٤) "الهداية": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٩٣/١.

(٥) "العناية": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٣١/٣ باختصار (هامش "فتح القدير").

(٦) "البحر": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٠٣/٣.

(٧) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٢٣/٣.

(٨) في "الأصل": ((برجل)).

(٩) "الدرر": كتاب النكاح ٣٣٠/١.

إذا رآه (من مرآة أو ماء) لأن المرئي مثاله (بالانعكاس) لا هو.....

واعترضه "الشرنبلالي"^(١): ((بأنه لا يصح إلا بتقدير مضاف))، أي: لا يحرم أصل وفرع المنظور إلى فرجها^(٢)؛ لما أنه لا يحرم نفس المنظور إلى فرجها، وأجيب بأن المراد: لا تحرم على أصول الناظر وفروعها، وفيه أن الكلام في الحرمة وعدمها بالنسبة إلى أصولها وفروعها، فالأولى إسقاط لفظ ((تحريم))، وإبقاء المتن على حاله، فيكون قوله: ((لا المنظور)) معطوفاً على قوله: ((والمنظور))، والمعنى: لا يحرم أصلها وفروعها، ويُعلم منه عدم حرمتها عليه وعلى أصوله وفروعها بالأولى، فافهم.

[١١٣٠٥] قوله: (إذا رآه) لا حاجة إليه لصحة تعلق الجار بقوله: ((المنظور))، "ط"^(٣).

[١١٣٠٦] قوله: (لأن المرئي مثاله إلخ) يشير إلى ما في "الفتح"^(٤) من الفرق بين الرؤية من الزجاج والمرآة وبين الرؤية في الماء ومن الماء، حيث قال: ((كأن العلة - والله سبحانه أعلم - أن المرئي في المرآة مثاله لا هو، وبهذا عللوا الحث فيما إذا حلف [٣/٢٦٦/ب] لا ينظر إلى وجه فلان فظنره في المرآة أو الماء، وعلى هذا فالتحريم به من وراء الزجاج بناءً على نفوذ البصر منه فيرى نفس المرئي بخلاف المرآة ومن الماء، وهذا ينفي كون الإبصار من المرآة والماء بواسطة انعكاس الأشعة، وإلا لراه بعينه، بل بانطباع مثل الصورة فيهما بخلاف المرئي في الماء؛ لأن البصر ينفذ فيه إذا كان صافياً، فيرى نفس ما فيه وإن كان لا يراه على الوجه الذي هو عليه، ولهذا كان له الخيار إذا اشترى سمكة رآها في ماء بحيث تؤخذ منه بلا حيلة)) اهـ.

(قوله: ويُعلم منه عدم حرمتها عليه وعلى أصوله وفروعه بالأولى) وجه الأولوية أنه إذا لم يحرم عليه أصولها وفروعها مع وجود النظر منه على الوجه المذكور فبالأولى أن لا يحرم عليها أصوله وفروعه مع عدم وجود فعلٍ منها.

(قوله: ولهذا عللوا الحث إلخ) أي: وجوداً أو عتماً في الماء أو المرآة.

(١) "الشرنبلالي": كتاب النكاح ١/٣٣٠ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) من ((تبع)) إلى ((فرجها)) ساقط من "٣".

(٣) "ط": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٦/٢.

(٤) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ٣/١٣١.

(هذا إذا كانت حيّةً مشتهاةً) ولو ماضياً (أمّا غيرها) يعني: الميتةً وصغيرةً لم تُبْتَنَتَ (فلا) تُبْتَنُ الحرمةُ بها أصلاً كوطءِ ذُبُرٍ مطلقاً^(١)، وكما لو أفضاها.....

وبه يظهرُ فائدة قول "الشّراح": ((مثالُهُ))، لكنّه لا يناسبُ قول "المصنّف" - تبعاً لـ "الدُّرر" - : ((بالانعكاسِ))، ولهذا قال في "الفتح"^(٢): ((وهذا يُبغِي إلخ))، وقد يجابُ بأنّه ليس مرادُ "المصنّف" بالانعكاسِ البناءِ على القولِ بأنّ الشّعاعَ الخارجَ من الحِدَقَةِ الواقعَ على سَطْحِ الصَّيْقِلِ كالمرآةِ والماءِ ينعكسُ من سَطْحِ الصَّيْقِلِ إلى المرئيِّ حتّى يُلزَمَ أنّه يكونُ المرئيُّ حينئذٍ حقيقةً لا مثالاً، وإنما أرادَ به انعكاسَ نفسِ المرئيِّ، وهو المرادُ بالمثالِ، فيكونُ مبنياً على القولِ الآخرِ، ويُعبّرونَ عنه بالانطباعِ، وهو أنّ المقابلَ للصَّيْقِلِ تنطبعُ صورتهُ ومثالهُ فيه لا عَيْنُهُ، ويدلُّ عليه تعبيرُ "قاضي خان"^(٣) بقوله: ((لأنّه لم يرَ فرجها، وإنما رأى عكسَ فرجها))، فافهم.

[١١٣٠٧] (قوله: هذا) أي: جميع ما ذُكِرَ في مسائلِ المصاهرة.

[١١٣٠٨] (قوله: مُشْتَهَاةٌ) سيأتي^(٤) تعريفها بأنّها بنتُ تسعِ فأكثرَ.

[١١٣٠٩] (قوله: ولو ماضياً) كعجوزِ شوهاةٍ؛ لأنّها دَخَلَتْ تحتِ الحرمةِ، فلا تُخرُجُ،

ولجوازِ وقوعِ الولدِ منها كما وَقَعَ لزوَجَتِي إبراهيمَ وزكرياءَ عليهما الصَّلَاةُ والسَّلَامُ.

[١١٣١٠] (قوله: فلا تُبْتَنُ الحرمةُ بها) أي: بوَطئِها أو لَمَسِها أو النّظَرِ إلى فرجِها،

وقوله: ((أصلاً)) أي: سواءً كان بشهوةٍ أو لا، وسواءً أنزَلَ أو لا.

[١١٣١١] (قوله: مطلقاً) أي: سواءً كان بصبيٍّ أو امرأةٍ كما في "غاية البيان"، وعليه

(١) في "د" زيادة: ((قوله: كوطءِ دبرٍ مطلقاً، قال الحموي: ذكر شمس الأئمة أنه يُفتى بالحرمة أخذاً بقول المشايخ، انتهى، وهو لطيف حسن؛ إذ لا يكون الوطءُ في الدُّبُرِ أدنى حالاً من المُسِّ، وتبنت به الحرمة، فلأنّ بُبِنَتْ منه أولي؛ إذ هو مسٌّ وزيادة، انتهى)). ق ١٥٢/ب.

(٢) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٣١/٣.

(٣) "الخانية": كتاب النكاح - باب في المحرمات ٣٦٢/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) المقولة [١١٣١٦] قوله: ((فلو جامع غير مراهم إلخ)).

لعدم تيقن كونه في الفرج ما لم تحبل منه بلا فرق بين زنا ونكاح.
(فلو تزوج^(١) صغيرة لا تستهي، فدخل بها، فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت بأخر

الفتوى كما في "الواقعات"، "ح"^(٢) عن "البحر"^(٣). وفي "اللولوالية"^(٤): ((أتى رجل رجلاً له أن يتزوج ابنته؛ لأن هذا الفعل لو كان في الإناث لا يوجب حرمة المصاهرة، ففي الذكر أولى)).
[١١٣١٢] (قوله: لعدم تيقن كونه في الفرج) علة لعدم إيجاب وطء المفضاة المصاهرة فقط، وأما العلة في عدم إيجاب وطء الذئب المصاهرة فالتيقن بعدم كون الوطء في الفرج الذي هو محل الحرت، وإنما تركها لأنفيهاهما [٢٧ق/٣] بالأولى، قال في "البحر"^(٥): ((وأورد عليها - أي: على المسألتين - أن الوطء فيهما وإن لم يكن سبباً للحرمة فالمسبب شهوة سبب لها، بل الموجود فيهما أقوى، وأجيب بأن العلة هي الوطء السبب للولد، وثبوت الحرمة بالمس ليس إلا لكونه سبباً لهذا الوطء، ولم يتحقق في الصورتين)) اهـ.

وبه عليم أنه لا فرق في المسألتين بين الإنزال وعدمه، "ح"^(٦).

[١١٣١٣] (قوله: ما لم تحبل^(٧) منه) زاد في "الفتح"^(٨): ((وعلم كونه منه))، أي: بإمسكها عنده حتى تلد كما قدمناه^(٩)، وهذا في الزنا لا في النكاح كما لا يخفى^(١٠).
[١١٣١٤] (قوله: بلا فرق بين زنا ونكاح) راجع لاشتراط كونها مشتبهة^(١١) للثبوت

(١) في "ط": ((زوج)).

(٢) "ح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ق ١٥٤/ب.

(٣) "البحر": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٠٦/٣.

(٤) "اللولوالية": لم نثر عليها في مظانها بعد طول بحث.

(٥) "البحر": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٠٦/٣.

(٦) "ح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ق ١٥٥/أ.

(٧) في "الأصل": ((تحمل)).

(٨) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٢٦/٣.

(٩) المقولة [١١٢٥٨] قوله: ((ولو من زنا)).

(١٠) في "د" زيادة: (قوله: قال في "الفتح": وعن أبي يوسف أكره له الأم والبنت، وقال محمد: التنزه أحب إلي، ولكن لا أفرق بينه وبين أمها). ق ١٥٢/ب.

(١١) ((مشتبهة)) ساقطة من "الأصل".

حازَ لِلأَوَّلِ (التزوُّجُ بِنَيْتِهَا) لِعَدَمِ الْإِشْتِهَاءِ، وَكَذَا تُشْتَرَطُ الشَّهْوَةُ فِي الذِّكْرِ، فَلَوْ جَامَعَ غَيْرُ مَرَاهِقِ زَوْجَةٍ أَبِيهِ لَمْ تَحْرُمَ، "فَتَح".....

الحرمة كما في "البحر"^(١) مُفْرَعًا عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ((فَلَوْ تَزَوَّجَ صَغِيرَةً (إِلْح)).

[١١٣١٥] قَوْلُهُ: جَازَ لَهُ التَّزْوُجُ^(٢) بِنَيْتِهَا) أَمَّا أُمَّهَا فَحَرِّمَتْ عَلَيْهِ بِمَجَرَّدِ الْعَقْدِ، "ط"^(٣).

[١١٣١٦] قَوْلُهُ: فَلَوْ جَامَعَ غَيْرُ مَرَاهِقِ (إِلْح) الَّذِي فِي "الْفَتْح"^(٤): ((حَتَّى لَوْ جَامَعَ ابْنُ

٢٨١/

أَرْبَعِ سِنِينَ زَوْجَةَ أَبِيهِ لَا تَثْبُتُ الْحَرْمَةُ))، قَالَ فِي "الْبَحْر"^(٥): ((وظَاهِرُهُ اعْتِبَارُ السَّنِّ الْآتِي فِي

حَدِّ الْمَشْتِهَاءِ، أَعْنِي: تَسَعِ سِنِينَ))، قَالَ فِي "النَّهْر"^(٦): ((وَأَقُولُ: التَّعْلِيلُ بِعَدَمِ الْإِشْتِهَاءِ يُفِيدُ

أَنَّ مَنْ لَا يَشْتَهِي لَا تَثْبُتُ الْحَرْمَةُ بِجَمَاعِهِ، وَلَا خِفَاءً أَنَّ ابْنَ تَسَعِ عَارٍ مِنْ هَذَا، بَلْ لَا بَدَأُ أَنْ

يَكُونَ مَرَاهِقًا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ فِي "الْحَانِيَّة"^(٧) قَالَ: الصَّبِيُّ الَّذِي يُجَامِعُ مِثْلَهُ كَالْبَالِغِ، قَالُوا: وَهُوَ أَنْ

يُجَامِعُ وَيَشْتَهِي وَتَسْتَحِي النِّسَاءَ مِنْ مِثْلِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي اعْتِبَارِ كَوْنِهِ مَرَاهِقًا لَا ابْنَ تَسَعِ،

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا فِي "الْفَتْح"^(٨): "مَسُّ الْمَرَاهِقِ كَالْبَالِغِ، وَفِي "الْبِرَازِيَّة"^(٩): الْمَرَاهِقُ كَالْبَالِغِ، حَتَّى

لَوْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ أَوْ لَمَسَ بِشَهْوَةٍ تَثْبُتُ حَرْمَةُ الْمَصَاهِرَةِ)) اهـ.

وَبِهِ ظَهَرَ أَنَّ مَا عَزَاهُ "السَّارِحُ" إِلَى "الْفَتْح"^(١٠) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَرِيحًا كَلَامِيًّا لَكِنَّهُ مَرَادُهُ،

(١) "البحر": كتاب النكاح - فصل في الحرمان ١٠٧/٣.

(٢) في هامش "ب": ((لعل في بعض نسخ المتن: جاز له التزوُّجُ)) كما يدل له كتابة المحشئ، ويكون قول الشارح:

(للأول) تفسيراً لقول المتن: (له)، فليحذر، قاله نصر.

(٣) "ط": كتاب النكاح - فصل في الحرمان ١٦/٢.

(٤) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في الحرمان ١٣٠/٣.

(٥) "البحر": كتاب النكاح - فصل في الحرمان ١٠٦/٣ بتصرف.

(٦) "النهر": كتاب النكاح - أسباب الحرمة ق ١/١٦٦.

(٧) "الحانية": كتاب النكاح - فصل في الحرمان ٣٦٢/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في الحرمان ١٣٠/٣.

(٩) "البرازية": كتاب النكاح - الثاني والثالث في محل النكاح وما يثبت به حرمة المصاهرة ١١٢/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(١٠) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في الحرمان ١٢٩/٣.

(ولا فَرَقَ) فيما ذُكِرَ (بين اللَّمسِ والنَّظَرِ بشهوةٍ بينَ عَمَدٍ ونسيانٍ) وخطياً وإكراهٍ، فلو أيقظَ زوجته أو أيقظته هي لجماعها، فمستَ يده بنتها المشتهاة أو يدها ابنة حُرِّمَتِ الأمُّ أبداً، "فتح".....

فحصَّلَ من هذا أنه لا بدَّ في كلِّ منهما من سِنِّ المراهقة، وأقلُّه للأُنثى تسعُ سنين^(١)، وللدُّكْر اثنا عشر؛ لأنَّ ذلك أقلُّ مدَّةٍ يمكنُ فيها البلوغُ كما صرَّحُوا به في باب بلوغ الغلام، وهذا يوافقُ ما مرَّ من أنَّ العلةَ هي الوطءُ الذي يكونُ سبباً للوليد، أو المسُّ الذي يكونُ سبباً^(٢) لهذا الوطء، ولا يخفى أنَّ غيرَ المراهقِ منهما لا يتأتَّى منه الولدُ.

[١١٣١٧] (قوله): ولا فَرَقَ فيما ذُكِرَ أي: من التحريم، وقوله: ((بين اللَّمسِ والنَّظَرِ)) صوابُهُ: في اللَّمسِ والنَّظَرِ، وعبارةُ "الفتح"^(٣): ((ولا فَرَقَ في ثبوتِ الحرمةِ بالمسِّ بين كونه عامداً [ب/٢٧ق/٣] أو ناسياً أو مكرهاً أو مخطئاً [إخ]، أفادتهُ "ح"^(٤))، قال "الرحماني": ((وإذا عَلِمَ ذلك في المسِّ والنَّظَرِ عَلِمَ في الجماعِ بالأولى)).

[١١٣١٨] (قوله): فلو أيقظَ [إخ] تفريعٌ على الخطأ^(٥)، "ط"^(٦).

[١١٣١٩] (قوله): أو يدها ابنةُ أي: المراهقِ كما عَلِمَ مما مرَّ^(٧)، وأمَّا تقييدُ "الفتح"^(٨) بكونه ابنةً من غيرها فقال في "النهر"^(٩): ((لِعَلَمَ ما إذا كان ابنةً منها بالأولى))، ولا بدَّ من التَّقييدِ بالشَّهوةِ أو ازديادها في الموضوعين.

(١) ((سنين)) ليست في "الأصل" و"ب" و"م".

(٢) ((للولد أو المس الذي يكون سبباً)) ساقط من "٣".

(٣) من ((ولا فرق)) إلى (("الفتح")) ساقط من "٣".

(٤) "ح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ق ١٥٥/أ.

(٥) في "ب": ((الخطأ)).

(٦) "ط": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٧/٢.

(٧) المقولة [١١٣١٦] قوله: ((لو جامع غير مراهق [إخ])).

(٨) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٢٩/٣.

(٩) "النهر": كتاب النكاح - أسباب الحرمة ق ١٦٦/ب.

(قَبْلَ أَمِّ امْرَأَتِهِ) فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ عَلَى الصَّحِيحِ، "جَوْهَرَةٌ".....

[١١٣٢٠] (قَوْلُهُ: قَبْلَ أَمِّ امْرَأَتِهِ إِخْرَجَ) قَالَ فِي "الدَّخِيرَةِ": ((وَإِذَا قَبَّلَهَا أَوْ لَمَسَهَا أَوْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا، ثُمَّ قَالَ: لَمْ يَكُنْ عَنْ شَهْوَةٍ ذَكَرَ "الصَّدْرُ الشَّهِيدُ": أَنَّهُ فِي الْقُبْلَةِ يُفْتَى بِالْحَرَمَةِ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّهُ بِلَا شَهْوَةٍ، وَفِي الْمَسِّ وَالنَّظَرِ لَا، إِلَّا إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ بِشَهْوَةٍ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي التَّقْيِيلِ الشَّهْوَةُ بِمَخْلَافِ الْمَسِّ وَالنَّظَرِ، وَفِي يَبُوعِ "الْعِيُونَ" خِلَافٌ هَذَا: إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ، وَقَبَّلَهَا أَوْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا، ثُمَّ قَالَ: لَمْ يَكُنْ عَنْ شَهْوَةٍ وَأَرَادَ رَدَّهَا صُدِّقَ، وَلَوْ كَانَتْ مُبَاشِرَةً لَمْ يُصَدَّقْ. وَمِنْهُمْ مَنْ فَضَّلَ فِي الْقُبْلَةِ فَقَالَ: إِذَا كَانَتْ عَلَى الْفَمِ يُفْتَى بِالْحَرَمَةِ، وَلَا يُصَدَّقُ أَنَّهُ بِلَا شَهْوَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى الرَّأْسِ أَوْ الذَّقَنِ أَوْ الْخَدِّ فَلَا، إِلَّا إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ بِشَهْوَةٍ، وَكَانَ الْإِمَامُ "ظَهِيرُ الدِّينِ" يُفْتَى بِالْحَرَمَةِ فِي الْقُبْلَةِ مَطْلَقًا وَيَقُولُ: لَا يُصَدَّقُ فِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِشَهْوَةٍ، وَظَاهِرُ إِطْلَاقِ يَبُوعِ "الْعِيُونَ" يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُصَدَّقُ فِي الْقُبْلَةِ عَلَى الْفَمِ أَوْ غَيْرِهِ، وَفِي "الْبَقَالِيِّ": إِذَا أَنْكَرَ الشَّهْوَةَ فِي الْمَسِّ يُصَدَّقُ، إِلَّا أَنْ يَقُومَ إِلَيْهَا مُنْتَشِرًا فَيُعَانِقَهَا، وَكَذَا قَالَ فِي "الْمُحَرَّدِ"، وَانْتِشَارُهُ دَلِيلٌ شَهْوَتِيٍّ)) اهـ.

[١١٣٢١] (قَوْلُهُ: عَلَى الصَّحِيحِ، "جَوْهَرَةٌ") الَّذِي فِي "الْجَوْهَرَةِ" لـ "الْحَدَّادِيِّ"^(١) خِلَافٌ هَذَا، فَإِنَّهُ قَالَ: ((لَوْ مَسَّ أَوْ قَبَّلَ وَقَالَ: لَمْ أَشْتَهُ صُدِّقَ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَسُّ عَلَى الْفَرْجِ وَالتَّقْيِيلُ فِي الْفَمِ)) اهـ.

وَهَذَا هُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا سَيَنْقَلُهُ "الشَّارِحُ"^(٢) عَنْ "الْحَدَّادِيِّ"، وَلَمَّا نَقَلَهُ عَنْهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٣) قَائِلًا: ((وَرَجَّحَهُ فِي "فَتْحِ الْقَدِيرِ"^(٤)، وَالْحَقُّ الْخَدُّ بِالْفَمِ)) اهـ.

وَقَالَ فِي "الْفَيْضِ": ((وَلَوْ قَامَ إِلَيْهَا وَعَانَقَهَا مُنْتَشِرًا، أَوْ قَبَّلَهَا وَقَالَ: لَمْ يَكُنْ عَنْ شَهْوَةٍ

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب النكاح ٦٩/٢.

(٢) "در" ص ٢٦٦-.

(٣) "البحر": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٠٧/٣.

(٤) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٣٠/٣.

(حَرَمْتُ) عليه (امرأته ما لم يَظْهَرَ عَدَمُ الشَّهْوَةِ).....

لا يُصَدِّقُ، ولو قَبْلَ ولم تَنْتَشِرْ أَلْتَهُ وقال: كان عن غيرِ شهوةٍ يُصَدِّقُ، وقيل: لا يُصَدِّقُ لو قَبَّلَهَا على الفم، وبه يُفْتَى)) اهـ.

فهذا - كما ترى - صريحٌ في ترجيحِ التَّفْصِيلِ، وأما تصحيحُ الإِطْلَاقِ الذي ذَكَرَهُ "الشَّارِحُ" فلم أَرُهُ لغيره، نعم قال [٢٨٣/٣] "الفهستاني"^(١): ((وفي القُبْلَةِ يُفْتَى بها - أي: بالحرمة - ما لم يَبِينَنَّ أَنَّهُ بلا شهوةٍ، وَيَسْتَوِي أَنْ يُقَبَّلَ الفمُّ أو الذَّقْنَ أو الخَدَّ أو الرَّأْسَ، وقيل: إنَّ قَبْلَ الفمِّ يُفْتَى بها وإن ادَّعَى أَنَّهُ بلا شهوةٍ، وإنَّ قَبْلَ غيرِهِ لا يُفْتَى بها إلا إذا بَيَّنَّتِ الشَّهْوَةُ)) اهـ. وظاهرُهُ ترجيحُ الإِطْلَاقِ في التَّقْبِيلِ، لكنْ علِمْتَ التَّصْرِيحَ بِتَرْجِيحِ التَّفْصِيلِ، تأمَّلْ.

[١١٣٢٢] (قوله: حَرَمْتُ عليه امرأته إِنْج) أي: يُفْتَى بالحرمة إذا سُئِلَ عنها، ولا يُصَدِّقُ إذا ادَّعَى عَدَمَ الشَّهْوَةِ إلا إذا ظَهَرَ عَدَمُهَا بِقَرِينَةِ الحَالِ، وهذا موافقٌ لِمَا تَقَدَّمَ^(٢) عن "الفهستاني" و"الشَّهِيدِ"، ومخالفٌ لِمَا نقلناه عن "الجوهرة"، وَرَجَّحَهُ في "الفتح"^(٣)، وعلى هذا فكان الأولى أَنْ يَقُولَ: لا تَحْرُمُ ما لم تَعْلَمْ الشَّهْوَةُ، أي: بأنَّ قَبْلَهَا مُنْتَشِرًا أو على الفمِّ، فَيُوافِقُ ما نقلناه عن "الفيض"، ولِمَا سَيَأْتِي^(٤) أيضاً، وحينئذٍ فلا فَرْقَ بين التَّقْبِيلِ والمَسِّ.

(قوله: وأما تصحيحُ الإِطْلَاقِ الذي ذَكَرَهُ "الشَّارِحُ" فلم أَرُهُ لغيره إِنْج) أي: مع التَّصْرِيحِ بالإِطْلَاقِ، وإلا فعبارةُ "الصِّدْرِ" تُصَحِّحُ ما جَرَى عليه "المصنِّفُ" من الإِطْلَاقِ فلذا صرَّحَ به "الشَّارِحُ"، نعم الأصوبُ أَنْ يَقُولَ: خلافاً لـ "الجوهرة"، أو يُبَدِّلُهَا بـ "الفهستاني".
(قوله: وعلى هذا فكان الأولى أَنْ يَقُولَ: لا تَحْرُمُ إِنْج) لا أولويَّةٌ؛ حيثُ كان ما جَرَى عليه موافقاً لتصحيحِ "الفهستاني" وظاهرِ إِطْلَاقِ "الصِّدْرِ".

(١) "جامع الرموز": كتاب النكاح ١/٢٧٣.

(٢) ما تَقَدَّمَ عن الشَّهِيدِ في المَقُولَةَ [١١٣٢٠] قوله: ((قَبْلَ أُمِّ امْرَأَتِهِ إِنْج))، وما تَقَدَّمَ عن "الفهستاني" في المَقُولَةَ

[١١٣٢١] قوله: ((على الصحيح "جوهرة")).

(٣) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ٣/١٣٠.

(٤) المَقُولَةَ [١١٣٤١] قوله: ((وفي "الفتح" إِنْج)).

ولو على الفم كما فهِمَهُ في "الدَّخِيرَةَ" (وفي المسِّ لا) تحرُّمٌ (ما لم تُعَلِّمِ الشَّهْوَةَ) لأنَّ الأصلَ في التَّقْبِيلِ الشَّهْوَةُ بخلافِ المسِّ.
(والمعانقة كالتَّقْبِيلِ) وكذا القَرَصُ والعَضُّ بشهوةٍ ولو لأجنبيَّةً،.....

[١١٣٢٣] (قوله: ولو على الفم) مبالغة على المنفي لا على النفي، والمعنى: حرمت امرأته إذا لم يظهرَ عدمَ الاشتهاة، وهو صادقٌ بظهورِ الشهوة بالشكِّ فيها، أمَّا إذا ظهرَ عدمُ الشهوة فلا تحرُّمٌ ولو كانت القبلة على الفم. اهـ "ح" (١).

[١١٣٢٤] (قوله: كما فهِمَهُ في "الدَّخِيرَةَ") أي: فهِمَهُ من عبارة "العيون" حيث قال: ((وظاهرٌ ما أُطلقَ في بيوع "العيون" إلى آخر ما مرَّ (٢)، وأنت خيرٌ بأنَّ كلام "المصنّف" مبنيٌّ على أنَّ الأصل في القبلة الشهوة، وأنه لا يُصدَّقُ في دعوى عدمها، وهذا خلافٌ ما في "العيون"، تأمل.

[١١٣٢٥] (قوله: وكذا القَرَصُ والعَضُّ بشهوةٍ) ينبغي تركُ قولِهِ: ((بشهوةٍ)) كما فعلَ "المصنّف" في المعانقة؛ لأنَّ المقصود تشبيهُ هذه الأمورِ بالتَّقْبِيلِ في التفصيلِ المتقدم، فلا معنى للتقيد. اهـ "ح" (٣).

[١١٣٢٦] (قوله: ولو لأجنبيَّةً) أي: لا فرقَ بين أن تكونَ زوجةً أو أجنبيَّةً، أمَّا الأجنبيَّةُ فصورُها ظاهرة، وأمَّا الزَّوْجَةُ فكما إذا تزوَّجَ امرأةً فقرصَها أو عَضَّها أو قبَّلَها أو عانقَها، ثمَّ طلقَها قبلَ الدُّخُولِ حرَّمتَ عليه بنتُها.

(قوله: ينبغي تركُ قوله: ((بشهوةٍ))، كما فعل "المصنّف" في المعانقة (الخ) لَمَّا كان القَرَصُ والعَضُّ قد يُصدَّقُ بهما بالإيْلام، ولم يكن الأصلُ فيهما الشهوة بخلافِ المعانقة فيدَّ بالشهوة فيهما، ولو أُطلق التشبيهُ لتوهمُ أنَّ حُكْمَهُما حُكْمُ التَّقْبِيلِ من ثبوتِ الحرمة ما لم يظهرَ عدمُ الشهوة فالقصدُ تشبيهُهما به في ثبوتِ الحرمة إذا حصلَ بشهوةٍ.

(١) "ح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ق ١٥٥/أ.

(٢) المقولة [١١٣٢٠] قوله: ((قبَّلَ أمَّ امرأته (الخ))

(٣) "ح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ق ١٥٥/أ.

وتكفي الشَّهْوَةُ من أحدهما، ومراهقٌ ومجنونٌ وسكرانٌ كبالغٍ، "بِزَايَةِ". وفي "الْقِنِيَّةُ": ((قَبْلَ السَّكَرَانِ بِنْتُهُ تَحْرُمُ الْأُمَّ^(١)،

واعلم أنَّ هذا التَّعْمِيمَ لَا يَخْصُ مَا نَحْنُ فِيهِ، فَإِنَّ جَمِيعَ مَا قَبْلَهُ كَذَلِكَ، "ح"^(٢). وَخَصَّ الْبِنْتَ لِأَنَّ الْأُمَّ تَحْرُمُ بِمَجْرَدِ الْعَقْدِ.

[١١٣٢٧] (قَوْلُهُ: وَتَكْفِي الشَّهْوَةُ مِنْ أَحَدِهِمَا) هَذَا إِنَّمَا يَظْهَرُ فِي الْمَسِّ، أَمَّا فِي النَّظَرِ فَتُعْتَبَرُ الشَّهْوَةُ مِنَ النَّاطِرِ، سِوَاءِ وَجَدْتُمْ مِنَ الْآخِرِ أَمْ لَا. اهـ "ط"^(٣).

وهكذا بَحَثَ "الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ" أَحَدًا مِنْ ذِكْرِهِمْ ذَلِكَ [ب/٢٨٣/٣] فِي بَحْثِ الْمَسِّ فَقَطْ، قَالَ: ((وَالْفَرْقُ اشْتِرَاكُهُمَا فِي لَذَّةِ الْمَسِّ كَالْمَشْتَرَكَيْنِ فِي لَذَّةِ الْجِمَاعِ بِخِلَافِ النَّظَرِ)).

[١١٣٢٨] (قَوْلُهُ: كِبَالِغٍ) أَي: فِي بُيُوتِ حُرْمَةِ الْمَصَاهِرَةِ بِالْوَطْءِ أَوْ الْمَسِّ أَوْ النَّظَرِ، وَلَوْ تَمَّ الْمَقَابَلَاتِ - بَأَنَّ قَالَ: كِبَالِغٍ عَاقِلٍ صَاحٍ - لَكَانَ أَوْلَى، "ط"^(٤). وَفِي "الْفَتْحِ"^(٥): ((لَوْ مَسَّ الْمَرَاهِقُ وَأَقْرَأَنَّهُ بِشَهْوَةٍ تَثْبُتُ الْحَرْمَةُ عَلَيْهِ)).

[١١٣٢٩] (قَوْلُهُ: "بِزَايَةِ"^(٦)) لَمْ أَرَ فِيهَا إِلَّا الْمَرَاهِقَ دُونَ الْمَجْنُونِ وَالسَّكَرَانِ، نَعَمْ رَأَيْتُهُمَا فِي "حَاوِي الرَّاهِدِيِّ".

[١١٣٣٠] (قَوْلُهُ: تَحْرُمُ الْأُمَّ) كَذَا يَوْجَدُ فِي بَعْضِ النُّسخِ، وَفِي عَامَّتَيْهَا بَدُونَ ((الْأُمَّ))، فَهوَ مِنْ بَابِ الْحَذْفِ وَالْإِيصَالِ كَمَا قَالَ "ح"^(٧)، وَعِبَارَةٌ "الْقِنِيَّةُ"^(٨) هَكَذَا: ((قَبْلَ الْمَجْنُونِ

(١) ((الأم)) ساقطة من "و".

(٢) "ح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ق ١٥٥/١.

(٣) "ط": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٧/٢.

(٤) "ط": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٧/٢.

(٥) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٣٠/٣.

(٦) "البيزانية": كتاب النكاح - الثاني والثالث في محل النكاح وما يثبت به حرمة المصاهرة ١١٢/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "ح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ق ١٥٥/١.

(٨) "القنية": كتاب النكاح - باب في حرمة المصاهرة ق ٣٤/ب.

وبجرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح، حتى لا يحل لها التزوُّج بأحرارٍ إلا بعد المتاركة وانقضاء العدة، والوطءُ بها لا يكون زناً))،.....

أم امرأته بشهوة أو السكران بنته محرّم)) اهـ، أي: محرّم امرأته.

[١١٣٣١] (قوله: وبجرمة المصاهرة إلخ) قال في "الذخيرة": ((ذكر "محمد" في نكاح "الأصل"^(١): أن النكاح لا يرتفع بجرمة المصاهرة والرضاع، بل يفسد، حتى لو وطئها الزوج قبل التفريق لا يجب عليه الحدُ اشْتَبَهَ عليه أو لم يَشْتَبَهَ عليه)) اهـ.

[١١٣٣٢] (قوله: إلا بعد المتاركة) أي: وإن مضى عليها سنون كما في "البيزانية"^(٢)، وعبارة "الحاوي": ((إلا بعد تفريق القاضي أو بعد المتاركة)) اهـ.

وقد علمت أن النكاح لا يرتفع بل يفسد، وقد صرحوا في النكاح الفاسد بأن المتاركة لا تتحقق إلا بالقول إن كانت مدخولاً بها ك: تركتك أو خلّيت سبيلك، وأما غير المدخول بها فقيل: تكون بالقول وبالترك على قصد عدم العود إليها، وقيل: لا تكون إلا بالقول فيهما، حتى لو تركها ومضى على عدتها سنون لم يكن لها أن تزوج بأحرارٍ، فافهم.

[١١٣٣٣] (قوله: والوطءُ بها إلخ) أي: الوطءُ الكائن في هذه الحرمة قبل التفريق والمتاركة ((لا يكون زناً))، قال في "الحاوي": ((والوطءُ فيها لا يكون زناً؛ لأنه مختلف فيه، وعليه مهرُ المثل بوطئها بعد الحرمة، ولا حدٌ عليه، ويثبت النسب)) اهـ.

(قوله: والوطءُ فيها لا يكون زناً؛ لأنه مختلف فيه) من هذا يُعلم تقييد المسألة بما إذا كانت حرمة المصاهرة مختلفاً فيها؛ بأن كان الوطءُ زناً بدون شبهة، والرضاع أقل من خمس رضعات مُشْبِعَاتٍ. وبما ذكرَ تكون المسألة ظاهرة الوجه.

(١) لم نعر عليها في القسم المطبوع الذي بين أيدينا.

(٢) "البيزانية": كتاب النكاح - الثاني والثالث في محل النكاح وما يثبت به حرمة المصاهرة ١١٣/٤. (هامش "الفتاوى الهندية").

وفي "الخائنية": ((أَنَّ النَّظَرَ إِلَى فَرْجِ ابْنَتِهِ بِشَهْوَةٍ يُوجِبُ حَرَمَةَ امْرَأَتِهِ، وَكَذَا لَوْ فَرَزَتْ فَدَخَلَتْ فِرَاشَ أَبِيهَا غُرْبَانَةً، فَاثْتَشَرَ لَهَا أَبُوهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ أُمَّهَا)).
 (وَبِنْتُ) سِنَّهَا (دُونَ تِسْعِ) لَيْسَتْ بِمُشْتَهَاةٍ بِهِ يُفْتَى (وَإِنْ ادَّعَتْ الشَّهْوَةَ) فِي تَقْبِيلِهِ أَوْ تَقْبِيلِهَا ابْنَهُ (وَأَنْكَرَهَا الرَّجُلُ).....

[١١٣٣٤] (قوله: وفي "الخائنية" (٦) إلخ) مُسْتَعْنَى عَنْهُ بِمَا تَقَدَّمَ، "ح" (٤).

[١١٣٣٥] (قوله: فَدَخَلَتْ فِرَاشَ أَبِيهَا) كَتَبَ بِهِ عَنِ الْمَسِّ، وَإِلَّا فَمَحْرُودُ الدُّخُولِ بِغَيْرِ مَسٍّ لَا يُعْتَبَرُ، "ط" (٥).

[١١٣٣٦] (قوله: لَيْسَتْ بِمُشْتَهَاةٍ، بِهِ يُفْتَى) كَذَا فِي "الْبَحْرِ" (٦) عَنْ "الخائنية" (٧)، ثُمَّ قَالَ: ((فَأَفَادَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ سَمِينَةً أَوْ لَا، وَلِذَا قَالَ فِي "المعراج": "بِنْتُ حَمْسٍ لَا تَكُونُ مُشْتَهَاةً اتِّفَاقًا، وَبِنْتُ تِسْعٍ فَصَاعِدًا مُشْتَهَاةً اتِّفَاقًا، وَفِيمَا بَيْنَ الْخَمْسِ وَالتَّسْعِ اخْتِلَافُ الرَّوَايَةِ وَالْمَشَايِخِ، وَالْأَصَحُّ [١/٢٩ق/٣] أَنَّهُ لَا تُثَبِّتُ الْحَرَمَةُ)) اهـ.

[١١٣٣٧] (قوله: وَإِنْ ادَّعَتْ الشَّهْوَةَ فِي تَقْبِيلِهِ) أَي: ادَّعَتْ الزَّوْجَةَ أَنَّهُ قَبَّلَ أَحَدَ أَصُولِهَا أَوْ فُرُوعِهَا بِشَهْوَةٍ، أَوْ أَنَّ أَحَدَ أَصُولِهَا أَوْ فُرُوعِهَا قَبَّلَهُ بِشَهْوَةٍ، فَهُوَ مُصَدَّرٌ مُضَافٌ إِلَى فَاعِلِهِ

(١) فِي "د" وَ"و": ((لِلْفَرْجِ)).

(٢) فِي "د" زِيَادَةٌ: (قوله: وَبِنْتُ دُونَ تِسْعِ إلخ) عَلِمَ أَنَّ بِنْتَ تِسْعٍ أَوْ أَكْثَرَ تَكُونُ مُشْتَهَاةً، وَقَدْ لَا تَكُونُ مُشْتَهَاةً، وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِعَظْمِ الْجَنَّةِ وَصِغَرِهَا، أَمَا قَبْلُ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ فَالْفَتْوَى عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمُشْتَهَاةٍ. وَفِي شَرْحِ الْكُتْرِ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ ابْنِ الْفَضْلِ: بِنْتُ تِسْعٍ مُشْتَهَاةٌ مِنْ غَيْرِ تَقْصِيلٍ، وَبِنْتُ ثَمَانٍ أَوْ سَبْعٍ أَوْ سِتٍّ إِنْ كَانَتْ عَابِلَةً ضَخْمَةً كَانَتْ مُشْتَهَاةً، وَإِلَّا فَلَا. وَلَوْ كَثُرَتِ الْمَرْأَةُ حَتَّى مَحْرَجَتْ عَنْ حُدِّ الْإِشْتِهَاءِ تَوَجَّبَ الْحَرَمَةُ، لِأَنَّهَا دَخَلَتْ تَحْتَ حُكْمِ الْإِشْتِهَاءِ، فَلَا تَخْرُجُ عَنْهُ بِالْكِبَرِ، وَلَا كَذَلِكَ الصَّغِيرَةُ، أَنْتَهَى. كَذَا ذَكَرَهُ الشُّعْبِيُّ فِي شَرْحِ "النَّقَايَةِ" نَقْلًا عَنْ شَرْحِ "الْوَرَايَةِ" (٤). ق ١٥٢ ب.

(٣) "الخائنية": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ فِي الْمَحْرَمَاتِ ٣٦٣/١ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة").

(٤) "ح": كِتَابُ النِّكَاحِ - فَصْلُ فِي الْمَحْرَمَاتِ ق ١٥٥ أ.

(٥) "ط": كِتَابُ النِّكَاحِ - فَصْلُ فِي الْمَحْرَمَاتِ ١٥٢.

(٦) "الْبَحْرُ": كِتَابُ النِّكَاحِ - فَصْلُ فِي الْمَحْرَمَاتِ ١٠٦/٣.

(٧) "الخائنية": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ فِي الْمَحْرَمَاتِ ٣٦٣/١ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة").

فهو مُصدِّقٌ لا هي (إلا أن يقوم إليها مُنتشراً) ألته (فيعانقها) لقرينة كذبه (أو يأخذ ثديها أو يركب معها) أو يمسها على الفرج، أو يُقبلها على الفم، قاله "الحدادي"، وفي "الفتح": ((يترأى لإحراق الخدين بالفم))، وفي "الخلاصة"^(١): ((قيل له: ما فعَلتَ بأَمِّ امرأتك؟ فقال: جامعُها تثبتُ الحرمةُ،.....

أو مفعوله، وكذا قوله: ((أو تقبيلها ابنه))، فإن كانت إضافته إلى المفعول فـ ((ابنه)) فاعلٌ، والأنسب لنظم الكلام إضافة الأولِ لفاعله والثاني لمفعوله؛ ليكونَ فاعلُ ((يقوم)) الرَّجُلُ أو ابنُه كما أفاده "ح"^(٢).

[١١٣٣٨] قوله: فهو مُصدِّقٌ) لأنه يُنكِرُ ثبوتَ الحرمةِ، والقولُ للمنكيرِ، وهذا ذكره في "الذخيرة" في المسِّ لا في التقبيل كما فعل "الشَّارح"، فإنه مخالفٌ لما مشى عليه "المصنِّف" أولاً: ((من أنه في التقبيل يُفتى بالحرمة ما لم يَظْهَرِ عدمُ الشَّهوة))، وقدمنا^(٣) عن "الذخيرة" نقلَ الخلافِ في ذلك، فما هنا مبنيٌّ على ما في بيوع "العيون".

[١١٣٣٩] قوله: ألته) بالرَّقعِ فاعلُ ((مُنتشراً))، "ط"^(٤).

[١١٣٤٠] قوله: أو يركب معها) أي: على دأبةٍ بخلافِ ما إذا ركبتُ على ظهريه وعبرَ الماءَ، حيثُ يُصدِّقُ في أنه لا عن شهوةٍ، "بزازية"^(٥).

[١١٣٤١] قوله: وفي "الفتح"^(٦)) إلخ) قال فيه: ((والحاصلُ: أنه إذا أقرَّ بالنظرِ وأنكرَ الشَّهوةَ صدَّقَ بلا خلافٍ، وفي المباشرةِ لا يُصدِّقُ بلا خلافٍ فيما أعلمُ، وفي التقبيلِ اختلفَ فيه،

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب النكاح - الفصل الثالث فيما ثبتت به حرمة المصاهرة وفيما لا تثبت ق ٧٦/أ بتصرف.

(٢) "ح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ق ١٥٥/أ.

(٣) المقولة [١١٣٢٠] قوله: ((قيل أم امرأتك إلخ)).

(٤) "ط": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ٢/٢٠.

(٥) "البزازية": كتاب النكاح - الثاني والثالث في محل النكاح وما ثبتت به حرمة المصاهرة ٤/١١٣ هامش "الفتاوى الهندية".

(٦) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ٣/١٣٠.

ولا يُصَدِّقُ أَنَّهُ كَذَبَ وَلَوْ هَازِلًا)).

(وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الْإِقْرَارِ بِاللَّمْسِ وَالتَّقْبِيلِ عَنْ شَهْوَةٍ، وَكَذَا تُقْبَلُ (عَلَى نَفْسِ اللَّمْسِ وَالتَّقْبِيلِ) وَالتَّنْظُرِ إِلَى ذَكَرِهِ أَوْ فَرْجِهَا (عَنْ شَهْوَةٍ فِي الْمُخْتَارِ) "بِجَنَاسٍ"؛ لِأَنَّ الشَّهْوَةَ مِمَّا يُوقَفُ عَلَيْهَا فِي الْجُمْلَةِ بَانتِشَارٍ أَوْ آثَارٍ.....

قيل: لا يُصَدِّقُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ شَهْوَةٍ غَالِبًا، فَلَا يُقْبَلُ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ خِلَافُهُ بِالِانتِشَارِ وَنَحْوِهِ، وَقِيلَ: يُقْبَلُ، وَقِيلَ بِالتَّفْصِيلِ بَيْنَ كَوْنِهِ عَلَى الرَّأْسِ وَالْجِهَةِ وَالْخَدِّ فَيُصَدِّقُ، أَوْ عَلَى الْفَمِ فَلَا، وَالْأَرْحُحُ هَذَا، إِلَّا أَنَّ الْخَدَّ يَتَرَاوَى لِخَاقِهِ بِالْفَمِ)) اهـ.

وقوله: ((إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ الْإِلْحَ)) حَقُّهُ أَنْ يُذَكَرَ بَعْدَ قَوْلِهِ: ((وَقِيلَ: يُقْبَلُ)) كَمَا لَا يَخْفَى. وَلَمْ يَذَكَرِ الْمَسَّ، وَقَدْ مَنَّا^(١) عَنْ "الدَّخِيرَةِ": ((أَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ عَدَمُ الشَّهْوَةِ مِثْلَ النَّظَرِ، فَيُصَدِّقُ إِذَا أُنْكَرَ الشَّهْوَةُ، إِلَّا أَنْ يُقَوْمَ إِلَيْهَا مُتَشِيرًا))، أَيْ: لِأَنَّ الْإِنْتِشَارَ دَلِيلُ الشَّهْوَةِ، وَكَذَا إِذَا كَانَ الْمَسُّ عَلَى الْفَرْجِ كَمَا مَرَّ^(٢) عَنْ "الْحَدَّادِيِّ"؛ لِأَنَّهُ دَلِيلُ الشَّهْوَةِ غَالِبًا، وَمَا ذَكَرَهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٣) بَحْثًا مِنْ إِحْقَاقِ تَقْبِيلِ الْخَدِّ بِالْفَمِ - أَيْ: بِخِلَافِ الرَّأْسِ وَالْجِهَةِ - غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ^(٤) فِي كَلَامِ "الدَّخِيرَةِ" عَنِ الْإِمَامِ "ظَهِيرِ الدِّينِ"، فَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يُفْصَلْ، فَافْهَمْ.

[١١٣٤٧] (قَوْلُهُ: وَلَا يُصَدِّقُ أَنَّهُ كَذَبَ الْإِلْحَ) أَيْ: عِنْدَ الْقَاضِي، أَمَّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ كَانَ كَاذِبًا فِيمَا أَقْرَأَ لَمْ تَنْبُتِ الْحَرَمَةُ، وَكَذَا إِذَا أَقْرَأَ بِجَمَاعٍ أُمَّهَاتُ [٣/٢٩٠ب] قَبْلَ التَّرْجُوحِ لَا يُصَدِّقُ فِي حَقِّهَا، فَيَجِبُ كَمَا لُ الْمَسْمِيُّ لَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَنِصْفُهُ لَوْ قَبْلَهُ، "بِحَرْ" (٥).

[١١٣٤٣] (قَوْلُهُ: "بِجَنَاسٍ") كَذَا عَزَاهُ إِلَيْهِ فِي "الْبَحْرِ"^(٦)، وَكَذَا رَأَيْتُهُ فِيهِ أَيْضًا، وَنَصَّ عِبَارَتِهِ:

(١) للمقولة [١١٣٢٠] قوله: ((قَبْلَ أَمِّ امْرَأَتِهِ الْإِلْحَ)).

(٢) "در" ص ١٢٦-١.

(٣) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٣٠/٣.

(٤) للمقولة [١١٣٢٠] قوله: ((قَبْلَ أَمِّ امْرَأَتِهِ الْإِلْحَ)).

(٥) "البحر": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٠٩/٣.

(٦) "البحر": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٠٩/٣.

(و) حَرَمَ (الجمع) بين المحارمِ (نكاحاً) أي: عقداً صحيحاً.....

((المختار: أنه تَقَبَّلَ، إليه أشارَ "محمَّد" في "الجامع"^(١)، وإليه ذهبَ فخرُ الإسلام "عليُّ البرَدَوِيُّ"؛ لأنَّ الشَّهْوَةَ مما يُوقَفُ عليه بتحريكِ العضوِ ممن يتحركُ عضوهُ، أو بآثارِ آخرَ ممن لا يتحركُ عضوهُ)) اهـ. فما ذكره من التعليل من كلام "التجنيس" أيضاً.
وبه ظهرَ أنَّ ما في "النهر"^(٢) - من عزوهِ إلى "التجنيس": ((أنَّ المختارَ عدمُ القبولِ)) - سبقَ قَلَمِ.

[١١٣٤٤] (قوله: بَيْنَ المحارِمِ) الأولى حذفه؛ لأنَّ قول "المصنّف": ((بَيْنَ امرأتين)) يُغني عنه، ولتلاؤهُمَ اختصاصُ الثاني بالجمعِ وطناً بملكِ يمين، ولا يصحُّ إعرابهُ بدلاً منه بدلاً مُفصَّلٍ مِنْ مُحْمَلٍ؛ لأنَّ "الشَّارِحَ" ذَكَرَ له عاملاً يَخْصُهُ، وهو قوله: ((وحرَمَ الجمعُ))، فافهم.
وأرادَ بالمحارِمِ ما يشملُ النَّسَبَ والرِّضَاعَ، فلو كان له زوجتانِ رَضِعَتَهُمَا أُجْنِيئَةً فسَدَ نكاحُهُما كما في "البحر"^(٣).

[١١٣٤٥] (قوله: أي: عقداً صحيحاً) الأنسبُ حذفُ قوله: ((صحيحاً)) كما فَعَلَ في "البحر"^(٤) و"النهر"^(٥)، ولذا قال "ح"^(٦): ((لا ثمرَ لهذا القيدِ^(٧)) فيما إذا تزَوَّجَهُما في عقدٍ واحدٍ - فإنه لا يكونُ صحيحاً قطعاً - ولا فيما إذا تزَوَّجَهُما على العاقبِ وكان نكاحُ الأولى صحيحاً،

(قوله: لا يكونُ صحيحاً قطعاً إلخ) أي: والحُرْمَةُ ثابتةٌ في هذه الصُّورة كالتّي بعدها.

- (١) "الجامع الكبير": كتاب النكاح - باب نكاح ما يقام عليه البينة من المرأة والزوج الذي يفرق بين المرأة وزوجها ص ٩٥.
- (٢) "النهر": كتاب النكاح - أسباب الحرمة ق ١٦٦/ب.
- (٣) "البحر": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٠٢/٣.
- (٤) "البحر": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٠٢/٣.
- (٥) "النهر": كتاب النكاح - أسباب الحرمة ق ١٦٥/ب.
- (٦) "ح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ق ١٥٥/ب.
- (٧) في "الأصل": ((في القيد)).

(وَعِدَّةٌ لَوْ مِنْ طَلَاقِ بَائِنٍ، وَ) حَرْمُ الْجَمْعِ (ووطناً).....

فإنَّ نِكَاحَ الثَّانِيَةِ - والحَالَةُ هَذِهِ - بَاطِلٌ قِطْعاً، نَعَمَ لَهُ ثَمْرَةٌ فِيمَا إِذَا تَزَوَّجَ الْأَوَّلَى فَاسِداً، فَإِنَّ لَهُ حَيْثُ إِذْ أَنْ يُعْقِدَ عَلَى الثَّانِيَةِ، وَيَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا نِكَاحاً، وَنِكَاحُ الْأَوَّلَى - وَإِنْ كَانَ فَاسِداً - يُسَمَّى نِكَاحاً كَمَا شَاعَ فِي عِبَارَاتِهِمْ)) اهـ.

(١١٣٤٦) (قوله: وعِدَّةٌ معطوفٌ على ((نِكَاحاً)) منصوبٌ مثله على التَّمْيِيزِ.

(١١٣٤٧) (قوله: ولو مِنْ طَلَاقِ بَائِنٍ) شَمِلَ الْعِدَّةَ مِنَ الرَّجْعِيِّ، أَوْ مِنْ إِعْتِاقِ أُمِّ وَلَدٍ خِلَافاً لهُمَا، أَوْ مِنْ تَفْرِيقِ بَعْدِ نِكَاحِ فَاسِدٍ. وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ مَنْ طَلَّقَ الْأَرْبَعَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتَيْهِنَّ، فَإِنَّ انْقِضَتِ عِدَّةُ الْكُلِّ مَعاً جَازَ لَهُ تَزَوُّجُ أَرْبَعٍ، وَإِنْ وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً، "بِحَرْ" (١).

(فَرَحٌ)

مَاتَتْ امْرَأَتُهُ لَهُ التَّزَوُّجُ بِأَخْتِهَا بَعْدَ يَوْمٍ مِمَّنْ مَاتَتْ كَمَا فِي "الْخِلَاصَةِ" (٢) عَنْ "الأَصْلِ"، وَكَذَا فِي "المَبْسُوطِ" لـ "صَدْرِ الإِسْلَامِ" وَ"المَحِيطِ" لـ "السَّرْحَسِيِّ" (٣) وَ"الْبَحْرِ" (٤) وَ"التَّاتِرْخَانِيَّةِ" (٥) وَغَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ الْمَعْتَمَدَةِ، وَأَمَّا مَا عَزَى إِلَى "النِّسْفِ" (٦) مِنْ وَجُوبِ الْعِدَّةِ فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، [١/٣٠ق/٣] وَتَمَامُهُ فِي كِتَابِنَا "تَنْقِيحُ الْفَتَاوَى الْحَامِدِيَّةِ" (٧).

(قوله: أَوْ مِنْ إِعْتِاقِ أُمِّ وَلَدٍ خِلَافاً لهُمَا إلخ) إِذَا أَعْتَقَ أُمُّ وَلَدِهَا وَوَجِبَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ ثَلَاثَ حَيَضٍ وَتَزَوَّجَ أختَهَا أَوْ أَرْبَعاً مِنَ الْأَحْيَانِ فَقَالَ "زُفَّرَ": لَا يَجُوزُ كِلَاهُمَا، وَقَالَ "أَبُو يُونُسَ" وَ"مُحَمَّدُ": يَجُوزُ كِلَاهُمَا، وَقَالَ "أَبُو حَنِيفَةَ": نِكَاحُ الْأُخْتِ لَا يَجُوزُ، وَنِكَاحُ الْأَرْبَعِ يَجُوزُ "سِرَاجُ"، اهـ "سِنْدِي".

(١) "البحر": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٠٩/٣.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب النكاح - الفصل الثاني فيمن تكون محلاً للنكاح وفيمن لا تكون ٧٥ق/ب.

(٣) في "ب" و"م": ((المحيط السرخسي)).

(٤) "البحر": لم نعر عليها في مظانها.

(٥) "التاترخانية": كتاب النكاح - الفصل الثامن: ما يجوز من الأنكحة وما لا يجوز ٧/٣.

(٦) "النسف": كتاب النكاح - الشرط السابع: العدة ٢٦١/١.

(٧) انظر "العقود الدرية": كتاب النكاح ١٨/١.

بِمَلِكٍ يَمِينٍ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ أُتِيهُمَا فُرِضَتْ ذَكَرًا لَمْ تَحُلْ لِلْآخِرَى) أبدأ؛ لحديث "مسلم":

[١١٣٤٨] (قوله: بِمَلِكٍ يَمِينٍ) متعلقٌ بـ ((وطناً))، واحْتَرَزَ بِالْجَمْعِ وَطْناً عَنِ الْجَمْعِ مَلِكاً مِنْ غَيْرِ وَطْءٍ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(١)، "ط"^(٢).

[١١٣٤٩] (قوله: بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ) يَرْجِعُ إِلَى الْجَمْعِ نِكَاحاً وَعِدَّةً وَوَطْناً بِمَلِكٍ يَمِينٍ، "ط"^(٣)، أي: فِي عِبَارَةِ "المُصَنَّفِ"، أَمَّا عَلَى عِبَارَةِ "الشَّارِحِ" فَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالْآخِرِ.

[١١٣٥٠] (قوله: أُتِيهُمَا فُرِضَتْ (لِخ) أَي: آيَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا فُرِضَتْ ذَكَرًا لَمْ يَحُلْ لِلْآخِرَى، كَالْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا أَوْ خَالَتَيْهَا، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْبِنْتِ نَسَبًا أَوْ رِضَاعًا^(٤))، وَكَالْجَمْعِ بَيْنَ عَمَّتَيْنِ أَوْ خَالَتَيْنِ، كَأَنَّ يَتَزَوَّجُ كُلٌّ مِنْ رَجُلَيْنِ أُمَّ الْآخِرِ فَيُولَدُ لِكُلِّ مِنْهُمَا بِنْتُ، فَيَكُونُ كُلٌّ مِنَ الْبَنِّينِ عَمَّةَ الْآخِرَى، أَوْ يَتَزَوَّجُ كُلٌّ مِنْهُمَا بِنْتُ الْآخِرِ وَيُولَدُ لَهَا بِنْتَانِ، فَكُلُّ مِنَ الْبَنِّينِ خَالَةُ الْآخِرَى^(٥) كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٦).

[١١٣٥١] (قوله: أبدأ) قِيدَ بِهِ - تَعَالَى "الْبَحْرِ"^(٧) وَغَيْرُهُ - لِإِخْرَاجِ مَا لَوْ تَزَوَّجَ أُمَّةً ثُمَّ سَيِّدَتْهَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فُرِضَتْ الْأُمَّةُ ذَكَرًا لَا يَصِحُّ لَهُ إِيْرَادُ الْعَقْدِ عَلَى سَيِّدَتِهِ، وَلَوْ فُرِضَتْ السَّيِّدَةُ ذَكَرًا لَا يَحِلُّ لَهُ إِيْرَادُ الْعَقْدِ عَلَى أُمَّتِهِ إِلَّا فِي مَوْضِعِ الْإِحْتِيَاطِ كَمَا يَأْتِي^(٨)، لَكِنَّ هَذِهِ الْحَرَمَةَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ مُوقَّتَةٌ إِلَى زَوَالِ مِلْكِ الْيَمِينِ، فَإِذَا زَالَ فَأُتِيَهُمَا فُرِضَتْ ذَكَرًا صَحَّ إِيْرَادُ الْعَقْدِ مِنْهُ عَلَى الْآخِرَى، فَلِذَا جَازَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَاحْتِيَاجُ إِلَى إِخْرَاجِ هَذِهِ الصُّورَةِ مِنَ الْقَاعِدَةِ الْمَذْكُورَةِ بِقَيِّدِ الْأَبْدِيَّةِ،

(١) "البحر": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٠٢/٣.

(٢) "ط": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٨/٢.

(٣) "ط": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٨/٢.

(٤) في "د" زيادة: ((هذه العبارة منقولة عن الفتاوى الهندية)). ق ١٥٣/أ.

(٥) من ((أو يتزوج)) إلى ((الآخري)) ساقط من "ت".

(٦) "البحر": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٠٤/٣.

(٧) "البحر": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٠٥/٣.

(٨) "در" ص ٤٦٦-١.

((لا تُتَكَحُّ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا))، وهو مشهورٌ يصلحُ مُخَصَّصاً للكتاب (فجاءَ الجمعُ بين امرأةٍ وبنْتِ زوجِها) أو امرأةٍ ابْنِها،

لكنَّ هذا بناءً على أنَّ المراد من عدمِ الحِلِّ في قولِهِ: ((أَيْتُهُمَا^(١)) فُرِضَتْ ذَكَرًا لَمْ يَحِلَّ^(٢)) للأخري ((عدمُ حِلِّ إيرادِ العَقْدِ، أمَّا لو أُريدَ به عدمُ حِلِّ الوطءِ لا يُحتاجُ في إخراجِها إلى قَيْدِ الأبديةِ؛ لأنها خارجةٌ بدونه، فإنه لو فُرِضَتْ السَّيِّدَةُ ذَكَرًا يَحِلُّ لَهُ وَطْءُ أُمِّهِ، أفادَهُ "ح" ^(٣)). [١١٣٥٢] (قوله: لا تُتَكَحُّ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا) تمامُهُ: ((ولا على خالتيها، ولا على ابنةِ أخيها، ولا على ابنةِ أختها^(٤))).

[١١٣٥٣] (قوله: وهو مشهورٌ فإنه ثابتٌ في صحيحي "مسلم" و"ابن حبان" ^(٥))، ورواه "أبو داود"، و"الترمذي"، و"النسائي"، وتلقاهُ الصَّدْرُ الأوَّلُ بالقبول من الصَّحابةِ والتَّابعين، ورواه الحَمُّ الغفيرُ، منهم "أبو هريرة"، و"جابر"، و"ابن عباس"، و"ابن عُمر"، و"ابن مسعود"، و"أبو سعيد الخدري"، فيصلحُ مُخَصَّصاً لعمومِ قوله تعالى: ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء - ٢٤]، مع أنَّ العمومَ المذكورَ مخصوصٌ بالمُشْرَكَةِ والجوسِيَّةِ وبناتِهِ من الرِّضَاعَةِ، فلو كان من أخبارِ الأحاديثِ جازَ التَّخصيصُ به غيرَ مُتوقِّفٍ [٣/٣٠٠ب] على كونه مشهوراً.

(١) في "الأصل" و"٣" و"ب": "(آية))، وما أثبتناه من "م" هو الموافق لعبارة "الدر".

(٢) في "الأصل" و"٣" و"ب": "(بحل))، وما أثبتناه من "م" هو الموافق لعبارة "الدر".

(٣) "ح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ق ١٥٥/ب.

(٤) ((ولا على ابنة أختها)) ساقط من "الأصل".

(٥) وأخرجه مالك في "الموطأ" (٥٢٥) كتاب النكاح - باب لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها في النكاح، والبخاري

(٥١٠٨) كتاب النكاح - باب: لا تنكح المرأة على عمتها، ومسلم (١٤٠٨) كتاب النكاح - باب تحريم الجمع

بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، وأبو داود (٢٠٦٥) كتاب النكاح - باب ما يكره أن يجمع بينهما من

النساء، والترمذي (١١٢٥) كتاب النكاح - باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، والنسائي

٩٨/٦ كتاب النكاح - باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها، وابن ماجه (١٩٢٩) كتاب النكاح - باب لا تنكح

المرأة على عمتها ولا على خالتها، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣٤٥/٥، وضححه ابن حبان (٤٠٦٨) كتاب

النكاح - باب ذكر الزجر عن سؤال المرأة الرجل طلاق أختها ما في صحفتها، و(٤١١٧) باب حرمة المناكحة،

كلهم من حديث أبي هريرة ؓ.

والظاهر: أنه لا بد من ادعاء الشهرة؛ لأن الحديث موقعه النسخ لا التخصيص؛ لأن ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة - ٢٢١] ناسخ لعموم ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَأْوَاةٌ ذَلِكَكُمْ﴾^(١)؛ إذ لو تقدم لزم نسخه بالآية، فلزم حلُّ المشركات وهو منتفٍ، أو تكرار النسخ وهو خلاف الأصل، ببيان الملازمة: أنه يكون السابق حُرمة المشركات ثم يُنسخ بالعام، وهو ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَأْوَاةٌ ذَلِكَكُمْ﴾، ثم يجب تقدير ناسخٍ آخر؛ لأنَّ الثابت الآن الحرمة، "فتح"^(٢). وبه اندفع ما في "العناية"^(٣): ((من أن شرط التخصيص المقارنة عندنا وليست بمعلومة)).

(تنبيه)

ما ذكره من الدليل لا يكفي لإثبات عموم القاعدة من حرمة الجمع بين جميع المحارم، فإنَّ الجمع بينهما حرم لإفضائه إلى قطع الرِّجْم لوقوع التَّشَاوُع عادةً بين الضَّرَّتَيْنِ، والدليل على اعتباره ما ثبت في الحديث برواية "الطبراني"^(٤)، وهو قوله ﷺ: «فإنكم إذا فعلتم ذلك قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ»، وتامته في "الفتح"^(٥).

(تتمة)

عن هذا أجاب "الرملّي" الشافعيُّ عن الجَمْع بين الأختين في الجنّة: ((بأنه لا مانع منه؛ لأنَّ الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمًا، وعلّة التَّبَاعُضِ وقطيعة الرِّجْمِ مُنتَفِيَةٌ في الجنّة إلا الأمّ والبنّت)) اهـ. أي: لعلّة الجزئية فيهما، وهي موجودة في الجنّة أيضاً بخلاف نحو الأختين.

(١) ﴿مَأْوَاةٌ ذَلِكَكُمْ﴾ ليست في "الأصل" و"ب" و"م".

(٢) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في المهرمات ١٢٥/٣.

(٣) "العناية": كتاب النكاح - فصل في المهرمات ١٢٥/٣ (هامش "فتح القدير").

(٤) أخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٦٦/١١ - ٢٦٧، وأحمد ٢١٧/١ و٣٧٢، وأبو داود (٢٠٦٧) كتاب النكاح - باب ما يكره

أن يجمع بينهما من النساء، والزمذمي (١١٢٥) كتاب النكاح - باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها،

وقال: حديث حسن صحيح، وابن حبان (٤١١٦) كتاب النكاح - باب حرمة المناكحة، كلهم من حديث ابن عباس وفي

البايع عن أبي هريرة وعلي بن عمر وأبي سعيد وجابر وعائشة وأبي موسى وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم.

(٥) انظر "الفتح": كتاب النكاح - فصل في المهرمات ١٢٥/٣.

أو أَمَةٍ^(١) ثُمَّ سَيِّدَتِهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ فُرِضَتْ الْمَرْأَةُ أَوْ امْرَأَةُ الْإِبْنِ أَوْ السَّيِّدَةُ ذَكَرًا لَمْ يَحْرُمُ بِخِلَافِ عَكْسِهِ.

(وَأَنَّ تَزْوِجَ) بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ (أَخْتًا أَمَةً) قَدْ (وَطَّئَهَا صَحَّ) النِّكَاحُ (لَكِنْ لَا يَطَأُ وَاحِدَةً) مِنْهُمَا.....

[١١٣٥٤] (قَوْلُهُ: أَوْ أَمَةٍ تَمَّ سَيِّدَتِهَا) الْأَوَّلَى عَدَمُ ذِكْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ؛ لِمَا عَلِمَتْ مِنْ أَنَّ إِخْرَاجَهَا مِنَ الْقَاعِدَةِ بِقَيْدِ الْأَبْدِيَّةِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ عَدَمِ الْحِلِّ عَدَمُ حِلِّ إِبْرَادِ الْعَقْدِ، وَهُوَ ثَابِتٌ مِنَ الطَّرْفَيْنِ كَمَا قَرَّرْنَاهُ، فَيُنَاقِزُ قَوْلُهُ الْآتِي: ((لَمْ يَحْرُمُ))، وَلَوْ أُرِيدَ بِعَدَمِ الْحِلِّ عَدَمُ حِلِّ الْوَطْءِ صَحَّ قَوْلُهُ: ((لَمْ يَحْرُمُ))، لَكِنَّهُ يُسْتَعْنَى عَنِ قَيْدِ الْأَبْدِيَّةِ، وَلَعَلَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ جَوَازَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا ثَابِتٌ عَلَى كُلِّ مِنَ التَّقْدِيرَيْنِ، فَافْهَم.

قال "ح" ^(٢): ((وَأَشَارَ بِ: ثُمَّ إِلَى أَنَّهُ لَوْ تَزَوَّجَهُمَا فِي عُقْدَةٍ لَمْ يَصَحَّ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ، وَلَوْ تَزَوَّجَهُمَا فِي عُقْدَتَيْنِ وَالسَّيِّدَةُ مُقَدَّمَةٌ لَمْ يَصَحَّ نِكَاحُ الْأَمَةِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ أَوَّلَ الْفَصْلِ)).

[١١٣٥٥] (قَوْلُهُ: لَمْ يَحْرُمُ) أَي: التَّزْوِجُ فِي الصُّورِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ الذِّكْرَ الْمَفْرُوضَ فِي الْأَوَّلَى يَصِيرُ مُتَزَوِّجًا بِنْتِ الزَّوْجِ، وَهِيَ بِنْتُ رَجُلٍ أُحْنِي، وَفِي الثَّانِيَةِ يَصِيرُ مُتَزَوِّجًا امْرَأَةً أُحْنِيَّةً، وَفِي الثَّلَاثَةِ^(٣) يَصِيرُ وَاطئًا لِأَمَّتِهِ.

[١١٣٥٦] (قَوْلُهُ بِخِلَافِ عَكْسِهِ) هُوَ مَا إِذَا فُرِضَتْ بِنْتُ الزَّوْجِ أَوْ أُمُّ الزَّوْجِ أَوْ الْأَمَةُ ذَكَرًا، حَيْثُ [٣/٣١٤/٣] تَحْرُمُ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلَى يَصِيرُ ابْنُ الزَّوْجِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مَوْطُوءَةُ أَبِيهِ، وَفِي الثَّانِيَةِ يَصِيرُ أَبَا الزَّوْجِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ امْرَأَةُ ابْنِهِ، وَفِي الثَّلَاثَةِ يَصِيرُ عَبْدًا فَلَا تَحِلُّ لَهُ سَيِّدَتُهُ.

[١١٣٥٧] (قَوْلُهُ: وَإِنَّ تَزْوِجَ إِمْلَاحٍ) قَيْدٌ بِالتَّزْوِجِ لِأَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى أُنْحَتَ أَمَّتِهِ الْمَوْطُوءَةَ حَازَ

(١) "و": ((وَأَمَةٍ)).

(٢) "ح": "كتاب النكاح - فصل في المحرمات ق ١٥٥/ب.

(٣) "في الأصل": ((الثانية)) بدل ((الثالثة)).

(حتى يُحرّم) حِلٌّ استمتاع (إحداهما عليه) بسبب ما؛

له وطء الأولى، وليس له وطء الثانية ما لم يُحرّم الأولى على نفسه، ولو وطئها أئيم، ثم لا يجلُّ له وطء واحدةٍ منهما حتى يُحرّم الأخرى، ويكون النكاح صحيحاً؛ لأنه لو كان فاسداً لا تحرّم عليه الموطوءة ما لم يدخل بالمنكوحة لوجود الجمع حقيقةً. وأطلق في الأخت المتزوجّة فشمل الحرّة والأمة، وأطلق في الأمة فشمل أم الولد، وقيد بكونها موطوءةً لأنّ بدونه يجوز^(١) له وطء المنكوحة كما يأتي^(٢)؛ لأنّ المرقوفة ليست بموطوءة حكماً، فلم يصير جامعاً بينهما وطئاً لا حقيقة ولا حكماً، وأشار إلى أنه لو لم يدخل بالمنكوحة حتى اشترى أختها لا يطاق المشتراة؛ لأنّ المنكوحة موطوءة حكماً، كذا أفاده في "البحر"^(٣). وأراد بأخت الأمة من ليس بينهما جزئية احترازاً عن أمها أو بنتها؛ لأنّ وطء إحداهما يُحرّم الأخرى أبداً.

[١١٣٥٨] (قوله: حتى يُحرّم) أي: على نفسه كما وقع في عبارتهم، والمتبادر منه أنه بالضمّ والتشديد من المزيد، ويُعلم منه دلالة حكم الحرمة بدون فعله كموت إحداهما أو ردّها لحصول المقصود، ولو قرئ بالفتح والتخفيف صحّ وشمل ذلك منطوقاً، ولكنه غير لازم لما علمت، فافهم.

[١١٣٥٩] (قوله: حِلٌّ استمتاع) من إضافة الضمّة إلى الموصوف، أي: يُحرّم الاستمتاع الحلال، أفاده "ط"^(٤). أو الإضافة بيانية، أي: يُحرّم شيئاً حلالاً هو استمتاع، أفاده "الرحميّ"، وبه اندفع أنّ الحِلَّ والحرمة من صفات فعل المكلّف كالاستمتاع، فلا يصحّ وصف أحدهما بالآخر، فافهم.

[١١٣٦٠] (قوله: بسبب ما) فتحريم المنكوحة بالطلاق والخلع والرّدة مع انقضاء العدة،

(قوله: ولكنه غير لازم لما علمت) أي غير متعيّن لما علمت من دخول ما إذا كانت الحرمة بدون فعله بطريق الدلالة.

(١) في "٣": ((لا يجوز))، وهو خطأ.

(٢) "در" ص ١٣٦.

(٣) "البحر": كتاب النكاح - فصل في الحرّات ١٠٢/٣.

(٤) "ط": كتاب النكاح - فصل في الحرّات ١٩/٢.

لأنَّ للعقد حكمَ الوطءِ، حتَّى لو نكحَ مشرقيٌّ مغربيَّةً يثبُتُ نسبُ أولادِها منه لثبوتِ الوطءِ حكماً،.....

"فهستاني"^(١). والمملوكةُ يبيِّعُها كلاً أو بعضاً^(٢)، وإعتاقها كذلك، وهبتها مع التسليم، وكتابتها، وتزويجها بنكاحٍ صحيحٍ بخلافِ الفاسد، إلّا إذا دخلَ بها الزَّوجُ فإنها لوجوبِ العِدَّةِ عليها منه تحرُّمٌ على المالكِ، فَجَلَّ له حينئذٍ المنكوحَةُ، ولا يُؤثِّرُ الإحرامُ، والحِمْضُ، والنَّفاسُ، والصَّوْمُ، والرَّهْنُ، والإجَارَةُ، والتدبيرُ؛ لأنَّ فرجَها لا يحرمُ بهذه الأسبابِ، "بحر"^(٣). قال في "النهر"^(٤): ((و لم أرَ في كلامهم ما لو باعها [ب/٣١ق/٣] بيعاً فاسداً أو وهبها كذلك وقُبِضَتْ، والظاهرُ أنَّه يَجَلُّ وطءُ المنكوحَةِ)) اهـ، أي: لأنَّ المبيعَ فاسداً يُمَلِكُ بالقبضِ، وكذا الموهوبُ فاسداً على المفتى به خلافاً لما صحَّحَهُ في "العماديَّة" كما سيأتي^(٥) في بابهِ إن شاء الله تعالى.

(تنبيه)

قال في "البحر"^(٦): ((فإنَّ عادتِ الموطوءةُ إلى ملكِهِ بعد الإخراجِ - سواءً كان بفسخٍ أو بشراءٍ جديدٍ - لم يَجَلُّ وطءُ واحدةٍ منهما حتَّى يُحرِّمَ الأمةَ على نفسه بسببِ كما كان أولاً)).

[١١٣٦١] (قوله: لأنَّ للعقدِ حكمَ الوطءِ) أوردَ عليه أنَّه لو كان كذلك يجبُ أن لا يصحَّ هذا النكاحُ كما قاله بعضُ المالكيَّةِ، وإلّا لزمَ أن يصيرَ جامعاً بينهما وطئاً حكماً؛ لأنَّ الوطءَ السَّابِقَ قائمٌ حكماً أيضاً، بدليلِ أنَّه لو أرادَ بيعَها يُستحبُّ له استيراؤها، وهذا اللازمُ باطلٌ، فيلزمُ بطلانُ مَزْوومِهِ وهو صحَّةُ العقدِ. وأجابَ عنه في "الفتح"^(٧): ((بأنَّه لازمٌ مُفارقٌ؛ لأنَّ بيدهِ إزالتهُ، فلا يضرُّ بالصَّحَّةِ)).

(١) "جامع الرموز": كتاب النكاح ص ٢٧٤ -.

(٢) في "م": ((أو بعضها))، وهو خطأ.

(٣) "البحر": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٠٢/٣.

(٤) "النهر": كتاب النكاح - أسباب الحرمة ق ١٦٥ ب.

(٥) انظر "الدر" عند المقولة [٢٩١١٨] قوله: ((في "البرازية")).

(٦) "البحر": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٠٢/٣.

(٧) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٢٢/٢.

ولو لم يكن وَطِئَ الأُمَّةَ له وطءُ المنكوحَةِ، ودواعي الوطءِ كالوطءِ، "ابن كمال".
(وإن تزوّجَهما معاً) أي: الأختين أو مَنْ بمعناهما (أو بعقدتين ونَسِي) النكاحَ
(الأوّل)^(١).....

[١١٣٦٢] (قوله: ولو لم يكن إلخ) محترزُ قوله: ((قد وَطِئَها))، "ح"^(٢).

[١١٣٦٣] (قوله: له وَطِئَ المنكوحَةِ) فإن وَطِئَ المنكوحَةَ حَرُمَت المملوكَةُ^(٣) حتّى يُفارقَ
المنكوحَةَ، كذا في "الاختيار"^(٤).

[١١٣٦٤] (قوله: ودواعي الوطءِ كالوطءِ) حتّى لو كان قَبْلَ أُمَّتِهِ أو مَسَّها بشهوةٍ أو هي
فَعَلَتْ به ذلك، ثم تزوّجَ أختها لا تحِلُّ له واحدةٌ منهما حتّى يُحرِّمَ الأخرى، "رحمته".

[١١٣٦٥] (قوله: أو مَنْ بمعناهما) هو كلُّ امرأتين أُتِيهُمَا فُرِضَتْ ذَكَراً لم تحِلَّ للأخرى،
"ح"^(٥). ولا حاجة إلى هذه الزيادة للاستغناء عنها بقول "المُصنّف" بعد: ((وكذا الحكمُ في كلِّ
ما جَمَعَهُما من الحارم))، "ط"^(٦).

[١١٣٦٦] (قوله: ونَسِي الأوّل) فلو عَلِمَ فهو الصَّحيحُ والثَّاني باطلٌ، وله وطءُ الأوّلِ
إلا أن يَطَأَ الثَّانيةَ فتحرمُ الأوّلُ إلى انقضاءِ عِدَّةِ الثَّانيةِ، كما لو وَطِئَ أختَ امرأتهِ بشبهةٍ

٢٨٥/

(قوله: ولا حاجة إلى هذه الزيادة للاستغناء عنها بقول "المُصنّف" إلخ) لعلَّ الشَّارحَ أشار
بذِكْرها هنا إلى أنَّ المناسبَ لـ "المُصنّف" ذِكْرُها هنا مُراعاةً للاختصار وجمع النِّظائر مع بعض.

(١) في "د" زيادة: ((قوله: ونسي الأول، عبارة "الوقاية": ولم يدر الأوّل. قال شارحها "ابن كمال باشا": هذا أولى من
قولهم: نسي الأول. انتهى)). ق ١٥٣/أ.

(٢) "ح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ق ١٥٦/أ.

(٣) عبارة "ح": ((حرمت عليه المملوكة)).

(٤) "الاختيار": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ق ٨٦/٣.

(٥) "ح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ق ١٥٦/أ.

(٦) "ط": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ق ١٩/٢.

فَرَّقَ) القاضِي (بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا) وَيَكُونُ طَلَاقًا (وَلَهُمَا نِصْفُ الْمَهْرِ).....

حيث تحرم امرأته ما لم تنقض عدة ذات الشبهة، "ح" (١) عن "البحر" (٧). وقال في "شرح درر البحار" (٣): ((قَيِّدَ بِالنِّسْيَانِ إِذَا الرُّوْحُ لَوْ عَيَّنَ إِحْدَاهُمَا بِالْفِعْلِ بِدُخُولِهِ بِهَا أَوْ بَيَانِ أَنَّهَا سَابِقَةٌ قُضِيَ بِنِكَاحِهَا لِتَصَادُقِهِمَا، وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأُخْرَى، وَلَوْ دَخَلَ بِإِحْدَاهُمَا ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ الْأُخْرَى سَابِقَةٌ يُعْتَبَرُ الْبَيَانُ؛ إِذِ الدَّلَالَةُ لَا تُعَارِضُ الصَّرِيحَ)) اهـ. ومثله في "الشَّرْحُ لِلْبَيِّنَاتِ" (٤) عن "شرح المجمع".

[١١٣٦٧] (قوله: فرَّقَ القاضِي بينه وبينهما) يعني: يفترض عليه أن يفارقهما، فإن لم يفارقهما وجب على القاضِي - إن علم - أن يفرق بينه وبينهما دفعا للمعصية، "بحر" (٥). لكن في "الفتاوى الهندية" (٦) [٣/٣٢٢] عن "شرح الطحاوي": ((ولو تزوجهما في عقدتين ولا يدري أيُّهما أسبق؟ فإنه يؤمَّرُ الرُّوْحُ بِالْبَيَانِ، فَإِنَّ بَيَّنَّ فَعَلَى مَا بَيَّنَّ، وَإِنْ لَمْ يَبَيِّنْ فَإِنَّهُ لَا يَتَحَرَّى فِي ذَلِكَ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا)) اهـ "ح" (٧).

قلت: لا منافاة بينهما؛ لأنَّ بيان الرُّوْحِ مبنيٌّ على علمه بالأسبق؛ لما ذكرناه (٨) عن "شرح الدرر"، ولقوله: ((لا يتحرَّى))، تأمل. وفي "النهر" (٩): ((وينبغي أن يكون معنى التفريق من الرُّوْحِ أَنَّهُ يُطَلِّقُهُمَا، وَلَمْ أَرَهُ)) اهـ.

[١١٣٦٨] (قوله: ويكون طلاقاً) أي: تفريق القاضِي المذكور، وظاهر كلام "الفتح" (١٠)

(١) "ح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ق ١٥٦/أ.

(٢) "البحر": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ق ١٠٣/٣.

(٣) "شرح درر البحار": كتاب النكاح - ذكر المحرمات ق ١٩١/ب لكن عبارته: ((قَيِّدَ بِالْجَهْلِ)) بدل ((بِالنِّسْيَانِ)).

(٤) "الشَّرْحُ لِلْبَيِّنَاتِ": كتاب النكاح ٣٣١/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) "البحر": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ق ١٠٣/٣ بتصرف.

(٦) "الفتاوى الهندية": كتاب النكاح - الباب الثالث في بيان المحرمات - القسم الرابع: المحرمات بالجمع ٢٧٨/١.

(٧) "ح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ق ١٥٦/أ.

(٨) المقولة [١١٣٦٦] قوله: ((ونسي الأول)).

(٩) "النهر": كتاب النكاح - أسباب الحرمة ق ١٦٥/ب.

(١٠) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ق ١٢٣/٣.

يعني: في مسألة النسيان؛ إذ الحكمُ في تزوّجهما معاً البطْلانُ وعدمُ وجوبِ المهرِ إلاّ بالوطءِ كما في عامّةِ الكتب، فتنبّه.....

أنّه بحثٌ منه، فإنّه قال: ((والظاهرُ أنّه طلاقٌ، حتّى يَنْقُصُ مِنْ^(١) طلاقِ كلِّ منهما طلقاً لو تزوّجها بعد ذلك))، وأقرّه في "البحر"^(٢) و"النهر"^(٣)، ويؤيدهُ أنّ "الزُّلعي"^(٤) عبّرَ عن التّفريقِ المذكورِ بالطلاقِ، وكذا قال "الإتقاني" في "غاية البيان": ((وتفريقُ القاضي كالطلاقِ من الزّوج))، ثمّ قال في "الفتح"^(٥): ((فإنّ وَقَعَ التّفريقُ قبل الدُّخولِ فله أن يتزوَّجَ آتِيَهُمَا شاء^(٦) للحال، وإن بعدَهُ فليس له التزوُّجُ بواحدةٍ منهما حتّى تنقضيَ عِدَّتُهُما، وإن انقضتْ عِدَّةُ إحداهما دون الأخرى فله تزوّجُ التي لم تنقُضِ عِدَّتُها دون الأخرى كيلاً بصيرَ جامعاً، وإن وَقَعَ بعد الدُّخولِ بإحداهما فله أن يتزوَّجَها في الحال دون الأخرى، فإنّ عِدَّتُها تمنعُ من تزوّجِ أُخْتِها)) اهـ.

[١١٦٢٩] (قوله: يعني: في مسألة النسيان) تقييدٌ لقوله: ((ويكونُ طلاقاً))، ولقولِ "المصنّف": ((وهما نصفُ المهر))؛ إذ التّفريقُ في الباطل لا يكون طلاقاً، فافهم.

[١١٣٧٠] (قوله: إذ الحكمُ إلخ) بيانٌ للفرقِ بين المسألتين، وذلك أنّ في مسألة النسيان صحَّ نكاحُ السّابقة دون اللاحقة، وتعيّن التّفريقُ بينهما للجهل، والتي صحَّ نكاحُها يجبُ لها نصفُ المهرِ بالتّفريقِ قبل الدُّخولِ، ولَمَّا جُهِلَتْ وجِبَ لهما، أمّا في مسألة تزوّجهما معاً في عقْدٍ واحدٍ فالباطلُ نكاحُ كلِّ منهما يقيناً، فإذا كان التّفريقُ قبل الدُّخولِ فلا مهرَ لهما ولا عِدَّةَ عليهما، وإن دخلَ بهما وجِبَ لكلِّ الأقلُّ من المسمّى ومن مهرِ المثل كما هو حكمُ النكاحِ الفاسدِ، وعليهما العِدَّةُ، "بحر"^(٧). قال: ((وقيدُ بطلانِهما في "المحيط" بأن لا تكونَ إحداهما مشغولةً بنكاحٍ

(١) (من)) ساقطة من "٣".

(٢) "البحر": كتاب النكاح - فصل في الحرّات ١٠٣/٣.

(٣) "النهر": كتاب النكاح - أسباب الحرمة ق ١٦٥/ب.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب النكاح - فصل في الحرّات ١٠٤/٢ - ١٠٥.

(٥) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في الحرّات ١٢٤/٣.

(٦) (شاء) ساقطة من "٣".

(٧) "البحر": كتاب النكاح - فصل في الحرّات ١٠٣/٣.

وهذا (إن كان مهرهما^(١) متساويين) قَدْرًا وجنسًا (وهو مُسمًى في العقد، وكانت الفرقة قبل الدُّخول) وادَّعى كلُّ منهما أنها الأولى ولا يَبْتَنَ لهما،.....

الغير أو عِدَّتِهِ، فَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ صَحَّ نِكَاحُ الْفَارِغَةِ؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَتْ امْرَأَةً زَوْجَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ وَأَحَدُهُمَا مَتَزَوِّجٌ بِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ فَإِنَّهَا تَكُونُ زَوْجَةً لِلْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقِ الْجَمْعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِذَا كَانَتْ هِيَ لَا تَحِلُّ لِأَحَدِهِمَا) اهـ.

[١١٣٧١] (قوله: وهذا) أي: [٣/٣٢٧ق/ب] وجوبُ نصف المهر لهما في مسألة النسيان.

[١١٣٧٢] (قوله: متساويين قَدْرًا وجنسًا) كما إذا كان كلُّ منهما ألفَ درهمٍ، "ح"^(٢).

[١١٣٧٣] (قوله: وهو مُسمًى الضَّميرُ راجعٌ إلى المهرين بتأويلِ المذكور، "ح"^(٣)).

[١١٣٧٤] (قوله: وادَّعى كلُّ منهما أنها الأولى) أمَّا إذا قلنا: لا ندري أيُّ النكاحين أوَّلُ؟ لا يُقْضَى لهما بشيءٍ - لأنَّ الْمُقْضَى لَهُ مَجْهُولٌ، وَهُوَ يَمْنَعُ صِحَّةَ الْقَضَاءِ، كَمَنْ قَالَ لِلرَّجُلَيْنِ: لِأَحَدِهِمَا عَلَيَّ أَلْفٌ لَا يُقْضَى لِأَحَدِهِمَا بِشَيْءٍ - إِلَّا أَنْ يَصْطَلِحَا، بَأَنْ يَتَّفَقَا عَلَيَّ أَخَذَ نَصْفَ الْمَهْرِ، فَيُقْضَى لهما به، وهذا القيدُ - أي: دعوى كلِّ منهما - زَادَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْهَنْدَوَانِيُّ^(٤)، وَظَاهِرُ الْهُدَايَةِ^(٥) تَضْعِيفُهُ، لَكِنَّهُ حَسَنٌ، "بج"^(٦)، وَتَمَامُهُ فِيهِ.

[١١٣٧٥] (قوله: ولا يَبْتَنَ لهما) مثله ما لو كان لكلُّ منهما يَبْتَنَ عَلَى السَّبْقِ كَمَا فِي "الفتح"^(٧)

(قوله: مثله ما لو كان لكلُّ منهما يَبْتَنَ إلخ) الظاهرُ أَنَّهُ يُشْرَطُ أَيْضًا عَدَمُ نُكُولِهِ عِنْدَ عَدَمِ الْبَيْتَةِ.

(١) في "ط": ((مهرهما)).

(٢) "ح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ق ١٥٦/أ.

(٣) "ح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ق ١٥٦/أ.

(٤) في "د" زيادة: ((فتاوى هندية)). ق ١٥٣/أ.

(٥) "الهداية": كتاب النكاح - فصل في بيان المحرمات ١/١٩٢.

(٦) "البحر": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ٣/١٠٤.

(٧) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ٣/١٢٤.

فإن اختلف مهرهما فإن عُلِمَا فلكل ربع مهرها، وإلا فلكل نصف أقل المسميين..

وغيره، أي: لتهاثرهما، قال "ح"^(١): ((فلو أقامت إحداهما البينة على السبق فنكاحها هو الصحيح، والثاني باطل نظير ما قدمنا في قوله: ونسي الأول)).

[١١٣٧٦] (قوله: فإن اختلف مهرهما) محترز قوله: ((متساوين قدرًا وجنسًا))، وهو صادق باختلافهما قدرًا فقط كأن يكون مهر إحداهما وزن ألف درهم من الفضة والأخرى وزن ألفين منها، وجنسًا فقط كأن يكون مهر إحداهما وزن ألف درهم من الفضة والأخرى وزن ألف درهم من الذهب، وقدرًا وجنسًا كأن يكون مهر إحداهما وزن ألف درهم من الفضة والأخرى وزن ألفي درهم من الذهب.^(٢)

[١١٣٧٧] (قوله: فإن عُلِمَا إلخ) اعلم أن هذا التفصيل مأخوذ من "الدُّرر"^(٣)، واعترضه "مخشوه"^(٤): ((بأنه لم يوجد لغيره، والذي وجد في أكثر الكتب أن المسمى لهما إن كان مختلفًا يقضى لكل واحدة منهما ربع مهرها المسمى، والذي وجد في بعضها أنه يقضى لهما بالأقل من نصفي المهرين المسميين، فلو كان مهر إحداهما مائة درهم والأخرى ثمانين يقضى على القول الأول للأولى بخمسة وعشرين درهمًا وللثانية بعشرين، وعلى الثاني بنصف أقل المهرين المسميين - وهو أربعون - ثم يُنصف بينهما، فيكون لكل منهما عشرون درهمًا))، كذا في "حاشيته" لـ "نوح أفندي". وفي "شرح" للشيخ "إسماعيل": ((أن الاحتياط الثاني، وهو الموجود في "الكافي"^(٥) و"الكفاية"^(٦) مغللاً بأن فيه يقيناً)).

٢٨٦/٢

والظاهر: أن المصنف - أي: صاحب "الدُّرر" - أراد أن يُوفق بين القولين بأن الأول فيما إذا كان ما سُمي لكل واحدة منهما بعينها [٣/٣٣ق/٣] معلوماً كالتسميات لفاطمة والألف لزاهدة،

(١) "ح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ق ١٥٦/أ.

(٢) ((من الفضة والأخرى وزن ألفي درهم)) ساقط من "الأصل".

(٣) "الدُّرر": كتاب النكاح ٣٣١/١.

(٤) انظر "الشرنبلالية": كتاب النكاح ٣٣٢/١ (هامش "الدُّرر والغرر").

(٥) "الكافي": كتاب النكاح - فصل في بيان المحرمات ق ١٠٣/أ.

(٦) "الكفاية": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٢٣/٣-١٢٤ (ذيل "فتح القدير").

(وإن لم يكن مُسَمًّى فالواجبُ متعةٌ واحدةٌ لهما) بدلَ نصفِ المهر (وإن كانت
الفرقةُ بعدَ الدُّخُولِ.....)

والثَّانِيَ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا كَذَلِكَ، بَأَنَّ يَعْلمُ أَنَّهُ سَمَّى لَوَاحِدَةً مِنْهُمَا خَمْسَمِائَةً وَلِلْأَجْرَى
أَلْفًا إِلَّا أَنَّهُ نَسِيَ تَعْيِينَ كَلِّ مِنْهُمَا، لَكِنَّ سِيَاقَ مَا فِي "الْكَافِي" ^(١) وَ"الْكَفَايَةِ" ^(٢) لَا يُؤَدِّي
اِخْتِصَارُهُ فِي ذَلِكَ، وَلِذَا قِيلَ: لَوْ حُمِلَ عَلَى اِخْتِلَافِ الرِّوَايَةِ كَانَ أَوَّلَى.

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ عَلِمْتَ أَنَّ قَوْلَ "الشَّارِحِ" تَبَعًا لـ "الدُّرِّرِ": ((وإِلَّا فَلَکُلِّ نَصْفُ أَقْلٍ
المُسَمَّيْنَ)) غَيْرُ صَحِيحٍ كَمَا تَبَيَّنَ عَلَيْهِ فِي "الشَّرْئِیْلِيَّةِ" ^(٣) وَغَيْرِهَا؛ لِاقْتِضَائِهِ أَنْ تَأْخُذَ ^(٤) مَهْرًا
كَامِلًا مَعَ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ نَصْفُ مَهْرٍ، فَالضَّوَابُ مَا فِي بَعْضِ نَسَخِ الشَّرْحِ، وَهُوَ: ((وإِلَّا فَنَصْفُ
أَقْلٍ المُسَمَّيْنَ لهما))، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى مَا فِي "الدُّرِّرِ" مِنَ التَّوْفِيقِ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا فِيهِ.

[١١٣٧٨] (قوله: وإن لم يكن مُسَمًّى) أي: وإن لم يكن واحدًا من المهرين مُسَمًّى فالواجبُ

(قوله: لكنَّ سِيَاقَ مَا فِي "الْكَافِي" وَ"الْكَفَايَةِ" لَا يُؤَدِّي إلخ) حَيْثُ كَانَ مَا فِي أَكْثَرِ الْكُتُبِ مَوْضِعُهُ مَا
إِذَا كَانَ الْمُسَمًّى لِكُلِّ مِنْهُمَا مَعْلُومًا - لَعَدَمِ تَأْتِي إِيْجَابِ رُبْعِ الْمَهْرِ الْمُسَمًّى لِكُلِّ إِلاَّ مَعَ الْعِلْمِ - لَا يَكُونُ شَامِلًا
لِئِمَّا إِذَا لَمْ يَعْلمَا بَلْ يَكُونُ مَسْكُوتًا عَنْهُ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ، وَالَّذِي وُجِدَ فِي بَعْضِهَا شَامِلًا لِمَا إِذَا عَلِمَ الْمُسَمًّى لِكُلِّ
أَوْ لَا، لَكِنَّ حَيْثُ وُجِدَ النِّصْفُ صِرَاحَةً عَلَى حُكْمِ مَا إِذَا عَلِمَا - وَهُوَ الْمَوْجُودُ فِي أَكْثَرِ الْكُتُبِ - يُقَيَّدُ مَا فِي
بَعْضِهَا بِمَا إِذَا لَمْ يَعْلمَا جَمْعًا بَيْنَ الْعِبَارَتَيْنِ، وَتَقْيِيدًا لِمَا وُجِدَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ بِمَا وُجِدَ فِي أَكْثَرِهَا، وَمَا ذُكِرَ
أَوَّلَى بِالْإِعْتِبَارِ مِنْ مُجَرَّدِ مُرَاعَاةِ مَا يُقَيِّدُهُ السِّيَاقُ، وَكَمَ لِلذَلِكَ مِنْ نَظِيرٍ.

(قوله: وإن لم يكن واحدًا من المهرين مُسَمًّى فالواجبُ متعةٌ لهما بالسَّوِيَّةِ إِنْ اسْتَوَيَا، وَإِلَّا فَيَنْبَغِي أَنْ
يَحِبَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نَصْفُ مِتْعَةٍ تَسْتَحِقُّهَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْمِتْعَةِ حَالُهُ أَوْ حَالُ الزَّوْجَيْنِ وَهُوَ
الصَّحِيحُ، مِنْ "السَّنَدِيِّ".

(١) "الکافی": کتاب النکاح - فصل فی بیان المحرمات ق ١٠٣/١.

(٢) "الکفایة": کتاب النکاح - فصل فی المحرمات ١٢٣/٣ - ١٢٤ (ذیل "فتح القدير").

(٣) "الشَّرْئِیْلِيَّة": کتاب النکاح ٣٣١/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) فی "أ" و"م": ((تأخذ)).

وَجَبَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَهْرٌ كَامِلٌ لِتَقَرُّرِهِ بِالدُّخُولِ،.....

مُتَعَةً، وَإِذَا سَمِيَ لِإِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى فَلَمَنْ لَهَا الْمُسَمَّى أَخَذَ رُبْعَهُ، وَالَّتِي لَمْ يُسَمَّ لَهَا تَأْخُذُ نِصْفَ الْمُتَعَةِ، "ح" (١)، ومثله في "شرح الشيخ إسماعيل".

[١١٣٧٩] (قوله: وَجَبَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَهْرٌ كَامِلٌ) قال في "الفتح" (٢): ((فلو كان التفریق بعد الدُّخُولِ وَجَبَ لِكُلِّ مِنْهُمَا مَهْرُهَا كَامِلًا، وَفِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ يُقْضَى بِمَهْرٍ كَامِلٍ وَعَقْرٍ كَامِلٍ، وَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا اتَّحَدَ الْمُسَمَّى لِمَا قَدْرًا وَجِنْسًا، أَمَا إِذَا اِخْتَلَفَا فَيَتَعَدَّرُ إِجْبَابُ عَقْرِ؛ إِذْ لَيْسَتْ إِحْدَاهُمَا أَوْلَى بِجَعْلِهَا ذَاتَ الْعَقْرِ مِنَ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّهُ فَرَعُ الْحُكْمِ بِأَنَّهَا الْمُطَوَّعَةُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ، هَذَا مَعَ أَنَّ الْفَاسِدَ لَيْسَ حَكْمُ الْوَطْءِ فِيهِ - إِذَا سُمِّيَ فِيهِ - الْعَقْرَ بِلِ الْأَقْلُ مِنَ الْمُسَمَّى وَمَهْرِ الْمَثَلِ)) اهـ. ومثله في "البحر" (٣) سوى قوله: ((مع أَنَّ الْفَاسِدَ إِخ)) .

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ صَاحِبَ "الْفَتْحِ" (٤) عَبَّرَ أَوْلًا: بِأَنَّهُ يَجِبُ لِكُلِّ مَهْرٌ كَامِلٌ، ثُمَّ بِالْعَقْرِ تَبَعًا لِمَا وَقَعَ فِي كَلَامِ غَيْرِهِ، ثُمَّ حَقَّقَ: أَنَّ الْوَاجِبَ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ بَعْدَ الْوَطْءِ هُوَ الْأَقْلُ مِنَ الْمُسَمَّى وَمَهْرِ الْمَثَلِ، فَعُلِمَ أَنَّهُ الْمَرَادُ بِالْعَقْرِ، وَفِي "المغرب" (٥): ((العقر: صدق المرأة إذا وطئت بشبهة)) اهـ.

(قوله: يُقْضَى بِمَهْرٍ كَامِلٍ وَعَقْرٍ كَامِلٍ إِخ) عطف تفسير، وعبارة "البحر": ((لو كانت الفرقة بعد الدُّخُولِ يَجِبُ لِكُلِّ الْمَهْرُ كَامِلًا؛ لِأَنَّهُ اسْتَقَرَّ بِالدُّخُولِ فَلَا يَسْقُطُ مِنْهُ شَيْءٌ مَعَ أَنَّهُ مُشْكِلٌ، أَي: إِجْبَابُ مَهْرٍ كَامِلٍ لِكُلِّ، بَلْ إِذَا كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ فَإِنَّهُ يُقْضَى بِمَهْرٍ كَامِلٍ وَعَقْرٍ كَامِلٍ، وَيَجِبُ حَمْلُهُ إِخ)) اهـ. فالظاهر أَنَّ الْمَرَادَ بِقَوْلِ "الْفَتْحِ": ((وفي النكاح الفاسد إخ)) مناقشة قولهم: وَجَبَ لِكُلِّ مِنْهُمَا مَهْرُهَا كَامِلًا، ثُمَّ حَقَّقَ أَنَّ الْوَاجِبَ هُنَا الْأَقْلُ مِنَ الْمُسَمَّى وَمَهْرِ الْمَثَلِ.

(١) "ح": كتاب النكاح - فصل في الحرمات ق ١٥٦/ب.

(٢) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في الحرمات ١٢٤/٣.

(٣) "البحر": كتاب النكاح - فصل في الحرمات ١٠٤/٣.

(٤) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في الحرمات ١٢٤/٣.

(٥) "المغرب": مادة (عقر)).

ولا يخفى أنَّ الوطاء في النكاح الفاسد^(١) وطءٌ بشبهة، وقد صرَّحَ في "الكنز"^(٢) وغيره: (بأنَّ الواجب في النكاح الفاسد الأقلُّ من المُسمَّى ومهرِ المثل)، فعَلِمَ أنَّ اقتصار "البحر"^(٣) على التَّعبيرِ بالعُقْرِ صحيحٌ، فافهم.

والحاصلُ: أنَّك قد علمت أنَّ أحدَ النكاحين في مسألة النسيانِ صحيحٌ والآخَرَ فاسدٌ، وبعدَ الدُّخولِ يَجِبُ في الصَّحيحِ المُسمَّى وفي الفاسدِ العُقْرُ، أي: الأقلُّ من [ب/٣٣ق/٣] المُسمَّى ومهرِ المثل، وحيث لم تُعَلِّمْ صاحبةَ الصَّحيحِ من الفاسدِ يُقسَمُ المهرانِ بالوصفِ المذكورِ بينهما، فيكونُ لكلِّ واحدٍ مهرٌ كاملٌ.

ثمَّ اعلم أنَّ الصُّورَ أربعٌ: لأنَّهُ إمَّا أن يَتَّحِدَ المُسمَّى لهما أو يَخْتَلِفُ، وعلى كلِّ إمَّا أن يَتَّحِدَ مهرٌ مثلهما أيضاً أو يَخْتَلِفُ:

فإن اتَّحَدَ المُسمَّيانِ والمهرانِ فلا شبهةٌ في أَنَّهُ يَجِبُ لكلِّ منهما مهرٌ كاملاً. وأما إذا اتَّحَدَ المُسمَّيانِ واخْتَلَفَ المهرانِ - كأن سَمِيَ لهنَّ مائةٌ ومهرٌ مثلها تسعون، ولأختيها دعد^(٤) مائةٌ أيضاً ومهرٌ مثلها ثمانون - فالواجبُ لذاتِ النكاحِ الصَّحيحِ المُسمَّى وهو مائةٌ، ولذاتِ الفاسدِ العُقْرُ، وهو مُتَرَدِّدٌ هنا بين التَّسعينِ والثَّمانينِ، ويتعذَّرُ بِإِجَابِ أَحَدِهِمَا؛ إذ ليست إحداهما أولى بكونها ذاتَ العُقْرِ، فلذا قَيَّدَ "المحشِّي" قولَ "الفتح"^(٥): ((ويجبُ حملُهُ - أي: حملُ وجوبِ المهرِ كاملاً لكلِّ منهما - على ما إذا اتَّحَدَ المُسمَّى لهما)) بما إذا اتَّحَدَ مهرٌ مثلهما أيضاً.

(١) من ((وطئت)) إلى ((الفاسد)) ساقط من "٣".

(٢) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب النكاح - باب المهر ١٥٦/١ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٠٤/٣.

(٤) (دعد) ليست في "الأصل".

(٥) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٢٤/٣.

وأما قول "الفتح": ((وَأَمَّا إِذَا اختلفا - أي: المُسْمَيَانِ - فَيَتَعَدَّرُ إِيجَابُ الْعُقْرِ)) ففي إطلاقه نظر؛ لأنه ظاهرٌ فيما إذا اختلفَ المهران أيضاً، كأن سَمِيَ لهنْدٍ مائةً ومهرٌ مثلها ثمانون، ولذَعِدٍ تسعين ومهرٌ مثلها ستون مثلاً، فهنا تَعَدَّرَ إِيجَابُ الْعُقْرِ، وَتَعَدَّرَ أَيْضاً إِيجَابُ الْمُسْمَى؛ لأنَّ إحداهما ليست بأولى من الأخرى بكونها ذات النكاحِ الصَّحِيحِ أو ذات النكاحِ الفاسدِ حتَّى تُوجِبَ لهما أحدَ المُسْمَيَيْنِ بعينه وأحدَ العُقْرَيْنِ بعينه؛ لاختلافِ كُلِّ منهما.

وأما إذا اختلفَ المُسْمَيَانِ واتَّحَدَ المهران - كأن سَمِيَ لهنْدٍ مائةً ولذَعِدٍ تسعين ومهرٌ مثل كلِّ منهما ثمانون - فلا يَتَعَدَّرُ إِيجَابُ الْعُقْرِ؛ لأنه ثمانون على كلِّ حال، سواء كانت ذات النكاحِ الفاسدِ هنداً أو دعداء، بل يَتَعَدَّرُ إِيجَابُ الْمُسْمَى. ثمَّ إنه لم يُعَلِّمْ من كلام "الفتح" (١) الحكمُ في هذه الصُّورِ الثلاث، وقال "ط" (٢): ((والظَّاهِرُ أَنَّهُ عِنْدَ تَعَدَّرِ إِيجَابِ الْعُقْرِ يَجِبُ لِكُلِّ الْأَقْلَى مِنَ الْمُسْمَى وَمَهْرٌ مِثْلَهَا)).

قلت: وفيه نظر؛ لأنَّ ذلك تنقيصٌ لحقِّهما وتركٌ لبعض المُتَيَقِّنِ؛ إذ لا شكَّ أنَّ فيهما ذات نكاحٍ صحيحٍ ولها المُسْمَى كاملاً، ولا سبباً إذا اتَّحَدَ المُسْمَيَانِ، على أَنَّهُ لم يُعَلِّمْ منه حكمٌ ما إذا لم يَتَعَدَّرْ إِيجَابُ الْعُقْرِ، بل الذي يظهرُ ما قرَّرَهُ شيخنا حفظه الله تعالى، وهو أَنَّهُ حيث جُهِلَ ذاتُ الصَّحِيحِ منهما وذاتُ الفاسدِ، وكان لإحداهما المُسْمَى وللأخرى العُقْرُ

قوله: وأما قول "الفتح" (إلخ) لا يُناسبُ التعبيرُ بقوله: ((وَأَمَّا))؛ لعدم تقدُّم ما يقابلها في كلامه إلا أن يُجعلَ مقابلها محذوفاً معلوماً ممَّا سبق، فكأنه قال: فقوله "الفتح": ((ويجب حملُه (إلخ)) صحيحٌ لا نظَرَ فيه بعد تقييده بما إذا اتَّحدَ مهرٌ مثلها، وأما إلخ.

قوله: فلا يَتَعَدَّرُ إِيجَابُ الْعُقْرِ؛ لأنه (إلخ) فيه أنَّ مراد "الفتح" يتعدَّرُ إِيجَابُ الْعُقْرِ تعدُّره من حيث تعبُّته لإحداهما لا مجردُ تعدُّرِ تقديره، كما يدلُّ عليه قوله: ((إذ ليست إحداهما (إلخ))

(١) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٢٤/٣.

(٢) "ط": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ٢٠/٢.

ومنه يُعَلَّمُ حَكْمُ دَخُولِهِ بِوَاحِدَةٍ. (وكذا الحَكْمُ فِيمَا جَمَعَهُمَا مِنَ الْمَحَارِمِ) فِي نِكَاحِ.

أَنْ يَأْخُذَ^(١) الْمُتَيَقِّنَ وَيَقْتَسِمَانِهِ بَيْنَهُمَا فِي الصُّورِ الْأَرْبَعِ، فَإِذَا اتَّحَدَ كُلُّ مِنَ الْمُسْمَيْنِ وَالْمَهْرَيْنِ يُعْطِيَانِ أَحَدَ الْمُسْمَيْنِ [٣/٣٤ق/٣] وَأَحَدَ الْمَهْرَيْنِ، وَإِذَا اتَّحَدَ الْأَوْلَانِ فَقَطْ يُعْطِيَانِ أَحَدَ الْمُسْمَيْنِ وَأَقْلَّ الْمَهْرَيْنِ، وَإِذَا اخْتَلَفَ الْأَوْلَانِ وَالْأَخِيرَانِ يُعْطِيَانِ أَقْلَ الْمُسْمَيْنِ وَأَقْلَّ الْمَهْرَيْنِ، وَإِذَا اخْتَلَفَ

٢٨٧/١

الْأَوْلَانِ وَالْأَخِيرَانِ يُعْطِيَانِ أَقْلَ الْمُسْمَيْنِ وَأَقْلَّ الْمَهْرَيْنِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

[١١٣٨٠] (قَوْلُهُ: وَمِنْهُ يُعَلَّمُ حَكْمُ دَخُولِهِ بِوَاحِدَةٍ) يَعْنِي: أَنَّ الْمَدْخُولَ بِهَا يَجِبُ لَهَا نِصْفُ الْمُسْمَى وَنِصْفُ الْأَقْلُ مِنَ مَهْرِ الْمَثَلِ وَالْمُسْمَى؛ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ سَابِقَةً وَجَبَ لَهَا جَمِيعُ الْمُسْمَى، وَإِنْ كَانَتْ مُتَأَخِّرَةً وَجَبَ لَهَا الْأَقْلُ مِنَ مَهْرِ الْمَثَلِ وَالْمُسْمَى، فَتَأْخُذُ نِصْفَ كُلِّ مِنْهُمَا، وَغَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا يَجِبُ لَهَا رُبْعُ الْمُسْمَى؛ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ سَابِقَةً وَجَبَ لَهَا نِصْفُ الْمُسْمَى، وَإِنْ كَانَتْ مُتَأَخِّرَةً لَا يَجِبُ لَهَا شَيْءٌ، فَيَنْصَفُ النُّصْفُ. اهـ "ح" (٢).

قلت: وهذا الذي ذكره "الشَّارْحُ" مأخوذاً من "الشَّرْهْبِلَالِيَّةِ"^(٣)، وَيَجِبُ تَقْيِيدُهُ بِمَا إِذَا دَخَلَ بِإِحْدَاهُمَا مَعَ إِقْرَارِهِ بِأَنَّهُ لَا يُعَلَّمُ أُبْهَمًا أَسْبَقُ نِكَاحًا؟ أَمَا لَوْ دَخَلَ بِإِحْدَاهُمَا عَلَى وَجْهِ الْبَيَانِ فَإِنَّهُ يُقْضَى بِنِكَاحِهَا كَمَا قَدْ مَنَاهُ^(٤) عَنْ "شَرْحِ دَرَرِ الْبِحَارِ" وَغَيْرِهِ، وَحِينَئِذٍ فَيَجِبُ لَهَا جَمِيعُ الْمُسْمَى لَهَا، وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأُخْرَى، وَلَا شَيْءَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ أَنَّهَا الْمَتَأَخِّرَةُ، فَيَكُونُ نِكَاحُهَا بِاطِّلًا، وَقَدْ مَرَّ أَنَّ الْبَاطِلَ لَا يَجِبُ فِيهِ الْمَهْرُ إِلَّا بِالْمَدْخُولِ.

[١١٣٨١] (قَوْلُهُ: وَكَذَا الْإِلْحَ الْأَحْسَنُ قَوْلُ "الرِّبْلِيِّ"^(٥)): ((وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَحْكَامِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فَهُوَ الْحَكْمُ بَيْنَ كُلِّ مَنْ لَا يَجُوزُ جَمْعُهُ مِنَ الْمَحَارِمِ)).

(١) فِي "الْأَصْلِ" وَ"٣": ((بِأَخْذٍ)).

(٢) "ح": كِتَابُ النِّكَاحِ - فَصْلُ فِي الْمَحَارِمِ ق ١٥٦/ب.

(٣) "الشَّرْهْبِلَالِيَّةِ": كِتَابُ النِّكَاحِ ٣٣١/١ (هَامِشُ "الدَّرَرِ وَالْغَرَرِ").

(٤) الْمَقُولَةُ [١١٣٦٦] قَوْلُهُ: ((وَنَسِيَ الْأَوَّلَ)).

(٥) "بَيِّنُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ النِّكَاحِ - فَصْلُ فِي الْمَحَارِمِ ١٠٥/٢.

(و) حَرَمَ (نِكَاحُ) المولى (أُمَّتَهُ و) العبدِ (سَيِّدَتَهُ) لِأَنَّ المملوكِيَّةَ تُنَافِي المَالِكِيَّةَ، نَعَم لَوْ فَعَلَهُ المولى احتياطاً كَانَ حَسَناً،.....

[١١٣٨٢] (قوله: وَحَرَمَ نِكَاحُ المولى أُمَّتَهُ إلخ) أي: وَلَوْ مَلَكَ بَعْضُهَا، وَكَذَا المَرَأَةَ لَوْ لَمْ تَمْلِكْ سِوَى سَهْمٍ وَاحِدٍ مِنْهُ، "فَتَح" ^(١). زَادَ فِي "الجَوْهَرَةِ" ^(٢): ((وَكَذَا إِذَا مَلَكَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ أَوْ بَعْضَهُ فَسَدَ النِّكَاحُ، وَأَمَّا المَأْذُونُ وَالمُدْبِرُ إِذَا اشْتَرَى زَوْجَتَهُمَا لَمْ يَفْسُدِ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّهَا لَا يَمْلِكَانَهَا بِالعَقْدِ، وَكَذَا المَكَاتِبُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا بِالعَقْدِ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ لَهَا فِيهَا حَقُّ المَلِكِ، وَكَذَا قَالَ "أَبُو حَنِيفَةَ" فِيمَنْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ وَهُوَ فِيهَا بِالخِيَارِ: لَمْ يَفْسُدْ نِكَاحُهَا، عَلَيَّ أَصْلِهِ أَنْ خِيَارَ المَشْتَرِي لَا يَدْخُلُ المَبِيعَ فِي مَلِكِيهِ)) اهـ.

[١١٣٨٣] (قوله: لِأَنَّ المملوكِيَّةَ) ^(٣) (إلخ) عِلَّةٌ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ، قَالَ فِي "الفَتْحِ" ^(٤): ((لِأَنَّ النِّكَاحَ مَا شَرَعَ إِلَّا مُثْمِرًا ثَمَرَاتٍ مَشْرُوكَةٍ فِي المَلِكِ بَيْنَ المَتَنَاقِحِينَ، مِنْهَا مَا تَخْتَصُّ هِيَ بِمَلِكِيهِ كَالنَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى وَالقَسَمِ وَالمَنْعِ مِنَ العَزْلِ إِلَّا بِإِذْنِ، وَمِنْهَا مَا يَخْتَصُّ هُوَ بِمَلِكِيهِ [٣/٣٤ق/ب] كَوَجُوبِ التَّمَكِينِ وَالقَرَارِ فِي المَنْزِلِ وَالتَّحْصِينِ ^(٥) عَنِ غَيْرِهِ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ المَلِكُ فِي كُلِّ مِنْهَا مَشْرُوكًا كَالاسْتِمْتَاعِ بِجَمَاعَةٍ وَمِبَاشَرَةَ وَالمَوْلِدِ فِي حَقِّ الإِضَافَةِ، وَالمَمْلُوكِيَّةَ تُنَافِي المَالِكِيَّةَ، فَقَدْ نَافَتْ لِأَنَّهُ لَازِمٌ عَقْدُ النِّكَاحِ، وَمُنَافِي لِأَنَّ المَلِكَ مُنَافٍ لِلْمَلْزُومِ، وَبِهِ سَقَطَ مَا قِيلَ: بِجُوزِ كَوْنِهَا مَمْلُوكَةً مِنْ وَجْهِ الرِّقِّ مَالِكَةً مِنْ جِهَةِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ الفَرَضَ أَنَّ لَازِمَ النِّكَاحِ يَمْلِكُ كُلِّ وَاحِدٍ لِمَا ذَكَرْنَا عَلَيَّ الخُلُوصِ، وَالرِّقُّ يَمْنَعُهُ)).

[١١٣٨٤] (قوله: نَعَم لَوْ فَعَلَهُ إلخ) يَشِيرُ إِلَى أَنَّ المَرَادَ بِالحَرَمَةِ فِي قَوْلِهِ: ((وَحَرَمَ)) مَطْلُوقُ المَنْعِ لَا خِصُوصُ مَا يَتَبَادَرُ مِنْهَا مِنَ المَنْعِ عَلَيَّ وَجْهِ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الإِثْمُ، وَإِلَّا مَتَنَعَ فَعَلُ الحَرَامِ لِلتَّنَزُّهِ

(١) "الفَتْحُ": كِتَابُ النِّكَاحِ - فَصْلُ فِي المَحْرَمَاتِ ١٣٤/٣.

(٢) "الجَوْهَرَةُ النُّورَةُ": كِتَابُ النِّكَاحِ ٧١/٢.

(٣) فِي "ب": ((لِأَنَّ المَمْلُوكِيَّةَ عِلَّةٌ لِإِلخ)).

(٤) "الفَتْحُ": كِتَابُ النِّكَاحِ ١٣٤/٣.

(٥) فِي "ب" وَ"م": ((التَّحْصِينُ)).

عن أمرٍ موهومٍ في تزوّج السيّدِ أُمَّتَهُ، أو المرادُ بها نفسي وجود العَقْدِ الشَّرْعِيِّ المُتَّبِعِ لِثَمَرَاتِهِ كما يشيرُ إليه ما مرَّ^(١) عن "الفتح"، وهذا معنى ما في "الجوهرة"^(٢)، وكذا في "البحر"^(٣) عن "المضمرات": ((المرادُ به في أحكامِ النِّكَاحِ من ثبوتِ المهرِ في ذِمَّةِ المولى وبقاءِ النِّكَاحِ بعدَ الإعتاقِ ووقوعِ الطَّلَاقِ عليها وغيرِ ذلك، أمّا إذا تزوّجها مُتْرَهَةً عن وطئها حراماً على سبيلِ الاحتمالِ فهو حسنٌ؛ لاحتمالِ أن تكون حُرَّةً أو مُعْتَقَةً الغَيْرِ أو مخلوقاً عليها بعقوبتها وقد حَثَّ الحالفُ، وكثيراً ما يقع، لا سيّما إذا تداولتها الأيدي)) اهـ.

مطلبٌ في وطءِ السَّراري اللاتِي يُؤخَذَن غنيمَةً في زماننا

قلت: ولا سيّما السَّراري اللاتِي يُؤخَذَن غنيمَةً في زماننا للتّيَقُّنِ بعدمِ قسمةِ الغنيمَةِ، فيبقى فيهنَّ حتّى أصحابِ الخُمسِ وبقيةِ الغانمين، وما ذكره "الشَّارح" في الجهاد^(٤) عن المفتي "أبي السُّعود": ((من أنّه في زمانه وَقَعَ من السُّلطانِ التَّنْفِيلِ العامِّ، فبعدَ إعطاءِ الخُمسِ لا تبقى شبهةٌ في حِلِّ وطيئهنَّ)) اهـ فهو غيرُ مفيدٍ:

أمّا أولاً فلأنّ التَّنْفِيلَ العامِّ غيرُ صحيحٍ، سواءً شَرَطَ فيه السُّلطانُ أخذَ الخُمسِ أو لا؛ لأنّ فيه إبطالَ السَّهَامِ المَقْدَرَةِ كما نصَّ على ذلك الإمامُ "السَّرحسيُّ" في "شرح السِّير الكبير"^(٥).

وأما ثانياً فلأنّ تنفيلَ سلطانِ زمانه لا يبقى إلى زماننا.

وأما ثالثاً فلأنّه نَفَى الشُّبُهَةَ بإعطاءِ الخُمسِ، ومن المعلومِ في زماننا أنّ كلَّ مَنْ وَصَلَتْ يَدُهُ من العسكِرِ إلى شيءٍ يأخذهُ ولا يُعْطِي حَمْسَهُ، فينبغي أن يكون [٣/٣٥ق/٣] العَقْدُ واجباً إذا عَلِمَ أنّها مأخوذةٌ من الغنيمَةِ، ولذا قال بعضُ الشَّافعيَّةِ^(٦): إنّ وطءَ السَّراري اللاتِي

(١) المقولة [١١٣٨٣] قوله: ((لأنّ المملوكيّةُ إلحٌ)).

(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب النكاح ٧٠/٢.

(٣) "البحر": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٠٩/٣.

(٤) انظر المقولة [١٩٧٩٠] قوله: ((وقع التنفيل الكلي)) وما بعدها.

(٥) "شرح السير الكبير": باب النفل وما كان للنبي خالصاً ٦١٥/٢.

(٦) انظر "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج": كتاب السير - فصل في حكم الأسر وأموال أهل الحرب ٧٢/٨.

وفيه ما لا يخفى في عدم عدّها خامسةً ونحوه من عدم الاحتياط^(١). (و حرّم نكاح
(الوثنيّة) بالإجماع (وصحّ نكاح

يُحلّين اليوم من الرّوم والهند والتّرك حرام.

وأما قوله في "الأشباه"^(٢) بعد نقله ذلك عنه في قاعدة: الأصل في الأضاع التّحريم: ((إنّ
هذا ورع لا حكم لازم، فإنّ الجارية المجهولة الحال المرجع فيها إلى صاحب اليد إنّ كانت
صغيرة، وإلى إقرارها إنّ كانت كبيرة، وإنّ علّم حالها فلا إشكال)) اهـ فهذا إنّما هو في غير ما
علّم أنّها أُخذت من الغنيمه، أمّا ما علّم فيها ذلك ففيها ما ذكرناه، لكن قد يقال: إنّهُ يُحتمل أن
تكون باعها الإمام أو أحد من العسكر وأجاز الإمام بيعه، أمّا بدون ذلك فقد نصّ في "شرح
السّر الكبير"^(٣) على: ((أنّ بيع الغازي سهمه قبل القسمة باطل كاعتاقه))، لكنّ العقد عليها
لا يرفع الشبهة؛ لأنّها إذا كانت غنيمه تكون مشتركة بين الغانمين وأصحاب الخمس، فلا يصحّ
ترويجها نفسها، بل الرافع للشبهة شراؤها من وكيل بيت المال أو التصدّق بها على فقير ثمّ
شراؤها منه، وسيأتي^(٤) إن شاء الله تعالى تمام تحرير هذه المسألة في الجهاد.

٢٨٨/٢

[١١٣٨٥] (قوله: وفيه إلخ) هذا مأخوذ من "الشّرنبلاية"^(٥)، وقوله: ((ونحوه)) أي: كعدم
القسم لها، وعدم إيقاع الطلاق عليها، وعدم ثبوت نسب ولديها بلا دعوى، لكن لا يخفى أنّ
الاحتياط في العقد عليها إنّما هو عند احتمال عدم صحّة الملك احتمالاً قوياً ليقع الوطاء حلالاً
بلا شبهة، ولا يلزم من العقد عليها لذلك أن لا يعدّها على نفسه خامسةً ونحوه، بل نقول:
ينبغي له الاحتياط في ذلك أيضاً.

[١١٣٨٦] (قوله: وحرّم نكاح الوثنيّة) نسبة إلى عبادة الوثن، وهو ما له جنة - أي: صورة

(١) من (وفيه) إلى ((الاحتياط)) ساقط من "و"، وعبارة "د": ((وفيه أنّه لا احتياط في عدم عدّها خامسةً ونحوه، تأمّل)).

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الأول - القاعدة الثالثة: اليقين لا يزول بالشك - قاعدة: الأصل في الأضاع التّحريم ص-٧٧.

(٣) "شرح السّر الكبير": باب الشراء فيمن يزيد وبيع السهام ١٢١٣/٤.

(٤) المقولة [١٩٧٩١] قوله: ((فبعد إعطاء الخمس لا تبقى شبهة)).

(٥) "الشّرنبلاية": كتاب النكاح ٣٣٣/١ (هامش "الدرر والغرر").

كتابية^(١)

إنسان من خشبٍ أو حجرٍ أو فضةٍ أو جَوْهَرٍ - تُنَحَّتْ، والجمعُ أوثانٌ. والصنمُ: صورةٌ بلا جُثَّةٍ. هكذا فرَّقَ بينهما كثيرٌ من أهل اللُّغَةِ، وقيل: لا فرق، وقيل: يُطْلَقُ الوثنُ على غيرِ الصُّورَةِ، كذا في "البنية"^(٢)، "نهر"^(٣). وفي "الفتح"^(٤): ((ويَدْخُلُ في عبدةِ الأوثانِ عبدةُ الشَّمْسِ والنُّجُومِ والصُّورِ التي اسْتَحْسَنُوها، والمُعَطَّلَةُ، والزَّنَادِقَةُ، والباطِنِيَّةُ، والإباحِيَّةُ، وفي "شرح الوجيز": "وكلُّ مذهبٍ يُكْفَرُ به مُعْتَقِدُهُ)) اهـ.

قلت: وشَمِلَ ذلك الدُّرُوزَ والنَّصِيرِيَّةَ والتَّيَامِنَةَ، فلا تَحِلُّ مَنَاحِطُهُمْ، ولا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُمْ؛ لأنَّهُمْ ليس لهم كتابٌ سماوي^(٥)، وأفادَ بجرمةِ النِّكَاحِ حرمةَ الوطءِ. يملكُ اليمينُ كما يأتي^(٦)، والمرادُ [٣/٣٥٠ب] الحرمةُ على المسلم؛ لِمَا في "الخانِيَّة"^(٧): ((وَتَحِلُّ الجَوْسِيَّةُ والوثنِيَّةُ لكلِّ كافرٍ إلا المرتدَّ)). [١١٣٨٧] (قوله: كتابية) أَطْلَقَهُ فَشَمِلَ الحَرَبِيَّةَ، والذَّمِيَّةَ، والحَرَّةَ، والأُمَّةَ، "ح"^(٨)

(١) في "د" زيادة: ((قوله: وصحَّ نكاحُ كتابيةِ الخ، قال الشميُّ: ولو تزوجَ كتابية على مسلمة جاز، وقَسَمَ بينهما على السَّوءِ، انتهى. قال في "البحر": ذكر الإسيجايُّ أنَّ للمسلم منعَ الذمَّةِ إذا تزوجها من الخروجِ إلى الكنائسِ والبيعِ، وليس له إجبارها على الغسلِ من الحيضِ والجنابة. وفي "الخانِيَّة": من فصل الجزية من السير: مسلمٌ له امرأةٌ ذمِّيَّةٌ ليس له أن يمنعها عن اتخاذهِ الخمرِ في المنزل، انتهى. وهو مُشْكِلٌ؛ لأنَّه وإن كان حلالاً عندها لكن يضرُّه. وله منعها - كمنع المسلمة - من أكل الثوم والبصل، وكذا قال الكركي في "الفيض" قبيل باب التيمم: أن المسلم له أن يمنع زوجته الذمِّيَّةَ عن شرب الخمرِ كالمسلمة من أكل الثوم والبصل، وكان زوجها يكره ذلك، انتهى. وهذا هو الحقُّ كما لا يخفى)). ق ١/٥٣ب.

(٢) "البنية": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ٤/٥٤٣ - ٥٤٤.

(٣) "نهر": كتاب النكاح - أسباب الحرمة ق ١/١٦٧.

(٤) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ٣/١٣٧.

(٥) تقول: هذا الحكم غير متعلق بمسمايات الطوائف، فالإسلام مظلةٌ عظيمةٌ تجمع تحتها كلَّ المؤمنين، فكلُّ مَنْ شهد أنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنَّ محمداً رسول الله، وكان مؤمناً بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله تعالى، وكان معتقداً فرضية الصلاة والصيام والزكاة والحج، ولم يظهر منه ما ينقض ذلك أو إنكاراً لشيءٍ مما علَّم من الدِّين بالضرورة تجوزُ منَاحِطُهُ وطعامه وشرابه وغير ذلك، وتسري عليه كلُّ الأحكام التي يخاطب بها المسلمون المؤمنون، والحكم على واحدٍ من الناس بالكفر مبيحٌ على التورع لا التسرع، والله تعالى الموفق للصواب.

(٦) "در" ص ١٥٣.

(٧) "الخانِيَّة": كتاب النكاح - باب في المحرمات ١/٣٦٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "ح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ق ١/١٥٧.

وإن كرهه تنزيهاً (مؤمنة بنبي) مُرسَلٍ (مُقرَّوً بكتاب) مُنزلٍ وإن اعتقدوا المسيح إلهاً، وكذا حِلُّ ذبيحتهم.....

عن "البحر"^(١).

[١١٣٨٨] (قوله: وإن كرهه تنزيهاً) أي: سواءً كانت ذميمةً أو حرييةً، فإنَّ صاحب "البحر"^(٢) استظهر: ((أنَّ الكراهة في الكتابية الحريية تنزيهية، فالذميمة أولى)) اهـ "ح"^(٣).

قلت: علل ذلك في "البحر"^(٤): ((بأنَّ التَّحریمیة لا بدُّ لها من نهيٍ أو ما في معناها؛ لأنَّها في رتبة الواجب)) اهـ.

وفيه^(٥) أنَّ إطلاقهم الكراهة في الحريية يفيد أنها تحريميةٌ والدليل عند المجتهد، على أنَّ التعليل يفيد ذلك، ففي "الفتح"^(٦): ((ويجوزُ تزوُّج الكتابيات، والأولى أن لا يفعل ولا يأكل ذبيحتهم إلا للضرورة، وتكره الكتابية الحريية إجماعاً؛ لافتتاح باب الفتنة من إمكان التعلُّق المستدعي للمقام معها في دار الحرب وتعريض الولد على التخلُّق بأخلاق أهل الكفر وعلى الرقِّ، بأنَّ تُسبى وهي حلي فiolد رقيقاً وإن كان مسلماً)) اهـ.

فقوله: ((والأولى أن لا يفعل)) يفيد كراهة التَّنزيه في غير الحريية، وما بعده يفيد كراهة التَّحريم في الحريية، تأمل.

[١١٣٨٩] (قوله: مؤمنة بنبي) تفسيرٌ للكتابية لا تقييد، "ح"^(٧).

[١١٣٩٠] (قوله: مُقرَّوً بكتاب) في "النهر"^(٨) عن "الزَّيلعي"^(٩): ((واعلم أنَّ مَنْ اعتقد دينا سماءياً وله كتاب مُنزلٌ كصُحف إبراهيم وشيث وزبور داود فهو من أهل الكتاب،

(١) "البحر": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١١١/٣.

(٢) "البحر": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١١١/٣.

(٣) "ح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ق/١٥٧.

(٤) "البحر": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١١١/٣.

(٥) "البحر": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١١١/٣.

(٦) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٣٧/٣.

(٧) "ح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ق/١٥٧.

(٨) "النهر": كتاب النكاح - أسباب الحرمة ١٦٧/١.

(٩) "بين الحقائق": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ٥٤٣/٤ - ٥٤٤.

على المذهب، "بحر" وفي "النهر": ((بحورُ مناكحةِ المعتزلة؛ لأننا لا نكفرُ أحداً من أهل القبلة وإن وقعَ إلزاماً في المباحث)).....

فتحورُ مناكحتهم وأكلُ ذبائحهم)).

[١١٣٩١] (قوله: على المذهب) أي: خلافاً لما في "المستصفى" من تقييدِ الحِلِّ بأن لا يَعتَقِدُوا ذلك، ويُوافِقُهُ ما في "مبسوط شيخ الإسلام": ((يجبُ أن لا يأكلوا ذبائحَ أهلِ الكتاب إذا اعتَقَدُوا أنَّ المسيحَ إلهٌ وأنَّ عَزِيْرًا إلهٌ، ولا يَتَزَوَّجُوا نساءَهُم، قيل: وعليه الفتوى، ولكن بالنظرِ إلى الدليلِ ينبغي أن يحوزَ الأكلُ والتزوُّجُ)) اهـ.

قال في "البحر"^(١): ((وحاصلهُ: أنَّ المذهبَ الإطلاقي؛ لما ذكره "شمسُ الأئمة" في "المبسوط"^(٢): من أنَّ ذبيحةَ النَّصرانيِّ حلالٌ مطلقاً، سواءً قال بشالتِ ثلاثةٍ أو لا؛ لإطلاقِ الكتابِ هنا والدليلِ، ورجَّحهُ في "فتح القدير"^(٣): بأنَّ القائلِ بذلك طائفتانِ من اليهود والنَّصارى انقَرَضُوا لا كلُّهم، مع أنَّ مطلقَ لفظِ [٣/٣٦٦] الشُّركِ إذا ذُكِرَ في لسانِ الشَّرعِ لا يَنصَرِفُ إلى أهلِ الكتابِ وإن صحَّ لغةً في طائفةٍ أو طوائفٍ؛ لما عهِدَ مِن إرادتهِ بِهِ مَن عبدَ مع الله تعالى غيرهُ ممن لا يدعى اتِّباعَ نبيٍّ وكتابٍ، إلى آخرِ ما ذكره)) اهـ.

[١١٣٩٢] (قوله: وفي "النهر"^(٤)) (إلخ) مأخوذٌ من الفتح^(٥) حيث قال: ((وأما المعتزلةُ

(قوله: وإن صحَّ لغةً في طائفةٍ أو طوائفٍ إلخ) عبارةُ "الفتح" - عقبَ قوله: أو طوائفٍ -: ((وأطلقَ لفظَ الفعل - أعني: يُشْرِكُونَ - على فعلهم، كما أنَّ مَنْ رأى بَعَمَلِهِ من المسلمين فلم يعملِ إلا لأجلِ زيدٍ يصحُّ في حقه: مُشْرِكٌ لغةً، ولا يتبادرُ عند إطلاقِ الشَّارعِ لفظَ المُشْرِكِ إرادتهُ لِمَا عهِدَ إلخ، تأمل)).

(قوله: مأخوذٌ من "الفتح"؛ حيث قال: وأما المعتزلةُ إلخ) وجعل "الرَّمْلِي" في "حاشية المنح"

(١) "البحر": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١١٠/٣ - ١١١.

(٢) "المبسوط": كتاب النكاح ٢١١/٤.

(٣) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٣٥/٣ باختصار.

(٤) "النهر": كتاب النكاح - أسباب الحرمة ق ١٦٦/أ.

(٥) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٣٨/٣.

فمقتضى الوجه جُلُّ مناكحتهم؛ لأنَّ الحقَّ عدمُ تكفيرِ أهل القبلة وإن وقعَ إلزاماً في المباحث، بخلافٍ من خالفَ القواطعَ المعلومةَ بالضرورة من الدِّين، مثل القائلِ بقدمِ العالمِ ونفيِ العِلْمِ بالجزئياتِ على ما صرَّحَ به المحقِّقون. وأقول: وكذا القولُ بالإيجابِ بالذاتِ ونفيِ الاختيارِ)) اهـ.

وقوله: ((وإن وقعَ إلزاماً في المباحث)) معناه: وإن وقعَ التصريحُ بكفرِ المعتزلةِ ونحوهم عند البحثِ معهم في ردِّ مذهبهم بأنَّه كفرٌ، أي: يلزمُ من قولهم بكذا الكفرُ، ولا يقتضي ذلك كفرهم؛ لأنَّ لازمَ المذهبِ ليس بمذهبٍ، وأيضاً فإنَّهم ما قالوا ذلك إلاَّ لشبهةٍ دليلٍ شرعيٍّ على زعمهم وإن أخطأوا فيه ولزِمَهم المخدورُ، على أنَّهم ليسوا بأدنى حالاً من أهل الكتاب، بل هم مُقرُّون بأشرفِ الكعب، ولعلَّ القائلِ بعدمِ جُلِّ مناكحتهم يحكِّمُ بردِّتهم بما اعتقدوه، وهو بعيدٌ؛ لأنَّ ذلك أصلُ اعتقادهم، فإنَّ سلَّمَّ أنه كفرٌ لا يكونُ رِدَّةً، قال في "البحر"^(١): ((ويبغي أن من اعتقدَ مذهباً يُكفرُ به إن كان قبلَ تقدُّمِ الاعتقادِ الصَّحيحِ فهو مُشركٌ، وإن طرأ عليه فهو مُرتدٌّ)) اهـ.

وبهذا ظهرَ أنَّ الرَّافضيَّ إن كان ممن يعتقِدُ الألوهيةَ في "علي"، أو أنَّ جبريلَ غلِطَ في الوحي، أو كان يُنكِرُ صُحبةَ "الصِّدِّيق"، أو يَقذِفُ السَّيِّدةَ "الصِّدِّيقة" فهو كافرٌ؛ لمخالفتِهِ القواطعَ المعلومةَ من الدِّينِ بالضرورة، بخلاف ما إذا كان يُفَضِّلُ "علياً" أو يَسُبُّ الصَّحابةَ فإنَّه مُبتدِعٌ

٢٨٩/٢

المعتزليِّ والرَّافضيِّ بمنزلة أهل الكتاب حيث قال: ((قوله: ((وصحَّ نكاحُ كتابيِّ)) أقول: يدخلُ في هذا الرَّافضةُ بأنواعها، والمعتزلةُ، فلا يجوزُ أن تزوجَ المسلمةُ السُّنيةُ من الرَّافضيِّ؛ لأنَّها مسلمةٌ وهو كافرٌ، فدخل تحت قولهم: لا يصحُّ تزوجُ مسلمةٍ بكافراً)) اهـ.

وقال "الرُّستغفني": ((لا تصحُّ المناكحةُ بين أهل السنَّة والاعتزال)) اهـ. فالرَّافضةُ منلُهم أو أفتحُ، و"الرُّمليُّ" جعلهم من قبيل أهل الكتاب؛ فيجوزُ نكاحُ نسائهم، ولا يزوجون، ولعلَّه أعدلُ الأقوال؛ لأنَّه لا يُشكُّ في كُفرِ الرَّافضة)) اهـ "سندي".

(١) "البحر": كتاب النكاح - فصل في الهرمات ١١٠/٣.

(لا) يصحُّ نكاحُ (عابدةٍ كوكبٍ لا كتابَ لها) ولا وطؤها. يملكُ يمين.....

لا كافرٌ كما أوضحتُه في كتابي "تنبيه الولاة والحُكَّام، على أحكامِ شاتمِ خيرِ الأنام، أو أحدِ أصحابه الكرام، عليه وعليهم الصَّلَاة والسَّلَام" (١).

(تنبيه)

قيل: لا تجوزُ مَنَاحَةٌ مَنْ يقول: أنا مؤمنٌ إن شاء الله تعالى؛ لأنَّه كافرٌ. قال في "البحر" (٢): ((إنَّه محمولٌ على مَنْ يقولُهُ شكًّا في إيمانِهِ، والشَّافعيةُ لا يقولون [٣/٣٦٠ق/ب] بذلك، فتجوزُ المناكحةُ بيننا وبينهم بلا شبهةٍ)) اهـ.

وحقَّق ذلك في "الفتح" (٣): ((بأنَّ الشَّافعيةَ يريدون به إيمانَ الموافقةِ كما صرَّحوا به، وهو الذي يُقبَضُ عليه العبدُ، وهو إخبارٌ عن نفسهِ بفعلٍ في المستقبل أو استصحابِهِ إليه، فيتعلَّقُ به قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا يُرَىٰ لَهُ أَهْلٌ لَهُ وَلَا تَقُولُوا لِمَا يُرَىٰ لَهُ أَهْلٌ لَهُ﴾ [٢٣-الكهف]، غيرَ أنَّه عندنا خلافُ الأولى؛ لأنَّ تعويدَ النفسِ بالجزمِ في مثله ليصيرَ مَنكَةً خيرٌ من إدخالِ التردُّدِ في أنَّه هل يكونُ مؤمناً عند الموافقةِ أو لا؟)) اهـ.

[١١٣٩٣] (قوله: لا عابدةٍ كوكبٍ لا كتابَ لها) هذا معنى الصَّابئةِ المذكورةِ في المتون على أحدِ التفسيرين فيها، قال في "الهداية" (٤): ((ويجوزُ تزوُّجُ الصَّابئاتِ إن كانوا يؤمنون بدينِ نبيٍّ ويُقرُّون بكتابه؛ لأنَّهم من أهلِ الكتاب، وإن كانوا يَعْبُدُونَ الكواكبَ ولا كتابَ لهم لم تحزُّ مَنَاحَتَهُمْ؛ لأنَّهم مُشركون، والخلافُ المنقولُ فيه محمولٌ على اشتباهِ مذهبِهِمْ، فكلُّ أحبَّ على ما وقَّع عنده، وعلى هذا حالُ ذبيحتِهِمْ)) اهـ. أي: الخلافُ بين "الإمام" القائلِ بالحلِّ - بناءً على تفسيرِهِ بأنَّ لهم كتاباً ولكنَّهُمْ يُعظِّمُونَ الكواكبَ كتعظيمِ المسلم الكعبة - وبين صاحبيه القائلينِ بعدمِ الحلِّ بناءً على أنَّهم يَعْبُدُونَ الكواكبَ.

(١) انظر "مجموع رسائل ابن عابدين": ٣١٤/١.

(٢) "البحر": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١١٠/٣ بتصرف.

(٣) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٣٧/٣ - ١٣٨ باختصار.

(٤) "الهداية": كتاب النكاح - فصل في بيان المحرمات ١٩٣/١.

(والمجوسية والوثنية) هذا ساقطٌ من نسخ الشرح ثابتٌ في نسخ المتن، وهو عطفٌ على ((عبادة كوكب))، وقولُه: (والمحرمة) بحج أو عمرة.....

قال في "الفتح"^(١): ((فلو اتَّفِقَ على تفسيرهم اتَّفِقَ على الحكمِ فيهم))، قال في "البحر"^(٢): ((وظاهرُ "الهداية"^(٣): أنْ مُنِعَ مُنَاكَحَتَهُمْ مُقَيَّدٌ بقيدين: عبادة الكواكب وعدم الكتاب، فلو كانوا يُعْبُدُونَ الكواكبَ ولهم كتابٌ تجوزُ مُنَاكَحَتُهُمْ، وهو قولُ بعض المشايخ، زعموا أنْ عبادة الكواكب لا تُخْرِجُهُمْ عن كونهم أهلَ كتابٍ، والصَّحِيحُ أَنَّهُمْ إِنْ كانوا يُعْبُدُونَهَا حَقِيقَةً فليسوا أهلَ كتابٍ، وإنْ كانوا يُعْظَمُونَهَا كعظيم المسلمين للكعبة^(٤) فهم أهلُ كتابٍ، كذا في "النجته") اهـ.

فعلى هذا فقولُ "المصنّف": ((لا كتابَ لها)) لا مفهوم له، لكنَّ ما مرَّ^(٥) من جِلِّ النَّصْرَانِيَّةِ وَإِنْ اعتقدتِ المسيحية لها يُؤيِّدُ قولَ بعض المشايخ كما أفاده في "النَّهْر"^(٦).

[١١٣٩٤] (قوله: والمجوسية) نسبة إلى مجوس، وهم عبدة النار، وعدم جواز نكاحهم - ولو يملك يمين - مُجمَعٌ عليه عند الأئمة الأربعة خلافاً لـ "داود"، بناءً على أنه [١/٣٧٣/٣] كان لهم كتابٌ ورُفِعَ، وتأممه في "الفتح"^(٧).

[١١٣٩٥] (قوله: هذا ساقطٌ إلخ) فيه اعتذارٌ عن تكرار الوثنية ودفع إيهام العطف في ((المحرمة)).

(قوله: نسبة إلى مجوس إلخ) هذا باعتبار العُرف، وإلا فالذِّي في "القاموس": ((مجوس: رجلٌ صغيرُ الأذنين، وَضَعُ دِينًا وَدَعَا إِلَيْهِ)).

(١) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٣٨/٣.

(٢) "البحر": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١١١/٣.

(٣) "الهداية": كتاب النكاح - فصل في بيان المحرمات ١٩٣/١.

(٤) في "٣": ((الكعبة)).

(٥) المقولة [١١٣٩١] قوله: ((على المذهب)).

(٦) "النهر": كتاب النكاح - أسباب الحرمة ق ١/١٦٧.

(٧) انظر "الفتح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٣٧-١٣٦/٣.

(ولو بِمُحْرَمٍ) عَطْفٌ عَلَى ((كِتَابِيَّةٍ))، فَتَنَبَّهُ (وَالْأُمَّةَ لَوْ) كَانَتْ (كِتَابِيَّةً أَوْ مَعَ طَوَّلِ الْحُرَّةِ^(١)) الْأَصْلُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ وَطْءٍ يَحِلُّ بِمِلْكٍ يَمِينٍ يَحِلُّ بِنِكَاحٍ، وَمَا لَا فِلا (وَإِنْ كُرِهَ) تَحْرِيماً فِي الْمُحْرَمَةِ وَتَنْزِيهاً فِي الْأُمَّةِ (وَحُرَّةٍ عَلَى أُمَّةٍ.....

[١١٣٩٦] (قَوْلُهُ: لَوْ بِمُحْرَمٍ) الْمُنَاسِبُ: لِمُحْرَمٍ بِاللَّامِ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ الْمُقَدَّرَ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ لَا يَتَعَدَّى بِالْبَاءِ، إِلَّا أَنْ يُدْعَى تَضَمُّنُهُ مَعْنَى التَّرْوُجِ، فَإِنَّهُ يَتَعَدَّى بِالْبَاءِ فِي لَعَةٍ قَلِيلَةٍ.

[١١٣٩٧] (قَوْلُهُ: أَوْ مَعَ طَوَّلِ الْحُرَّةِ) أَي: مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى مَهْرِهَا وَنَفَقَتِهَا، وَهُوَ بِالْفَتْحِ فِي الْأَصْلِ: الْفَضْلُ، وَيُعَدَّى بِ: عَلَى وَإِلَى، فَطَوَّلُ الْحُرَّةِ مُتَّسَعٌ فِيهِ بِحَذْفِ الصَّلَةِ ثُمَّ الْإِضَافَةُ إِلَى الْمَفْعُولِ عَلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ "الْمُطَرِّزِيُّ"^(٢)، "فَهْسْتَانِي"^(٣).

[١١٣٩٨] (قَوْلُهُ: الْأَصْلُ الْإِخ) قَدْ يُنَاقَشُ فِيهِ بِالْأُمَّةِ الْمَمْلُوكَةِ بَعْدَ الْحُرَّةِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ وَطْؤُهَا مِلْكاً، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْكِحَ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ، "ط"^(٤).

[١١٣٩٩] (قَوْلُهُ: تَحْرِيماً فِي الْمُحْرَمَةِ وَتَنْزِيهاً فِي الْأُمَّةِ) أَمَّا الثَّانِي فَهُوَ مَا اسْتَنْظَرَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٥) مِنْ كَلَامِ "الْبِدَائِعِ"^(٦)، وَمَثَلُهُ فِي "الْقَهْسْتَانِي"^(٧)، وَأَيَّدَهُ بِقَوْلِ "الْمَبْسُوطِ"^(٨): ((وَالأَوَّلَى أَنْ لَا يَفْعَلَ)).

(قَوْلُهُ: قَدْ يُنَاقَشُ فِيهِ بِالْأُمَّةِ الْمَمْلُوكَةِ الْإِخ) قَدْ يُجَابُ عَنْهُ: بِأَنَّ كَلَامَنَا إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ يَتَزَوَّجُ بِهَا مَنفَرَدَةً، وَهَنَّاكَ إِنَّمَا نَهَى عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَعْقُودَتَيْنِ اهـ "سِنْدِي".

(١) فِي "د" زِيَادَةٌ: (قَوْلُهُ: مَعَ طَوَّلِ الْحُرَّةِ، قَالَ فِي "الْقَامُوسِ": وَالطَّوَّلُ وَالطَّائِلُ: الْفَضْلُ وَالْقُدْرَةُ وَالغِنَى وَالسَّعْمَةُ). ق ١٥٣/ب.

(٢) "الْمَغْرِبُ": مَادَةٌ (طَوَّلُ)).

(٣) "جَامِعُ الرُّمُوزِ": كِتَابُ النِّكَاحِ ٢٧٥/١.

(٤) "ط": كِتَابُ النِّكَاحِ - فَصَلٌ فِي الْمَحْرَمَاتِ ٢٢/٢.

(٥) "الْبَحْرُ": كِتَابُ النِّكَاحِ - فَصَلٌ فِي الْمَحْرَمَاتِ ١١٢/٣.

(٦) "الْبِدَائِعُ": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَيَانُ شَرَايِطِ جَوَازِ النِّكَاحِ وَنَفَاذِهِ - فَصَلٌ: وَمِنْهَا أَنْ لَا تَكُونَ الْمَرْأَةُ مُشْرَكَةً إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُسْلِماً ٢٧٠/٢.

(٧) "جَامِعُ الرُّمُوزِ": كِتَابُ النِّكَاحِ ٢٧٥/١.

(٨) "الْمَبْسُوطُ": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ نِكَاحِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ ١٠٨/٥.

وأما الأوَّلُ فهو ما فهمه في "النهر"^(١) من كلام "الفتح"^(٢)، وهو فهمٌ في غير محلِّه، فإنَّه في "الفتح" ذكرَ دليلَ المسألة لنا، وهو ما أخرجه "السُّنة" عن "ابن عَبَّاسٍ": «تزوَّجَ رسولُ الله ﷺ "ميمونةً" وهو مُحْرِمٌ، وبَنَى بها وهو حلالٌ»^(٣)، وذكرَ دليلَ الأئمَّةِ الثلاثةِ، وهو ما أخرجه "الجماعةُ" إلاَّ "البخاريُّ" من قوله ﷺ: «لا يُنكِحُ المُحرِّمُ ولا يُنكِحُ»^(٤)، أي: بفتح الباءِ في الأوَّلِ وضمِّها في الثَّاني مع كسرِ الكافِ، ومَن فتَحَها في الثَّاني فقد صحَّفَ، "بجر"^(٥). زاد "مسلمٌ"^(٦): «ولا يخطُبُ»، ثمَّ أحاب بتزويجِ الأوَّلِ من وجوهٍ، ثمَّ أحاب على تسليمِ التَّعارضِ بـ: «(حملِ الثَّاني إِمَّا على نهيِ التَّحريمِ والتَّكاحِ فيه للوطءِ، أو على نهيِ الكراهيةِ جمعاً بين الدَّلالتِ، وذلك لأنَّ المُحرِّمَ في شغلٍ عن مباشرةِ عقودِ الأنكحةِ؛

(١) "النهر": كتاب النكاح - أسباب الحرمة ق/١٦٧/ب.

(٢) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٣٩/٣.

(٣) أخرجه البخاري (٥١١٤) كتاب النكاح - باب نكاح المحرم، ومسلم (١٤١٠) كتاب النكاح - باب تحريم نكاح

المحرم وكراهة خطبته، وأبو دود (١٨٤٤) كتاب الحج - باب في المحرم يتزوج، والترمذي (٨٤٤) كتاب الحج -

باب ما جاء في الرخصة في ذلك، والنسائي ١٩١/٥ كتاب المناسك - باب الرخصة في النكاح للمحرم، وابن ماجه

(١٩٦٥) كتاب النكاح - باب المحرم يتزوج، وأحمد ٢٢١/١، وابن حبان (٤١٣٣). كلُّهم من حديث ابن عباس.

(٤) أخرجه أحمد ٥٧/١، ومالك في "الموطأ" ٢٨٣/١، ومسلم (١٤٠٩) (٤١) كتاب النكاح - باب تحريم نكاح

المحرم وكراهة خطبته، وأبو داود (١٨٤١) (١٨٤٢) كتاب المناسك - باب المحرم يتزوج، والترمذي (٨٤٠)

كتاب الحج - باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ١٩٢/٥ كتاب

المناسك - باب النهي في النكاح للمحرم، وابن ماجه (١٩٦٦) كتاب النكاح - باب المحرم يتزوج، والدارمي

٤٦٦/١ (١٧٦٧) كتاب المناسك - باب في تزويج المحرم، وابن حبان (٤١٢٦) (٤١٢٧) (٤١٢٨) كتاب

النكاح - باب حرمة المناكحة، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢٦٨/٢ كتاب مناسك الحج - باب نكاح

المحرم، كلُّهم من حديث عثمان بن عفان ؓ.

(٥) "البحر": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١١٢/٣ بتصرف.

(٦) في "صحيحه" (١٤٠٩) كتاب النكاح - باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته من حديث عثمان بن عفان ؓ.

(لا) يَصِحُّ (عكسُهُ).....

لأنَّ ذلك يُوجِبُ شُغْلَ قلبِهِ عن إِحسانِ العبادَةِ؛ لِما فِيهِ من خِطْبَةٍ ومُراوِداتٍ ودَعْوَةٍ واجتماعاتٍ، ويتضمَّنُ تنبِيهَ النَّفْسِ لطلبِ الجِماعِ، وهذا مَحْمَلُ قولِهِ: «(ولا يَخْطُبُ)»، ولا يَلزِمُ كونهُ ﷺ باشْرَ المَكْرُوهِ؛ لأنَّ المعنى المَنوْطَ بِهِ الكِراهَةُ هُوَ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ مُنْزَعَةٌ عنه، ولا بُعْدَ في اِختِلافِ حِكمِ في حَقِّنا وحقِّه لِاِختِلافِ المناطِ فِينا وفيه كَالِوِصالِ، نَهانا عنه [٣/٣٧٠/ب] وفَعَلَهُ)) اهـ.

وحاصِلُهُ: أنَّ «(لا يَنْكِحُ)» إنْ كان المرادُ بِهِ الوطءَ فَالنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ - وهذا قطعِيٌّ لا شَبْهَةَ فِيهِ - أو العَقْدَ فَالنَّهْيُ لِلِكِراهِيَةِ^(١)، وما ذَكَرَهُ من الوجهِ لا يفتَضِي كِراهَةَ التَّحْرِيمِ، وإلَّا حَرَّمَ تِجارَةُ المَحْرَمِ في الإِماءِ، فَإِنَّ فِيهِ أيضاً شُغْلَ القلبِ وَتَنبِيهَ النَّفْسِ لِلجِماعِ، ويُؤَيِّدُهُ قولُهُ: «(وهذا مَحْمَلُ قولِهِ: «(ولا يَخْطُبُ)»»، على أَنَّهُ قد صرَّحَ في "شرحِ دررِ البِچارِ"^(٢): «(بأنَّ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ)»، وقولُ "الكنزِ"^(٣): «(وَحَلَّ تَرْوُجَ الكِتابِيَّةِ والصَّابِيَةِ والمَحْرِمَةِ)» صريحٌ في ذلك، فَإِنَّ المَكْرُوهَ تحريمًا لا يَحِلُّ، فَافهَم.

٢٩٠/٢

[١١٤٠٠] (قولُهُ: لا يَصِحُّ عكسُهُ) أَي: ولا جَمَعُهُما في عَقْدٍ واحِدٍ، بل يَصِحُّ في الجَمْعِ نِكاَحُ الحُرَّةِ لا الأُمَّةِ كما صرَّحَ بِهِ "الزَّيْلَعِيُّ"^(٤) وَغَيرُهُ، وما في "الأشْباهِ"^(٥) في قاعِدَةٍ: إذا اجْتَمَعَ الحَلالُ والحَرَامُ: «(من أَنَّهُ يَبْطُلُ فِيهِما)» سَبَقُ قَلَمِ. هذا، وَحَرْمَةُ إِدخالِ الأُمَّةِ على الحُرَّةِ إذا كان نِكاَحُ الحُرَّةِ صَحيحًا، فلو دَخَلَ بِالحُرَّةِ بِنِكاَحِ فاسِدٍ لا يُمْنَعُ نِكاَحُ الأُمَّةِ، "الشَّرْئِبالِيَّةُ"^(٦).

(١) في "٣": «(للكِراهَةِ)».

(٢) "غَررِ الأَذْكارِ شرحِ دررِ البِچارِ": كِتابُ النِكاَحِ - ذِكرُ المَحْرَماتِ ق ١٩٣/أ.

(٣) انظُرْ "شرحِ العِبينيِّ على الكِنزِ": كِتابُ النِكاَحِ - فَصَلٌ في المَحْرَماتِ ١/١٤٢.

(٤) "بَيِّنِ الحَقائِقِ": كِتابُ النِكاَحِ - فَصَلٌ في المَحْرَماتِ ٢/١١٢.

(٥) "الأشْباهِ والنِّظائِرُ": النُّوعُ الثَّانِي مِنَ القَواعِدِ - القاعِدَةُ الثَّالِثَةُ إذا اجْتَمَعَ الحَلالُ والحَرَامُ ص ١٢٦.

(٦) "الشَّرْئِبالِيَّةُ": كِتابُ النِكاَحِ ١/٣٣٢ (هامِشُ "الدَّررِ والغَررِ").

ولو) أمٌ وليدٍ (في عِدَّةِ حُرَّةٍ) ولو من بائِنٍ (وصَحَّ لو راجَعَهَا) أي: الأُمَّةَ (على حُرَّةٍ^(١)) لبقاءِ المَلِكِ.

(ولو تزوَجَ أربَعاً من الإماءِ وخمساً من الحرائِرِ في عقْدٍ) واحدٍ (صَحَّ نكاحُ الإماءِ) لبطلانِ الخمسِ.....

(فرغ)

تزوَجَ أُمَّةً بلا إذنِ مولاها، ولم يدنخلُ حتَّى تزوَجَ حُرَّةً، ثمَّ أجازَ المولى لم يَجُزْ؛ لأنَّ الحِلَّ إنما يَبْتُغى عند الإجازة، فكانت في حكم الإنشاء، فيصيرُ مُتزوِجاً أُمَّةً على حُرَّةٍ، ولو تزوَجَ ابنتها الحُرَّةَ قبل الإجازة جاز؛ لأنَّ النكاحَ الموقوفَ عدمٌ في حقِّ الحِلِّ، فلا يَمْنَعُ نكاحَ غيرها، "بجر"^(٢) عن "المحيط" ملخصاً.

[١١٤٠١] (قوله: ولو أمٌ وليدٍ) شَمِلَ المُدْبِرَةَ والمكاتبَةَ كما في "البحر"^(٣).

[١١٤٠٢] (قوله: في عِدَّةِ حُرَّةٍ) من مدخولِ المبالغة، أي: ولو في عِدَّةِ حُرَّةٍ.

[١١٤٠٣] (قوله: ولو من بائِنٍ) أشار به إلى خلافِ قولهما بجوازِهِ، وأنفقوا على المنع

في الرَّجعيِّ.

[١١٤٠٤] (قوله: لبقاءِ المَلِكِ) أي: ملكِ نكاحِ الأُمَّةِ لأنَّها لم تَخْرُجْ بالطَّلَاقِ الرَّجعيِّ

عن النكاحِ، فالحُرَّةُ هي الدَّاخِلَةُ على الأُمَّةِ.

[١١٤٠٥] (قوله: في عَقْدٍ واحدٍ) أي: على التَّسْعِ، "ح"^(٤).

[١١٤٠٦] (قوله: لبطلانِ الخمسِ) مُفَادُهُ أَنَّهُ لو كانت الحرائِرُ أربَعاً صَحَّ فيهنَّ وبطلَ

(قوله: شَمِلَ إلخ) أي: لفظ الأُمَّةِ.

(١) في "و": ((حرمته))، وهو خطأ.

(٢) "البحر": كتاب النكاح - فصل في الحرمان ١١٢/٣.

(٣) "البحر": كتاب النكاح - فصل في الحرمان ١١٣/٣.

(٤) "ح": كتاب النكاح - فصل في الحرمان ق ١٥٧/١ بتصرف.

(و) صَحَّ (نِكَاحُ أَرْبَعٍ مِنَ الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ فَقَطْ لِلْحُرِّ) لَا أَكْثَرَ (وَلَهُ التَّسْرِيُّ بِمَا شَاءَ مِنَ الْإِمَاءِ) فَلَوْ لَهُ أَرْبَعٌ وَأَلْفٌ سُرِّيَّةٌ، وَأَرَادَ شِرَاءَ أُخْرَى فَلَامَهُ رَجُلٌ خَيْفَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ، وَلَوْ أَرَادَ التَّسْرِيَّ^(١) فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: أَقْتُلْ نَفْسِي لَا يَمْتَنِعُ، لِأَنَّهُ مَشْرُوعٌ، لَكِنْ لَوْ تَرَكَ لِغَلَا يَغْمَهَا يُؤْجَرُ؛.....

في الإمام كما في جمع الحرّة مع الأمة بعقد واحد، يوضحه ما نقله "الرحمي" عن "كافي الحاكم": ((أَنَّ أَصْلَ ذَلِكَ أَنَّهُ يُنْظَرُ فِي نِكَاحِ الْحَرَائِرِ، فَإِنْ كَانَ جَائِزًا لَوْ كُنَّ وَحَدَهْنَ أَجَزَّتُهُ وَأَبْطَلَتْ نِكَاحَ الْإِمَاءِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ جَائِزٍ أَبْطَلَتْهُ وَأَجَزَّتْ نِكَاحَ الْإِمَاءِ إِنْ كَانَ يَجُوزُ لَوْ كُنَّ وَحَدَهْنَ)) اهـ.

قلت: ويستفاد منه ما لو [١/٣٨٤/٣] كان جملة الحرائر والإماء لم تزد على أربع فإنه يجوز في الحرائر فقط، وهو صريح ما ذكرناه^(٢) آنفاً عند قوله: ((لَا يَصِحُّ عَكْسُهُ)). [١١٤٠٧] (قوله: سُرِّيَّةٌ) نسبة إلى السر وهو النكاح - والتزيم ضم السين كضم الدال في دهرية نسبة إلى الدهر - أو إلى السرور لحصولها بها، "ط"^(٣).

[١١٤٠٨] (قوله: خَيْفَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ) لقوله تعالى: ﴿لَا أَعْلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون - ٦]، "بِرَازِيَّة"^(٤). ومقتضاه أن مثله لو لامه على التزوج على امرأته، وما فرق به في "البحر"^(٥): ((من أن في الجمع بين الحرائر مشقة بسبب وجوب العدل بينهما بخلاف الجمع بين السرايري، فإنه لا قسم بينهما)) مما لا أثر له مع النص،

(١) (التسري) ساقطة من "ب" و"و" و"ط".

(٢) المقولة [١١٤٠٧] قوله: ((لَا يَصِحُّ عَكْسُهُ)).

(٣) "ط": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ٢٢/٢.

(٤) "البرازية": كتاب النكاح - الفصل الثامن عشر في الحظر والإباحة ١٥٥/٤ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "البحر": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١١٣/٣.

لحديث: ((مَنْ رَقَّ لِأُمَّتِي رَقَّ اللَّهُ لَهُ))، "بَرَّازِيَّة"^(١). (ونصفُها للعبد) ولو مدبراً....

"نهر"^(٢)، أي: لأنَّ النَّصْرَ نَفَى اللُّومَ عن الجهتين، وقد يقال: إنَّ المتبادرَ من اللُّومِ على التَّسْرِي هو اللُّومُ على أصلِ الفعل بخلاف اللُّومِ على تَزْوُجِ أُخْرَى، فإنَّ المتبادرَ منه اللُّومُ على ما يَلْحَقُهُ من خَوْفِ الجَوْرِ لا على أصلِ الفعل، فيكونُ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ حَقِّمْتُمْ أَلَاءَ نِعْمَلُوا فَوَجِدَهُ﴾ [النساء- ٣]، فهذا وجهٌ ما فَرَّقَ به في "البحر"^(٣) أخذاً من تنصيصهم على اللُّومِ على التَّسْرِي فقط.

والتَّحْقِيقُ: أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ اللُّومُ على أصلِ الفعل بمعنى: أَنَّكَ فَعَلْتَ أمراً قبيحاً فهو كافرٌ في الموضوعين، وإنَّ كَانَ بمعنى: أَنَّكَ فَعَلْتَ مَا تَرَكْتَهُ لِكَ أُولَى لِمَا يَلْحَقُكَ مِنَ التَّعْبِ فِي النَّفَقَةِ، وَكَثْرَةِ العِيَالِ، وَإِضْرَارِ الزَّوْجَةِ بِالتَّسْرِي أو بِالتَّزْوُجِ عَلَيْهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ فلا كَفْرَ فِي الموضوعين، وإنَّ لَمْ يَلْحَظْ شيئاً من المعنيين فلا كَفْرَ فِي الموضوعين أيضاً، لكنَّ قَالُوا: يُحْتَسَى عليه الكَفْرُ فِي الأوَّلِ؛ لأنَّ المتبادرَ منه اللُّومُ على أصلِ الفعل دون الثاني لتبادرِ خلافِهِ كما قلنا، هذا ما ظَهَرَ لِي، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، فَافْهَمُ.

[١١٤٠٩] (قوله: لحديث: ((مَنْ رَقَّ لِأُمَّتِي)))^(٤) أي: رَجِمَهَا «رَقَّ اللَّهُ لَهُ»، أي: أَنَابَهُ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِ، "ط"^(٥).

[١١٤١٠] (قوله: ولو مدبراً) مثله المكاتبُ وابنُ أمِّ الولدِ الذي من غيرِ مولاها كما في "الغاية"، "ط"^(٦).

(١) "البرازية": كتاب النكاح - الفصل الثامن عشر في الحظر والإباحة ١٥٥/٤ يتصرف (هامش "الفتاوى الهندية") وفيها: ((من رَقَّ لأمتي رَقَّ الله له)).

(٢) "النهر": كتاب النكاح - أسباب الحرمة ق ١٦٨/١.

(٣) "البحر": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١١٣/٣.

(٤) أخرجه الفُضَاعِي فِي "مُسْنَدِهِ" ٢٤١/١، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي "دَمَّ الغَضْب" كما فِي "الكَتَبُ" (٥٤١٠) كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها، وأخرجه أحمد ٦٢/٦ - ٢٦٠، وإسحاق بن راهويه فِي "مُسْنَدِهِ" ٥٣٧/٢، والطَّبْرَانِيُّ فِي "مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ" ١٦٠/٢ - ١٦١ بلفظ: ((اللهم من رفق بأمتي فارفق به، ومن شق على أمتي فشق عليه)).

(٥) "ط": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ٢٢/٢.

(٦) "ط": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ٢٢/٢.

(و) صَحَّ نِكَاحُ (حُبْلَى مِنْ زَنًا لَا حُبْلَى مِنْ غَيْرِهِ) أَي: الزَّانَا؛ لِثُبُوتِ نَسَبِهِ وَلَوْ مِنْ حَرْبِيٍّ أَوْ سَيِّدِهَا.....

[١١٤١١] (قَوْلُهُ: وَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ) أَي: عَلَى الْعَبْدِ وَلَوْ مُكَاتَبًا كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(١).

[١١٤١٢] (قَوْلُهُ: أَصْلًا) أَي: وَإِنْ أُذِنَ لَهُ بِهِ الْمَوْلَى.

[١١٤١٣] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ) أَي: فِي هَذَا الْبَابِ ((إِلَّا الطَّلَاقُ))، فَلَا يُنَافِي أَنَّهُ يَمْلِكُ

غَيْرُهُ كَالِإِقْرَارِ عَلَى نَفْسِهِ وَنَحْوِهِ.

[١١٤١٤] (قَوْلُهُ: وَصَحَّ نِكَاحُ حُبْلَى مِنْ زَنًا) أَي: عِنْدَهُمَا، وَقَالَ "أَبُو يُوسُفَ": لَا يَصَحُّ،

وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا [٣/٣٨٨/ب] كَمَا فِي "الْقَهْطَسْتَانِي"^(٢) عَنِ "الْمَحِيطِ"، وَذَكَرَ "التَّمْرُتَاشِي"^(٣):

((أُنْهَى لَا نَفَقَةَ لَهَا))، وَقِيلَ: لَهَا ذَلِكَ، وَالْأَوَّلُ أَرْحَحُ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنَ الْوِطْءِ مِنْ جِهَتَيْهَا بِخِلَافِ

الْحَيْضِ؛ لِأَنَّهُ سَمَاوِيٌّ، "بِحَرْ" ^(٤) عَنِ "الْفَتْحِ"^(٥).

[١١٤١٥] (قَوْلُهُ: لَا حُبْلَى مِنْ غَيْرِهِ) (الْح) شَمَلَ الْحُبْلَى مِنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ، أَوْ فَاسِدٍ، أَوْ

وِطْءٍ شَبَهَةٍ، أَوْ يَمْلِكُ يَمِينٍ، وَمَا لَوْ كَانَ الْحَمْلُ^(٦) مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذَمِّيٍّ أَوْ حَرْبِيٍّ.

[١١٤١٦] (قَوْلُهُ: لِثُبُوتِ نَسَبِهِ) فَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، وَنِكَاحُ الْمُعْتَلَّةِ لَا يَصَحُّ، "ط"^(٧).

[١١٤١٧] (قَوْلُهُ: وَلَوْ مِنْ حَرْبِيٍّ) كَالْمُهَاجِرَةِ وَالْمَسْبِيَّةِ، وَعَنْ "أَبِي حَنِيفَةَ": أَنَّهُ يَصَحُّ،

وَصَحَّحَ "الزَّيْلَعِيُّ"^(٨) الْمَنْعَ، وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ، وَفِي "الْفَتْحِ"^(٩): ((أَنَّهُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ))، "بِحَرْ"^(١٠).

(١) "البحر": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١١٣/٣.

(٢) "جامع الرموز": كتاب النكاح ٢٧٥/١.

(٣) "البحر": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١١٢/٣.

(٤) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٤٥/٣.

(٥) في "م": ((الحبل))، وفي "ب": ((الحل)) وهو خطأ.

(٦) "ط": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ٢٣/٢.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١١٣/٢.

(٨) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٤٦/٣.

(٩) "البحر": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١١٤/٣ بتصرف.

المُقَرَّبُ به (وإن حَرَمَ وطؤها) ودواعيه (حتى تَضَع).

[١١٤١٨] (قوله: المُقَرَّبُ به) بكسر القاف، أشار به إلى أن ما في "الهداية"^(١) من قوله: ((ولو زَوَّجَ أُمَّ وَلَدِهِ وهي حاملٌ منه فالنكاحُ باطلٌ)) محمولٌ على ما إذا أقرَّ به لقوله: ((وهي حاملٌ منه))، قال في "النهر"^(٢): ((قال في "التوشيح": فعلى هذا ينبغي أنه لو زَوَّجَهَا بعد العِلْمِ قبل اعترافِهِ به أنه يجوزُ النكاحُ، ويكونُ نفيًا.

أقول: ومن هنا قد علمت أنه لو زَوَّجَ غيرَ أُمَّ وَلَدِهِ وهي حاملٌ يجوزُ؛ لأنه كان نفيًا فيما لا يتوقَّفُ على الدَّعوى، ففيمَا يتوقَّفُ عليها أولًا)) اهـ.

[١١٤١٩] (قوله: ودواعيه) قال في "البحر"^(٣): ((وحكمُ الدَّواعي على قولِهما كالوطءِ كما في "النهاية")) اهـ.

قال "ح"^(٤): ((والذي في نفقاتِ "البحر"^(٥) جوازُ الدَّواعي، فليُحرَّرْ)) اهـ.
قلت: والذي في النفقات: ((أن زوجة الصَّغير لو أنفقَ عليها أبوه، ثم ولدت واعتزقتُ أنها حبلى من الزَّنا لا تردُّ شيئاً من النَّفقة؛ لأنَّ الحبلَ من الزَّنا إن منع الوطءَ لا يمنع من دواعيه)) اهـ.
فيمكنُ الفرقُ بأنَّ ما هنا فيمن كانت حبلى من الزَّنا ثم تزوجها، وما في النفقاتِ في الزَّوجةِ

(قوله: فيمكنُ الفرقُ بأنَّ ما هنا فيمن كانت حبلى من الزَّنا إلخ) ما ذكره من الفرقِ بما لا أثرَ له؛ إذ الزَّوجيةُ متحققةٌ عند فعلِ الدَّواعي في المسألتين، فلعلَّ في المسألةِ روايتين، وأيضاً قوله في النفقات: ((لأنَّ الحبلَ إلخ)) قضيةٌ عامَّةٌ تشملُهما وإن كانت مَسوقَةً تعليلاً لمسألةٍ ما إذا حبلت الزَّوجةُ على ما فهمه، وما ذكره حرمة الوطءِ من الدَّليل لا يدلُّ على حرمة الدَّواعي، فلعلَّ المُعتمَدَ ما في النفقات، ثم رأيتُ في "الفتح" ما يدلُّ على تحقُّق الخلافِ في نفس الوطءِ فتكونُ الدَّواعي كذلك بالأولى؛ حيث قال: ((وكما لا يُباحُ وطؤها لأتباعِ دواعيه، وقيل: لا بأس بوطئها)).

(١) "الهداية": كتاب النكاح - فصل في بيان المحرمات ١/١٩٥.

(٢) "النهر": كتاب النكاح - أسباب الحرمة ق ١/١٦٨.

(٣) "البحر": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ق ٣/١١٤.

(٤) "ح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ق ١/١٥٧.

(٥) "البحر": كتاب الطلاق - باب النفقة ١/١٩٦.

مُتَّصِلٌ بِالمَسْأَلَةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّه لَا يَسْقِي مَاءُوهُ زَرْعَ غَيْرِهِ؛ إِذِ الشَّعْرُ يَنْبُتُ مِنْهُ.

(فروغ) لو نكحها الزَّانِي حَلَّ له وطؤها.....

إِذَا حَمَلَتْ^(١) مِنَ الزَّوْنَا، فَتَأَمَّلْ. وَلَا يُمْكِنُ الْجَوَابُ بِأَنَّ مَا فِي النِّفَقَاتِ عَلَى قَوْلِ "الإمام" بِدَلِيلِ قَوْلِ "البحر"^(٢) هُنَا: ((عَلَى قَوْلَيْهِمَا))؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي ((قَوْلَيْهِمَا)) يَعُودُ إِلَى "أَبِي حَنِيفَةَ" وَ"مُحَمَّدٍ" الْقَاتِلَيْنِ بِصِحَّةِ النِّكَاحِ، وَأَمَّا "أَبُو يَوْسُفَ" فَلَا يَقُولُ بِصِحَّتِهِ مِنْ أَصْلِهِ، فَافْهَمْ. [١١٤٢٠] (قَوْلُهُ: مُتَّصِلٌ بِالمَسْأَلَةِ الْأُولَى) الضَّمِيرُ فِي ((مُتَّصِلٌ)) عَائِدٌ عَلَى قَوْلِ "المُصَنِّفِ": ((وَإِنْ حَرُمَ وَطُؤُهَا حَتَّى تَضَعَّ))، فَافْهَمْ.

[١١٤٢١] (قَوْلُهُ: إِذِ الشَّعْرُ يَنْبُتُ مِنْهُ) الْمُرَادُ ازْدِيَادُ نَبَاتِ الشَّعْرِ لَا أَصْلُ نَبَاتِهِ، وَلِذَا قَالَ فِي "التَّبْيِينِ"^(٣) وَ"الكافي"^(٤): ((لَأَنَّ بِهِ يَزْدَادُ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ حِدَّةً كَمَا جَاءَ فِي الْخَيْرِ)) اهـ.

وهذه حكمته، وإلا فالمراد المنع من الوطء؛ لما في "الفتح"^(٥): ((قال رسول الله ﷺ: [٣/٣٩ق/١]: «لَا يَحِلُّ لِمَرْءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءُوهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»))، يَعْنِي: إِتْيَانُ الْحَبَالِي، رَوَاهُ "أَبُو دَاوُدَ" وَ"التِّرْمِذِيُّ"، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٦))) اهـ "شُرُئْبِلَالِيَّة"^(٧).

(١) في "٦" و"ب" و"م": ((حبلت)).

(٢) "البحر": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١١٤/٣.

(٣) "تبين الحقائق": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١١٣/٢.

(٤) "كافي النسفي": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ق ١٠٥/١.

(٥) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٤٦/٣.

(٦) أخرجه أبو داود (٢١٥٨) كتاب النكاح - باب وطء السبايا، والترمذي (١١٣١) كتاب النكاح - باب ما جاء في

الرجل يشترى الجارية وهي حامل، وأخرجه أحمد ١٠٨/٤، والطبراني في "الكبير" ٢٦/٥-٢٨، وفي "الأوسط"

(٣٢١٥)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٢٤/٩ كتاب السير - باب المرأة تسمى مع زوجها، وابن الجارود في

"المنتقى" ١٨٢/١، وابن عبد البر في "المهمل" ١٤٢/٣-١٤٣، و٢٧٩/١٨، كلهم من حديث ربيع بن ثابت رضي الله عنه،

وفي الباب عن أبي الدرداء، وابن عباس، والعباس بن سارية، وأبي سعيد رضي الله عنه.

(٧) "الشربلالية": كتاب النكاح ٣٣٢/١ (هامش "الدرر والغرر").

اتِّفَاقًا، والوَلَدُ له، وَلَزِمَهُ النَّفَقَةُ، ولو زَوَّجَ أُمَّتَهُ أو أُمَّ وَلَدِهِ الحَامِلَ بعدَ عِلْمِهِ قَبْلَ إقْرَارِهِ به جاز، وكان نَفِيًّا دَلَالَةً، "نهر"^(١) عن "التَّوَشِيح".
(و) صَحَّ نِكَاحُ (الموطوءة بِمِلْكِ) يَمِينٍ، ولا يَسْتَبْرِئُهَا زَوْجُهَا.....

[١١٤٢٢] (قوله: اتِّفَاقًا) أي: منهما ومن "أبي يوسف"، فالخلافُ السَّابِقُ في غيرِ الرَّانِي كما في "الفتح"^(٢) وغيره.

[١١٤٢٣] (قوله: والوَلَدُ له) أي: إنَّ جَاءَتْ بعدَ النِّكَاحِ به لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، "مختارات النوازل"^(٣). فلو لأقلَّ من سِتَّةِ أَشْهُرٍ من وقتِ النِّكَاحِ لا يَثْبُتُ النَّسَبُ، ولا يَرِثُ منه إلاَّ أن يقول: هذا الوَلَدُ مِنِّي، ولا يقول: من الرَّانَا، "حاشية"^(٤).

والظَّاهِرُ: أنَّ هذا من حيثِ القِضَاءِ، أمَّا من حيثِ الدِّيَانَةِ فلا يجوزُ له أن يَدْعِيَهُ؛ لأنَّ الشَّرْعَ قَطَعَ نَسَبَهُ منه، فلا يَجِلُّ له اسْتِلْحَافُهُ به، ولذا لو صرَّحَ بأنَّه من الرَّانَا لا يَثْبُتُ قِضَاءُ أَيْضًا، وإنَّما يَثْبُتُ لو لم يُصرَّحْ؛ لاحتمالِ كونه بِعَقْدٍ سابقٍ أو بِشَبْهَةِ حَمَلًا لِحالِ المسلمِ على الصِّلاحِ، وكذا ثبوته مطلقًا إذا جَاءَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ من النِّكَاحِ؛ لاحتمالِ غُلُوقِهِ بعدَ العَقْدِ وأدَّ ما قبلَ العَقْدِ كان انتِفاخًا لا حَمَلًا، ويَحْتَاطُ^(٥) في إثباتِ النَّسَبِ ما أمكَنَ.

مطلبٌ فيما لو زَوَّجَ المولى أُمَّتَهُ

[١١٤٢٤] (قوله: ولو زَوَّجَ أُمَّتَهُ إلخ) هذا محترزُ قوله: ((المُقرَّبُ)) كما أوضحناه قبلُ.
[١١٤٢٥] (قوله: ولا يَسْتَبْرِئُهَا زَوْجُهَا) أي: لا استِحْبَابًا ولا وجوبًا عندهما، وقال "محمدٌ": لا أُحِبُّ أن يَطَّأَهَا قبلَ أن يَسْتَبْرِيَهَا؛ لأنَّه احتَمِلَ الشُّغْلُ بماءِ المولى، فوجِبَ التَّنْزَهُ

(١) "النهر": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١/١٦٨ بتصرف.

(٢) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ٣/١٤٦.

(٣) "مختارات النوازل": كتاب النكاح - فصل: رجلٌ زنى بامرأة فنجلت منه في ٥١/أ.

(٤) "الحاشية": كتاب النكاح - باب في المحرمات ١/٣٧١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) في "٣": ((ويحتاج)).

كما في الشراء، "هداية"^(١). وقال "أبو الليث": ((قوله أقرب إلى الاحتياط، وبه نأخذ))، "بناية"^(٢). ووفق في "النهاية" ب: ((أن "محمدًا" إنما نفى الاستحباب، وهما أثبتا الجواز بدونه، فلا معارضة))، واعتراضه في "البحر"^(٣): ((بأنه خلاف ما في "الهداية"^(٤)))، لكن استحسنته في "النهر"^(٥): ((بأنه لا ينبغي التردد في نفس الاستبراء على قول))، قال: ((وبه يستغنى عن ترجيح قول "محمدٍ")).

قلت: إذا كان الصحيح وجوب الاستبراء على المولى يسوغ نفى استحبابه عن الزوج؛ لحصول المقصود، نعم لو علم أن المولى لم يستبرئها لا ينبغي التردد في استحبابه للزوج، بل لو قيل بوجوبه لم يبعد، ويُقرَّب أنه في "الفتح"^(٦) حمل قول "محمدٍ": ((لا أحب)) على أنه يجب؛ لتعليقه باحتمال الشغل بماء المولى، فإنه يدل على الوجوب، وقال: ((فيان المتقدمين كثيراً ما يطلفون: أكره كذا^(٧) في التحريم أو كراهة التحريم، وأحب في مقابله)) اهـ.

قوله: ((إنما نفى الاستحباب إلخ)) السين والتاء زائدتان أي: نفى محبة أن يطأها قبل الاستبراء؛ حيث قال: ((لا أحب إلخ)).

قوله: في "الفتح": ((حُومِلَ قولُ مُحَمَّدٍ: ((لا أحب)) على أنه يجب لتعليقه باحتمال الشغل بماء المولى؛ فإنه يدل على الوجوب إلخ)) (أورد أن التوهم لا يصلح علة للوجوب بل للتدب، كما في غسل اليلدين عقب النوم؛ لتوهم النجاسة، وأجيب: بأن ذلك في غير الفروج، أما فيها فالعهد فيه جعل متعلق بالوجوب، كما في وجوب الاستبراء اهـ))، من "الفتح".

(١) "الهداية": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١/١٩٥.

(٢) "البنائة": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ٤/٥٦٢.

(٣) "البحر": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ٣/١١٤.

(٤) "الهداية": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١/١٩٥.

(٥) "النهر": كتاب النكاح - أسباب الحرمة ق١٦٨/ب.

(٦) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ٣/١٤٨.

(٧) في "ب" و"م": ((هذا)).

بل سيدها وجوباً على الصحيح، "ذخيرة" (أو الموطوعة (بزنا) أي: جاز نكاح من رآها تزني، وله وطؤها بلا استبراء، وأما قوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَازِنَةٌ كَمَا وَالزَّانِيَ يُنَادِي لِلزَّانِيَةِ﴾ [النور - ٣]

قلت: وأصرح من ذلك قول "الهداية"^(١): ((لأنه احتُمِلَ الشُّغْلُ بماء المولى، فوجِبَ التَّنَزُّهُ كما في الشَّرَاءِ)) [٣/٣٩ق/ب] اهـ، ومثله في "مختارات النوازل"^(٢).

(١١٤٢٦) (قوله: بل سيدها) أي: بل يستبرئها سيدها وجوباً في الصحيح، وإليه مال "السرْحسي"، وهذا إذا أراد أن يزوجهَا وكان يطؤها، فلو أراد بيعها يستحب، والفرق أنه في البيع يجب على المشتري فيحصل المقصود، فلا معنى لإيجابه على البائع، وفي "المنتقى": ((عن "أبي حنيفة": أكره أن يبيع من كان يطؤها حتى يستبرئها))، "ذخيرة".

(١١٤٢٧) (قوله: وله وطؤها بلا استبراء) أي: عندهما، وقال "محمد": لا أحبُّ له أن يطأها ما لم يستبرئها، "هداية"^(٣). والظاهر أن الترجيح المارَّ يأتي هنا أيضاً، ولذا جزم في "النهر"^(٤) هنا بالنَّدب، إلا أن يُفَرَّقَ بأنَّ ماء الزَّنا لا اعتبار له.

بقي: لو ظهرَ بها حملٌ يكون من الزوج؛ لأنَّ الفِراش له، فلا يقال: إنه يكون ساقياً زرع غيره، لكن هذا ما لم تلبده لأقل من ستة أشهر من وقت العقد، فلو ولدتُه لأقل لم يصحَّ العقد كما صرحوا به، أي: لاحتمال علوقه من غير الزَّنا بأن يكون شبيهة، فلا يردُّ صحَّة تزوج الحُبلى من زنا، تأمل.

(قوله: إلا أن يُفَرَّقَ بأنَّ ماء الزَّنا لا اعتبار له إلخ) نعم وإن كان لا اعتبار بماء الزَّنا إلا أنها يحتمل أنها عَلِقَتْ منه، فإذا جمعاها الزوج وأنت بولدٍ لستَ أشهر يُنسب إليه مع أنه في الحقيقة على هذا الاحتمال من الزَّنا، فيُبدُ الاستبراء لتفَع هذا الاحتمال؛ إذ توهُمُ الشُّغْلُ بماء الزَّنا مُتَحَقِّقٌ بل لو قال قاتلٌ بالوجوب لا يعُدُّ نظير ما مرَّ عن "الفتح" في تزويج الأمة الموطوعة، وهذا يؤيِّد ما يأتي عن "الوهابية" من وجوب استبراء الزَّانية.

(١) "الهداية": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١/١٩٥.

(٢) "مختارات النوازل": كتاب النكاح - فصل: رجل زنى بامرأة فجلت منه ق ٥/١.

(٣) "الهداية": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١/١٩٥.

(٤) "النهر": كتاب النكاح - أسباب الحرمة ق ١٦٨/ب.

فمنسوخٌ بآية ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء - ٣]، وفي آخرِ حَظَرِ "الجميبي": ((لا يجبُ على الزَّوْجِ.....

[١١٤٢٨] قوله: فمنسوخٌ بآية ﴿فَأَنْكِحُوا﴾ [إلخ] قال في "البحر"^(١): ((بدليل الحديث: أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّ امرأتي لا تدفعُ يدَ لأمسٍ، فقال عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: ((طَلِّقْهَا))، فقال: إِنِّي أُحِبُّهَا وهي جميلة، فقال عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: ((استمتع بها))^(٢))).

قوله: قال في "البحر": بدليل الحديث [إلخ] في "الزَّيْلَعِي" بعد ذِكر الاستدلال بالحديث على النَّسْخِ ما نصَّه: ((أو المرادُ بالنِّكَاحِ في الآية الوطءُ يعني - والله أعلم -: الزَّانِيَةُ لا يَطْوُهَا إِلَّا زَانٍ فِي حَالِ الزَّوْنِ، والدَّلِيلُ عليه أنه قال: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَآئِنِكُمْهَا لِأَزَانٍ أَوْ مُشْرِكٍ﴾ ولا يَحِلُّ لِلزَّانِيَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ مُشْرِكٍ ولو كان المرادُ العَقْدَ لِحَازٍ، ويجوزُ أن يكونَ معنى الآية إخباراً عن رغبةٍ كَلِّ واحِدٍ مِنَ الزَّانِيِ وَالزَّانِيَةِ فِي الْآخِرِ عَلَى مَعْنَى: أَنَّ الزَّانِيَّ الْفَاسِقَ لا يَرِغِبُ إِلَّا فِي نِكَاحِ مِثْلِهِ، وقيل: منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ﴾، وبقوله: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (أه)).

(١) "البحر": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١١٤/٣-١١٥.

(٢) أخرجه النسائي ١٧٠/٦ - كتاب الطلاق - باب في الخلع، و"الكبرى" (٥٣٣٨) كتاب النكاح - باب تحريم تزويج الزانية، من طريق النظر بن شميل عن حماد بن سلمة عن هارون بن رناب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس مرفوعاً فذكره، قال النسائي: هذا خطأ والصواب مرسل، يخالفه يزيد بن هارون، ثم أخرجه عن يزيد (ح) والبيهقي ١٥٤/٧ عن أبي عمر الضريير كلاهما عن حماد ثنا عبد الكريم بن أبي المخارق، وهارون عن عبد الله - قال حماد - قال أحدهما عن ابن عباس لكن رواه الراهمري في "المحدث الفاصل" ص ٢٤٠ - من طريق أبي داود الطيالسي عن حماد مسنداً وهذا خطأ، وأخرجه الشافعي ص ٢٨٩ - كما في "مسنده" عن ابن عيينة (ح) وعبد الرزاق (١٢٣٦٥) عن معمر كلاهما عن هارون مرسلًا، قال النسائي: هذا الحديث ليس بثابت وعبد الكريم بن أبي المخارق ليس بالقرقي، وهارون أثبت منه وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة وحديثه أولى بالصواب.

وقال ابن حجر في "الإصابة" ٦٠٦/٣ وروى الطبري ومطين وابن قانع وابن منده وغيرهم من طريق الثوري عن عبد الكريم الجزري عن أبي الزبير عن هشام مولى رسول الله ﷺ فذكره، قال ابن حجر: ورواه عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم عن أبي الزبير عن جابر وكانه سلك سبيل الجادة اهـ وكذلك رواه موسى بن أعين كالرقي أخرجه البيهقي ١٥٥/٧، والطبراني في "الأوسط" (٤٧٠٧)، وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٤٣٥/٦ من طريق معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير؛ به، وأعله أبو حاتم برواية معمر والثوري، وأخرجه أبو داود (٢٠٤٩)، والنسائي ١٧٠/٦ من طريق عكرمة عن ابن عباس نحوه مرفوعاً، وصححه النووي، وقال ابن كثير: هذا إسناد جيد والذي نرجحه ما ذهب إليه الحفاظ ابن كثير من أن المراد أن سجنيتها لا تردُّ يدَ لأمس، لا أنَّ المراد أنها تفعل =

تطبيقُ الفاجرة، ولا عليها تسريحُ الفاجر، إلا إذا خافاً أن لا يُقيماً حدودَ الله، فلا بأس أن يتفرقا))، فما في "الوهبانية" ضعيفٌ كما بسطه "المصنف".....

[١١٤٢٩] (قوله: تَطْلِيْقُ الْفَاجِرَةِ) الْفُجُورُ: الْعَصِيَانُ كَمَا فِي "الْمَغْرَب"^(١).

[١١٤٣٠] (قوله: وَلَا عَلَيْهَا) أَي: بِأَنْ تُسَيِّءَ عِشْرَتَهُ، أَوْ تَبَدَّلَ لَهُ مَا لَّا لِيُخَالِعَهَا.

[١١٤٣١] (قوله: إِلَّا إِذَا خَافَا) اسْتِنَاءٌ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ التَّفْرِيقَ حَيْثُ نَدِبَ مَنْدُوبٌ بِقَرْنِيَّةِ قَوْلِهِ: ((فَلَا بَأْسَ))، لَكِنْ سَيَأْتِي^(٢) أَوَّلَ الطَّلَاقِ: ((أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَوْ مُؤْذِيَةً أَوْ تَارِكَةً صَلَاةً، وَيَجِبُ لَوْ فَاتَ الْإِمْسَاكُ بِالْمَعْرُوفِ))، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ ((لَا بَأْسَ)) هُنَا لِلْوَجُوبِ اقْتِدَاءً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقيَمَا حُدُودَ اللَّهِ فَالْجَنَاحَ عَلَيْهِمَا فَيَأْتِيَا أَفْذَتَ يَدَيْهِ﴾ [البقرة - ٢٢٩]، فَإِنَّ نَفْيَ الْبَأْسِ فِي مَعْنَى نَفْيِ الْجَنَاحِ، فَافْهَم.

[١١٤٣٢] (قوله: فَمَا فِي "الْوَهْبَانِيَّة"^(٣)) (إِلْح) تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ: ((وَلَهُ وَطُؤُهَا بِلَا اسْتِزْرَاءٍ))، قَالَ "الْمَصْنَفُ" فِي "الْمَنْح"^(٤): ((فَإِنْ قُلْتَ: يُشْكَلُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مَا فِي "شَرْحِ النُّظْمِ الْوَهْبَانِي"^(٥)): مِنْ أَنَّهُ لَوْ زَنَتْ زَوْجَتَهُ لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى تَحِيضَ لِاحْتِمَالِ عُلُوقِهَا مِنَ الزَّنَا، فَلَا يَسْقِي مَاؤُهُ زَرْعَ غَيْرِهِ، وَصَرَّحَ النَّاطِمُ بِجَمْرَةِ وَطُئِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرُ، [٣/٤٠ ق/١] وَهُوَ يَمْنَعُ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى قَوْلِ "مَحْمَدٍ"، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَقُولُ بِالْإِسْتِحْبَابِ. قُلْتَ: مَا ذَكَرَهُ فِي "شَرْحِ النُّظْمِ" ذَكَرَهُ فِي "النُّسْف"^(٦)،

(قَوْلُ "الشَّارِحِ": أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ (إِلْح) أَي: مُوَاجِبَ الزَّوْجِيَّةِ، كَمَا فُسِّرَ بِهِ فِي الْآيَةِ.

- الْفَاحِشَةُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْذَنُ بِمَصَاحِبَةٍ مِنْ هَذِهِ فَصْتِهَا فَإِنَّ زَوْجَهَا وَالْحَالَةَ هَذِهِ يَكُونُ دِيوَانًا، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَتْ سَجِنَتْهَا هَكَذَا؛ أَمَرَهُ الشَّارِحُ بِفِرَاقِهَا، فَلَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ يَجِبُهَا رَخِصَ لَهُ بِالْبَقَاءِ مَعَهَا، لِأَنَّ مَجْنَبَهَا لَهَا مُتَحَقِّقَةٌ، وَوَقُوعُ الْفَاحِشَةِ مِنْهَا مِنْهُمُ. انظُرْ "تَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ": سُورَةُ النُّورِ ٣/٢٧٥.

(١) "المغرب": مادة (فجر).

(٢) المَقُولَةُ [١٢٩١٦] قَوْلُهُ: ((لَوْ مُؤْذِيَةً أَوْ تَارِكَةً صَلَاةً)) وَمَا بَعْدَهَا.

(٣) "الوهبانية": فصل من كتاب الطلاق ص ٢٩ - (هامش "المنظومة المحيية").

(٤) "المنح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١/١١٧ ب.

(٥) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الطلاق ق ١٠٤/١.

(٦) "النسف": - كما في "المنح" - لأبي عبيد شرف الدين قاسم بن حسين الغزنوي الدرر الجاهلي (٨٠١هـ). (كشوف الطنون ٢/١٩٢٥، و"الجواهر المضية" ٧٠٤/٢، و"تاج التراجم" ص ١٧٨-).

(و) صَحَّ نِكَاحُ (المضمومة إلى مُحْرَمَةٍ، والمسمى) كُلُّهُ (لها) ولو دَخَلَ بِالْمُحْرَمَةِ
فلها مهرُ المثل.....

وهو ضعيفٌ، قال في "البحر"^(١): لو تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ الْغَيْرِ عَلِمًا بِذَلِكَ وَدَخَلَ بِهَا لَا تَجِبُ الْعِدَّةُ عَلَيْهَا،
حَتَّى لَا يَحْرُمَ عَلَى الزَّوْجِ وَطُؤُهَا، وَبِه يُقْتَى؛ لِأَنَّهُ زَنًا، وَالزَّنَى بِهَا لَا تَحْرِمُ عَلَى زَوْجِهَا. نَعَمْ لَوْ
وَطِئَهَا بِشِبْهِةٍ وَجَبَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَحَرَّمَ عَلَى الزَّوْجِ وَطُؤُهَا، وَبِمَكْنُ حَمَلٍ مَا فِي "النَّبْ" (على هذا) اهـ.
[١١٤٣٣] (قوله: والمضمومة إلى مُحْرَمَةٍ) بالتشديد، كأنَّ تَزَوَّجَ امْرَأَتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ
إِحْدَاهُمَا مَحَلٌّ وَالْأُخْرَى غَيْرُ مَحَلٍّ؛ لِكُونِهَا مَحْرَمًا أَوْ ذَاتَ زَوْجٍ أَوْ مُشْرِكَةً؛ لِأَنَّ الْمَيْطَلَ
فِي إِحْدَاهُمَا، فَيَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا جُمِعَ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ وَبَاعَهُمَا صَفْقَةً وَاحِدَةً حَيْثُ
يَيْطَلُ الْبَيْعُ فِي الْكُلِّ؛ لِمَا أَنَّهُ يَيْطَلُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدَةِ بِخِلَافِ النِّكَاحِ، "نهر"^(٢).

[١١٤٣٤] (قوله: والمسمى كُلُّهُ لها) أي: لِلْمُحَلَّلَةِ عِنْدَ "الإمام" نَظْرًا إِلَى أَنَّ ضَمَّ الْمُحْرَمَةِ
فِي عَقْدِ النِّكَاحِ لَعَوَّ كَضَمِّ الْجِدَارِ لِعَدَمِ الْحُلِيِّ، وَالانْقِسَامُ مِنْ حَكْمِ الْمَسَاوَةِ فِي الدُّخُولِ فِي
العَقْدِ، وَلَمْ يَجِبِ الْحُدُّ بِوَطْءِ الْمُحْرَمَةِ؛ لِأَنَّ سَقُوطَهُ مِنْ حَكْمِ صُورَةِ الْعَقْدِ لَا مِنْ حَكْمِ
انْعِقَادِهِ، فَلَيْسَ قَوْلُهُ بِعَدَمِ الْانْقِسَامِ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ الدُّخُولِ فِي الْعَقْدِ مُنَافِيًا لِقَوْلِهِ بِسَقُوطِ الْحُدِّ
لِوُجُودِ صُورَةِ الْعَقْدِ كَمَا تَوَهَّمُ، وَعِنْدَهُمَا يُقَسَّمُ عَلَى مَهْرٍ مَثْلِيهِمَا، وَتَمَامُهُ فِي "البحر"^(٣).

[١١٤٣٥] (قوله: فلها مهرُ المثل) أي: بِالْغَا مَا بَلَغَ كَمَا فِي "المبسوط"^(٤)، وَهُوَ الْأَصْحَحُّ،
وَمَا ذَكَرَهُ فِي "الزِّيَادَاتِ": ((مَنْ أَنَّهُ لَا يُجَاوِزُ الْمُسَمَّى)) فَهُوَ قَوْلُهُمَا كَمَا فِي "التَّبْيِينِ"^(٥)،
وَإِنَّمَا وَجَبَ بِالْغَا مَا بَلَغَ عَلَى مَا فِي "المبسوط"^(٦) لِأَنَّهَا لَمْ تَدْخُلْ فِي الْعَقْدِ كَمَا قَدَّمْتَاهُ^(٧) عَنِ
"البحر"، فَلَا اعْتِبَارَ لِلتَّسْمِيَةِ أَصْلًا.

(١) "البحر": كتاب الطلاق - باب العدة ١٥١/٤.

(٢) "النهر": كتاب النكاح - أسباب الحرمة ق ١٦٨/ب.

(٣) انظر "البحر": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١١٥/٣.

(٤) "المبسوط": كتاب النكاح ٢٠٢/٤.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١١٥/٢.

(٦) "المبسوط": كتاب النكاح ٢٠٢/٤.

(٧) في المقولة السابقة.

(وبطلَ نكاحُ مُتَعَةٍ^(١) ومُؤَقَّتٍ).....

فإن قلت: ما الفرقُ بينهما وبين ما إذا تزوجَ أختين في عَقْدَةٍ واحدةٍ ودخَلَ بهما، حيث أوجبتُم لكلٍ منهما الأقلَّ من مهرِ المثلِ والمُسَمَّى؟! قلت: هو أنَّ كلَّ واحدةٍ منهما محلٌّ لإيرادِ العَقْدِ عليها، وإنما المتنعُ الجمعُ بينهما، فلذلك قلنا بدخولهما في العَقْدِ بخلاف ما هنا، فإنَّ المحرَّمةَ ليست محلاً أصلاً، والله تعالى الموفق، "ح"^(٢).

[١١٤٣٦] (قوله: وبطلَ نكاحُ مُتَعَةٍ ومُؤَقَّتٍ) قال في "الفتح"^(٣): ((قال "شيخ الإسلام" في الفرقِ بينهما: أن يذكرَ الوقتَ بلفظِ النكاحِ [٤٠٣/٤٠٣] والتزويج، وفي المتعة: أتمتعَ أو أستمعَ اه، يعني: ما اشتملَ على مادَّةٍ مُتَعَةٍ. والذي يظهرُ مع ذلك عدمُ اشتراطِ الشُّهودِ في المتعة

(قوله: أن يذكرَ الوقتَ إلخ) عبارةُ "الفتح": ((الموقت)) بالميم قبل الواو.

(١) في "د" زيادة: (قوله: متعة، قال الزبيعي: واشتهر عن ابن عباس تحليلها. وتبعه على ذلك أكثر الصحابة من أهل اليمن ومكة، وكان يستدلُّ على ذلك بقوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وعن عطاء أنه قال: سمعت جابرًا يقول: تمنعا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ونصف من خلافة عمر، ثم نهى الناس عنه، وهو يحكى عن أبي سعيد الخدري، وإليه ذهب الشيعة، وخالفوا عليًّا وأكثر أصحابه، والحجة عليهم ما روي أنه عليه الصلاة والسلام حرَّمها يوم الفتح. رواه مسلم، ثبت نسخه. وقال بعضهم: نسخت بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ يَحْفَظُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٤] **أُزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ** وهي ليست من أزواجهم، بلليل انتفاء حكم النكاح عنها، وانتفاء شرطه من وجوب النفقة والسكنى والطلاق والعدة والإرث وصحة الإيلاء والظهار والشهود، ولا هي ثَمًّا ملكت الأيمان؛ فيجب حفظ الفرج والتباعد منها؛ إذ هي ليست من المستنثاة، وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: ((كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وقد حرَّم الله تعالى ذلك إلى يوم القيامة)) رواه مسلم. والجواب عما نلوا من الآية أنَّ المراد بالاستمتاع منهنَّ النكاح، والمهر يسمى أجرة، قال الله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَمْ آتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾. والجواب عن حديث جابر: إنما كان يفعل ذلك مرارًا من لم يبلغه الفسخ، ثم بلغهم فتركوه. انتهى ملخصاً، فليراجع). ١/١٥٤.

قول: ويروي رجوع سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما إلى قول جمهور الصحابة، والله تعالى أعلم.

(٢) "ح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ق ١٥٧/١.

(٣) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ٣/١٤٩.

وتعيين المدّة، وفي الموقتّ الشّهود وتعيينها، ولا شكّ أنّه لا دليل لهم على تعيين كون المتعة الذي أبيض ثمّ حرم هو ما اجتمع فيه مادّة (م ت ع)؛ للقطع من الآثار بأنّه «كان أذن لهم في المتعة»، وليس معناه: أنّ من باشر هذا يلزمه أن يحاطبها بلفظ: أتمتع ونحوه؛ لما عرف أنّ اللفظ يطلّق ويؤاد معناه، فإذا قيل: تمتعوا فمعناه: أوجّدوا معنى هذا اللفظ، ومعناه المشهور أن يوجد عقداً على امرأة لا يؤاد به مقاصد عقد النكاح من القرار للولد وتربيته، بل إلى مدّة معينة ينتهي العقد بانتهائها، أو غير معينة. بمعنى بقاء العقد ما دام معها إلى أن ينصرف عنها فلا عقد، فيدخل فيه ما بمادّة المتعة والنكاح الموقتّ أيضاً، فيكون من أفراد المتعة وإن عقد بلفظ التزويج وأحضر الشهود» اهـ ملخصاً. وتبعه في "البحر"^(١) و"النهر"^(٢).

ثمّ ذكر في "الفتح"^(٣) أدلة تحريم المتعة، و(أنّه كان في حجة الوداع، وكان تحريم تأييد لا خلاف فيه بين الأئمّة وعلماء الأمصار إلا طائفة من الشيعة، ونسبة الجواز إلى "مالك" كما وقع في "الهداية"^(٤) غلط)، ثمّ رجح قول "زفر" بـ «صحّة الموقتّ على معنى أنّه ينعقد مؤبداً ويلغو التوقيت؛ لأنّ غاية الأمر أنّ الموقتّ متعة وهو منسوخ، لكنّ المنسوخ^(٥) معناها الذي كانت الشريعة^(٦) عليه، وهو ما ينتهي العقد فيه بانتهاء المدّة، فالغاء شرط التوقيت أثر المنسوخ،

(١) "البحر": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١١٥/٣.

(٢) "النهر": كتاب النكاح - أسباب الحرمة ق ١٦٨/ب.

(٣) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٥٢-١٥١/٣.

(٤) في "د" زيادة: «(لكن في المضمرات: لو أباح صار كافراً، وفي "العماوية": لو قضى: بجوازه لم يحز، لكن لا تعزير فيه ولا حدّ ولا رجم ولا طلاق ولا إيلاء ولا إرث، وعن أبي حنيفة: لو قال: أتزوجك متعة ينعقد النكاح، ولغا قوله: متعة، كما في "الحانية" ذكره "الفهستاني")». ق ١٥٤/أ.

(٥) "الهداية": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١٩٥/١.

(٦) «(المنسوخ) ساقطة من "٣"».

(٧) في "م": «(الشريعة)».

وإن جُهِلَتِ المَدَّةُ أو طَالَتْ في الأصحَّ، وليس منه ما لو نَكَحَهَا على أن يُطَلِّقَهَا بعدَ شهرٍ،

وأقربُ نظيرٍ إليه نكاح الشُّعَارِ، وهو أن يُجْعَلَ بَضْعُ كُلِّ من المرأتين مَهْرًا للأخرى، فإنه صَحَّ النَّهْيُ عنه^(١)، وقلنا: يصحُّ مُوجِبًا لِمَهْرِ المثل لكلِّ منهما، فلم يَلْزَمْنَا النَّهْيُ، بخلاف ما لو عَقَدَ بلفظِ المَتْعَةِ وأراد النَّكَّاحَ الصَّحِيحَ المُؤَبَّدَ، فإنه لا يَتَعَدُّ وإن حَضَرَ الشُّهُودَ؛ لأنَّهُ لا يُفِيدُ مِلْكَ المَتْعَةِ كلفظِ الإِحْلَالِ، فإنَّ مَنْ أَحَلَّ لِغَيْرِهِ طَعَامًا لا يَمْلِكُهُ، فلم يَصْلُحْ بِجَازَأً عن معنى النَّكَّاحِ كما مرَّ^(٢))) اهـ ملخصاً.

[١١٤٣٧] (قوله: وإن جُهِلَتِ المَدَّةُ) كأن يَتَزَوَّجَهَا إلى أن يَنْصَرِفَ عنها كما تقدَّم^(٣)،

"ح"^(٤).

[١١٤٣٨] (قوله: أو طَالَتْ في الأصحَّ) كأن [٤١ق/٣] يَتَزَوَّجَهَا إلى مائتي سنةٍ، وهو

ظاهرُ المذهب، وهو الصَّحِيحُ كما في "المعراج"؛ لأنَّ التَّاقِيَتِ هو المعينُ لجهةِ المَتْعَةِ، "بجر"^(٥).

[١١٤٣٩] (قوله: وليس منه إلخ) لأنَّ اشتراطَ القاطعِ يدلُّ على انعقادِهِ مُؤَبَّدًا، وبطلانِ

الشَّرْطِ، "بجر"^(٦).

٢٩٣/١

(١) أخرجه مالك في "الموطأ" ٤٢٢/٤ كتاب النكاح - باب جامع ما لا يجوز من النكاح، وأحمد ١٩٧/٢-٦٢، والبخاري

(٥١١٢) كتاب النكاح - باب الشغار، ومسلم (١٤١٥) كتاب النكاح - باب تحريم نكاح الشغار وطلانه، وأبو داود

(٢٠٧٤) كتاب النكاح - باب في الشغار، والترمذي (١١٢٤) كتاب النكاح - باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار،

وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ١١٠/٦-١١١ كتاب النكاح - باب الشغار، ١١٢/٦ باب تفسير الشغار، وفي

"الكبرى" (٥٤٩٤) كتاب النكاح - باب النهي عن الشغار، و(٥٤٩٧) باب تفسير الشغار، وابن ماجه (١٨٨٣) كتاب

النكاح - باب النهي عن الشغار، والبيهقي في "السنن الكبرى": ١٩٩/٧ كتاب النكاح - باب جماع أبواب الأُنكحة التي

نهى عنها - باب الشغار، وأبو يعلى (٥٨١٩)، وابن عبد البر في "التمهيد" ٧٠/١٤، وأورده ابن حجر في "التلخيص الحبير"

١٥٣/٣ باب أركان النكاح. كلهم من حديث ابن عمر مرفوعاً أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج

الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر، وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس، ومعاوية رضي الله عنهم أجمعين.

(٢) في المقولة نفسها.

(٣) في المقولة نفسها.

(٤) "ح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ق ١٥٧/ب.

(٥) "البحر": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١١٦/٣.

(٦) "البحر": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١١٦/٣.

أَوْ نَوَى مُكْنَتَهُ مَعَهَا مَدَّةً مَعِيْنَةً، وَلَا بِأَسَ بَتَرُوجِ النَّهَارِيَّاتِ، "عيني" (١).
(و) يَجِلُّ (له) وطءُ امرأةٍ ادَّعَتْ عليه) عند قاضٍ (أنه تزوّجها).....

[١١٤٤٠] (قوله: أو نوى إلخ) لأنَّ التوقيت إنما يكونُ باللفظ، "بحر" (٢).

[١١٤٤١] (قوله: ولا بأس بتزوّج النهاريات) وهو أن يتزوّجها على أن يكونَ عندها نهاراً دون الليل، "فتح" (٣). قال في "البحر" (٤): ((ويبغي أن لا يكونَ هذا الشرطُ لازماً عليها، ولها أن تطلبَ المبيتَ عندها ليلاً لِمَا عُرِفَ في باب القَسَمِ)) اهـ، أي: إذا كان لها ضرةٌ غيرها، وشرطُ أن يكونَ في النهارِ عندها وفي الليلِ عند ضرتها، أمّا لو لا ضرةَ لها فالظاهرُ أنه ليس لها الطلبُ، خصوصاً إذا كانت صنعته في الليلِ كالحارسِ، بل سيأتي (٥) في القَسَمِ عن الشافعية: ((أنَّ نحوَ الحارسِ يقسمُ بين الزّوجاتِ نهاراً))، واستحسنه في "النهر" (٦).

[١١٤٤٢] (قوله: ويَجِلُّ له إلخ) وكذا يَجِلُّ لها تمكينه من الوطءِ، نعم الإثمُ في الإقدامِ على الدعوى الباطلةِ كما في "البحر" (٧)، وثبوتُ الحِلِّ مبنيٌّ على قولِ "الإمام" بنفوذِ القضاء بهذا النكاحِ باطناً، وكذا ينفذُ ظاهراً اتفاقاً، فتجبُ النفقةُ والقَسَمُ وغير ذلك.

[١١٤٤٣] (قوله: عند قاضٍ) هل المحكّمُ مثله؟ يُحرّر، "ط" (٨).

قلت: الظاهرُ نعم؛ لأنهم إنما فرّقوا بينهما في أنه لا يحكّمُ بقصاصٍ وحداً (٩) وديةً على عاقلةٍ.

(قوله: الظاهرُ نعم؛ لأنهم إنما فرّقوا إلخ) بل مقتضى قولهم قاضٍ أن المحكّمَ ليس كذلك؛ فإنَّ مفهومَ

(١) رمز الحقائق: كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١/١٤٤.

(٢) "البحر": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ٣/١١٦.

(٣) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ٣/١٥٢.

(٤) "البحر": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ٣/١١٦.

(٥) انظر "الدر" عند المقولة [١٢٧٤٤] قوله: ((وهو حسن)).

(٦) "النهر": كتاب النكاح - أسباب الحرمة ق ١/١٦٩.

(٧) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي وغيره ٧/١٧.

(٨) "ط": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ٢/٢٤.

(٩) في "ب": ((بقصاصٍ حدٍّ)) بلا واو.

بنكاح صحيح (وهي) أي: والحال أنها (محلّ للإنشاء) أي: لإنشاء النكاح خاليةً عن الموانع (وقضى القاضي بنكاحها بيّنة) أقامتها (ولم يكن) في نفس الأمر (تزوجّها، وكذا) تجلّ له (لو ادّعى هو نكاحها) خلافاً لهما، وفي "الشرنبلالية"^(١) عن "المواهب":

[١١٤٤٤] (قوله: بنكاح صحيح) احتزّز به عن الفاسد؛ لأنه لا يفيدُ جلّ الوطء ولو صدرَ حقيقةً، "ط"^(٢).

[١١٤٤٥] (قوله: خاليةً عن الموانع) تفسيرٌ لكونها محلاً للإنشاء، والموانعُ مثلُ كونها مُشركةً، أو محرماً له، أو زوجةً الغير^(٣)، أو مُعتدته، "ح"^(٤).

[١١٤٤٦] (قوله: وقضى القاضي بنكاحها) ويُشترطُ لِنفاذِ القضاء باطناً عند "الإمام" حضورُ شهودٍ عند قوله: قُضيتُ، وبه أخذَ عامةُ المشايخ، وقيل: لا؛ لأنَّ العُقْدَ تَبَتَ مقتضى صحّةِ قضاياه في الباطن، وما تَبَتَ مقتضى صحّةِ الغير لا يَبُتُ بشرائطِهِ كالبيع في قوله: أعتق عبدك عني باللفظ، وفي "الفتح"^(٥): ((أنه الأوجه))، ويدلُّ عليه إطلاقُ المتون، "بحر"^(٦).

قلت: لكنْ ذَكَرَ في "البحر"^(٧) في كتابِ القاضي إلى القاضي: ((أنَّ المعتمدَ الأوَّلَ)).

[١١٤٤٧] (قوله: ولم يكن إلخ) الجملةُ حاليةٌ.

[١١٤٤٨] (قوله: خلافاً لهما) راجعٌ للمسألتين، وهذا بناءً على أنه لا ينفذُ القضاء باطناً

الكتبُ معتبرٌ، ويُعملُ به ما لم يوجد ما يُخالفُهُ، وأيضاً قد جعلوا القاضي مُنشئاً له حكماً؛ إذ له ولايةٌ ذلك في الجملة، وقد فصلوا فيما يأتي في القضاء بين ما يُمكنُ إنشاؤه للقاضي وبين ما لا يُمكنُ، فجوّزه في الأوَّل دون الثاني، وتحكيهُما له لا يقتضي إثباتَ ولايةِ النكاح له، تأمل.

(١) "الشرنبلالية": كتاب النكاح ١/٣٣٤ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "ط": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ٢/٢٤.

(٣) ((الغير)) ساقطة من "الأصل".

(٤) "ح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ق ١٥٧/ب.

(٥) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ٣/١٥٥.

(٦) "البحر": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ٣/١١٦.

(٧) "البحر": كتاب القضاء وغيره ٧/١٧.

((وبقولهما يُفْتَى)).

(ولو قَضَى بطلانها بشهادة الزور مع علمها) بذلك نَفَذَ، و(حَلَّ لها التَّرَوُّجُ

بِأَخْرَ بَعْدَ الْعِدَّةِ،.....

عندهما بشهادة الزور ولو في العُقُودِ والفُسُوحِ؛ لأنَّ القاضِيَ أخطأَ الحُجَّةَ؛ إذ الشُّهُودُ كَذِبَةٌ، وله أنَّ الشُّهُودَ [٤١/٣/٤١٠] صَدَقَةٌ عنده، وهو الحُجَّةُ؛ لتعذُّرِ الوقوفِ على حَقِيقَةِ الصِّدْقِ، وأمكَنَ تنفيذُ القضاءِ باطناً بتقديمِ النِّكاحِ، فينْفَذُ قطعاً للمنازعة، وطمَعَنَ فيه بعضُ المغاربةِ بأنَّه يُمْكِنُهُ قطعُ المنازعةِ بالطلاقِ، فأجابهُ "الأَكْمَلُ": ((بأنَّك إن أردتَ الطَّلَاقَ غيرَ المشروعِ فلا يُعتَبَرُ، أو المشروعِ ثَبَتَ المطلوبُ؛ إذ لا يَتَحَقَّقُ إلاَّ في نِكَاحٍ صحيحٍ))، وتعبَّه تلميذُهُ "قارئُ الهدايةِ": ((بأنَّ له أن يَريدَ غيرَ المشروعِ ليكونَ طريقاً لقطعِ المنازعةِ))، وتعبَّه تلميذُهُ "ابنُ الهمامِ"^(١): ((بأنَّ الحقَّ التَّفصِيلُ، وهو أَنَّهُ يَصْلُحُ لقطعِ المنازعةِ إنَّ كانتِ هي المدَّعِيَّةُ، أمَّا لو كان هو المدَّعِي فلا يُمْكِنُهَا التَّخْلُصُ منه إلاَّ بالنِّفاذِ باطناً مع أنَّ الحكمَ أعمُّ من دَعَواها أو دَعَواها)).

(١١٤٤٩) (قوله: وبقولهما يُفْتَى) قال "الكمال"^(٢): ((وقول "الإمام" أوجه))، واستدلَّ له بـ ((دلالةِ الإجماعِ على أنَّ من اشترى جاريةً، ثُمَّ ادَّعَى فسَخَّ بيعها كَذِباً وبرهنَ، فقَضِيَ به حَلٌّ للبائعِ وطؤها واستخدمها مع علمه بكذبِ دعوى المشتري، مع أَنَّهُ يُمْكِنُهُ التَّخْلُصُ بالعتقِ وإنَّ كان فيه إلتلافُ ماله، فإنَّه ابتُلِيَ ببليتينِ، فعليه أن يختارَ أهونَهُما، وذلك ما يَسَلِّمُ له فيه دينُهُ)) اهـ. وللعلامةِ "قاسم" رسالةٌ في هذه المسألةِ أطالَ فيها الاستدلالَ لقول "الإمام"، فراجعها.

(قوله: مع أَنَّهُ يُمْكِنُهُ التَّخْلُصُ بالعتقِ إلخ) قد يقالُ: إنَّ العتقَ فرغَ عن بُيُوتِ الملكِ، فإنَّ كان ثابتاً فلا حاجةَ إلى العتقِ، وإلا فلا يُجديه نفعاً اهـ. من "حاشية البحر". وقد يقالُ: مُرادُه بالعتقِ العتقَ اللُّغويَّ أي: أَنَّهُم أَجمَعوا على حِلِّ وطئها مع أَنَّهُ يُمْكِنُهُ التَّخْلُصُ بتركها، تأمل.

(١) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ٣/١٥٥.

(٢) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ٣/١٥٦.

وَحَلَّ لِلشَّاهِدِ زَوْراً (تَزَوُّجُهَا) وَحَرَمَتْ عَلَى الْأَوَّلِ) وعند "الثاني" لا تَحِلُّ لهما، وعند "محمد" تَحِلُّ لِلأَوَّلِ ما لم يَدْخُلِ الثَّانِي، وهي من فروعِ الْقَضَاءِ بِشَهَادَةِ الزَّوْرِ كما سيجيء^(١)

قلت: وحيث كان الأوجه قول "الإمام" من حيث الدليل على ما حَقَّقَهُ في "الفتح" وفي تلك الرِّسَالَةِ فلا يُعَدَّلُ عنه؛ لِما تَقَرَّرَ أَنَّهُ لا يُعَدَّلُ عن قول "الإمام" إِلاَّ لضروريةٍ أو ضعفٍ دليلاً كما أوضحناه في "منظومة رسم المفتي" و"شرحها"^(٢).

[١١٤٥٠] (قوله: وحلَّ للشَّاهِدِ) وكذا لغيره بالأولى؛ لعدمِ علمِهِ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ.

[١١٤٥١] (قوله: لا تَحِلُّ لهما) أي: لِلزَّوْجِ الْمُقْضَى عَلَيْهِ وَالزَّوْجِ الثَّانِي، أَمَّا الثَّانِي فَظَاهِرٌ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْقَضَاءَ بِالزَّوْرِ لا يَنْفَعُ باطناً عندهما، و^(٣) أَمَّا الْأَوَّلُ فَلأَنَّ الْفُرْقَةَ وإن لم تقع باطناً لكنَّ قول "أبي حنيفة" أورثَ شبهةً، ولأنَّه لو فَعَلَ ذلك كان زانياً عند النَّاسِ فيَحُدُّونه، كذا في "رسالة العلامة قاسم".

[١١٤٥٢] (قوله: ما لم يَدْخُلِ الثَّانِي) فإذا دَخَلَ بِهَا حَرَمَتْ عَلَى الْأَوَّلِ لوجوبِ الْعِدَّةِ

كالنكوحه إذا وطئت بشبهة، "بجر"^(٤).

[١١٤٥٣] (قوله: وهي) أي: هذه المسائلُ الثلاثة.

[١١٤٥٤] (قوله: كما سيجيء) أي: في كتاب [٢/٤٢ق/٣] القضاء.

(قوله: فلا يُعَدَّلُ عنه إما تَقَرَّرَ (إخ) تقدَّم له أَنَّ الْعِبْرَةَ لِمَا رَجَّحَهُ الْمَشَايخُ فيما وقع فيه الاختلاف بين أئمة المذهب بالنسبة لمن لم يكن له قوَّةُ الْمَدْرَكِ، وَأَنَّ الْعِبْرَةَ لِقوَّةِ الدَّلِيلِ في التَّرْجِيحِ بالنسبة لغيره، فعلى هذا علينا العمل بقول الصَّاحِبَيْنِ تبعاً لتَرْجِيحِ "الشُّرْبُلَانِي" عن "المواهب" وإن كان دليلُ الإمام أوجه، تأمَّل.

(١) انظر "الدر" عند المقولة [٢٦٣٤٠] قوله: ((والفسوخ)).

(٢) انظر "مجموع رسائل ابن عابدين": ٢٧/١.

(٣) من (أما الثاني)) إلى ((عندهما)) ساقط من "٣".

(٤) "البحر": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١١٦/٣.

(وَالنِّكَاحُ لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ بِالشَّرْطِ) كَتَرَوَجَّتْكَ إِنْ رَضِيَ أَبِي لَمْ يَنْعَقِدِ النِّكَاحُ
لتعليقه بالخظر كما في "العِمَادِيَّة" وغيرها، فما في "الدُّرَر" فيه نظراً، (ولا إضافته
إلى المستقبل).....

[١١٤٥٥] (قوله: وَالنِّكَاحُ لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ بِالشَّرْطِ) المراد أَنَّ النِّكَاحَ المَعْلُقَ بِالشَّرْطِ
لَا يَصِحُّ^(١)، لا ما يُوهِمُهُ ظاهر العبارة من أَنَّ التَّعْلِيْقَ يَلْعُو، وَيَقْبَى العَقْدُ صَحِيحاً كَمَا فِي
المَسْأَلَةُ الآتِيَّة^(٢)، وَهَذَا مَنشَأُ تَوَهُّمِ "الدُّرَر" الآتِي^(٣).
[١١٤٥٦] (قوله: لتعليقه بالخظر) يفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة: ما يكون معدوماً
يُوقَعُ وجوده. اهـ "ح"^(٤).

[١١٤٥٧] (قوله: فما في "الدُّرَر"^(٥)) حيث قال: ((لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُ النِّكَاحِ بِالشَّرْطِ مِثْلُ:
أَنْ يَقُولَ لِبَنْتِي: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ زَوَّجْتُكَ فَلَاناً، وَقَالَ فَلَانٌ: تَزَوَّجْتُهَا، فَإِنَّ التَّعْلِيْقَ لَا يَصِحُّ
وَإِنْ صَحَّ النِّكَاحُ)).

[١١٤٥٨] (قوله: فيه نظراً) لأنه صرَّحَ بِعَدَمِ صِحَّةِ النِّكَاحِ^(٦) المَعْلُقِ فِي "الفَتْحِ"^(٧)،
وَال"خِلاَصَةُ"^(٨)، وَ"البُرْزَانِيَّةُ"^(٩) عَنِ "الأَصْلِ"، وَ"الحَانِيَّةُ"^(١٠)، وَ"التَّنَارِخَانِيَّةُ"^(١١)، وَ"فَتَاوَى

(١) من ((تعليقه)) إلى ((لا يصح)) ساقط من "ب".

(٢) "در" ص ١٧٨-.

(٣) المقولة [١١٤٦١] قوله: ((ولكن لا يبطل الخ)).

(٤) "ح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ق ١٥٧/ب.

(٥) "الدرر": كتاب النكاح ١/٣٣٤.

(٦) من ((بالشرط)) إلى ((صححة النكاح)) ساقط من "ب".

(٧) "الفتح": كتاب النكاح ٣/١٠٥.

(٨) (في الفتح) ساقط من "الأصل".

(٩) "خلاصة الفتاوى": كتاب النكاح - الفصل السادس عشر في الشروط والخيار في النكاح ق ٨٥/ب.

(١٠) "البرزانية": كتاب النكاح - الفصل السادس عشر في الشروط والخيار فيه ٤/١٥٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(١١) "الحانية": كتاب النكاح - باب في المهر - الفصل السادس عشر في جهاز البنت ١/٣٢٨ (هامش "الفتاوى الهندية").

(١٢) "التارخانية": كتاب النكاح - الفصل الرابع في الشروط - الخيار في النكاح ٢/٦٠٠.

كَتَزَوَّجْتُكَ غَدًا أَوْ بَعْدَ غَدٍ^(١) لَمْ يَصِحَّ (ولكن لا يبطل) النكاح (بالشروط الفاسد،
و) إنما يبطل الشرط دونة) يعني: لو عقّد مع شرط فاسد لم يبطل النكاح بل
الشرط، بخلاف ما لو علّقه بالشرط (إلا أن يعلّقه بشرط).....

أبي الليث، و"جامع الفصولين"^(٢)، و"القنية"^(٣)، ولعله اشتبه عليه النكاح المعلق على شرط
بالنكاح المشروط معه شرط فاسد، وبينهما فرق واضح، "شربنيلالية"^(٤).

[١١٤٥٩] (قوله: ك: تَزَوَّجْتُكَ) بفتح كاف الخطاب.

[١١٤٦٠] (قوله: لَمْ يَصِحَّ) كلام المتن غني عنه.

[١١٤٦١] (قوله: وَلَكِنْ لَا يَبْطُلُ الْإِخ) لَمَّا كَانَ يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ النِّكَاحِ الْمَعْلُوقِ
بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ وَالْمَقْرُونِ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ - كَمَا وَقَعَ لـ "صاحب الدرر"^(٥) - أَتَى بِالِاسْتِدْرَاكِ
وَإِنْ كَانَ الثَّانِي مَسْأَلَةً مُسْتَقَلَّةً، وَلِذَا قَالَ "الشارح" بعده: ((بخلاف ما لو علّقه بالشرط))،
وفيه تنبيه على منشأ وهم "الدرر"، فافهم.

[١١٤٦٢] (قوله: يُعْنَى: لَوْ عَقَّدَ) أَتَى بِالْعِنَايَةِ لِإِيهَامِ كَلَامِ "الْمَصْنَفِ" أَنَّ هَذَا مِنْ تَمَمِّ
الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى مَعَ أَنَّهُ مَسْأَلَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ، وَإِنَّمَا أَتَى فِي أَوَّلِهَا بِالِاسْتِدْرَاكِ لِتَنْبِيهِ الْمَارِّ^(٦).

[١١٤٦٣] (قوله: مَعَ شَرْطٍ فَاسِدٍ) كَمَا إِذَا قَالَ: تَزَوَّجْتُكَ عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ مَهْرٌ،
فَيَصِحُّ النِّكَاحُ، وَيَسْتَدُّ الشَّرْطُ، وَيَجِبُ مَهْرُ الْمَثَلِ.

[١١٤٦٤] (قوله: إِلَّا أَنْ يُعْلَقَهُ) اسْتِثْنَاءٌ مِنْ قَوْلِهِ: ((لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ بِالشَّرْطِ)).

(قوله: بفتح كاف الخطاب) غير متعين.

(١) في "و": ((عدتي)) بدل ((غد)).

(٢) "جامع الفصولين": الفصل السادس والعشرون فيما يبطل من العقود بالشرط وما لا يبطل ٢/٢.

(٣) "القنية": كتاب النكاح - الباب الأول في الألفاظ التي يتعقد بها النكاح وما يتعلق به ٣٣/١/٣.

(٤) "الشربنيلالية": كتاب النكاح ١/٣٣٤ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) انظر "الدرر": كتاب النكاح ١/٣٣٤.

(٦) في المقولة السابقة.

ماضٍ (كائنٍ) لا محالة (فيكون تحقيقاً) فينعقد في الحال، كأن خطبَ بنتاً لابنِهِ، فقال أبوها: زوّجتها قبلك من فلان، فكذبهُ، فقال: إن لم أكن زوّجتها لفلان فقد زوّجتها لابنك، فقيل ثمّ عليم كذبهُ انعقد لتعليقه. بموجودٍ، وكذا إذا وجد المعلق عليه في المجلس، كذا ذكره "جوي زاده"^(١)، وعمّمهُ "المصنّف" بحثاً،

[١١٤٦٥] (قوله: ماضٍ) أي: مستمرٌ إلى الحال، وقيد به احترازاً عن تعليقه بمستقبل كائنٍ لا محالة كمجيء الغد، وقوله: ((كائنٍ)) وإن كان اسم فاعلٍ - وهو حقيقة في المتلبس بالفعل في الحال - لكنه يستعمل بالمعنى الثاني، فافهم.

[١١٤٦٦] (قوله: وكذا الخ) عطف على قوله: ((إلا أن يُعلقه))، ومثاله ما في "المنح"^(٢) عن "الفصول العمادية"^(٣): ((لو قال: تزوّجتك بألف درهم إن رضي فلان اليوم، فإن كان فلان حاضراً فقال: رضيتُ جازَ النكاح استحساناً، وإن كان غير حاضر لم يعز)) اهـ. [٣/٤٢ق/ب]

[١١٤٦٧] (قوله: وعمّمهُ "المصنّف"^(٤) بحثاً) حيث قال بعد كلام "العمادية": ((وينبغي أن يجري هذا التفصيل في مسألة التعليق برضا الأب؛ إذ لا فرق بينهما فيما يظهر)) اهـ، أي: لا فرق بين: إن رضي أبي أو إن رضي فلان في التفصيل فيهما.

قلت: بل إذا جازَ التعليق برضا فلان الأجنبي الحاضر يجوزُ تعليقه برضا الأب بالأولى؛ لأن الأب له ولاية في الجملة، وله حق الاعتراض لو الزوّج غير كفء، وله كمال الشفقة، فيختار لها المناسب، فكيف يقال بالجواز في الأجنبي دون الأب!؟ على أنه قد نصّ على هذا التفصيل في مسألة الأب أيضاً في "الظهيرية"^(٥) حيث قال: ((لو كان الأب حاضراً في المجلس

(١) هو عماد بن محمد بن إلياس، المعروف بجوي زاده الرومي، محيي الدين، قاضي تركي (ت ٩٥٤هـ). ("الكواكب السائرة" ٣/٢٧٠، و"شذرات الذهب" ١٠/٦٤٠، و"الشقائق النعمانية" ص ٢٦٥-).

(٢) "المنح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ق ١١٨/أ.

(٣) المسقى "فصول الأحكام لأصول الأحكام" لأبي الفتح عبد الرحيم بن أبي بكر، زين الدين المعروف بالعمادي المرغيناني السمرقندي (كان حياً سنة ٦٥١هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٢٧٠، "الجواهر المضية" ٤/٧٤، "الفوائد البهية" ص ٩٣-، "هدية العارفين" ١/٥٦٠).

(٤) "المنح": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ق ١/١١٨/أ.

(٥) "الظهيرية": كتاب النكاح ق ٧٤/ب.

لكن في "النهر" قبيل كتاب الصِّرف في مسألة التعليق برضى الأب: ((والحقُّ الإِطلاقُ))، فليُتأمل المفتى.

فقيلَ جاز))، فما بَحَثَهُ "المصنّف" موافقٌ للمنقول.

[١١٤٦٨] (قوله: لكن في "النهر"^(١)) استدراكٌ على ما بَحَثَهُ "المصنّف"، وعبارةُ "النهر" بعد أن ذَكَرَ كلامَ "الظَّهيريّة": ((وهو مُشكِلٌ، والحقُّ ما في "الخانيّة")) اهـ. والذي في "الخانيّة"^(٢) هو قوله: ((تَزَوَّجْتُكَ إنَّ أجازَ أبي أو رَضِيَ، فقالت: قَبِلْتُ لا يصحُّ؛ لأنَّه تعليقٌ، والتَّكاحُ لا يَحْتَمِلُ التَّعليقَ)) اهـ.

قلت: الظَّاهرُ حملُ ما في "الخانيّة" على ما إذا كان الأبُ غيرَ حاضرٍ في المجلس، أو على أنَّ ذلك هو القياسُ؛ لأنَّه في "الخانيّة" ذَكَرَ بعد ذلك مسألةَ التَّعليقِ برضا فلانٍ، فقال: ((إنَّ كان فلانٌ حاضرًا في المجلس ورَضِيَ جاز استحسانًا، وإلا فلا وإنَّ رَضِيَ)) اهـ.

وبما قلنا يحصلُ التَّوفيقُ بين كلاميه ما لم يَثْبُتَ الفَرْقُ بين الأبِ وغيرِهِ، وقد علمتُ مِنْ عبارةِ "الظَّهيريّة" عدمَهُ، وأنَّ الجوازَ في الأبِ ثابتٌ بالأوّلَى، ولم نَرَ أحدًا صرَّحَ بتصحيحِ خلافِ هذا حتَّى يُتَّبَعَ، فافهم.

(١) "النهر": كتاب البيع - باب السلم - مسائل منثورة ق ٤٠٨/ب.

(٢) "الخانيّة": كتاب النكاح - باب المهر - الفصل السادس عشر في جهاز البنت ٣٢٨/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

﴿بابُ الولي﴾

(هو) لغةً: خلافُ العَدُوِّ، وعُرْفًا العارفُ بالله تعالى، وشرعاً: (البالغُ العاقلُ الوارثُ) ولو فاسقاً على المذهبِ ما لم يكن مُتَهْتِكاً،.....

﴿بابُ الولي﴾

لَمَّا ذَكَرَ النِّكَاحَ وَالْفَاطَةَ وَمَحَلَّةَ شَرَعٍ فِي بَيَانِ عَاقِدِيهِ، وَأَخْرَجَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شُرُوطِ صِحَّتِهِ فِي جَمِيعِ الصُّورِ. وَالْوَلِيُّ: فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، "ط" (١).

[١١٤٦٩] (قوله: وعرفاً) أي: في عرف أهل أصول الدين، قال في "البحر" (٢): ((وفي أصول الدين: هو العارف بالله تعالى بأسمائه وصفاته حسباً يُمكنُ، المواظبُ على الطاعات، المجتنبُ عن المعاصي، الغيرُ المنهمك في الشهوات واللذات كما في "شرح العقائد" (٣))، "ح" (٤).

[١١٤٧٠] (قوله: الوارثُ) كذا في "الفتح" (٥) وغيره، قال "الرملي": ((وذكره مما لا ينبغي؛

إذ الحاكمُ وليٌّ وليس يوارثُ)) اهـ.

قلت: وكذا سيّدُ العبدِ، [٣/٤٣/٣] فالتعريفُ خاصٌّ بالوليِّ من جهةِ القرابة.

[١١٤٧١] (قوله: على المذهب) وما في "البرازية" (٦): ((من أن الأبَّ والجدَّ إذا كان فاسقاً

فللقاضي أن يزوّج من الكفء)) قال في "الفتح" (٧): ((إنه غيرُ معروف في المذهب)).

[١١٤٧٢] (قوله: ما لم يكن مُتَهْتِكاً) في "القاموس" (٨): ((رجُلٌ مُتَهْتِكٌ ومُتَهْتِكٌ ومُسْتَهْتِكٌ:

لا يُبالي أن يُهتَكَ سِتْرُهُ)) اهـ.

(١) "ط": كتاب النكاح - باب الولي ٢٥/٢.

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١١٧/٣.

(٣) شرح العقائد النسفية: ص ٢٢٠.

(٤) "ح": كتاب النكاح - باب الولي ق ١٥٧/ب.

(٥) "الفتح": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٥٧/٣.

(٦) "البرازية": كتاب النكاح - مسائل المجنون ١٢٣/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "الفتح": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٨١/٣.

(٨) "القاموس": مادة (هتكت). (هتكت).

قال في "الفتح" ^(١) "عقب ما نقلناه ^(٢) عنه آنفاً: ((نعم إذا كان مُتَهْتَكاً لا يَنْفُذُ تزويجُهُ إِيَّاهَا بِنَقْصٍ عن مهرِ المثل ومن غيرِ كَفءٍ، وسيأتي هذا)) اهـ.
وحاصله: أنَّ الفِسْقَ وإنْ كان لا يَسْلُبُ الأَهْلِيَّةَ عندنا لكنْ إذا كان الأبُ مُتَهْتَكاً لا يَنْفُذُ تزويجُهُ إلاَّ بشرطِ المصلحة، ومثله ما سيأتي ^(٣) من قولِ "المصنّف": ((وَلَزِمَ ولو بغينِ فاحشٍ أو بغيرِ كَفءٍ إنْ كان الوليُّ أباً أو جَدّاً لم يُعْرِفْ منهما سوءَ الاختيارِ، وإنْ عُرِفَ لا)) اهـ.
وبه ظَهَرَ أنَّ الفاسقَ المُتَهْتَكَ - وهو بمعنى سَيِّئِ الاختيارِ - لا تَسْقُطُ ولايتهُ مطلقاً؛ لأنَّه لو زَوَّجَ من كَفءٍ بمهرِ المثل صَحَّ كما سيأتي ^(٤) بيانهُ، وهذا خلافُ ما مرَّ ^(٥) عن "البرازية"، ولا يمكنُ ^(٦) التوفيقُ بِجَمَلٍ ما مرَّ ^(٧) على هذا؛ لأنَّ قوله: ((فللقاضي أنْ يزوّجَ من الكَفءِ)) يقتضي سقوطَ ولايةِ الأبِ أصلاً، فافهم.

٢٩٥/٢

﴿بابُ الوليِّ﴾

(قوله: وبه ظَهَرَ أنَّ الفاسقَ المُتَهْتَكَ وهو بمعنى: سَيِّئِ الاختيارِ لا تسقطُ ولايتهُ إلخ) لم يظهرَ ممَّا سبق أنَّ الفاسقَ المُتَهْتَكَ هو بمعنى: سَيِّئِ الاختيارِ، ولا يلزمُ من وجودِ أحدهما وجودُ الآخرِ، كما هو ظاهرٌ. نعم قد يتحقَّقُ معناهُ في شخصٍ واحدٍ فعلى هذا إذا كان الوليُّ مُتَهْتَكاً أو سَيِّئِ الاختيارِ لا يصحُّ تزويجُهُ بِنَقْصٍ عن مهرِ المثل، أو من غيرِ كَفءٍ.
(قوله: يقتضي سقوطَ ولايةِ الأبِ إلخ) فيه: أنَّ عبارةَ "البرازية" إنما تُفيدُ أنَّ للقاضي التزويجَ،

(١) "الفتح": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٨١/٣.

(٢) في المقالة السابقة.

(٣) "در" ص ٢٢٥ - وما بعدها.

(٤) المقالة [١١٦١٢] قوله: ((فزوجها من فاسق إلخ)).

(٥) في المقالة السابقة.

(٦) في "الأصل": ((ولا يكون)).

(٧) في المقالة السابقة.

وخرَجَ نَحْوُ صَبِيٍّ وَوَصِيٍّ مُطْلَقًا عَلَى الْمَذْهَبِ.....

[١١٤٧٣] (قَوْلُهُ: نَحْوُ صَبِيٍّ) أَي: كَمَجْنُونٍ وَمَعْتَوَةٍ، غَيْرَ أَنَّ الصَّبِيَّ خَرَجَ بِقَوْلِهِ: ((بِالْبَلْغِ))،
وَالْمَجْنُونُ وَالْمَعْتَوَةُ بِ: ((الْعَاقِلِ))، "ط" (١).

[١١٤٧٤] (قَوْلُهُ: وَوَصِيٍّ) أَي: وَنَحْوُ وَصِيٍّ مِمَّنْ لَيْسَ بِوَارِثٍ كَعَبْدٍ، وَكَكَافِرٍ لَهُ بِنْتُ مُسْلِمَةٍ،
أَوْ مُسْلِمٍ لَهُ بِنْتُ كَافِرَةٍ كَمَا سَيَأْتِي (٢)، نَعَمَ لَوْ كَانَ الْوَصِيُّ قَرِيبًا أَوْ حَاكِمًا يَمْلِكُ التَّرْوِيجَ
بِالْوِلَايَةِ (٣) كَمَا سَيَأْتِي (٤) فِي الشَّرْحِ (٥) عِنْدَ بَيَانِ الْأَوْلِيَاءِ.

[١١٤٧٥] (قَوْلُهُ: مُطْلَقًا عَلَى الْمَذْهَبِ) أَي: سِوَاءَ أَوْصَى إِلَيْهِ الْأَبُ بِذَلِكَ أَمْ لَا، وَفِي
رَوَايَةٍ بِجَوْزٍ، وَكَذَا سِوَاءَ عَيَّنَ لَهُ الْمُوصِي رَجُلًا فِي حَيَاتِهِ أَوْ لَا خِلَافًا لِمَا فِي "فَتْحِ الْقَدِيرِ" (٦)
كَمَا سَيَأْتِي (٧).

وَهَذَا لَا يُفِيدُ سُقُوطَ وِلَايَةِ الْأَبِّ بَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَمَسْأَلَةِ الْعَضْلِ الْآتِيَةِ؛ فَإِنَّ الْقَاضِيَ لَهُ وِلَايَةُ
التَّرْوِيجِ وَمَعَ ذَلِكَ لَا تَسْقُطُ وِلَايَةُ الْوَلِيِّ، حَتَّى لَوْ زَوَّجَهَا مَعَ ذَلِكَ صَحَّ، وَكَمَا لَوْ كَانَ لَهَا وَلِيٌّ قَرِيبٌ
وَبَعِيدٌ وَالبَعِيدُ حَاضِرٌ يَكُونُ لَهُ الْوِلَايَةُ وَمَعَ ذَلِكَ لَوْ زَوَّجَهَا الْقَرِيبُ حَيْثُ هُوَ صَحَّ، وَحِينَئِذٍ لَا مَنَاعَ مِنْ
حَمْلِ مَا فِي "الْبُرَّازِيَّةِ" عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ سَيِّئَ الْاِخْتِيَارِ.

(١) "ط": كتاب النكاح - باب الولي ٢/٢٦٦.

(٢) "در" ص-٢٦٦- وما بعدها.

(٣) في "د" زيادة: ((قوله: وروى هشام عن الإمام أنه إن أوصى إليه الأب جاز كما في "الخانبة"، وبه عُلِمَ أَنَّ مَا وَقَعَ
فِي "الزَّبَلِيِّ" - مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُفَوِّضَ إِلَيْهِ الْمُوصِي ذَلِكَ - رَوَايَةُ هِشَامٍ وَقَدْ قَالَ مَشَايخُنَا: هِيَ ضَعِيفَةٌ،
انتهى حَمَوِيٌّ مِنَ الْفَرَاغِ)). ق ١٥٥/١.

(٤) "در" ص-٢٧٠-.

(٥) عبارة "ت": ((كما سيأتي في الشروع في الشرح)).

(٦) "الفتح": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ٢/١٨٣.

(٧) المقولة [١١٧٠٥] قوله: ((على المذهب)).

(وَالْوَلَايَةُ تَنْفِيذُ الْقَوْلِ عَلَى الْغَيْرِ) تَثَبُّتٌ^(١) بِأَرْبَعٍ:.....

[١١٤٧٦] (قَوْلُهُ: وَالْوَلَايَةُ إِخْلَاجٌ) يَفْتَحُ الْوَاوُ، وَمَا ذَكَرَهُ تَعْرِيفُهَا الْفَقْهِيُّ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٢)، وَإِلَّا فَمَعْنَاهَا اللَّغْوِيُّ: الْحُبَّةُ وَالنُّصْرَةُ كَمَا فِي "الْمَغْرَبِ"^(٣)، لَكِنْ مَا ذَكَرَهُ تَعْرِيفٌ لِأَحَدٍ نَوْعِيهَا، وَهُوَ وِلَايَةُ الْإِجْبَارِ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ: ((وَهِيَ هُنَا نَوْعَانِ))، وَأَفَادَ أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي الْمَتْنِ غَيْرُ خَاصٍّ بِهَذَا الْبَابِ، بَلْ مِنْهُ وَوَلَايَةُ الْوَصِيِّ وَقِيَمِ الْوَقْفِ، وَوَلَايَةُ وَجُوبِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِتَنْفِيذِ الْقَوْلِ [٣١/٤٣٥/ب] مَا يَكُونُ فِي النَّفْسِ أَوْ فِي الْمَالِ أَوْ فِيهِمَا مَعًا، وَالْمُرَادُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا يَشْمَلُ الْأَوَّلَ وَالثَّلَاثَ دُونَ الثَّانِي.

[١١٤٧٧] (قَوْلُهُ: تَثَبُّتٌ أَي: الْوَلَايَةُ الْمَذْكُورَةُ، وَالْمُرَادُ هُنَا وَوَلَايَةُ الْإِجْبَارِ فِي هَذَا الْبَابِ فَقَطْ، فَفِيهِ شَبْهٌ لِالِاسْتِحْدَامِ، وَإِلَّا فَالْوَلَايَةُ الْمَعْرُوفَةُ أَعْمٌ كَمَا عَلِمْتَ، وَحَيْثُ كَانَتْ أَعْمٌ فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا الثَّابِتَةُ لِخُصُوصِ الْوَلِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْبَالِغِ الْعَاقِلِ الْوَارِثِ حَتَّى يَرِدَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَلِكِ وَالْإِمَامَةِ إِرْثٌ، وَحَيْثُ فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّكْلُفِ فِي الْجَوَابِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِرْثِ الْمَأْخُوذِ فِي تَعْرِيفِ الْوَلِيِّ هُوَ أَخْذُ الْمَالِ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ بَابِ عَمُومِ الْمَجَازِ، فَالْإِمَامُ يَأْخُذُ مَالًا مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ لِيَضَعَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَالْوَلِيُّ يَأْخُذُ كَسْبَ عِبْدِهِ الْمَأْذُونِ فِي التِّجَارَةِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِرْثًا حَقِيقَةً، فَإِنَّهُ - كَمَا قَالَ "ط"^(٤) -: ((لَا دَلِيلَ عَلَى هَذَا الْمَجَازِ، وَالتَّعْرِيفُ يُصَانُّ عَنْ مِثْلِ هَذَا))، فَافْهَم.

(قَوْلُهُ: يَفْتَحُ الْوَاوُ) هِيَ بِالْفَتْحِ الْمَصْدَرُ، وَبِالْكَسْرِ الْاسْمُ، مِثْلُ: الْإِمَارَةِ وَالنَّقَابَةِ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ لِمَا تَوَلَّيْتَهُ وَقُمْتَ بِهِ، فَإِذَا أَرَادُوا الْمَصْدَرَ فَتَحُوا، كَذَا فِي "الصَّحَاحِ" أَهـ "سِنْدِي".

(قَوْلُهُ: وَمَا ذَكَرَهُ تَعْرِيفُهَا الْفَقْهِيُّ إِخْلَاجٌ) لِكُنْهَا فِي التَّحْقِيقِ: صِفَةٌ تَقُومُ بِالشَّخْصِ، وَالتَّنْفِيذُ الْمَذْكُورُ أَثَرُهَا.

(قَوْلُهُ: وَوَلَايَةُ وَجُوبِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ إِخْلَاجٌ) أَي: الْوَلَايَةُ الَّتِي هِيَ سَبَبٌ وَجُوبِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ؛ إِذْ

سَبَبُهَا: رَأْسٌ يَمُونُهُ وَيَلِي عَلَيْهِ.

(١) فِي "و": ((وَتَثَبَّتْ)) بِالْوَاوِ.

(٢) "الْبَحْرُ": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَكْفَاءِ ١١٧/٣.

(٣) "الْمَغْرَبُ": مَادَّةُ (وَلِيٌّ).

(٤) "ط": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ الْوَلِيِّ ٢٦/٢.

قراية، ومَلِكٍ، وولاءٍ، وإمامةٍ (شاءَ أو أبى) وهي هنا نوعان: ولاية نَدْبٍ على المكلفة ولو بِكْرًا، وولاية إجبارٍ على الصَّغِيرَةِ ولو ثِيْبًا.....

[١١٤٧٨] (قوله: قراية) دخلَ فيها العَصَبَاتُ والأَرْحَامُ.

[١١٤٧٩] (قوله: ومَلِكٍ) أي: مَلِكُ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ أو أَمَتِهِ.

[١١٤٨٠] (قوله: وولاءٍ) أي: ولاءِ العناقةِ والمولاةِ كما سيأتي^(١).

[١١٤٨١] (قوله: وإمامةٍ) دخلَ فيها القاضي المأذونُ بالتزويج؛ لأنه نائبٌ عن الإمام.

[١١٤٨٢] (قوله: شاءَ أو أبى) احتَرَزَ به عن ولاية الوكيل.

[١١٤٨٣] (قوله: وهي هنا) فيه شبهُ الاستخدام؛ لأنَّ الولاية المَعْرِفَةَ خاصَّةً بولاية الإِجْبَارِ،

وقيدَ بقوله: ((هنا)) احترازاً عن الولاية في غير النكاح كما قدَّمناه^(٢).

[١١٤٨٤] (قوله: ولاية نَدْبٍ) أي: يُسْتَحَبُّ للمرأة تفويضُ أمرِها إلى وليِّها كيلاً تنسَبَ

إلى الوقاحةِ، "بحر"^(٣). وللخروج من خلافِ "الشَّافعي" في البكر، وهذه في الحقيقة ولاية وكالة.

[١١٤٨٥] (قوله: على المكلفة) أي: البالغة العاقلة.

[١١٤٨٦] (قوله: ولو بِكْرًا) الأولى أن يقول: ولو ثِيْبًا؛ ليفيد أنَّ تفويض البكر إلى وليِّها

يُنَدَّبُ بالأولى؛ لما علمته من علَّةِ النَّدْبِ، إلَّا أن يكون مرادُه الإشارةَ إلى خلافِ "الشَّافعي" بقريظة ما بعده، أي: أنَّها تُنَدَّبُ لا تجبُ ولو بِكْرًا عندنا خلافاً له.

[١١٤٨٧] (قوله: ولو ثِيْبًا) أشارَ إلى خلافِ "الشَّافعي"، فإنَّه يقول: إنَّ ولاية الإِجْبَارِ

مُتَوَسِّطَةٌ بالبكارَةِ، فيزوجهها بلا إذنها ولو بالغة، لا إن كانت ثِيْبًا ولو صغيرة، فالثيبُ الصَّغِيرَةُ لا تزوجُ عنده ما لم تبلغُ لسقوطِ ولاية الأب.

(١) أي: في كتاب الولاء - فصل في ولاء المولاة - ٧٨/٥.

(٢) المقولة [١١٤٧٦] قوله: ((والولاية إلح)) وما بعدها.

(٣) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١١٧/٣.

ومعتوهة ومرفوقة^(١) كما أفاده بقوله: (وهو) أي: الولي (شَرَطُ) صحَّة (نكاح صغير ومجنون وريقق) لا مكلفة (ففنذَ نكاح حرة مكلفة بلا) رضا (ولي).....

[١١٤٨٨] قوله: ومعتوهة ومرفوقة بالجرّ فيهما عطفاً على قوله: ((الصغيرة)) لعدم تقيدهما بالصغر، والأولى تعريفهما [١/٤٤٤ق/٣] ب: أل؛ لتلا يتوهّم عطفهما على ((تبياً)).

[١١٤٨٩] قوله: صغير (الرج) الموصوف مخلوف، أي: شخص صغير الرج، فيشمل الذكر والأنثى.

[١١٤٩٠] قوله: لا مكلفة الأولى زيادة: حرة ليقابل الرقيق، "ط"^(٢). وهذا تصريح بمفهوم

المتن، ذكره ليفيد أن قوله: ((ففنذَ)) مفرغ عليه.

[١١٤٩١] قوله: فنفذَ (الرج)^(٣) أراد بالنفاذ الصحّة وترتّب الأحكام من طلاق وتوارث

وغيرهما لا لزوم؛ إذ هو أحص منها؛ لأنه ما لا يمكن نقضه، وهذا يمكن رفعه إذا كان من غير كف، فقوله في "الشربلية"^(٤): ((أي: يتعقد لازماً)) في إطلاقه نظر. واحتزّر بالحرّة عن المرفوقة ولو مكاتبّة أو أمّ ولدي، وبالمكلفّة عن الصغيرة والمجنونة، فلا يصحّ إلا بولي كما قدّمه^(٥)، وأمّا حديث: «أما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل»، وحسنه "الترمذي"^(٦)، وحديث: «لا نكاح إلا بولي» رواه

(١) في "د" زيادة: ((عبارة "المنح": وكذا الكبيرة المعتوهة والمرفوقة، وهي الصواب، تأمل)). ق ١/١٥٥.

(٢) "ط": كتاب النكاح - باب الولي ٢/٢٦.

(٣) في "د" زيادة: ((لقوله عليه الصلاة والسلام: «الأيّم أحق بنفسها من وليها» متفق على صحّته. وما روته الشافعية من أحاديث كثيرة ليس لها صحّة عند أهل النقل حتى قال البخاري وابن معين: لم يصحّ في هذا الباب حديث اشتراط الولي، كذا قال الزيلعي. والمراد بالنفي فيما استدلّ به الشافعي من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» نفي الكمال كما في نظائره من الأحاديث. باقاني)). ق ١/١٥٥.

(٤) "الشربلية": كتاب النكاح - باب الولي والكفء ١/٣٣٤ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) "در" ص ١٨٣-.

(٦) أخرجه الترمذي (١١٠٢) كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي، وأحمد ٤٧/٦ و٦٦ و١٦٥ و١٦٦، وعبد الرزاق

(٤٧٢/١٠)، وابن أبي شيبة ٤/٢٧٢ كتاب النكاح - باب من قال: لا نكاح إلا بولي أو سلطان، وأبو داود (٢٠٨٣) -

"أبو داود" (١) وغيره فمعارض بقوله ﷺ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»، رواه "مسلم"، و"أبو داود"، و"الترمذي"، و"النسائي"، و"مالك" في "الموطأ" (٢). والأَيْمُ مَنْ لَا زَوْجَ لَهَا بِكْرًا أَوْ لَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلْوَلِيِّ إِلَّا مَبَاشَرَةُ الْعَقْدِ إِذَا رَضِيَتْ، وَقَدْ جَعَلَهَا أَحَقُّ مِنْهُ بِهِ، وَيَتَزَجَّجُ هَذَا بِقُوَّةِ السَّنَدِ وَالِاتِّفَاقِ عَلَى صِحَّتِهِ بِخِلَافِ الْحَدِيثَيْنِ الْأَوْلَيْنِ، فَإِنَّهُمَا ضَعِيفَانِ أَوْ حَسَنَانِ، أَوْ يُجْمَعُ بِالْتَّخْصِصِ، أَوْ بِأَنَّ النَّفْيَ لِلْكَمَالِ، أَوْ بِأَنَّ يُرَادُ بِالْوَلِيِّ مَنْ يُتَوَقَّفُ عَلَى إِذْنِهِ، أَيْ:

- كتاب النكاح - باب الولي، والنسائي في "الكبرى" (٥٣٩٤) كتاب النكاح - باب اليب تجعل أمرها لغير وليها، وابن ماجه (١٨٧٩) كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي، والدارمي ٥٧٥/٢ كتاب النكاح - باب النهي عن النكاح بغير ولي، والطحاري في "شرح معاني الآثار" ٧/٣ كتاب النكاح - باب النكاح بغير ولي عصبة، والحاكم ١٦٨/٢ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وابن حبان (٤٠٧٤) كتاب النكاح - باب الولي، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٠٥/٧ و١١٣ كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي، كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقد أعله بعض العلماء بأن هذا الحديث رواه سليمان بن موسى عن الزهري ثم لقي ابن جريج الزهري فسأله عنه فلم يعرفه، وانظر "التلخيص" ١٥٧/٣، وسنن الترمذي والبيهقي.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٥) كتاب النكاح - باب في الولي، والترمذي (١١٠١) كتاب النكاح - باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، وابن ماجه (١٨٨١) كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي، والحاكم ١٦٩/٢ - ١٧٠ كتاب النكاح. وقد ذكره بأسانيد عديدة، وقال: كلها صحيحة، ووافقه الذهبي، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٠٧/٧ كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي، وابن حبان في "صحيحه" (٤٠٧٧) كتاب النكاح - باب الولي كلهم من حديث أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً. فقد وصله زهير وأبو عوانة ويونس وإسرائيل وشريك وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق، به، وروى شعبة وسفيان في أصح الروايتين عنهما عن أبي إسحاق عن أبي بردة مرسلًا، انظر بقية الخلاف في هذا الحديث من كلام الإمام الترمذي رحمه الله.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢١) كتاب النكاح - باب استئذان اليب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، وأبو داود (٢٠٩٨) و(٢٠٩٩) و(٢١٠٠) كتاب النكاح - باب اليب، والترمذي (١١٠٨) كتاب النكاح - باب ما جاء في استئذان البكر واليب، والنسائي ٨٤/٦ كتاب النكاح - باب استئذان البكر في نفسها، ومالك ٤١٥/٢ (٤) كتاب النكاح - باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما، وابن ماجه (١٨٧٠) كتاب النكاح - باب استئذان البكر واليب، وأحمد ٣٤٥/١ و٣٦٢، وابن حبان في "صحيحه" (٤٠٨٤) كتاب النكاح - باب اليب أحق بنفسها. كلهم من حديث نافع بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً.

والأصل: أَنَّ كُلَّ مَنْ تَصَرَّفَ فِي مَالِهِ تَصَرَّفَ فِي نَفْسِهِ، وَمَا لَا فَلَـ.
 (وله) أي: للولي (إذا كان عصبه) ولو غير محرم كابن عم في الأصح^(١)،
 "حنائية"^(٢). وخرَجَ ذُوو الأرحامِ والأُمُّ والقاضي (الاعتراض).....

لا نكاح إلا بمن له ولاية؛ لينفي نكاح الكافر للمسلمة والمعنوهة والعبد والأمة، والمراد بالباطل حقيقته على قول من لم يصحح ما بشرته من غير كفاء، أو حكمه على قول من يصححه، أي: للولي أن يطله، وكل ذلك سائغ في إطلاقات النصوص، ويجب ارتكابه للدفع المعارضة، ونمأ الكلام على ذلك مبسوط في "الفتح"^(٣).

٢٩٦/٢

[١١٤٩٢] (قوله: والأصل إلخ) عبارة "البحر"^(٤): ((والأصل هنا أن كل من يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه إلخ))، فإنه يخرج الصبي المأذون، فإنه وإن جاز تصرفه في ماله لكن لا بولاية نفسه، لكن يرد على العكس المحجورة، فإنها تملك النكاح وإن لم تملك التصرف في ماله على قولهما بالحجر على الحر، فالأصل مبني على قول "الإمام"، تأمل.
 [١١٤٩٣] (قوله: إذا كان عصبه) أي: بنفسه، فلا يرد العصبه بالغير كالبن مع الابن، ولا العصبه مع الغير كالأخت مع البنت كما في "البحر"^(٥)، "ح"^(٦).

(قوله: والمراد بالباطل حقيقته إلخ) عبارة "الفتح" - بعد ذكر التأويل الأخير -: ((وعلى هذا التأويل يتم العمل بالحديث الجامع لاشتراط الشهادة والولي، وهو ما قدمناه في فصل الشهادة، ويخص حديث "عائشة" بمن نكحت غير كفاء، والمراد بالباطل إلخ) - اهـ. ومراؤه بحديث "عائشة": ((أيما امرأة)) إلخ، تأمل.

(١) في "د" زيادة: ((وقيل للولي مطلقاً كما في "التهستاني"، ونقل تصحيحه عن "المحيط"). ق ١٥٥/أ.
 (٢) "الحنائية": كتاب النكاح - الباب الأول فيما يتعلق به انعقاد النكاح - فصل في الكفاءة ٣٥٤/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الفتح": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٥٩/٣ فما بعدها.

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١١٧/٣.

(٥) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٢٧/٣.

(٦) "ح": كتاب النكاح - باب الولي ق ١٥٩/أ.

في غير الكفاءة) فيفسخه القاضي، ويتجدد بتجدد النكاح.....

[١١٤٩٤] (قوله: في غير الكفاءة) أي: في تزويجها نفسها من غير كفاءة، [٣/٤٤ق/ب] وكذا له الاعتراض في تزويجها نفسها بأقل من مهر مثلها حتى يُسمَّ مهر المثل أو يُفَرَّق القاضي كما سيذكره^(١) "المصنف" في باب الكفاءة.

[١١٤٩٥] (قوله: فيفسخه القاضي) فلا تثبت هذه الفرقة إلا بالقضاء؛ لأنه مُحْتَدَّ فيه، وكلٌّ من الخصمين يَتَشَبَّثُ بدليل، فلا يَنْقَطِعُ النكاح إلا بفعل القاضي، والنكاح قبله صحيح يتوارثان به إذا مات أحدهما قبل القضاء، وهذه الفرقة فسخ لا تنقُص عدد الطلاق، ولا يجب عندها شيء من المهر إن وقَّعت قبل الدخول، وبعده لها المسمى، وكذا بعد الحلوة الصحيحة، وعليها العدة، ولها نفقة العدة؛ لأنها كانت واجبة، "فتح"^(٢). ولها أن لا تمكنه من السوط حتى يرضى الولي كما اختاره الفقيه "أبو الليث"؛ لأنَّ الولي عسى أن يُفَرَّق فيصير وطءً شُبْهَةً، وأما على المفتى به الآتي^(٣) فهو حرام لعدم الانعقاد، أفادته في "البحر"^(٤).

[١١٤٩٦] (قوله: ويتجدد) أي: اعتراض الولي ((بِتَجْدُدِ النكاح))، كما لو زوّجها الولي بإذنها من غير كفاءة فطَلَّقَهَا، ثم زوّجَتْ نفسها منه ثانياً كان لذلك الولي التفريق، ولا يكون الرضا بالأول رضاً بالثاني، "فتح"^(٥). وقيد بتحديد النكاح؛ لأنه لو طَلَّقَهَا رجعيًا ثم راجعها في العدة ليس للولي الاعتراض كما ذكره في "الذخيرة"^(٦).

(قوله: لأنَّ الولي عسى أن يفريق إلخ) فيه أن النكاح انعقد صحيحاً حتى ترتبت أحكامه، فلو وطئها قبل التفريق يكون واطناً في ملكه لا وطءً شُبْهَةً، فلم يظهر صحته جعل ما ذكره علة؛ لعدم تمكيناها.

(١) "در" ص ٣٢٠-٣٢١.

(٢) "الفتح": كتاب النكاح - باب الأولياء والأحكام ١٨٨/٣.

(٣) "در" ص ١٩١.

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأحكام ١١٨/٣.

(٥) "الفتح": كتاب النكاح - باب الأولياء والأحكام ١٨٨/٣.

(٦) في "د" زيادة: ((ما جاء عن "الفتح" و"الذخيرة" هو من قول "الحانية"). ق ١٥٥/أ.

(ما لم يَسْكُتْ حَتَّى (تَلِدَ مِنْهُ) لثَلَا يُضَيِّعَ الْوَلَدُ، وَيَبْغِي الْإِحْقَاقَ الْحَبْلِ الظَّاهِرِ بِهِ
(وَيُفْتَى) فِي غَيْرِ الْكَفِّءِ.....)

[١١٤٩٧] (قوله: ما لم يَسْكُتْ حَتَّى تَلِدَ) زَادَ لَفْظَ ((يَسْكُتُ)) لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ سَكْوَتَهُ
قَبْلَ الْوِلَادَةِ لَا يَكُونُ رَضًا، وَأَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي نُزِّلَ فِيهَا السُّكُوتُ مُنْزَلَةَ الْقَوْلِ
كَمَا سَتَأْتِي^(١) الإِشَارَةُ إِلَيْهَا، وَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَسْكُتْ بَلْ خَاصَمَ حِينَ عَلمَ فَكَذَلِكَ^(٢)
بِالْأُولَى، فَافْهَم. لَكِنْ يَبْقَى الْكَلَامُ فِيمَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَصْلًا حَتَّى وَكَلَدَتْ فَهَلْ لَهُ حَقُّ الْإِعْتِرَاضِ؟
ظَاهِرُ الْمَتْنِ لَا^(٣)، وَظَاهِرُ الشَّرْحِ نَعَمْ، تَأَمَّلْ.

[١١٤٩٨] (قوله: لثَلَا يُضَيِّعَ الْوَلَدُ) أَي: بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ أَبِيهِ، فَإِنَّ بَقَاءَهُمَا مُتَحْتَمِينَ عَلَى
تَرْبِيَّتِهِ أَحْفَظُ لَهُ بِلا شِبْهِةٍ، فَافْهَم.

[١١٤٩٩] (قوله: وَيَبْغِي الْإِحْقَاقَ)^(٤) الْبَحْثُ لِصَاحِبِ "الْبَحْرِ"^(٥)، "ح"^(٦).
[١١٥٠٠] (قوله: وَيُفْتَى فِي غَيْرِ الْكَفِّءِ الْإِحْقَاقَ) قَيَّدَ بِذَلِكَ لِثَلَا يُتَوَهَّمُ عَوْدُهُ إِلَى قَوْلِهِ: ((فَنَفَسَدَ
نِكَاحَ الْإِحْقَاقِ))، وَلِلْإِحْتِرَازِ عَمَّا لَوْ تَزَوَّجَتْ بِدُونِ مَهْرِ الْمَثَلِ، فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ لِلْوَلِيِّ الْإِعْتِرَاضَ أَيْضًا،
وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ، وَأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ الْمُفْتَى بِهِ خَاصٌّ بِغَيْرِ الْكَفِّءِ كَمَا أَشَارَ

(قوله: زَادَ لَفْظَ ((يَسْكُتُ)) الْإِحْقَاقَ لِثَلَا يُبْدِئُهُ بِلَفْظِ ((حَتَّى تَلِدَ)).

(قوله: وَظَاهِرُ الشَّرْحِ نَعَمْ) أَي مِنْ زِيَادَةِ قَيْدِ السُّكُوتِ لَا مِنْ التَّعْلِيلِ؛ فَإِنَّهُ يَنْفِي حَقَّ الْإِعْتِرَاضِ، تَأَمَّلْ.

(قوله: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ الْإِحْقَاقَ) لَكِنَّ التَّعْلِيلَ الْمَذْكُورَ لِلإِعْتِرَاضِ بِعَدَمِ الْجَوَازِ فِي غَيْرِ

الْكَفِّءِ جَارٍ فِي مَسْأَلَةِ التَّزْوِجِ بِدُونِ مَهْرِ الْمَثَلِ، وَمُقْتَضٍ لِعَدَمِ الْجَوَازِ، تَأَمَّلْ.

(١) الْمُقُولَةُ [١١٥٠١] قَوْلُهُ: ((بِعَدَمِ جَوَازِهِ أَصْلًا)).

(٢) فِي "ب": ((كَذَلِكَ)) بِلا فَاءٍ.

(٣) ((لَا)) سَاقِطَةٌ مِنْ "الأَصْلِ".

(٤) فِي "د" زِيَادَةٌ: ((الْبَحْثُ لِصَاحِبِ "النَّهْرِ")). ق ١٥٥/أ.

(٥) "الْبَحْرِ": كِتَابُ النِّكَاحِ - فَصْلُ فِي الْإِكْفَاءِ ١٣٩/٣.

(٦) "ح": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ الْوَلِيِّ ق ١٥٩/أ.

(بعدم جوازِهِ أصلاً) وهو المختار للفتوى (لفسادِ الزَّمانِ) فلا تجلُّ مطلقاً ثلاثاً
نَكَحَتْ غيرَ كَفءٍ بلا رِضا وليٍّ بعد معرفتِهِ إِيَّاهُ،.....

إليه "الشارح"، ولم أرَ مَنْ أجرى هذا القولَ في المسألتين، والفرقُ إمكانُ الاستدراكِ بإتمام مهر
المثل، فلذا قالوا: له الاعتراضُ حتى يتمَّ مهرَ المثل أو يُفرَّقَ القاضي، فإذا [٤٥٣/١] أتمَّ المهرَ زال
سببُ الاعتراضِ بخلاف عدم الكفاءة، هذا ما ظهرَ لي، فافهم.

[١١٥٠١] (قوله: بعدم جوازِهِ أصلاً) هذه روايةُ "الحسن" عن "أبي حنيفة"، وهذا إذا كان لها
وليٌّ لم يرضَ به قبل العقدِ، فلا يفيدُ الرضا بعده، "بهر" (١). وأمَّا إذا لم يكن لها وليٌّ فهو صحيحٌ
نافذٌ مطلقاً اتفاقاً كما يأتي (٢)؛ لأنَّ وجه عدم الصَّحَّةِ على هذه الرواية دفعُ الضَّررِ عن الأولياءِ، أمَّا
هي فقد رَضِيَتْ بإسقاطِ حقِّها، "فتح" (٣). وقولُ "البحر" (٤): ((لم يرضَ به)) يَشْمَلُ ما إذا لم يَعْلَمْ
أصلاً، فلا يَلزِمُ التصريحُ بعدم الرضا، بل السُّكوتُ منه لا يكونُ رضا كما ذكرنا، فلا بدَّ حينئذٍ
لصحَّةِ العقدِ من رضاه صريحاً، وعليه فلو سكَّت قبلَهُ ثمَّ رضيَ بعده لا يفيدُ، فليُتأمل.

[١١٥٠٢] (قوله: وهو المختار للفتوى) وقال "شمس الأئمة" (٥): ((وهذا أقربُ إلى الاحتياطِ))،
كذا في "تصحيح العلامة قاسم"؛ لأنَّه ليس كلُّ وليٍّ يُحسِنُ المرافعةَ (٦) والخصومةَ، ولا كلُّ قاضٍ
يعدلُّ، ولو أحسنَ الوليُّ وعدلَّ القاضي فقد يتركُ أنفةً للتردُّدِ على أبوابِ الحُكَّامِ واستقلالاً لنفسِ
الخصوماتِ، فيتقرَّرُ الضَّررُ، فكان منعهُ دفعاً له، "فتح" (٧).

[١١٥٠٣] (قوله: نَكَحَتْ) نعتٌ لـ (مُطلقاً))، وقوله: ((بلا رِضا)) متعلِّقٌ بـ ((نَكَحَتْ))،

(١) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأئمة ١٣٧/٣.

(٢) المقولة [١١٥٠٤] قوله: ((فليحفظ)).

(٣) "الفتح": كتاب النكاح - باب الأولياء والأئمة ١٥٧/٣.

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأئمة ١٣٨/٣.

(٥) "المبسوط": كتاب النكاح - باب النكاح بغير وليٍّ ١٣/٥.

(٦) في "ب": ((المرافقة))، وهو تحريف.

(٧) "الفتح": كتاب النكاح - باب الأولياء والأئمة ١٥٧/٣.

فليحفظ. (و) بناءً (على الأول).....

وقوله: ((بعد)) ظرف للرّضا، والضّميرُ في ((معرفة)) للوليّ، وفي ((أياه)) لغير الكفء، وقوله: ((بلا رضا)) نفي مُصَبَّ على المقيد الذي هو رضا الوليّ والمقيد الذي هو بعد معرفته إياه، فيصدق بنفي الرّضا بعد المعرفة، وبعدها، وبوجود الرّضا مع عدم المعرفة، ففي هذه الصّور الثلاثة لا تجلّ، وإنما تجلّ في الصّورة الرابعة، وهي رضا الوليّ بغير الكفء مع علمه بأنّه كذلك. اهـ "ح" (١).

قلت: والأنسب أن يقول: مع علمه به عينا؛ لما في "البحر" (٢): ((لو قال الوليُّ: رضيت بتزوّجها من غير كفء، ولم يعلم بالزّوج عينا هل يكفي؟ صارت حادثة الفتوى، وينبغي [أن] لا يكفي؛ لأنّ الرّضاء بالمجهول لا يصحُّ كما ذكره في "الحانية" (٣) فيما إذا استأذنها الوليُّ ولم يُسمّ الزّوج، فقال: لأنّ الرّضا بالمجهول لا يتحقّق، ولم أره منقولا)) اهـ، وأقره في "النهر" (٤). لكن ليس على عمومه؛ لما سيأتي (٥) في كلام "الشارح": ((أنها لو فوّضت الأمر إليه يصحُّ كفولها: زوّجني من تختاره ونحوه))، قال "الخبر الرّملي": ((ومقتضاه أنّ الوليَّ لو قال لها: أنا راضٍ بما تفعلين، أو زوّجني نفسك ممن تختارين ونحوه أنّه يكفي، وهو ظاهر؛ لأنّه فوّض [٣/٤٥٥] الأمر إليها، ولأنّه من باب الإسقاط)) اهـ.

٢٩٧/٢

[١١٥٠٤] (قوله: فليحفظ) قال في "الحقائق" شرح "المظومة النسفية" (٦): ((وهذا مما يجب حفظه لكثرة وقوعه)) اهـ.

وقال "الكمال" (٧): ((لأنّ المحلّل في الغالب يكون غير كفء، وأمّا لو باشر الوليُّ عقد

(١) "ح": كتاب النكاح - باب الولي ق ١٥٩/أ.

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١١٨/٣ يتصرف يسير.

(٣) ((أن)) ليست في النسخ جميعها، وما أثبتناه من "البحر" هو الأنسب للسياق.

(٤) "الحانية": كتاب النكاح - فصل في شرائط النكاح ٣٣٥/١.

(٥) "النهر": كتاب النكاح - فصل في الكفاءة ق ١٧٤/أ.

(٦) "در" ٢٠٨ - ٢٠٩.

(٧) لم نعر عليها في مخطوطة "الحقائق شرح المظومة النسفية" التي بين أيدينا.

(٨) "الفتح": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٥٧/٣.

وهو ظاهرُ الرواية (فرضاً البعض) من الأولياء قبل العقد أو بعده (كالكلِّ) لثبوته لكلِّ كمالاً^(١) كولاية أمان و قَوْدٍ.....

المحلَّل فإنها تحلُّ للأولِّ)) اهـ.

وفي "البحر"^(٢): ((وهذا كله إذا كان لها وليٌّ، وإلا فهو صحيحٌ مطلقاً اتفاقاً)).

[١١٥٠٥] (قوله: وهو ظاهرُ الرواية) وبه أفتى كثيرٌ من المشايخ، فقد اختلف الإفتاء،

"بحر"^(٣). لكن علمت أن الثاني أقرب إلى الاحتياط.

[١١٥٠٦] (قوله: قبل العقد أو بعده) فيه أن الرضا قبل العقد يصحُّ على كلِّ من الأولِّ

والثاني، وأما المبيُّ على الأولِّ فقط فهو الرضا بعد العقد، فإنه يصحُّ عليه لا على الثاني

المفتى به كما قدمناه^(٤) عن "البحر"، وكلامُ المتن يُوهِمُ أنه على الثاني لا يكون رضاء البعض

كالكلِّ، ولا وجه له، ولعلَّ "الشارح" قصدَ بما ذكره دفعَ هذا الإيهام، تأمل.

[١١٥٠٧] (قوله: لثبوته لكلِّ كمالاً) لأنه حقٌّ واحدٌ لا يتجزأ؛ لأنه ثبتَ بسببٍ لا يتجزأ،

"بحر"^(٥).

[١١٥٠٨] (قوله: كولاية أمان وقَوْدٍ) فإذا أمنَ مسلمٌ حريباً ليس لمسلمٍ آخرٌ أن يتعرَّضَ

للحربيِّ أو لماله، وإذا عفا أحدُ أولياء القصاص ليس لوليِّ آخر طلبه، "ح"^(٦).

(١) في "د" زيادة: (قوله: لثبوته لكلِّ كمالاً الخ، يعني للأولياء المستترين في الدرجة، وذلك كولاية الأمان، قال في

"إجابة السائل اختصار أنفع الوسائل": إذا استوى وليَّان كثنقيبين أو اجتمع أبوان كان ادعيا ولد أمة مشتركة جاز

استقلال كلِّ بالنكاح، فإن زوجها صحَّ السابق، وإن لم يُعلم بطلاً، انتهى. قيل: وأما السيدان فلا يزوج أحدهما

الأمة المشتركة لها أو المعتقة لها، وأما في القرابة فيزوج كلِّ واحدٍ منهما كأنه ليس معه غيره فينفرد به، كذا في

الرُّبَعي في باب ما يوجب القود، انتهى)). ق ١٥٥/أ.

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١١٨/٣.

(٣) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٣٨/٣.

(٤) في المقولة السابقة.

(٥) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٣٨/٣.

(٦) "ح": كتاب النكاح - باب الولي ق ١٥٩/أ.

وسنحَقُّهُ في الوقف (لو استَوَوْا في الدَّرَجَةِ، وإلَّا فلأقرب) منهم (حق^(١)) الفسخ، وإن لم يكن لها وليٌّ فهو) أي: العَقْدُ (صحيح) نافذٌ.....

[١١٥٠٩] (قوله: وسنحَقُّهُ^(٢)) في الوقف) حيث زاد على ما هنا مما يَقُومُ فيه البعضُ مقامَ الكلِّ: ((بعضُ مُستحقِّي الوقفِ يَنْتَصِبُ خصماً عن الكلِّ، وكذا بعضُ الورثة، وكذا إثباتُ الإعسارِ في وجهِ أحدِ الغرماءِ، وولايةُ المطالبةِ بإزالةِ الضَّرِّ العامِّ عن طريقِ المسلمين)).

[١١٥١٠] (قوله: وإلَّا إلخ) أي: وإن لم يَسْتَوْوا في الدَّرَجَةِ وقد رَضِيَ الأبعدُ فلأقربِ الاعتراضِ، "بجر"^(٣) عن "الفتح"^(٤) وغيره.

[١١٥١١] (قوله: وإن لم يكن لها وليٌّ إلخ) أي: عَصَبَةٌ كما مرَّ^(٥)، والأولى التَّعبيرُ به، وهذا الذي ذكره "المصنّف" من الحكم ذكره في "الفتح"^(٦) بحثاً بصيغة ((ينبغي)) أخذاً من التعليلِ بَدَفْعِ الضَّرِّ عن الأولياءِ، وأنها رَضِيَتْ بإسقاطِ حقِّها، وجزَمَ به في "البحر"^(٧) فَتَبِعَهُ "المصنّف".

والظَّاهرُ: أنه لو كان لها عَصَبَةٌ صغيرٌ فهو بمنزلةٍ مَنْ لا وليَّ لها؛ لأنَّه لا ولايةَ له، وكذا لو كان عبداً أو كافراً كما سيشرح^(٨) إليه "الشَّارح" عند قوله: ((الوليُّ في النِّكاحِ العَصَبَةُ إلخ)) كما سُنِّيَتْ^(٩) هناك، وعلى هذا فلو بَلَغَ أو عَتَقَ أو أسَلَّمَ لا يتجدَّدُ له حقُّ الاعتراضِ، وأمَّا لو كان

(١) ((حق)) ليست في "د" و "و".

(٢) انظر "الدر" عند المقولة [٢١٦٦٧] قوله: ((وكذا بعضُ الأولياءِ المتساوين)).

(٣) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٣٨/٣.

(٤) "الفتح": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٨٨/٣.

(٥) "در" ص ١٨٨ -.

(٦) "الفتح": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٥٧/٣.

(٧) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١١٨/٣.

(٨) "در" ص ٢٥٧ -.

(٩) المقولة [١١٦٨٢] قوله: ((بشرط حرية إلخ)).

(مطلقاً) اتفاقاً.

(وقَبْضُهُ) أي: وليُّ له حقُّ الاعتراضِ (المهرَ ونحوه^(١)) مما يدلُّ على الرِّضَا

(رضاً).....

لها عَصَبَةٌ غائِبٌ فهو كالحاضر؛ لأنَّ وِلايَتَهُ لا تَنْقَطِعُ، بدليل [٤٦٣/٣] / [٤٦٣/٣] أنه لو زَوَّجَ الصَّغِيرَةَ حيث هو صَحٌّ وإن كان لها وليٌّ آخرٌ حاضرٌ على ما فيه من الخلاف كما سيأتي^(٢).

والظَّاهِرُ أيضاً: أنَّ هذا^(٣) في البالِغَةِ، أمَّا الصَّغِيرَةُ فلا يصحُّ؛ لأنَّها لم تُرَضَّ بإسقاطِ حقِّها، ألا ترى أنَّها لو كان لها عَصَبَةٌ، فَوَزَّجَهَا من غيرِ كَفَاءٍ لم يصحَّ؟ فكذا إذا لم يكن لها عَصَبَةٌ، هذا كُلُّه ما ظَهَرَ لي تَفَقُّهاً من كلامهم، ولم أره صريحاً.

[١١٥١٢] (قوله: مطلقاً) أي: سواء نَكَحَتْ كَفْئاً أو غيرَه، "ح"^(٤).

[١١٥١٣] (قوله: اتفاقاً) أي: من القائلين بروايةِ ظاهرِ المذهب، والقائلين بروايةِ

"الحسن" المفتى بها.

[١١٥١٤] (قوله: أي: وليُّ له حقُّ الاعتراضِ) يُوهِمُ أنَّ الوليَّ في قوله: ((وإن لم يكن لها

وليٌّ)) المرادُ به ما يَشْمَلُ الأرحامَ، وليس كذلك كما علمت، فالمناسبُ ذِكرُ هذا التفسيرِ هناك؛ ليُعْلَمَ المرادُ في الموضعين ويرتفع الإيهامُ المذكور.

[١١٥١٥] (قوله: ونحوه) بالرَّفْعِ عطفاً على ((قَبْضُهُ))، أي: ونحو قبضِ المهرِ كقبضِ

التَّفَقَّةِ أو المحاصمةِ في أحدهما وإن لم يقبضْ، وكالتَّجهيزِ ونحوه، "فتح"^(٥).

(١) في "د" زيادة: ((وَوَجَّهَتْ نفسها بغيرِ إذنِ الأب، فبَلَّغَهُ الخَيْرُ فأخَذَ في تجهيزِها فهو رضاً. "حاوي الزاهدي") ق ١٥٥/أ.

(٢) المقولة [١١٧٢١] قوله: ((حجاز على الظاهر)).

(٣) في "ب": ((هدأ))، وهو تحريف.

(٤) "ح": كتاب النكاح - باب الولي ق ١٥٩/أ بصرف.

(٥) "الفتح": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٨٧/٣.

دلالةً إن كان عدم الكفاة ثابتاً عند القاضي^(١) قبل مخاصمته، وإلا لم يكن رضاءً..

[١١٥١٦] (قوله: إن كان) كذا ذكره في "الذخيرة"، وأقره في "البحر"^(٢) و"النهر"^(٣)

(قوله: كذا ذكره في "الذخيرة" وأقره إلخ) نص ما فيها: ((وإذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء بغير رضا الولي فقبض الولي مهرها وجهرها فهذا منه رضا وتسليم، ولو قبض ولم يجهرها فقد اختلف المشايخ فيه، والصحيح أنه يكون رضا وتسليماً، وإذا لم يقبض مهرها ولكن خاصم زوجها في نفقتها وتقدير مهرها عليه بوكالة منها كان ذلك منه رضا وتسليماً للعقد استحساناً، وهذا إذا كان عدم الكفاة ثابتاً عند القاضي قبل مخاصمة الولي بإياه، وأما إذا لم يكن عدم الكفاة ثابتاً قبل ذلك عند القاضي فلا يكون رضا بالنكاح قياساً واستحساناً)) اهـ. وكذا ذكرها في "المحيط البرهاني"^{١٥١} ونصه: ((وإذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء بغير رضا الولي فقبض الولي مهرها وجهرها فهذا منه رضا وتسليم، ولو قبضه ولم يجهرها فقد اختلف المشايخ فيه، والصحيح أنه يكون رضا وتسليماً؛ لأن العقد توقف على إجازة الولي، وقبض البذل ممن توقف العقد على إجازته يكون رضا منه بالعقد دلالة كما في البيع الموقوف، وأما إذا لم يقبض مهرها ولكن خاصم زوجها في نفقتها وتقدير مهرها عليه بوكالة منها كان ذلك منه رضا وتسليماً للعقد استحساناً؛ لأن طلب المهر لم يكن لإثبات عدم الكفاة عند القاضي؛ لأن عدم الكفاة ثابت عند القاضي؛ لأن وضع المسألة فيما إذا زوجت نفسها من غير كفء فتعين أن يكون طلب المهر للاستيفاء وذلك دلالة الرضا من غير احتمال، حتى لو لم يكن عدم الكفاة ثابتاً عند القاضي لا يكون ذلك رضا بالنكاح قياساً واستحساناً)) اهـ. فأنت ترى أن هذا الشرط إنما هو فيما إذا لم يقبض المهر وخاصم الزوج في نفقتها وتقدير مهرها عليه بوكالة عنها لا في أنواع الرضا دلالة. و"الشرح" إنما جعله قيداً في الجميع أخذاً من العلة المذكورة في "المحيط"؛ فإنها تفيذ أن الحكم كذلك في غير مسألة المخاصمة المذكورة، ويكون المراد الاحتراز عما إذا لم يثبت عدم الكفاة، ولم يعلم الولي بعلمها أيضاً؛ فإن علمه بعدمها كالتبوت عند القاضي في الدلالة على الرضا فيما ذكر، وهذا ظاهر الوجه لا يخالف كلامهم.

(١) في "د" زيادة: ((فرع: في فتاوى النسفي: للقاضي أن يعث إلى شافعي ليطل العقد إذا كان بشهادة الفاسق، وللحفي أن يفعل ذلك، وكذا لو كان بغير ولي فطقها ثلاثاً، فبعث إلى شافعي زوجها من غير محلل، ثم يقضي بالصحة وبتلان النكاح الأول يجوز إذا لم يأخذ القاضي الكتاب ولا المكتوب إليه شيئاً، ولا يظهر بهذا حرمة الوطء السابق، ولا شبهة ولا خبث في الولد، كذا في "الخلاصة". ثم قال: قال ظهير الدين المرغيناني: لا يجوز الرجوع إلى شافعي للذهب إلا في اليمين المضافة، أمّا لو فعلوا فغضى بنفذه، انتهى. كذا في "الفتح" و"البحر" عند قوله في شروط النكاح: ((ولو فاسقين)) (١/١٥٥).

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٣٩/٣.

(٣) "النهر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ق ١٧٤/١.

كما (لا) يكون (سكوتُهُ) رِضًا ما لم تَلِدْ^(١)، وأما تصديقه بأنه كفاء فلا يُسْقِطُ حقَّ الباقيين، "مبسوط".....

و"الشَّرْئِيلِيَّة"^(٢) و"شرح المقدسي"، وظاهرُهُ أَنَّ هذا شرطٌ في الرِّضَاءِ دلالةً فقط، وأنَّ مجردَ العِلْمِ بعدم الكفاءة لا يكفي هنا بخلاف الرِّضَا الصَّرِيحِ، حيث يكفي فيه العِلْمُ فقط، لكنَّ هذا مخالفٌ لإطلاقِ المتون، ولم يذكُرْه في "الفتح" ولا في "كافي الحاكم" الذي جَمَعَ كسبَ "ظاهرِ الرواية"، وأيضاً فوجَّههُ غيرُ ظاهرٍ، إلاَّ أنَّ يكونَ الفرقُ انمخاطاً رتبةً الدلالة عن الصَّرِيحِ، فليتأمل. وصورَةُ المسألة: أن تكون هذه المرأة تَزَوَّجَتْ غيرَ كفاء، فحاصمَ الوليُّ وأثبتت عند القاضي عدمَ الكفاءة، فقَبِضَ الوليُّ المهرَ قبل التَّفريقِ، أو فَرَّقَ القاضي بينهما ثمَّ تَزَوَّجَتْ ثانياً بلا إذنِ الوليِّ فقَبِضَ المهرَ.

[١١٥١٧] (قوله: كما لا يكون (إلخ) مُكْرَرٌ بقوله المار^(٣)): ((ما لم يسكت حتى تلد)).
 [١١٥١٨] (قوله: وأما تصديقه (إلخ) قال في "البحر"^(٤)): ((قيّد بالرِّضَا؛ لأنَّ التصديق بأنه كفاء من البعض لا يسقط حقَّ من أنكرها، قال في "المبسوط"^(٥): لو ادَّعى أحدُ الأولياء أنَّ الزَّوجَ كفاء، وأثبت الآخر أنه ليس بكفاء يكون^(٦) له أن يطالبه بالتفريق؛ لأنَّ المصدِّق يُنكِرُ سبب الوجوب، وإنكارُ سببِ الشَّيْءِ لا يكونُ إسقاطاً [٤٦٣/٣] له اهـ. وفي "الفوائد النَّاجِيَّة": أقامَ وليُّها شاهدينِ بعدمِ الكفاءة، أو أقامَ زَوْجَها بالكفاءة لا يُشترطُ لفظُ الشَّهادة؛ لأنَّه إيجابٌ)) اهـ.

(١) في "د" زيادة: ((هو المعتمد، وفي "الدرية" عن "المبسوط": وإن ولدت)). ق ١٥٥/ب

(٢) "الشَّرْئِيلِيَّة": كتاب النكاح - باب الولي والكفاء ٣٣٥/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "در" ص ١٩٠.

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٣٨/٣.

(٥) "المبسوط": كتاب النكاح - باب الأكفاء ٢٧/٥.

(٦) ((يكون)) ليست في "ج".

(ولا تُجْبَرُ البالغةُ البكرُ على النكاحِ) لانقطاع الولاية بالبلوغ (فإن استأذنها هو) أي: الوليُّ، وهو السنَّةُ (أو وكيله أو رسوله، أو زوجها) وليها وأخبرها رسوله....

[١١٥١٩] (قوله: ولا تُجْبَرُ البالغةُ) ولا الحرُّ البالغُ والمكاتبُ والمكاتبَةُ ولو صغيرين، "ح" (١)

عن "القهستاني" (٢).

[١١٥٢٠] (قوله: البكرُ) أطلقها فشمل ما إذا كانت تزوجت قبل ذلك وطلقت قبل زوال

البكارة، فتزوج كما تزوج الأباكر، نصَّ عليه في "الأصل" (٣)، "بحر" (٤) (٥).

[١١٥٢١] (قوله: وهو السنَّةُ) بأن يقول لها قبل النكاح: فلان يحطُّبك أو يذكرك فسكتت،

وإن زوجها بغير استثمار فقد أخطأ السنَّةُ وتوقَّف على رضاها، "بحر" (٦) عن "المحيط".
 واستحسن "الرحمي" ما ذكره الشافعية: ((من أنَّ السنَّةَ في الاستئذان أن يُرسل إليها نسوةً تقاطِ
 ينظرن ما في نفسها، والأُمُّ بذلك أولى؛ لأنها تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها)) اهـ.

[١١٥٢٢] (قوله: أو وكيله أو رسوله) الأوَّلُ أن يقول: وكنتك تستأذن لي فلانة في كذا،

والثاني أن يقول: اذهب إلى فلانة وقل لها: إن أحاك فلانا يستأذنك في كذا.

[١١٥٢٣] (قوله: وأخبرها رسوله إلخ) أفاد أن قول "المصنّف": ((أو زوجها)) محمولٌ على

ما إذا زوجها في غيبتها، وهذا وإن كان خلاف المتبادر منه لكن يُرجحُه دُفع التكرار مع قوله
 الآتي (٧): ((وكذا إذا زوجها عندها فسكتت))، وفي "البحر" (٨): ((واختلف فيما إذا زوجها

(١) "ح": كتاب النكاح - باب الولي ق ١٥٨/١ - ب بتصرف.

(٢) "جامع الرموز": كتاب النكاح - فصل الولي والكفء ٢٧٧/١ نقلاً عن "النظم".

(٣) "الأصل": كتاب نكاح البكر ٥/٥.

(٤) في "د" زيادة: ((ويحمل ما إذا حاصمت الزوج في المهر، وفيه خلاف، ومماه في "البحر"))، ق ١٥٥/ب.

(٥) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٢٢/٣.

(٦) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٢١/٣.

(٧) "در" ص ٢٠٩ -.

(٨) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٢١/٣.

أو فضوليَّ عَدْلٍ (فَسَكَّتْ) عن (١) رَدِّهِ مَخْتَارَةً (أو ضَحِكْتْ).....

غيرَ كَفءٍ فَبَلَّغَهَا فَسَكَّتَتْ، فقالا: لا يكونُ رِضًا، وقيل في قول "أبي حنيفة": يكونُ رِضًا إن كان المَرْوُوحُ أَبًا أو جَدًّا، وإن كان غيرَهما فلا كما في "الْحَانِيَّة" (٦) أخذًا من مسألة الصَّغِيرَةِ المَرْوُوحَةِ من غيرِ كَفءٍ)) اهـ.

قال في "النَّهْر" (٧): ((وجزَمَ (٤) في "الدَّرَايَةِ" بالأوَّلِ بلفظ: قالوا)).

[١١٥٢٤] (قوله: أو فضوليَّ عَدْلٍ) الشَّرْطُ في الفُضُولِيِّ العَدَالَةُ أو العَدُدُ، فيكفي إخبارُ واحدٍ عَدْلٌ أو مَسْتُورَيْنِ عند "أبي حنيفة"، ولا يكفي إخبارُ واحدٍ غيرِ عَدْلٍ، ولها نظائرُ ستأتي (٥) في مُتَفَرِّقاتِ القِضَاءِ.

[١١٥٢٥] (قوله: فَسَكَّتَتْ) أي: البِكْرُ البالِغَةُ بخلاف الابن الكبير، فلا يكونُ سَكُوتُهُ رِضًا حَتَّى يَرْضَى بالكلام، "كافي الحاكم".

[١١٥٢٦] (قوله: عن رَدِّهِ) قِيْدٌ به إذ ليس المرادُ مُطْلَقَ السُّكُوتِ؛ لأنَّها لو بَلَّغَهَا الخَيْرُ فَتَكَلَّمَتْ بأجنبيٍّ فهو سَكُوتٌ هنا، فيكونُ إجازةً، فلو قالت: الحمدُ لله احترتُ نفسي، أو قالت: هو دَبَّاعٌ لا أُرِيدُهُ فهذا كلامٌ واحدٌ، فهو رَدٌّ (٦)، "بجر" (٧).

[١١٥٢٧] (قوله: مُخْتَارَةً) أَمَّا لو أَخَذَهَا [١/٤٧ق/٣] عَطاسٌ أو سَعَالٌ حينَ أُخْبِرَتْ، فَلَمَّا ذَهَبَ قالت: لا أَرْضِي، أو أَخَذَ فَمَهَا ثُمَّ تَرَكَ فقالت ذلك صَحَّ رَدُّهَا؛ لأنَّ سَكُوتَهَا كان عن اضطرارٍ، "بجر" (٨) (٩).

(١) في "ط": ((عند)).

(٢) "الْحَانِيَّة": كتاب النكاح - فصل في شرائط النكاح ٣٣٨/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "النَّهْر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ق ١/١٦٩ ب.

(٤) في "م": ((وجزَمَ به)).

(٥) انظر "الدر" عند المقولة [٢٦٧٢٥] قوله: ((أو فاسق)).

(٦) في "د" زيادة: ((كذا في "الظهيرية"))). ق ١/١٥٥ أ.

(٧) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١١٩/٣.

(٨) في "د" زيادة: ((عن "الْحَانِيَّة"))). ق ١/١٥٥ أ.

(٩) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١١٩/٣.

غير مُستهزئة، أو تَبَسَّمَتْ أو بَكَتْ بلا صوت^(١) فلو بصوتٍ لم يكن إذناً ولا ردّاً، حتى لو رَضِيَتْ بعدهُ انعقدَ، "معراج" وغيره. فما في "الوقاية" و"الملتقى" فيه نظرٌ..

[١١٥٢٨] (قوله: غير مُستهزئة) وَضِحْكُ الاستهزاء لا يخفى على مَنْ يَحْضُرُهُ؛ لأنَّ الضَّحْكَ إِنَّمَا جُعِلَ إِذْناً لدلالتهِ على الرِّضَا، فإذا لم يدلُّ على الرِّضَا لم يكن إذناً، "بجر"^(٢) وغيره. [١١٥٢٩] (قوله: أو بَكَتْ بلا صوت) هو المختارُ للفتوى؛ لأنَّه حزنٌ على مُفارقةِ أهلها، "بجر"^(٣)، أي: وإنما يكونُ ذلك عند الإجازة، "معراج". [١١٥٣٠] (قوله: فما في "الوقاية"^(٤)) و"الملتقى"^(٥) أي: ((من أنه هو والبكاء بلا صوتٍ إذنٌ، ومعه ردٌّ)).

[١١٥٣١] (قوله: فيه نظر) أي: لمخالفتهِ لما في "المعراج"، ولا يخفى ما فيه، فإنَّ ما في "الوقاية" و"الملتقى" ذَكَرَ مَثَلَهُ في "النقاية"^(٦) و"الإصلاح"، والتونُّ مُقدِّمةٌ على الشُّروح، وفي "شرح الجامع الصَّغير" لـ "قاضي نحان"^(٧): ((وإنَّ بَكَتْ كان ردّاً في إحدى الروايتين

(قوله: وفي "شرح الجامع الصغير" لـ "قاضيحان": ((وإنَّ بَكَتْ كان ردّاً في إحدى الروايتين الخ))) ما فيه لا يخالف ما في "المعراج"؛ إذ موضوع ما في "الجامع" البكاءُ عن الصَّوت والويل، وهذا لا يتوهمُ

(١) في "د" زيادة: ((قوله: أو بكت بلا صوت الخ، أقول: فلو اختلفا، فقال الزوج: بَكَتْ بلا صوت، وقالت: بصوت، ولم أرض، فالقول قولها؛ لأنها منكرا وهو المدعى رافقه الحال، تأمل. خير الدين الرملي)). ق ١٥٥/ب.

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٢٠/٣.

(٣) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٢١/٣.

(٤) انظر "شرح الوقاية": كتاب النكاح - باب الولي والكفء ١٦٨/١ (هامش "كشف الحقائق").

(٥) "ملتقى الأبحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ٢٤٣/١.

(٦) انظر شرح "النقاية" لملا علي الفاري: كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ٥٦٧/٨.

(٧) "شرح الجامع الصغير": كتاب النكاح - باب تزويج البكر والصغير والصغيرة ١/ق ٧٤/أ.

(فهو إذن) أي: توكيلٌ في الأوَّلِ إنِ اتَّحَدَ الوَلِيُّ

عن "أبي يوسف"، وعنه في روايةٍ يكونُ رضا، قالوا: إن كان البكاء عن صوتٍ وويلٍ لا يكونُ رضا، وإن كان عن سكوتٍ فهو رضا) اهـ.

وبه ظهرَ أنَّ أصلَ الخلافِ في أنَّ البكاء هل هو رَدٌّ أو لا؟ وقولُهُ: ((قالوا إلخ)) توفيقٌ بين الروايتين، فمعنى: لا يكونُ رضا أنه يكونُ رَدًّا كما فهمَهُ صاحبُ "الوقاية"^(١) وغيرُهُ، وصرَّحَ به أيضاً في "الذخيرة"، حيث قال بعدَ حكايةِ الروايتين: ((وبعضُهُم قالوا: إن كان مع الصَّياحِ والصَّوتِ فهو رَدٌّ، وإلاَّ فهو رضا، وهو^(٢) الأوجهُ، وعليه الفتوى)) اهـ.

كيف والبكاء بالصَّوتِ والويلِ قرينةٌ على الرَدِّ وعدمِ الرضا؟! وعن هذا قال في "الفتح"^(٣) بعد حكايةِ الروايتين: ((والمعولُّ اعتبارُ قرائنِ الأحوالِ في البكاءِ والصَّحْكِ، فإن تعارضتْ أو أشكلتْ احتيَّط)) اهـ، فقد ظهرَ لك أنَّ ما في "المعراج" ضعيفٌ لا يعولُّ عليه.

[١١٥٣٢] [قوله: فهو إذن] أي: وإن لم تعلم أنه إذن كما في "الفتح"^(٤).

[١١٥٣٣] [قوله: أي: توكيلٌ في الأوَّلِ] أي: فيما إذا استأذنها قبل العقد، حتَّى لو قالت بعد ذلك: لا أرضى، ولم يعلم به الوليُّ فزوجها صحَّ كما في "الظهيرية"^(٥)؛ لأنَّ الوكيل لا يعزلُ

أحدُ أنه رضا، وموضوعُ ما في "المعراج" بُكاءٌ عن صوتٍ أي: مُجرَّدٌ عن الويل، ولا يُعلمُ من عبارة "الجامع" حكمُ البكاء عن صوتٍ بدونِ ويلٍ، ويُعلمُ ممَّا ذكره في "الذخيرة" أنه رضا، وأنه الأوجهُ وعليه الفتوى، فقد اختلفت عباراتهم في البكاء عن الصوت؛ فعلى ما في "المعراج" ليس إذناً ولا رَدًّا، وعلى ما في "الوقاية" هو رَدٌّ، وعلى ما في "الذخيرة" هو رضا.

(١) انظر "شرح الوقاية": كتاب النكاح - باب الولي والكفء ١٦٨/١ (هامش "كشف الحقائق").

(٢) من ((الصوت)) إلى ((وهو)) ساقط من "٣".

(٣) "الفتح": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٦٤/٣.

(٤) "الفتح": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٦٤/٣.

(٥) "الظهيرية": كتاب النكاح - الفصل الرابع في نكاح الأبيكار والتيب ومعرفة الأكفاء ق ٧٦/ب.

- فلو تعدد المزوج لم يكن سكوتها إذناً - وإجازة في الثاني إن بقي النكاح، لا لو بطل بموته، ولو قالت بعد موته: زوجني أبي بأمرى، وأنكرت الورثة.....

حتى يعلم، "بحر"^(١).

[١١٥٣٤] (قوله: فلو تعدد المزوج إلخ) عبارة "البحر"^(٢): ((ولو زوجها وليان متساويان كل واحد منهما من رجل، فأجازتهما معاً بطلا لعدم الأولوية، وإن سكنت بقيا موقوفين حتى تحيز أحدهما بالقول أو بالفعل، [٣/٤٧٧ب] وهو ظاهر الجواب كما في "البدائع"^(٣)) اهـ.

ولا يخفى أن هذا في الإجازة والكلام الآن في التوكيل، أي: الإذن قبل العقد، لكن الظاهر أن الحكم لا يختلف في الموضعين إن زوجها معاً بعد الاستئذان، أما لو استأذناها فسكنت، فزوجها متعاقباً من رجلين ينبغي أن يصح السابق منها لعدم المراجيم، فافهم.

[١١٥٣٥] (قوله: وإجازة) عطف على ((توكيل))، وقوله: ((في الثاني)) أي: فيما إذا^(٤) استأذنها بعد العقد، وهذا هو الأصح، وفي رواية: لا يكون السكوت بعد العقد رضا كما بسطه في "الفتح"^(٥)، وقد مناه^(٦) الخلاف أيضاً فيما إذا زوجها غير كف قبلها فسكنت.

[١١٥٣٦] (قوله: لا لو بطل بموته) لأن الإجازة شرطها قيام العقد، "بحر"^(٧).

(قوله: أما لو استأذناها فسكنت، فزوجها متعاقباً من رجلين، ينبغي أن يصح السابق إلخ) فيه أن سكوتها بعد الاستئذان توكيل لها بالزواج، وليس لأحد الوكيلين الانفراد فلا ينفذ عليها السابق من العقدين بل يكون كل منهما موقوفاً على إجازتها فأياً أجازته نفذ. نعم لو استأذناها على التعاقب يصح السابق منهما.

(١) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١١٩/٣.

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١١٩/٣.

(٣) "البدائع": كتاب النكاح - بيان شرائط جواز النكاح ونفاذه - فصل: وأما الذي يرجع إلى المولى عليه ٢٤٣/٢.

(٤) ((إذا)) ساقطة من "م".

(٥) "الفتح": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٦٧/٣.

(٦) المقولة [١١٥٢٣] قوله: ((وأخيرها رسوله إلخ)).

(٧) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٢٢/٣.

فالقول لها، فترث وتعتد، ولو قالت: بغير أمري لكنه بلغني فرضيتُ فالقول لهم، وقولها: ((غيره أولى منه)) ردَّ قبل العقد لا بعده،.....

[١١٥٣٧] (قوله: فالقول لها) لأنَّ الأصل أنَّ المسلمَ المكلفَ لا يعقدُ إلاَّ العقدَ الصحيحَ النافذَ.

[١١٥٣٨] (قوله: فالقول لهم) لأنها أقرت أنَّ العقدَ وقعَ غيرَ تامٍّ، ثمَّ ادَّعتِ النفاذَ بعد

ذلك، فلا يقبلُ منها لمكانِ التَّهْمَةِ، "بجر"^(١). وحينئذٍ فلا ترثُ، وهل تعتدُّ؟ فإن كانت صادقة في نفس الأمر فلا شكَّ في وجوبِ العِدَّةِ عليها ديانةً، وإلا فلا، نعم لو أرادت أن تتزوجَ تمنعُ مؤاخَذةً لها بقولها، وأما لو تزوجتَ ففي "الذخيرة": ((لو تزوجتَ المرأةُ ثمَّ ادَّعتِ العِدَّةَ^(٢)، فقال الزوجُ: تزوجتُك بعدها فالقولُ قوله؛ لأنه يدَّعي الصَّحَّةَ)) اهـ. فلعله يقال هنا كذلك؛ لأنَّ إقرارها السابقَ لم يثبتَ من كلِّ وجهٍ، هذا ما ظهر لي.

[١١٥٣٩] (قوله: وقولها: غيره) أي: غيرَ هذا الزوج.

[١١٥٤٠] (قوله: ردَّ قبلَ العقدِ لا بعده) فرقوا بينهما بأنَّه يحتجُّ بالإذنِ وعدمه، فقبلَ

النكاحِ لم يكن النكاحُ، فلا يجوزُ بالشكِّ، وبعده كان فلا يبطلُ بالشكِّ، كذا في "الظهيرية"^(٣)، وهو مُشكِّلٌ بأنَّه لا يكونُ نكاحاً إلاَّ بعد الصَّحَّةِ وهي بعدُ الإذنِ، فالظاهرُ أنَّه ليس بإذنٍ فيهما، "بجر"^(٤). وأصلُ الإشكالِ لصاحب "الفتح"^(٥)، وأجاب عنه "المقدسيُّ":

(قوله: وأصلُ الإشكالِ لصاحب "الفتح"، وأجاب عنه "المقدسيُّ": بأنَّ العقدَ الخ الأظهُرُ

في توجيه الفرقِ أن يقال: ((لَمَّا كان قولها: ((غيره أولى منه))؛ مُحتمِلاً للإذنِ، عدمه لا يكونُ إذنًا أي: توكيلاً

(١) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٢٢/٣.

(٢) من (نعم)) إلى (العدة)) ساقط من "٣".

(٣) "الفتاوى الظهيرية": كتاب النكاح - الفصل الرابع في نكاح الأبكار والتيب ومعرفة الأكفاء ق ٧٦/ب.

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٢٠/٣.

(٥) "الفتح": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٦٨/٣.

ولو زَوَّجَهَا لِنَفْسِهِ فَسَكَوتُهَا رَدٌّ بَعْدَ الْعَقْدِ لَا قَبْلَهُ، وَلَوْ اسْتَأْذَنَهَا فِي مَعِيْنٍ فَرَدَّتْ،..

((بِأَنَّ الْعَقْدَ إِذَا وَقَعَ، ثُمَّ وَرَدَ بَعْدَهُ مَا يَحْتَمِلُ كَوْنَهُ تَقْرِيراً لَهُ وَكَوْنَهُ رَدًّا تَرْجَحُ بوقوعه احتمالُ التَّقْرِيرِ، وَإِذَا وَرَدَ قَبْلَهُ مَا يَحْتَمِلُ الْإِذْنَ وَعَدَمُهُ تَرْجَحُ الرَّدُّ لَعَدَمِ وَقوعِهِ، فَيَمْنَعُ مِنْ إيقاعِهِ لَعَدَمِ تَحَقُّقِ الْإِذْنِ فِيهِ)).

[١١٥٤١] (قوله: ولو زَوَّجَهَا لِنَفْسِهِ [ح] محترز قول "المصنف" ^(١)): ((أو [٤٨٣/٣] / زَوَّجَهَا))، أي: أَنَّ الْوَلِيَّ لَوْ تَزَوَّجَهَا - كَابْنِ الْعَمِّ إِذَا تَزَوَّجَ بِنْتَ عَمِّهِ الْبِكْرَ الْبَالِغَ - بِغَيْرِ إِذْنِهَا، فَلَعَهَا الْخَيْرُ ^(٢) فَسَكَتَتْ لَا يَكُونُ رِضًا؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَصِيلاً فِي نَفْسِهِ فَضُولِيًّا فِي جَانِبِ الْمَرْأَةِ، فَلَمْ يَتِمَّ الْعَقْدُ فِي قَوْلِ "أَبِي حَنِيفَةَ" وَ"مَحْمَدٍ"، فَلَا يَعْمَلُ الرِّضَا، وَلَوْ اسْتَأْمَرَهَا فِي التَّزْوِيجِ مِنْ نَفْسِهِ فَسَكَتَتْ جازَ إِجْمَاعاً، "بِحَرْ" ^(٣) عَنْ "الْحَانِيَّةِ" ^(٤).

والحاصل: أَنَّ الْفَضُولِيَّ وَلَوْ مِنْ جَانِبِ إِذَا تَوَلَّى طَرَفِي الْعَقْدِ لَا يَتَوَقَّفُ عَقْدُهُ عَلَى الْإِجَازَةِ عِنْدَهُمَا بَلْ يَقَعُ بَاطِلاً، بِخِلَافِ مَا لَوْ بَاشَرَ الْعَقْدَ مَعَ غَيْرِهِ مِنْ أَصِيْلٍ أَوْ وَلِيٍّ أَوْ وَكِيْلٍ ^(٥) أَوْ فَضُولِيٍّ آخَرَ، فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ اتِّفَاقاً كَمَا سَيَأْتِي ^(٦) آخَرَ بَابِ الْكِفَاءَةِ ^(٧).

قبله؛ لَعَدَمِ ثُبُوتِ التَّوَكُّلِ بِالشُّكِّ، وَلَوْ قَالَتْ بَعْدَهُ لَا يَكُونُ رَدًّا وَبِطَالاً لَهُ، لِلْإِحْتِمَالِ أَيْضاً فَلَا يَبْتَسُّ بِالشُّكِّ، وَالنِّكَاحُ الْمَوْقُوفُ صَحِيحٌ، وَلَهُ وَجُودٌ فِي ذَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ إِلَّا بِالنَّفَازِ؛ فَإِذَا وَجِدَ مِنْهَا مَا يَحْتَمِلُ الرَّدَّ وَعَدَمَهُ لَا يَكُونُ رَدًّا؛ لَعَدَمِ ثُبُوتِهِ بِهِ كَالتَّوَكُّلِ.

(١) "در" ص ١٩٨-١.

(٢) ((الخير)) ليست في "ب" و"م".

(٣) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٢٢/٣.

(٤) "الْحَانِيَّة": كتاب النكاح - فصل في شرائط النكاح ٣٣٩/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) ((ووكيل)) ساقطة من "الأصل".

(٦) المقولة رقم [١١٨٥٢] قوله: ((كنكاح الفضولي)).

(٧) من ((والحاصل)) إلى ((الكفاءة)) ساقط من "٣".

ثُمَّ زَوَّجَهَا مِنْهُ فَسَكَّتْ^(١) صَحَّ فِي الْأَصْحَحِّ، بِخِلَافِ مَا لَوْ بَلَغَهَا فَرَدَّتْ، ثُمَّ قَالَتْ: رَضِيْتُ لَمْ يَجْزُ لِبَطْلَانِهِ بِالرَّدِّ، وَلِذَا اسْتَحْسِنُوا التَّجْدِيدَ عِنْدَ الرَّفَافِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ إِظْهَارُ النَّفْرَةِ عِنْدَ فَجَاءِ السَّمَاعِ، وَلَوْ اسْتَأْذَنَهَا فَسَكَّتْ، فَوَكَّلَ مَنْ يُزَوِّجُهَا مِنْ سَمَاءِ حَازَ....

(١١٥٤٢) (قوله: فسكَّت) أمَّا لو قالت حين بلَّغها: قد كنتُ قلتُ: إنِّي لا أريدُ فلاناً، ولم تَرِدْ علي هذا لم يَجْزِ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّهَا أَخْبَرَتْ أَنَّهَا عَلِي إِبَائِهَا الْأَوَّلِ، "ذخيرة".

(١١٥٤٣) (قوله: بخلاف ما لو بلَّغها إلخ) لأنَّ نفاذ التَّزْوِيجِ كان موقوفاً على الإجازة وقد بطلَ بالرَّدِّ، والرَّدُّ في الأوَّلِ كان للاستفذان لا للتزويج^(٢) العارضِ بعده، لكن قال في "الفتح"^(٣): ((الأوجه عدمُ الصَّحَّةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الرَّدَّ الصَّرِيحَ يُضْعِفُ كَوْنَ ذَلِكَ السُّكُوتِ دَلَالَةَ الرِّضَا)) اه، وأقره في "البحر"^(٤).

(١) في "د" زيادة: ((قوله: ولو استأذنها في معيَّن فرَدَّتْ، ثم زَوَّجها منه فسكَّت إلخ، وفي "الأشباه": ادعت بعد الرِّفَافِ أَنَّهَا تَرَوَّجَتْ بِغَيْرِ رِضَاهَا فَاقُولُ لَهَا إِذَا طَاعَتْهُ فِي الرَّفَافِ. انتهى. قال الحموي: وإذا برهنت أنها كانت رَدَّتْهُ قَبْلَ الرَّفَافِ، هل يقبل برهانها أو لا؟ فيه خلاف، واختلاف تصحيح، فقيل: يقبل برهانها، والتصحيح: أنه لا يقبل؛ لِأَنَّ التَّمَكِينَ مِنَ الْوَطِيءِ كَالِإِقْرَارِ كَمَا فِي "الولولجية"، وفي "منية المفتي": "أنه المختار، وفي "البرازية": الأب إذا زَوَّجَ الْبَالِغَةَ، وَتَسَلَّمَ الزَّوْجَ، وَدَخَلَ بِهَا الزَّوْجَ، ثُمَّ بَرَهَنَتْ عَلَيَّ أَنَّهَا كَانَتْ رَدَّتْ النِّكَاحَ قَبْلَ إِجَازَتِهَا فَلِلذِّكْرِ فِي الْكُفِّ أَنَّهَا تَقْبَلُ، قَالَ صَاحِبُ "الواقعات": الصَّحِيحُ عَدَمُ الْقَبُولِ؛ لِأَنَّهَا مُنْتَاقِضَةٌ فِي الدَّعْوَى، وَالبَيِّنَةُ تَرْتَبُ عَلَى الصَّحِيحَةِ، وَالصَّحِيحُ الْقَبُولُ كَمَا ذَكَرَ فِي الْكُفِّ، وَإِنْ بَطَلَتِ الدَّعْوَى فَالبَيِّنَةُ لَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّهَا قَامَتْ عَلَى تَحْرِيمِ الْفَرْجِ، وَالبِرْهَانُ عَلَيْهِ مَقْبُولٌ بِلَا دَعْوَى.

غَايَةُ الْأَمْرِ: أَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا عَلَى رُدِّهَا الْعَقْدَ كَمَا سَمِعَتْ، وَتَصَادَقَ الزَّوْجُ وَالمَرَأَةُ عَلَى الإِجَازَةِ فَإِنَّهُ يَحْكُمُ بِإِنْفِصَاحِ الْعَقْدِ لِتَضَمُّنِهِ حَرَمَةَ الْفَرْجِ، وَالمُفْسُوخُ لَا تَلَحُّهُ الإِجَازَةُ. انتهى. وقد أَلَّفَ شَيْخٌ مُشَافِئَنَا الْعَلَامَةَ نُورَ الدِّينِ عَلِيَّ المَقْدِسِيَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رِسَالَةً اعْتَمَدَ فِيهَا عَلَى تَصْحِيحِ الْقَبُولِ، وَالمُخْتَارِ: أَنَّ الرِّفَافَ لَا يُكْرَهُ إِذَا لَمْ يَشْتَمَلْ عَلَى مَفْسَدَةٍ كَمَا فِي "الفتح".

قلت: هو حرام في زماننا فضلاً عن الكراهة؛ لِأُمُورٍ لَا تُخْفَى عَلَيْكَ، مِنْهَا: إِخْتِلَاطُ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَفِي الذَّخِيرَةِ: ضَرْبُ الدُّفِّ فِي الْعَرَسِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَمِجَلُهُ: مَا لَا جَلَّاجِلَ لَهُ، أَمَّا مَا لَهْ جَلَّاجِلٌ فَمَكْرُوهٌ، وَقَدْ ائْتَلَفُوا فِي الْغُنَاءِ فِي الْعَرَسِ وَالبَوَالِيمَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ الْكِرَاهَةِ كَضَرْبِ الدُّفِّ، انتهى)). ق ١٥٥/ب.

(٢) في "ب" و"م": ((الزواج)).

(٣) "الفتح": كتاب النِّكَاحِ - باب الْأَوْلِيَاءِ وَالأَكْفَاءِ ١٦٧/٣.

(٤) "البحر": كتاب النِّكَاحِ - باب الْأَوْلِيَاءِ وَالأَكْفَاءِ ١٢١/٣.

إِنْ عُرِفَ^(١) الزَّوْجُ والمهرُ كما في "القنية"^(٢)، واستشكَّلهُ في "البحر"^(٣):.....

وقد يقال: إنه قد تكونُ عَلِمَتْ بعد ذلك بحسنِ حاله، وقد يكونُ رُدُّها الأوَّلُ حياءً؛ لما علمتهُ من أنَّ الغالب إظهارُ النفرة عند فجأة السَّماع، ولو كانت على امتناعها الأوَّلِ صرَّحتْ بالرَّدِّ كما صرَّحتْ به أوَّلاً ولم تَسْتَح منه.

[١١٥٤٤] (قوله: إِنْ عُرِفَ) بالبناء للمجهول، ونائبُ الفاعل ضميرُ المرأوة، والسَّذي في "البحر"^(٤): ((إِنْ عَرَفَتْ)).

[١١٥٤٥] (قوله: والمهرُ) ينبغي أن يكون على الخلافِ كما في مسألة المتن الآتية^(٥)، "ح"^(٦).

[١١٥٤٦] (قوله: واستشكَّلهُ في "البحر" إلخ) يُؤيِّده ما قدَّمناه^(٧) أوَّل النِّكاح في أنَّ قوله: زَوْجِي توكيلٌ أو إيجابٌ، عن "الخلاصة"^(٨): ((لو قال الوكيل^(٩): هَبْ ابْتَسَكَ لِفُلان، فقال: وَهَبْتُ، لا يَنْعَقِد ما لم يُقَلِّ الوكيلُ بعده: قِيلَتْ؛ لأنَّ الوكيل لا يَمْلِكُ التَّوكِيل)) اهـ. فهذا يدلُّ على أنَّ الوكيل ليس له التَّوكِيل في النِّكاح، وأنَّه ليس من المسائل التي اسْتَنَوَّها

(قوله: وقد يقال: إنه قد تكونُ عَلِمَتْ بعد ذلك إلخ) ما قاله يدلُّ على تصحيح القَوْل بالصَّحَّة، لكنَّه لا ينفى الاحتمال الذي ذكره في "الفتح"، فما زال السُّكُوتُ مُحْتَمِلاً والإذْنُ لا يَنْبُتُ بالشكِّ. (قوله: فهذا يدلُّ على أنَّ الوكيلُ إلخ) ما قدَّمه عن "الخلاصة" لا يدلُّ على عدم صحَّة توكيل

(١) في "ب": ((عرفت)).

(٢) "القنية": كتاب النكاح - باب في نكاح الأبقار ق ٣٣/ب.

(٣) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٢٤/٣.

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٢٤/٣.

(٥) "در" ص ٢٠٨ -.

(٦) "ح": كتاب النكاح - باب الولي ق ١٥٩/ب.

(٧) المقولة [١١١٤٢] قوله: ((بل هو توكيل ضمني)).

(٨) "خلاصة الفتاوى": كتاب النكاح - الفصل الحادي عشر في الوكالة ق ٨١/أ.

(٩) في "م": ((لوكيل))، وهو خطأ.

((بأنه ليس للوكيل أن يوكلَ بلا إذن))، فمقتضاه عدم الجواز أو أنها مستثناة (إن عَلِمْتَ بِالرَّوْجِ) أنه من هو؟ لَتُظْهِرَ الرَّغْبَةَ فِيهِ أَوْ عَنْهُ، وَلَوْ فِي ضِمْنِ الْعَامِّ كَجِيرَانِي أَوْ بَنِي عَمِّي لَوْ يُحْصَوْنَ،.....

من هذه القاعدة، وقال "الرحمى" هناك: ((وفي "حاشية الحموي" على "الأشباه"^(١)) عن كلام "حملي" في "الأصل": أن مباشرة وكيل الوكيل بمضرة الوكيل في النكاح لا تكون كمباشرة الوكيل بنفسه بخلافه في البيع، وفي "مختصر عصام": أنه جعله [٣/٤٨ق/ب] كالبيع، فمباشرة بمضرتة كمباشرتة بنفسه)) اهـ.

فيمكن أن يكون ما في "الفتية"^(٢) مُفْرَعًا عَلَى رِوَايَةِ "عصام"، لكن "الأصل" - وهو "الميسوط" - من كتب ظاهر الرواية، فالظاهر عدم الجواز، فافهم.

[١١٥٤٧] (قوله: ولو في ضمن العام) وكذا لو سَمِيَ لها فلاناً أو فلاناً، فسككتَ فله أن يُرَوِّجَهَا مِنْ أَيْهَمَا شَاءَ، "بجر"^(٣).

[١١٥٤٨] (قوله: لو يُحْصَوْنَ) عبارة "الفتح"^(٤): ((وهم محصورون معروفون لها)) اهـ، ومقتضاها أنها لو لم تعرفهم لم يصح وإن كانوا محصورين.

الوكيل في النكاح مع معرفة المرأة الزوج والمهر، والموافق لما يأتي في الوكالة - من أن له التوكيل عند تقدير الثمن لحصول المقصود - أن يقال هنا كذلك، فحيث كان الزوج والمهر معلومين يصح توكيل الوكيل، ويُزَلُّ تعيين المهر منزلة تعيين الثمن فزال الإشكال، وتبين أنه لا حاجة لحمل ما في "الفتية" على ما إذا باشر الوكيل الثاني بمضرة الوكيل الأول جارياً على رواية "عصام"، وتبين أيضاً أن معرفة المهر لا بُدَّ منها وليس فيها الخلاف كما في مسألة "المتن".

(١) غمز عيون البصائر: كتاب الوكالة ٢٥/٣ بصرف.

(٢) "الفتية": كتاب النكاح - باب في نكاح الأبقار ٣٣ق/ب.

(٣) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٢٠/٣.

(٤) "الفتح": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٦٦/٣.

وإلا لا ما لم تفوض له^(١) الأمر (لا) العلم (بالمهر) وقيل: يُشترط، وهو قول المتأخرين، "بجر" عن "الذخيرة"، وأقره "المصنف"^(٢)،

[١١٥٤٩] (قوله: وإلا لا) كقوله: أزوجك من رجلٍ أو من بني تميم، "بجر"^(٣).

[١١٥٥٠] (قوله: ما لم تفوض له الأمر) أما إذا قالت: أنا راضية بما فعلت أنت، بعد قوله: إن أقوماً يخطبونك، أو: زوجني ممن تختاره ونحوه فهو استئذان صحيح كما في "الظهيرية"^(٤)، وليس له بهذه المقالة أن يزوجه من رجلٍ ردت نكاحه أولاً؛ لأن المراد بهذا العموم غيره كالتوكيل بتزويج امرأة، ليس للتوكيل أن يزوجه مطلقته إذا كان الزوج قد شككها للتوكيل وأعلمه بطلاقها كما في "الظهيرية"^(٥)، "بجر"^(٦).

[١١٥٥١] (قوله: لا العلم بالمهر) أشار بتقدير العلم إلى أن "المصنف" راعى المعنى في عطفيه ((المهر)) على ((الزوج))^(٧)، وأصل التركيب: بشرط العلم بالزوج لا المهر، "ح"^(٨).

[١١٥٥٢] (قوله: وقيل: يُشترط) أشار إلى ضعفه وإن قال في "الفتح"^(٩): ((إنه الأوجه))؛ لأن صاحب "الهداية"^(١٠) صحح الأول، وقال في "البحر"^(١١): ((إنه المذهب؛ لقول "الذخيرة": إن إشارات كتب "محمد" تدل عليه)) اهـ.

(١) ((له)) ساقطة من "د".

(٢) أي: "النح": كتاب النكاح - باب في بيان أحكام الولي ١/ق ١١٩/أ.

(٣) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٢٠/٣ بتصرف.

(٤) "الظهيرية": كتاب النكاح - الفصل الثالث في معرفة الأولياء ونكاح الصغار والصغائر ق ٧٦/أ.

(٥) "الظهيرية": كتاب النكاح - الفصل الثالث في معرفة الأولياء ونكاح الصغار والصغائر ق ٧٦/أ.

(٦) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٢٠/٣.

(٧) في "ب" و"م" و"ن" ((التزوج))، وما أثبتناه من "الأصل" و"٣" هو الموافق لعبارة المتن.

(٨) "ح": كتاب النكاح - باب الولي ق ١٥٩/ب.

(٩) "الفتح": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٦٦/٣.

(١٠) "الهداية": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٩٧/١.

(١١) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٢١/٣ بتصرف.

وما صحَّحَهُ في "الدُّرر" عن "الكافي" رَدَّهُ "الكمال" (وكذا إذا زَوَّجَهَا الوليُّ عندها) أي: بمحضرتها (فسكَّنتُ) صَحَّ (في الأصحَّ).....

قلت: وعلى القولِ باشتراط تسميته يُشترطُ كونه مهرَ المثل، فلا يكونُ السُّكوتُ رضا بدونه كما في "البحر"^(١) عن "الزَّيْلَعِي"^(٢)، وبقي على القولِ بعدم الاشتراط فهل يُشترطُ أن يزوجهَا بمهرِ المثل، حتَّى لو نقصَ عنه لم يصحَّ العَقْدُ إلَّا برضاها؟ صارت حادثةَ الفتوى، ورأيت في الحادي عشر من "البرزانيَّة"^(٣): ((وإن لم يُذكر المهرُ، فزَوَّجَ الوكيلُ بأكثرَ من مهرِ المثل بما لا يتغابنُ النَّاسُ فيه، أو بأقلَّ من المثل بما لا يتغابنُ فيه النَّاسُ صحَّ عنده خلافاً لهما؛ لكنَّ للأولياءِ حقَّ الاعتراضِ في جانب المرأةَ دفعاً للعارِ عنهم)) اهـ، أي: إذا رَضِيَتْ بذلك، ومقتضاه: أنه إذا كان الوكيلُ هو الوليُّ - كما في حادِثنا - ورَضِيَتْ به صحَّ، وإلَّا فلا، تأمَّل.

[١١٥٥٣] (قوله: وما صحَّحَهُ في "الدُّرر"^(٤)) أي: من التَّفصيل، وهو: ((أنَّ الوليَّ إنَّ كان أباً أو جدًّا فذكرُ الزَّوج [٣/٤٩ق] يكفي؛ لأنَّ الأب لو نقصَ عن مهرِ المثل لا يكونُ إلَّا لمصلحةً تزيدُ عليه، وإن كان غيرهما فلا بدُّ من تسميةِ الزَّوجِ والمهرِ)).

[١١٥٥٤] (قوله: عن "الكافي"^(٥)) أي: ناقلاً تصحيحَهُ عن "الكافي"، فافهم.

[١١٥٥٥] (قوله: رَدَّهُ "الكمال"^(٦)) بقوليه: ((وما ذُكِرَ من التَّفصيل ليس بشيءٍ؛ لأنَّ ذلك في تزويجه الصَّغيرةَ بحكم الجبر، والكلامُ في الكبيرة التي وجبَ مُشاورةُ لها، والأب في ذلك كالأجنبيِّ)).

(١) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٢١/٣ بتصرف.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١١٩/٢ بتصرف.

(٣) "البرزانيَّة": كتاب النكاح - الفصل الحادي عشر في الوكالة ١٣٠/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الدُّرر": كتاب النكاح - باب الولي والكفء ٣٣٦/١ بتصرف نقلاً عن "الكافي".

(٥) "كافي النسفي": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ق ١٠٦/ب.

(٦) "الفتح": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٦٦/٣.

إِنْ عَلِمْتَهُ كَمَا مَرَّ^(١)، وَالسُّكُوتُ كَالنُّطْقِ فِي سَبْعِ وَثَلَاثِينَ مَسْأَلَةً مَذْكُورَةً فِي "الْأَشْبَاهِ" (فَإِنْ اسْتَأْذَنَهَا غَيْرُ الْأَقْرَبِ) كَأَحْنَبِيِّ أَوْ وَلِيِّ بَعِيدٍ.....

[١١٥٥٦] (قَوْلُهُ: إِنْ عَلِمْتَهُ) أَي: الزَّوْجَ، وَأَمَّا الْمَهْرُ فَفِيهِ مَا مَرَّ^(٢) أَنْفَأَ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ فِي "الْبَحْرِ"^(٣).

[١١٥٥٧] (قَوْلُهُ: فِي سَبْعِ وَثَلَاثِينَ مَسْأَلَةً^(٤)) مَذْكُورَةً فِي "الْأَشْبَاهِ"^(٥) أَي: فِي قَاعِدَةٍ لَا يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتِ قَوْلٍ، وَذَكَرَ "الْحَمَّشِيُّ"^(٦) عِبَارَتَهُ بِتَمَامِهَا، وَزَادَ عَلَيْهَا "ط"^(٧) عَنْ "الْحَمَوِيِّ" مَسَائِلَ أُخَرَ سَيَذَكُرُهَا^(٨) "الشَّارِحُ" فِي الْفَوَائِدِ الَّتِي ذَكَرَهَا بَيْنَ كِتَابِ الْوَقْفِ وَكِتَابِ الْبُيُوعِ، وَسَيَأْتِي^(٩) الْكَلَامُ عَلَيْهَا كُلِّهَا هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[١١٥٥٨] (قَوْلُهُ: كَأَحْنَبِيِّ) الْمُرَادُ بِهِ مَنْ لَيْسَ لَهُ وِلَايَةٌ، فَشَجَلُ الْأَبِّ إِذَا كَانَ كَافِرًا أَوْ عَبْدًا أَوْ مَكْتَابًا، لَكِنَّ رَسُولَ الْوَلِيِّ قَائِمٌ مَقَامَهُ، فَيَكُونُ سَكُوتُهَا رِضًا عِنْدَ اسْتِثْنَائِهِ كَمَا فِي "الْفَتْحِ"^(١٠)، وَالْوَكِيلُ كَذَلِكَ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(١١) عَنْ "الْقَنِيَّةِ"^(١٢).

[١١٥٥٩] (قَوْلُهُ: أَوْ وَلِيِّ بَعِيدٍ) كَالْأَخِ مَعَ الْأَبِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْأَبُّ غَائِبًا غَائِبَةً مَنْقُطَعَةً

(١) "در" ص ٢٠٥.

(٢) المقولة [١١٥٥٢] قوله: ((وقيل: يشترط)).

(٣) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٢١/٣ بتصرف.

(٤) ((مسألة)) ليست في "الأصل" و"٣" و"ب".

(٥) "الأشباه والنظائر": القاعدة الثانية عشرة ص ١٧٨ - وما بعدها.

(٦) أي: "ح": كتاب النكاح - باب الولي ق ١٥٨/ب وما بعدها.

(٧) "ط": كتاب النكاح - باب الولي ٣٠/٢.

(٨) انظر "الدر" عند المقولة [٢٢٠١٢] قوله: ((عدّ منها سبعة وثلاثين)).

(٩) المقولة [٢٢٠١٢] قوله: ((عدّ منها سبعة وثلاثين)).

(١٠) "الفتح": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٦٨/٣ بتصرف.

(١١) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٢٤/٣.

(١٢) "القنية": كتاب النكاح - باب في نكاح الأبيكار ق ٣٣/ب.

(فلا) عبرة لسكوتها (بل لا بدَّ من القولِ كالثَّيبِ) البالغة لا فَرَقَ بينهما إلا في السُّكوتِ؛ لأنَّ رضاهما يكونُ بالدَّلالة كما ذكره بقوله: (أو ما هو في معناه) من فعلٍ يدلُّ على الرِّضا (كطَلَبِ مهرها) ونفقتها (وتمكَّنها من الوطء).....

كما في "الحائِية"^(١).

[١١٥٦٠] (قوله: فلا عبرة لسكوتها) وعن "الكرخي": يكفي سكوتها، "فتح"^(٢).

[١١٥٦١] (قوله: كالثَّيبِ البالغة) أمَّا الصَّغيرةُ فلا استئذانَ في حقِّها كالبيكرِ الصَّغيرةِ،

"فتح"^(٣).

[١١٥٦٢] (قوله: إلا في السُّكوت) حيث يكونُ سكوتُ البِكرِ البالغةِ إذناً في حقِّ الوليِّ

الأقرب، ولا يكونُ إذناً في الثَّيبِ البالغةِ مطلقاً، والاستثناءُ منقطعٌ؛ لأنَّ قول "المصنِّف":

((كالثَّيبِ)) تشبيهُ بالبكرِ التي استأذنها غيرُ الأقرب، وهذه لا فَرَقَ بينها وبين الثَّيبِ البالغةِ

في السُّكوت.

[١١٥٦٣] (قوله: لأنَّ رضاهما يكونُ بالدَّلالة إلخ) أشارَ إلى ما أورده "الزَّليعي"^(٤) على

"الكنز" وغيره: ((من أنَّ رضاهما لا يقتصرُ على القولِ))، فإنه لا فَرَقَ بينهما في اشتراطِ

الاستئذانِ والرِّضا، وفي أنَّ رضاهما قد يكونُ صريحاً وقد يكونُ دلالةً، غيرَ أنَّ سكوت

البِكرِ رضاءٌ دلالةً لحيايتها دون الثَّيبِ؛ لأنَّ حياها قد قلَّ بالممارسة، فتخلصَ "المصنِّفُ"

(قوله: لأنَّ قول "المصنِّف": ((كالثَّيبِ)) تشبيهُ بالبِكرِ إلخ) لعلَّ الباءَ معنى اللام، ويظهرُ أنَّ الاستثناءَ

مُتصلٌ؛ إذ هو استثناءٌ ممَّا قبله أعني قوله: ((لا فَرَقَ بينهما)) أي: لا فَرَقَ بينهما في شيءٍ إلا في السُّكوت.

(١) "الحائِية": كتاب النكاح - فصل في الأولياء ٣٥٦/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الفتح": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٦٥/٣.

(٣) "الفتح": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٦٨/٣.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب النكاح - باب الأولياء ١١٩/٢.

عن ذلك بزيادة قوله: ((أو ما هو في معناه إلخ))، لكن أجاب في "الفتح" ^(١): ((بأن الحق أن الكل من قبيل القول إلا التمكن، فثبت دلالة؛ لأنه فوق القول))، أي: لأنه إذا ثبت الرضا بالقول يثبت [ب/٤٩٣/٣] بالتمكن من الوطاء بالأولى؛ لأنه أدل على الرضا، واعترضه في "البحر" ^(٢): ((بأن قبول التهنئة ليس بقول بل سكوت))، زاد في "النهر" ^(٣): ((ولهذا عدوه في مسائل السكوت)).

قلت: وفيه نظر؛ لأن مقتضى كلام "الفتح" أن المراد بقبول التهنئة ما يكون قولاً باللسان لا مجرد السكوت؛ لأن مراده إدخال الجميع تحت القول، ولذا لم يستثن إلا التمكن، ولا ينافيه قوله: ((من قبيل القول))؛ لأن مراده أنه من قبيل القول الصريح بالرضا مثل قولها: رضيت ونحوه، بدليل أنه قال قبله: ((إنه يكون إما بالقول ك: نعم، ورضيت، وبارك الله لنا، وأحسن، أو بالدلالة كطلب المهر أو النفقة إلخ))، ثم قال: ((والحق أن الكل من قبيل القول))، أي: من قبيل القول الذي ذكره، وأمّا قوله في "النهر": ((ولهذا إلخ)) ففيه أن المذكور في مسائل السكوت قولهم: إذا سكّت الأب ولم ينف الولد مدة التهنئة لزمه، ومعناه: سكّت عن نفي الولد لا عن جواب التهنئة، وأمّا الجواب عن اعتراض "البحر" ^(٤): ((بأن قول "الفتح": إنه من قبيل القول أي: لا من القول حقيقة، بل هو منزل منزله، فلا يرد السكوت عند التهنئة)) ففيه أنه لو كان مراده ذلك لم يحتج إلى استثناء التمكن، ولم يكن فيه دفع لما أوردته "الزيلعي"؛ لأن "الزيلعي" ^(٥) يقول: ((إن الدلالة بمنزلة القول في الإلزام))، فافهم.

(١) "الفتح": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٦٨/٣ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٢٤/٣.

(٣) "النهر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٨٠/ب.

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٢٤/٣.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١١٩/٢.

ودخوله بها برضاها، "ظهيرية" (وقبول التهنئة) والضحك سروراً.....

نعم الذي يظهر ما قاله "الزيلي"؛ لأن الظاهر أن طلب المهر ونحوه لا يلزم أن يكون بالقول، ولذا عبر "الشراح" بقوله: ((من فعل يدل على الرضا))، ومقتضاه أن قبض المهر ونحوه رضاء كما مر^(١) من جعله رضاء دلالة في حق الولي، وبه صرح في "الحائية"^(٢) بقوله: ((الولي إذا زوج الثيب، فرضيت بقلبها ولم تظهر الرضا بلسانها كان لها أن ترد؛ لأن المعتبر فيها الرضا باللسان أو الفعل الذي يدل على الرضا نحو التمكن من الوطاء وطلب المهر وقبول المهر دون قبول الهدية، وكذا في حق الغلام)) اهـ.

[١١٥٦٤] (قوله: ودخوله بها إلخ) هذا مكرر، والظاهر أنه تحريف، والأصل: وخلوته بها، فإن الذي في "البحر"^(٣) عن "الظهيرية"^(٤): ((ولو خلا بها برضاها هل يكون إجازة؟ لا رواية لهذه المسألة، وعندني أن هذا إجازة)) اهـ، وفي "البرزانية"^(٥): ((الظاهر أنه إجازة)).

[١١٥٦٥] (قوله: والضحك سروراً) احتراز عن الضحك استهزاء، قال في "البحر"^(٦): ((وأما الضحك فذكر في "فتح القدير"^(٧) أولاً: أنه كالسكوت لا يكفي، وسلم [١/٥٠٠ ق/٣] هنا أنه يكفي، وجعله من قبيل القول؛ لأنه حروف)) اهـ.

قلت: وما هنا هو الموافق لما صرح به "الزيلي"^(٨) وغيره.

(١) "در" ص ١٩٥.

(٢) "الحائية": كتاب النكاح - فصل في شرائط النكاح ٣٤٢/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٢٤/٣.

(٤) "الظهيرية": كتاب النكاح - الفصل الرابع في نكاح الأكار والثيب ق ٧٦/ب.

(٥) "البرزانية": كتاب النكاح - الفصل التاسع في نكاح البكر ١٢٧/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٢٤/٣.

(٧) "الفتح": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٦٤/٣، ١٦٨.

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١١٨/٢.

ونحو ذلك، بخلاف خدمته أو قبول هديته.

(مَنْ زَالَتْ بَكَارُتُهَا بَوْتُوبَةً) أَي: نَطَئَةً (أَوْ) دُرُورٍ (حَيْضٍ أَوْ) حِصُولِ (جِرَاحَةٍ أَوْ تَعْنِيسٍ) أَي: كَيْبَرٍ (بِكُرٍّ حَقِيقَةً).....

[١١٥٦٦] (قوله: ونحو ذلك) كقبول المهر كما مر^(١) عن "الخائبة"، والظاهر أن مثله قبول النفقة.

[١١٥٦٧] (قوله: بخلاف خدمته) أَي: إِنَّ كَانَتْ تَحْدِمُهُ مِنْ قَبْلُ، فَفِي "البحر"^(٢) عَنْ "المحيط" وَ"الظهيرية"^(٣): ((وَلَوْ أَكَلَتْ مِنْ طَعَامِهِ أَوْ خَدَمَتْهُ كَمَا كَانَتْ فَلَيْسَ بِرِضَا دَلَالَةً)).

[١١٥٦٨] (قوله: أَي: نَطَئَةً) هِيَ مِنْ فَوْقٍ إِلَى أَسْفَلَ، وَالطَّفْرَةُ عَكْسُهَا.

[١١٥٦٩] (قوله: أَي: كَيْبَرٍ) أَي: بِلَا تَرْوِيجٍ، فِي "النهر"^(٤) عَنْ "الصَّحاح"^(٥): ((يُقَالُ: عَنَسَتْ الْجَارِيَةَ تُعْنَسُ بِضَمِّ النُّونِ عُنُوسًا وَعِنَاسًا فَهِيَ عَائِسٌ: إِذَا طَالَ مَكْثُهَا بَعْدَ إِدْرَاكِهَا فِي مَنْزِلِ أَهْلِهَا حَتَّى خَرَجَتْ عَنْ عِدَادِ الْأَبْكَارِ)).

[١١٥٧٠] (قوله: بِكُرٍّ حَقِيقَةً) خَيْرٌ ((مَنْ))، وَفِي "الظهيرية"^(٦): ((الْبِكْرُ: اسْمٌ لِامْرَأَةٍ

(قوله: عن "الصَّحاح": ((يُقَالُ: عَنَسَتْ الْجَارِيَةَ تُعْنَسُ لِح))) وَفِي "القاموس": عَنَسَتْ الْجَارِيَةَ كَسَمِعَ وَنَصَرَ وَضَرَبَ عُنُوسًا وَعِنَاسًا: طَالَ مَكْثُهَا فِي أَهْلِهَا بَعْدَ إِدْرَاكِهَا حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ عِدَادِ الْأَبْكَارِ وَلَمْ تَتَزَوَّجْ قَطُّ، كَأَعْنَسَتْ وَعُنَسَتْ. وَعَنَسَهَا أَهْلُهَا تَعْنِيسًا، وَهِيَ عَائِسٌ)) اهـ.

(١) المقولة [١١٥٦٣] قوله: ((لأن رضاهما يكون بالدلالة لِح)).

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأقفاء ١٢٤/٣.

(٣) "الظهيرية": كتاب النكاح - الفصل الرابع في نكاح الأبكار والتيب ق٧٦/ب.

(٤) "النهر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأقفاء ١٧٠/ب.

(٥) "الصَّحاح": مادة ((عنس)) بتصرف.

(٦) "الظهيرية": كتاب النكاح - الفصل الرابع في نكاح الأبكار والتيب ق٧٦/ب.

كتفريقٍ بحَبٍّ أو عِنَّةٍ أو طلاقٍ أو موتٍ بعدَ خلوةٍ قبلِ وطءٍ (أو زنا).....

لم تُجمَعِ بنكاحٍ ولا غيرِهِ)) اه؛ لأنَّ مُصَيَّبَهَا أوَّلُ مُصَيَّبٍ لَهَا، ومنه الباكورةُ لأوَّلِ الثَّمَارِ، والبُكْرَةُ بضمِّ الباءِ لأوَّلِ النَّهَارِ.

وحاصلُ كلامهم: أنَّ الزَّائِلَ في هذه المسائلِ العُذْرَةُ - أي: الجِلْدَةُ التي على المحلِّ - لا البَكَارَةُ، فكانتِ بَكْرًا حَقِيقَةً وحَكَمًا، ولذا تدخلُ في الوصِيَّةِ لأبكارِ بني فلان، ولا يَرِدُ الجاريةُ لو شَرِيَتْ على أَنَّهَا بَكْرٌ فَوُجِدَتْ زائِلَةٌ العُذْرَةُ بشيءٍ من ذلك له رُدُّهَا؛ لأنَّ المُتعارَفَ من اشتراطِ البَكَارَةِ صِفَةُ العُذْرَةِ، أفاده في "البحر"^(١).

[١١٥٧١] (قوله: كتفريقٍ بحَبٍّ) أي: كذاتِ تفريقِ الخ، "ط"^(٢). وهو تنظيرٌ في كونها بَكْرًا حَقِيقَةً وحَكَمًا لا تمثيلٌ، فلا يَرِدُ أنَّ هذه ما زالتْ عُذْرَتُهَا، فكيف يُشَبَّهُهَا بمن زالتْ عُذْرَتُهَا؟! "ح"^(٣).

[١١٥٧٢] (قوله: أو طلاقٍ) عطفٌ على ((تفريقٍ)) لا على ((حَبٍّ))، "ح"^(٤).
[١١٥٧٣] (قوله: بعدَ خلوةٍ) يصلحُ ظرفًا للتفريقِ والطلاقِ والموتِ، لكنَّ لَمَّا كان قوله: ((قبلِ الوطءِ)) ظرفًا للأخيرين فقط لعدمِ إمكانِ الوطءِ في الأوَّلِ، أمَّا في الجَبِّ فظاهراً، وأمَّا في العِنَّةِ فالأنَّ الوطءَ يَمْنَعُ التفريقَ كان الأنسبُ تعلقُهُ بالأخيرين فقط، وفُهِمَ من قوله: ((بعدَ خلوةٍ)) أَنَّهُ لو وَقَعَ الطَّلَاقُ أو الموتُ قبلِ الخلوةِ كانتِ بَكْرًا حَقِيقَةً وحَكَمًا بالأوَّلِ، وقِيَدَ بقوله: ((قبلِ وطءٍ)) لأنَّهَا بعدِ الوطءِ تُبِّ حَقِيقَةً وحَكَمًا. اه "ح"^(٥).

(قوله: فلا يَرِدُ أنَّ هذه ما زالتْ عُذْرَتُهَا الخ) المتعصِّفُ جعلَ الكافَ للتَّمثيلِ لا للتَّنظيرِ ولا للتَّشبيهِ كما هو ظاهرُها، وفي عبارة "الحلي" قلبٌ، وحقُّها: فكيف يُشَبَّهُ من زالتْ عُذْرَتُهَا بمن لم تَزَلْ عُذْرَتُهَا على ما فيها.

(١) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٢٥/٣.

(٢) "ط": كتاب النكاح - باب الولي ٣٢/٢.

(٣) "ح": كتاب النكاح - باب الولي ق ١٥٨/ب.

(٤) "ح": كتاب النكاح - باب الولي ق ١٥٨/ب.

(٥) "ح": كتاب النكاح - باب الولي ق ١٥٨/ب.

وهذه فقط (بكرٌ حكماً) إن لم يتكرر ولم تحدَّ به، وإلا فتبيَّب كموطوءةٍ بشبهةٍ أو نكاحٍ فاسدٍ.

(قال) الزَّوْجُ للبكرِ البالغةِ: (بَلَعَكَ النِّكَاحُ فَسَكَتَ^(١))،

[١١٥٧٤] (قوله): وهذه فقط بكرٌ حكماً) أراد بالحكمي ما ليس بحقيقي بدلالة المقابلة كما هو المتبادر، ولذا حاول "الشارح" في عبارة "المصنف"، فقدَّر خيراً لـ ((مَنْ)) وابتدأ لـ ((بكرٌ))، وإلا فعبارة "المصنف" في نفسها صحيحة؛ لأنَّ الحقيقي حكمي أيضاً، والحكمي أعم؛ لأنه قد يكون غير حقيقي، ولكن لما كان [٣/٥٠ ق/ب] المتبادر من إطلاق الحكمي إرادة ما ليس بحقيقي أوَّل عبارة "المصنف"، ولم يقل: بكرٌ حكماً فقط لما قلنا، فافهم.

[١١٥٧٥] (قوله): إن لم يتكرر ولم تحدَّ به) هذا معنى قولهم: إن لم يشتهر زناها يُكتفى بسكوتها؛ لأنَّ الناس عرفوها بكرةً، فيعيونها بالنطق، فيكتفى بسكوتها كيلا تتعطل عليها مصالحتها، وقد ندب الشارع إلى ستر الزنا، فكانت بكرةً شرعاً بخلاف ما إذا اشتهر زناها.

[١١٥٧٦] (قوله): وإلا) صادق بثلاث صور: ما إذا تكرَّر منها الزنا ولم تحدَّ، أو حدث ولم يتكرر، أو تكرَّر وحدث، "ح"^(٢).

[١١٥٧٧] (قوله): كموطوءةٍ بشبهةٍ) أي: فإنها تبيَّب حقيقةً وحكماً، "ح"^(٣).

[١١٥٧٨] (قوله): أو نكاحٍ فاسدٍ) عطف على ((بشبهةٍ))، أي: وكموطوءةٍ بنكاحٍ فاسدٍ، فافهم. أمَّا إذا لم توطأ فيه فهي بكرٌ حقيقةً وحكماً كما في النكاح الصحيح، "ط"^(٤).

(قول "المصنف": بَلَعَكَ النِّكَاحُ فَسَكَتَ^(٥))، وقالت: رَدَدْتُ (إلخ) قال في "البحر": ((قَبَدْنَا الصُّورَةَ بِأَنْ تَقُولَ: بَلَعَنِي النِّكَاحُ فَرَدَدْتُ؛ لِأَنَّهَا لَوْ قَالَتْ: بَلَعَنِي يَوْمَ كَذَا فَرَدَدْتُ، وَقَالَ الزَّوْجُ: بَلِ سَكَتَ فَبِئْسَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ)).

(١) في "ب": ((فسكت)).

(٢) "ح": كتاب النكاح - باب الولي ق ١٥٨/ب بتصرف.

(٣) "ح": كتاب النكاح - باب الولي ق ١٥٨/ب بتصرف.

(٤) "ط": كتاب النكاح - باب الولي ٣٢/٢ بتصرف.

(٥) لفظه ((فسكت)) موافقة لنسخة "ب".

وقالت: بل رَدَدْتُ^(١) النِّكَاحَ (ولا بَيِّنَةٌ لهما) على ذلك (ولم يكنْ دَخَلَ بها طَوْعاً) في الأصحَّ

[١١٥٧٩] (قوله: وقالت: رَدَدْتُ) أي: ولم يُوحَدْ منها ما يدلُّ على الرِّضَاءِ كما في "الشَّرْئِبَلِيَّة"^(٢)، "ط"^(٣).

[١١٥٨٠] (قوله: ولا بَيِّنَةٌ لهما) فَيَدَّ به لأنَّ أَيُّهُمَا أَقَامَ البَيِّنَةَ قَبِلَتْ بَيِّنَتُهُ، "بحر"^(٤). وإنَّ أقاماها فَيَأْتِي في قوله: ((ولو بَرَّهْنَا)).

[١١٥٨١] (قوله: ولم يكنْ دَخَلَ بها طَوْعاً) بأنَّ لم يَدْخُلْ أو دَخَلَ كَرْهاً، واحْتَرَزَ به عَمَّا إذا دَخَلَ بها طَوْعاً، حيث لا تُصَدَّقُ في دعوى الرَّدِّ في الأصحَّ؛ لأنَّ التَّمَكِينَ من الوطءِ كالإقرار، وعن هذا صَحَّحَ في "الولولِجِيَّة"^(٥): ((أَنَّهُا لو أَقَامَتْ بعد الدُّخُولِ البَيِّنَةَ على الرَّدِّ لم تُقْبَلْ))، لكنَّ في "حاشية الغَزِّيِّ على الأشباه": ((أَنَّهُ وَقَعَ اخْتِلافُ التَّصْحِيحِ في قَبُولِ بَيِّنَتِها بعد الدُّخُولِ على أَنَّها كانت رَدَّتْ النِّكَاحَ قَبْلَ الإجازة، ففي "البِرَّازِيَّة"^(٦): أَنَّ المذكورَ في الكُتُبِ أَنَّها تُقْبَلُ، وَصَحَّحَ في "الواقعات" عَدَمَهُ لتناقُضِها في الدَّعوى، والصَّحِيحُ القَبُولُ؛ لأنَّهُ وإنَّ بَطَلَتْ الدَّعوى فالبَيِّنَةُ لا تَبْطُلُ لقيامها على تحريمِ الفرج، والبرهانُ عليه مقبولٌ بلا دعوى))، قال "الغَزِّيُّ": ((وقد أَلْفَ شَيْخُنَا العَلَمَةَ "عليَّ المقدسي" فيها رسالة^(٧) اعْتَمَدَ فيها تصحيحَ القَبُولِ)).

(قولُ الشَّارِحِ "في الأصحَّ) مَقابِلُهُ ما قاله "الفضليُّ" من أَنَّ القَوْلَ لها وإنْ دَخَلَ بها طَوْعاً، كما ذَكَرَهُ "السَّنْدِيُّ".

(١) عبارة "ب" و"ط": ((وقالت: رددت)).

(٢) "الشَّرْئِبَلِيَّة": كتاب النِّكَاح - باب الولي والكفء ٣٣٦/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "ط": كتاب النِّكَاح - باب الولي ٣٢٢/٢.

(٤) "البحر": كتاب النِّكَاح - باب الأولياء والأكفاء ١٢٥/٣.

(٥) "الولولِجِيَّة": كتاب النِّكَاح - الفصل الأول في إذن الولي وإجازته النِّكَاح ٤٦/أ بتصرف.

(٦) "البِرَّازِيَّة": كتاب الدعوى - الفصل الثاني عشر في دعوى النِّكَاح ٣٧٠/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) لم نَهْتَدِ إلى معرفتها.

(فالقول قولها) بيمينها.....

[١١٥٨٢] (قوله: فالقول قولها) لأنه يدعى لزوم العقد وملك البضع، والمرأة تدفعه، فكانت منكراً، ولا يقبل قول وليها عليها بالرضا؛ لأنه يُبرر عليها بثبوت الملك، وإقراره عليها بالنكاح بعد^(١) بلوغها غير صحيح، كذا في "الفتح"^(٢). وينبغي أن لا تقبل شهادته لو شهد مع آخر بالرضا لكونه ساعياً في إتمام ما صدر منه، فهو مُتهم، ولم أره منقولاً، "بحر"^(٣).

قلت: وفي "الكافي" لـ "الحاكم الشهيد": ((وإذا زوج الرجل ابنته فأنكرت [١/٥١ق/٣] الرضا، فشهد عليها أبوها وأحوها لم يحز)) اهـ، فتأمل.

ثم أعلم أنه ذكر في "البحر"^(٤) في باب المهر عند الكلام على النكاح الفاسد ما نصه: ((وإذا ادعت فساداً وهو صحيح فالقول له، وعلى عكسه فرق بينهما، وعليها العدة، ولها نصف المهر إن لم يدخل، والكل إن دخل، كذا في "الخانية"^(٥))، وينبغي أن نستثني منه ما ذكره "الحاكم الشهيد" في "الكافي": من أنه لو ادعى أحدهما أن النكاح كان في صغره فالقول قوله، ولا نكاح بينهما، ولا مهر لها إن لم يكن دخل بها قبل الإدراك)) اهـ ما في "البحر"^(٦).

قلت: وقد علل الأخيرة في "البرزانية"^(٧) عن "المحيط"^(٨) بقوله: ((لاختلافهما في وجود

(قوله: فتأمل) لعله أشار به إلى ما في "حاشية البحر" من أن في هذا مانعاً آخر وهو أن شهادة الأخ عليها شهادة لأبيه اهـ. قلت: إذا كان الأب معها تقبل شهادة الأخ لأنها شهادة الفرع على أصله، "سيندي".

(١) في "الأصل": ((قبل))، وهو خطأ.

(٢) "الفتح": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٧١/٣.

(٣) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٢٦/٣.

(٤) "البحر": كتاب النكاح ١٨٢/٣.

(٥) "الخانية": كتاب النكاح - فصل في شرائط النكاح ٣٦٩/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٨٢/٣.

(٧) "البرزانية": كتاب النكاح - الفصل الرابع عشر في دعواه والاختلاف بين الزوجين ١٤٧/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "المحيط البرهاني" بدل ((العقد))، وهو تحريف.

(٨) "المحيط البرهاني": كتاب النكاح - الفصل العشرون في الخصومات الواقعة بين الزوجين ١/٢٢٢ أ.

على المفتي به، وتُقْبَلُ بَيْنَتُهُ عَلَى سَكَوتِهَا؛ لِأَنَّهُ وَجُودِيٌّ بَضْمُ الشَّقَّتَيْنِ، وَلَوْ بَرَهْنَا..

العَقْدِ))، وَعَلَّهَا فِي "الذَّخِيرَةِ" بِقَوْلِهِ: ((لَأَنَّ النِّكَاحَ^(١)) فِي حَالَةِ الصَّغَرِ قَبْلَ إِجَازَةِ الْوَلِيِّ لَيْسَ بِنِكَاحٍ مَعْنَى (إِلْحِ))، وَذَكَرَ قَبْلَهُ: ((أَنَّ الْاِخْتِلَافَ لَوْ فِي الصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ فَالْقَوْلُ الْمُدَّعَى الصَّحَّةَ بِشَهَادَةِ الظَّاهِرِ، وَلَوْ فِي أَصْلِ وَجُودِ الْعَقْدِ فَالْقَوْلُ لِمَنْكِرِ الْوُجُودِ)).

قلت: وعلى هذا فلا استثناء؛ لِأَنَّ مَا فِي "الْحَانِيَّةِ"^(٢) مِنَ الْأَوَّلِ وَمَا فِي "الْكَافِي" مِنَ الثَّانِي، وَلَعَلَّ وَجَهَ قَوْلِهِ فِي "الْحَانِيَّةِ": ((وَعَلَى عَكْسِيهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا (إِلْحِ)) كَوْنُهُ مُؤَاخَذًا بِإِقْرَارِهِ فَيَسْرِي عَلَيْهِ، وَلِذَا كَانَ لَهَا الْمَهْرُ.

ثُمَّ إِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ قَبِيلِ الْاِخْتِلَافِ فِي أَصْلِ وَجُودِ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّ الرَّدَّ صَيَّرَ الْإِجْبَابَ بِلَا قَبُولِ، وَكَذَا الْمَسْأَلَةُ الْآتِيَةُ^(٣)، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي.

[١١٥٨٣] (قَوْلُهُ: عَلَى الْمَفْتَى بِهِ)^(٤) وَهُوَ قَوْلُهُمَا، وَعِنْدَهُ لَا يَمِينُ عَلَيْهَا كَمَا سَيَأْتِي فِي الدَّعْوَى فِي الْأَشْيَاءِ السَّتَّةِ، "بِحَرْ"^(٥).

[١١٥٨٤] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ وَجُودِيٌّ (إِلْحِ)) جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ: إِنَّ بَيْنَتَهُ عَلَى سَكَوتِهَا بَيِّنَةٌ عَلَى النَّفْيِ، وَهِيَ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، فَأَجَابَ: بِأَنَّ السُّكُوتَ وَجُودِيٌّ؛ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ ضَمِّ الشَّقَّتَيْنِ،

(قَوْلُهُ: لِأَنَّ الرَّدَّ صَيَّرَ الْإِجْبَابَ بِلَا قَبُولِ (إِلْحِ)) فِيهِ أَنَّ الرَّدَّ صَيَّرَ كُلًّا مِنَ الْإِجْبَابِ وَالْقَبُولِ لَعْنًا غَيْرَ مُعْتَدٍّ بِهِ؛ فَقَدْ أَبْطَلَهُمَا مَعًا، وَالْأَظْهَرُ فِي تَوْجِيهِ الْمَسْأَلَةَ مَا قَدَّمَهُ عَنِ "الْبِرَّازِيَّةِ" وَ"الذَّخِيرَةِ" فِي التَّعْلِيلِ.

(١) فِي "الأَصْلِ": ((النِّكَاحُ الْفَاسِدُ))، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) "الْحَانِيَّةُ": كِتَابُ النِّكَاحِ - فَصْلٌ فِي شُرَاطِئِ النِّكَاحِ ٣٦٩/١ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ").

(٣) "دَرْ" ص-٢٢٣-

(٤) هَذِهِ الْمَقُولَةُ سَاقِطَةٌ مِنْ "ت".

(٥) "الْبَحْرُ": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَكْفَاءِ ١٢٥/٣.

وَيَلْزَمُ مِنْهُ عَدَمُ الْكَلَامِ كَمَا فِي "المعراج"، زَادَ فِي "البحر"^(١): ((أَوْ هُوَ نَفْيٌ يُحِيطُ بِهِ عِلْمُ الشَّاهِدِ فَيُقْبَلُ، كَمَا لَوْ أَدَعَتْ أَنْ زَوْجَهَا تَكَلَّمَ. بِنَمَا هُوَ رِدَّةٌ فِي مَجْلِسٍ، فَيَرْهَنَ عَلَى عَدَمِ التَّكَلُّمِ فِيهِ تَقْبَلُ، وَكَذَا إِذَا قَالَ الشُّهُودُ: كُنَّا عِنْدَهَا وَلَمْ نَسْمَعْهَا تَتَكَلَّمُ ثَبَّتَ سَكُوتُهَا كَمَا فِي "الجوامع"^(٢))) اهـ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْجَوَابَ الْأَوَّلَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَنْعِ وَالثَّانِي عَلَى التَّسْلِيمِ، وَبَحْثٌ فِي الْأَوَّلِ فِي "السَّعْدِيَّة"^(٣)، بِنَمَا فِي "شرح العقائد"^(٤): ((مَنْ أَنَّ السُّكُوتَ تَرَكُّ الْكَلَامِ))، وَأَقْرَبُهُ عَلَيْهِ فِي "النَّهْر"^(٥).

قُلْتُ: وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ بِأَنَّ هَذَا تَفْسِيرٌ بِاللَّازِمِ، وَبَحْثٌ فِي الثَّانِي أَيْضًا: ((بِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِمَا فِي أَيْمَانَ "الهداية"^(٦)) مِنْ بَابِ الْيَمِينِ فِي الْحَجِّ وَالصَّلَاةِ: مِنْ [٣/٥١٠ب] أَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى النَّفْسِ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ مُطْلَقًا، أَحَاطَ بِهِ عِلْمُ الشَّاهِدِ أَوْ لَا)) اهـ.

وَكَذَا قَالَ فِي "البحر"^(٧) هُنَاكَ: ((الْحَاصِلُ: أَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى النَّفْسِ الْمَقْصُودُ لَا تُقْبَلُ سِوَاءَ كَانَ نَفْيًا صَوْرَةً أَوْ مَعْنَى، وَسِوَاءَ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُ الشَّاهِدِ أَوْ لَا)) اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا فِي غَيْرِ الشُّرُوطِ، فَلَوْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَدْخُلِ الدَّارَ الْيَوْمَ فَكَذَا، فَشَهِيدًا أَنَّهُ دَخَلَهَا تُقْبَلُ.

(قَوْلُهُ: وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ بِأَنَّ هَذَا تَفْسِيرٌ بِاللَّازِمِ (الْح) أَوْ هُوَ تَفْسِيرُ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَتَفْسِيرُ الْفُقَهَاءِ: ضَمُّ الشُّفَّتَيْنِ، وَقَدْ يُجَابُ عَنِ الثَّانِي بِأَنَّ النَّفْيَ هُنَا غَيْرُ مَقْصُودٍ بَلِ الْمَقْصُودُ الشَّهَادَةُ بِلُزُومِ النِّكَاحِ.

(١) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأقفاء ١٢٥/٣.

(٢) عبارة "البحر": ((كما في "الجامع"))، هو - والله أعلم - "جامع" أو "جوامع الفقه" المعروف بـ "الفتاوى العتبية"، وقد تقدمت ترجمته في ٤٧٠/١.

(٣) "الحواشي السعدية": كتاب الأيمان - باب اليمين في الحج والصلاة والصوم ٤٥٣/٤ (هامش "فتح القدير").

(٤) "شرح العقائد النسفية": صفة الكلام ص ١٠٩ -.

(٥) "النهر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأقفاء ١٧٠/١.

(٦) "الهداية": كتاب الأيمان ٩١/٢ بتصرف.

(٧) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء والتزويج والصلاة ٣٨٧/٤.

فَبَيَّنْتُهَا أُولَى، إِلَّا أَنْ يُبْرَهَنَ عَلَى رِضَاهَا أَوْ إِجَازَتِهَا (كَمَا لَوْ زَوَّجَهَا أَبُوهَا) مِثْلًا زَاعِمًا عَدَمَ بُلُوغِهَا (فَقَالَتْ: أَنَا بَالِغَةٌ وَالنِّكَاحُ لَمْ يَصَحَّ وَهِيَ مُرَاهِقَةٌ، وَقَالَ الْأَبُ أَوْ الزَّوْجُ (بِلَ هِيَ صَغِيرَةٌ) فَإِنَّ الْقَوْلَ لَهَا.....

[١١٥٨٥] (قَوْلُهُ: فَبَيَّنْتُهَا أُولَى) لِإِثْبَاتِ الزِّيَادَةِ، أَعْنِي: الرَّدَّ، فَإِنَّهُ زَائِدٌ عَلَى السُّكُوتِ، "البحر" (١).

[١١٥٨٦] (قَوْلُهُ: إِلَّا أَنْ يُبْرَهَنَ عَلَى رِضَاهَا أَوْ إِجَازَتِهَا) أَي: فَتَرَجَّحَ بَيِّنَتُهُ لِاسْتَوَاتِهِمَا فِي الْإِثْبَاتِ، وَزِيَادَةُ بَيِّنَتِهِ بِإِثْبَاتِ الزُّرْمِ، كَذَا فِي الشُّرُوحِ، وَعِزَاهُ فِي "النَّهْيَةِ" لـ "الثَّمَرَاتِشِيِّ"، وَكَذَا هُوَ فِي غَيْرِ كِتَابٍ مِنَ الْفِقْهِ، لَكِنْ فِي "الْخُلَاصَةِ" (٢) عَنْ "أَدَبِ الْقَاضِي" لـ "الْخِصَافِ" (٣): ((أَنَّ بَيِّنَتَهَا أُولَى))، فِي هَذِهِ الصُّورَةِ اِخْتِلَافُ الْمَشَايِخِ، وَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّ السُّكُوتَ لَمَّا كَانَ مِمَّا تَتَحَقَّقُ الْإِجَازَةُ بِهِ لَمْ يَلْزَمْ مِنَ الشَّهَادَةِ بِالْإِجَازَةِ كَوْنُهَا بِأَمْرِ زَائِدٍ عَلَى السُّكُوتِ مَا لَمْ يُصَرِّحُوا بِذَلِكَ، كَذَا فِي "الْفَتْحِ" (٤)، وَتَبَعَهُ فِي "الْبَحْرِ" (٥)، وَاسْتَفِيدَ مِنْهُ التَّوْفِيقُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ بِحَمْلِ الْأَوَّلِ عَلَى مَا إِذَا صَرَّحَ الشَّاهِدُ بِأَنَّهَا قَالَتْ: أَحْزَرْتُ أَوْ رَضَيْتُ، وَحَمَلَ الثَّانِي عَلَى مَا إِذَا شَهِدُوا بِأَنَّهَا أَحْزَرَتْ أَوْ رَضَيْتُ؛ لِاحْتِمَالِ إِجَازَتِهَا بِالسُّكُوتِ، فَافْهَم.

[١١٥٨٧] (قَوْلُهُ: كَمَا لَوْ زَوَّجَهَا إِخ) أَي: أَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي الْبُلُوغِ كَالْاِخْتِلَافِ فِي

السُّكُوتِ كَمَا فِي "النَّهْرِ" (٦).

[١١٥٨٨] (قَوْلُهُ: مِثْلًا) فَلِمَرَادُ الْوَلِيِّ الْمُجْبِرِ.

[١١٥٨٩] (قَوْلُهُ: فَإِنَّ الْقَوْلَ لَهَا) لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مُرَاهِقَةً كَانَ الْمُخْبِرُ بِهِ يَحْتَمِلُ الثُّبُوتَ،

(١) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٢٥/٣.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب النكاح - الفصل الرابع عشر في دعوى النكاح ق ٨٤/ب .

(٣) انظر "شرح أدب القاضي": الباب الحادي والثمانون في نكاح الصغيرة ١٤٠/٤، بتصرف.

(٤) "الفتح": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٧٢/٣.

(٥) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٢٥/٣.

(٦) "النهر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ق ١٧١/أ.

إِنْ ثَبِتَ أَنَّ سِنَّهَا تَسَعُ، وَكَذَا لَوْ ادَّعَى الْمَرَاهِقُ بُلُوغَهُ، وَلَوْ بَرَهْنَا فَبَيِّنَةُ الْبُلُوغِ أُولَى
(على الأصح).....

فُيَقْبَلُ خَيْرُهَا؛ لِأَنَّهَا مُنْكَرَةٌ وَقَوَعَ الْمَلِكُ عَلَيْهَا، "ح" (١) عَنْ "البحر" (٢).

[١١٥٩٠] (قوله: إِنْ ثَبِتَ أَنَّ سِنَّهَا تَسَعُ) تَفْسِيرٌ لِلْمَرَاهِقَةِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ "المنح" (٣)،

"ح" (٤).

[١١٥٩١] (قوله: وَكَذَا لَوْ ادَّعَى الْمَرَاهِقُ بُلُوغَهُ) بِأَنْ بَاعَ أَبُوهُ مَالَهُ فَقَالَ الْاِبْنُ: أَنَا بَالِغٌ

وَلَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ، وَقَالَ الْمَشْتَرِي وَالْأَبُ: إِنَّهُ صَغِيرٌ فَالْقَوْلُ لِلْاِبْنِ؛ لِأَنَّهُ يُنْكَرُ زَوَالَ مَلِكِهِ، وَقَدْ
قِيلَ بِخِلَافِهِ، وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُ، "بحر" (٥) عَنْ "الذخيرة".

[١١٥٩٢] (قوله: وَلَوْ بَرَهْنَا إِخْرَجَ ذِكْرَهُ فِي "الْبِرَازِيَّةِ" (٦) عَقَبَ الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى، وَكَانَ

"النَّسْرَاحُ" أَخْرَجَهُ لِيَفِيدَ أَنَّ الْحُكْمَ كَذَلِكَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، فَافْهَم. وَاسْتَشْكَلَ بَعْضُ الْمُحَشِّينَ تَصَوُّرَ
البرهان على البلوغ.

قلت: وهو ممكن بالجلب، أو الإحبال، أو سين البلوغ، أو رؤية الدّم أو المسني كما في

الشهادة على الرّنا.

[١١٥٩٣] (قوله: على الأصح) راجع لمسألة المراهقة والمراهق، فقد نقل التصحيح فيهما

في "البحر" (٧) عن "الذخيرة".

(١) "ح": كتاب النكاح - باب الولي ق ١٥٨/ب.

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٢٦/٣.

(٣) "المنح": كتاب النكاح - باب في بيان أحكام الولي ١/ق ١١٩/ب.

(٤) "ح": كتاب النكاح - باب الولي ق ١٥٨/ب.

(٥) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٢٦/٣.

(٦) "البرازية": كتاب النكاح - الفصل الرابع عشر في دعواه والاختلاف بين الزوجين ٤/١٤٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٢٦/٣.

بخلاف قول الصغيرة: ((رَدَدْتُ حِينَ بَلَغْتُ)) وكذبها الزَّوْجُ فالقول له؛ لإنكاره زوالِ مِلْكِهِ، هذا^(١) لو اختلفا^(٢) بعد زمانِ البلوغ، ولو حالة^(٣) البلوغ فالقول لها، "شرح وهبانية"^(٤)، فليحفظ.

(وللوليِّ) الآتي بيانه.....

[١١٥٩٤] (قوله: بخلاف قول الصغيرة) أي: التي زَوَّجَهَا غيرُ الأبِّ والجَدِّ، أمَّا مَنْ [١/٥٢٣/٣] زَوَّجَهَا فلا خيارَ لها، "ط"^(٥).

[١١٥٩٥] (قوله: رَدَدْتُ حِينَ بَلَغْتُ إلخ) أي: قالت بعدما بَلَغَتْ: رَدَدْتُ النِّكَاحَ واحْتَرْتُ نفسي حين أدركتُ لم يُقْبَلْ قولها؛ لأنَّ المِلْكَ ثابتٌ عليها، وتُرِيدُ بذلك إبطالَ الثَّابِتِ عليها كما في "الذخيرة"، فافهم.

وبهذا عُلِمَ أَنَّ قولها ذلك بعد البلوغ، وكأنَّه سَمَّاهَا صغيرةً باعتبارِ ما كان زمنَ العَقْدِ، أي: المتحقِّقِ صغُرَها وقتَه بخلافِ المراهقةِ المحتمَلِ بلوغَها وقتَه.

[١١٥٩٦] (قوله: ولو حالة البلوغ) بأنْ قالت عند القاضي أو الشُّهُودِ: أَدْرَكْتُ الآنَ وفسختُ، فإنه يصحُّ كما يأتي^(٦) بيانه.

[١١٥٩٧] (قوله: وللوليِّ الآتي بيانه) أي: في قوله: ((الوليُّ في النِّكَاحِ العَصْبَةُ بنفسِه إلخ))، واحترزَ به عن الوليِّ الذي له حقُّ^(٧) الاعتراضِ، فإنه يَخْصُ العَصْبَةَ كما مرَّ^(٨)، وعن الوصيِّ

٣٠٣/٢

(١) (هذا) ليست في "ب" و "و".

(٢) في "ب": ((اختلف)).

(٣) عبارة "و": ((ولو هذا حالة)).

(٤) لم نعر عليها في مظانها من مخطوطة "تفصيل عقد الفرائد" التي بين أيدينا ولعلها في شرح آخر لـ "الرهبانية".

(٥) "ط": كتاب النكاح - باب الولي ٣٣/٢.

(٦) المقولة [١١٦٦٦] قوله: ((وتشهد إلخ)).

(٧) ((حق)) ليست في "الأصل".

(٨) المقولة [١١٥١١] قوله: ((وإن لم يكن لها ولي إلخ)).

(إنكاح الصَّغِيرِ والصَّغِيرَةِ) جَبْرًا (ولو نَيْبًا) كَمَعْتُوهِ وَبِجْنُونِ شَهْرًا.....

غير القريب كما مرَّ^(١) ويأتي^(٢) أيضاً.

[١١٥٩٨] (قوله: إنكاح الصَّغِيرِ والصَّغِيرَةِ) قَيَّدَ بِالْإِنْكَاحِ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ بِهِ عَلَيْهِمَا لَا يَصِحُّ إِلَّا بِشَهْوٍ أَوْ بِتَصَدِيقِهِمَا بَعْدَ الْبُلُوغِ كَمَا سَيَذْكَرُهُ^(٣) "المصنّف" آخِرَ الْبَابِ، وَلَوْ قَالَ: وَلِلْوَلِيِّ إِنْكَاحٌ غَيْرِ الْمَكْلُوفِ وَالرَّقِيقِ لَشَمِلَ الْمَعْتَوَةَ وَنَحْوَهُ.

(تَمَّةٌ)

ليس لغير الأب والجدِّ أن يُسَلِّمَ الصَّغِيرَةَ قَبْلَ قَبْضِ مَا تُعْرِفُ قَبْضَهُ مِنَ الْمَهْرِ، وَلَوْ سَلَّمَهَا الْأَبُ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا، أَفَادَهُ "ط"^(٤). وَتَمَامُهُ فِي "البحر"^(٥).

قلت: وليس له تسليمها للدُّخُولِ بِهَا قَبْلَ إِطَاقَةِ الْوَطْءِ، وَلَا عِبْرَةَ لِلْسِّنِّ^(٦) كَمَا سَيَذْكَرُهُ^(٧) "الشَّارِح" فِي آخِرِ بَابِ الْمَهْرِ.

[١١٥٩٩] (قوله: ولو نَيْبًا) صَرَّحَ بِهِ خِلَافَ "الشَّافِعِيِّ"، فَإِنَّ عِلَّةَ الْإِجْبَارِ عِنْدَهُ الْبِكَارَةُ، وَعِنْدَنَا الْعَجْزُ بِعَدَمِ الْعَقْلِ أَوْ نَقْصَانِهِ، وَتَوْضِيحُهُ فِي كِتَابِ الْأَصُولِ.

[١١٦٠٠] (قوله: كَمَعْتُوهِ وَبِجْنُونِ) أَي: وَلَوْ كَبِيرِينَ، وَالْمُرَادُ: كَشْخَصِ مَعْتُوهِ الْإِخ، فَيَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، قَالَ فِي "النَّهْرِ"^(٨): ((لِلْوَلِيِّ إِنْكَاحُهُمَا إِذَا كَانَ الْجُنُونُ مُطْبِقًا، وَهُوَ شَهْرٌ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَفِي "مَنِيَةِ الْمُفْتِيِّ": بَلَغَ بِجْنُونًا أَوْ مَعْتَوْهَا تَبَقَّى وَوَلَايَةُ الْأَبِ كَمَا كَانَتْ، فَلَوْ جُنَّ

(١) المقولة [١١٤٧٤] قوله: ((ووصي)).

(٢) "در" ص ٢٦٩-٢٧٠.

(٣) "در" ص ٢٨٢-٢٨٣.

(٤) "ط": كتاب النكاح - باب الولي ٣٣/٢ بتصرف.

(٥) انظر "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٢٨/٣.

(٦) ((للسن)) ساقطة من "ت".

(٧) "در" ص ٥٣٦ - وما بعدها.

(٨) "النهر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ق ١٧١/١.

(وَلَزِمَ النِّكَاحُ وَلَوْ بَغْيِنٍ فَاحِشٍ) بِنَقْصِ مَهْرِهَا وَزِيَادَةِ مَهْرِهِ (أَوْ زَوْجَهَا) (بِغَيْرِ كَفٍّ إِنْ كَانَ الْوَلِيُّ).....

أَوْ عَتَهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ تَعُوذُ فِي الْأَصْحَحِّ، وَفِي "الْحَائِيَّة"^(١): زَوَّجَ ابْنَهُ الْبَالِغَ بِلا إِذْنِهِ فَحَسَنَ قَالُوا: يَنْبَغِي لِلْأَبِّ أَنْ يَقُولَ: أَجَزْتُ النِّكَاحَ عَلَى ابْنِي؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ إِتْشَاءَهُ بَعْدَ الْجُنُونِ).

[١١٦٠١] (قَوْلُهُ: وَلَزِمَ النِّكَاحُ) أَي: بِلا تَوْقُفٍ عَلَى إِجَازَةِ أَحَدٍ، وَبِلا ثُبُوتِ خِيَارٍ فِي تَرْوِيحِ الْأَبِّ وَالْجَدِّ وَالْمَوْلَى، وَكَذَا الْإِبْنُ عَلَى مَا يَأْتِي^(٢).

[١١٦٠٢] (قَوْلُهُ: وَلَوْ بَغْيِنٍ فَاحِشٍ) هُوَ مَا لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهِ، أَي: لَا يَتَحَمَّلُونَ الْعُبْنَ فِيهِ احْتِرَازًا عَنِ الْعُبْنِ الْبَسِيرِ، وَهُوَ مَا يَتَغَابَنُونَ فِيهِ، أَي: يَتَحَمَّلُونَهُ، قَالَ [٣/٥٢٣ق/ب] فِي "الْجَوْهَرَةِ"^(٣): ((وَالَّذِي يَتَغَابَنُ فِيهِ النَّاسُ مَا دُونَ نِصْفِ الْمَهْرِ، كَذَا قَالَهُ شَيْخُنَا "مَوْفَقُ الدِّينِ"، وَقِيلَ: مَا دُونَ الْعُشْرِ)) اهـ. فَعَلَى الْأَوَّلِ الْعُبْنُ الْفَاحِشُ هُوَ النِّصْفُ فَمَا فَوْقَهُ، وَعَلَى الثَّانِي الْعُشْرُ فَمَا فَوْقَهُ، تَأْمَلْ.

[١١٦٠٣] (قَوْلُهُ: بِنَقْصِ) الْبَاءُ لِتَصْوِيرِ الْعُبْنِ، أَي: أَنَّ الْعُبْنَ يُتَصَوَّرُ فِي جَانِبِ الصَّغِيرَةِ بِالنَّقْصِ عَنِ مَهْرِ الْمَثَلِ وَفِي جَانِبِ الصَّغِيرِ بِالزِّيَادَةِ.

[١١٦٠٤] (قَوْلُهُ: أَوْ زَوْجَهَا بِغَيْرِ كَفٍّ) بِأَنَّ زَوَّجَ ابْنَهُ أُمَّةً أَوْ بِنْتَهُ عَبْدًا، وَهَذَا عِنْدَ "الإِمَامِ"، وَقَالَا: لَا يَجُوزُ أَنْ يُزَوَّجَهَا بِغَيْرِ كَفٍّ، وَلَا يَجُوزُ الْحَطُّ وَلَا الزِّيَادَةُ إِلَّا بِمَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ، "ح"^(٤)

(١) "الْحَائِيَّة": كِتَابُ النِّكَاحِ - فَصْلٌ فِي شُرَايِطِ النِّكَاحِ ١/ ٣٤٠ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة").

(٢) الْمَقُولَةُ [١١٦٠٨] قَوْلُهُ: ((وَابْنُ الْجُنُونِ)).

(٣) "الْجَوْهَرَةُ النِّيَّة": كِتَابُ النِّكَاحِ ٢/ ٧٩ بِتَصْرُفٍ.

(٤) "ح": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ الْوَلِيِّ ق ١٥٨/ب.

المزوّج بنفسه بغير (أباً أو جدّاً).....

عن "المنح"^(١) (٢). ولا ينبغي ذِكرُ المِثالِ الأوّل؛ لأنّ الكفّاءة غيرُ مُعتَبَرةٍ في جانبِ المرأةِ للرَجُل، أفادَهُ في "الشُرُنْبِلَالِيَّة"^(٣)، ونحوهُ في "ط"^(٤).

قلت: وعن هذا قال "الشّارح": ((أو زَوْجَهَا)) مضافاً إلى ضميرِ المؤنّثة مع تعميمِهِ في الغبنِ الفاحش بقوله: ((ينقص مَهْرُها وزيادة مَهْرِهِ))، فَلِلَّهِ دَرَّةٌ ما أمهَرَهُ^(٥)! فافهم. لكنّ في هذا كلامٌ نذكرُهُ^(٦) قريباً.

[١١٦٠٥] (قوله: المزوّج بنفسه) احتزَرَ به عمّاً إذا وكَّلَ وكيلاً بتزويجها، وسيأتي بيانه قريباً، "ح"^(٧).

[١١٦٠٦] (قوله: بغير) كان عليه أن يقول: أو بغيرِ كفاء، ولو قال: المزوّج بنفسه على الوجه المذكور - كما قال في "المنح"^(٨) - لَسَلِمَ من هذا، "ح"^(٩).

(١) في "د" زيادة: ((وهذا موافق لما سيأتي في باب الكفّاءة عن "الظهيرية" وغيرها من اعتبارها في جانبها، بخالف لما يأتي عن "الحبّازية"، ومشى عليه المصنّف هناك من عدم اعتبارها عند الكلّ، قال في "الحواشي السعدية": ولعلهما يعتبران الكفّاءة بالحريّة من جانبها دون غيرها؛ لأنّ رقية الوجة تستتبع رقية أولادها، انتهى. قال في "النهر": وهذا يرشد إليه تصوّرهم المسألة بما إذا زوّجته أمة إلا أنّ الظاهر اعتبارها في جانبها عندهما مطلقاً)). ق ١٥٦/ب.

(٢) "المنح": كتاب النكاح - باب في بيان أحكام الولي ١/ق ١١٩/ب.

(٣) "الشُرُنْبِلَالِيَّة": كتاب النكاح - باب الولي والكفء ١/٣٣٦ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) "ط": كتاب النكاح - باب الولي ٢/٣٤.

(٥) ((ما أمهَرَهُ)) ساقط من "الأصل".

(٦) المقولة [١١٦١٥] قوله: ((ولو عَيّن لوكيله القدر)).

(٧) "ح": كتاب النكاح - باب الولي ق ١٥٩/أ.

(٨) "المنح": كتاب النكاح - باب في بيان أحكام الولي ١/ق ١١٩/ب.

(٩) "ح": كتاب النكاح - باب الولي ق ١٥٩/ب.

وكذا المولى وابنُ المجنونة (لم يُعرفَ منهما سوءُ الاختيارِ مَجَانَةً وفسقاً) (وإنْ عُرِفَ
لا) يصحُّ النِّكَاحُ اتِّفَاقاً، وكذا لو كان سكراناً.....

[١١٦٠٧] (قوله: وكذا المولى) أي: إذا زَوَّجَ الصَّغِيرَ أو الصَّغِيرَةَ المرقوقين، ثُمَّ اعْتَقَهُمَا ثُمَّ بَلَّغَا
فإنَّ نكاحهما لازمٌ ولو من غيرِ كفءٍ أو غيرِ مهرِ المثل، ولا يَثْبُتُ لهما خيارُ البلوغِ لكمالِ ولايةِ
المولى، فهو أقوى من الأبِّ والجدِّ، ولأنَّ خيارَ العتقِ يُغني عنه، "ط"^(١). وهذا هو الصَّوابُ في
التَّصوير، وأمَّا تصويرُ المسألةِ بما إذا كان الإعتاقُ قبلَ التَّزويجِ فغيرُ صحيحٍ؛ لأنَّه في هذه الصُّورةِ
يَثْبُتُ لهما خيارُ البلوغِ كما سنذكره^(٢)، والكلامُ في اللزومِ بلا خيارٍ كما في الأبِّ والجدِّ، فافهم.
[١١٦٠٨] (قوله: وابنُ المجنونة) ومثلها المجنونُ، قال في "البحر"^(٣): ((المجنونُ والمجنونة إذا
زَوَّجَهُمَا الابنُ ثُمَّ أَفَاقَا لا خيارَ لهما)).

[١١٦٠٩] (قوله: لم يُعرفَ منهما إلخ) أي: من الأبِّ والجدِّ، وينبغي أن يكون الابنُ
كذلك بخلاف المولى، فإنه يتصرفُ في ملكه، فينبغي نَفُودُ تصرفِهِ مطلقاً كتصرفِهِ في سائرِ
أموالِهِ، "رحمته"، فافهم.

[١١٦١٠] (قوله: مَجَانَةً وفسقاً) نصبٌ على التَّمييزِ، وفي "المغرب"^(٤): ((الماجنُ: الذي
لا يُبالي ما يصنعُ وما قيل له، ومصدَّرُهُ المَجُونُ، والمَجَانَةُ اسمٌ منه، [٣/٥٣] والفعلُ من بابِ
طَلَبَ)) اهـ.

وفي "شرح المجمع": ((حتى لو عُرِفَ من الأبِّ سوءُ الاختيارِ لسَفَهِهِ أو لَطَمَعِهِ لا يجوزُ
عَقْدُهُ إجماعاً)) اهـ.

[١١٦١١] (قوله: وإنْ عُرِفَ لا يصحُّ النِّكَاحُ) استشكلَ ذلك في "فتح القدير"^(٥) بما

(١) "ط": كتاب النكاح - باب الولي ٣٤٤/٢.

(٢) المقولة [١١٦٢٤] قوله: ((ويغني عنه خيار العتق)).

(٣) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٢٩/٣.

(٤) "المغرب": مادة ((مجن)).

(٥) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في الكفاءة ١٩٥/٣.

في "النوازل": ((لو زَوَّجَ بِنْتَهُ الصَّغِيرَةَ مِمَّنْ يُنْكِرُ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ فَإِذَا هُوَ مُدْمِنٌ لَهُ، وَقَالَتْ: لَا أَرْضَى بِالنِّكَاحِ، أَيْ: بَعْدَمَا كَبُرَتْ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ الْأَبُ بِشْرَبِهِ، وَكَانَ غَلْبَةً أَهْلِي بَيْتِهِ صَالِحِينَ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا زَوَّجَ عَلَيَّ ظَنُّهُ أَنَّهُ كَفَاءٌ)) اهـ.

قال^(١): ((إِذْ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَوْ عَرَفَهُ الْأَبُ بِشْرَبِهِ فَالنِّكَاحُ نَافِذٌ، مَعَ أَنَّ مَنْ زَوَّجَ بِنْتَهُ الصَّغِيرَةَ الْقَابِلَةَ لِلتَّحْلُقِ بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ شَرِيبٌ فَاسِقٌ فَسَوْءُ اخْتِيَارِهِ ظَاهِرٌ))، ثُمَّ أَجَابَ: ((بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَحْقِيقِ سَوْءِ اخْتِيَارِهِ بِذَلِكَ أَنَّهُ يَكُونُ مَعْرُوفاً بِهِ، فَلَا يَلْزَمُ بَطْلَانُ النِّكَاحِ عِنْدَ تَحْقِيقِ سَوْءِ الْاِخْتِيَارِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ لِلنَّاسِ كَوْنُهُ مَعْرُوفاً بِمِثْلِ ذَلِكَ)) اهـ.

والحاصل: أَنَّ الْمَانِعَ هُوَ كَوْنُ الْأَبِّ مَشْهُوراً بِسَوْءِ الْاِخْتِيَارِ قَبْلَ الْعَقْدِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَشْهُوراً بِذَلِكَ، ثُمَّ زَوَّجَ بِنْتَهُ مِنْ فَاسِقٍ صَحَّ وَإِنْ تَحَقَّقَ بِذَلِكَ أَنَّهُ سَيِّئُ الْاِخْتِيَارِ وَاشْتَهَرَ بِهِ عِنْدَ النَّاسِ، فَلَوْ زَوَّجَ بِنْتاً أُخْرَى مِنْ فَاسِقٍ لَمْ يَصَحَّ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَشْهُوراً بِسَوْءِ الْاِخْتِيَارِ قَبْلَهُ بِخِلَافِ الْعَقْدِ الْأَوَّلِ؛ لِعَدَمِ وَجُودِ الْمَانِعِ قَبْلَهُ، وَلَوْ كَانَ الْمَانِعُ مَجْرَداً تَحْقِيقِ سَوْءِ الْاِخْتِيَارِ بَدُونِ الْاِشْتِهَارِ لَزِمَ إِحَالَةُ الْمَسْأَلَةِ، أَعْنِي قَوْلَهُمْ: وَلَزِمَ النِّكَاحُ وَلَوْ بَغْيِ فَاخِشٍ أَوْ بَغْيِ كَفَاءٍ إِنْ كَانَ الْوَالِيُّ أَبَا أَوْ جَدًّا.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ مَا مَرَّ^(٢) عَنْ "النَّوَاذِلِ": ((مَنْ أَنَّ النِّكَاحَ بَاطِلٌ)) مَعْنَاهُ: أَنَّهُ سَيَبْطُلُ كَمَا فِي "الذَّخِيرَةِ"؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَفْرُوضَةٌ فِيمَا إِذَا لَمْ تَرْضَ الْبِنْتُ بَعْدَمَا كَبُرَتْ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي "الْحَانِيَّةِ"^(٣) وَ"الذَّخِيرَةِ" وَغَيْرِهِمَا، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا فِي "الْقِنِيَةِ"^(٤): ((زَوَّجَ بِنْتَهُ الصَّغِيرَةَ مِنْ رَجُلٍ ظَنَّهُ حُرًّا الْأَصْلَ وَكَانَ مُعْتَقاً فَهُوَ بَاطِلٌ بِالْاِتِّفَاقِ)) اهـ.

(١) أي صاحب "الفتح": كتاب النكاح - فصل في الكفاءة ١٩٥/٣.

(٢) في المقولة نفسها.

(٣) "الحانية": كتاب النكاح - فصل في الكفاءة ٣٥٤ - ٣٥٣/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "القنية": كتاب النكاح - باب في نكاح الصغار والصغار ق ٣٣/ب.

فَزَوَّجَهَا مِنْ فَاسِقٍ أَوْ شَرِيرٍ أَوْ فَقِيرٍ أَوْ ذِي حِرْفَةٍ دَنِيئَةٍ؛ لظُهُورِ سَوْءِ اخْتِيَارِهِ،
فَلَا تُعَارِضُهُ شَفَقَتُهُ الْمُظَنُونَةُ، "بجر".....

وَعُلِمَ مِنْ عِبَارَةِ "الْقَنِيَةِ" أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي عَدَمِ الْكِفَاءَةِ بَيْنَ كَوْنِهِ بِسَبَبِ الْفَسْقِ أَوْ غَيْرِهِ، حَتَّى لَوْ
زَوَّجَهَا مِنْ فَقِيرٍ أَوْ ذِي حِرْفَةٍ دَنِيئَةٍ وَلَمْ يَكُنْ كَفْتًا لَهَا لَمْ يَصِحَّ، فَقَصَّرُ "ابن المهمام"^(١) كَلَامَهُمْ عَلَى
الْفَاسِقِ مِمَّا لَا يَنْبَغِي كَمَا أَفَادَهُ فِي "البحر"^(٢)، وَمَا ذَكَرْنَا مِنْ ثُبُوتِ الْخِيَارِ لِلْبِنْتِ إِذَا تَلَقَّتْ إِثْمًا هُوَ فِي
الصَّغِيرَةِ، أَمَّا لَوْ زَوَّجَ الْأَوْلِيَاءُ الْكَبِيرَةَ بِإِذْنِهَا وَلَمْ يَعْلَمُوا عَدَمَ الْكِفَاءَةِ، ثُمَّ ظَهَرَ عَدَمُهَا فَلَا خِيَارَ
لِأَحَدٍ كَمَا سَيَذْكَرُهُ^(٣) "الشارح" أَوَّلَ الْبَابِ [٣/٥٣١/ب] الْآتِي، وَيَأْتِي^(٤) تَمَامُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ هُنَاكَ.

[١١٦١٢] (قوله: فَزَوَّجَهَا مِنْ فَاسِقٍ إلخ) وَكَذَا لَوْ زَوَّجَهَا بَغِينٍ فَاحِشٍ فِي الْمَهْرِ لَا يَجُوزُ
إِجْمَاعًا، وَالصَّاحِي يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ السَّكَرَانِ أَنَّهُ لَا يَتَأَمَّلُ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ رَأْيٌ كَامِلٌ،
فَبَقِيَ النَّقْصَانُ ضَرَرًا مُحْضًا، وَالظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الصَّاحِي أَنَّهُ يَتَأَمَّلُ، "بجر"^(٥) عَنِ "الذَّخِيرَةِ".
ثُمَّ قَالَ: ((وَكَذَا السَّكَرَانُ لَوْ زَوَّجَ مِنْ غَيْرِ الْكِفَاءَةِ كَمَا فِي "الْحَانِيَّةِ"^(٦)، وَبِهِ عُلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ
بِالْأَبِ مَنْ لَيْسَ بِسَكَرَانَ وَلَا عُرِفَ بِسَوْءِ الْاِخْتِيَارِ)) اهـ.

قلت: ومقتضى التعليل أَنَّ السَّكَرَانَ أَوْ الْمَعْرُوفَ بِسَوْءِ الْاِخْتِيَارِ لَوْ زَوَّجَهَا مِنْ كَفءٍ مَهْمَرٍ
الْمَثَلِ صَحَّ لِعَدَمِ الضَّرْرِ الْمُحْضِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: ((وَالظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الصَّاحِي أَنَّهُ يَتَأَمَّلُ)) أَي: أَنَّهُ
لَوْ فُورِ شَفَقَتِهِ بِالْأَبْوَةِ لَا يُزَوِّجُ بِنْتَهُ مِنْ غَيْرِ كَفءٍ أَوْ بَغِينٍ فَاحِشٍ إِلَّا الْمَصْلَحَةَ تَرِيدُ عَلَى هَذَا
الضَّرْرِ كَعَلْمِهِ بِمُجَسِّنِ الْعِشْرَةِ مَعَهَا وَقَلَّةِ الْأَذَى وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذَا مَفْقُودٌ فِي السَّكَرَانِ وَسَيِّئِ
الْاِخْتِيَارِ إِذَا خَالَفَ لظُهُورِ عَدَمِ رَأْيِهِ وَسَوْءِ اخْتِيَارِهِ فِي ذَلِكَ.

(١) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في الكفاءة ١٩٤/٣.

(٢) "البحر": كتاب النكاح - فصل في الأكفاء ١٤٥/٣، وفيه: ((الفاسد)) بدل ((الفاسيق))، وهو خطأ.

(٣) "در" صد ٢٩٠-.

(٤) المقولة [١١٧٥٣] قوله: ((لا خيار لأحد)).

(٥) "البحر": كتاب النكاح - فصل في الأكفاء ١٤٦/٣.

(٦) "الْحَانِيَّة": كتاب النكاح - فصل في الكفاءة ٣٥٤/١ (هامش الفتاوى الهندية).

(وإن كان المزوج غيرهما) أي: غير الأب وأبيه ولو الأم أو القاضي أو وكيل الأب، لكن في "النهر"^(١) بحثاً: ((لو عيّن لو كيله القدر صحَّ)).....

[١١٦١٣] (قوله: أي: غير الأب وأبيه) الأولى أن يزيد: والابن والمولى لما مر^(٢).

[١١٦١٤] (قوله: ولو الأم أو القاضي) هو الأصح؛ لأنّ ولايتهما متأخرة عن ولاية الأخ والعَمِّ، فإذا ثبت الخيار في الحاحب فسي المحجوب أولى، "بجر"^(٣). ولقصور الرأي في الأم ونقصان الشفقة في القاضي، "ذخيرة". لكن سنذكر في مسألة عضل الأقرب أن تزويج القاضي نيابة عنه، فليس لها الخيار، ويأتي^(٤) تمامه هناك.

[١١٦١٥] (قوله: لو عيّن لو كيله القدر) أي: الذي هو غير فاحش، "نهر"^(٥). وكذا لو عيّن له رجلاً غير كفء كما بحثه العلامة "المقدسي".

(قوله: لكن سنذكر في مسألة عضل الأقرب أن تزويج القاضي نيابة عنه، فليس لها الخيار إلخ) الذي يظهر أن عدم ثبوت الخيار مبني على رواية أن القاضي كالأب، وإلا فالوكيل من قبيل الأب ليس كالأب. والقاضي في مسألة العضل إنما يزوّج بطريق النيابة عنه فكأنه وكّله، وذكر "السننلي" ما نصّه: ((وعن الإمام: لا يثبت لها الخيار لأنّ ولاية القاضي تامّة؛ لأنها تعمّ المال والنفس، وشفقة الأم فوق شفقة الأب فكانا كالأب، والأول هو الصحيح "زلمي"، وعليه الفتوى، "هندية")) اهـ. وسياأتي في كلام "المحشي" حمل عدم الخيار لها على ما إذا كان العاضل الأب ونحوه؛ لثبوت الخيار إذا كان المزوج غيرهما فكذا عند تزويج القاضي نيابة عنه.

(١) "النهر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأقفاء ق ١٧١/ب - ق ١٧٢/أ.

(٢) "در" ص ٢٢٧.....

(٣) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأقفاء ١٢٩/٣.

(٤) المقولة [١١٧٢٣] قوله: ((لكن في "القهستاني" إلخ)).

(٥) "النهر": كتاب النكاح - فصل في الكفاءة ق ١٧٦/أ.

(لا يصحُّ) النِّكَاحُ (من غيرِ كَفءٍ أو بَعْنٍ فاحشٍ)

(تنبيه)

ذَكَرَ فِي "شرح الجمع": ((أَنَّ تَرْوِيجَ الْأَبِ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةَ مِنْ غَيْرِ كَفءٍ أَوْ بَعْنٍ فاحشٍ جائزٌ عنده لا عندهما))، ثُمَّ قال: ((وفي "المحيط"^(١)): الوكيلُ بالنِّكَاحِ إذا زادَ أو نَقَصَ عن مَهْرٍ المثلِ فعلى هذا الاختلافِ)) اهـ.

وهذا خلافُ ما ذكره "الشارح" تبعاً لما في "البحر"^(٢) عن "القنية"^(٣)، وقد يجابُ بأنَّ الوكيلَ في عبارة "شرح الجمع" ليس المرادُ به وكيلُ الأبِ، بل وكيلُ السَّوَجِ أو الزَّوْجَةِ البالِغينِ بقريئةٍ ما في "البدائع"^(٤)، حيثُ ذَكَرَ الخِلافَ السَّابِقَ ثُمَّ قال: ((وعلى هذا الخِلافِ التَّوكيلُ بأنَّ وَكَلَّ رَجُلٌ رَجُلًا بأنَّ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً، فَزَوَّجَهُ بِأَكثَرَ مِنْ مَهْرٍ مِثْلِهَا مَقْدَارَ [٣/٥٤٠] ما لا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِي مِثْلِهِ، أَوْ وَكَلَّتْ امْرَأَةٌ رَجُلًا بأنَّ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَزَوَّجَهَا بِدُونِ صَدَاقٍ مِثْلِهَا أَوْ مِنْ غَيْرِ كَفءٍ)) اهـ. وَقَدَّمَنا^(٥) أيضاً عن "البرزانية"^(٦)، وعليه فلا منافاة، فتدبَّر.

مطلب مهم: هل للعصبة تزويج الصغير امرأة غير كفاء له؟

[١١٦١٦] (قوله: لا يصحُّ النِّكَاحُ من غيرِ كَفءٍ) مثله قول "الكنز"^(٧): ((ولو زَوَّجَ طفلةً غيرَ كَفءٍ أَوْ بَعْنٍ فاحشٍ صَحَّ، وَلَمْ يَجْزِ ذلكَ لغيرِ الأبِ والجدِّ))، ومقتضاه أنَّ الأخَ لو زَوَّجَ أخاه الصَّغِيرَ امرأةً أدنى منه لا يصحُّ، وفيه ما مرَّ^(٨) عن "الشَّرْنبلاية"^(٩): ((من أنَّ

(١) "المحيط البرهاني": كتاب النِّكَاح - الفصل الثامن في الوكالة بالنِّكَاح ١/١٩٣ أ/ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب النِّكَاح - فصل في الأَكفاء ١/٤٦٣.

(٣) "القنية": كتاب النِّكَاح - باب في الأولياء ٣/٤٠٤ أ.

(٤) "البدائع": كتاب النِّكَاح - بيان شرائط جواز النِّكَاح ونفاذه - فصل: وأما الذي يرجع إلى نفس التصرف ٢/٢٤٦.

(٥) المقولة [١١٥٥٢] قوله: ((وقيل: يشترط)).

(٦) "البرزانية": كتاب النِّكَاح - الفصل الحادي عشر في الوكالة ٤/١٣٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب النِّكَاح - فصل في بيان أحكام الأَكفاء ١/٤٨١.

(٨) المقولة [١١٦٠٤] قوله: ((أو زوجها بغير كفاء)).

(٩) "الشَّرْنبلاية": كتاب النِّكَاح - باب الولي والكفاء ١/٣٣٦ (هامش "الدرر والغرر").

أصلاً) وما في "صدر الشريعة":

الكفاءة لا تُعتبر للزوج)) كما سيأتي^(١) في بابها أيضاً، وقدمنا^(٢) أن "الشَّارح" أشار إلى ذلك أيضاً، وقد راجعتُ كثيراً فلم أر شيئاً صريحاً في ذلك، نعم رأيتُ في "البدائع"^(٣) مثل ما في "الكنز"^(٤) حيث قال: ((وأمَّا إنكاح الأب والجدِّ الصَّغِيرِ والصَّغِيرَةِ فَالكفاءة فيه ليست بشرطٍ عند "أبي حنيفة"؛ لصدوره ممن له كمالُ النظرِ لكمال^(٥) الشَّفقة، بخلاف إنكاح الأخ والعَمِّ من غيرِ كفاء، فإنه لا يجوز بالإجماع؛ لأنه ضررٌ محضٌ)) اهـ.

فقوله: ((بخلاف إلخ)) ظاهرٌ في رجوعه إلى كلِّ من الصَّغِيرِ والصَّغِيرَةِ، وعلى هذا معني عدم اعتبار الكفاءة للزوج أن الرجل لو زوّج نفسه من امرأة أدنى منه ليس لعصباته حقُّ الاعتراض بخلاف الزوجة وبخلاف الصَّغِيرين إذا زوّجها غيرُ الأب والجدِّ، هذا ما ظهر لي، وسنذكر^(٦) في أوّل باب الكفاءة ما يؤيِّده^(٧)، والله أعلم.

[١١٦١٧] (قوله: أصلاً) أي: لا لازماً ولا موقوفاً على الرِّضا بعد البلوغ، قال في "فتح القدير"^(٨): ((وعلى هذا ابنتي الفرع المعروف: لو زوّج العمَّ الصَّغِيرَةَ حرّةً الجدِّ من مُعتقِ الجدِّ، فكبرت وأجازت لا يصح؛ لأنه لم يكن عقداً موقوفاً؛ إذ لا مُجيز له، فإنَّ العمَّ ونحوه لم يصحَّ منهم التزويجُ بغيرِ الكفاء)) اهـ.

٣٠٥/٢

(١) المقولة [١١٧٤٨] قوله: ((من جانه)).

(٢) المقولة [١١٦٠٤] قوله: ((أو زوجها بغير كفاء)).

(٣) "البدائع": كتاب النكاح - بيان شرائط جواز النكاح ونفاذه - فصل: وأما الثاني فالنكاح الذي الكفاءة فيه شرط لرومه ٣١٨/٢.

(٤) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب النكاح - فصل في بيان أحكام الألفاء ١٤٩/١.

(٥) ((النظر لكمال)) ساقط من "الأصل".

(٦) المقولة [١١٧٤٩] قوله: ((ولذا لا يعتبر)).

(٧) ((وسنذكر في أول باب الكفاءة ما يؤيده)) ساقط من "الأصل".

(٨) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في الكفاءة ١٩٦/٣.

((صَحَّ، ولهما فسخه)) وَهَمْ وَإِنْ كَانَ مِنْ كَفٍ وَعَمِرِ الْمَثَلِ صَحَّ،.....

قال في "البحر"^(١): ((ولذا ذَكَرَ في "الخانية"^(٢)) وغيرها: أَنَّ غَيْرَ الْأَبِ وَالْجَدَّ إِذَا زَوَّجَ الصَّغِيرَةَ فالأحوطُ أَنْ يُزَوِّجَهَا مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً بِعَمِرٍ مُسَمًّى وَمَرَّةً بِغَيْرِ التَّسْمِيَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي التَّسْمِيَةِ نَقْصَانٌ فَاحْشٌ وَلَمْ يَصَحَّ النِّكَاحُ الْأَوَّلُ يَصَحُّ الثَّانِي^(٣)) اهـ. وليس للتزويج من غير كفاء حيلة كما لا يخفى اهـ.

[١١٦١٨] (قوله: صَحَّ ولهما فسخه) أي: بعد بلوغهما، والجملة قُصِدَ بها لفظها مرفوعةُ المَحَلُّ على أَنَّهَا بَدَلٌ مِنْ ((ما))، أو مَحْكِيَّةٌ بِقَوْلٍ مَحْذُوفٍ، أي: قَائِلًا، وَقَوْلُهُ: ((وَهَمْ)) خَبْرٌ عَنِ ((ما))، وعبارة [٣/٥٤٩ق/ب] "صدر الشريعة" في متبئه^(٤): ((وصح إنكاح الأب والجد الصغير والصغيرة بغين فاحش ومن غير كفاء لا غيرهما))، وقال في "شرحيه"^(٥): ((أي: لو فعل الأب أو الجد عند عدم الأب لا يكون للصغير والصغيرة حق الفسخ بعد البلوغ، وإن فعل غيرهما فلهما أن يفسخا بعد البلوغ)) اهـ.

ولا يخفى أَنَّ الْوَهْمَ فِي عِبَارَةِ الشَّرْحِ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيَّ وَهْمِهِ "ابن الكمال"، وكذا المحقِّقُ "التفتازاني"^(٦) فِي "التلويح"^(٦) فِي بَحْثِ الْعَوَارِضِ، وَذَكَرَ: ((أَنَّهُ لَا يُوْجَدُ لَهُ رَوَايَةٌ أَصْلًا))، وَأَجَابَ "القهستاني"^(٧): ((بأن صحته بالغبن الفاحش نقلها في "الجواهر" عن بعضهم، وبغير كفاء نقلها في "الجامع" عن بعضهم))، قال: ((وهذا يدل على وجود الرواية)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأقفاء ١٢٨/٣ بتصرف. وفيه: ((عن "المحيط" وغيره)) بدل (("الخانية" وغيرها)).

(٢) "الخانية": كتاب النكاح - فصل في الأولياء ٣٥٩/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) عبارة "الخانية": ((يصح الثاني بمهر المثل)).

(٤) انظر شرح "الوقاية": كتاب النكاح - فصل: لابن العم أن يزوج بنت عمه من نفسه ١٧٢/١ (هامش "كشف الحقائق").

(٥) "شرح الوقاية": كتاب النكاح - فصل: لابن العم أن يزوج بنت عمه من نفسه ١٧٢/١ (هامش "كشف الحقائق").

(٦) "التلويح على التوضيح": العوارض المكتسبة ١٨٥/٢.

(٧) "جامع الرموز": كتاب النكاح - فصل الولي والكفاء ٢٧٩/١.

(و) لكن (لهما) أي: لصغيرٍ وصغيرةٍ ومُلْحَقٍ بهما (خيارُ الفسخ) ولو بعد الدُّخُولِ^(١) (بالبلوغِ أو العلمِ بالنكاحِ)^(٢) بعده.....

قلت: وفيه نظرٌ، فإنَّ ما كان قولاً لبعضِ المشايخ لا يَلَزُمُ أن يكون فيه رواية عن أئمةِ المذهب، ولا سيما إذا كان قولاً ضعيفاً مخالفاً لما في مشاهيرِ كتبِ المذهب المعتمدة. [١١٦١٩] (قوله: ولكنَّ لهما خيارُ البلوغ) دَفَعَ به تَوَهُّمُ اللُّزُومِ المتبادرِ من الصَّحَّةِ، "ط"^(٣). وأطْلَقَ فَشَمِلَ الذَّمِّينِ والمُسْلِمِينَ، وما إذا زَوَّجَت الصَّغِيرَةَ نَفْسَهَا فأجازَ الوليُّ؛ لأنَّ الجوازَ نَبَتَ بإجازةِ الوليِّ، فالتَّحَقُّقُ بنكاحِ باسْرَةٍ، "بج" (٤) عن "المحيط".

[١١٦٢٠] (قوله: ومُلْحَقٍ بهما) كالمجنونِ والمجنونةِ إذا كان المَزُوجُ لهما غيرَ الأبِّ والجدِّ والابنِ، بأنَّ كان أخواً أو عمّاً مثلاً، قال في "الفتح"^(٥) بعد أن ذَكَرَ العَصَبَاتِ: ((وكلُّ هؤلاء يَثْبُتُ لهم ولأَيَّةِ الإِجْبَارِ على البنتِ والذَّكَرِ في حالِ صِغَرِهِما أو كِبَرِهِما إذا جُنَّا، مثلاً: غلامٌ بَلَغَ عاقلاً ثمَّ جُنَّ، فزَوَّجَهُ أبوه وهو رجلٌ جازٍ إذا كان مُطْبِقاً، فإذا أفاقَ فلا خيارَ له، وإنَّ زَوَّجَهُ أخوه فأفاقَ فله الخيارُ)) اهـ.

[١١٦٢١] (قوله: بالبلوغِ) أي: إذا عَلِمَا قَبْلَهُ أو عنده، "فهستاني"^(٦).

[١١٦٢٢] (قوله: أو العلمِ بالنكاحِ بعده) أي: بعدَ البلوغِ، بأنَّ بَلَغَا ولم يَعْلَمَا به ثمَّ عَلِمَا بعده.

(١) ((ولو بعد الدخول)) ساقط من "ب".

(٢) في "د" زيادة: (قوله: أو العلم بالنكاح، أي: إذا زُوجَ الوليُّ البكرَ البالغةَ ولم تعلم بالنكاح يُعْمَلُ جهلها عُذْرًا، ويكون لها خيار الفسخ، وإن سكنت قبله، كما أفاده الحموي، وإن فسخ بخيار البلوغ فلا مهر لها قبل الدخول، وإن كان بعد الدخول فلها المهر كاملاً، "منع"). ق ١٥٦/ب.

(٣) "ط": كتاب النكاح - باب الولي ٢/٣٤.

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ٣/١٢٨.

(٥) "الفتح": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ٣/١٧٥ بتصرف.

(٦) "جامع الرموز": كتاب النكاح - باب الولي والكفاء ١/٢٧٩ بتصرف.

لِقُصُورِ الشَّفَقَةِ، وَيُعْنِي عَنْهُ خِيَارُ الْعَتَقِ^(١)، وَلَوْ بَلَغَتْ وَهُوَ صَغِيرٌ فَرَّقَ.....

[١١٦٢٣] (قوله: لِقُصُورِ الشَّفَقَةِ) أي: ولِقُصُورِ الرَّأْيِ فِي الْأَمِّ، وَهَذَا جَوَابٌ عَنْ قَوْلِ "أَبِي يُوسُفَ": إِنَّهُ لَا خِيَارَ لَهَا مَعْتَبَرًا. بَمَا لَوْ زَوَّجَهَا الْأَبُ أَوْ الْجَدُّ.

[١١٦٢٤] (قوله: وَيُعْنِي عَنْهُ خِيَارُ الْعَتَقِ) اعْلَمْ أَنَّ خِيَارَ الْعَتَقِ لَا يُبْتِغَى لِلذَّكَرِ بَلْ لِلْأُنْثَى فَقَطْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً، فَإِذَا زَوَّجَهَا مَوْلَاهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَلَهَا الْخِيَارُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَزُولُ مِلْكُ الزَّوْجِ عَلَيْهَا بِطَلْقَتَيْنِ، فَصَارَ لَا يَزُولُ إِلَّا بِثَلَاثٍ، [٣/٥٥٥ق/٣] لَكِنْ لَوْ صَغِيرَةً لَا تُحَيَّرُ مَا لَمْ تَبْلُغْ، فِإِذَا بَلَغَتْ خَيْرَهَا الْقَاضِي خِيَارَ الْعَتَقِ لَا خِيَارَ الْبُلُوغِ وَإِنْ تَبَتَّ لَهَا أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ أَعْمٌ، فَيَنْتَظِمُ الثَّانِي تَحْتَهُ، وَقِيلَ: لَا يُبْتِغَى لَهَا خِيَارُ الْبُلُوغِ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ، وَهَكَذَا ذَكَرَهُ "مُحَمَّدٌ" فِي "الْجَامِعِ"^(٢)؛ لِأَنَّ وِلَايَةَ الْمَوْلَى وَوِلَايَةَ كَامِلَةً؛ لِأَنَّهَا بِسَبَبِ الْمَلِكِ، فَلَا يُبْتِغَى خِيَارُ الْبُلُوغِ كَمَا فِي الْأَبِّ وَالْجَدِّ. وَلَوْ زَوَّجَ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ حُرَّةً ثُمَّ أَعْتَقَهُ ثُمَّ بَلَغَ فَلَيْسَ لَهُ خِيَارٌ بُلُوغٍ وَلَا خِيَارٌ عَتَقٍ؛ لِأَنَّ إِنْكَاحَ الْمَوْلَى بِاعْتِبَارِ الْمَلِكِ لَا بِطَرِيقِ النَّظَرِ لَهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا زَوَّجَهُ بَعْدَ الْعَتَقِ وَهُوَ صَغِيرٌ؛ لِأَنَّهُ بِطَرِيقِ النَّظَرِ. هَذَا خِلَافٌ مَا فِي "الذَّخِيرَةِ" مِنَ الْفَصْلِ السَّابِعِ عَشَرَ، وَنَحْوُهُ فِي "جَامِعِ الصَّغَارِ"^(٣) لِلْإِمَامِ "الْأَسْتُرُوشِينِيِّ". وَفِي "الْبَحْرِ"^(٤) عَنْ "الإِسْبِيحَانِيِّ": ((لَوْ أَعْتَقَ أُمَّتَهُ الصَّغِيرَةَ أَوْلًا ثُمَّ زَوَّجَهَا ثُمَّ بَلَغَتْ فَإِنَّ لَهَا خِيَارَ الْبُلُوغِ)) اهـ، أَي: لِمَا مَرَّ^(٥) مِنْ أَنَّ وِلَايَتَهُ عَلَيْهَا بِطَرِيقِ النَّظَرِ، وَلِأَنَّهَا وَوِلَايَةُ

(١) فِي "د" زِيَادَةٌ: ((قَوْلُهُ: وَيُعْنِي عَنْهُ خِيَارُ الْعَتَقِ، أَي: وَيُعْنِي عَنْ خِيَارِ الْبُلُوغِ خِيَارَ الْعَتَقِ، قَالَ فِي "الْجَوَاهِرِ": ثُمَّ خِيَارَ الْعَتَقِ يَفَارِقُ خِيَارَ الْبُلُوغِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ: يَقَعُ بِاخْتِيَارِهَا مِنْ غَيْرِ قَضَاءٍ، وَلَا يَطْلُ بِالسُّكُوتِ، وَيَقْتَصِرُ عَلَى الْمَجْلِسِ، وَلَا يَطْلُ بِالْجَهْلِ بِهِ، كَذَا فِي "الْوَجِيزِ".

ثُمَّ الْفَرَقَةُ بَيْنَهُمَا لَيْسَتْ بِطَلَّاقٍ لَا بِصَحٍّ مِنَ الْأُنْثَى، وَلَا طَلَّاقٍ إِلَيْهَا، وَكَذَا بَيْنَهُمَا الْعَتَقُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ بِخِلَافِ خِيَارِ الْمُخَيَّرَةِ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ هُوَ الَّذِي مَلَكَهَا، وَهُوَ مَالِكُ الطَّلَاقِ، انْتَهَى)). ق ١٥٦/ب.

(٢) "الْجَامِعُ الْكَبِيرُ": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ مِنَ النِّكَاحِ أَيْضًا بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ الْخِيَارَ لَهَا ص ١٠٤-.

(٣) "جَامِعُ أَحْكَامِ الصَّغَارِ": كِتَابُ النِّكَاحِ - فَصْلٌ فِي مَسَائِلِ الْأَوْلِيَاءِ ٧٨/١.

(٤) "الْبَحْرُ": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَكْفَاءِ ١٢٩/٣.

(٥) فِي الْمَقُولَةِ نَفْسُهَا.

بمحضرة أبيه أو وصيه (بشرط القضاء).....

إعتاق، وهي متأخرة عن جميع العَصَبَات، فلها خيارُ البلوغ كما في ولاية الأَخ والعَمِّ بل أولى، بخلاف ما لو زَوَّجَهَا قبل الإعتاقِ ثُمَّ بَلَّغَتْ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خِيَارُ بُلُوغٍ كَمَا مَرَّ^(١)؛ لَأَنَّ وَايَةَ الْمَلِكِ أَقْوَى مِنْ وَايَةِ الْأَبِ وَالْجَدِّ.

والحاصل: أَنَّ خِيَارَ الْعَتَقِ لَا يَبْتَدَأُ لِلذَّكَرِ الرَّقِيقِ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، وَيَبْتَدَأُ لِلْأُنثَى مَطْلَقًا إِذَا زَوَّجَهَا حَالَةَ الرَّقِّ، وَأَنَّ خِيَارَ الْبُلُوغِ يَبْتَدَأُ لِلصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ إِذَا زَوَّجَهَا بَعْدَ الْعَتَقِ، وَأَنَّهُ لَا يَبْتَدَأُ لَهَا إِذَا زَوَّجَهَا قَبْلَهُ لَا اسْتِقْلَالًا وَلَا تَبَعًا لِخِيَارِ الْعَتَقِ لِلصَّغِيرَةِ عَلَى الصَّحِيحِ، فَقَوْلُهُ: ((وَيُعْنَى عَنْهُ خِيَارُ الْعَتَقِ)) مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّعِيفِ.

[١١٦٢٥] قوله: بمحضرة أبيه أو وصيه فإن لم يوجد أحدهما ينصب القاضي وصيًا يُحَاصِمُ، فيُحَضِرُهُ وَيَطْلُبُ مِنْهُ حُجَّةً لِلصَّغِيرِ تَبْطُلُ دَعْوَى الْفِرْقَةِ مِنْ بَيِّنَةٍ عَلَى رِضَاهَا بِالنِّكَاحِ بَعْدَ الْبُلُوغِ أَوْ تَأْخِيرِهَا طَلَبَ الْفِرْقَةِ، وَإِلَّا يُحْلِفُهَا الْخَصْمُ، فَإِنْ حَلَفَتْ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا الْحَاكِمُ بِمُحْضَرَةِ الْخَصْمِ بِلَا انْتِظَارٍ إِلَى بُلُوغِ الصَّبِيِّ، "أدب الأوصياء"^(٢) عن "جامع الفصولين"^(٣).

قلت: وَالظَّاهِرُ أَنَّ وَصِيَّ الْأَبِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْجَدِّ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي بَابِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ هُنَا فِي "جَامِعِ الصَّغَارِ"^(٤) قَالَ فِي امْرَأَةِ الصَّبِيِّ: ((لَوْ وَجَدْتُهُ [٣/٥٥٠ق/ب] مَجْبُوبًا فَالْقَاضِي يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا بِمُحْضَرَتِهِمَا، وَلَوْ وَجَدْتُهُ عَيْنًا يُنْتَظَرُ بُلُوغُهُ))، ثُمَّ قَالَ: ((فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ وَلَا وَصِيٌّ فَالْجَدُّ أَوْ وَصِيُّ خَصْمٍ فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَصَبَ الْقَاضِي عَنْهُ خَصْمًا [ج]، فَافْهَمِ.

[١١٦٢٦] قوله: بشرط القضاء أي: لَأَنَّ فِي أَصْلِهِ ضَعْفًا، فَيَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ كَالرُّجُوعِ فِي الْهَبِيَةِ، وَفِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ الزَّوْجَ لَوْ كَانَ غَائِبًا لَمْ يُفْرَقْ بَيْنَهُمَا مَا لَمْ يَحْضُرْ لِلزَّوْمِ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ، "نهر"^(٥).

(١) المقولة [١١٦٠٧] قوله: ((وكذا المولى)).

(٢) "أدب الأوصياء": فصل في النكاح ١١٤/٢ بتصرف (هامش "جامع الفصولين")، وهو: لعلي بن محمد الجمالي الرومي؛ (ت ٩٣١هـ). ("كشف الظنون" ٤٥/١، "فهرس المخطوطات الظاهرية" - الفقه الحنفي ٢٣٨/١، "معجم المؤلفين" ٤٩٩/٢).

(٣) لم نعر عليها في نسخة "جامع الفصولين" التي بين أيدينا.

(٤) "جامع أحكام الصغار": كتاب النكاح - في مسائل المهر ١٠٨/١ بتصرف.

(٥) "النهر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١/ق ١٧١/ب.

للفسخ (فيتوارثان فيه) ويلزِمُ كلُّ المهر. ثمَّ الفرقةُ إنَّ من قَبْلِهَا ففسخٌ لا يَنْقُصُ
عدَدَ طلاقٍ،.....

قلت: وبه صرَّحَ "الأُسْتُوْشِي" في "جامعه"^(١).

[١١٦٢٧] (قوله: للفسخ) أي: هذا الشرطُ إمَّا هو للفسخ لا لثبوت الاختيار.

وحاصله: أنَّه إذا كان المَزُوجُ للصَّغِيرِ والصَّغِيرَةَ غيرَ الأبِ والجَدِّ فلهما الخيارُ بالبلوغِ
أو العِلْمِ به، فإنَّ اختارَ الفسخَ لا يَثْبُتُ الفسخُ إلَّا بشرطِ القضاء، فلذا فرَّعَ عليه بقوله:
(فيتوارثان فيه))، أي^(٢): في هذا النكاحِ قبل ثبوت فسخيه.

[١١٦٢٨] (قوله: ويلزِمُ كلُّ المهر) لأنَّ المهرَ كما يَلزِمُ جميعُهُ بالدُّخُولِ ولو حكماً كالمخلوَّةِ
الصَّحِيحَةِ كذلك يَلزِمُ مَوْتِ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الدُّخُولِ، أمَّا بدون ذلك فَيَسْقُطُ ولو الخيارُ منه؛ لأنَّ
الفرقةَ بالخيارِ فسخٌ للعقْدِ، والعقدُ إذا انفسخَ يُجْعَلُ كأنَّه لم يكن كما في "النهر"^(٣).

[١١٦٢٩] (قوله: إنَّ من قَبْلِهَا) أي: وليست بسببِ من الزَّوجِ، كذا في "النهر"^(٤). واحترَزَ
به عن التَّخْيِيرِ والأمرِ باليدِ، فإنَّ الفرقةَ فيهما وإنَّ كانت من قَبْلِهَا لكنَّ لَمَّا كانت بسببِ من
الزَّوجِ كانت طلاقاً، "ح"^(٥).

[١١٦٣٠] (قوله: لا يَنْقُصُ عدَدَ طلاقٍ) فلو جَدَّدَ العقدَ بعده ملكَ الثلاثِ كما في "الفتح"^(٦).

(قوله: وليست بسببِ من الزَّوجِ إلخ) لا حاجةُ لهذه الزيادة ولا لِمَا احتَرَزَ بها عنه؛ فإنَّ مَوْضِعَ
الكلامِ في فُرْقَةٍ ليست بصريحٍ ولا كنايةٍ اهـ "سيندي".

(١) "جامع أحكام الصغار": فصل في مسائل الأولياء ١/٧٦.

(٢) من ((غير الأب)) إلى ((فيه أي)) ساقط من "الأصل".

(٣) "النهر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ق ١٧٢/أ.

(٤) "النهر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ق ١٧٢/أ.

(٥) "ح": كتاب النكاح - باب الولي ق ١٥٩/ب.

(٦) "الفتح": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ٣/١٧٩-١٨٠.

ولا يَلْحَقُهَا طَلَاقٌ إِلَّا فِي الرَّدِّهِ،

[١١٦٣١] قوله: "ولا يَلْحَقُهَا طَلَاقٌ" أي: لا يَلْحَقُ الْمُعْتَدَّةَ بَعْدَهُ الْفَسْخُ فِي الْعِدَّةِ طَلَاقٌ وَلَوْ صَرِيحاً، "ح" (١). وإنما تَلَزُمُهَا الْعِدَّةُ إِذَا كَانَ الْفَسْخُ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَمَا ذَكَرَهُ "الشَّارِحُ" نَقْلَهُ فِي "الْبَحْرِ" (٢) عَنْ "النَّهْيَةِ" عَلَى خِلَافِ مَا بَحَثَهُ فِي "الْفَتْحِ" (٣). وَقَيَّدَ بَعْدَهُ الْفَسْخُ لِمَا فِي "الْفَتْحِ" (٤): ((مَنْ أَنَّ كُلَّ فُرْقَةٍ بِطَلَاقٍ يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ فِي الْعِدَّةِ إِلَّا فِي اللَّعَانِ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ حَرَمَةَ مُؤَبَّدَةً)) اهـ. وسيأتي (٥) بَيَانُ ذَلِكَ مُسْتَوْفَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَبِيلَ بَابِ تَفْوِيضِ الطَّلَاقِ.

[١١٦٣٢] قوله: "إِلَّا فِي الرَّدِّهِ" يَعْنِي: أَنَّ الطَّلَاقَ الصَّرِيحَ يَلْحَقُ الْمُرتَدَّةَ فِي عِدَّتِهَا وَإِنْ كَانَتْ فُرْقَتُهَا فَسْخاً؛ لِأَنَّ الْحَرَمَةَ بِالرَّدِّهِ غَيْرُ مُتَابِدَةٍ لِارْتِفَاعِهَا بِالْإِسْلَامِ، فَيَقَعُ طَلَاقُهَا عَلَيْهَا فِي الْعِدَّةِ مُسْتَبِيعاً فَاتَدَّتْهُ مِنْ حَرَمَتِهَا عَلَيْهِ بَعْدَ الثَّلَاثِ حَرَمَةٌ مُعَيَّاةٌ بِسُوءِ زَوْجٍ آخَرَ، كَذَا فِي "الْفَتْحِ" (٦)، وَاعْتَرَضَهُ فِي "النَّهْرِ" (٧): ((بَأَنَّهُ يَفْتَضِي قَصْرَ عَدَمِ الْوُقُوعِ فِي الْعِدَّةِ عَلَى مَا إِذَا كَانَتِ الْفُرْقَةُ بِمَا يُوجِبُ حَرَمَةَ

قوله: وما ذكره "الشَّارِحُ" نَقْلَهُ فِي "الْبَحْرِ" (إلخ) عِبَارَتُهُ: ((وَفِي "الْفَتْحِ": وَهَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي الْعِدَّةِ إِذَا كَانَتِ هَذِهِ الْفُرْقَةُ بَعْدَ الدُّخُولِ أَوْ لَا؟ لِكُلِّ وَجْهٍ، وَالْأَوْجُهُ الْوُقُوعُ)) اهـ. وَالظَّاهِرُ عَدَمُ الْوُقُوعِ؛ لِمَا فِي "النَّهْيَةِ" مَعْرَباً إِلَى "الْمُخِيطِ": ((الْأَصْلُ أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ بَعْدَهُ الطَّلَاقُ يَلْحَقُهَا طَلَاقٌ آخَرَ فِي الْعِدَّةِ، وَالْمُعْتَدَّةُ بَعْدَهُ الْفَسْخُ لَا يَلْحَقُهَا طَلَاقٌ آخَرَ فِي الْعِدَّةِ))، وَذَكَرَ فِي خُصُوصِ مَسْأَلَتِنَا: ((أَنَّهُ لَا يَقَعُ)) اهـ. وَقَالَ فِي "النَّهْرِ": ((أَقُولُ: هَذَا الْأَصْلُ مَنْقُوضٌ بِمَا إِذَا أَبَتْ عَنِ الْإِسْلَامِ وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا نَمَّ طَلَّقَهَا فِي الْعِدَّةِ وَقَعَ مَعَ أَنَّهُ فَسَخَ، وَيُوقَعُ طَلَاقُ الْمُرتَدِّ مَعَ أَنَّ الْفُرْقَةَ بِرَدِّهِ فَسَخَ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهَا بِرَدِّهَا فَسَخَ وَمَعَ هَذَا يَقَعُ طَلَاقُهَا عَلَيْهَا)).

(١) "ح": كتاب النكاح - باب الولي ق ١٥٩/ب.

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٢٩/٣.

(٣) "الفتح": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٧٦/٣.

(٤) "الفتح": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٧٦/٣ بتصرف.

(٥) المقولة [١٣٥٥٣] قوله: ((وكل فرقة هي طلاق)).

(٦) "الفتح": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٧٦/٣.

(٧) "النهر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ق ١٧٢/أ.

[٣/٥٦ق/١] مؤبدة كالتقبيل والإرضاع، وفيه مخالفة ظاهرة لظاهر كلامهم، عرف ذلك من تصفحه)) اه، أي: لتصريحهم بعدم اللحاق في عدة خيار العتق، والبلوغ، وعدم الكفاءة، ونقصان المهر، والسبي، والمهاجرة، والإباء، والارتداد، ويمكن الجواب عن "الفتح" (١) بأن مراده بالتأييد ما كان من جهة الفسخ، وذكر في أول طلاق "البحر" (٢): ((أن الطلاق لا يقع في عدة الفسخ إلا في ارتداد أحدهما وتفريق القاضي بإبائه أحدهما عن الإسلام))، لكن "الشراح" قبيل باب تفويض الطلاق (٣) قال تبعاً لـ "المنح" (٤): ((لا يلحق الطلاق عدة الردة مع اللحاق))، فيقيد كلام "البحر" هنا بعدم اللحاق كما لا يخفى، وقد نظمت ذلك بقولي: [رجز]

وَيَلْحَقُ الطَّلَاقُ فُرْقَةَ الطَّلَاقِ أَوْ الإِبَاءِ أَوْ رَدَّةَ بِلَا لِحَاقٍ

قال "ح" (٥): ((وسيأتي هناك أيضاً أن الفرقة بالإسلام لا يلحق الطلاق عدتها، فتأمل وراجع)) اه.

قلت: ما ذكره آخرأ قال "الخيزر الرملي": ((إنه في طلاق أهل الحرب))، أي: فيما

(قوله: ويُمكن الجواب عن "الفتح" بأن مراده بالتأييد إلخ) هذا الجواب غير نافع؛ فإنه لا شك في التأييد من جهة الفسخ في الفرق المذكورة، ومع ذلك يقع الطلاق في عدتها، وأيضاً إنما عبر في التعليل بأن الحرمة بالردة غير متأبدة، وهذا هو الموافق لتفسير "النهر".

(١) "الفتح": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٧٦/٣.

(٢) "البحر": ٢٥٥/٣ بتصرف.

(٣) انظر "الدر" عند المقولة [١٣٥٥] قوله: ((وردة مع لحاق)).

(٤) "المنح": كتاب الطلاق - باب في بيان أحكام الكنايات ١/١٤٢ق/أ.

(٥) "ح": كتاب النكاح - باب الولي ق/١٥٩/ب.

وإن من قبَلِهِ فطلاقٌ إلا بملكٍ أو ردِّهِ.....

لو هاجر أحدهما مسلماً؛ لأنه لا عِدَّةَ عليها، وسيأتي^(١) تمامه هناك وفي باب نكاح الكافر^(٢) إن شاء الله تعالى.

[١١٦٣٣] (قوله: وإن من قبَلِهِ فطلاقٌ) فيه نظر، فإنه يقتضي أن يكون التَّباينُ، والتَّقبيلُ، والسَّيِّ، والإسلامُ، وخيارُ البلوغِ، والرِّدَّةُ، والملْكُ طلاقاً وإن كانت من قبَلِهِ، وليس كذلك كما ستراه، واستنناؤه الملك والرِّدَّةُ وخيارُ العتق لا يُحدي نفعاً؛ لبقاء الأربعة الأخرى، فالصَّوابُ أن يقال: وإن كانت الفرقة من قبَلِهِ ولا يمكن أن تكون من قبَلِها فطلاقٌ، كما أفاده شيخنا طَبَّ الله تعالى ثراه، وإليه أشار في "البحر"^(٣) حيث قال: ((وإنما عيِّرَ بالفسخ ليقيدَ أن هذه الفرقة فسخٌ لا طلاقٌ، فلا تنقُصُ عدده؛ لأنه يصحُّ من الأنتى ولا طلاقاً إليها)) اهـ.

ومثله في "الفتاوى الهندية"^(٤)، وعبارته: ((ثمَّ الفرقة بخيارِ البلوغِ ليست بطلاق؛ لأنها فرقةٌ يشترِكُ في سببها الرَّجُلُ والمرأة^(٥)))، وحينئذٍ يقال في الأوَّل: ثمَّ إن كانت الفرقة من قبَلِها لا بسببٍ منه، أو من قبَلِهِ ويمكن أن تكون منها ففسخٌ، فاشدُّ يدك عليه، فإنه أجدى من تفاريقِ العصا. اهـ "ح"^(٦).

(قوله: أجدى من تفاريقِ العصا) مثلٌ، قالوا: هو من قول "غنية" الأعرابية لابنهما: ((إنك أجدى من تفاريقِ العصا))، وإنما قالت ذلك؛ لأنه كان عارماً كثيراً الإساءة إلى الناس مع ضعف بدنه ودقة عظمه،

(١) المقولة [١٣٥٤٩] قوله: ((كإسلام)).

(٢) المقولة [١٢٥٩٠] قوله: ((طلاق ينقص العدد)).

(٣) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٢٩/٣.

(٤) "الفتاوى الهندية": كتاب النكاح - الباب الرابع في الأولياء ٢٨٦/١ نقلاً عن "السراج الوهاج".

(٥) في "م": ((المرأة والرجل)). وفي "ب": ((والمرأة الرجل))، وهو خطأ.

(٦) "ح": كتاب النكاح - باب الولي ق ١٦٠/ب.

أو خيارٍ عتقٍ،.....

قلت: لكن يراد عليه إِبَاءُ الزَّوْجِ عن الإسلام، فإنه طلاقٌ مع أنه يمكن أن يكون منها، وكذا اللعان، [٣/٥٦٣/ب] فإنه من كلٍّ منهما وهو طلاقٌ، وقد يجابُ عن الأوَّلِ بأنَّه على قولِ "أبي يوسف" أنَّ الإِبَاءَ فسخٌ ولو كان من الزَّوْجِ، وعن الثاني بأنَّ اللعانَ لَمَّا كان ابتداءً منه صار كأنَّه من قبَلِهِ وحدَهُ، فليُتأمل.

[١١٦٣٤] (قوله: أو خيارٍ عتقٍ) يقتضي أنَّ للعبد خيارَ عتقٍ، وهو سهوٌ منه، فإنَّا قدَّمنا^(١) عن "البحر" و"فتح القدير": ((أَنَّ خيار العتق يَحْتَصُّ بالأثني))، وسيُصرَّحُ^(٢) به "الشارح"

فَوَأْتَبَ يوماً فتىً فَفَطَّعَ الفتى أَنفَهُ فَأَخَذَتْ أُمُّهُ دِيَةً أَنفَهُ فَحَسُنَتْ حَالُهَا بَعْدَ فَقْرٍ مُدَوِّعٍ، ثُمَّ وَأْتَبَ آخَرَ فَفَطَّعَ أذَنَهُ، ثُمَّ وَأْتَبَ آخَرَ فَفَطَّعَ شَفْتَهُ فَأَخَذَتْ دِيَتَهُمَا، فَلَمَّا رَأَتْ حُسْنَ حَالِهَا وَمَا صَارَ عِنْدَهَا مِنْ إِبِلٍ وَغَنَمٍ وَمَتَاعٍ حَسَنٍ رَأَيْهَا فِيهِ وَمَدَحَتْهُ وَذَكَرَتْهُ فِي أَرْجُوْرِيَّتِهَا فَقَالَتْ: [الرجز]

أَفَسِيمٌ بِالْمَرْوَةِ حَقًّا وَالصَّفَا أَنْكَ أَجْدَى مِنْ تَفَارِيْقِ الْعَصَا

وقيل لأعرابي: ما تفاريقُ العصا، قال: العصا تقطعُ ساجوراً، والسواجيرُ تكون للكلاب والأسرى من الناس، ثم تُتقطعُ عصا الساجور فتصيرُ أوتاداً، ويُفرَّقُ الوَيْدُ ثُمَّ تصيرُ كُلُّ قطعةٍ شيطاناً، فإذا جُعِلَ لرأس الشيطان كالملكَّة صار عيراناً للبحاتي، ومهارةً وهو: العود الذي يُدخلُ في أنفِ البَحْتِيِّ، ثم إذا فُرِّقَ المهارةُ يُؤخذُ منها توادٍ وهي: الخشبَةُ التي تصرُّ بها الأخلافُ، هذا إذا كانت عصاً، فإذا كانت العصا قنناً فكلُّ شيقٍ منها قوسٌ بُندق، فإن فُرِّقَت الشَّقَّةُ صارت سيهاماً، ثم إذا فُرِّقَت السِّهَامُ صارت حِظَاءً، ثم صارت مَعَارِلَ، ثم يَنْتَعَبُ به الشَّعَابُ أقداحه المصدوعة وقصاعه المشقوقه على أنه لا يجدها أصلحَ منها وألْيَقُ بها، ويُضربُ فيمن نفعه أعمُّ من نفعِ غيره اهـ. من "القاموس" و"شرحه".

(قوله: وقد يجابُ عن الأوَّلِ بأنَّه على قولِ "أبي يوسف" أنَّ الإِبَاءَ فسخٌ إلخ) نعم هو غيرُ واردٍ على قوله، لكنَّه واردٌ على قولٍ من يقول: إنه فسخٌ.

(١) المقولة [١١٦٣٤] قوله: ((ويغني عنه خيار العتق))، لكن لم نجد نقل "البحر" و"الفتح" عنه.

(٢) "در" ص ٥٩٤...

وليس لنا فرقة منه، ولا مهر عليه إلا إذا اختار نفسه بخيار عتق، وشترط للكفل القضاء..

في باب نكاح الرقيق حيث يقول: ((ولا يثبت لِعَلامٍ))، "ح" (١).

[١١٦٣٥] (قوله: وليس لنا فرقة منه) أي: قبل الدخول، "ح" (٢).

[١١٦٣٦] (قوله: إلا إذا اختار نفسه بخيار عتق) صوابه: بخيار بلوغ، ويدل عليه قول

"البحر" (٣): ((وليس لنا فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول، ولا مهر عليه إلا هذه))، فإنه

راجع إلى خيار البلوغ؛ لأن كلامه فيه لا في خيار العتق كما تعلمه. مراجعته، ثم قال: ((وهذا

الحصر غير صحيح؛ لما في "الذخيرة" قبيل كتاب النفقات: حر تزوج مكاتبه بإذن سيدها على

جارية بعينها، فلم تقبض المكاتبه الجارية حتى زوجهها من زوجها على مائة درهم جاز

النكاحان، فإن طلق الزوج المكاتبه أولاً ثم طلق الأمة وقع الطلاق على المكاتبه، ولا يقع على

الأمة؛ لأن بطلاق المكاتبه (٤) تنتصف الأمة، وعاد نصفها إلى الزوج بنفس الطلاق، فيفسد نكاح

الأمة قبل ورود الطلاق عليها، فلم يعمل طلاقها، ويبطل جميع مهر الأمة عن الزوج مع أنها فرقة

جاءت من قبل الزوج قبل الدخول بها؛ لأن الفرقة إذا كانت من قبل الزوج إنما لا تسقط كل

المهر إذا كانت طلاقاً، وأما إذا كانت من قبله قبل الدخول وكانت فسحاً من كل وجه توجب

سقوط كل الصداق كالصغير إذا بلغ، وأيضاً لو اشترى منكوته قبل الدخول بها فإنه يسقط

كل الصداق مع أن الفرقة جاءت من قبله؛ لأن فساد النكاح حكم معلق بالملك، وكل حكم

تعلق بالملك فإنه يحال به على قبول المشتري لا على إيجاب البائع، وإنما سقط كل الصداق؛

لأنه فسح من كل وجه. اهـ بلفظه.

(١) "ح": كتاب النكاح - باب الولي ق ١٦٠/أ.

(٢) "ح": كتاب النكاح - باب الولي ق ١٦٠/أ.

(٣) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ٣/١٣٠.

(٤) من ((أولاً)) إلى ((المكاتبه)) ساقط من "أ".

إِلَّا ثَمَانِيَّةً، وَنَظَّمَ صَاحِبُ "النَّهْرِ"^(١) فَقَالَ^(٢): [بسيط].....

وَيَرِدُ عَلَى صَاحِبِ "الدَّخِيرَةِ": إِذَا ارْتَدَّ الزَّوْجُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَإِنَّهَا فُرْقَةٌ هِيَ فَسْخٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْقُطْ كُلُّ الْمَهْرِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ نِصْفُهُ، فَالْحَقُّ أَنَّ لَا يُجْعَلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ ضَابِطًا، وَبِإِحْكَامٍ فِي كُلِّ فَرْدٍ بِمَا أَفَادَهُ الدَّلِيلُ)) اهـ كلامُ "البحر".

قال في "النهر"^(٣): ((أقول: في [٣/٥٧٧ق/أ] دعوى كون الفرقة من قبيله فيما إذا ملكها أو بعضها نظراً، ففي "البدائع"^(٤): الفرقة الواقعة بملكه إياها أو شقياً منها فرقة بغير طلاق؛ لأنها فرقة حصلت بسبب لا من قبل الزوج، فلا يمكن أن تجعل طلاقاً، فتجعل فسخاً اهـ. وسيأتي إيضاحه في محله)) اهـ كلامُ "النهر"، "ح"^(٥).

[١١١٦٣٧] (قوله: إلا ثمانية) لأنها تبتني^(٦) على سبب جلي، بخلاف غيرها فإنه يبتني على سبب خفي؛ لأن الكفاعة شيء لا يعرف بالحس، وأسبابها مختلفة، وكذا بنقصان مهر المثل، وخيار البلوغ مبني على قصور الشفقة، وهو أمر باطني، والإباء ربما يوجد وربما لا يوجد^(٧)، كذا في "البحر"^(٨)، "ح"^(٩).

(١) "النهر": كتاب النكاح - باب في الأولياء والأكفاء ق ١٧٢/ب بتصرف.

(٢) في "د" زيادة: ((قوله: ونظمه في "النهر" فقال، ثم قال بعده: إنما لم أذكر خيار المخيرة، والأمر باليد، والخلع؛ لأنها من الكنايات، وإذا كان الأمر باليد والتخير من كنايات التفويض فالكلام في الفرقة التي ليست بصريح ولا كناية.

والضابط: أن كل فرقة جاءت من قبل المرأة لا بسبب من الزوج فهي فسخ كخيار العتق والبلوغ، وكل فرقة جاءت من قبل الزوج فهي طلاق كالإباء والحب والغنة، وإنما كانت رده فسخاً مع أنها من قبله. لأن بها يبتني الملك فيتبني الحل، والفرقة إنما جاءت بالتناهي لا بوجود المباشرة من الزوج، وإنما شرط القضاء في الفرقة بالحب وما عطف عليه؛ لأن أصلها ضعفاً فيتوقف عليه كالجرح في الهبة، انتهى)). ق ١٥٧/أ.

(٣) "النهر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ق ١٧٢/أ.

(٤) "البدائع": كتاب النكاح - فصل: وأما بيان ما يرفع حكم النكاح ٣٣٩/٢ بتصرف.

(٥) "ح": كتاب النكاح - باب الولي ق ١٦٠/أ.

(٦) عبارة "ح": ((لا تبتني)).

(٧) ((وربما لا يوجد)) ليس في عبارة "ح".

(٨) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٣٠/٣.

(٩) "ح": كتاب النكاح - باب الولي ق ١٦١/أ.

فَرَّقَ النِّكَاحَ أَتَتْكَ جَمْعًا نَافِعًا
فَسَخَّ طَلَاقًا وَهَذَا الدُّرُّ يَحْكِيهَا
تَبَايُنُ الدَّارِ مَعَ نَقْصَانِ مَهْرٍ.....

مطلب في فرق النكاح

[١١٦٣٨] (قوله: فَرَّقَ النِّكَاحَ) هذا الشَّطْرُ الأوَّلُ من بحر الكامل، وما عده من البسيط، وهو لا يجوز، وقد غيَّرتُه إلى قولي: إِنَّ النِّكَاحَ لَهُ فِي قَوْلِهِمْ فَرَّقَ، "ح" (١).
[١١٦٣٩] (قوله: فَسَخَّ طَلَاقًا) بدلٌ من ((فَرَّقَ)) بدلٌ مُفَصَّلٌ، والخبرُ قوله: ((أَتَتْكَ))، أو خبرٌ بعدَ خبرٍ، "ط" (٢).

[١١٦٤٠] (قوله: وهذا الدُّرُّ) اسمُ الإشارةِ مبتدأ، و((الدُّرُّ)) بدلٌ منه أو عطفٌ بيان، والمرادُ به النِّظْمُ المذكورُ، شَبَّهَ بالدُّرِّ لِنَفْسَاتِهِ، وَجَمَلَهُ ((يَحْكِيهَا)) - أي: يَدْكُرُهَا - خبرٌ.
[١١٦٤١] (قوله: تَبَايُنُ الدَّارِ) حقيقةٌ وحكماً، كما إذا حَرَجَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الحَرِييْنِ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ غَيْرِ مُسْتَأْمِنٍ، بَأَنَّ حَرَجَ إِلَيْنَا مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا، أَوْ أَسْلَمَ، أَوْ صَارَ ذِمَّةً فِي دَارِنَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا حَرَجَ مُسْتَأْمِنًا لِتَبَايُنِ الدَّارِ حَقِيقَةً فَقَطْ، وَبِخِلَافِ مَا إِذَا تَزَوَّجَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ حَرِيَّةً ثَمَّةً لِتَبَايُنِ الدَّارِ حَكْمًا فَقَطْ، "ح" (٣) بِزِيَادَةٍ.

[١١٦٤٢] (قوله: مَعَ نَقْصَانِ مَهْرٍ) بِتَسْكِينِ عَيْنِ ((مَعَ)) وَهُوَ لُغَةٌ، وَكَسْرُ رَاءِ ((مَهْرٍ)) بِلا تَنْوِينٍ لِلزُّرُورَةِ (٤)، يَعْنِي: إِذَا نَكَحَتْ بِأَقْلٍ مِنْ مَهْرِهَا وَفَرَّقَ الْوَالِيُ بَيْنَهُمَا فَهِيَ فَسَخَّ، لَكِنْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَلَهَا الْمَسْمِيُّ كَمَا يَأْتِي، "ط" (٥).

(١) "ح": كتاب النكاح - باب الولي ق ١٦٠/ب بتصرف.

(٢) "ط": كتاب النكاح - باب الولي ٣٦/٢.

(٣) "ح": كتاب النكاح - باب الولي ق ١٦٠/ب.

(٤) نقول: لا مانع من تنوينه، والله أعلم.

(٥) "ط": كتاب النكاح - باب الولي ٣٦/٢ بتصرف.

كذا.....
 فسَادُ عَقْدٍ وَفَقْدُ الْكَفَاءِ (١) يَنْعِيهَا
 تقبيلُ سَبِيٍّ وَإِسْلَامُ الْحَارِبِ ...

[١١٦٤٣] (قوله: كذا فسَادُ عَقْدٍ) كَأَنْ نَكَحَ أُمَّهُ عَلَى حُرَّةٍ، "ط" (٢). أو تزوجَ بغيرِ شهودٍ.
 [١١٦٤٤] (قوله: وَفَقْدُ الْكَفَاءِ) أي: إِذَا نَكَحَتْ غَيْرَ الْكَفَاءِ فَلِلْأَوْلِيَاءِ حَقُّ الْفَسْخِ، وهذا على ظاهرِ الرِّوَايَةِ، أمَّا على روايةِ "الحسن" فَالْعَقْدُ فَاسِدٌ، "ط" (٣). وتقدَّم (٤) أَنَّهَا الْمَفْتَى بِهَا.
 [١١٦٤٥] (قوله: يَنْعِيهَا) النَّعْيُ هُوَ الْإِخْبَارُ بِالْمَوْتِ، وَهُوَ تَكْمِلَةٌ أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ مَنْ نَكَحَتْ غَيْرَ كَفَاءٍ فَكَأَنَّهَا مَاتَتْ، "ط" (٥).

[١١٦٤٦] (قوله: تقبيلُ) بِالرَّفْعِ مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ لِلضَّرُورَةِ، أي: فَعَلُّهُ مَا يُوجِبُ حُرْمَةَ [ب/٥٧ق/٣] الْمَصَاهِرَةِ بِفِرْعِهَا الْإِنَاثِ وَأَصُولِهَا، أَوْ فَعَلُّهَا ذَلِكَ بِفِرْعِهِ الذُّكُورِ وَأَصُولِهِ، "ط" (٦).

[١١٦٤٧] (قوله: سَبِيٍّ) فِيهِ نَظَرٌ؛ لِمَا فِي بَابِ نِكَاحِ الْكَافِرِ: ((وَالْمَرْأَةُ تَبَيَّنُ بِتَبَايُنِ الدَّارَيْنِ لَا بِالسَّبِيِّ))، وَلَيْزِنَ كَانَ الْمُرَادُ السَّبِيَّ مَعَ التَّبَايُنِ فَالتَّبَايُنُ مُغْنٍ عَنْهُ، "ح" (٧).

[١١٦٤٨] (قوله: وَإِسْلَامُ الْحَارِبِ) أي: لَوْ أَسْلَمَ أَحَدُ الْمُجُوسِيِّينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ بَانَتْ مِنْهُ بِمَضِيِّ ثَلَاثِ حَيَضٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قَبْلَ إِسْلَامِ الْآخَرِ إِقَامَةً لِشَرْطِ الْفُرْقَةِ - وَهُوَ مُضِيُّ الْحَيْضِ أَوْ الْأَشْهُرِ - مُقَامَ السَّبَبِ وَهُوَ الْإِبَاءُ؛ لِتَعَذُّرِ الْعَرَضِ بِانْعِدَامِ الْوَالِيَةِ، فَيَصِيرُ مُضِيٌّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ تَفْرِيقِ

(١) فِي "د" زِيَادَةٌ: ((قوله: وَفَقْدُ الْكَفَاءِ بِعِيهَا، أَقُولُ: يَعْنِي عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ بِصِحَّةِ الْعَقْدِ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ بِبَطْلَانِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فَلَا يَتِمُّ إِلَى حُكْمِ الْفِرْقَةِ. (حموي)). ق ١٥٧/أ.

(٢) "ط": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ الْوَلِيِّ ٣٦/٢.

(٣) "ط": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ الْوَلِيِّ ٣٦/٢.

(٤) الْمُقُولَةُ [١١٥٠٢] قَوْلُهُ: ((وَهُوَ الْمُخْتَارُ لِلْفَتَاوَى)).

(٥) "ط": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ الْوَلِيِّ ٣٦/٢.

(٦) "ط": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ الْوَلِيِّ ٣٦/٢.

(٧) "ح": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ الْوَلِيِّ ق ١٦٠/ب.

إرضاعُ ضَرَّتْهَا قد عُدَّ ذا فيها أو.....
 خیارُ عَتَقٍ بِلَوْغٍ رِدَّةٌ وكذا مِلْكٌ لِبَعْضٍ.....

القاضي، وهذه الفرقة طلاقٌ عندهما فسخَّ عند "أبي يوسف"، قال في "البحر"^(١) في باب نكاح الكافر: ((ينبغي أن يقال: إنها طلاقٌ في إسلاميها - لأنه هو الآبي حكماً - فسخَّ في إسلاميه)).

[١١٦٤٩] (قوله: أو إرضاعُ ضَرَّتْهَا) أي: إذا أرضعتِ الكبيرةُ ضَرَّتْهَا الصَّغِيرَةَ في أثناءِ الحولينِ يَنفَسِخُ النِّكَاحُ كما يأتي^(٢) في باب الرِّضَاعِ؛ لكونه يصيرُ جامعاً بين الأمِّ وبناتها، "ط"^(٣). والضَّرَّةُ غيرُ قَيْدٍ، فإنَّ منه ما مثَّلَ به في "البدائع"^(٤): ((لو أرضعتِ الصَّغِيرَةَ أُمَّ زَوْجِهَا، أو أرضعتِ زوجته الصَّغِيرَتَيْنِ امرأةً أجنبيَّةً)).

[١١٦٥٠] (قوله: خیارُ عَتَقٍ) قد علمتَ أنه لا يكون إلا من جهتها بخلاف ما بعده،

"ح"^(٥).

[١١٦٥١] (قوله: بِلَوْغٍ بالجُرِّ عطفاً على (عَتَقٍ)) بإسقاطِ العاطفِ، "ط"^(٦).

[١١٦٥٢] (قوله: رِدَّةٌ بالرِّفْعِ عطفاً على (تَبَائُنٍ)) بحذفِ العاطفِ، "ط"^(٧). والمرادُ رِدَّةٌ أحدهما فقط، بخلاف ما لو ارتدَّا معاً فإنهما لو أسلما معاً يبقى النِّكَاحُ.

[١١٦٥٣] (قوله: مِلْكٌ لِبَعْضٍ) أفادَ أَنَّ مِلْكَ الكَلِّ كذلك بدلالةِ الأولى، "ح"^(٨).

(١) "البحر": كتاب النكاح ٢٢٨/٣ بتصرف.

(٢) الموقلة [١٢٨٥٦] قوله: (ضرتها الصغيرة).

(٣) "ط": كتاب النكاح - باب الولي ٣٦/٢ بتصرف.

(٤) "البدائع": كتاب النكاح - فصل: وأما بيان ما يرفع حكم النكاح ٣٤٠/٢ بتصرف.

(٥) "ح": كتاب النكاح - باب الولي ق ١٦٠/ب.

(٦) "ط": كتاب النكاح - باب الولي ٣٦/٢.

(٧) "ط": كتاب النكاح - باب الولي ٣٦/٢.

(٨) "ح": كتاب النكاح - باب الولي ق ١٦٠/ب بتصرف يسير.

..... وتلك الفسخُ يُحصيها
 أمَّا الطَّلَاقُ فحَبُّ عُنَّةٍ وكذا
 إيلَاؤُهُ ولِعَانُ ذَاك يَتَلَوُّهَا
 قِضَاءُ قَاضٍ أَتَى شَرَطَ الْجَمِيعِ

[١١٦٥٤] (قوله: وتلك الفسخُ يُحصيها) أي: يجمعها ويتحقق في كلِّ منها، والإشارةُ إلى
 الاثني عشرَ المتقدمَّة، وقد علمت سقوطُ السَّيِّ، وكان ينبغي أن يذكرَ بدلَهُ ما في "البدائع"^(١):
 ((تَزَوَّجَ مُسْلِمٌ كِتَابِيَّةً يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً فَمَحَّسَّتْ تَبَّتُ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْجَوْسِيَّةَ لَا تَصْلُحُ
 لِلنِّكَاحِ الْمُسْلِمِ، ثُمَّ لَوْ كَانَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا وَلَا نَفَقَةَ؛ لِأَنَّهَا فُرْقَةٌ بَغَيْرِ طَلَاقٍ، فَكَانَتْ
 فَسْخًا، وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَهَا الْمَهْرُ دُونَ النِّفْقَةِ؛ لِأَنَّهَا جَاءَتْ مِنْ قَبْلِهَا)) اهـ.

وقد غيَّرتُ البيتَ^(٢) الذي قبلَ هذا، وأسقطتُ منه السَّيِّ، وزدتُ هذه المسألةَ فقلت: [بسيط]
 إِرْضَاعُ إِسْلَامٍ حَرْبِيٌّ تَمَحُّسٌ نَصْدٌ رَانِيَّةٌ قُبْلَةٌ قَدْ عَدَّ ذَا فِيهَا

وقد علمتَ أنَّ كونَ إسلامٍ [١/٥٨٣/٣] الحربيِّ فسْخًا مُفْرَعٌ عَلَى قَوْلِ "الثَّانِي" أَوْ عَلَى
 مَا بَحَثَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٣).

[١١٦٥٥] (قوله: أمَّا الطَّلَاقُ إلخ) أي: أمَّا الفُرْقَةُ الَّتِي هِيَ طَلَاقٌ فَهِيَ الْفُرْقَةُ بِالْجَبِّ
 وَالْعُنَّةِ وَالْإِيلَاءِ وَاللِّعَانِ، وَبَقِيَ خَامِسٌ ذَكَرَهُ فِي "الْفَتْح"^(٤)، وَهُوَ إِبَاءُ الزَّوْجِ عَنِ الْإِسْلَامِ،
 أَي: لَوْ أَسْلَمَتِ زَوْجَةُ الذَّمِّيِّ وَأَبَى عَنِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ طَلَاقٌ بِخِلَافِ عَكْسِهِ، فَإِنَّهَا لَوْ أَبَتْ
 يَبْقَى النِّكَاحُ. وَقَدْ غَيَّرْتُ الْبَيْتَ إِلَى قَوْلِي: [بسيط]

أَمَّا الطَّلَاقُ فَحَبُّ عُنَّةٍ وَإِبَاءُ
 الزَّوْجِ إِيلَاؤُهُ وَاللِّعَانُ يَتَلَوُّهَا

(١) "البدائع": كتاب النكاح - فصل: وأما بيان ما يرفع حكم النكاح ٣٣٨/٢.

(٢) في "ب": ((لبليت))، وهو خطأ.

(٣) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ٢٢٨/٣.

(٤) "الفتح": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٧٦/٣.

.....خلا
تقبيلُ سَنِيٍّ مَعَ الْإِبْلَاءِ يَا أَمَلِي
مِلْكٌ وَعَتَقٌ وَإِسْلَامٌ أَتَى فِيهَا
تَبَايُنٌ مَعَ فِسَادِ الْعَقْدِ يُدْنِيهَا
(وَبَطَّلَ خِيَارُ الْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ) لَوْ مَخْتَارَةً.....

وكذا إسلامُ أحدِ الحريّينِ فرقةٌ بطلاقٍ على قولهما، لكنّ لَمَّا مشى على كونه فسحاً لم نذكره.

(تَمَتَّةٌ)

قَدَمْنَا^(١) عَنْ "الفتح": ((أَنَّ كُلَّ فُرْقَةٍ بِطُلَاقٍ يَلْحَقُ الطَّلَاقُ عِدَّتَهَا إِلَّا اللَّعَانَ؛ لِأَنَّهُ حَرْمَةٌ مُؤَيَّدَةٌ)).

[١١٦٥٦] (قوله: خلا مِلْكٍ إلخ) أرادَ بِالْمِلْكِ مِلْكَ أَحَدِهِمَا لِلْآخِرِ أَوْ لِبَعْضِهِ، وَبِالْعَتَقِ خِيَارَ الْأَمَةِ إِذَا عَتَقَهَا مَوْلَاهَا بَعْدَمَا زَوَّجَهَا بِخِلَافِ الْعَبْدِ، وَبِالْإِسْلَامِ إِسْلَامَ أَحَدِ الْحَرِيِّينِ، وَبِالتَّقْبِيلِ فَعْلٌ مَا يُوجِبُ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَرْتَفِعُ النِّكَاحُ بِمَجَرَّدِ ذَلِكَ، بَلْ بَعْدَ التَّارِكَةِ أَوْ تَفْرِيقِ الْقَاضِي كَمَا مَرَّ^(٢) فِي الْمَحْرَمَاتِ، فَلَمْ يَتَّعِنِ التَّفْرِيقُ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ ذِكْرَ السَّنِيِّ لَا مَحْلَ لَهُ. وَحَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ مِمَّا لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْقَضَاءِ ثَمَانِيَّةٌ، وَيَرِدُ عَلَيْهِ الْفُرْقَةُ بِالرَّدَّةِ، فَسَيَأْتِي^(٣) أَنَّ ارْتِدَادَ أَحَدِهِمَا فَسَخَ فِي الْحَالِ. وَقَدْ غَيَّرْتُ الْبَيْتَ الْأَخِيرَ إِلَى قَوْلِي: [بَسِيطٌ
إِبْلَاؤُهُ رَدَّةٌ أَيْضاً مُصَاهَرَةٌ تَبَايُنٌ مَعَ فِسَادِ الْعَقْدِ يُدْنِيهَا

[١١٦٥٧] (قوله: وبطل خیار البكر) أي: مَنْ بَلَغَتْ وَهِيَ بَكْرٌ.

[١١٦٥٨] (قوله: لو مختارة) أمّا لو بَلَغَهَا الْخَيْرُ فَأَخَذَهَا الْعَطَاسُ أَوْ السُّعَالُ، فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهَا قَالَتْ: لَا أَرْضِي حَازَ الرَّدُّ إِذَا قَالَتْهُ مُتَّصِلاً، وَكَذَا إِذَا أَخَذَ فَمَهَا فَتَرَكَ قَالَتْ: لَا أَرْضِي حَازَ الرَّدُّ، "ط"^(٤) عَنْ "الهندية"^(٥).

(١) المقولة [١١٦٣١] قوله: ((ولا يلحقها طلاق)).

(٢) المقولة [١١٣٣٢] قوله: ((إلا بعد التاركة)).

(٣) "در" ص٤٤٤-٦٤٤.

(٤) "ط": كتاب النكاح - باب الولي ٣٦/٢.

(٥) "الفتاوى الهندية": كتاب النكاح - الباب الرابع في الأولياء ٢٨٨/١.

(عالمة ب) أصل (النكاح) فلو سألت عن قَدْرِ المهرِ قبل الخلوَّة أو عن الرَّوِّجِ، أو سَلَّمْتَ على الشُّهُودِ لم يَبْطُلْ خيارُها، "نهر" بِمَجْنَأٍ^(١).....

[١١٦٥٩] (قوله: عالمة بأصل النكاح) فلا يُشترطُ علْمُها بِثبوتِ الخيارِ لها، أو أنه لا يمتدُّ إلى آخرِ المجلس كما في "شرح المنتقى"^(٢)، وفي "جامع الفصولين"^(٣): ((لو بَلَّغَتْ وقالت: الحمدُ لله، اختَرْتُ نفسي فهي على خيارِها، وينبغي أن تقول في فورِ البلوغِ: اختَرْتُ نفسي ونَقَضْتُ النكاحَ، فبعده لا يَبْطُلُ حقُّها بالتأخيرِ حتَّى يوجدَ التَّمَكِينُ)) اهـ.

[١١٦٦٠] (قوله: فلو سألت إلخ) لا محلَّ لهذا التفرُّيعِ، بل المقامُ مقامُ الاستدراكِ؛ لأنَّ بطلانَ الخيارِ بعلمِها بأصلِ النكاحِ يقتضي بطلانَهُ بالأولى في هذه المسائلِ المذكورة لا عدمَ بطلانِهِ؛ لأنها إنما تكونُ بعدَ العُلْمِ بأصلِ النكاحِ، ولو فُرِضَ وجودُها قبْلَهُ لم يَحْصُلْ [٣/٥٨٠ق/ب] نزاعٌ في عدمِ بطلانِ الخيارِ بها مع أنَّ النزاعَ قائمٌ كما تراه^(٤) قريباً.

[١١٦٦١] (قوله: "نهر" بِمَجْنَأٍ أي: على خلافِ ما هو المنقولُ في "الزَّيلعي"^(٥) و"الحِيط"^(٦))

(قوله: لا محلَّ لهذا التفرُّيعِ إلخ) قد يوجَّه التفرُّيعُ بأنَّ قوله: ((وبطل إلخ)) يفيدُ أنه لا يَبْطُلُ في هذه المسائلِ؛ لأنَّهُ لم يوجَدَ منها السُّكُوتُ، ولا ما يدُلُّ على الرِّضَا بعدَ علمِها بأصلِ النكاحِ، نظيرُ ما لو قالت: الحمدُ لله اختَرْتُ نفسي.

(١) في "د" زيادة: (قوله: نهر بِمَجْنَأٍ، تبع في "النهر" صاحبُ "الفتح" في ذلك، وما كان ينبغي للشارحِ الاقتصارُ عليه؛ لإيهامه أنَّ المسألة لم تذكر في كتب أصحابنا فيكون البحث مقبولاً، وليس كذلك؛ لأن الزيلعي نقل بطلان الخيار في ذلك، ومثله في "التاترخانية" عن "الحيط"، وكذا في "الذخيرة" فكان بحثاً مخالفاً للمنقول. تأمل). ق ١٥٧/١.

(٢) "الدر المنتقى": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ٣٣٦/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٣) "جامع الفصولين": الفصل الخامس والعشرون في الخيارات ٣٢٨/١ بتصرف.

(٤) في المقولة الآتية.

(٥) "تبين الحقائق": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٢٥/٢.

(٦) "الحيط البرهاني": كتاب النكاح - الفصل التاسع في معرفة الأولياء ١/١٩٥ ب.

و"الذخيرة"، وأصلُ البحث للمحقق "ابن الهمام"، حيث قال^(١): ((وما قيل: لو سألت عن اسمِ الزَّوجِ أو عن المهرِ، أو سلَّمتُ على الشُّهُودِ بطلَّ خيارُها تعسُّفٌ لا دليلَ عليه، وغايةُ الأمرِ كونُ هذه الحالةِ كحالةِ ابتداءِ النِّكاحِ، ولو سألتِ البِكرُ عن اسمِ الزَّوجِ لا ينفذُ عليها، وكذا عن المهرِ، وكذا السَّلَامُ على القادمِ لا يدلُّ على الرِّضاءِ، كيف وإنما أرسَلتُ لغرضِ الإشهادِ على الفسخِ؟!)) اهـ ملخصاً.

ونازَعَهُ في "البحر"^(٢) في السَّلَامِ: ((بأنَّ خيارَ البِكرِ يَبطلُ بمجردَ السُّكوتِ، ولا شكُّ أنَّ الاشتغالَ بالسَّلَامِ فوقَ السُّكوتِ))، قال في "النَّهر"^(٣): ((وأقولُ: ممنوعٌ، فقد نَقَلوا في الشُّعْبَةِ أنَّ سلامَهُ على المشتري لا يُبطلُها؛ لأنَّهُ ﷺ قال: «السَّلَامُ قِبَلِ الكَلَامِ»))^(٤)، ولا شكُّ أنَّ طلبَ المَوَاتِبَةِ بعدَ العِلْمِ بالبيعِ يَبطلُ بالسُّكوتِ كخيارِ البلوغِ، ولو كان السَّلَامُ^(٥) فوقه لَبَطَلَتْ، وقالوا: لو قال: مَنْ اشترأها؟ وبكم اشترأها؟ لا تَبطلُ شُفَعَتُهُ كما في "البرازية"^(٦)، وهذا يُؤيِّدُ ما في "فتح القدير"^(٧)، نعم ما وَجَّهَ به في المهرِ إنما يَتِمُّ إذا لم يَحُلْ بها، أمَّا إذا خلا بها خلوةً صحيحةً

(١) تَمَيُّ: في "الفتح": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٧٩/٣ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٣١/٣.

(٣) "النهر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ق ١٧٢/ب.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٦٩٩) كتاب الاستئذان - باب ما جاء في السلام قبل الكلام، وقال: ((هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده عنبسة بن عبد الرحمن ومحمد بن زاذان وسمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: عنبسة بن عبد الرحمن ضعيفٌ في الحديث ذاهبٌ، ومحمد بن زاذان منكرٌ الحديث)). وأبو يعلى في "مسنده" (٢٠٥٩)، والشهاب في "مسنده" ٥٦/١، والديلمي في "الفرودوس" ٣٤٠/٢، والنابوي في "فيض القدير" ١٤٩/٤ - ١٥٠ وقال: حكّم بوضعه ابن الجوزي، وأقره عليه ابن حجر، ومن العَجَبِ أنه ورد بسندٍ حسنٍ رواه ابن عدي في "كامله" من حديث ابن عمر باللفظ المذكور، وقال الحافظ ابن حجر: هذا إسنادٌ لا بأسَ به، وأورده النووي في "الأذكار" ص ٣١ - وقال: هذا حديث ضعيف، ويشهد له حديث ابن عمر عند أبي نعيم في "الحلية" ١٩٩/٨: ((مَنْ بدأ الكلام قبل السَّلَامِ فلا تحببوه)).

(٥) لفظه ((السلام)) ليست في "النهر".

(٦) "البرازية": كتاب الشفعة - الفصل الثالث في الطلب ١٦٣/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "الفتح": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٧٩/٣.

(ولا يمتدُّ إلى آخر المجلس).....

فالوقوفُ على كميَّته اشتغالٌ بما لا يُفيدُ لوجوبه بها، فإطلاقُ عدمِ سقوطِهِ مما لا ينبغي)) اهـ
كلامُ "النهر". وعن هذا الأخير قال "الشارح": ((قبلَ الخلوة)).

والحاصل: أنَّ المتقول في هذه المسائلِ الثلاثِ بطلانُ الخيارِ، وبحَثِّ في "الفتح"^(١) عدمه فيها، ونازعُه في "البحر" في مسألةِ السَّلامِ فقط، وانتصرَ في "النهر" لـ "الفتح" في الكلِّ، وكذا المحقِّقُ "المقدسيُّ" و"الشَّرْنبلايُّ"^(٢)، وكانَ أصلُ الحكمِ مذکورٌ بطريقِ التَّخريجِ والاستنباطِ من بعضِ مشايخِ المذهبِ، فنازعَهم في "الفتح"^(٣) في صحَّةِ هذا التَّخريجِ، فإنَّه وإن كان من أهلِ التَّرجيحِ - كما ذكره في قضاء "البحر"^(٤)، بل بلغَ رتبةَ الاجتهادِ كما ذكره "المقدسيُّ" في بابِ نكاحِ العبدِ - لكنَّه لا يتابعُ فيما يُخالِفُ المذهبَ، فلو كان هذا الحكمُ منقولاً عن أحدِ أئمَّتنا الثلاثةِ لما ساغَ هؤلاءُ اتِّباعَ مجتهدِ المخالفِ لمنقولِ المذهبِ، ومما يُؤيِّدُ أنَّه قولٌ لبعضِ المشايخِ - لا نصُّ مذهبيٍّ - قولُ "المحقِّق": ((وما قيل إلخ))، فافهم.

٣٠٩/٢

[١١٦٦٢] (قوله: ولا يمتدُّ إلى آخر المجلس) أي: مجلسِ بُلُوغِها أو علمِها بالنِّكاحِ كما في "الفتح"^(٥)، [٣/٥٩ق/١] أي: إذا بَلَغَتْ وهي عالِمةٌ بالنِّكاحِ، أو عَلِمَتْ به بعد بُلُوغِها فلا بدَّ من الفسخِ في حالِ البلوغِ أو العلمِ، فلو سَكَتَ - ولو قليلاً - بطلَ خيارُها ولو قبلَ تبدُّلِ المجلسِ.
[١١٦٦٣] (قوله: لأنَّه كالشَّفعة) أي: في أنَّه يُشترَطُ لثبوتِها أن يَطَّلَبَها الشَّفيعُ قوَرٌ علميٌّ في ظاهرِ الروايةِ، حتَّى لو سَكَتَ لحظةً أو تكلمَ بكلامٍ لغويٍّ بطلَّتْ، وما صحَّحَهُ "الشارح"

(١) "الفتح": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٧٩/٣.

(٢) "الشَّرْنبلايُّ": كتاب النكاح - باب الولي والكفء ٣٣٧/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "الفتح": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٧٩/٣.

(٤) "البحر": فصل في التقليد ٢٩٣/٦.

(٥) "الفتح": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٧٨/٣.

لأنه كالشُّفَعَةِ، ولو اجتمعَ معه تقول: أطلبُ الحقين، ثمَّ تبدأ بخيارِ البلوغ؛
لأنه ذِيئِيٌّ،

في بابها^(١): ((من أنها تمتدُّ إلى آخرِ المجلس)) ضعيفٌ كما سيأتي^(٢) إن شاء الله تعالى.

[١١٦٦٤] (قوله: ولو اجتمعَ معه) أي: الشُّفَعَةُ مع خيارِ البلوغ، "ح"^(٣).

[١١٦٦٥] (قوله: ثمَّ تبدأ بخيارِ البلوغ) هذا قولٌ، وقيل: بالشُّفَعَةِ، وفي شُفَعَةِ
"البرازية"^(٤): ((له حقُّ خيارِ البلوغ والشُّفَعَةِ، فقال: طلبتها واحترت نفسي يَطلُّ المؤخرُ
ويُتُّ المُقدِّمُ؛ لأنه يمكنه أن يقول: طلبتهما، أو أجزَّتهما، أو اخترتهما جميعاً: نفسي
والشُّفَعَةَ، قال القاضي "أبو جعفر": يُقدِّمُ خيارِ البلوغ؛ لأنَّ في خيارِ الشُّفَعَةِ ضَرْبَ سَعَةٍ؛
لِما مرَّ^(٥)، أنه لو قال: من اشتري؟ وبكم اشتري؟ لا تبطلُ، وقيل: يقول: طلبتُ الحقينِ
اللذينِ بَيتا لي: الشُّفَعَةَ وَرَدَّ النِّكَاحَ)) اهـ.

وتوقَّفَ "الخَيْرُ الرَّمْلِيُّ" في وجهِ التَّعْيِينِ، واستبعدَ الخلافَ فيه؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّ بعضَ المتقدِّمينِ
قال على سبيل التَّمثِيلِ: طلبتهما نفسي والشُّفَعَةَ^(٦)، وبعضهم قال: الشُّفَعَةَ ونفسي، فظنَّ بعضُ
المُتأخِّرينِ أنَّ ذلك حَتْمٌ، وليس كذلك؛ لأنَّ طلبِ الحقينِ جملةٌ هو المانعُ من السُّقُوطِ، فحيثُ ثبتَ
ذلك بالإجمالِ المتقدِّمِ لا يضرُّ في البيانِ تقديمُ أحدهما على الآخرِ، بل لو قيل: لا حاجةَ إلى التفسيرِ
لكان له وجهٌ ووجهٌ)) اهـ ملخصاً، فتأمَّل.

قلت: وأما النَّيْبُ فتبدأُ بالشُّفَعَةِ بلا خلافٍ؛ لأنَّ خيارها يَمَدُّ كما يأتي^(٧).

(١) انظر "الدر" عند المقولة [٣١٦٣٧] قوله: ((هو الأصح)).

(٢) المقولة [٣١٦٣٩] قوله: ((خلافاً لما في "جواهر الفتاوى" [ج])).

(٣) "ح": كتاب النكاح - باب الولي ق ١٦٠/ب.

(٤) "البرازية": الفصل الثالث في الطلب ١٦٥/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) المقولة [١١٦٦١] قوله: ((نهر "بئناً)).

(٦) ((والشُّفَعَةُ)) ساقطة من "الأصل".

(٧) "در" ص ٢٥٥-٢٥٦ - وما بعدها.

وَتَشْهَدُ قَائِلَةً: بَلَغْتُ الْآنَ؛ ضَرُورَةٌ إِحْيَاءِ الْحَقِّ.....

(قوله: وَتَشْهَدُ إِخْرَجَ) قَالَ فِي "الْبِرَّازِيَّةِ"^(١): ((وَإِنْ أَدْرَكَتْ بِالْحَيْضِ نَحْتَارُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الدَّمِّ، وَلَوْ فِي اللَّيْلِ نَحْتَارُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ، ثُمَّ تُشْهَدُ فِي الصُّبْحِ وَتَقُولُ: رَأَيْتِ الدَّمَ الْآنَ؛ لِأَنَّهَا لَوْ أَسْنَدَتْ أَفْسَدَتْ، وَلَيْسَ هَذَا بِكَذِبٍ مَحْضٍ، بَلْ مِنْ قِبَلِ الْمَعَارِضِ الْمُسَوِّغَةِ لِإِحْيَاءِ الْحَقِّ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الْمَمْتَدَّ لِدَوَامِهِ حُكْمُ الْإِبْتِدَاءِ، وَالضَّرُورَةُ دَاعِيَةٌ إِلَى هَذَا لَا إِلَى غَيْرِهِ)) اهـ.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّهَا تَعْنِي بِقَوْلِهَا: بَلَغْتُ الْآنَ أَنِّي الْآنَ بِالْغَةِ لِئَلَّا يَكُونَ كَذِبًا صَرِيحًا؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ أَمَكَّنَ إِحْيَاءُ الْحَقِّ بِالْتَعْرِيزِ- وَهُوَ أَنْ يَرِيدَ الْمُتَكَلِّمُ مَا هُوَ خِلَافٌ [٣/٥٩٩ق/ب] مِنَ الْمَتَابِيرِ مِنْ كَلَامِهِ- كَانَ أَوْلَى مِنَ الْكُذْبِ الصَّرِيحِ، فَافْهَم. وَفِي "جَامِعِ الْفُضُولِينَ"^(٢): ((فَإِنْ قَالُوا: مَتَى بَلَغْتُ؟ تَقُولُ: كَمَا بَلَغْتُ نَقَضْتُهُ لَا تَزِيدُ عَلَيَّ هَذَا، فَإِنَّهَا لَوْ قَالَتْ: بَلَغْتُ قَبْلَ هَذَا وَنَقَضْتُهُ حِينَ بَلَغْتُ لَا تُصَدِّقُ، وَالْإِشْهَادُ لَا يُشْتَرَطُ لِاخْتِيَارِهَا نَفْسَهَا، لَكِنْ شَرْطُ إِثْبَاتِهِ بَيِّنَةٌ لِيَسْقُطَ الْيَمِينَ عَنْهَا، وَتَحْلِفُهَا عَلَى اخْتِيَارِهَا نَفْسَهَا كَتَحْلِيفِ الشَّفِيعِ عَلَى الشَّفِيعَةِ، فَإِنْ قَالَتْ لِلْقَاضِي: اخْتَرْتُ نَفْسِي حِينَ بَلَغْتُ صُدِّقَتْ مَعَ الْيَمِينَ، وَلَوْ قَالَتْ: بَلَغْتُ أَمْسٍ وَطَلَبْتُ الْفُرْقَةَ لَا يُقْبَلُ، وَتَحْتَاجُ إِلَى الْبَيِّنَةِ، وَكَذَا الشَّفِيعُ لَوْ قَالَ: طَلَبْتُ حِينَ عَلِمْتُ فَالْقَوْلُ لَهُ، وَلَوْ قَالَ: عَلِمْتُ أَمْسٍ وَطَلَبْتُ لَا يُقْبَلُ بِلَا بَيِّنَةٍ)) اهـ.

قَالَتْ: وَتَحْصَلُ مِنْ مَجْمُوعِ ذَلِكَ أَنَّهَا لَوْ قَالَتْ: بَلَغْتُ الْآنَ وَفَسَخَتْ تُصَدِّقُ بِلَا بَيِّنَةٍ

(قوله: وَالضَّرُورَةُ دَاعِيَةٌ إِلَى هَذَا لَا إِلَى غَيْرِهِ، وَانْتَهَى) وَقَالَ "الرَّحْمَنِيُّ": ((وَفِي كَلَامِ "عَمَّادٍ" إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهَا أَنْ تَكْذِبَ إِذَا لَمْ يُمَكَّنِ التَّعْرِيزُ بِأَنْ لَمْ تَجِدِ الشُّهُودَ إِلَّا بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِّ)) اهـ.

(قوله: وَتَحْصَلُ مِنْ مَجْمُوعِ ذَلِكَ أَنَّهَا لَوْ قَالَتْ: بَلَغْتُ الْآنَ وَفَسَخَتْ تُصَدِّقُ إِخْرَجَ) لَمْ يُسْتَنْدَ مِمَّا نَقَلَهُ عَنْ "الْفُضُولِينَ" أَنَّهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ تُصَدِّقُ بِلَا يَمِينَ، نَعَمْ ذَكَرَ "السَّنْدِيُّ" عَنْ "الْفُضُولِينَ": ((أَنَّهَا لَوْ قَالَتْ: بَلَغْتُ الْآنَ وَفَسَخَتْ صُدِّقَتْ بِلَا بَيِّنَةٍ وَلَا يَمِينَ)) اهـ. فَكَانَ الْمُنَاسِبُ لـ "الْمُحَشِّي" نَقْلَ هَذِهِ الصُّورَةِ أَيْضًا، ثُمَّ ذَكَرَ الْمُتَحْصِلَ مِنْ كَلَامِهِ.

(١) "البرازية": كتاب النكاح - نوع في حيار البلوغ ١٢٥/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "جامع الفضولين": الفصل الخامس والعشرون ٣٢٨/١ بتصرف.

(وإن جهلت به) لتفرغها للعلم (بخلاف) خيار (المعتقة) فإنه يمتد لشغلها بالمولى.....

ولا يمين، ولو قالت: فسححت حين بلغت تصدق بالبينة أو اليمين، ولو قالت: بلغت أمس وفسححت فلا بد من البينة؛ لأنها لا تملك إنشاء الفسخ في الحال بخلاف الصورة الثانية، حيث لم تسنده إلى الماضي، فقد حكمت ما تملك استئنافه، فقد ظهر الفرق بين الصورتين وإن خفي على صاحب "الفصولين"^(١) كما أفاده في "نور العين"^(٢).

[١١٦٦٧] (قوله: وإن جهلت به) أي: بأن لها خيار البلوغ أو بأنه لا يمتد، قال "القهستاني"^(٣): ((وهذا عند الشَّيخين، وقال "محمد": إن خيارها يمتد إلى أن تعلم أن لها خياراً كما في "التنف"^(٤))).

[١١٦٦٨] (قوله: لتفرغها للعلم) أي: لأنها تفرغ لمعرفة أحكام الشرع، والدَّارُ دارُ العلم، فلم تُعذرْ بالجهل، "بحر"^(٥)، أي: أنها يمكنها التفرغ للتعلم لفقدها ما يمنعها منه وإن لم تكلف به قبل بلوغها.

[١١٦٦٩] (قوله: بخلاف خيار المعتقة فإنه يمتد) أي: يمتد إلى آخر المجلس، ويطلُّ بالقيام عنه

(قوله: أي: يمتد إلى آخر المجلس، ويطلُّ بالقيام عنه (إلخ) وقال "ط": (أي: يمتد إلى أن تعلم به)) اهـ. وهذا مقتضى التعليل بأنها مشغولة بخدمة المولى، وقال في "الفتح": ((أي: يمتد إلى آخر المجلس،

(١) "جامع الفصولين": الفصل الخامس والعشرون ٣٢٨/١ بتصرف.

(٢) "نور العين في إصلاح جامع الفصولين": محمد بن أحمد محيي الدين نَشَحَانَجِي زاده (ت ١٣٠١هـ)، اختصر به "جامع الفصولين": ليدر الدين محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونه (ت ٨٢٣هـ). ("كشف الظنون"

٥٦٦/١، "هدية العارفين" ٢٧٢/٦، "الأعلام" ٨/٦).

(٣) "جامع الرموز": كتاب النكاح - فصل في الولي والكفء ٢٨٠/١.

(٤) "التنف": كتاب النكاح - نكاح الصغير ٢٨٣/١ بتصرف يسير.

(٥) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٣٠/٣.

(وخيارُ الصَّغِيرِ والثَّيِّبِ^(١) إذا بَلَغَا لا يَبْطُلُ) بالسُّكُوتِ (بلا صريح) رِضَاهُ (أو دلالة) عليه (كقُبْلَةٍ وَلَمْسٍ).....

كما في "الفتح"^(٢)، فافهم. وكذا لا يحتاجُ إلى القضاء بخلاف خيارِ البِكْرِ على ما مرَّ^(٣).
والحاصلُ - كما في "النهر"^(٤) -: ((أَنَّ خيارَ العتقِ خالفَ خيارَ البلوغِ في خمسة: نُبُوْتِهِ
للأنثى فقط، وعدمُ بطلانِهِ بالسُّكُوتِ في المجلس، وعدمُ اشتراطِ القضاء فيه، وكسوفُ الجَهْلِ عذراً،
وفي بطلانِهِ بما يدلُّ على الإعراض، وهذا الأخيرُ بخلافِ خيارِ الثَّيِّبِ والغلامِ على ما يأتي)) اهـ.
وأراد بالمُعْتَقَةِ التي زَوَّجَهَا مولاها قبل العتقِ صغيرةً أو كبيرةً، فَبَيَّنْتُ لها خيارَ العتقِ لا خيارَ
البلوغِ لو صغيرةً، إلا إذا زَوَّجَهَا بعد العتقِ [٣/٦٠ق/١] فَبَيَّنْتُ لها وللعبدِ الصَّغِيرِ أيضاً بخلافِ خيارِ
العتقِ، فإنَّهُ لا يَبَيَّنُّ له لو زَوَّجَهُ قبل العتقِ صغيراً أو كبيراً كما حرَّرناه^(٥) سابقاً.
[١١٦٧٠] (قوله: والثَّيِّبِ) شَمَلَ ما لو كانت ثيباً في الأصل، أو كانت بَكراً ثم دَخَلَ بها
ثم بَلَغَتْ كما في "البحر"^(٦) وغيره.

[١١٦٧١] (قوله: أو دلالة) عطفٌ على ((صريح))، وضميرٌ ((عليه)) للرِّضَاءِ، "ط"^(٧).

ويبطلُ بالقيام، ووجهُ الفَرْقِ أَنَّ خيارَ العتقِ يَبَيَّنُّ بائناً المَوْلَى؛ لأنَّهُ حُكْمُ العتقِ الثَّابِتِ بائناً؛ فاستضى
جواباً في المجلس، ك: التَّمْلِيكِ في المُخَيَّرَةِ) اهـ. والظَّاهِرُ عدمُ التَّنَافِي بين هاتينِ العبارتينِ، وأنَّ الخِيَارَ يمتدُّ
إلى أن تَعْلَمَ بالعتقِ، وإذا علمت به يمتدُّ إلى آخرِ المجلس، كما يفيدُ ذلك كُلُّ من العِلَّتَيْنِ.

(١) في "د" زيادة: ((وإن كانت ثيباً في الأصل، أو كانت بَكراً إلا أنَّ الرِّوَجَ قد بنى بها، ثم بلغت عند الرِّوَجِ لا يبطل
خيارها بالسُّكُوتِ إلخ. "جامع الصغار" ومثله في "الاختيار"). ق ١٥٧/أ.

(٢) "الفتح": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٨٠/٣.

(٣) "در" ص ٢٣٦-٢٣٦.

(٤) "النهر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ق ١٧٢/أ.

(٥) المقولة [١١٦٢٤] قوله: ((ويغني عنه خيار العتق)).

(٦) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٣١/٣.

(٧) "ط": كتاب النكاح - باب الولي ٣٧/٢.

وَدَفَعَ مَهْرٍ (ولا) يَبْطُلُ (بقيامهما عن المجلس) لِأَنَّ وَقْتَهُ الْعَمْرُ، فَيَبْقَى حَتَّى يُوجَدَ الرِّضَاءُ، وَلَوْ أَدْعَتِ التَّمَكِينُ كَرَهَا.....

(١١٦٧٢) (قوله: وَدَفَعَ مَهْرٍ حَمَلُهُ فِي "الفتح" ^(١) عَلَى مَا إِذَا كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَمَا لَوْ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ بُلُوغِهِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ دَفْعُ الْمَهْرِ بَعْدَ بُلُوغِهِ رِضَاءً؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَأَ مِنْهُ أَقَامَ أَوْ فَسَخَ. أَهـ "بجر" ^(٢)). وَمِثْلُهُ يُقَالُ فِي قَبُولِهَا الْمَهْرَ بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا أَوْ الْخُلُوعِ، أَفَادَهُ "ط" ^(٣).
وَمِنَ الرِّضَاءِ دَلَالَةٌ فِي حَانِبِهَا تَمَكِينُهُ مِنَ الْوَطْءِ ^(٤)، وَطَلَبُ الْوَاجِبِ مِنَ النِّفْقَةِ بِخِلَافِ الْأَكْلِ مِنَ طَعَامِهِ وَخِدْمَتِهِ، "نهر" ^(٥) عَنِ "الخلاصة" ^(٦). وَتَقَدَّمَ ^(٧) فِي اسْتِثْنَاءِ الْبَالِغَةِ تَقْيِيدُ الْخِدْمَةِ بِمَا إِذَا كَانَتْ تَخْدِمُهُ مِنْ قَبْلِ، وَالظَّاهِرُ جَرَيَانُهُ هُنَا.

(١١٦٧٣) (قوله: لِأَنَّ وَقْتَهُ الْعَمْرُ (إِلْح) عَلَى هَذَا تَطَاوَرَتْ كَلِمَتُهُمْ كَمَا فِي "غاية البيان"، فَمَا نُقِيَ عَنْ "الطَّحَاوِي": ((مَنْ أَنَّهُ يَبْطُلُ بِصَرِيحِ الْإِبْطَالِ أَوْ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَمَا إِذَا اشْتَغَلَتْ بِشَيْءٍ آخَرَ)) مُشْكِلٌ؛ إِذْ يَقْتَضِي تَقْيِيدَهُ بِالْمَجْلِسِ، "فتح" ^(٨). وَالْجَوَابُ أَنَّ مَرَادَهُ بِالشَّيْءِ الْآخَرَ عَمَلٌ يَدُلُّ

(قوله: وَطَلَبُ الْوَاجِبِ مِنَ النِّفْقَةِ (إِلْح) فِيهِ أَنَّ النِّكَاحَ قَائِمٌ، وَالنِّفْقَةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ حَتَّى يُفْرَقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ إِلَى أَنْ تَنْقُضِيَ الْعِدَّةُ إِنْ وُجِدَ الدُّخُولُ؛ فَقَدْ طَلَبْتُ مِنْهُ أَمْرًا وَاجِبًا عَلَيْهِ فَأَنَّى يَكُونُ رِضًا دَلَالَةً.

(١) "الفتح": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٧٨/٣.

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٣٢/٣.

(٣) "ط": كتاب النكاح - باب الولي ٣٧/٢.

(٤) عبارة "النهر": ((وتمكينه من المهر)) بدل ((الوطء)) وهو تحريف.

(٥) "النهر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ق ١٧٢/ب بتصرف.

(٦) "خلاصة الفتاوى": كتاب النكاح - الفصل الثامن في نكاح الصغير والصغيرة ق ٨٠/أ.

(٧) المقولة [١١٥٦٧] قوله: ((بخلاف خدمته)).

(٨) "الفتح": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٧٩/٣ بتصرف.

صُدِّقَتْ، ومُفَادُهُ أَنَّ الْقَوْلَ لِمُدَّعِي الْإِكْرَاهِ لَوْ فِي حِسِّ الْوَالِي، فليحفظ.

(الوليُّ في النِّكَاحِ) لا المَالِ (العَصْبَةُ بِنَفْسِهِ).....

على الرِّضَاءِ كالتَّمَكِينِ ونحوه؛ لتصريحه بأنَّه لا يَطَّلُ بالقيام عن المجلس، "بحر"^(١).

[١١٦٧٤] (قوله: صُدِّقَتْ) أي: لأنَّ الظَّاهِرَ يُصَدِّقُهَا، "فتح"^(٢).

[١١٦٧٥] (قوله: ومُفَادُهُ إلخ) قال في "المنح"^(٣): ((وهذا الفرعُ يدلُّ على ما نقلَهُ

"البرزآزي"^(٤) وأفتى به مولانا صاحبُ "البحر"^(٥): من أنَّ القولَ قولُ مُدَّعِي الْإِكْرَاهِ إِذَا كَانَ فِي

حِسِّ الْوَالِي))، "ح"^(٦).

[١١٦٧٦] (قوله: لا المَالِ) فَإِنَّ الْوَالِيَّ فِيهِ الْأَبُ وَوَصِيُّهُ، وَالْجَدُّ وَوَصِيُّهُ، وَالْقَاضِي وَنَائِبُهُ

فقط، "ح"^(٧). ثمَّ لا ينفى أنَّ قوله: ((لا المَالِ)) على معنى فقط، أي: المرادُ بالوليِّ هنا الوليُّ في

النِّكَاحِ سِوَاهُ كَانَ لَهُ وَوَلَايَةٌ فِي الْمَالِ أَيْضًا كالأبِّ وَالْجَدِّ وَالْقَاضِي أَوْ لا كالأخ، لا الوليُّ في المَالِ

فقط، وبه اندفع ما في "الشَّرْئِيعَاتِ"^(٨): ((من أنَّ فِيهِ تَدَاوُعًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَبِّ وَالْجَدِّ؛ لِأَنَّ لهُمَا

وَلَايَةٌ فِي الْمَالِ أَيْضًا)).

[١١٦٧٧] (قوله: العَصْبَةُ بِنَفْسِهِ) حَرَجَ بِهِ الْعَصْبَةُ بِالْغَيْرِ كَالْبِنْتِ، تَصِيرُ عَصْبَةً بِالابْنِ وَلَا وَوَلَايَةٌ

لِهَا عَلَى أُمَّهَا الْمَجْنُونَةِ، وَكَذَا الْعَصْبَةُ مَعَ الْغَيْرِ كَالْأَخْوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ وَلَا وَوَلَايَةٌ لِلْأَخْتِ عَلَى أُخْتِهَا

(١) "البحر": كتاب النِّكَاح - باب الأولياء والأكفاء ١٣٢/٣ بتصرف.

(٢) "الفتح": كتاب النِّكَاح - باب الأولياء والأكفاء ١٧٩/٣.

(٣) "المنح": كتاب النِّكَاح - باب في بيان أحكام الولي ١/١٢٠ أ.

(٤) لم نعر على المسألة في نسخة "البرزآزية" التي بين أيدينا.

(٥) "البحر": كتاب النِّكَاح - باب الأولياء والأكفاء ١٣٢/٣ بتصرف.

(٦) "ح": كتاب النِّكَاح - باب الولي ق ١٦٦ أ.

(٧) "ح": كتاب النِّكَاح - باب الولي ق ١٦٦ أ، وليس في عبارته لفظ: ((والجد)).

(٨) "الشَّرْئِيعَاتِ": كتاب النِّكَاح - باب الولي والكفاء ٣٣٨/١ (هامش "الدرر والغرر").

وهو مَنْ يتَّصَلُ بِالمَيْتِ حَتَّى المَعْتَقَةِ (بِلا تَوَسُّطِ أَنْثَى).....

المجنونة [٣/٦٠ق/ب] كما في "المنح"^(١) و"البحر"^(٢)، والمرادُ خروجهما من رتبة التَّقديم، وإلاَّ فلهما ولايةٌ في الجملة، يدلُّ عليه قولُ المصنِّف "بعدُ: ((فإنَّ لم يكن عَصَبَةٌ (لِخ)))).

والحاصل: أنَّ ولايةَ مَنْ ذُكِرَ بالرَّجِمِ لا بالتَّعصيب وإنَّ كانت في حالِ عُصُوبَتِها كالبنت مع الابن الصَّغير، فإنَّها تزوجُ أمَّها المجنونة بالرَّجِمِ لا بكونها عَصَبَةٌ مع الابن.

[١١١٧٨] (قوله: وهو مَنْ يتَّصَلُ بِالمَيْتِ) الضَّميرُ للعَصَبَةِ المذكورِ المرادُ به المَعهودُ في باب الإرث بقريظة قوله: ((على ترتيبِ^(٣) الإرث والحجب))، فيكونُ تعريفُهُ ما عرَّفوه به في باب الإرث، فلا يرِدُ ما قيل: إنَّه لا مَيْتَ هنا، فالأولى أن يقال: وهو مَنْ يتَّصَلُ بِغيرِ المَكلَّف، فافهم، هذا، وفي "النَّهر"^(٤): ((هو مَنْ يأخذُ كلَّ المَالِ إذا انفردَ والباقِي مع ذي سهم، وهذا أولى من تعريفه به: ذَكَرَ يتَّصَلُ بِلا واسطَةٍ أنثَى^(٥)؛ إذ المَعْتَقَةُ لها ولايةُ الإنكاحِ على مُعتَقِها الصَّغيرِ حيث لا أقربَ منها)) اهـ.

فَعَبْرُ "الشَّارحِ" - ب- ((مَنْ)) بدلُ ذَكَرٍ لإدخالِ المَعْتَقَةِ، فيندفعُ اعتراضُ "النَّهر"، لكنَّ يرِدُ عليه - كما قال "الرَّحْمَنِيُّ" - ((عَصَبَاتُ المَعْتَقَةِ، فإنَّ لهم ولايةً بعدها مع أنَّهم مُتَّصِلُونَ بِواسطَةِ أنثَى)) اهـ، فالأولى تعريفُ "النَّهر". ولا يرِدُ عليه أنَّ العَصَبَةَ هنا لا يأخذُ كلَّ المَالِ ولا شيئاً

(قوله: لكن يرِدُ عليه - كما قال "الرَّحْمَنِيُّ" - عَصَبَاتُ المَعْتَقَةِ (لِخ) وكذا يرِدُ عليه: أَنَّهُ يَشْمَلُ الأَنْثَى التي لم تتوسَّطْ بأنثَى؛ فإنَّها داخلةٌ في هذا التَّعريف، فحينئذٍ يكونُ غيرَ جامعٍ وغيرَ مانعٍ، لكنَّ يندفعُ إيرادُ "الرَّحْمَنِيُّ" بـ "العناية" التي سيذكرُها "المُحْتَشِيُّ" بعد هذا.

(١) "المنح": كتاب النكاح - باب في بيان أحكام الولي ١/ق ١٢٠/أ.

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأقفاء ٣/١٢٧.

(٣) في "ب": ((ترتيب))، وهو تحريف.

(٤) "النَّهر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأقفاء ق ١٧١/ب.

(٥) من قوله: ((هو من يأخذ)) إلى قوله: ((بلا واسطة أنثى)) نقلها صاحب "النَّهر" عن "البحر".

بيانٌ لما قبلَهُ (على ترتيب الإرثِ والحجب) فيُقَدِّمُ ابنُ المجنونةِ على أبيها؛.....

منه لما قلنا آنفاً^(١)، ونظيره قولهم في نفقة الأرحام: تجبُ النفقةُ على الوارث بقدرِ إرثه، مع أن الكلام في النفقة على الحي، أو يقال: المرادُ مَنْ يُسَمَّى عَصْبَةً لو فُرِضَ المقصودُ تزويجه ميتاً، وعلى كلِّ فتكُلْفُ التأويلِ عند ظُهورِ المعنى غيرَ لازمٍ، والاعتراضُ بما لا يحيطُ بالبالِ غيرُ واردٍ، بل ربما يُعابُ على فاعله كما عيِبَ على مَنْ أوردَ على تعريفهم الماءَ الجاريَ بأنَّه ما يذهبُ يتنَبِّهٌ أنه يصدُقُ على الحمارِ مثلاً أنه يذهبُ بها.

[١١٦٧٩] قوله: بيانٌ لما قبلَهُ أي: لقوله: ((العصبةُ بنفسه))؛ لأنه لا يكونُ إلاً بلا توسُّطٍ أنثى، يعني: إذا كان من جهة النسب، أمّا من السبب فقد يكونُ كعصبةِ المعتقة، ولا يخفى أنه بيانٌ بالنسبة لكلام المتن، أمّا في كلام "الشارح" فهو جزءٌ من التعريف؛ لأنه أفادَ إخراجَ مَنْ يتَّصَلُ بالميت [٣/٦١/أ] بواسطة أنثى كالجَدِّ لأمٍ مثلاً.

[١١٦٨٠] قوله: فيُقَدِّمُ ابنُ المجنونةِ على أبيها) هذا عندهما خلافاً لـ "حمّد" حيث قدّم الأب، وفي "الهندية"^(٢) عن "الطحاوي": ((أنَّ الأفضلَ أنْ يأمرَ الأبَ الابنَ بالنكاحِ حتّى يجوزَ بلا خلافي)) اهـ.

وابنُ الابنِ كالابنِ، ثمَّ يُقدِّمُ الأبُ، ثمَّ أبوه، ثمَّ الأخُ الشَّقِيقُ، ثمَّ لأبٍ - وذكَّرَ "الكرخي": ((أنَّ تقديمَ الجَدِّ على الأخ قولُ "الإمام"، وعندهما يشترِكان))، والأصحُّ أنه قولُ الكلِّ - ثمَّ ابنُ الأخِ الشَّقِيقِ، ثمَّ لأبٍ، ثمَّ العمُّ الشَّقِيقُ، ثمَّ لأبٍ، ثمَّ ابنُهُ كذلك، ثمَّ عمُّ الأبِ كذلك، ثمَّ ابنُهُ كذلك، ثمَّ عمُّ الجَدِّ كذلك، ثمَّ ابنُهُ كذلك - كلُّ هؤلاء لهم إيجابُ الصَّغِيرين وكذا الكبيرين إذا جُنبا - ثمَّ المَعْتِقُ ولو أنثى، ثمَّ ابنُهُ وإن سفلَ، ثمَّ عَصْبَتُهُ من النَّسَبِ على ترتيبهم، "مجر"^(٣)

(١) في المقولة نفسها.

(٢) "الفتاوى الهندية": كتاب النكاح - الباب الرابع في الأولياء ٢٨٣/١.

(٣) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٢٧/٣ بتصرف.

لأنه يحجبه حجب نقصان (بشرط حرية وتكليف وإسلام.....)

عن "الفتح"^(١) وغيره.

(تنبية)

يُشَرِّطُ فِي الْمُعْتَقِ أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءَ لَهُ؛ لِيَخْرُجَ مَنْ كَانَتْ أُمُّهَا حُرَّةَ الْأَصْلِ وَأَبُوهَا مُعْتَقٌ، فَإِنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِمُعْتَقِ الْأَبِ عَلَيْهَا، وَلَا يَرْتُهَا، فَلَا يَلِي إِنْكَاحَهَا كَمَا نَبَّ عَلَيْهِ صَاحِبُ "الدَّرر"^(٢) فِي كِتَابِ الْوَلَاءِ، فَلَوْ لَمْ يَوْجَدْ هَا سِوَى الْأُمِّ وَمُعْتَقِ الْأَبِ فَالْوَلَايَةُ لِلْأُمِّ دُونَهُ، وَلَمْ أَرِ مَنْ نَبَّ عَلَيْهِ هُنَا، أَفَادَهُ السَّيِّدُ "أَبُو السُّعُود"^(٣) عَنِ "شَيْخِهِ".

٣١١/٢

[١١٦٨١] (قوله: لأنه يحجبه حجب نقصان) فيه أن الأب لا يرث بالفرضية أكثر من السُّدسِ، وذلك مع الابن وابنيه، ومع البنت يرثه بالفرض والباقى بالتعصيب، وعند عدم الولد بالتعصيب فقط، وليس ما يرثه بالتعصيب مقدراً حتى ينقص منه، فالأولى التعليل بأنه لا يكون عَصَبَةً مع الابن، تأمل.

[١١٦٨٢] (قوله: بشرط حرية الخ) قلت: وبشرط عدم ظُهُورِ كَوْنِ الْأَبِ أَوْ الْجَدِّ سَيِّئِ الْإِخْتِيَارِ مَجَانَّةً وَفَسْقاً إِذَا زَوَّجَ الصَّغِيرَ أَوْ الصَّغِيرَةَ بِغَيْرِ كِفَاءٍ أَوْ بَغْيٍ فَاحِشٍ، وَكَوْنِهِ غَيْرَ سَكْرَانَ أَيْضاً كَمَا مَرَّ^(٤) بِيَانُهُ. وَاحْتَزَرَ بِالْحُرِّيَّةِ عَنِ الْعَيْدِ، فَلَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى وَلَدِهِ وَلَوْ مُكَاتَباً إِلَّا عَلَى أُمَّتِهِ دُونَ عَيْدِهِ لِنَقْصِهِ بِالْمَهْرِ وَالتَّفَقُّهِ كَمَا سَيَأْتِي^(٥) فِي بَابِهِ، وَبِالتَّكْلِيفِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْجُنُونِ، فَلَا يَزُوجُ فِي حَالِ جُنُونِهِ مُطَبِّقاً أَوْ غَيْرِ مُطَبِّقٍ، وَيُزَوِّجُ حَالَ إِفَاقَتِهِ عَنِ الْجُنُونِ بِقَسْمِيهِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ مُطَبِّقاً تَسْلَبُ وَوَلَايَتُهُ، فَلَا تُنْتَظَرُ إِفَاقَتُهُ، وَغَيْرُ الْمُطَبِّقِ الْوَلَايَةُ ثَابِتَةٌ لَهُ، فَتُنْتَظَرُ إِفَاقَتُهُ كَالنَّائِمِ،

(١) "الفتح": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٧٥/٣ بتصرف.

(٢) "الدرر": ٣٥/٢.

(٣) "فتح المعين": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ٣٤/٢.

(٤) "در" ص ٢٢٥ - وما بعدها.

(٥) المقولة [١٢٣٤٤] قوله: ((ومكاتب)).

[٣/٦١٤ب] ومقتضى النظر أن الكفاءة الخاطبة إذا فات بانتظار إفاقة تزوج مؤلّيته وإن لم يكن مطبقاً، وإلا انتظر على ما اختاره المتأخرون في غيبة الولي الأقرب على ما سنذكره، "فتح"^(١)، وتبعه في "البحر"^(٢) و"النهر"^(٣). والمطبق شهر، وعليه الفتوى، "بحر"^(٤).

مطلب: لا يصح تولية الصغير شيخاً على خيرات

(تنبيه)

علل "الزليعي"^(٥) عدم الولاية لمن ذكر: ((بأنهم لا ولاية لهم على أنفسهم، فأولى أن لا يكون لهم ولاية على غيرهم؛ لأن الولاية على الغير فرع الولاية على النفس))، وذكر السيد "أبو السعود"^(٦) عن "شيخه": ((أن هذا نص في جواب حادثة سئل عنها، هي أن الحاكم

قوله: ومقتضى النظر أن الكفاءة الخاطبة إذا فات بانتظار إفاقة تزوج مؤلّيته وإن لم يكن مطبقاً، وإلا انتظر إلخ) الظاهر أن هذا التفصيل إنما هو في غير المطبق؛ إذ بالمطبق^(٧) تنقل الولاية للبعيد فلا حاجة للتفصيل بين انتظار الكفاءة وعدمه، على أن ما ذكره في "الفتح" من مقتضى النظر مخالف لما أطبقوا عليه من أنه لا ولاية بخنون؛ لأنه لا ولاية له على نفسه فأولى أن لا تثبت له على غيره اهـ. فمقتضى هذا سلبها عنه في حال جنونه وانتقالها لغيره مطبقاً أو لا، ولا نظر لانتظار الكفاءة.

قوله: لأن الولاية على الغير فرع الولاية على النفس إلخ) مقتضى هذه العلة عدم صحة تقرير الصغير في الوظائف مطلقاً ولو يعقل التصرف، مع أنه سيأتي في كتاب الوقف: ((أن الصغير الذي لا يعقل أو لا يقدر على الحفظ لا تصح توليته بخلاف العاقل القادر عليه فتصح، وتكون من القاضي إذناً له في التصرف، وللقاضي أن يأذن للصغير وإن لم يأذن له ولّيه إلى آخر ما هناك.

(١) "الفتح": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٨١/٣.

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٣٢/٣ بتصرف.

(٣) "النهر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ق/١٧٢ب.

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٣٢/٣.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٢٥/٢.

(٦) "فتح المعين": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ٣٦/٢ بتصرف.

(٧) في مطبوعة الرافعي الميمنية: ((إذ المطبق)) وزيادة الباء يقتضيها السياق.

في حق مسلمة) تريدُ التَّزْوِجَ (وولدٍ مسلمٍ) لعدمِ الوِلايةِ (وكذا لا وِلاية) في نكاحٍ
ولا في مالٍ.....

قَرَّرَ طِفْلاً فِي مَشِيخَةٍ عَلَى خِيَرَاتٍ بِقَبْضِ^(١) غَلَّاتِهِمْ وَتَوَزِيعِ الْحَبْرِ عَلَيْهِمْ وَالنَّظَرِ فِي مَصَالِحِهِمْ،
فَأَجَابَ بِبُطْلَانِ التَّوْلِيَةِ آخِذاً مِمَّا ذُكِرَ).

[١١٦٨٣] (قوله: في حق مسلمة) قيد في قوله: ((وإسلام)).

[١١٦٨٤] (قوله: تريدُ التَّزْوِجَ) أشار إلى أنَّ المراد بالمسلمة البالغة، حيث أسند التَّزْوِجَ إليها؛
لأنَّه يتكرَّرُ مع قوله: ((وولدٍ مسلمٍ))، فإنَّ الولدَ يَشْمَلُ الذَّكَرَ والأنثى، وحينئذٍ فليس في كلامه
ما يقتضي أنَّ للكافر التَّصَرُّفَ في مال بنته الصَّغيرة المسلمة، فافهم.

وعلى ما قلنا فإذا زوجت المسلمة نفسها، وكان لها أخ أو عم كافر فليس له حق الاعتراض؛
لأنَّه لا وِلايةَ له، وقد مرَّ^(٢) أوَّلُ الباب أنَّ من لا ولي لها فنكاحها صحيح نافذ مطلقاً، أي: ولو من
غير كفاء أو بدون مهر المثل، وإذا سقطت وِلاية الأب الكافر على ولده المسلم فبالأولى سقوط
حق الاعتراض على أخته المسلمة أو بنت أخيه، ويؤخذ من هذا أيضاً أنه لو كان لها عصبية رقيق
أو صغير فهي بمنزلة من لا عصبية لها؛ لأنَّه لا وِلايةَ لها كما علمتُه، وقد مرَّ^(٣) ذلك أوَّلُ الباب.

[١١٦٨٥] (قوله: لعدمِ الوِلايةِ) تعليل للمفهوم، يعني: أنَّ الكافر لا يلي على المسلمة وولده

المسلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء- ١٤١]، "ح"^(٤).

[١١٦٨٦] (قوله: وكذا إلخ) عطف على المفهوم الذي قلناه، والمسألة مذكورة في "الفتح"^(٥)

و"البحر"^(٦).

(١) في "ب": ((يقبض)).

(٢) "در" ١٩٤-١٩٥.

(٣) المقولة [١١٥١١] قوله: ((وإن لم يكن لها ولي إلخ)).

(٤) "ح": كتاب النكاح - باب الولي ق ١٦١/١.

(٥) "الفتح": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٨١/٣.

(٦) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٣٢/٣.

(لمسلمٍ على كافرٍ (إلا) بالسَّببِ العامِّ (بأن يكونَ) المسلمُ (سيِّدَ أمةٍ كافرٍ
أو سلطاناً).....

[١١٦٨٧] (قوله: لمسلمٍ على كافرٍ) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾
[الأنفال-٧٣].

[١١٦٨٨] (قوله: إلا بالسَّببِ العامِّ إلخ) قالوا: وينبغي أن يقال: إلا أن يكون المسلم سيِّدَ أمةٍ
كافرةٍ أو سلطاناً، قال "السُّروحيُّ": ((لم أرَ هذا الاستثناءَ في كتب أصحابنا، وإنما هو منسوبٌ
إلى "الشَّافعيِّ" و"مالكٍ"))، قال في "المعراج": ((وينبغي أن يكون [٣/٦٢٣/١] مُراداً، ورأيتُ في
موضعٍ معزواً إلى "المبسوط"^(١): الولايةُ بالسَّببِ العامِّ تثبتُ للمسلم على الكافرِ كولايةِ السُّلطنةِ
والشَّهادةِ، فقد ذكَّرَ معنى ذلك الاستثناءَ)) اهـ "بجر"^(٢) و"فتح"^(٣) و"مقدسي"، وذكره
"الزَّيلعيُّ"^(٤) أيضاً بصيغةٍ ((وينبغي))، وتبعه في "الدرر"^(٥) و"العينيُّ"^(٦) وغيره، فحيث عبَّروا كلُّهم
عنه بصيغةٍ ((وينبغي)) كان المناسبُ لـ "المصنِّف" أن يتابعهم؛ لئلا يُوهَم أنه منقولٌ في كتب المذهب
صريحاً، وقولُ "المعراج": ((ورأيتُ في موضعٍ إلخ)) لا يكفي في النقلِ لجهالتيه، فافهم.

(قولُ الشَّارح: "بأن يكونَ المسلمُ سيِّدَ أمةٍ كافرٍ إلخ) وكذا عكسه بأن كان السيِّدُ كافراً والرَّقِيْبُ
مُسْلِماً فله ولايةٌ تزويجه، فإنَّ له ولايةً على المسلم في الجملة، وهو ما إذا اشترى عبداً مسلماً فإنه يصحُّ
شراؤه، ويثبتُ له الملكُ فيه، والولايةُ عليه إلا أنه يُجبرُ على التَّبيعِ، والجبرُ عليه لا يُشعرُ بعدم الولاية، اهـ
"كفاية" من باب الوصيِّ.

- (١) "المبسوط": كتاب الفرائض - باب موارث أهل الكفر ٣/٣٠.
- (٢) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأقفاء ٣/١٣٢-١٣٣.
- (٣) "الفتح": كتاب النكاح - باب الأولياء والأقفاء ٣/١٨١.
- (٤) "تبيين الحقائق": كتاب النكاح - باب الأولياء والأقفاء ٢/١٢٦.
- (٥) "الدرر": كتاب النكاح - باب الولي والكفء ١/٣٣٨.
- (٦) "رمز الحقائق": كتاب النكاح - باب في بيان أحكام الأولياء ١/١٤٧.

أو نائبه أو شاهداً (وللكافر ولاية على) كافرٍ (مثله) اتفاقاً (فإن لم يكن عصبه فالولاية للأُم) ثمَّ للأمِّ الأب، وفي "القنية" عكسه،

[١١٦٨٩] (قوله: أو نائبه) أي: كالقاضي، فله تزويجُ البتمة الكافرة حيث لا وليَّ لها وكان ذلك في منشوره، "نهر"^(١).

[١١٦٩٠] (قوله: فإن لم يكن عصبه) أي: لا نسبية ولا سببية كالمعتق، ولو أنثى وعصباته كما مرَّ^(٢)، فيُقدِّمان على الأمِّ، "بحر"^(٣).

[١١٦٩١] (قوله: فالولاية للأُمِّ إلخ) أي: عند "الإمام"، ومعه "أبو يوسف" في الأصحِّ، وقال "محمد": ليس لغير العصبات ولاية، وإنما هي للحاكم، والأولُّ الاستحسان، والعملُ عليه إلا في مسائل ليست هذه منها، فما قيل من أنَّ الفتوى على الثاني غريب؛ لمخالفته المتونَ الموضوعَ بيان الفتوى، من "البحر"^(٤) و"النهر"^(٥).

[١١٦٩٢] (قوله: وفي "القنية"^(٦) عكسه) أي: حيث قال فيها: ((أُمُّ الأبِ أولى في الترجيح من الأمِّ))، قال في "النهر"^(٧): ((وحكي عن "خواهر زاده" و"عمر النسفي" تقديم الأختِ على الأمِّ؛ لأنها من قوم الأب، وينبغي أن يُخرَجَ ما في "القنية" على هذا القول)) اهـ؛ أي: فيكون من اعتبرَ ترجيحَ قوم الأب يُرَجِّحُ الجدَّةَ لأبٍ والأختَ على الأمِّ، لكنَّ المتونَ على ذكرِ الأمِّ عقب العصبات وعلى ترجيحها على الأختِ، وصرَّحَ في "الجوهرة"^(٨) بتقديم الجدَّةِ على الأختِ

(١) "النهر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ق ١٧٣/أ.

(٢) المقولة [١١٦٧٩] قوله: ((بيان لما قبله)).

(٣) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ق ١٣٣/٣ بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ق ١٣٣/٣.

(٥) "النهر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ق ١٧٣/أ.

(٦) "القنية": كتاب النكاح - باب في الأولياء ق ٣٤/أ.

(٧) "النهر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ق ١٧٣/أ.

(٨) "الجوهرة النيرة": كتاب النكاح ٧٦/٢.

ثُمَّ لِلبِنْتِ، ثُمَّ لِبْنْتِ الْإِبْنِ، ثُمَّ لِبْنْتِ الْبِنْتِ، ثُمَّ لِبْنْتِ ابْنِ الْإِبْنِ، ثُمَّ لِبْنْتِ بِنْتِ الْبِنْتِ

فقال: ((وأولاهم الأمُّ ثمَّ الجَدَّةُ ثمَّ الأختُ لأبٍ وأمِّ))، ونقلَ ذلك "الشُّرَيْبِلِيُّ" في رسالة^(١) عن "شرح النِّقَايَةِ" للعلامة "قاسمٍ"^(٢) وقال: ((ولم يُقَيِّدِ الجَدَّةَ بكونها لأبٍ أو لأبٍ، غيرَ أنَّ السِّياقَ يقتضي أنها الجَدَّةُ لأبٍ، وهل تُقدِّمُ أمُّ الأبِ عليها أو تتأخَّرُ عنها أو تراجمُها؟ كلامُ "القنينة" يدلُّ على الأوَّلِ، وسياقُ كلامِ الشَّيخِ "قاسمٍ" يدلُّ على الثاني، وقد يقالُ بالمرآحةِ لعدمِ المرجَّحِ، وقد يقالُ: قرابةُ الأبِ لها حكمُ العَصْبَةِ، فتقدِّمُ أمُّ الأبِ، فليُتأمل)) اهـ ملخصاً.

٣١٢/٢

قلت: وحرمَ "الخَيْرُ الرَّمْلِيُّ" بهذا الأخير فقال: ((قَيِّدَ في "القنينة" بالأمِّ لأنَّ الجَدَّةَ لأبٍ أولى من الجَدَّةِ لأبٍ قولاً واحداً، فتحصَّلَ بعدَ الأمِّ أمُّ الأبِ، ثمَّ أمُّ الأمِّ، ثمَّ الجدُّ الفاسد، تأمَّل)) اهـ. وما حرمَ به "الرَّمْلِيُّ"^٣ أفتى به في "الحامدية"^(٣).

ثمَّ هذا [٣/٦٢ق/ب] في الجَدَّةِ الصَّحِيحَةِ، أمَّا الفاسدةُ فهي كالجَدِّ الفاسد كما يأتي^(٤) قريباً. (١١٦٩٣) (قوله: ثُمَّ لِلبِنْتِ) إلى قوله: ((وهكذا)) ذَكَرَ ذلك في "أحكام الصُّغار"^(٥) عقبَ الأمِّ، وكذا في "فتح القدير"^(٦) و"البحر"^(٧)، وقولُ "الكنز"^(٨): ((وإنَّ لم تكن عَصْبَةٌ فالولايةُ للأمِّ

(١) المقولة [١١٧٢٣] قوله: ((لكن في "القهستاني" إلخ)).

(٢) "شرح النِّقَايَةِ": لأبي العدل القاسم بن تظولغا بن عبد الله، زين الدين السوداني المصري (ت ٨٧٩هـ) ولم يُكْمَلْ هذا الشرح، و"النِّقَايَةُ": لعبيد الله بن مسعود، صدر الشريعة الثاني (ت ٧٤٥هـ). ("كشف الظنون" ١/٢، ١٩٧١هـ، "الضوء اللامع" ٦/١٨٤، "الفوائد البهية" ص ٩٩-١٠٩، "هدية العارفين" ١/٦٤٩، ٨٣٠هـ).

(٣) انظر "المعوقد الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب النكاح - باب الولي ٢٠/١.

(٤) المقولة [١١٦٩٥] قوله: ((ثمَّ للجَدِّ الفاسد)).

(٥) "جامع أحكام الصغار": ترتيب ذوي الأرحام في تزويج الصغور ٦٨/١.

(٦) "الفتح": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكتفاء ١٨١/٣.

(٧) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكتفاء ١٣٣/٣.

(٨) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب النكاح - باب في أحكام الأولياء ١٤٧/١.

وهكذا، ثمَّ للجدِّ الفاسدِ (ثمَّ للأختِ لأبٍ وأمٍّ، ثمَّ للأختِ (لأبٍ، ثمَّ لولدِ
الأمِّ).....

ثمَّ للأختِ (لخ)) بخالفه، لكن اعتذرَ عنه في "البحر"^(١): ((بأنه لم يذكره في "الكنز" بعد الأمِّ؛
لأنه خاصٌّ بالجنون والمجنونة)).

[١١٦٩٤] (قوله: وهكذا) أي: إلى آخر الفروع وإن سفلوا، "ط"^(٢).

[١١٦٩٥] (قوله: ثمَّ للجدِّ الفاسدِ) قال في "البحر"^(٣): ((وظاهرُ كلامِ "المصنّف" أنَّ الجدَّ
الفاسدِ مؤخَّرٌ عن الأختِ؛ لأنَّه من ذوي الأرحام، وذكرَ "المصنّف" في "المستصفى": أنه أولى
منها عند "أبي حنيفة"، وعند "أبي يوسف" الولايةُ لهما كما في الميراث، وفي "فتح القدير"^(٤):
وقياس ما صحَّح في الجدِّ والأخ من تقدُّمِ الجدِّ تقدُّمِ الجدِّ الفاسدِ على الأختِ اهـ. فثبتَ بهذا أنَّ
المذهب أنَّ الجدَّ الفاسدِ بعدَ الأمِّ قبلَ الأختِ)) اهـ كلامُ "البحر"، أي: بعدَ الأمِّ في غير الجنون
والمجنونة، وإلا فالنبتُ مُقدِّمةٌ عليه كما علمت.

قلت: ووجهُ القياسِ أنهم ذكروا أنَّ الأصحَّ أنَّ الجدَّ أبا الأبِ مُقدِّمٌ على الأخ عند الكلِّ
وإن اشتركَ مع الأخ في الميراثِ عندهما؛ لأنَّ الولايةَ تبتني على الشفقةِ، وشفقةُ الجدِّ فوق شفقةِ
الأخ، وحينئذٍ يقاسُ عليه الجدُّ الفاسدُ مع الأختِ، فإنَّ شفقتَهُ أقوى منها، ومقتضى هذا أنَّ
الجدَّةَ الفاسدةَ كذلك، ويُؤيِّدُ هذا أنَّ من أنحرَّ الجدَّ الفاسدِ عن الأختِ ذكرَ معه الجدَّةَ الفاسدةَ،
وهو ما مشى عليه في "شرح درر البحار"^(٥) حيث قال: ((وعند "أبي حنيفة" الأمُّ، ثمَّ الجدَّةُ

(١) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٣٣/٣.

(٢) "ط": كتاب النكاح - باب الولي ٣٩/٢.

(٣) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٣٣/٣.

(٤) "الفتح": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٨١/٣.

(٥) "مغز الأذكار": كتاب النكاح - ذكر الولي والكفء والوكالة في النكاح ١٩٣/ب.

الذَكَرُ والأُنثَى سواءً، ثُمَّ لأَوْلَادِهِمْ (ثُمَّ لذَوِي الأَرْحَامِ) العَمَّاتِ، ثُمَّ الأَحْوَالِ، ثُمَّ الخَالَاتِ، ثُمَّ بناتِ الأَعْمَامِ، وبهذا التَّرتيبِ أَوْلَادُهُمْ، "شَمْنِي". ثُمَّ مولى المُوَالاةِ^(١) (ثُمَّ لِلسُّلْطَانِ).....

الصَّحِيحَةُ، ثُمَّ الأَخْتُ لأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لأَبٍ، ثُمَّ الأَخُ أو الأَخْتُ لأمٍّ، وبعد هؤُلاءِ ذَوو الأَرْحَامِ كجَدٍّ وَجَدَّةٍ فاسِدَيْنِ، ثُمَّ وَلَدُ أُخْتٍ لأَبَوَيْنِ أو لأَبٍ، ثُمَّ وَلَدُ أَخٍ لأمٍّ، ثُمَّ العَمَّةُ، ثُمَّ الخَالُ، ثُمَّ الخَالَةُ، ثُمَّ بنتُ العمِّ، وهكذا الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ)) اهـ.

[١١٦٩٦] (قوله: الذَكَرُ والأُنثَى سواءً) لأنَّ لفظَ ((الولد)) يَشْمَلُهُمَا، ومقتضاهُ أَنَّهُمَا في رتبةٍ واحدةٍ، ومقتضى تقديمِ الأَحْوَالِ على الخَالَاتِ - كما يأتي^(٢) - أن يُقدِّمَ الذَكَرَ هنا، تأمَّلْ.

[١١٦٩٧] (قوله: ثُمَّ لأَوْلَادِهِمْ) أي: أَوْلَادِ الأَخْتِ الشَّقِيقةِ وما عَظِيفَ عَلَيْهَا على هذا التَّرتيبِ كما علمتَهُ بما نقلناه^(٣) عن "شرح درر البحار"، وهذا يُغني عنه ما [١/٦٣ق/٣] بعده.

[١١٦٩٨] (قوله: وبهذا التَّرتيبِ أَوْلَادُهُمْ) فيقدِّمُ أَوْلَادَ العَمَّاتِ، ثُمَّ أَوْلَادَ الأَحْوَالِ، ثُمَّ أَوْلَادَ الخَالَاتِ، ثُمَّ أَوْلَادَ بناتِ الأَعْمَامِ، "ط"^(٤).

[١١٦٩٩] (قوله: ثُمَّ مولى المُوَالاةِ) هو الذي أسلمَ على يده أبو الصَّغِيرَةِ ووالاهُ؛ لأنَّهُ يَريثُ، فَتَبَّتُ لَهُ وِلايَةُ التَّروِيجِ، "فتح"^(٥)، أي: إذا كان الأبُّ مجهولَ النَّسَبِ، ووالاهُ على أَنَّهُ إن جَنَى يَعيقلُ عنه وإن مات يَريثُهُ، وقد تكونُ المُوَالاةُ مِنَ الطَّرْفَيْنِ كما سيأتي^(٦) في بابها، وشَمَلِ المولى

(١) في "و": ((المُوَالاة)).

(٢) المقولة [١١٦٩٨] قوله: ((وبهذا التَّرتيبِ أَوْلَادُهُمْ)).

(٣) المقولة [١١٦٩٥] قوله: ((ثم للحد الفاسد)).

(٤) "ط": كتاب النكاح - باب الولي ٣٩٠/٢.

(٥) "الفتح": كتاب النكاح - باب الأرباء والأكفاء ١٨١/٣ وفيه: ((وهو الذي أسلم على يد أبي الصغيرة)).

(٦) انظر "الدر" عند المقولة [٣٠٥٩٠] قوله: ((على أن يرثه)).

ثُمَّ لِقَاضِي نَصَّ لَهُ عَلَيْهِ فِي مَنْشُورِهِ) ثُمَّ لِنُؤَابِيهِ إِنْ فُوضَ لَهُ ذَلِكَ، وَإِلَّا لَا.....

الأنتى كما في "شرح الملتقى" (١).

[١١٧٠٠] (قوله: ثُمَّ لِقَاضِي) نَقَلَ "القَهْستَانِي" (٢) عَنِ "النَّظْمِ": ((أَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأُمَّ)).

قلت: وهو خلاف ما في المتون وغيرها.

[١١٧٠١] (قوله: نَصَّ لَهُ عَلَيْهِ فِي مَنْشُورِهِ) أَي: عَلَى تَرْوِيحِ الصَّغَارِ. وَالْمَنْشُورُ: مَا كَتَبَ فِيهِ السُّلْطَانُ أَنِّي جَعَلْتُ فَلَانًا قَاضِيًا لِبَلَدَةِ كَذَا، وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَّ يَنْشُرُهُ وَقَدْ قَرَأَتْهُ عَلَى النَّاسِ، "قَهْستَانِي" (٣). وَسَنَذَكُرُ (٤) فِي مَسْأَلَةِ عَضْلِ الْأَقْرَبِ أَنَّهُ تَبَيَّنَتْ الْوَالِيَّةُ فِيهَا لِلْقَاضِي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَنْشُورِهِ، أَي: لِأَنَّ بُيُوتَ الْوَالِيَّةِ لَهُ فِيهَا بِطَرِيقِ النَّيَابَةِ عَنِ الْأَبِ أَوْ الْجَدِّ الْعَاضِلِ دَفْعًا لظُلْمِهِ، فَيُحْمَلُ مَا هُنَا عَلَى مَا إِذَا تَبَيَّنَتْ لَهُ الْوَالِيَّةُ لَا بِطَرِيقِ النَّيَابَةِ، تَأْمَلْ.

[١١٧٠٢] (قوله: إِنْ فُوضَ لَهُ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا) أَي: وَإِنْ لَمْ يُفَوِّضْ لِلْقَاضِي التَّرْوِيحَ فَلَيْسَ لِنَائِبِهِ ذَلِكَ؛ لِمَا فِي "الْمَجْتَبَى": ((ثُمَّ لِلْقَاضِي وَنُؤَابِيهِ إِذَا شَرَطَ فِي عَهْدِهِ تَرْوِيحَ الصَّغَارِ وَالصَّغَائِرِ، وَإِلَّا فَلَا)) اهـ.

قال في "البحر" (٥): ((هَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الْقَاضِي دُونَ نُؤَابِيهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ شَرْطًا فِيهِمَا، فَإِذَا كُتِبَ فِي مَنْشُورِ قَاضِي الْقَضَاةِ فَإِنَّ كَانَ ذَلِكَ فِي عَهْدِ نَائِبِهِ مِنْهُ مَلَكَةٌ النَّائِبِ، وَإِلَّا فَلَا، وَلَمْ أَرَّ فِيهِ مَنْقُولًا صَرِيحًا)) اهـ.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الْقَاضِيَّ إِذَا كَانَ مَأْذُونًا بِالتَّرْوِيحِ فَهَلْ يَكْفِي ذَلِكَ لِنَائِبِهِ أَمْ لَا بَدَأَ أَنْ يُنَصَّ الْقَاضِي لِنَائِبِهِ عَلَى الْإِذْنِ؟ وَعِبَارَةٌ "الْمَجْتَبَى" مُحْتَمِلَةٌ، وَالتَّبَادُرُ مِنْهَا الْأَوَّلُ، وَمَا فِي "النَّهْرِ" (٦):

(١) انظر "جمع الأنهر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأقفاء ١/٣٣٨.

(٢) "جامع الرموز": كتاب النكاح - فصل الولي والكفء ١/٢٨١.

(٣) "جامع الرموز": كتاب النكاح - فصل الولي والكفء ١/٢٨١.

(٤) المقولة [١١٧٢٣] قوله: ((لكن في "القَهْستَانِي" (الح)).

(٥) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأقفاء ٣/١٣٤.

(٦) "النهر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأقفاء ق ١/١٧٣.

(وليس للوصيِّ) من حيث هو وصيٌّ (أَنْ يُزَوِّجَ) اليتيمَ (مطلقاً) وإنْ أوصى إليه الأبُ بذلك.....

((من أن ما في "المجتبى" لا يُفيدُ عدمَ اشتراطِ تفويضِ الأصيلِ للنائب كما توهمته في "البحر" (١)) رَدُّه "الرَّمليُّ": ((بأنه كيف لا يُفيدُ مع إطلاقِهِ في نَوَابِهِ والمطلقُ يُجري على إطلاقِهِ؟! وجهه أنه لَمَّا فَوَّضَ لهم ما له ولايته التي من جملتها التزويجُ صار ذلك من جملة ما فَوَّضَ إليهم، وقد تقرر أنهم نوابُ السُّلطان، حيث أُذِنَ له بالاستنابة عنه فيما فَوَّضَهُ إليه)) اهـ، فافهم.

قلت: لكن قال في "أنفع الوسائل": ((الظاهرُ أنَّ النَّائبَ الذي لم يُنصَّ له القاضي على تزويجِ الصَّغارِ لا يملكُهُ؛ لأنه إنْ كان فَوَّضَ إليه الحكمَ بين النَّاسِ فهذا مخصوصٌ بالمرفعات، فلا يمتدُّ إلى التزويج، وكذا لو قال: استنبتُك في الحكم، أمَّا لو قال له: استنبتُك في جميع ما فَوَّضَ إليَّ السُّلطانُ فيملكُهُ؛ حيث عممَ له)) اهـ.

ثم استظهر في "أنفع الوسائل": ((أنه إذا ملكَ التزويجَ ليس له أن يأذنَ به لغيره؛ لأنه بمنزلة الوكيل عن القاضي، وليس للوكيل أن يوكلَ إلا بإذن)) اهـ.

[١١٧٠٣] (قوله: وليس للوصيِّ) أي: وصيِّ الصَّغيرِ والصَّغيرة، "بحر" (٢). واليتيمُ بوزنِ فَعِيلٍ يَشْمَلُهُمَا.

[١١٧٠٤] (قوله: من حيث هو وصيٌّ) احتزَرَ به عن قوله الآتي (٣): ((نعم لو كان قريباً أو حاكماً يملكُهُ إلخ)).

(قوله: ثم استظهر في "أنفع الوسائل": أنه إذا ملكَ إلخ) الظاهرُ أنَّ النَّائبَ من قِبَلِ القاضي المأذونِ له بالتفويض له أن يأذنَ لغيره بتزويجِ يَتِيمِهِ؛ لأنه بالإذنِ صار وكيلاً عن السُّلطانِ لا القاضي، وليس هذا من باب التوكيل عنه حتى يتوقَّفَ على الإذنِ بل من باب الإنابة عن السُّلطانِ، وللقاضي أن يأذنَ لغيره بذلك فكذا نائبه المذكور، وذكر "ط" عند قول "المُصنِّف": ((ولا يُستخلفُ قاضٍ من كُتَّابِ القضاء)) قيَّد بالاستخلاف ليخرج التوكيلُ والإيصاء؛ فإنَّ له ذلك إلخ.

(١) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٣٤/٣.

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٣٥/٣.

(٣) "در" ص ٢٧٠.

على المذهب، نعم لو كان قريباً أو حاكماً يملكه بالولاية كما لا يخفى.

(فروع) ليس للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه، ولا من لا تقبل شهادته له كما في "معين الحكام"، وأقره "المصنف"^(١)، وبه عليم أن فعله حكم.....

[١١٧٠٥] (قوله: على المذهب) لأنه المذكور في "كافي الحاكم" مطلقاً حيث قال: ((والوصي ليس بولي))، وزاد في "الذخيرة": ((سواء أوصى إليه الأب بالنكاح أولاً))، نعم في "الخانبة"^(٢) وغيرها: ((أنه روى هشام في نوادره^(٣) عن أبي حنيفة: أنه له ذلك إن أوصى إليه به))، وعليه مشى "الزيلعي"^(٤)، قال في "البحر"^(٥): ((وهي رواية ضعيفة))، واستثنى في "الفتح"^(٦) ((ما لو عين له الموصي في حياته رجلاً))، واعترضه في "البحر"^(٧): ((بأنه إن زوجه من المعين في حياة الموصي فهو وكيل لا وصي، وإن بعد موته فقد بطلت الوكالة وانتقلت الولاية للحاكم عند عدم قريب)).

[١١٧٠٦] (قوله: يملكه) أي: التزويج إن لم يكن أحد أولى منه.

[١١٧٠٧] (قوله: ولا من لا تقبل شهادته له) كأصوله وإن علوا وفروعيه وإن سفلوا، ط^(٨).

[١١٧٠٨] (قوله: عليم أن فعله حكم) أي: وليس له أن يحكم لنفسه؛ لأنه في حق نفسه

(قول "الشراح": وبه عليم أن فعله حكم) قال "ابن الهمام": ((والإحاط بالتوكيل يكفي للحكم مستغنياً عن جعل فعله حكماً)) اهـ. لكن ذكر في "النهر" ما يؤيد أن فعله حكم.

(١) "المنح": كتاب النكاح - باب في بيان أحكام الولي ١/ ق ١٢٠/ب وفيه: (التيمة)) بدل (الصغيرة).

(٢) "الخانبة": كتاب النكاح - فصل في الأولياء ٣٥٦/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) تقدمت ترجمتها ٤٩٣/١.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٢٦/١.

(٥) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٣٥/٣.

(٦) "الفتح": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٨٣/٣.

(٧) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٣٥/٣ بتصرف.

(٨) "ط": كتاب النكاح - باب الولي ٣٩/٢.

وإنَّ عَرِيَّ عَنِ الدَّعْوَى.....

رعيَّةً، وكذا السُّلْطَانُ، "ح" (١) عن "الهنديَّة" (٢).

(تنبيه)

أفتى "ابن نجيم" (٣): ((بأنَّ القاضِيَ إِذَا زَوَّجَ يَتِيمَةً ارْتَفَعَ الخِلافُ، فليس لغيرِهِ نَقضُهُ))، أي: لِمَا عَلِمْتَ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ حَكْمٌ مِنْهُ، ثُمَّ رَأَيْتُ مَا أَفْتَى بِهِ فِي "أَنْفَعِ الوَسَائِلِ".

[١١٧٠٩] (قوله: وإنَّ عَرِيَّ عَنِ الدَّعْوَى) أَمَّا قَوْلُهُمْ: شَرَطُ نَفَاذِ القَضَاءِ فِي المُحْتَمِدَاتِ أَنْ يَصِيرَ الحَكْمُ حَادِثَةً تَجْرِي فِيهِ حِصْمَةٌ صَحِيحَةٌ عِنْدَ القاضِي مِنْ حِصْمٍ (٤) عَلَى حِصْمٍ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الحَكْمِ القَوْلِيِّ، أَمَّا الفِعْلِيُّ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ ذَلِكَ تَوْفِيقًا بَيْنَ كَلَامِهِمْ، "نهر" (٥).

قلت: وكذا القضاة الضممي لا تسترط له الدعوى والخصومة، كما إذا شهدا على خصم بحق وذكر اسمته واسم أبيه وحده وقضى بذلك الحق كان قضاءً بنسبه ضمناً وإن لم يكن في حادثة النسب، وكذا لو شهدا بأن فلانة زوجة فلان وكلت زوجها فلاناً في كذا على خصم منكر وقضى بتوكيلها كان قضاءً بالزوجية بينهما، ونظيره الحكم بثبوت الرضائية

(قول "الشارح": وإنَّ عَرِيَّ إلخ) بكسر الراء وفتح الباء بمعنى: خلا وَنَجَرْدٌ، وَعَرَا يَعْرُو بمعنى: الحُلُولُ، وبنو عامر في الفعل الثلاثي يَقْلِبُونَ الباء أَلْفًا فِي نَحْوِ: بَقِيَّ وَنَسِيَّ وَهَدَيَّْ وَيَتَى يَقُولُ: بَقِيَ وَنَسِيَ وَهَدَى وَيَتَى البَيْتَ، ذَكَرَهُ بَعْضُ الأَشْيَاحِ، اهـ "سيندي".

(قوله: وكذا لو شهدا بأن فلانة زوجة فلان وكلت زوجها فلاناً إلخ) ذَكَرَ هَذِهِ المَسْأَلَةَ فِي "الأشبهاء" تَفْرِيعًا عَلَى مَسْأَلَةِ النِّسْبِ المَقُولِ فِيهَا: إِنَّ القَضَاءَ الضَّمْمِيَّ لَا يُشْتَرَطُ لَهُ الدَّعْوَى وَلَا الحِصْمَةُ، لَكِنْ اعْتَرَضَ

(١) "ح": كتاب النكاح - باب الولي ق ١٦١/أ.

(٢) (الفتاوى الهندية": كتاب النكاح - الباب الرابع في الأولياء ٢٨٤/١ بتصرف.

(٣) لم نعثر عليها في "فتاوى ابن نجيم".

(٤) ((من خصم)) ساقط من "أ".

(٥) "نهر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ق ١٧٣/ب بتصرف.

صغيرةً زَوَّجَتْ نَفْسَهَا وَلَا وَلِيًّا وَلَا^(١) حَاكِمَ تَمَّةً تَوَقَّفَ، وَنَفَذَ بِإِجَازَتِهَا بَعْدَ بُلُوغِهَا؛ لِأَنَّ لَهُ مُجِيزاً وَهُوَ السُّلْطَانُ^(٢). وَلَوْ زَوَّجَهَا.....

في ضمن دعوى الوكالة، وتأممه في قضاء "الأشباه"^(٣).

[١١٧١٠] (قوله: صغيرةً زَوَّجَتْ نَفْسَهَا) أي: من كفاءٍ بمهرٍ المثل، وإلا لم يتوقف؛ لأنَّ الحاكم لا يملك العقدَ عليها بذلك فلا يملكُ إجازته، فكان عقداً بلا مُجيز، نعم لو كان لها أبٌ أو جدٌّ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا كذلك توقف؛ لأنَّ له مُجيزاً وقت العقد؛ لأنَّ الأبَّ والجدَّ يملكان العقدَ بذلك، والصغيرُ كالصغيرة؛ لما في "الحنائية"^(٤): ((من أنَّ الصغير لو تزوج بالغةً، ثمَّ غابَ فترَوَّجَتْ آخَرَ، وكان الصبيُّ أجازَ بعد بلوغه العقدَ الذي باشره في صغره فإن كانت الإجازة بعد العقدِ الثاني جاز الثاني؛ لأنها تملكُ الفسخَ قبل إجازته، وإن كانت قبله فإن كان الأولُ بمهرٍ المثل أو بغبنٍ فاحشٍ وللصغيرِ أبٌ أو جدٌّ نفذَ بإجازة الصبيِّ بعد بلوغه، وإلا فيحوزُ الثاني)).

[١١٧١١] (قوله: ولا حاكمَ تَمَّةً) أي: في موضع العقد.

[١١٧١٢] (قوله: توقفَ إلخ) هذا قولُ بعض المتأخرين، ففي "أحكام الصغار"^(٥): ((فإنَّ

ما ذكره في "الأشباه" من تفریع هذه المسألة على مسألة النسب العلامة "البيري" على ما نقله عنه "هبة الله" بقوله: ((هذا التفریع مخالفٌ للمنقول فلا يعولُ عليه)) اهـ. لكن قد يقال: إنَّ موضوع ما في "الأشباه" ما إذا عرفها بزوجه عوضاً عن أبيها وهدّها بأن كانت معروفة به، فالقضاء بتوكيلها قضاءً بالزوجية أيضاً، كما لو شهدها على خصمٍ غائبٍ بحقٍ وذكرنا نسبه وقضى بذلك كان قضاءً بالنسب أيضاً، لا لو كان حاضراً؛ إذ الإشارة كافية عن ذكر النسب فلا اعتبارٌ بذكره؛ إذ المراد بالقضاء الضمّيّ كلُّ ما تضمنه وتوقف صحته عليه.

(١) ((ولا)) ساقطة من "ط".

(٢) في "ب": ((السلطان)) وهو خطأ طباعي.

(٣) انظر "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ص ٢٧٦.

(٤) "الحنائية": كتاب النكاح - فصل في شرائط النكاح ٣٤٠/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "جامع أحكام الصغار": مسائل النكاح ٦٦/١.

وَلِيَّانِ مُسْتَوِيَانِ قَدَّمَ السَّابِقُ،.....

كانت في موضع لم يكن فيه قاضٍ إن كان ذلك الموضع تحت ولاية قاضي تلك البلدة ينعقد، ويتوقف على إجازة ذلك القاضي، وإلا فلا ينعقد، وقال بعض المتأخرين: ينعقد ويتوقف على إجازتها بعد البلوغ)) اهـ.

واستشكله في "البحر"^(١): ((بأنهم قالوا: كلُّ عَقْدٍ لا مُجَيِّزَ له حالٌ صُدُورِهِ فهو باطلٌ لا يتوقف))، ثم قال: ((التوقف فيه باعتبار أنَّ مُجَيِّزَهُ السُّلْطَانُ كما لا يخفى)) اهـ.

وهذا مبني على كفاية كون ذلك المكان تحت ولاية السُّلْطَانِ وإن لم يكن تحت ولاية قاضٍ، وعليه فبطان العَقْدِ يُتصوَّرُ فيما إذا كان في دار الحرب أو البحر أو المفازة ونحو ذلك بخلاف القرى والأمصار، ويدلُّ عليه ما في "الفتح"^(٢) في فصل الوكالة بالنيكاح، حيث قال: ((وما لا مُجَيِّزَ له - أي: ما ليس له من يقدر على الإجازة - يَطُلُّ، كما إذا كانت تحته حرَّة فروجة الفضولي أمة أو أخت امرأته أو خامسة، أو زوجه معتدة أو مجنونة أو صغيرة يتيمه في دار الحرب، أو إذا لم يكن سلطان ولا قاضٍ^(٣)؛ لعدم من يقدر على الإضاء حالة العَقْدِ، فوقع باطلاً)) اهـ. وسيأتي^(٤) تمامه في آخر الباب الآتي، وقد أطلنا الكلام في تحرير هذه المسألة في "تفحيح الفتاوى الحامدية"^(٥) من كتاب المأذون. [٦٤٤ق/٣ب]

[١١٧١٣] [قوله: وليان مستويان] كأخوين شقيقين، فلو أحد الوليين أقرب من الآخر فلا ولاية للأبعد مع الأقرب، إلا إذا غاب غيبة منقطعة فنكاح الأبعد يجوز إذا وقع قبل عقد

(١) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٣٤/٣.

(٢) "الفتح": كتاب النكاح ١٩٩/٣ يتصرف.

(٣) عبارة "الفتح": ((أو إذا لم يكن سلطان ولا قاضٍ لا يتوقف؛ لعدم...)).

(٤) المقولة [١١٨٥٣] قوله: ((إن لها مجيزاً)) الخ.

(٥) "العقود الدرية في تفحيح الفتاوى الحامدية": كتاب المحرر والمأذون ١٥٣/٢.

فَإِنْ لَمْ يُدْرَ أَوْ وَقَعَ مَعًا بَطْلًا.

(وللولي الأبعد التزويج بغيبة الأقرب) فلو زَوَّجَ الأبعد.....

الأقرب، "بحر"^(١)، أي: يجوزُ على أحد القولين، وفيه كلامٌ يأتي^(٢) قريباً.

[١١٧١٤] (قوله: فَإِنْ لَمْ يُدْرَ) ينبغي أنها لو بَلَّغَتْ وادَّعَتْ أَنَّ أَحَدَهُمَا هُوَ الْأَوَّلُ يُقْبَلُ؛ لِمَا فِي "الفتح"^(٣): ((ولو زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ بَكْرٌ بِالْعَةِ بِأَمْرِهَا، وَزَوَّجَتْ هِيَ نَفْسَهَا مِنْ آخَرَ فَأَيُّهُمَا قَالَتْ: هُوَ الْأَوَّلُ فَالْقَوْلُ لَهَا، وَهُوَ الزَّوْجُ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبَتْ بِمِلْكِ النِّكَاحِ لَهُ عَلَى نَفْسِهَا، وَإِقْرَارِهَا حُجَّةٌ تَامَّةٌ عَلَيْهَا، وَإِنْ قَالَتْ: لَا أُدْرِي الْأَوَّلُ وَلَا يُعْلَمُ مِنْ غَيْرِهَا فُرُقٌ بَيْنَهُمَا، وَكَذَا لَوْ زَوَّجَهَا وَلَيَّانَ بِأَمْرِهَا)) اهـ.

٣١٤/٢

[١١٧١٥] (قوله: وللولي الأبعد إلخ) المرادُ بالأبعدِ مَنْ يَلِي الغائبِ فِي القربِ كما عَبَّرَ بِهِ فِي "كافي الحاكم"، وَعَلَيْهِ فَلَوْ كَانَ الغائبُ أَبُوهَا وَلَهَا حَدٌّ وَعَمٌّ فَالْوَلَايَةُ لِلْحَدِّ لِلالْعَمِّ، قَالَ فِي "الاختيار"^(٤): ((وَلَا تَنْتَقِلُ إِلَى السُّلْطَانِ؛ لِأَنَّ السُّلْطَانَ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ، وَهَذِهِ لَهَا أَوْلِيَاءُ؛ إِذِ الكَلَامُ فِيهِ)) اهـ. ومثلهُ فِي "الفتح"^(٥) وَغَيْرِهِ.

وَبِهِ عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ المرادُ بِالأبعدِ هُنَا القاضِي، وَمَا فِي "الشَّرْحُ النَّبَلَايَةُ"^(٦): ((مَنْ أَنَّ المرادُ بِهِ القاضِي دُونَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ دَفْعِ الظُّلْمِ)) اهـ إِنَّمَا قَالَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْآتِيَةِ، أَي: مَسْأَلَةِ

(قوله: أي يجوزُ على أحد القولين إلخ) فِيهِ أَنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي "البحر" إِنَّمَا هُوَ تَزْوِيجُ الأبعدِ الحاضِرِ، وَهَذَا لَا كَلَامَ فِي صِحَّتِهِ، وَالْقَوْلَانِ بِالصَّحَّةِ وَعَدَمِهَا فِيمَا لَوْ زَوَّجَهَا الأقرَبُ حَيْثُ هُوَ، لَا فِيمَا إِذَا زَوَّجَهَا الأبعدُ، فَإِنَّ زَوَاجَهُ صَحِيحٌ قَوْلًا وَاحِدًا، إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَ "زُفَرٍ": الْوَلَايَةُ بَاقِيَةٌ لِالأقربِ بِلَدُونِ ثُبُوتِ لِلأبعدِ.

(١) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٢٨/٣.

(٢) المقولة [١١٧١٥] قوله: ((وللولي الأبعد إلخ)).

(٣) "الفتح": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٨٤/٣.

(٤) "الاختيار": كتاب النكاح - فصل: عبارة النساء ٩٧/٣.

(٥) "الفتح": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٨٤/٣.

(٦) "الشَّرْحُ النَّبَلَايَةُ": كتاب النكاح - باب الولي والكفاء ٣٣٨/١ (هامش "الدرر والغرر").

حال قيام الأقرب توقّف على إجازته، ولو تحوّلت الولاية إليه لم يحز إلا بإجازته بعد التحول، "فهستاني"^(١) و"ظهريّة"^(٢) (مسافة القصر) واختار في "الملتقى"^(٣): ((ما لم ينتظر الكفء الخاطب جوابه))، واعتمده "الباقاني"^(٤)، ونقل "ابن الكمال": ((أنّ عليه الفتوى))، وثمره الخلاف فيمن اختفى في المدينة.....

عَضَلِ الأقرب كما يأتي^(٤) بيانه، ويدل^(٥) عليه التعليل بدفع الظلم، فإنه لا ظلم في الغيبة بخلاف العَضَلِ، فالاعتراض على "الشّرنبلاية"^(٦) بمخالفتها لإطلاق المتون ناشئ عن اشتباه إحدى المسألتين بالأخرى، فافهم.

[١١٧١٦] (قوله: حال قيام الأقرب) أي: حضوره وهو من أهل الولاية، أمّا لو كان صغيراً أو مجنوناً جاز نكاح الأبعد، "ذخيرة".

[١١٧١٧] (قوله: توقّف على إجازته) تقدّم^(٧) أنّ البالغة لو زوجت نفسها غير كفء فللولي الاعتراض ما لم يرخص صريحاً أو دلالة تقبض المهر ونحوه، فلم يجعلوا سكوتة إجازة، والظاهر أنّ سكوتة هنا كذلك، فلا يكون سكوتة إجازة لنكاح الأبعد وإن كان حاضراً في مجلس العقد ما لم يرخص صريحاً أو دلالة، تأمل.

[١١٧١٨] (قوله: ولو تحوّلت الولاية إليه) أي: إلى الأبعد. يموت الأقرب أو غيبته غيبة منقطعة، "ط"^(٨).

[١١٧١٩] (قوله: مسافة القصر إلخ) اختلّف في حدّ الغيبة، فاختار "المصنّف" تبعاً

(١) "جامع الرموز": كتاب النكاح - فصل الولي والكفء ٢٨١/١ بتصريف.

(٢) "الظهريّة": كتاب النكاح - الفصل الثالث في معرفة الأولياء ونكاح الصغار ق ٧٥/١ بتصريف.

(٣) "ملتقى الأبحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ٢٤٥/١.

(٤) المقرلة [١١٧٢٣] قوله: ((لكن في "القهستاني" إلخ)).

(٥) من ((قوله)) إلى ((ويدل)) ساقط من "T".

(٦) "الشّرنبلاية": كتاب النكاح - باب الولي والكفء ٣٣٨/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٧) "در" ص ١٨٦ - وما بعدها.

(٨) "ط": كتاب النكاح - باب الولي ٤٠/٢.

لـ "الكنز"^(١): ((أنها مسافة القَصْر))، ونَسَبَهُ في "الهداية"^(٢) لبعض المتأخرين [٦٥ق/٣].
 و"الزَيْلعي"^(٣) لأكثرهم، قال: ((وعليه الفتوى)) اهـ.
 وقال في "الدَّخيرة": ((الأصحُّ أنه إذا كان في موضعٍ لو انتظرَ حضوره أو استطلاعُ رأيهِ فاتَ الكفءُ الذي حضرَ فالغِيبةُ مُنقطعةٌ، وإليه أشار في "الكتاب") اهـ.
 وفي "البحر"^(٤) عن "المجتبي" و"المبسوط"^(٥): ((أنَّه الأصحُّ، وفي "النهاية": واختاره أكثرُ المشايخ، وصحَّحه "ابن الفضل"، وفي "الهداية"^(٦): أنه أقربُ إلى الفقه، وفي "الفتح"^(٧): أنه الأشبهُ بالفقه، وأنه لا تعارضَ بين أكثرِ المتأخرين وأكثرِ المشايخ))، أي: لأنَّ المرادَ من المشايخ المتقدمين، وفي "شرح الملتقى"^(٨) عن "الحقائق"^(٩): ((أنَّه أصحُّ الأقاويل، وعليه الفتوى)) اهـ.
 وعليه مشى في "الاختيار"^(١٠) و"النقاية"^(١١)، ويشيرُ كلامُ "النهر"^(١٢) إلى اختياره، وفي "البحر"^(١٣): ((ووالأحسنُ الإفتاء بما عليه أكثرُ المشايخ)).

(١) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب النكاح - باب في بيان أحكام الأولياء ١/١٤٧.

(٢) "الهداية": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١/٢٠٠.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ٢/١٢٧.

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ٣/١٣٥.

(٥) "المبسوط": كتاب النكاح - باب نكاح الصغرى والصغيرة ٤/٢٢٢.

(٦) "الهداية": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١/٢٠٠.

(٧) "الفتح": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ٣/١٨٥.

(٨) انظر "مجمع الأنهر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١/٣٣٩.

(٩) لم نثر على المسألة في مخطوطة "حقائق المنظومة النسفية" التي بين أيدينا بعد طول بحث.

(١٠) "الاختيار": كتاب النكاح - فصل: عبارة النساء ٣/٩٦.

(١١) انظر "شرح النقاية": كتاب النكاح - فصل في الأولياء والأكفاء ١/٥٧٢.

(١٢) "النهر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ق/١٧٣/ب.

(١٣) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ٣/١٣٥.

هل تكونُ غَيِّبَةً منقطعة؟

(ولو زَوَّجَهَا الأَقْرَبُ حيثُ هو جازٍ النُّكاحُ (على) القولِ^(١) (الظَّاهر) "ظَهْرِيَّة"^(٢) ..

[١١٧٢٠] (قوله: هل تكونُ غَيِّبَةً منقطعة؟) أي: فعلى الأوَّلِ لا، وعلى الثَّاني نعم؛ لأنَّه لم يَعتَبِرَ مسافةَ السَّفَرِ.

قلت: لكنَّ فيه أنَّ الثَّاني اعتَبَرَ قِوَاتِ الكَفِّ الذي حَضَرَ، فينبغي أن يُنظَرَ هنا إلى الكَفِّ: إنَّ رَضِيَ بالانتظارِ مُدَّةً يُرَجَى فيها ظُهُورُ الأَقْرَبِ المختفي لم يَحْزُنْ نكاحُ الأَبْعَدِ، وإلَّا جاز، ولعلَّه بَنَاءٌ على أنَّ الغالبَ عَدَمُ الانتظارِ، تأمَّل.

[١١٧٢١] (قوله: جازَ على الظَّاهرِ) أي: بِنَاءٍ على أنَّ وِلَايَةَ الأَقْرَبِ باقيةٌ مع الغَيِّبَةِ، وذَكَرَ في "البدائع"^(٣) اختلافَ المشايخِ فيه، وذَكَرَ: ((أَنَّ الأَصَحَّ القولُ بِزَوَّالِهَا وانتقالِهَا للأَبْعَدِ))، قال في "المعراج": ((وفي "المحيط": لا روايةٌ فيه، وينبغي أن لا يَجُوزُ لانتِقاطِ ولايَتِهِ، وفي "المبسوط"^(٤): لا يَجُوزُ، وَلَئِنْ سَلَّمَ فَلأنَّهَا انتَفَعَتْ بِرَأْيِهِ، وَلَكِنَّ هَذِهِ مَنفَعَةٌ حَصَلَتْ لَهَا اتِّفَاقًا، فلا يُبْنَى الحُكْمُ عَلَيْهَا)) اهـ.

وكذا ذَكَرَ في "الهداية"^(٥) المنعُ ثَمَّ التَّسْلِيمَ بقوله^(٦): ((ولو سَلَّمَ))، قال في "الفتح"^(٧):

(قوله: وكذا ذَكَرَ في "الهداية" المنعُ ثَمَّ التَّسْلِيمِ إلخ) وذلك أَنَّهُ ذَكَرَ في "الهداية": ((أَنَّ زُفْرًا قال: لا يَجُوزُ يعني: تزويجُ الأَبْعَدِ؛ لأنَّ وِلَايَةَ الأَقْرَبِ قائِمةٌ؛ لأنَّهَا تَبَّتْ حَقًّا لِه صِيَانَةِ اللِّقَابَةِ فلا تَبْطُلُ بِغَيِّبَتِهِ، ولِهذا لو

(١) ((القول)) ليست في "د".

(٢) "الظهيرية": كتاب النكاح - الفصل الثالث في معرفة الأولياء ونكاح الصغار ق ٧٥/أ بتصرف.

(٣) "البدائع": كتاب النكاح - فصل: وأما شرط التقدم فشيخان ٢٠٥/٢.

(٤) "المبسوط": كتاب النكاح - باب نكاح الصغير والصغيرة ٢٢١/٤.

(٥) "الهداية": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ٢٠٠/١.

(٦) من ((فلا يبني)) إلى ((بقوله)) ساقط من "أ".

(٧) "الفتح": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٨٤/٣.

(ويثبت للأبعد) من أولياء النسب، "شرح وهبانية"^(١). لكن في "القهستاني" عن "الغيث"^(٢): ((لو لم يُزوّج الأقربُ زوّجَ القاضي.....

((وهذا تزوّج))، وأيّدَ "الزيلعي"^(٣) المنع من حيث الرواية والمعقول، وكذا في "البدائع"^(٤).
 وبه عُلِمَ أنّ قوله: ((على الظاهر)) ليس المرادُ به ظاهر الرواية؛ لما علمت من أنه لا رواية فيه، وإنما هو استظهارٌ لأحد القولين، وقد علمت ما فيه من تصحيح خلافه ومنعه في أكثر الكتب. أقول: ويؤخذ من هذا بالأولى أنّ الوليين لو كانا في درجة واحدة كأخوين غاب أحدهما، فزوّج في مكانه لا يصح؛ لأنه إذا لم يصح تزويج الأقرب الغائب مع حضور الأبعد فعدم صحة العقد من الغائب مع حضور المساوي له في الدرجة بالأولى^(٥)، فتأمل.
 [١١٧٢٢] (قوله: من أولياء النسب) احترازٌ عن القاضي.

[١١٧٢٣] (قوله: لكن في "القهستاني"^(٦)) (إلخ) استدراكٌ [٣/٦٥ب] على ما في "شرح الوهبانية"^(٧)، فإنه لم يستند فيه إلى نقل صريح، وهذا منقول، وقد أيده أيضاً العلامة "الشربلالي"

زوّجها حيث هو جاز، ولا ولاية للأبعد مع ولايته، ولنا أنّ هذه ولاية نظرية، وليس من النظر التفويض لمن لا يتفّع برأيه ففوضناه إلى الأبعد وهو مُتَمِّمٌ على السلطان، كما إذا مات الأقرب، ولو زوّجها حيث هو فيه منع يعني: يمنع صحة تزويجه، وبعد التسليم نقول: للأبعد بُعد القرابة وقرب التدبير، وللأقرب عكسه، فنزلاً منزلة ولتين متساويتين فأيهما عقدت نفذت، ولا يردُّ) اهـ. وبهذا تتضح عبارة "المبسوط".

(١) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب النكاح ق ٧٥/أ.

(٢) في "ط" و"ب": ((الغيث)).

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٢٧/٢.

(٤) "البدائع": كتاب النكاح - فصل: وأما شرط التقدم فشيئان ٢٥١/٢.

(٥) في "ب": ((الأولى)) بلا باء.

(٦) "جامع الرموز": كتاب النكاح - فصل الولي والكفاء ٢٨١/١ نقلاً عن "غياث المفتين".

(٧) "تفصيل عقد الفرائد": كتاب النكاح ق ٧٤/ب.

في رسالة سَمَّاهَا "كشَفُ الْمُعْضَلِ فِيمَنْ عُضِلَ"^(١): ((بأنه ذَكَرَ في "أنْفَعِ الوَسَائِلِ" عَن "الْمُنْتَقَى": إِذَا كَانَ لِلصَّغِيرَةِ أَبٌ اِمْتَنَعَ عَن تَرْوِيجِهَا لِأَنَّهَا لَا تَنْتَقِلُ الْوَلَايَةَ إِلَى الْجَدِّ، بَلْ يُرَوِّجُهَا الْقَاضِي، وَنَقَلَ مِثْلَهُ "ابْنُ الشَّحْنَةِ"^(٢) عَن "الْغَايَةِ" عَن "رَوْضَةِ النَّاطِفِيِّ"، وَكَذَا "الْمُقَدَّسِيُّ" عَن "الْغَايَةِ"، وَ"النَّهْرُ"^(٣) عَن "الْحَمِيطِ"، وَ"الْفَيْضُ" عَن "الْمُنْتَقَى"، وَأَشَارَ إِلَيْهِ "الزَّيْلَعِيُّ"^(٤)، حَيْثُ قَالَ فِي مَسْأَلَةِ تَرْوِيجِ الْأَبْعَدِ بَغْيِيَّةِ الْأَقْرَبِ: وَقَالَ "الشَّافِعِيُّ": بَلْ يُرَوِّجُهَا الْحَاكِمُ اعْتِبَارًا بِعَضَلِهِ، وَكَذَا قَالَ فِي "الْبِدَائِعِ"^(٥): إِنَّ نَقْلَ الْوَلَايَةِ إِلَى السُّلْطَانِ - أَيْ: حَالِ غَيْبَةِ الْأَقْرَبِ - بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ، وَهِيَ هِيَ وَلِيُّ أَوْ وَلِيَّانٍ، فَلَا تُنْتَبِئُ الْوَلَايَةُ لِلْسُّلْطَانِ إِلَّا عِنْدَ الْعَضَلِ مِنَ الْوَلِيِّ وَلَمْ يَوْجَدْ، وَكَذَا فَرَّقَ فِي "السَّهِيلِ"^(٦) بَيْنَ الْغَيْبَةِ وَالْعَضَلِ: بِأَنَّ الْعَاضِلَ ظَالِمٌ بِالِامْتِنَاعِ، فَسَامَ السُّلْطَانُ مَقَامَهُ فِي دَفْعِ الظُّلْمِ، بِخِلَافِ الْغَائِبِ خُصُوصًا لِلْحَجِّ، وَنَحْوَهُ فِي "شَرْحِ الْمَجْمَعِ الْمَلَكِيِّ"، وَبِهِ أَفْتَى الْعَالِمَةُ "ابْنُ الشُّلْبِيِّ"، فَهَذِهِ النُّقُولُ تَفِيدُ الْإِتْفَاقَ عِنْدَنَا عَلَى ثُبُوتِهَا بِعَضَلِ الْأَقْرَبِ لِلْقَاضِي فَقَطْ، وَأَمَّا مَا فِي "الْخِلَاصَةِ"^(٧) وَ"الْبِرَازِيَّةِ"^(٨): مِنْ أَنَّهَا تَنْتَقِلُ إِلَى الْأَبْعَدِ بِعَضَلِ الْأَقْرَبِ إِجْمَاعًا فَالْمَرَادُ بِالْأَبْعَدِ الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُ آخِرُ الْأَوْلِيَاءِ، فَالْتَفْضِيلُ عَلَى بَابِهِ. وَحَمَلَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٩) عَلَى الْأَبْعَدِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ،

٣١٥/٢

- (١) لأبي الإخلاص حسن بن عمار الوفاقي الشرنبلالي المصري، (ت ١٠٦٩هـ). ("خلاصة الأثر" ٣٨/٢، التعليقات السنية" ص ٥٨، "هدية العارفين" ٢٩٢/١، ووقع فيه: ((كشَفُ الْمُعْضَلِ فِيمَنْ عُضِلَ))، وهو تحريفٌ).
- (٢) "تفصيل عقد الفرائد": كتاب النكاح ق ٧٤/ب.
- (٣) "النهر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ق ١٧٣/ب.
- (٤) "تبيين الحقائق": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٢٧/٢.
- (٥) "البدائع": كتاب النكاح - بيان شرائط جواز النكاح ونفاذه - فصل: وأما شرط التقدم فشيئان ٢٥١/٢ بتصرف.
- (٦) لعلهُ "تسهيل مرقاة الوصول إلى علم الأصول": للمولى عثمان بن عبد الله الكليوبي الرومي الحنفي، (ت ١٠٣٦هـ)، والله أعلم. ("إيضاح المكنون" ٢٨٨/١).
- (٧) "خلاصة الفتاوى": كتاب النكاح - الفصل الثامن في نكاح الصغير والصغيرة ق ٧٨/ب.
- (٨) "البرازية": كتاب النكاح - الفصل الثامن في نكاح الصغار ١٢١/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").
- (٩) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٣٦/٣.

عند فوت الكفء)) (التزويجُ بعضلِ الأقرب) أي: بامتناعه عن التزويج إجماعاً،
"خلاصة"^(١).....

ثم ناقض نفسه بعد سطرين بقوله: قالوا: وإذا خطبها كفء وعصلها الولي تبتت الولاية للقاضي نيابة عن العاضل، فله التزويج وإن لم يكن في منشوره)) اهـ. هذا خلاصة ما في الرسالة.
ثم ذكر فيها عن "شرح المنظومة الوهبانية"^(٢) عن "المتقى" ثبوت الخيار لها بالبلوغ إذا زوجه القاضي بعضل الأقرب، وعن "المجرد" عدم ثبوته، والأول على أن تزويجه بطريق الولاية، والثاني على أنه بطريق النيابة عن العاضل، ورجحه "الشربلاي"^(٣) دفعا للتعارض في كلامهم.
قلت: ويؤيده ما مر^(٤) عن "التسهيل"، وكذا قولهم: فله التزويج وإن لم يكن في منشوره، ويجب حمل ما في "المجرد" على ما إذا كان العاضل الأب أو الجد؛ لثبوت الخيار لها عند تزويج غيرهما، فكذا عند تزويج القاضي نيابة عنه.

[١١٧٢٤] (قوله: عند فوت الكفء) [٣/٦٦٦/١] أي: خوفاً فوته.

[١١٧٢٥] (قوله: أي: بامتناعه عن التزويج) أي: من كفء بمهر المثل، أما لو امتنع عن غير الكفء أو لكون المهر أقل من مهر المثل فليس بعاضل^(٤)، "ط"^(٥). وإذا امتنع عن تزويجها من هذا الخطاب الكفء لئلا تزوجه من كفء غيره استظهر في "البحر"^(٦): ((أنه يكون عاضلاً))،

(قوله: والثاني على أنه بطريق النيابة عن العاضل إلخ) انظر ما تقدم كتابته عند قول "المحشي":

((إن تزويج القاضي نيابة عنه فليس لها الخيار))

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب النكاح - الفصل الثامن في نكاح الصغير والصغيرة ق ٧٨/ب.

(٢) "تفصيل عقد الفرائد": كتاب النكاح ق ٧٤/ب.

(٣) في المقالة نفسها.

(٤) عبارة "ط": ((فإنها لا تنتقل)) بدل ((ليس بعاضل)).

(٥) "ط": كتاب النكاح - باب الولي ٤٠/٢ بتصرف.

(٦) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٣٦/٣.

(ولا يبطلُ تزويجُهُ) السَّابِقُ (بعوْدِ الأقربِ) لحصولِهِ بولاية تامَّةٍ.
(ووليُّ المجنونة) والمجنونِ ولو عارضاً (في النكاح) أمَّا التَّصَرُّفُ في المالِ فلا بُدَّ
اتِّفَاقاً (ابنِها) وإن سفلَ.....

قال: ((ولم أره))، وَبَعَهُ "المقدسي" و"الشُّرَيْبِلِيُّ"، واعتزضَهُ "الرَّمْلِيُّ": ((بأنَّ الولاية بالعصْلِ تنتقلُ إلى القاضي نيابةً لِدَفْعِ الإضرارِ بها، ولا يوجدُ مع إرادة التزويجِ بكفءٍ غيره)) اهـ.
قلت: وفيه نظر؛ لأنَّه متى حضرَ الكفءُ الخاطبُ لا يُنتظرُ غيرهُ خوفاً من قوَّته، ولذا تنتقلُ الولايةُ إلى الأبعدِ عند غيِّبةِ الأقربِ كما مرَّ^(١)، نعم لو كان الكفءُ الآخرُ حاضراً أيضاً، وامتنعَ الوليُّ الأقربُ من تزويجِها من الكفءِ الأوَّلِ لا يكونُ عارضاً؛ لأنَّ الظَّاهرَ من شَفَقَتِهِ على الصَّغيرةِ أنَّه اختارَ لها الأنفعَ لتفاوتِ الأكفاءِ أخلاقاً وأوصافاً، فيتعيَّنُ العملُ بهذا التفصيلِ، والله أعلم.

[١١٧٢٦] (قوله): ولا يبطلُ تزويجُهُ) يعني: تزويجِ الأبعدِ حال غيِّبةِ الأقربِ. وكان الأولى ذكرَ هذه الجملة بعد قوله: ((ولوليُّ الأبعدِ التزويجُ بغيبةِ الأقربِ))، "ط"^(٢).

[١١٧٢٧] (قوله: السَّابِقُ) أي: المتحقِّقُ سبِّقُهُ احترازاً عمَّا لو زوَّجَها الغائبُ الأقربُ قبل الحاضرِ الأبعدِ، فإنَّه بلغو المتأخِّرِ، وعمَّا لو جهلَ التاريخُ، فإنَّه يبطلُ كلُّ منهما بناءً على بقاء ولايةِ الغائبِ، أمَّا على ما قدَّمناه^(٣) من انقطاعِ ولايتهِ فالعبرةُ لعقدِ الحاضرِ مطلقاً.

[١١٧٢٨] (قوله: وليُّ المجنونةِ والمجنونِ) أي: جنوناً مطبِقاً، وهو شهرٌ كما مرَّ^(٤)، وتقدَّم^(٥) أيضاً أنَّ المعتوهَ كذلك.

[١١٧٢٩] (قوله: ولو عارضاً) أي: ولو كانَ جنونهما عارضاً بعد البلوغِ خلافاً لـ "زفر".

[١١٧٣٠] (قوله: اتِّفَاقاً) أي: بخلافِ الولايةِ في النكاحِ، ففيها خلافُ "محمد"، فهي عنده

(١) "در" ص٤٢٧-.

(٢) "ط": كتاب النكاح - باب الولي ٤٠/٢.

(٣) المقولة [١١٧٢٦] قوله: ((جاز على الظاهر)).

(٤) "در" ص٢٢٤-.

(٥) "در" ص٢٢٤-.

(دون أبيها) كما مرَّ^(١)، والأولى أن يأمر الأب^(٢) به ليصحَّ اتفاقاً.
 (ولو أقرَّ وليُّ صغيرٍ أو صغيرةٍ أو أقرَّ (وكيلٌ رجلٍ أو امرأةٍ أو مولى العبدِ
 بالنكاح لم ينفذ) لأنَّه إقرارٌ على الغيرِ.....

للأب أيضاً، وعندهما للابن.

[١١٧٣١] (قوله: دون أبيها) أي: أو جدَّها، والمرادُ أنه إذا اجتمع في المجنونة أبوها أو جدُّها
 مع ابنها فالولايةُ لابنٍ عندهما دون الأب أو الجدِّ كما في "الفتح"^(٣)، وكذا لباقي العصبات
 ترويحها على الترتيب المارِّ فيهم كما قدَّمناه^(٤) عن "الفتح".

[١١٧٣٢] (قوله: ولو أقرَّ إلخ) قال "الحاكم الشهيد" في "الكافي" الجامع لكتب "ظاهر
 الرواية": ((وإذا أقرَّ الأب أو غيره من الأولياء على الصَّغيرِ أو الصَّغيرة بالنكاح أمس لم يُصدَّق على
 ذلك إلا بشهودٍ أو تصديقٍ منهما بعد الإدراك [٣/٦٦٥ب] في قول "أبي حنيفة"، وكذلك إقرارُ
 المولى على عبده، وأما إقراره على أمته بمثل ذلك فحائزٌ مقبولٌ، وقال "أبو يوسف" و"محمد": الإقرارُ
 من هؤلاء في جميع ذلك جائزٌ، وكذلك إقرارُ الوكيل على مؤكِّله على هذا الاختلاف)) اهـ.

ونقل في "الفتح"^(٥) عن "المصنف" عن أستاذه الشيخ "حميد الدين": ((أنَّ الخلاف فيما
 إذا أقرَّ الوليُّ في صغرها^(٦)))، وإليه أشار في "المبسوط" وغيره، قال^(٧): ((وهو الصَّحيح))،

(١) "در" ص ٢٥٩.

(٢) قال "ط" ٤١/٢: قوله: ((والأولى أن يأمر الأب إلخ، أي: يأمر الابن الأب، وذلك رعاية لتعظيم الأب لا للاحتراز
 عن أن يأمر الأب الابن؛ فإنه صحيح أيضاً اتفاقاً، أفاده العلامة "أبو السعود").

(٣) "الفتح": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٨٥/٣.

(٤) المقولة [١١٦٨٠] قوله: ((فيقدم ابن المجنونة على أبيها)).

(٥) "الفتح": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٨٣/٣.

(٦) في "د" زيادة: ((فإنَّ إقراره موقوفٌ على بلوغهما، فإذا بلغا وصدَّقا، ينفذُ إقراره وإلاَّ يبطل، وعندهما ينفذ في
 الحال)). ق ١٥٥/١.

(٧) أي: في "المبسوط": كتاب النكاح - باب نكاح الصغرة والصغيرة ٢٢٥/٤.

بخلاف مولى الأمة، حيث ينفذ إجماعاً؛ لأنَّ منافع بُضِعَها مِلْكُهُ (إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ الشُّهُودُ عَلَى النِّكَاحِ) بِأَنْ يَنْصَبَ الْقَاضِي خَصْماً عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يُنَكِّرَ فِتْقَامَ الْبَيْنَةِ عَلَيْهِ (أَوْ يُدْرِكَ الصَّغِيرَ أَوْ الصَّغِيرَةَ فَيُصَدِّقُهُ) أَي: الْوَلِيَّ الْمُقَرَّرَ (أَوْ يُصَدِّقَ الْمَوْكَلَّ أَوْ الْعَبْدَ) عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ"، وَقَالَا: يُصَدِّقُ فِي ذَلِكَ،.....

وقيل: فيما إذا بلغا وأنكرا فأقرَّ الوليُّ، أمَّا لو أقرَّ في صغرهما يصحُّ اتفاقاً، واستظهره في "الفتح" (١)، وقد علمت أنَّ الأوَّلَ ظاهرُ الرِّوَايَةِ وَأَنَّهُ الصَّحِيحُ.

[١١٧٣٣] (قوله: بخلاف مولى الأمة) أي: إذا ادَّعى رجلٌ نكاحها، فأقرَّ له مولاها يُقضى به بلا بينةٍ وتصديق، "درر" (١)، أي: لو عتقت لا يحتاج إلى تصديقها، ومقتضى تعليل "الشارح" أنه لا يصحُّ إقراره عليها بعد العتق.

[١١٧٣٤] (قوله: بأنَّ يَنْصَبَ الْقَاضِي إلخ) أي: لأنَّ الأب مُقَرَّرٌ، والصَّغِيرُ لا يصحُّ إنكاره، ولا بدُّ في الدَّعْوَى من خصمٍ، فَيَنْصَبُ عَنْهُ خَصْماً حَتَّى يُنَكِّرَ فِتْقَامَ عَلَيْهِ الْبَيْنَةَ، فَيُبْتِئَ النِّكَاحُ عَلَى الصَّغِيرِ، أَفَادَهُ فِي "الفتح" (٢).

[١١٧٣٥] (قوله: أي: الوليُّ الْمُقَرَّرُ بالنَّصْبِ تفسيراً للضمير المنصوب.

[١١٧٣٦] (قوله: أَوْ يُصَدِّقُ) بالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى ((يُدْرِكُ))، وَقَوْلُهُ: ((الْمَوْكَلُّ أَوْ الْعَبْدُ)) مَرْفُوعَانِ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ وَالْمَفْعُولِ مَحذُوفٍ، أَي: يُصَدِّقُ الْمَوْكَلَّ الْوَكِيلَ أَوْ الْعَبْدَ الْمَوْلَى.

[١١٧٣٧] (قوله: وقالوا: يُصَدِّقُ فِي ذَلِكَ) أَي: يُصَدِّقُ الْمُقَرَّرُ فِي جَمِيعِ فُرُوعِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ مِثْلَ إِقْرَارِ الْمَوْلَى عَلَى أُمَّتِهِ كَمَا سَمِعْتَ التَّصْرِيحَ بِهِ فِي عِبَارَةِ "الكَافِي"، وَمِثْلُهُ

(قول "المصنف": "إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ الشُّهُودُ إلخ) لکن سیأتي فی الوكالة عن "الغاية": ((أَنَّ الْوَكِيلَ بِالنِّكَاحِ

إِذَا أَقَرَّ بِهِ بِمَحْضَرَةِ الشُّهُودِ نَفَذَ إِقْرَارَهُ، لَا بِغَيْرِ حَضْرَتِهِمْ، وَكَذَلِكَ فِي وِلِيِّ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ وَمَوْلَى الْعَبْدِ)) اهـ.

(١) "الفتح": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٨٣/٣.

(٢) "الدرر": كتاب النكاح - باب الولي والكفاء ٣٣٩/١.

(٣) "الفتح": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٨٣/٣.

وهذه المسألة مُخرَجةٌ من قولهم: مَنْ مَلَكَ الإِنشَاءَ مَلَكَ الإِقْرَارَ به، ولها نظائرٌ.....

في "البدائع"^(١)، فافهم.

[١١٧٣٨] (قوله: وهذه المسألة) أي: مسألة عدم قبول الإقرار من وليِّ الصَّغِيرِ أو الصَّغِيرَةِ ومن الوكيل وموئى العبد (مُخرَجةً)) - أي: مُستثناة - على قول "الإمام" من قاعدة: مَنْ مَلَكَ إِنْشَاءَ عَقْدٍ مَلَكَ الإِقْرَارَ به، كالمولى^(٢) إذا أقرَّ بالفيء في مدَّة الإيلاء وزوج المعتدَّة إذا قال في العِدَّة: راجعتك، وهو وجه قولهما بالقبول هنا كما في إقراره بتزويج أمته، ووجه قول "الإمام" حديث: «لا نكاح إلا بشهوج»^(٣)، وأنه إقرارٌ على الغير فيما لا يملكه، وتامه في "البدائع"^(٤). وعلى ما استظهره في "الفتح"^(٥) في مسألة الصَّغِيرين فهي داخلة في مفهوم القاعدة على قول "الإمام"؛ لأنه لا يملكُ الإِنشَاءَ حال بلوغهما، فلا يملكُ الإِقْرَارَ، وعلى [١/٦٧٣/٣] قولهما تكونُ خارجةً عن القاعدة.

٣١٦/٢

[١١٧٣٩] (قوله: مَلَكَ الإِقْرَارَ به) الأولى حذفٌ ((به)) لعدم مرجع الضمير وإن عُلم من المقام؛ لأنَّ المعنى: مَنْ مَلَكَ إِنْشَاءَ شَيْءٍ مَلَكَ الإِقْرَارَ به، "ط"^(٦).

[١١٧٤٠] (قوله: ولها نظائرٌ) كإقرار الوصيِّ بالاستئذنة على اليتيم، لا يصحُّ وإنَّ مَلَكَ إِنْشَاءَ الاستئذنة، "بجر"^(٧) عن "المبسوط"^(٨). وكما لو وكلُّه بعقِّ عبدٍ بعينه، فقال الوكيل: أعتقتُ أمسٍ وقد وكلُّه

(١) "البدائع": كتاب النكاح - بيان شرائط جواز النكاح ونفاذه - فصل: وأما الذي يرجع إلى نفس التصرف ٢٤٦/٢.

(٢) في "د" زيادة: ((كالوصيِّ والرَّاجع والوكيل بالبيع، كذا في "الجامع الصغير" للصدر الشهيد)). ق ١٥٨/١.

(٣) أورده "الزَيْلَعِي" في "نصب الرأية" ١٦٧/٣، وقال: غريب بهذا اللفظ.

وأخرج الدارقطني ٢٢٠/٣ من حديث ابن عباس بنحوه، ولفظه: ((لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدي عدل))، والطبراني في "الأوسط" ٤٧٣/٤ ولفظه: ((لا يجوز نكاح إلا بوليٍّ وشاهدين))، وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢٨٦/٤ كتاب النكاح - باب ما جاء في الولي والشهود، وعزاه إلى الطبراني في "الكبير". وفي الباب عن أبي موسى، وجابر، وأبي هريرة، وعائشة، وعمران بن الحصين رضي الله عنهم.

(٤) انظر "البدائع": كتاب النكاح - بيان شرائط جواز النكاح ونفاذه - فصل: وأما الذي يرجع إلى نفس التصرف ٢٤٦/٢.

(٥) "الفتح": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٨٣/٣.

(٦) "ط": كتاب النكاح - باب الولي ٤١/٢.

(٧) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ١٢٧/٣ بتصرف.

(٨) "المبسوط": كتاب النكاح - باب نكاح الصغير والصغيرة ٢٢٦/٤ بتصرف.

(فرغ) هل لوليِّ مجنونٍ ومعتوهٍ تزويجُهُ أكثرَ مِن واحدةٍ؟ لم أرهُ، ومنَعَهُ "الشَّافعيُّ"، وجَوَزَهُ في الصَّبيِّ لِلحاجةِ.

قَبْلَ الأَمْسِ لَا يُصَدَّقُ بِلا بَيِّنَةٍ، وتَمَامُهُ في "حواشي الأَشْبَاهِ" لـ "الحَمَوِي" (١) مِنَ الإقْرَارِ.
[١١٧٤١] (قَوْلُهُ: هل لوليِّ مجنونٍ إلخ) البَحْثُ لِصاحبِ "النَّهْرِ" (٢)، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّيِّ فِي حَكْمِ مَنْ ذُكِرَ، "ط" (٣).

[١١٧٤٢] (قَوْلُهُ: ومنَعَهُ "الشَّافعيُّ") لاندفاعِ الضَّرُورَةِ بِالوَاحِدَةِ، "نَهْر" (٤).

[١١٧٤٣] (قَوْلُهُ: وجَوَزَهُ) أَي: تزويجَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ.

(١) انظر "غمر عيون البصائر": كتاب الإقرار ٤٥/٣ بتصرف يسير.

(٢) "النهر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ق ١٧٣/ب.

(٣) "ط": كتاب النكاح - باب الولي ٤١/٢.

(٤) "النهر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء ق ١٧٣/ب.

﴿بابُ الكفاءة﴾

مِنْ كَافَأَهُ إِذَا سَاوَاهُ، وَالْمَرَادُ هُنَا مَسَاوَاةٌ مَخْصُوصَةٌ، أَوْ كَوْنُ الْمَرْأَةِ أَدْنَى.

..... (الكفاءةُ معتبرةٌ).

﴿بابُ الكفاءة﴾

لَمَّا كَانَتْ شَرْطُ الزُّرْمِ عَلَى الْوَلِيِّ إِذَا عَقَدَتِ الْمَرْأَةُ بِنَفْسِهَا - حَتَّى كَانَ لَهُ الْفَسْخُ عِنْدَ عَدَمِهَا - كَانَتْ فَرْعَ وَجُودِ الْوَلِيِّ، وَهُوَ ^(١) بِثَبُوتِ الْوِلَايَةِ، فَقَدَّمَ بَيَانَ الْأَوْلِيَاءِ وَمَنْ تَبَيَّنَتْ لَهُ، ثُمَّ أَعْقَبَهُ فَصَلَ الْكِفَاءَةَ، "فَتْح" ^(٢).

[١١٧٤٤] (قَوْلُهُ: أَوْ كَوْنُ الْمَرْأَةِ أَدْنَى) اعْتَرَضَهُ "الْخَيْرُ الرَّمَلِيُّ" بِمَا مُلْخَصَّهُ: ((أَنَّ كَوْنَ

المرأة أدنى ليس بكفاءة، غير أن الكفاءة من جانب المرأة غير معتبرة)).

[١١٧٤٥] (قَوْلُهُ: الْكِفَاءَةُ مُعْتَبَرَةٌ) قَالُوا: مَعْنَاهُ: مُعْتَبَرَةٌ فِي الزُّرْمِ عَلَى الْأَوْلِيَاءِ، حَتَّى إِنَّ

عِنْدَ عَدَمِهَا جَازَ لِلْوَلِيِّ الْفَسْخُ. اهـ "فَتْح" ^(٣).

وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ مِنْ أَنَّ الْعَقْدَ صَحِيحٌ وَلِلْوَلِيِّ الْإِعْتِزَاضُ، أَمَّا عَلَى رَوَايَةِ

"الْحَسَنِ" الْمَخْتَارَةَ لِلْفَتَاوَى مِنْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ فَاِلْمَعْنَى: مُعْتَبَرَةٌ فِي الصَّحَّةِ، وَكَذَا لَوْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ

صَغِيرَةً وَالْعَاقِدُ غَيْرَ الْأَبِ وَالْجَدِّ، فَقَدْ مَرَّ ^(٤) أَنَّ الْعَقْدَ لَا يَصِحُّ.

﴿بابُ الكفاءة﴾

(قَوْلُهُ: اعْتَرَضَهُ "الْخَيْرُ الرَّمَلِيُّ" بِمَا مُلْخَصَّهُ إلخ) فِيهِ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ "الشَّارِحُ" هُوَ مَعْنَى الْكِفَاءَةِ فِي اصْطِلَاحِ

الْفُقَهَاءِ، وَكَوْنُهَا لَا تُعْتَبَرُ فِي جَانِبِ الْمَرْأَةِ - بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِلزُّرْمِ النِّكَاحُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ كَفُؤًا لَهُ فِي الْأَشْيَاءِ

الْمَخْصُوصَةِ - لَا يَنَافِي أَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيْهَا أَنَّهُا كَفَاءٌ لَهُ فِي اصْطِلَاحِهِمْ حَتَّى لَا يَكُونُ لِأَوْلِيَائِهِ طَلْبُ التَّفْرِيقِ.

(١) فِي "٣": ((وَهِيَ)).

(٢) "الْفَتْحُ": كِتَابُ النِّكَاحِ - فَصَل فِي الْكِفَاءَةِ ١٨٥/٣.

(٣) "الْفَتْحُ": كِتَابُ النِّكَاحِ - فَصَل فِي الْكِفَاءَةِ ١٨٥/٣.

(٤) الْمَقُولَةُ [١١٦٦٦] قَوْلُهُ: ((لَا يَصِحُّ النِّكَاحُ مِنْ غَيْرِ كَفُؤٍ)).

في ابتداء النكاح لِزُورِيمِهِ أَوْ لِصَحَّتِهِ (من جانبِهِ) أي: الرَّجُلِ؛ لِأَنَّ الشَّرِيفَةَ تَأْتِي أَنْ تَكُونَ فَرِاشًا لِلدَّيْنِيِّ، وَلِذَا (لَا) تُعْتَبَرُ (من جانبِهَا) لِأَنَّ الزَّوْجَ مُسْتَفْرِشٌ، فَلَا تُغْطِيهِ دِنَاءَةُ الْفَرِاشِ، وَهَذَا عِنْدَ الْكُلِّ فِي الصَّحِيحِ كَمَا فِي "الْحَبَائِزِ"،

[١١٧٤٦] (قوله: في ابتداء النكاح) يُعْنِي عَنْهُ قَوْلُ "المصنّف" الآتِي^(١): ((واعتبارها عند ابتداء العقد إلخ))، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْأَوَّلَى ذَكَرَهُ هُنَا.

[١١٧٤٧] (قوله: لِزُورِيمِهِ أَوْ لِصَحَّتِهِ) الْأَوَّلُ بِنَاءٍ عَلَى ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، وَالثَّانِي عَلَى رَوَايَةِ "الحسن"، وَقَدَّمْنَا^(٢) أَوَّلَ الْبَابِ السَّابِقِ اخْتِلَافَ الْإِفْتَاءِ فِيهِمَا وَأَنَّ رَوَايَةَ "الحسن" أَحْوَطُ.

[١١٧٤٨] (قوله: من جانبِهِ إلخ) أي: يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُكَافَأً لَهَا فِي الْأَوْصَافِ الْآتِيَةِ، بِأَنَّ لَا يَكُونُ دُونَهَا فِيهَا، وَلَا تُعْتَبَرُ مِنْ جَانِبِهَا بِأَنَّ تَكُونَ مُكَافِئَةً لَهَا فِيهَا، بَلْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ دُونَهُ فِيهَا.

[١١٧٤٩] (قوله: وَلِذَا لَا تُعْتَبَرُ) تَعْلِيلٌ لِلْمَفْهُومِ، وَهُوَ أَنَّ الشَّرِيفَ [٣/٦٧ق/ب] لَا يَأْتِي أَنْ يَكُونَ مُسْتَفْرِشًا لِلدَّيْنِيِّ كَالْأَمَةِ وَالْكَتَابِيَّةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ عَارًا فِي حَقِّهِ بَلْ فِي حَقِّهَا؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ رِقٌّ لِلْمَرْأَةِ وَالزَّوْجُ مَالِكٌ^(٣).

(تسمية)

تقدّم^(٤) أَنَّ غَيْرَ الْأَبِ وَالْجَدِّ لَوْ زَوَّجَ الصَّغِيرَ أَوْ الصَّغِيرَةَ غَيْرَ كَفَاءٍ لَا يَصِحُّ، وَمَقْتَضَاهُ

(قوله: تَعْلِيلٌ لِلْمَفْهُومِ إلخ) الْأَوَّلَى التَّعْبِيرُ بِالْبَاءِ؛ فَإِنَّ مَدْخُولَ اللَّامِ هُوَ الْعَلَّةُ، وَإِرْجَاعُهُ لِيَمَّا تَقَدَّمَ لَا يَصِحُّ فَيَكُونُ رَاجِعًا لِمَفْهُومِهِ، وَالْمَعْلَلُ هُوَ عَدَمُ الْإِعْتِبَارِ مِنْ جَانِبِهَا، تَأْمَلْ. وَحِينَئِذٍ يَكُونُ قَوْلُهُ: ((لِأَنَّ الزَّوْجَ إلخ)) تَعْلِيلًا لِلْعَلَّةِ.

(١) "در" ص ٣١٢.

(٢) المقولة [١١٥٠١] قوله: ((بعدم جوازه أصلاً))، والمقولة [١١٥٠٢] قوله: ((وهو المختار للفتوى)).

(٣) ليس المقصود - بكلام ابن عابدين رحمه الله: ((لأن النكاح رِقٌّ للمرأة)) - الاستعباد؛ فليس هذا من تعاليم الإسلام في شيء، بل المقصود أَنَّ الزَّوْجَ هُوَ الَّذِي يَمْلِكُ الْبُضْعَ وَالِاسْتِمْتَاعَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ بَعْدَهُ: ((وَالزَّوْجُ مَالِكٌ))، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٤) المقولة [١١٦١٦] قوله: ((لا يصح النكاح من غير كفؤ)).

لكن في "الظهيرية"^(١) وغيرها: ((هذا عنده، وعندهما تُعتبر في جانبها أيضاً))....

أن الكفاءة للزوج مُعتبرة أيضاً، وقدّمنا^(٢) أن هذا في الزوج الصغير؛ لأن ذلك ضررٌ عليه، فما هنا محمولٌ على الكبير^(٣)، ويشيرُ إليه ما قدّمناه^(٤) آنفاً عن "الفتح": ((من أن معنى اعتبار الكفاءة اعتبارها في اللزوم على الأولياء إلخ))، فإنَّ حاصله أنَّ المرأة إذا زوّجتْ نفسها من كفاءٍ لزمَ على الأولياء، وإن زوّجتْ من غيرِ كفاءٍ لا يلزمُ أو لا يصحُّ بخلاف جانب الرّجل، فإنه إذا تزوّج بنفسه مكافئةً له أو لا فإنه صحيحٌ لازمٌ، وقال "القهستاني"^(٥): ((الكفاءة لغة: المساواة. وشرعاً: مساواة الرّجل للمرأة في الأمور الآتية، وفيه إشعارٌ بأنَّ نكاح الشّريف الوضيعة لازمٌ، فلا اعتراضٌ للوليِّ بخلاف العكس)) اهـ.

فقد أفادَ أنَّ لزومه في جانب الزوج إذا زوّج نفسه كبيراً لا إذا زوّجه الوليُّ صغيراً، كما أنَّ الكلام في الزّوجة إذا زوّجتْ نفسها كبيرةً، فبِتّ اعتبار الكفاءة من الجانبين في الصّغيرين عند عدم الأب والجدِّ كما حرّرناه فيما تقدّم^(٦)، والله تعالى أعلم.

[١١٧٥٠] (قوله) لكن في "الظهيرية" إلخ لا وجه للاستدراك بعد ذكره الصّحيح، فإنه حيث ذكر القولين كان حقُّ التّركيب تقديم الضّعيف والاستدراك عليه بالصّحيح كما فعّل

(قوله): ويشيرُ إليه ما قدّمناه آنفاً عن "الفتح" إلخ الإشارة في عبارة "الفتح" لما قاله في غاية الخفاء إلّا بانضمام شيءٍ آخر إليها ممّا ذكره في "الفتح" زيادةً عن عبارته السابقة.

(١) "الظهيرية": كتاب النكاح - الفصل الرابع في نكاح الأيثار والنيب ومعرفة الأكفاء ق ٧٧/١.

(٢) المقولة [١١٦١٦] قوله: ((لا يصح النكاح من غير كفاء)).

(٣) ((محمول على الكبير)) ساقط من "الأصل".

(٤) المقولة [١١٧٤٥] قوله: ((الكفاءة معتبرة)).

(٥) "جامع الرموز": كتاب النكاح - فصل الولي والكفاء ١/٢٨٢.

(٦) المقولة [١١٦١٦] قوله: ((لا يصح النكاح من غير كفاء)).

(و) الكفاءةُ (هي حقُّ الوليِّ لا حقُّها).....

في "البحر"^(١)، وذكر: ((أَنَّ ما في "الظَّهيريَّة" غريبٌ)) وردَّه أيضاً في "البدائع"^(٢) كما بسَّطه في "النَّهر"^(٣).

[١١٧٥١] قوله: هي حقُّ الوليِّ لا حقُّها) كذا قال في "البحر"^(٤)، واستشهد له بما ذكره^(٥) "الشَّارح" عن "الولولاجية"^(٦)، وفيه نظرٌ، بل هي حقُّها أيضاً، بدليل أنَّ الوليَّ لو زوَّج الصَّغيرةَ غيرَ كفءٍ لا يصحُّ ما لم يكن أباً أو جدًّا غيرَ ظاهرِ الفسق، ولما في "الذَّخيرة" قبيل الفصل السَّادس: ((من أنَّ الحقَّ في إتمام مهرِ المثل عند "أبي حنيفة" للمرأة وللأولياء كحقِّ الكفاءة، وعندهما للمرأة لا غير)) اهـ.

وظاهرُ قوله: ((كحقِّ الكفاءة)) الاتِّفاقُ على أنَّه حقُّ لكلِّ منهما، وكذا ما في "البحر"^(٧) عن "الظَّهيريَّة"^(٨): ((لو اتَّسَبَ الزَّوْجُ لها نَسَباً غيرَ نَسَبِهِ فإنَّ ظَهَرَ دونَه وهو ليس بكفءٍ فحقُّ الفسخِ ثابتٌ للكُلِّ، [٦٨٣/٣] وإنَّ كان كفئاً فحقُّ الفسخِ لها دون الأولياء، وإنَّ كان ما ظهَرَ فوق ما أخبرَ فلا فسخَ لأحدٍ، وعن "الثَّاني" أنَّ لها الفسخَ؛ لأنَّها عسى تعجَّزَ عن المقامِ معه)) اهـ.

ومن هذا القبيل ما سيذكره^(٩) "الشَّارح" قبيل باب العِدَّة: ((لو تزوَّجته على أنه حرٌّ أو سنيٌّ أو قادرٌ على المهرِ والنَّفقةِ فبانَ بخلافه، أو على أنه فلانُ ابنُ فلانٍ فإذا هو لقيطٌ أو ابنُ زنا

٣١٧/٢

(١) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الكفاءة ١٣٧/٣.

(٢) "البدائع": كتاب النكاح - فصل: وأمَّا بيان من تعتبر له الكفاءة ٣٢٠/٢-٣٢١.

(٣) "النهر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الكفاءة ١٧٣/ب و ١٧٤/أ.

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الكفاءة ١٣٧/٣.

(٥) "در" ص ٢٩٠-٢٩١.

(٦) "الولولاجية": كتاب النكاح - الفصل الثاني في التوكيل بالنكاح ٤٧/ب.

(٧) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الكفاءة ١٣٧/٣.

(٨) "الظَّهيريَّة": كتاب النكاح - الفصل الرابع في نكاح الأبيكار واليِّب ومعرفة الأكفاء ٧٧/أ.

(٩) انظر "الدر" عند المقولة [١٥١٨٤] قوله: ((لها الخيار)).

فلو نَكَحَتْ رجلاً ولم تَعْلَمْ حالَهُ، فإذا هو عبداً لا خيارَ لها بل للأولياءِ، ولو زَوَّجَها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة، ثم علموا لا خيارَ لأحدٍ، إلا إذا شَرَطُوا الكفاءةَ، أو أَحْبَرَهُمْ بها وقت العقد فزَوَّجَها على ذلك، ثم ظَهَرَ أَنَّهُ غيرُ كَفءٍ..

لها الخیارُ)) اهـ. ويأتي تمام الكلام على ذلك هناك^(١).

زاد في "البدائع"^(٢) على ما مرَّ^(٣) عن "الظهيرية": ((وإن فَعَلَتِ المرأةُ ذلك فَتَزَوَّجَها، ثمَّ ظَهَرَ بِمَخْلَافٍ ما أَظْهَرَتْ فلا خيارَ للزوج، سواءً تَبَيَّنَ أَنها حُرَّةٌ أو أمةٌ؛ لأنَّ الكفاءةَ في جانبِ النساءِ غيرُ مُعْتَبَرَةٌ)) اهـ.

وقد يجابُ بأنَّ الكلامَ كما مرَّ^(٤) فيما إذا زَوَّجَتْ نَفْسَها بلا إذنِ الوليِّ، وحينئذٍ لم يَبْقَ لها حقٌّ في الكفاءة لرضاها بإسقاطها، فبقي الحقُّ للوليِّ فقط، فله الفسخُ.

[١١٧٥٢] (قوله: فلو نَكَحَتْ إِنْ) تفرُّعٌ على قوله: ((لا حَقَّها))، وفيه أنَّ التَّقْصِيرَ جاء من قِبَلِها حيث لم تَبَحْثْ عن حالِهِ، كما جاء من قِبَلِها وقِبَلِ الأولياءِ فيما لو زَوَّجَها برضاها^(٥) ولم يَعْلَمُوا بعدم الكفاءة ثُمَّ عِلِمُوا، "رحمته". وفي كلام "اللولوالية"^(٦) ما يُفِيدُهُ كما يأتي^(٧) قريبا، وعلى ما ذكرناه^(٨) من الجوابِ فَالتَفْرِيعُ صحيحٌ؛ لأنَّ سقوطَ حَقِّها إذا رَضِيَتْ ولو من وجهٍ، وهنا كذلك، ولذا لو شَرَطَتْ الكفاءةَ بقي حَقِّها.

[١١٧٥٣] (قوله: لا خيارَ لأحدٍ) هذا في الكبيرة كما هو فرضُ المسألة، بدليل قوله:

(١) المقولة [١٥١٨٤] قوله: ((لها الخيار)).

(٢) "البدائع": كتاب النكاح - فصل: وأمَّا بيان من تعتبر له الكفاءة ٣٢١/٢ باختصار.

(٣) في هذه المقولة.

(٤) المقولة [١١٥٠١] قوله: ((بعدم جوازه أصلاً)).

(٥) من ((كما جاء)) إلى ((برضاها)) ساقط من "آ".

(٦) "اللولوالية": كتاب النكاح - الفصل الثاني في التوكيل في النكاح ٤٧/ب.

(٧) "در" ص ٢٨٦-.

(٨) المقولة [١١٦١١] قوله: ((وإن عرف لا يصحُّ النكاح)).

كان لهم الخيار، "ولوالجِية"^(١)، فليحفظ.

(وتعتبرُ) الكفاءة.....

((نَكَحَتْ رجلاً))، وقوله: ((برضاها))، فلا يُخالفُ ما قدّمناه^(٢) في الباب المارَّ عن "النوازل": ((لو زَوَّجَ بنتَهُ الصَّغِيرَةَ ممن يُنكرُ أَنَّهُ يَشْرَبُ المُسْكِرَ فإذا هو مُدْمِنٌ له، وقالت بعدما كَبُرَتْ: لا أَرْضَى بِالنِّكَاحِ إن لم يكن يَعْرِفُهُ الأبُّ بِشْرِبِهِ، وكانَ غَلْبَةُ أَهْلِ بيته صالحين فالنِّكَاحُ باطلٌ؛ لأنَّهُ إِنما زَوَّجَ على ظَنٍّ أَنَّهُ كَفءٌ)) اه، خلافاً لما ظنَّه "المقدسي" من إثباتِ المخالفةِ بينهما كما نبّه عليه "الخَيْرُ الرَّمْلِيُّ".

قلت: ولعلَّ وجهَ الفَرَقِ أَنَّ الأبَّ يصحُّ تزويجُهُ الصَّغِيرَةَ من غيرِ الكفاءِ لمزيدِ شفقتِهِ، وأنَّهُ إِنما فَوَّتَ الكفاءةَ لمصلحةٍ تزيُدُ عليها، وهذا إِنما يصحُّ إِذا عِلِمَهُ غيرِ كفاءِ، أمَّا إِذا لم يَعْلَمْهُ فلم يَظْهَرُ منه أَنَّهُ زَوَّجَهَا للمصلحةِ المذكورةِ كما إِذا كانَ الأبُّ ما جُنأً أو سكراناً، لكن كان الظَّاهِرُ أَن يُقالَ: لا يصحُّ العَقْدُ أصلاً كما في الأبِّ [ب/٦٨ق/٣] الما جُنِّ والسُّكرانِ، مع أَنَّ المَصْرَحَ به أَنَّ لها إِبطالُهُ بعد البلوغِ، وهو فرغُ صحَّتِهِ، فليُتأملَ.

[١١٧٥٤] (قوله: كان لهم الخيار) لأنه إذا لم يشترط الكفاءة كان عدم الرضا بعدم الكفاءة من الوليِّ ومنها ثابتاً من وجهٍ دون وجه^(٣)؛ لِمَا ذَكَرنا أَنَّ حالَ الزَّوْجِ محتملٌ بين أن يكونَ

(قوله: ولعلَّ وجهَ الفَرَقِ أَنَّ الأبَّ يصحُّ تزويجُهُ إلخ) لا يَظْهَرُ؛ فَإِنَّ مُقتضاهُ أَنَّ محلَّ نفاذِ عقدِ الأبِّ من غيرِ كُفءٍ إِذا كانَ عالماً بعدمِ الكفاءة، مع أَنَّهُم لم يشترطوه، وتَبَوَّأوا كلامَهُم على أَنَّ الشَّائِنَ في الأبِّ ما ذُكِرَ، والظَّاهِرُ في الفَرَقِ أَن يُقالَ: إِنها في مسألةِ "النوازل" لم تُرضَ بِإسقاطِ الكفاءة، ولم يوجد ما يَدُلُّ على رضا الأبِّ صريحاً حتَّى يسري في حقِّها فيبقى لها الخيارُ بعد بلوغها لا الأبُّ؛ لرضاه في الجملة، بخلاف ما في "الولوالجِية" فَإِنَّ مَنْ باشرَ العَقْدَ أو رضِيَ به سقطَ حقُّه لرضاه ولو من وجهٍ.

(١) "الولوالجِية": كتاب النكاح - الفصل الثاني في التوكيل بالنكاح والرسالة والكتابة والكفاءة والمهر والثقة ق٤٧/ب بتصرف.

(٢) المقولة [١١٦١١] قوله: ((وإن عرف لا يصح النكاح)).

(٣) ((وجه)) ساقطة من "الأصل".

لِلزُّومِ النِّكَاحِ خِلافاً لـ "مَالِكٍ" (نسباً)،.....

كفناً وأن لا يكون، والنص إنما أثبتَ حقَّ الفسخِ بسببِ عدم الكفاءة حالَ عدم الرِّضَاءِ بعدم الكفاءة من كلِّ وجهٍ، فلا يثبتُ حالَ وجود الرِّضَاءِ بعدم الكفاءة من وجهٍ، "بحر" (١) عن "الولوالجية" (٢).

[١١٧٥٥] (قوله: لِلزُّومِ النِّكَاحِ) أي: على ظاهر الرواية، ولصحَّته على رواية "الحسن"

المختارة للفتوى.

[١١٧٥٦] (قوله: خِلافاً لـ "مَالِكٍ") في اعتبار الكفاءة خلاف "مَالِكٍ" و"التَّورِيِّ"

و"الكرخي" من مشايخنا، كذا في "فتح القدير" (٣)، فكان الأولى ذكر "الكرخي"، وفي "حاشية الدرر" للعلامة "نوح": ((أنَّ الإمام "أبا الحسن" الكرخيَّ والإمام "أبا بكر" الحصَّاصَ - وهما من كبار علماء العراق - ومَن تبعهما من مشايخ العراق لم يعتبروا الكفاءة في النِّكَاحِ، ولو لم تثبتْ عندهم هذه الرواية عن "أبي حنيفة" لما اختاروها، وذهب جمهور مشايخنا إلى أنها معتبرة فيه، ولقاضي القضاة "سراج الدين" الهندي (٤) مؤلفٌ مستقلٌّ في الكفاءة، ذكر فيه القولين على التفصيل، ويُنَّ ما لكل منهما من السَّنَدِ والدَّلِيلِ)) اهـ.

[١١٧٥٧] (قوله: نسباً) أي: من جهة النسب، ونظَّم العلامة "الحموي" ما تُعتبر فيه الكفاءة

فقال: [كامل]

سَتْ لَهَا بَيْتٌ بَدِيعٌ قَدْ ضَبِطُ
إِنَّ الكفاءةَ فِي النِّكَاحِ تَكُونُ فِي
نَسَبٍ وَإِسْلَامٍ كَذَلِكَ حَرْفَةٌ
حَرْيَّةٌ وَدِيانَةٌ مَالٌ فَقَطُّ

(١) "البحر": كتاب النِّكَاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الكفاءة ١٣٧/٣.

(٢) "الولوالجية": كتاب النِّكَاح - الفصل الثاني في التوكيل بالنِّكَاح ٤٧/ب.

(٣) "الفتح": كتاب النِّكَاح - فصل في الكفاءة ١٨٧/٣.

(٤) هو أبو حفص عمر بن إسحاق بن أحمد، سراج الدين الهندي الغزنوي (٧٧٣هـ). ("الدرر الكامنة" ١٥٤/٣،

و"الفوائد البهية" ص ٤٨٨-١). ولم نعثَر في كتب التراجُم على نسبة هذا المؤلف له.

فقريشٌ) بعضهم (أكفاء) بعضٍ.....

قلت: وفي "الفتاوى الحامدية"^(١) عن "واقعاتٍ قدري أفندي"^(٢) عن "القاعدية"^(٣): ((غير الأب والجدَّ من الأولياء لو زَوَّج الصَّغِيرَةَ من عَيْنٍ معروفٍ لم يَجْزُ؛ لأنَّ القدرةَ على الجماع شرطُ الكفاءة كالقدرة على المهرِ والنَّفقة، بل أُولَى)) اهـ.
وأما الكبيرةُ فسنذكرُ عن "البحر": ((أنه لو زَوَّجَهَا الوكيلُ غتياً محبوباً حجاز وإن كان لها التفريقُ بعدُ)).

[١١٧٥٨] (قوله: فقريشٌ إلخ) القَرَشِيَّان: مَنْ جَمَعَهُمَا أبٌ هو النَّضْرُ بنُ كنانةَ فَمَنْ دونه، وَمَنْ لم يَنْتَسِبْ إِلَّا لأبٍ فوفقه فهو عربيٌّ غيرُ قرشيٍّ، والنَّضْرُ هو الجدُّ الثاني عشرٌ للنبي ﷺ، فإنه مُحَمَّدٌ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الْمُطَّلِبِ بنِ هاشمِ بنِ عبدِ مَنْفٍ بنِ قُصَيِّ [٦٩٣/١] بنِ كِلابِ بنِ مُرَّةَ بنِ كَعْبِ بنِ لُؤَيِّ بنِ غالبِ بنِ فُهْرِ بنِ مالكِ بنِ النَّضْرِ بنِ كِنانةَ بنِ حَزْرِيمةَ بنِ مُدْرِكَةَ بنِ إِيَّاسِ بنِ مُضَرَ بنِ نِزارِ بنِ مَعَدِّ بنِ عدنان. على هذا اقتصرَ "البيحاري"^(٤)، والخلفاءُ الأربعةُ كلُّهم من قريشٍ، وتماثلهُ في "البحر"^(٥).

[١١٧٥٩] (قوله: بعضهم أكفاء بعض) أشارَ به إلى أنه لا تَفَاضُلُ فيما بينهم من الهاشميِّ والنوفليِّ والتيميِّ والعدويِّ وغيرهم، ولهذا زَوَّجَ "علي"^(٦) - وهو هاشميٌّ - "أمَّ كلثوم" بنتَ "فاطمة"

(١) لم نثر عليها في "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية".

(٢) واقعاتٍ قدري أفندي: هو "الجمع والتدوين" المعروف "بواقعات المتين": لعبد القادر بن يوسف المشهور بقدري أفندي والمعروف أيضاً بـ: نقيب زاده، القاضي بعسكر روم إيلي (ت ١٠٨٣ هـ). "خلاصة الأثر" ٤٧٣/٢، "هدية العارفين" ٦٠٢/١ وفيه: نقيب زاده، "الأعلام" ٤٨/٤.

(٣) "الفتاوى القاعدية": للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن أبي القاسم، شمس الدين القاعدي الحنُفدي. ("كشف الظنون" ١٢٢٨/٢).

(٤) "البيحاري": كتاب المناقب - باب مبعث النبي ﷺ.

(٥) انظر "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الكفاءة ١٩٣/٣.

(و) بَقِيَّةُ (العرب) بعضهم (أكفاء) بعض، واستثنى في "الملتقى" ^(١) تبعاً لـ "الهداية" ^(٢) بني باهلة لِجِسْتِهِمْ،

والتوفلي والتيمي والعدوي وغيرهم، ولهذا زوج علي - وهو هاشمي - أم كلثوم بنت فاطمة لـ "عمر" وهو عدوي، "تهستاني" ^(٣). فلو تزوجت هاشمية قرشيًا غير هاشمي لم يرد عقدها، وإن تزوجت عربيًا غير قرشي لهم زده كتزويج العربيّة عجميًا، "بجر" ^(٤). وقوله: ((لم يرد عقدها)) ذكر مثله في "التبيين" ^(٥) وكثير من شروح "الكنز" ^(٦) و"الهداية" ^(٧) وغالب المعتبرات، فقوله في "الفيض": ((القرشي لا يكون كفتنا للهاشمي)) كلمة ((لا)) فيه من تحريف النسخ، "رملي".

٣١٨/٢

[١١٧٦٠] قوله: وبقيّة العرب أكفاء العرب صنفان: عرب عاربة وهم أولاد قحطان، ومُعَرَّبَةٌ وهم أولاد إسماعيل، والعجم أولاد فروخ أخي إسماعيل، وهم الموالي والعنقاء، والمراد بهم غير العرب وإن لم يمسه رِقٌّ، سُموا بذلك إما لأن العرب لما افتتحت بلادهم وتركتهم أحراراً بعد أن كان هؤلاء الاسترقاق فكانتهم أعتقوهم، أو لأنهم نصرّوا العرب على قتل الكفار، والناصر يُسمّى مولى، "نهر" ^(٨).

[١١٧٦١] قوله: بني باهلة قال في "الفتح" ^(٩): ((باهلة في الأصل: اسم امرأة من همدان،

قوله: ولهذا زوج علي - وهو هاشمي - أم كلثوم بنت فاطمة لعمر - وهو عدوي - إلخ) فيه نظر؛ إذ يجوز أنه زوجها له إسقاط حقه في الكفاءة نظراً لمصلحة أخرى.

(١) "ملتنقى الأبحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل تعتبر الكفاءة ٢٤٦/١.

(٢) "الهداية": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الكفاءة ٢٠١/١.

(٣) "جامع الرموز": كتاب النكاح - فصل الولي والكفء ٢٨٢/١.

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الكفاءة ١٤٠/٣.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الكفاءة ١٢٨/٢-١٢٩.

(٦) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب النكاح - باب الأولياء - فصل في بيان أحكام الأكفاء ١٤٨/١.

(٧) "الهداية": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الكفاءة ٢٠١/١.

(٨) "النهر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الكفاءة ق ١٧٤/١ بتصرف.

(٩) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في الكفاءة ١٩٠/٣.

والحقُّ الإِطلاقُ، قاله "المصنّف" (١) كـ "البحر" (٢) و"النهر" (٣) و"الفتح" و"الشترنبالية" (٤)،
ويعضدُهُ إطلاقُ المصنِّفين كـ "الكنز" (٥) و"الدرر" (٦)،

كانت تحت معنِ بنِ أعصرَ بنِ سعدِ بنِ قيسِ غيلان، فُنسِبَ ولدُهُ إليها، وهم معروفون
بالخساسة، قيل: كانوا يأكلون بقيةَ الطعامِ مرَّةً ثانيةً، وكانوا يأخذون عظامَ الميتةِ يطحنونها (٧)
و يأخذون دُسوماتِها، ولذا قيل: [متقارب]

ولا ينفَعُ الأصلُ من هاشمٍ إذا كانت النفسُ من جاهلةٍ (٨)

وقيل: [متقارب]

إذا قيلَ للكلبِ يا باهليَّ عوى الكلبُ من شؤمِ هذا النَّسبِ (٩)

[١١٧٦٢] (قوله): والحقُّ الإِطلاقُ، فإنَّ النَّصَّ لم يُفصَّلْ مع أنه ﷺ كَانَ أَعْلَمَ بِقِبائِلِ العَرَبِ
وأخلاقِهِم، وقد أُطلقَ، وليس كلُّ باهليٍّ كذلك، بل فيهم الأجوادُ، وكونُ فصيلةٍ منهم أو بطنٍ
صعاليكٍ فَعَلُوا ذلكَ لا يَسِرِّي في حقِّ الكلِّ، "فتح" (١٠).

[١١٧٦٣] (قوله): ويعضدُهُ أي: يُقوِّيه.

قلت: يعضدُهُ أيضاً إطلاقُ "محمَّد"، ففي "كافي الحاكم": ((قريشٌ بعضُها أكفأُ لبعضٍ،

(١) "المنح": كتاب النكاح - باب في بيان أحكام الكفاءة ١/ق ١٢١/أ.

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الكفاءة ١٤١/٣.

(٣) "النهر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الكفاءة ١٧٤/ق ١٧٤.

(٤) "الشترنبالية": كتاب النكاح - باب الولي والكفاء ٣٣٩/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب النكاح - باب الأولياء - فصل في بيان أحكام الأكفاء ١٤٨/١.

(٦) "الدرر": كتاب النكاح - باب الولي والكفاء ٣٣٩/١.

(٧) في هامش "ب": ((قوله): (يطحنونها) كذا بخط المؤلف، والذي في كتب اللغة: يطبخونها، قاله (نصر)).

(٨) البيت بلا نسبة في "ثمار القلوب" ٢٢٠/١، و"فيات الأعيان" ٩٠/٤، "شرح أبيات المغني" ٢١٧/٢.

(٩) البيت لرجل من عبد القيس، انظر "الكامل": ٨٩٦/٢.

(١٠) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في الكفاءة ١٩١/٣ بتصرف.

وهذا في العَرَب (و) أَمَا فِي الْعَجْمِ فَتُعْتَبَرُ (حُرِّيَّةٌ وَإِسْلَامًا) فمَسْلَمٌ بِنَفْسِهِ أَوْ مُعْتَقٌ
غَيْرُ كَفَاءٍ.....

وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ [٣/٦٩ق/ب] لِبَعْضٍ، وَلَيْسُوا بِأَكْفَاءٍ لِقَرِيشٍ، وَمَنْ كَانَ لَهُ مِنَ الْمَوَالِي أَبُوَانٍ
أَوْ ثَلَاثَةٌ فِي الْإِسْلَامِ فَبَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ، وَلَيْسُوا بِأَكْفَاءٍ لِلْعَرَبِ)) اهـ.
وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ كَمَا لَا يُعْتَبَرُ التَّفَاوُتُ فِي قَرِيشٍ - حَتَّىٰ إِنْ أَفْضَلَهُمْ بَنِي هَاشِمٍ أَكْفَاءً
لِغَيْرِهِمْ مِنْهُمْ- فَكَذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ الْعَرَبِ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ، وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ مَنْ كَانَتْ أُمُّهَا عَلَوِيَّةً
مَثَلًا وَأَبُوهَا عَجَمِيٌّ يَكُونُ الْعَجَمِيُّ كَفَاءً لَهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا شَرَفٌ مَا؛ لِأَنَّ النَّسَبَ لِلآبَاءِ،
وَلِهَذَا جَازَ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهَا، فَلَا يُعْتَبَرُ التَّفَاوُتُ بَيْنَهُمَا مِنْ جِهَةِ شَرَفِ الْأُمِّ، وَلَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ
بِهَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١١٧٦٤] (قوله: وهذا في العَرَب) أي: اعتبارُ النَّسَبِ إِنْما يَكُونُ فِي الْعَرَبِ، فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِمْ
الْإِسْلَامُ كَمَا فِي "المحيط" و"النهاية" وغيرهما، وَلَا الدِّيَانَةُ كَمَا فِي "النَّظْم"، وَلَا الحِرْفَةُ كَمَا
فِي "المضمرات"؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ لَا يُتَّخَذُونَ هَذِهِ الصَّنَائِعَ حِرْفًا، وَأَمَّا الْبَاقِي -أي: الحُرِّيَّةُ وَالْمَالُ-
فَالظَّاهِرُ مِنْ عِبَارَاتِهِمْ أَنَّهُ مُعْتَبَرٌ، "فهستاني" (١)، لَكِنْ فِيهِ كَلَامٌ سَعَرَفُهُ فِي مَوَاضِعِهِ.

[١١٧٦٥] (قوله: وَأَمَّا فِي الْعَجْمِ) المرادُ بِهِمْ مَنْ لَمْ يَنْتَسِبْ إِلَى إِحْدَى قِبَائِلِ الْعَرَبِ،
وَيُسَمُّونَ الْمَوَالِي وَالْعَتَقَاءَ كَمَا مَرَّ (٢)، وَعَامَّةُ أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَالْقُرَى فِي زَمَانِنَا مِنْهُمْ، سِوَاءَ تَكَلَّمُوا
بِالْعَرَبِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا، إِلَّا مَنْ كَانَ لَهُ مِنْهُمْ نَسَبٌ مَعْرُوفٌ كَالْمُنْتَسِبِينَ إِلَى أَحَدِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ أَوْ إِلَى
الْأَنْبِيَاءِ وَنَحْوِهِمْ.

[١١٧٦٦] (قوله: فَتُعْتَبَرُ حُرِّيَّةٌ وَإِسْلَامًا) أَفَادَ أَنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَكُونُ مُعْتَبَرًا فِي حَقِّ الْعَرَبِ كَمَا
اتَّفَقَ عَلَيْهِ "أبو حنيفة" وصاحباها؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُتَفَاخَرُونَ بِهِ، وَإِنَّمَا يُتَفَاخَرُونَ بِالنَّسَبِ، فَعَرَبِيٌّ لَهُ أَبٌ

(١) "جامع الرموز": كتاب النكاح - فصل الولي والكفاءة ٢٨٣/١ بتصرف.

(٢) المقولة [١١٧٦٠] قوله: ((وبقية العرب أكفاء)).

كافرٌ يكونُ كفناً لعربيَّةِ لها آباءٌ في الإسلام، وأمَّا الحرِّيَّةُ فهي لازمةٌ للعرب؛ لأنه لا يجوزُ استرقاقهم، نعم الإسلامُ مُعتَبَرٌ في العَرَبِ بالنَّظَرِ إلى نفسِ الزَّوْجِ لا إلى أبيه وجمده، فعلى هذا فالنَّسَبُ مُعتَبَرٌ

(قوله: وأمَّا الحرِّيَّةُ فهي لازمةٌ للعرب إلخ) قد يُتصوَّرُ فيهم الرِّقُّ، كما لو تزوَّج العربيُّ أمةَ الغير وجاءت بأولادٍ فإنَّهم أرقاءٌ تبعاً لأُمَّهم مع كونهم من العرب، أو ارتدَّت العربيَّةُ ولجحتُ ثُمَّ استرقتُ فجاءت بأولادٍ من زوجٍ عربيٍّ لم يُشترطْ حرِّيَّتُهم، أو نحو ذلك. وفي "الشَّرْهُبَلِيَّةِ" من فصل الجزية، عند قوله: ((لا على وتني عربي، أي: لا يوضع عليه الجزية)) ما نصَّه: ((فإنَّ ظهَرَ عليهم فعرسُه وطفله فيء، كذا في "التبيين"؛ لأنَّ النَّبِيَّ عليه السَّلَامُ: ((كان يَسْتَرِقُ ذُراريَ مُشركي العرب))، وأبو بكر: ((استرقَّ نساءَ بني حنيفةً وصبيانهم)). وإذا ظهر على عبدة الأوثان من العرب والمرتدين فسناؤهم وصبيانهم فيء إلا أنَّ نساءَ المرتدين وذريتهم يُجبرون على الإسلام دون ذُراري عبدة الأوثان ونسائهم)) اهـ. ثم رأيتُ في "شرح المنتقى" لـ "الشَّوْكَانِي" من باب جواز استرقاق العرب من الجزء السابع ما يُؤيِّدُ هذا البحث، ((وأن بني ناجية^(١) ذكورهم وإنَّهم استرقوا وصار بيعهم كما هو مشهورٌ في كُتُب السَّيْرِ، وبنو ناجيةٍ من قريش فكيف ساعَتُ لهم مخالفتُه)). اهـ. ثم رأيتُ في "البرازية" من الفصل الرابع من القضاء ما نصَّه - معزواً لآخر "السَّيْرِ الكبير" -: ((ولو رأى الإمامُ أنَّ يَسِيَّ مُشركو العرب فسبوا جازاً؛ لأنَّ مذهبَ الإمامِ "الشَّافِعِي" جوازُ سبيهم)). اهـ. وقال "أبو السُّعُود" في "حاشية الأشباه" من كتاب السَّيْرِ، عند قوله: ((المرتدُّ أبيضُ كُفراً من الأصليِّ)) - نقلاً عن "الولولجية": ((الكفر^(٢)) من المرتدِّ أغلظُ من كُفَرِ مُشركي العرب، ومُشركو العرب لا يُقبلُ منهم الصُّلْحُ والدَّيْمَةُ لكن ندعوهم إلى الإسلام؛ فإنَّ أسلموا وإلا قُتلوا، وكذا عبدة الأوثان منهم، أمَّا أهلُ الكتاب منهم فهم كغيرهم يجوزُ تركهم بالدَّيْمَةِ أو بالاسترقاق، وفي "المبسوط": ((وأهلُ الكتاب من العرب حُكْمُهم حكمُ غيرهم من أهل الكتاب، حتَّى يجوزُ استرقاقهم وأخذُ الجزية منهم؛ لأنَّهم ليسوا من العرب في الأصل وإن توطَّنوا أرضَ العرب بل هم في الأصل من بني إسرائيل)). اهـ.

(١) يُنْسَبون إلى أمهم ناجية، وهي امرأة سامة بن لؤي. ("الأنساب" ١٠/١٢).

(٢) الذي في "التقريات": ((الكفر))، وما أتبنته هو الموافق لعبارة "الولولجية" كتاب السَّيْرِ - الفصل التاسع: فيما

لِمَنْ أبوها مسلمٌ، أو حرٌّ، أو مُعْتَقٌ وأُمُّها حُرَّةُ الأَصْلِ، وَمَنْ أبوه مسلمٌ أو حرٌّ غيرُ كَفءٍ لذاتِ أبوين.

(وأبوان فيهما كالآباء) لتمام النسب بالجدِّ، وفي "الفتح":

في العَرَبِ فقط، وإسلامُ الأبِ والجدِّ في العَجَمِ فقط، والحُرِّيَّةُ في العَرَبِ والعَجَمِ، وكذا إسلامُ نفسِ الزَّوجِ، هذا حاصلُ ما في "البحر"^(١).

[١١٧٦٧] (قوله: لِمَنْ أبوها مسلمٌ) راجعُ إلى قوله: ((مسلمٌ بنفسه))، "ح"^(٢).

[١١٧٦٨] (قوله: أو حرٌّ أو مُعْتَقٌ) كلُّ منهما راجعُ لقوله: ((أو مُعْتَقٌ))، "ح"^(٣).

[١١٧٦٩] (قوله: وأُمُّها حُرَّةُ الأَصْلِ) لأنَّ الزَّوجَ المُعْتَقَ فيه أثرُ الرِّقِّ وهو الولاءُ، والمرأةُ لَمَّا كانت أُمُّها حُرَّةُ الأَصْلِ كانت هي حُرَّةُ الأَصْلِ، "بجر"^(٤) عن "التجنيس". أمَّا لو كانت أُمُّها رقيقةً فهي تَبِعَ لأُمِّها في الرِّقِّ، فيكونُ المُعْتَقُ [٣/٧٠ق/١] كَفءًا لها، بخلافِ ما لو كانت أُمُّها مُعْتَقَةً؛ لأنَّ لها أبًا في الحُرِّيَّةِ لقوله في "البحر"^(٥): ((والحُرِّيَّةُ نظيرُ الإسلامِ))، أفادته "ط"^(٦).

[١١٧٧٠] (قوله: لذاتِ أبوين) أي: في الإسلامِ والحُرِّيَّةِ، "ط"^(٧).

[١١٧٧١] (قوله: وأبوان فيهما كالآباء) أي: فَمَنْ له أبٌ وجدٌّ في الإسلامِ أو الحُرِّيَّةِ كسَفءٍ

لِمَنْ له آباءٌ، قال في "فتح القدير"^(٨): ((وألحقَ "أبو يوسف" الواحدَ بالمتنَّى كما هو مذهبه في التعريف، أي: في الشَّهادَاتِ والدَّعاوَى، قيل: كأنَّ "أبا يوسف"^(٩) إنما قال ذلك في موضع

(١) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الكفاءة ١٤١/٣.

(٢) "ح": كتاب النكاح - باب الكفاءة ق ١/٦٢.

(٣) "ح": كتاب النكاح - باب الكفاءة ق ١/٦٢.

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الكفاءة ١٤١/٣.

(٥) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الكفاءة ١٤١/٣.

(٦) "ط": كتاب النكاح - باب الكفاءة ٤٣/٢.

(٧) "ط": كتاب النكاح - باب الكفاءة ٤٣/٢.

(٨) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في الكفاءة ١٩١/٣.

(٩) الذي في "النسخ": ((وكان أبا يوسف)) وما أثبتناه من عبارة "الفتح".

((ولا يُعَدُّ مكافأةً مسلمٌ بنفسِهِ لمعتقٍ بنفسِهِ))، وأما مُعتقُ الوضيع فلا يكافئُ مُعتقَةَ الشَّريفِ،

لا يُعَدُّ كُفْرُ الجَدِّ عيباً بعدَ أنْ كان الأبُ مسلماً، وهما قالاه في موضعٍ يُعَدُّ عيباً، والدليلُ على ذلك أَنَّهُم قالوا جميعاً: إِنَّ ذلكَ ليسَ عيباً في حقِّ العَرَبِ؛ لأنَّهُم لا يُعَيَّرُونَ في ذلك، وهذا حَسَنٌ، وبه يَتَّفِقُ الخِلافُ)) اهـ، وَتَبِعَهُ في "النَّهر"^(١).

[١١٧٧٢] (قوله: ولا يُعَدُّ إلخ) ظاهراً أَنَّهُ قالَهُ تَفَقُّهاً، وقد رأيتُهُ في "الذَّخيرة"، ونصُّه:

((ذَكَرَ "ابنُ سَماعة" في الرَّجُلِ يُسَلِّمُ والمرأةُ مُعتَقَةٌ: أَنَّهُ كَفَاءٌ لها)) اهـ.

ووجهُهُ أَنَّهُ إذا أسَلِمَ وهو حرٌّ وَعَتَقْتَ وهي مسلمةٌ يكونُ فيه أثرُ الكُفْرِ فيها أثرُ الرِّقِّ وهما مُقَيَّصان، وفيه شرفٌ حرِّيَّةِ الأُصلِ وفيها شرفُ إسلامِ الأُصلِ وهما مُكَمَّلان، فتساويا. بقي ما لو كان بالعكسِ بأنْ أسَلَمْتَ المرأةُ وَعَتَقَ الرَّجُلُ، فالظَّاهرُ أَنَّ الحُكْمَ كذلكِ بشرطِ أنْ لا^(٢) يكونَ إسلامُهُ طارئاً، وإلاَ ففيه أثرُ الكُفْرِ وأثرُ الرِّقِّ معاً، فلا يكونُ كُفْراً لِمَنْ فيها أثرُ الكُفْرِ فقط، تأمَّل.

٣١٩/٢

[١١٧٧٣] (قوله: وأما مُعتقُ الوضيعِ إلخ) عَرَّاهُ في "البحر"^(٣) إلى "المُختبى"، ومثلهُ في

"البدائع"^(٤)، قال: ((حتَّى لا يكونَ مولىَ العَرَبِ كُفْراً لمولاةِ بني هاشمٍ، حتَّى لو زَوَّجْتَ مولاةُ بني هاشمٍ نفسَهَا من مولى العَرَبِ كان لِمُعتِقِها حقُّ الاعتراضِ؛ لأنَّ الوِلاءَ يمتزِلُهُ النَّسَبُ، قال النبيُّ ﷺ: «الوِلاءُ لِحُمةٍ كُلِّ حُمةٍ النَّسَبِ»^(٥))) اهـ، ومثلهُ في "الذَّخيرة".

(١) "النهر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الكفاءة ص ١٧٥/أ.

(٢) ((لا)) ساقطة من "الأصل".

(٣) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الكفاءة ص ١٤١/٣.

(٤) "البدائع": كتاب النكاح - فصل: ومنها الحرية ص ٣١٩/٢.

(٥) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤٩٥٠) كتاب البيوع - باب البيع المنهي عنه، والحاكم في "المستدرک" ٣٤١/٤ وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢٩٢/١٠ كتاب الولاء - باب مَنْ أعتق مملوكاً له. والشافعي كما في "مسنده" ص ٣٣٨، وأبو نعيم في "مسند أبي حنيفة" ص ١٧٤، وابن عبد البر في "التمهيد" ٦٩/٣، وأورده ابن حجر في "التلخيص الحبير" ٢١٣/٤. كلهم من حديث ابن عمر مرفوعاً.

وَأَمَّا مُرْتَدٌّ أَسْلَمَ فَكَفَاءٌ لِمَنْ لَمْ يَرْتَدَّ، وَأَمَّا الْكِفَاءَةُ بَيْنَ الذَّمِيِّينَ فَلَا تُعْتَبَرُ.....

وَذَكَرَ "الشَّارِحُ"^(١) فِي كِتَابِ الْوَلَاءِ: ((الْكَفَاءَةُ تُعْتَبَرُ فِي وِلَاءِ الْعِتَاقَةِ، فَمُعْتَقَةُ النَّاجِرِ كَفَاءٌ لِمُعْتَقِ الْعَطَّارِ دُونَ الدَّبَّاعِ)) اهـ.

وَيُشْكَلُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَهُ فِي "الْبِدَائِعِ"^(٢) أَيْضًا قَبْلَ مَا قَدَّمْنَاهُ^(٣) حَيْثُ قَالَ: ((وَمَوَالِي الْعَرَبِ أَكْفَاءٌ لِمَوَالِي قُرَيْشٍ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ»^(٤))) اهـ، فَتَأَمَّلْ.

(تَنْبِيْهٌ)

مَوْلَى الْمَوَالِي لَا يُكَافِيُ مَوْلَاةَ الْعِتَاقَةِ، قَالَ فِي "الذَّخِيرَةِ": ((رَوَى "الْمُعَلَّى" عَنِ "أَبِي يَوْسُفٍ": أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِي إِنْسَانٍ لَا يَكُونُ كَفَاءً لِمَوَالِي الْعِتَاقَةِ، وَفِي "شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ": "مُعْتَقَةُ أَشْرَفِ الْقَوْمِ تَكُونُ كَفَاءً لِّلْمَوَالِي؛ لِأَنَّهَا شَرَفَ الْوَلَاءِ، وَلِلْمَوَالِي [٣/٧٠٠ب] شَرَفٌ [إِسْلَامِ الْآبَاءِ]) اهـ.

[١١٧٧٤] (قَوْلُهُ: وَأَمَّا مُرْتَدٌّ أَسْلَمَ [لِح] نَقَلَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٥) عَنِ "الْقَنِيَةِ"^(٦) وَسَكَتَ عَلَيْهِ، وَكَأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مُرْتَدٍّ لَمْ يُظَلِّ زَمَنُ رِدِّيَّتِهِ، وَلِذَا لَمْ يُقَيِّدْهُ بِاللِّحَاقِ بِدَارِ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّ الْمُرْتَدَّ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ يُقْتَلُ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ، أَمَّا مَنْ ارْتَدَّ وَطَالَ زَمَنُ رِدِّيَّتِهِ حَتَّى اشْتَهَرَ بِذَلِكَ، وَلِحَقِّ أَوْلَى؛

(١) انظر "الدر" عند المقولة [٣٠٥٧٨] قوله: ((في ولاء العتاقة)).

(٢) "البدائع": كتاب النكاح - فصل: وأما الثالث في بيان ما تعتبر فيه الكفاءة ٣١٩/٢.

(٣) في المقولة نفسها.

(٤) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ١٣٤/٧ كتاب النكاح - باب اعتبار الصنعة في الكفاءة بأسانيد عديدة، وكأها ضعيفة، عن عدد من الصحابة، وفي "معرفة السنن والآثار" (١٣٦٧٩) كتاب النكاح - باب اعتبار الكفاءة، والبرار في مسنده ١١٢/٧ رقم (٢٦٧٧)، وأورده الهيثمي في "مجمع الروايد" ٢٧٥/٤ من حديث معاذ بن جبل، وقال: ((وفيه سليمان بن أبي الحون، ولم أجد من ذكره، وبقيه رجاله رجال الصحيح)) وانظر بقية الطرق عند البيهقي وفي "فتح القدير" ١٨٨/٣ - ١٨٩.

(٥) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الكفاءة ١٤١/٣.

(٦) "القنية": كتاب النكاح - باب في الكفاءة ق ٣/٤.

إِلَّا لَفْتَنَةٍ.

(و) تُعْتَبَرُ فِي الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ (دِيَانَةً) أَي: تَقْوَى،

ثُمَّ أَسْلَمَ فَيَبْغِي أَنْ لَا يَكُونَ كَفْتًا لِمَنْ لَمْ تَرْتَدَّ، فَإِنَّ الْعَارَ الَّذِي يَلْحَقُهَا بِهَذَا أَعْظَمُ مِنَ الْعَارِ بِكَافِرٍ أَصْلِيٍّ أَسْلَمَ بِنَفْسِهِ، فَلْيَتَأَمَّلْ.

[١١٧٧٥] (قَوْلُهُ: «إِلَّا لَفْتَنَةٍ» أَي: لَذْفَعِهَا، قَالَ فِي «الْفَتْحِ»^(١) عَنِ «الأَصْلِ»: «(إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَسَبًا مَشْهُورًا كَبِنْتِ مَلِكٍ مِنْ مَلُوكِهِمْ خَدَعَهَا حَائِكٌ أَوْ سَائِسٌ، فَإِنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمْ لَا لِعَدَمِ الْكِفَاءَةِ بَلْ لِتَسْكِينِ الْفَتْنَةِ، وَالْقَاضِي مَأْمُورٌ بِتَسْكِينِهَا بَيْنَهُمْ كَمَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٢)) اهـ.

[١١٧٧٦] (قَوْلُهُ: «وَتُعْتَبَرُ فِي الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ» (لِخ) قَالَ فِي «الْبَحْرِ»^(٣)): «(وِظَاهِرُهُمْ كَلَامُهُمْ أَنَّ التَّقْوَى مُعْتَبَرَةٌ فِي حَقِّ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، فَلَا يَكُونُ الْعَرَبِيُّ الْفَاسِقُ كَفَوًّا لِصَالِحَةٍ عَرَبِيَّةٍ كَانَتْ أَوْ عَجَمِيَّةً» اهـ.

قَالَ فِي «النَّهْرِ»^(٤): «(وَصَرَّحَ بِهَذَا فِي «إِبْرَاهِيمِ الْإِصْلَاحِ» عَلَى أَنَّهُ الْمَذْهَبُ) اهـ. وَذَكَرَ فِي «الْبَحْرِ»^(٥) أَيْضًا: «(أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِمْ اعْتِبَارُ الْكِفَاءَةِ مَالًا فِيهِمَا أَيْضًا). قَلْتُ: وَكَذَا حِرْفَةٌ كَمَا يَظْهَرُ مِمَّا نَذَكُرُهُ»^(٦) عَنِ «الْبِدَائِعِ».

[١١٧٧٧] (قَوْلُهُ: «دِيَانَةً» أَي: عِنْدَهُمَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَقَالَ «مُحَمَّدٌ»: «لَا تُعْتَبَرُ إِلَّا إِذَا كَانَ يُصَفَّعُ وَيُسَخَّرُ مِنْهُ، أَوْ يُخْرِجُ إِلَى الْأَسْوَاقِ سَكَرَانًا وَيَلْعَبُ بِهِ الصَّبِيَّانُ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحْفَفٌ بِهِ،

(١) «الفتح»: كتاب النكاح - فصل في الكفاءة ١٩١/٣.

(٢) في «د» زيادة: «(كذا في «البحر»)). ق ١٥٩/أ.

(٣) «البحر»: كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الكفاءة ١٤٢/٣.

(٤) «النهر»: كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الكفاءة ١٧٥/أ.

(٥) «البحر»: كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الكفاءة ١٤٢/٣.

(٦) المقولة [١١٧٨٦] قوله: «(وحرفة»).

فليس فاسقٌ كفتاً لصالحةٍ أو فاسقةٍ.....

"هداية"^(١). ونقلَ في "الفتح"^(٢) عن "المحيط": ((أَنَّ الفتوى على قولِ "محمَّدٍ"))، لكنَّ الذي في "التارخانية"^(٣) عن "المحيط"^(٤): ((قيل: وعليه الفتوى))، وكذا في "المقدسي" عن "المحيط الرهاني"^(٥)، ومثله في "الذخيرة"، قال في "البحر"^(٦): ((وهو موافقٌ لما صحَّحَهُ في "المبسوط"^(٧)، وتصحيحُ "الهداية"^(٨) معارضٌ له، فالإفتاء بما في المتن أولى)) اهـ.

[١٧٧٨] (قوله: فليس فاسقٌ إلخ) اعلم أنَّه قال في "البحر"^(٩): ((ووقع لي تردُّدٌ فيما إذا كانت صالحةً دونَ أبيها، أو كان أبوها صالحاً دونها هل يكون الفاسقُ كفتاً لها أو لا؟ فظاهرُ

(قوله: فالإفتاء بما في المتن أولى) هذا ظاهرٌ إذا تساوى كيلا التصحيحين، كأنَّ عبَّرَ عن كلِّ بلفظِ الصَّحيح، وإلا بأنَّ عبَّرَ عمَّا في "المبسوط" بالأصحَّ، أو نحوهً ممَّا هو أقوى من الصَّحيح، فالإفتاء بما في "المبسوط" أولى إلَّا أنَّ يقالَ: إنَّ تصحيحَ ما فيه قد ضُعِفَ بما في "المحيط" و"الذخيرة"؛ حيث عبَّرَ عنه بقيل اهـ. وقوله: وتصحيحُ "الهداية" معارضٌ إلخ) فيه أنَّ ما فيها ليس تصحيحاً لاعتبار الدبَّانة في الكفاءة، بل معناه: كما في شرَّاحها: أنَّ اقترانَ "أبي حنيفة" مع "أبي يوسف" حتَّى تكونَ الكفاءة في الدبَّان قولهما جميعاً هو الصَّحيح، وهو احترازٌ عن روايةٍ أخرى عن "أبي حنيفة" موافقةٍ لما قاله "محمَّد"، أو عمَّا رويَ عن "أبي يوسف": أنَّ الفاسقَ إذا كان ذا مروعةٍ يكونُ كفتواً.

(١) "الهداية": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الكفاءة ٢٠١/١.

(٢) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في الكفاءة ١٩٢/٣.

(٣) "التارخانية": كتاب النكاح - الفصل الخامس عشر في الكفاءة ٦٢/٣-٦٣.

(٤) "المحيط الرهاني": كتاب النكاح - الفصل السادس في الكفاءة ق ١٩١/ب.

(٥) انظر النقل السابق. وقد سبق وذكرنا ١٤٧/١ أنَّ "الفتح" إنما ينقل عن "المحيط" للسرخسي، بينما تنقل "التارخانية" عن "المحيط الرهاني"، وعليه فليس هذا اختلافاً في النقل عن "المحيط"، بل هما عبارتان لمؤلفين مختلفين، فليتنبه.

(٦) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الكفاءة ١٤١/٣-١٤٢ باختصار.

(٧) "المبسوط": كتاب النكاح - باب الأكفاء ٢٥/٥.

(٨) "الهداية": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الكفاءة ٢٠١/١.

(٩) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الكفاءة ١٤٢/٣.

كلامِ الشَّارِحِينَ أَنَّ العِبرَةَ لِصِلاحِ أَيْبِها وَجَدَّها، فَإِنَّهم قالوا: لا يَكُونُ الفاسِقُ كَفْئاً لِبنتِ الصَّالِحِينَ^(١)، واعتَبَرَ في "المجمَع" صِلاحَها فقال: فلا يَكُونُ الفاسِقُ كَفْئاً لِلصَّالِحَةِ، وفي "الخانيَّة"^(٢): لا يَكُونُ الفاسِقُ كَفْئاً لِلصَّالِحَةِ بِنْتِ الصَّالِحِينَ، فاعتَبَرَ صِلاحَ الكَلِّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّلاحَ مِناها أو من آبائها كافٍ؛ لَعَدَمِ كَوْنِ الفاسِقِ كَفْئاً لها، و لم أرَهُ صريحاً)) اهـ.

وَنازَعَهُ في "النَّهْر"^(٣): ((بأنَّ قولَ "الخانيَّة"^(٤)) أيضاً: [٣/٧١ق] إذا كان الفاسقُ محترماً مُعْظِماً عندَ النَّاسِ كأَعرابِ السُّلطانِ يَكُونُ كَفْئاً لِبَناتِ الصَّالِحِينَ، وقال بعضُ مشايخِ بَلْخ: لا يَكُونُ مُعْلِماً كانَ أو لا، وهو اختيارُ "ابنِ الفِضْلِ" اهـ يَقْتَضِي اعتبارَ الصَّلاحِ من حيثِ الآباءِ فقط، وهذا هو الظَّاهِرُ، وحينئذٍ فلا اعتبارَ بِفِسْقِها)) اهـ. أي: إذا كانت فاسقةً بنتَ صالحٍ لا يَكُونُ الفاسِقُ كَفْئاً لها؛ لأنَّ العِبرَةَ لِصِلاحِ الأبِّ، فلا يُعْتَبَرُ فسقُها، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الكفاءةَ حَقُّ الأولياءِ إذا أسَقَطَتْها هي؛ لأنَّ الصَّالِحَ يُعَيَّرُ بمصاهرةِ الفاسِقِ، لكنَّ ما نَقَلَهُ في "البحر" عن "الخانيَّة" يَقْتَضِي اعتبارَ صِلاحِها أيضاً كما مرَّ^(٥)، وحينئذٍ فيمكنُ حَمْلُ كِلامِ "الخانيَّة" الثَّانِي عليه بناءً على أَنَّ بنتَ الصَّالِحِ صالِحَةٌ غالباً، قال في "الخواشي اليَعقوبيَّة"^(٦): ((قولُهُ: فليس فاسقٌ كَفءٌ بنتِ صالحٍ فيه

(قوله): يقتضي اعتبارَ الصَّلاحِ من حيثِ الآباءِ إلخ) فيه أنَّ عبارةَ "الخانيَّة" هذه لا تُدَلُّ على أَنَّ العِبرَةَ لِصِلاحِ الآباءِ فقط بل ما فيها دَلٌّ على أَنَّهُ لا يَكُونُ كَفْئاً لِبَناتِ الصَّالِحِينَ، وهو لا يُدَلُّ على أَنَّهُ لا عِبرَةَ مُجَرَّدَ صِلاحِها.

(١) عبارة "البحر": ((للصالحات بنت الصالحين))، وعلق ابن عابدين على زيادة هذه الكلمة ((للصالحات)) في "حاشيته" على "البحر الرائق" بقوله: ((لفظ الصالحة زائد من الكاتب، فإن الذي في شروح "الهداية" كـ "الفتح" و"المعراج" و"غاية البيان": لو نكحت امرأة من بنات الصالحين فاسقاً كان للأولياء حق الرد)) اهـ.

(٢) "الخانيَّة": كتاب النكاح - فصل في الكفاءة ١/٣٥٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "النهر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الكفاءة ق ١/١٧٥ بتصرف.

(٤) "الخانيَّة": كتاب النكاح - فصل في الكفاءة ١/٣٥٠.

(٥) في المقولة نفسها.

(٦) مرت ترجمتها في ١/٥٧٤.

كلام، وهو أن بنت الصالح يُحتملُ أن تكونَ فاسقةً فيكونَ كفتاً كما صرَّحُوا به، والأولى ما في "المجمع"، وهو أن الفاسق ليس كفتاً للصالحة، إلا أن يُقال: الغالبُ أن بنت الصالحِ صالحةٌ، وكلامُ "المصنّف" بناءً على الغالبِ اهـ، ومثله قولُ "القهستاني"^(١)، أي: ((وهي صالحةٌ))، وإنما لم يُذكرْ لأنَّ الغالبُ أن تكونَ البنتُ صالحةً بصلاحِ اهـ، وكذا قال "المقدسي".

قلت: اقتصارُهم ببناءً على أنَّ صلاحها يُعرفُ بصلاحِهم لخفاءِ حالِ المرأةِ غالباً، لاسيما الأُبكارُ والصَّغائرُ)) اهـ.

٣٢٠/١

وفي "الذخيرة": ((ذكرَ شيخُ الإسلام: أنَّ الفاسق لا يكونُ كفتاً للعدل عند "أبي حنيفة"، وعن "أبي يوسف" و"محمد": أنَّ الذي يسكرُ إنَّ كان يُسيرُ ذلك ولا يخرجُ سكرانٌ كان كفتاً لامرأةٍ صالحةٍ من أهل البيوتات، وإنَّ كان يُعلِنُ ذلك فلا، قيل: وعليه الفتوى)) اهـ.

قلت: والحاصلُ أنَّ المفهوم من كلامهم اعتبارُ صلاحِ الكلِّ، وأنَّ من اقتصرَ على صلاحها أو صلاحِ آبائها نظرَ إلى الغالبِ من أنَّ صلاحِ الولدِ والوالد متلازمان، فعلى هذا فالفاسقُ لا يكونُ كفتاً لصالحةٍ بنتِ صالحٍ، بل يكونُ كفتاً لفاسقةٍ بنتِ فاسقٍ، وكذا لفاسقةٍ بنتِ صالحٍ كما نقلَهُ في "البيقويَّة"، فليس لأبيها حقُّ الاعتراضِ؛ لأنَّ ما يلحقُهُ من العارِ ببنته أكثرُ من العارِ بصره، وأمَّا إذا كانت صالحةً بنتَ فاسقٍ، فزوَّجتْ نفسها من فاسقٍ فليس لأبيها حقُّ الاعتراضِ؛ لأنه مثله، وهي قد رضيتْ به، وأمَّا إذا كانت صغيرةً فزوَّجها أبوها من فاسقٍ فإنَّ كان عالماً بفسقِهِ صحَّ العقدُ ولا خيارَ لها إذا كبرتْ؛ لأنَّ الأب [٣/٧١ق/ب] له ذلك ما لم يكن ماجناً كما مرَّ^(٢) في الباب السَّابق، وأمَّا إذا كان الأبُ صالحاً وظنَّ الزَّوجَ صالحاً فلا يصحُّ، قال في "البرازية"^(٣): ((زَّوجَ بنته من رجلٍ ظنَّه مُصلحاً لا يشربُ مُسكرًا فإذا هو مُدمرٌ،

(١) "جامع الرموز": كتاب النكاح - فصل الولي والكفء ٢٨٣/١.

(٢) المقولة [١١٦١١] قوله: ((وإن عرف لا يصح النكاح)).

(٣) "البرازية": كتاب النكاح - الفصل الخامس في الأكفاء ١١٦/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

بنتٍ صالحٍ، مُعِينًا كَانَ أَوْ لَا عَلَى الظَّاهِرِ، "نهر"^(١). (ومالاً).....

فقالت بعد الْكَبِيرِ: لَا أَرْضِي بِالنِّكَاحِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَبُوهَا يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ وَلَا عُرْفَ بِهِ وَعَبَّةُ أَهْلِ بَيْتِهَا مُصْلِحُونَ^(٢) فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ بِالِاتِّفَاقِ)) اهـ، فَاغْتَمَّ هَذَا التَّحْرِيرَ، فَإِنَّهُ مُفْرَدٌ.

[١١٧٧٩] (قَوْلُهُ: بِنْتُ صَالِحٍ نَعَتْ لِكُلِّ مَنْ قَوْلُهُ: ((صَالِحِيَّةٌ)) وَ((فَاسِقِيَّةٌ))، وَأَفْرَدَهُ لِلْعَطْفِ بِـ ((أَوْ))، فَرَجَعَ إِلَى أَنَّ الْمَعْتَبَرَ صَلَاحُ الْآبَاءِ قَطْعًا، وَأَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِفَسَقِهَا بَعْدَ كَوْنِهَا مِنْ بَنَاتِ الصَّالِحِينَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَقَلْنَاهُ عَنِ "النَّهْرِ"^(٣)، فَافْهَمِ. نَعَمْ هُوَ خِلَافٌ مَا نَقَلْنَاهُ عَنِ "الْبَيْهَقِيِّ"^(٤).

[١١٧٨٠] (قَوْلُهُ: مُعِينًا كَانَ أَوْ لَا) أَمَّا إِذَا كَانَ مُعِينًا فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمُعِينِ فَهُوَ بَأَنَّ يُشْهَدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ كَذَا مِنَ الْمُسْقَاتِ وَهُوَ لَا يَجْهَرُ بِهِ، فَيُفْرَقُ بَيْنَهُمَا بِطَلْبِ الْأَوْلِيَاءِ، "ط"^(٥).

[١١٧٨١] (قَوْلُهُ: عَلَى الظَّاهِرِ) هَذَا اسْتَظْهَرَ مِنْ صَاحِبِ "النَّهْرِ"^(٦)، لَا كَمَا يُتَوَهَّمُ مِنْ أَنَّهُ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ صَرَّحَ فِي "الْحَنَاتِيَّةِ"^(٧) عَنِ "السَّرْحَسِيِّ"^(٨): ((بَأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ فِي هَذَا شَيْءٍ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَهُ أَنَّ الْفَسْقَ لَا يَمْنَعُ الْكِفَاءَةَ)) اهـ.

وَقَدَّمْنَا^(٩): ((أَنَّ تَصْحِيحَ "الْهِدَايَةِ" مُعَارِضٌ لِهَذَا التَّصْحِيحِ)).

[١١٧٨٢] (قَوْلُهُ: وَمَالًا أَي: فِي حَقِّ الْعَرَبِيِّ وَالْعَجْمِيِّ كَمَا مَرَّ^(١٠) عَنِ "الْبَحْرِ"؛ لِأَنَّ التَّفَاخُرَ بِالْمَالِ أَكْثَرَ مِنَ التَّفَاخُرِ بِغَيْرِهِ عَادَةً، وَخُصُوصًا فِي زَمَانِنَا هَذَا، "بِدَائِعُ"^(١١)).

(١) "النهر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الكفاءة ق ١٧٥/أ بتصرف.

(٢) الذي في "البرازية": ((صالحون)).

(٣) "النهر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الكفاءة ق ١٧٥/أ.

(٤) "ط": كتاب النكاح - باب الكفاءة ٤٣/٢.

(٥) "النهر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الكفاءة ق ١٧٥/أ.

(٦) "الحناتية": كتاب النكاح - فصل في الكفاءة ٣٥٠/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "الميسوط": كتاب النكاح - باب الأكفاء ٢٥/٥.

(٨) المقولة [١١٧٧٧] قوله: ((ديانة)).

(٩) المقولة [١١٧٧٦] قوله: ((وتعتبر في العرب والعجم إلخ)).

(١٠) "البدائع": كتاب النكاح - فصل: ومنها المال ٣١٩/٢.

بأن يقدرَ على المعجلِّ ونفقة شهر^(١) لو غيرَ محترَفٍ، وإلاَّ فإنَّ كان يكتسبُ كلَّ يومٍ كفايتها.....

[١١٧٨٣] (قوله: بأن يقدرَ على المعجلِّ إلخ) أي: على ما تعارفوا تعجيله من المهر وإن كان كلُّه حالاً، "فتح"^(٢). فلا تشتطُّ القدرةُ على الكلِّ، ولا أن يساويها في الغنى في ظاهر الرواية، وهو الصَّحيح، "زيلي" (٤) (٥). ولو صبيّاً فهو غنيٌّ بغنى أبيه أو أمِّه أو جدِّه كما يأتي^(٦). وشمل ما لو كان عليه دينٌ بقدرِ المهر، فإنه كفءٌ؛ لأنَّ له أن يقضي أيَّ الدَّينين شاءَ كما في "الولولجية"^(٧)، وما لو كانت فقيرةً بنتٌ فقراءَ كما صرَّح به في "الواقعات" معللاً: ((بأنَّ المهر والنَّفقة عليه، فيُعتبرُ هذا الوصفُ في حقِّه))، وما لو كان ذا جاهٍ كالسُّلطانِ والعالمِ، قال "الزَّيلي"^(٨): ((وقيل: يكونُ كفوّاً وإن لم يملكِ إلاَّ النَّفقة؛ لأنَّ الخللَ ينجبرُ به، ومن ثمَّ قالوا: الفقيه العجميُّ كفءٌ للعربيِّ الجاهل)).

[١١٧٨٤] (قوله: ونفقة شهرٍ) صحَّحه في "التجنيس"، وصحَّح في "المجتبى" الاكتفاء بالقدرة

(١) في "د" زيادة: (قوله: ونفقة شهر، وقيل: سنة، وفي "البحر": واختلفوا في قدر النفقة، فقيل: يعتبر نفقة ستة أشهر، وقيل: نفقة شهر). ق ١٥٩/أ.

(٢) في "د" زيادة: (قوله: بأن يقدر على المعجل ونفقة شهر إلخ، وروى الحسن عن أبي يوسف: يكون كفوّاً، ولا تعتبر القدرة على المهر والنفقة، وفي بعض الروايات تعتبر القدرة على النفقة دون المهر، كذا في "الخاتبة". قال بعض الفضلاء: العاجز عن المعجل والنفقة لا يكون كفوّاً للفقيرة، وإنما القادر عليهما هل يكون كفوّاً للغنية التي لها أموال كثيرة؟ في قول "أبي يوسف": يكون كفوّاً؛ لأنَّ المال غادٍ ورائح، وعندهما: لا يكون كفوّاً؛ لأنَّ الناس يفتخرون به ويعيرون بدمه، انتهى. والفقير ها هنا هو الذي لا يملك المهر لنفسه، لا ألا يساويها في الغنى على المعتمد خلافاً لمن عيّن مقداراً. وإن كان يقدر على نفقتها بالكسب ولا يقدر على المهر؟ اختلف المشايخ فيه، وأكثرهم لا يكون كفوّاً، كما في "المضمرات"). ق ١٥٩/أ.

(٣) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في الكفاءة ١٩٢/٣ بصرف يسير.

(٤) (زيلي) ساقطة من "الأصل".

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الكفاءة ١٣٠/٢ بتوضيح من ابن عابدين.

(٦) "در" ص ٣١٨-٣١٩.

(٧) "الولولجية": كتاب النكاح - الفصل الثاني في التوكيل بالنكاح والرسالة ٤٧/ب.

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الكفاءة ١٣٠/٢.

لَوْ تَطَبَّقَ الْجِمَاعُ (وَحَرْفَةً) فَمَثَلُ حَائِكٍ غَيْرُ كَفءٍ لِمَثَلِ خِيَّاطٍ، وَلَا خِيَّاطٌ.....

عليها بالكسب، فقد اختلف التصحيح، واستظهر في "البحر"^(١) الثاني، ووفق في "النهر"^(٢) بينهما بما ذكره [٣/٧٢ق/٧٢] "الشراح"، وقال: ((إنه أشار إليه في "الحائية"^(٣))).

[١١٧٨٥] (قوله: لو تطبق الجماع) فلو صغيرة لا تطبقه فهو كفاء وإن لم يقدر على النفقة؛ لأنه لا نفقة لها، "فتح"^(٤)، ومثله في "الذخيرة"^(٥).

[١١٧٨٦] (قوله: وحرفة) ذكر "الكرخي": أن الكفاءة فيها معتبرة عند "أبي يوسف"، وأن "أبا حنيفة" بنى الأمر فيها على عادة العرب أن مواليتهم يعملون هذه الأعمال لا يقصدون بها الحرف فلا يعيرون بها، وأجاب "أبو يوسف" على عادة أهل البلاد، وأنهم يتخذون ذلك حرفة، فيعيرون بالذني منها، فلا يكون بينهما خلاف في الحقيقة، "بدائع"^(٦). فعلى هذا لو كان من العرب^(٧) من أهل البلاد من يحترف بنفسه تعتبر فيهم الكفاءة فيها، وحينئذ فتكون معتبرة بين العرب والعجم.

[١١٧٨٧] (قوله: فمثل حائك الخ) قال في "الملتقى" و"شرحه"^(٨): ((فحائك، أو حجام، أو كناس، أو دباغ، أو حلاق، أو بيطار، أو حداد، أو صفار^(٩) غير كفاء لسائر الحرف

(١) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الكفاءة ١٤٢/٣.

(٢) "النهر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الكفاءة ق ١٧٥/١٧.

(٣) "الحائية": كتاب النكاح - فصل في الكفاءة ٣٥٠/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في الكفاءة ١٩٢/٣.

(٥) في "د" زيادة: ((و"شربلية"). ق ١٥٩/١.

(٦) "البدائع": كتاب النكاح - فصل: وأما الحرفة ٣٢٠/٢ بتصرف.

(٧) (من العرب) ساقط من "٣".

(٨) "الدر المنتقى": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل: تختار الكفاءة ٣٤٢/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٩) الذي في "الدر المنتقى": ((أو خفاف)).

كعطارٍ، أو بزّازٍ، أو صرّافٍ^(١)، وفيه إشارةٌ إلى أنّ الحِرْفَ جنسان ليس أحدهما كفتناً للأخِرِ، لكنّ أفراد كلِّ منها كفاءٌ لجنسِها، وبه يُفتَى، "زاهدي" اهـ، أي: أنّ الحِرْفَ إذا تباعدتْ لا يكونُ أفرادُ إحداها كفتناً لأفرادِ الأخرى، بل أفرادُ كلِّ واحدةٍ أكفأءُ بعضهم لبعضٍ، وأفاد - كما في "البحر"^(٢) - : ((أنّه لا يلزمُ اتّحادهما في الحِرْفَةِ، بل التّقاربُ كافٍ، فالخائِكُ كفاءٌ لحجّامٍ، والدّبّاغُ كفاءٌ لكنّاسٍ، والصّفّارُ كفاءٌ لحدّادٍ، والعطارُ كفاءٌ لبزّازٍ، قال "الخلواني": وعليه الفتوى، وفي "الفتح"^(٣): أنّ المَوْجِبَ هو استنقاصُ أهلِ العُرفِ،

فَيُؤرُّو معهُ، وعلى هذا ينبغي أن يكونَ الخائِكُ كفتناً للعطارِ بالإسكندرِيَّةِ لِمَا هُنَاكَ مِنْ حُسْنِ اعتبارِها وعدمِ عَدّها نقصاً ألبتّةَ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقْتَرَنَ بِهَا خُصَاسَةٌ غَيْرِهَا)) اهـ. فأفاد أنّ الحِرْفَ إذا تَقَارَبَتْ أو اتّخَدَتْ يجبُ اعتبارُ التّكافؤِ مِنْ بَقِيَّةِ الجِهَاتِ، فالعطارُ العجميُّ غيرُ كفاءٍ لعطارٍ أو بزّازٍ عربيٍّ أو عالمٍ.

بقي النظرُ في نحوِ دَبّاغٍ أو حلاقٍ عربيٍّ، هل يكونُ كفتناً لعطارٍ^(٤) أو بزّازٍ عجميٍّ؟ والذي يظهرُ لي أنّ شرفَ النَّسَبِ أو العِلْمَ يَجْبُرُ نَقْصَ الحِرْفَةِ، بل يُفوقُ سائرَ الحِرْفِ: فلا يكونُ نحوُ العطارِ العجميِّ الجاهلِ كفتناً لنحوِ حلاقٍ عربيٍّ أو عالمٍ، ويُؤيِّدُهُ ما في "الفتح"^(٥): ((أنّه رُوِيَ عن "أبي يوسف" أنّ الذي أسلمَ بنفسِهِ أو عتقَ إذا أحرَرَ مِنْ الفضائلِ ما يُقَابِلُ نَسَبَ الآخرِ كانَ كفتناً له)) اهـ، فليتأمل.

(١) في النسخ جميعها: ((أو صوّاف))، وما أئبنتاه من "الدر المنقى شرح المتقى".

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الكفاءة ١٤٣/٣.

(٣) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في الكفاءة ١٩٣/٣.

(٤) من ((أو بزّاز)) إلى ((لعطار)) ساقط من "الأصل".

(٥) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في الكفاءة ١٩٠/٣.

لبِرَّازٍ وتاجرٍ، ولا هما لعالمٍ وقاضٍ، وأمَّا أتبَّاعُ الظَّلْمَةِ.....

[١١٧٨٨] (قوله: لبِرَّازٍ) قال في "القاموس"^(١): ((البِرُّ: الثيابُ أو متاعُ البيت من الثياب ونحوها، وباتعهُ البِرَّازُ، وجرُّفُهُ البِرَّازَةُ)) اهـ "ط"^(٢).

[١١٧٨٩] (قوله: ولا هما لعالمٍ وقاضٍ) [٣/٧٢٢ب/ب] قال في "النهر"^(٣): ((وفي "البنية"^(٤)) عن "الغاية": الكُنَّاسُ، والحجَّامُ، والذَّبَّاعُ، والحارسُ، والسَّائِسُ، والرَّاعِي، والقِيمُ - أي: البلاؤُ في الحجَّامِ^(٥) - ليس كفنًا لبنتِ الحَيَّاطِ، ولا الحَيَّاطُ لبنتِ البِرَّازِ والتَّاجرِ، ولاهما لبنتِ عالمٍ وقاضٍ، والحائِكُ ليس كفنًا لبنتِ الدَّهْقانِ وإن كانت فقيرةً، وقيل: هو كفاءٌ اهـ. وقد غلبَ اسمُ الدَّهْقانِ على ذي العقارِ الكثير كما في "المغرب"^(٦)) اهـ.

قلت: والظاهرُ أنَّ نحوَ الحَيَّاطِ إذا كان أستاذًا يتقبَّلُ الأعمالَ وله أجراءٌ يعمَلون له يكونُ كفنًا لبنتِ البِرَّازِ والتَّاجرِ في زماننا كما يُعلَمُ من كلام "الفتح" المارِّ^(٧)؛ إذ لا يُعدُّ في العُرفِ ذلك نقصًا، تأمل. وما في "شرح المنتقى"^(٨) عن "الكافي": ((من أنَّ الحفَّافَ ليس بكفاءٍ للبِرَّازِ والعطارِ)) فالظاهرُ أنَّ المراد به مَنْ يعمَلُ الأخفافَ أو النَّعالَ بيده، أمَّا لو كان أستاذًا له أجراءٌ أو يشتريها مَحِيطةً ويبيِعُها في حانوته فليس في زماننا أنقصَ من البِرَّازِ والعطارِ. قال "ط"^(٩):

(١) "القاموس": مادة (بِرز).

(٢) "ط": كتاب النكاح - باب الكفاءة ٤٤/٢.

(٣) "النهر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الكفاءة ق ١٧٥/ب.

(٤) "البنية": كتاب النكاح - باب في الأولياء والأكفاء - فصل في الكفاءة ٤/٦٢٩-٦٣٠.

(٥) ها هنا تحريف في مطبوعة "البنية"، فليتنبه.

(٦) "المغرب": مادة (دهقن)، وعبارته: ((وقد غلب على أهل الرساتيق من كفار العجم، ثم قيل لكلِّ مَنْ له عقار كثير)).

(٧) المقولة [١١٧٨٧] قوله: ((فمثل حائك إلح)).

(٨) "الدر المنقى": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل: تعتبر الكفاءة ١/٣٤٢ (هامش "جمع الأنهر").

(٩) "ط": كتاب النكاح - باب الكفاءة ٤٤/٢.

فأخسُّ من الكلِّ،.....

((وأطلقوا في العالم والقاضي، ولم يُقيدوا العالمَ بذِي العَمَلِ ولا القاضيَ بمن لا يقبلُ الرِّشوةَ، والظاهرُ التقييدُ؛ لأنَّ القاضيَ حينئذٍ ظالمٌ، ونحوهُ العالمُ غيرُ العاملِ، وليحرَّر)) اهـ.
قلت: ولعلمهم أطلقوا ذلك لعلمه من ذكرهم الكفاءة^(١) في الديانة، فالظاهرُ حينئذٍ أنَّ العالمَ والقاضيَ الفاسقين لا يكونان كُفَّين لصالحه بنتِ صالحين؛ لأنَّ شرفَ الصِّلاحِ فوقَ شرفِ العلمِ والقضاءِ مع الفسقِ.

[١١٧٩٠٦] (قوله: فأخسُّ من الكلِّ) أي: وإن كان ذا مروءةٍ وأمورٍ كثيرةٍ؛ لأنه من أكلي دماءِ النَّاسِ وأمورهم كما في "الحيط"^(٢)، نعم بعضهم أكفاءٌ بعضٍ، "شرح المنتقى"^(٣). وفي "النهر"^(٤) عن "البنية"^(٥): ((في مصرَ جنسٌ هو أخسُّ من كلِّ جنسٍ، وهم الطائفةُ الذين يُسمونَ بالسَّراباتيَّةِ^(٦))) اهـ.

قلت: مفهومُ التقييدِ بالاتباعِ أنَّ المتبوعَ كأميرٍ وسلطانٍ ليس كذلك؛ لأنه أشرفُ من التاجرِ عُرفًا كما يفيدُهُ ما يأتي^(٧) في "الشارح" عن "البحر"، وقد علمتُ أنَّ الموجبَ هو استنقاصُ

(قوله: قلت: مفهومُ التقييدِ بالاتباعِ أنَّ المتبوعَ، كأميرٍ وسلطانٍ ليس كذلك إلخ) بل يقال: يُفهمُ أنَّ الأميرَ كذلك بالأولى، تأمل.

(قوله: وقد علمتُ أنَّ الموجبَ هو استنقاصُ أهلِ العُرفِ إلخ) الظاهرُ أنَّ المدرَّ على استنقاصِ أهلِ العُرفِ مَن يُعتدُّ بهم من أصحابِ الرأْيِ السَّديدِ الموافقِ لِمَا جاء به الشرعُ، وإلَّا لَزِمَ هُذْمُ كثيرٍ من مسائلِ الكفاءةِ المذكورةِ في كُتُبِ الفقه، ولَزِمَ عدمُ اعتبارِ الديانةِ والنسبِ بل يلزِمُ أنَّ المُعتبرَ كُثرةَ المالِ والجاهِ، تأمل.

(١) من ((العالم غير العامل)) إلى ((الكفاءة)) ساقط من "٦".

(٢) "الحيط البرهاني": كتاب النكاح - الفصل السادس في الكفاءة ق/١٩١ ب.

(٣) "الدر المنتقى": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل: تعتبر الكفاءة ٣٤٢/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٤) "النهر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الكفاءة ق/١٧٥ ب.

(٥) "البنية": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الكفاءة ٦٣٠/٤.

(٦) الذي في مخطوطة "النهر": ((السراباتيَّة))، وفي مطبوعة "البنية": ((السراباتيَّة)).

(٧) "در" ٣١١/٢ - ٣١٢.

وأما الوظائفُ فَمِنَ الحِرْفِ، فصاحبها كفاءٌ للتاجرِ لو غيرَ دنيئةٍ كِبَوايَةٍ، وذو تدريسٍ

أهل العُرفِ فيُدوَرُ معه، فعلى هذا من كان أميراً أو تابعاً له، وكان ذا مالٍ ومروعةٍ وحشمةٍ بين الناس لا شكَّ أنَّ المرأةَ لا تَعْتَبَرُ به في العُرفِ كَتَعْبِيرِها بَدَبَاغٍ وحائكٍ ونحوهما فضلاً عن سراياتي^١ يَنزُلُ كلُّ يومٍ إلى الكَيْفِ وَيَقْبَلُ نجاسته في بيتِ مسلمٍ وكافرٍ وإن كان قاصداً بذلك تنظيفَ الناسِ أو المساجدِ من النجاساتِ وكانَ الأميرُ أو تابعه أكلاً أموالِ الناسِ؛ لأنَّ المدارَ هنا على النَّصِّ والرِّفْعَةِ [١/٧٣ق/٣] في الدنيا، ولهذا لما قال "حمداً": لا تُعْتَبَرُ الكفاءةُ في الدِّيانَةِ؛ لأنها من أحكامِ الآخرةِ، فلا تُبْنَى عليها أحكامُ الدنيا قالوا في الجوابِ عنه: إنَّ المُعْتَبَرُ في كلِّ موضعٍ ما اقتضاهُ الدَّلِيلُ من البناءِ على أحكامِ الآخرةِ وعدمِهِ، بل^(١) اعتبارُ الدِّيانَةِ مَبْنِيٌّ على أمرٍ دنيويٍّ، وهو تعبيرُ بنتِ الصَّالحينِ بفسقِ الرِّوَجِ.

قلت: ولعلَّ ما تقدَّم^(٢) عن "المحيط": ((من أنَّ تابعَ الظَّالمِ أَحْسَنُ من الكلِّ)) كان في زمنهم الذي الغالبُ فيه التَّفَاخُرُ بالدِّينِ والتَّقوى، دونَ زماننا الغالبِ فيه التَّفَاخُرُ بالدُّنيا، فافهم، والله أعلم.

[١١٧٩١] (قوله: وأما الوظائفُ) أي: في الأوقافِ، "بجر"^(٣).

[١١٧٩٢] (قوله: فَمِنَ الحِرْفِ) لأنها صارتَ طريقاً للاكتسابِ في مصرَ كالصَّنائِعِ،

"بجر"^(٤).

[١١٧٩٣] (قوله: لو غيرَ دنيئةٍ) أي: عُرفاً كِبَوايَةٍ، وسِوَاقَةٍ، وفِراشَةٍ، ووقادَةٍ، "بجر"^(٥).

[١١٧٩٤] (قوله: فذو تدريسٍ) أي: في علمٍ شرعيٍّ.

(١) في "٦": ((بلا))، وهو خطأ.

(٢) في هذه المقولة.

(٣) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الكفاءة ١٤٣/٣.

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الكفاءة ١٤٣/٣.

(٥) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الكفاءة ١٤٣/٣ بتصرف.

أو نظير كفاء لبنت الأمير. عصر، "بحر"^(١).

(و) الكفاءة (اعتبارها عند) ابتداء (العقد، فلا يضُرُّ زوالها بعده) فلو كان وقته كفاء، ثم فجر لم يُفسخ.....

[١١٧٩٥] (قوله: أو نظير) هو بحث لصاحب "البحر"^(٢)، لكنه الآن ليس بشريف، بل هو كآحاد الناس، وقد يكون عتيقاً زنجياً، وربما أكل مال الوقف وصرقه في المنكرات، فكيف يكون كفاء لمن ذكر؟! اللهم إلا أن يُقيد بالنظر ذي المروعة وبنظر نحو مسجدي، بخلاف ناظر وقف أهلي بشرط الواقف، فإنه لا يزداد رفعة بذلك، ط^(٣).

[١١٧٩٦] (قوله: كفاء لبنت الأمير. عصر) لا يخفى أن تخصيص بنت الأمير بالذكر للمبالغة، أي: فيكون كفاء لبنت التاجر بالأولى، فيفيد أن الأمير أشرف من التاجر كما هو العرف، وهذا مؤيد لبحثنا السابق كما تبيننا عليه^(٤).

[١١٧٩٧] (قوله: اعتبارها عند ابتداء العقد) قلت: يراد عليه ما في "الذخيرة": ((حجّام تزوج امرأة مجهولة النسب، ثم ادعاها قرشي وأثبت أنها بنته له أن يفرق بينهما، وأما لو أقرت بالرق لرجل لم يكن له إبطال النكاح)) اهـ.

وقد يجاب بأن ثبوت النسب لهما وقع مستنداً إلى وقت العلوق كان عدم الكفاءة موجوداً وقت العقد، لا أنها كانت موجودة ثم زالت حتى ينافي كون العيرة لوقت العقد، وأما مسألة الإقرار فلأن إقرارها يقتصر عليها، فلا يلزم الزوج بموجبه؛ لما تقرر أن الإقرار حجة قاصرة على المقر.

[١١٧٩٨] (قوله: ثم فجر) الأولى أن يقول: ثم زالت كفاءته؛ لأن الفجور يقابل الديانة، وهي إحدى ما يُعتبر في الكفاءة، ط^(٥).

(١) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الكفاءة ١٤٣/٣.

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الكفاءة ١٤٣/٣.

(٣) "ط": كتاب النكاح - باب الكفاءة ٤٤/٢ بتصرف.

(٤) المقولة [١١٧٩٠] قوله: ((فأحسن من الكل)).

(٥) "ط": كتاب النكاح - باب الكفاءة ٤٤/٢.

وأما لو كان دَبَّاعًا فصار تاجرًا فإن بقي عارُها لم يكن كفتًا، وإلا لا، "نهر" (١) بحثًا.
 (العجميُّ لا يكون كفتًا للعربيَّة ولو) كان العجميُّ (عالمًا) أو سلطانًا (وهو
 الأصحُّ) "فتح" عن "الينابيع". وادَّعى في "البحر" (٢): ((أنَّه ظاهرُ الروايةِ))، وأقرَّه
 "المصنِّف"، لكن في "النهر" (٣): ((إنَّ فُسْرَ الحسيبِ بذِي المنصبِ والجاهِ غيرُ كفاءٍ
 للعَلَوِيَّةِ كما في "الينابيع"، وإنَّ بالعالمِ فكفاءٌ؛ لأنَّ شرفَ العِلْمِ فوقَ شرفِ النَّسبِ

[١١٧٩٩] (قوله: وأما لو كان دَبَّاعًا إلخ) هذا فرَعُه [٣/٧٣ق/ب] صاحبُ "البحر" (٤) على ما
 تقدَّم (٥): ((بأنَّه ينبغي أن يكون كفتًا))، ثم استدرَك عليه بمخالفته لقولهم: إنَّ الصَّنعةَ - وإنَّ أمكنَ
 تركُّها - يبقى عارُها، ووفق في "النهر" (٦) بقوله: ((ولو قيل: إنَّه إن بقي عارُها لم يكن كفتًا، وإنَّ
 تناسَى أمرُها لتقدُّم زمانها كان كفتًا لكان حسنًا)) اهـ.

[١١٨٠٠] (قوله: لكن في "النهر" (٧) إلخ) حيث قال: ((وذَلَّ كلامُه على أنَّ غيرَ العربيِّ

(قولُ "المصنِّف": وهو الأصحُّ إلخ) غَوَّه في "القهستاني" عن "المضمرات"، وفي "البرجندي": ((الأصحُّ
 أنَّ ذا الجاه كالسلطان والعالم لا يكون كفتًا للعَلَوِيَّة)) اهـ "سيندي". وعبارة "القهستاني": ((فلا يكون العالمُ
 ولا الوجيُّ كالسلطان كفتًا للعَلَوِيَّة وهو الأصحُّ كما في "المضمرات"))، لكن في "المحيط" وغيره: ((أنَّ العالمِ
 كفتًا للعَلَوِيَّة؛ إذ شرفُ العِلْمِ فوقَ شرفِ النَّسبِ)) اهـ. وعبارة "الفتح": ((وفي "المحيط" عن "صَدْر الإسلام":
 الحسيبُ هو الَّذي له جاهٌ وحُشمةٌ ومنصبٌ، وفي "الينابيع": والأصحُّ أنَّه ليس كفتًا للعَلَوِيَّة)) اهـ.
 (قوله: هذا فرَعُه صاحبُ "البحر" على ما تقدَّم إلخ) أي من اعتبارها وقت العَدَد.

(١) "النهر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الكفاءة ق ١٧٥/ب.

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الكفاءة ١٤٠/٣.

(٣) "النهر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الكفاءة ق ١٧٥/ب.

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الكفاءة ١٤٣/٣.

(٥) "در" - ص ٣١١ - وما بعدها.

(٦) "النهر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الكفاءة ق ١٧٥/ب.

(٧) "النهر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الكفاءة ق ١٧٥/ب.

لا يُكافئُ العربيَّ وإنَّ كان حسيباً، لكنَّ في "جامع قاضي خان"^(١): قالوا: الحسيبُ يكونُ كفوًّا للنسيبِ، فالعالمُ العمميُّ يكونُ كفوًّا للجاهلِ العربيِّ والعَلَوِيَّةُ؛ لأنَّ شرفَ العلمِ فوقَ شرفِ النَّسَبِ. وارتضاهُ في "فتح القدير"^(٢)، وجزَمَ بهُ "البرازي"^(٣)، وزاد: والعالمُ الفقيرُ يكونُ كفوًّا للغيِّ الجاهلِ. والوجهُ فيه ظاهرٌ؛ لأنَّ شرفَ العلمِ فوقَ شرفِ النَّسَبِ، فشرفُ المالِ أولى، نعم الحسبُ قد يُرادُ بهُ المنصبُ والجاهُ كما فسَّرَهُ بهُ في "المحيط" عن "صدر الإسلام"، وهذا ليس كفوًّا للعربيَّةِ كما في "النياييع") اهـ كلامُ "النَّهر" ملخصاً.

أقول: حيثُ كان ما في "النياييع" من تصحيحِ عدمِ كفاءةِ الحسيبِ للعربيَّةِ مبنياً على تفسيرِ الحسيبِ بذِي المنصبِ والجاهِ لم يصحَّ ما ذكرَهُ "المصنّف" من تصحيحِ عدمِ الكفاءةِ في العالمِ وعزوهُ في "شرح"^(٤) إلى "النياييع"، وذكرَ "الخير الرَّملي" عن "جمع الفتاوى": ((العالمُ يكونُ كفوًّا للعَلَوِيَّةُ؛ لأنَّ شرفَ الحسبِ أقوى من شرفِ النَّسَبِ، وعن هذا قيل: إنَّ عائشةَ أفضلُ من "فاطمة"؛ لأنَّ لـ "عائشةَ" شرفَ العلمِ، كذا في "المحيط"^(٥)))، وذكرَ أيضاً: ((أنَّهُ جزَمَ بهُ في "المحيط"، و"البرازيَّة"^(٦)، و"الفيض"، و"جامع الفتاوى"، وصاحب "الدُّرر"^(٧)))، ثمَّ نقلَ عبارةَ "المصنّف" هنا، ثمَّ قال: ((فتحرَّرَ أنَّ فيه اختلافاً، ولكن حيثُ صحَّ أنَّ ظاهرَ الروايةِ أنه لا يُكافئُها فهو المذهبُ، خصوصاً وقد نصَّ في "النياييع" أنه الأصحُّ)) اهـ.

أقول: قد علمتُ أنَّ ما صحَّحَهُ في "النياييع" غيرُ ما مسَّى عليه "المصنّف"، وأمَّا ما ذكرَهُ من ظاهرِ الروايةِ فقد تبعَ فيه "البحر"^(٨)، وقولُ "الشَّارح": ((وادَّعى في "البحر" إلخ)) يفيدُ

(١) "شرح الجامع الصغير": كتاب النكاح - باب في الأكفاء ٨٦/ب.

(٢) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في الكفاءة ١٩٠/٣.

(٣) "البرازي": كتاب النكاح - الفصل الخامس في الأكفاء ١١٦/٤ (هامش الفتاوى الهندية).

(٤) "المنح": كتاب النكاح - باب في بيان أحكام الكفاءة ١/ق ١٢٢/أ.

(٥) "المحيط البرهاني": كتاب النكاح - الفصل السادس في الكفاءة ١/ق ١٩١/أ.

(٦) "البرازيَّة": كتاب النكاح - الفصل الخامس في الأكفاء ١١٦/٤ (هامش الفتاوى الهندية).

(٧) "الدُّرر": كتاب النكاح - باب الولي والكفء ٣٤٠/١.

(٨) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الكفاءة ١٤٠/٣.

والمال، كما جرّم به "البرزاني"^(١)، وارتضاه "الكمال" وغيره))، والوجه فيه ظاهر، ولذا قيل: إنَّ "عائشة" أفضل من "فاطمة" رضي الله عنهما، ذكره "القهستاني"^(٢)،..

أنَّ كونه ظاهر الرواية مجرد دعوى لا دليل عليها سوى قولهم في المتون وغيرها: والعرب أكفأ، أي: فلا يُكافئهم غيرهم، ولا يخفى أنَّ هذا وإن كان ظاهره الإطلاق ولكن قيده المشايخ بغير العالم، وكم له من نظير، فإنَّ شأن مشايخ المذهب إفاضة قيود ونشراط عبارات مُطلقة [٣/٧٤ق/٧٤] استنباطاً من قواعد كلية أو مسائل فرعية أو أدلة نقلية، وهنا كذلك، فقد ذكر في آخر "الفتاوى الخيرية"^(٣) - في قرشي جاهل تقدّم في المجلس على عالم -: ((أنه يحرم عليه؛ إذ كتبت العلماء طافحة بتقدّم العالم على القرشي، ولم يُفرق - سبحانه - بين القرشي وغيره في قوله: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر- ٩] الخ ما أطال به))، فراجعه. فحيث كان شرف العلم أقوى من شرف النسب بدلالة الآية وتصريحه بذلك اقتضى تقييد ما أطلقوه هنا اعتماداً على فهمه من محل آخر، فلم يكن ما ذكره المشايخ مخالفاً لظاهر الرواية، وكيف يصحُّ لأحد أن يقول: إن مثل "أبي حنيفة" أو "الحسن البصري" وغيرهما ممن ليس بعربي إنّه لا يكون كفأ لبنت قرشي جاهل أو لبنت عربي بوال على عقبيه؟! فلا جرّم أنه جرّم بما قاله المشايخ صاحب "الحيط" وغيره كما علمت، وارتضاه المحقق "ابن الهمام" وصاحب "النهر"، وتبعهم "الشارح"، فافهم، والله سبحانه أعلم.

[١١٨٠١] (قوله: ولذا قيل الخ) أي: لكون شرف العلم أقوى قيل: إنَّ "عائشة" أفضل لكثرة علمها، وظهره أنه لا يقال: إنَّ "فاطمة" أفضل من جهة النسب؛ لأنَّ الكلام مسوق لبيان أنَّ شرف العلم أقوى من شرف النسب، لكن قد يقال بإخراج "فاطمة" رضي الله عنها من ذلك لتحقق البُضعية فيها بلا واسطة، ولذا قال الإمام "مالك": إنَّها بُضعة منه ﷺ، ولا أفضل على بُضعة منه أحداً، ولا يلزم من هذا إطلاق أنَّها أفضل، وإلّا لزم تفضيل سائر بناته ﷺ.

(١) "البرزانية": كتاب النكاح - الفصل الخامس في الأكفاء ١١٦/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الفتاوى الخيرية": مسائل شتى ٢٣٤/٢.

والحنفي كفاءً لبنتِ الشَّافعيِّ، ومتى سُئِلْنَا عن مذهبهِ أَجَبْنَا بمذهِبِنَا، كما بسَطَهُ "المصنّفُ" معزياً لـ "جواهرِ الفتاوى" (١).....

على "عائشة" بل على الخلفاء الأربعة، وهو خلافُ الإجماع كما بسَطَهُ "ابن حجر" في "الفتاوى الحديثية" (٢)، وحينئذٍ فما نُقِلَ عن أكثرِ العلماء من تفضيلِ "عائشة" محمولٌ على بعضِ الجهاتِ كالعلم وكونها في الجنة مع النبي ﷺ، و"فاطمة" مع "علي" رضي الله عنهما، ولهذا قال في "بدء الأملاني" (٣): [وافر]

وللصّدِيقَةِ الرَّجْحَانُ فاعلمْ
على الزُّهراءِ في بعضِ الخِلالِ

وقيل: إنَّ "فاطمة" أفضلُ، ويمكن إرجاعُهُ إلى الأوَّلِ، وقيل بالتَّوقُّفِ لتعارضِ الأدلَّةِ، واختاره "الأستروشي" (٤) من الحنفيةِ وبعضُ الشافعيةِ كما أوضحَهُ "ملا علي القاري" في "شرح الفقه الأكبر" (٥) و"شرح بدء الأملاني" (٦).

[١١٨٠٢] قوله: والحنفيُّ كفاءً لبنتِ الشَّافعيِّ إلخ [٣/٧٤ق/ب] المرادُ بالكفاءة هنا

قوله: المرادُ بالكفاءة هنا صحَّةُ العَقْدِ إلخ الأظهرُ ما قاله "ط" من أنَّ الأوَّلِيَّ لـ "الشَّارح" أن يقول: والشَّافعيُّ كُفُوٌ لبنتِ الحنفيِّ؛ فإنَّ الأوَّلَ لا وَهْمَ فيه، وإنَّما نصَّ على الثاني لأنَّهم يَنسِبون إلى الشَّافعيةِ أقوالاً ضعيفةً إلخ.

(١) (معزياً لجواهر الفتاوى) ساقط من "د".

(٢) لم نعر علىهما في نسخة "الفتاوى الحديثية" التي بين أيدينا.

(٣) انظر "ضوء المعالي شرح بدء الأملاني": ص ١٢١-.

(٤) تقدمت ترجمته ٤٦٦/٢.

(٥) "منح الرُّؤس الأزهر في شرح الفقه الأكبر": مسألة في بيان أفضلية النساء وبيان مراتبهن ص ٢١٠- وهو للمُلا علي ابن سلطان محمد، نور الدين القاري الهروي (ت ١٠١٤هـ). ("كشف الظنون" ١٨٥٩/٢، "خلاصة الأثر" ١٨٥/٣، "البدر الطالع" ٤٤٥/١، "هدية العارفين" ٧٥١/١).

(٦) "ضوء المعالي شرح بدء الأملاني": ص ١٢١-.

(الْقَرَوِيُّ كَفَّءٌ لِلْمَدْنِيِّ) فلا عيرةً بالبلد كما لا عيرةً بالجمال، "خاتية"^(١).....

صحة العقد، يعني: لو تزوج حنفي بنت شافعي نكحكم بصحة العقد وإن كان في مذهب أبيها أنه لا يصح العقد إذا كانت بكرًا إلا بمباشرة وليها؛ لأننا نكحكم بما نعتقد صحة في مذهبنا، قال في "البرازية"^(٢): ((وسئل -أي: "شيخ الإسلام" - عن بكرٍ بالغة شافعيةً زوّجت نفسها من حنفيٍّ أو شافعيٍّ بلا رضی الأب هل يصح؟ أجاب: نعم وإن كانا يعتقدان عدم الصحة؛ لأننا نجيب عمدهنا لا بمذهب الخصم؛ لاعتقادنا أنه خطأً يحتمل الصواب، وإن سئلنا كيف مذهب الشافعي فيه؟ لا نجيب بمذهبه)) اهـ.

وقوله: ((لاعتقادنا (الح) مبي على القول بأن التقليد يلزمه تقليد الأفضل ليعتقد أرجحية مذهبه، والمعمد عند الأصوليين خلافه كما بسطناه في صدر الكتاب^(٣). ثم لا يخفى مما ذكرنا أنه لا مناسبة لذكر هذا الفرع في الكفاءة، تأمل. [١١٨٠٣] (قوله: الْقَرَوِيُّ) بفتح القاف نسبةً إلى القرية.

[١١٨٠٤] (قوله: فلا عيرةً بالبلد) أي: بعد وجود ما مر^(٤) من أنواع الكفاءة، قال في "البحر"^(٥): ((فالتاجر في القرى كفاء لبنت التاجر في المصر للتقارب)). [١١٨٠٥] (قوله: كما لا عيرةً بالجمال) لكن النصيحة أن يراعي الأولياء المجانسة في الحسُن والجمال، "هنديّة"^(٦) عن "التتارخاتية"^(٧)، "ط"^(٨).

(١) "الخاتية": كتاب النكاح - فصل في الكفاءة ٣٥١/١ (هامش الفتاوى الهندية).

(٢) "البرازية": كتاب النكاح - الفصل الخامس في الأكفاء ١١٨/٤ بصرف يسير (هامش الفتاوى الهندية).

(٣) المقولة [٣٢٣] قوله: ((قلنا (الح) وما بعدها.

(٤) انظر الصحف السابقة بدءاً من صحيفة رقم ٢٩٠.

(٥) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الكفاءة ١٤٣/٣.

(٦) "الفتاوى الهندية": كتاب النكاح - الباب الخامس عشر في الأكفاء ٢٩٢/١.

(٧) "التتارخاتية": كتاب النكاح - الفصل الخامس عشر في الكفاءة ٦٣/٣.

(٨) "ط": كتاب النكاح - باب الكفاءة ٤٥/٢.

ولا بالعقل ولا يعيوبُ يُفسخُ بها البيعُ خلافاً لـ "الشَّافعي"، لكنْ في "النَّهر"^(١) عن
 "المرغيناني": ((المجنونُ ليس بكفءٍ للعاقلة)).
 (وكذا الصبيُّ كفءٌ بغنى أبيه).....

[١١٨٠٦] (قوله: ولا بالعقل) قال "قاضي خان" في "شرح الجامع"^(٢): ((وأما العقلُ
 فلا رواية فيه عن أصحابنا المتقدمين، واختلفَ فيه المتأخرون)) اه، أي: في أنه هل يُعتبرُ في
 الكفاءة أم لا؟

[١١٨٠٧] (قوله: ولا يعيوبُ إلخ) أي: ولا يُعتبرُ في الكفاءة السَّلامةُ من العيوبِ التي يُفسخُ
 بها البيعُ كالجذام، والجنون، والبرص، والبخر، والدَّقر، "بجر"^(٣).

[١١٨٠٨] (قوله: خلافاً لـ "الشَّافعي") وكذا لـ "محمد" في الثلاثةِ الأوَّلِ إذا كان بحالٍ
 لا تُطبقُ المقامُ معه، إلاَّ أنَّ التفريقَ أو الفسخَ للزوجة لا للوليِّ كما في "الفتح"^(٤).

[١١٨٠٩] (قوله: ليس بكفءٍ للعاقلة) قال في "النَّهر"^(٥): ((لأنَّه يُفوتُ مقاصدَ النِّكاحِ،
 فكان أشدَّ من الفقرِ ودناءةِ الحرفة، وينبغي اعتماده؛ لأنَّ النَّاسَ يُعيرون بتزويج المجنون أكثرَ من

(قوله: وأما العقلُ فلا رواية فيه عن أصحابنا إلخ) وما في "النَّهر" عن "المرغيناني" من تحريجات
 المشايخ فلا يُنافي ما هنا من أنه لا رواية فيه عن أصحابنا، ولا يُنافي هذا ما قاله "محمد" من أنَّ لها الفسخَ
 بالعيوب الثلاثة؛ لأنَّ الفسخَ فيها ليس باعتبار عدم الكفاءة بل باعتبار أنَّ النِّكاحَ يُفسخُ بهذه العيوب
 كالبيع، ولذا كان لها لا للوليِّ.

(١) "النَّهر": كتاب النِّكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الكفاءة ق ١٧٥/ب.

(٢) "شرح الجامع الصغير": كتاب النِّكاح - باب في الأكفاء ق ٨٦/ب.

(٣) "البحر": كتاب النِّكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الكفاءة ١٤٣/٣.

(٤) "الفتح": كتاب النِّكاح - فصل في الكفاءة ١٨٨/١.

(٥) "النَّهر": كتاب النِّكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الكفاءة ق ١٧٥/ب.

أو أمّه أو جدّه، "نهر"^(١) عن "الحيط" (بالنسبة إلى المهر) يعني: المعجل كما مرّ (لا) بالنسبة إلى (النفقة) لأنّ العادة أنّ الآباء يتحمّلون عن الأبناء المهر لا النفقة، "ذخيرة".

ذي الحرفة الدنيئة)).

[١١٨١٠] (قوله: أو أمّه أو جدّه عزاه في "النهر"^(٢)) إلى "الحيط"، وزاد في "الفتح"^(٣) الجدة، لكنّ فيه أنّ اعتبارَه كفوّاً بغنى أبيه مبنيّ على ما ذُكر من العادة بتحمّل المهر، وهذا مُسلمٌ في الأمّ والجدّ، أمّا الجدة فلم تجرِ العادة بتحمّلها وإن وُجدت في بعض الأوقات، تأمل. [٣/٧٥ق/١]

[١١٨١١] (قوله: كما مرّ^(٤)) أي: عند قول "المصنّف": ((ومالاً))

[١١٨١٢] (قوله: لأنّ العادة إلخ) مقتضاه أنّه لو جرّت العادة بتحمّل النفقة أيضاً عن الابن

الصغير كما في زماننا أنّه يكون كفوّاً، بل في زماننا يتحمّلها عن ابنه الكبير الذي في حجره.

والظاهر أنّه يكون كفوّاً بذلك؛ لأنّ المقصود حصول النفقة من جهة الزوج بملك

أو كسب أو غيره، ويُؤيّدُه أنّ المتبادر من كلام "الهداية"^(٥) وغيرها أنّ الكلام في مطلق الزوج

(قوله: أمّا الجدة فلم تجرِ العادة بتحمّلها إلخ) يُحمل ما في "الفتح" على أنّ العادة في زمنه تحمّل

الجدة وهو كذلك في زماننا عند فقد الأب والأمّ، خصوصاً إذا كان الصغير في حجرها، وقال

"السندي": ((الظاهر أنّ المراد الجدّ والجدة من قبل الأب لجرّيان التوارث بينهما)).

(قوله: ويُؤيّدُه أنّ المتبادر من كلام "الهداية" وغيرها أنّ الكلام إلخ) فيه أنّ حاصل ما استظهره

إلحاق النفقة بالمهر إذا جرّت العادة بتحمّلها، وإلحاق الابن الكبير بالصغير إذا جرّت العادة بتحمّلها عنه،

ومقتضى إطلاق "الهداية" الزوج شموله للكبير في الحكم الذي ذكره وهو أنّه يُعدّ غنياً بغنى أبيه بالنسبة

للمهر لا النفقة، وليس فيه ما يُؤيّد ما بحثه من إلحاق النفقة بالمهر وإلحاق الكبير بالصغير فيها، تأمل.

(١) "النهر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الكفاءة ق ١٧٥/أ.

(٢) "النهر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الكفاءة ق ١٧٥/أ.

(٣) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في الكفاءة ١/١٩٢.

(٤) "در" ص ٣٠٥-٣٠٦.

(٥) "الهداية": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الكفاءة ١/٢٠١.

(ولو نَكَحَتْ بِأَقْلٍ مِنْ مَهْرِهَا^(١) فَلِلْوَالِيِ الْعَصْبَةِ.....)

صغيراً أو كبيراً، فإنه قال: ((وعن "أبي يوسف" أنه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر؛ لأنه تجري المساهلة في المهر، ويُعدُّ المرء قادراً عليه بيسار أبيه)) اهـ.

نعم زاد في "البدائع"^(٢): ((أنَّ ظاهرَ الروايةِ عدمُ الفرقِ بينَ النفقةِ (المهرِ))، لكنَّ ما مشى عليه "المصنّف" نقلٌ في "البحر"^(٣) تصحيحه عن "المجتبى"، ومقتضى تخصيصه بالصبي أنَّ الكبير ليس كذلك، ووجهه أنَّ الصَّغيرَ غنيٌّ بغيرِ أبيه في باب الزكاة بخلاف الكبير، لكنَّ إذا كان المناطُ جريانَ العادةِ بتحمُّلِ الأبِ لا يظهرُ الفرقُ بينهما ولا بين المهر والنفقة فيهما حيث تُعرَفَ ذلك، والله تعالى أعلم.

[١١٨١٣] (قوله: بأقلِّ إلخ) أي: بحيث لا يتغابن فيه، وقدّمنا^(٤) تفسيره في الباب السابق.

[١١٨١٤] (قوله: فللوليِّ العصبة) أي: لا غيره من الأقارب، ولا القاضي لو كانت سفهية كما في "الذخيرة"، "نهر"^(٥). والذي في "الذخيرة" من الحجر: ((المحجور عليها إذا تزوّجت بأقلِّ

(قوله: لكنَّ إذا كان المناطُ جريانَ العادةِ بتحمُّلِ الأبِ إلخ) لا يُسلمُ له ما بحثه في هذه المسألة، فإنه لا يلزم من عدم وجود العلة عدم وجود العلول؛ لاحتمال علةٍ أخرى، ولا يلزم من وجودها في غير المنصوص أن يكون الحكمُ كذلك فيه؛ لاحتمال وجود مانع، ويقال: إنه لَمَّا كان أمرُ النفقة ضرورياً ولا يمكن تأخيرها قلنا بعدم المساهلة، وأنه لا بُدَّ من القُدرةِ بالملك أو الكسب، بخلاف المهر، فأمكن القولُ بالمساهلة فيه لا فيها، وربما أفاد ذلك قوله: ((لأنه تجري المساهلة في المهر، تأمل)).

(١) في "د": ((من مهر مثلها)).

(٢) انظر "البدائع": كتاب النكاح - بيان ما يعتبر فيه الكفاءة - فصل: ومنها المال ٣١٩/٢.

(٣) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الكفاءة ١٤٢/٣.

(٤) المقولة [١١٦٠٢] قوله: ((ولو بغين فاحش)).

(٥) "النهر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الكفاءة ق ١٧٥/ب.

.....(الاعتراضُ حتى يُتِمَّ) مهرٌ مثلها (أو يُفَرِّقَ) القاضي بينهما

من مهرٍ مثلها ليس للقاضي الاعتراضُ عليها؛ لأنَّ الحَجْرَ في المالِ لا في النَّفسِ)) اهـ "البحر" (١).
قلت: لكن في حَجْرِ "الظَّهْرِيَّة" (٢): ((إن لم يَدْخُلْ بها الرُّوْحُ قيل له: أتمَّ مهرٌ مثلها، فإن رَضِيَ، وإلا فُرِّقَ بينهما، وإن دَخَلَ فعليه إتمامه، ولا يُفَرِّقُ بينهما؛ لأنَّ التَّفْرِيقَ كانَ لِلنَّقْصَانِ عن مهرِ المثل، وقد انعدَمَ حين قُضِيَ لها بمهرٍ مثلها (٣) بالدُّخُولِ)) اهـ.
[١١٨١٥] (قوله: الاعتراضُ) أفادَ أنَّ العَقْدَ صحيحٌ، وتقدَّمَ (٤) أنَّها لو تزوجتْ غيرَ كَفءٍ فالخِتَارُ لِلتَّبَوَى روايةُ "الحسن": أنه لا يصحُّ العَقْدُ، ولم أرَ مَنْ ذَكَرَ مثلَ هذه الروايةِ هنا، ومقتضاهُ أنه لا خلافٌ في صحَّةِ العَقْدِ، ولعلَّ وجهه أنه يمكنُ الاستدراكُ هنا بإتمامِ مهرِ المثل بخلافِ عدمِ الكفاءة، والله تعالى أعلم.

[١١٨١٦] (قوله: أو يُفَرِّقَ القاضي) في "الهندية" (٥) عن "السراج": ((ولا تكونُ هذه الفرقةُ إلاَّ عندَ القاضي، وما لم يَقْضِ القاضي بالفرقةِ بينهما فحكمُ الطَّلَاقِ والظُّهَارِ والإيلاءِ والميراثِ باقٍ)) اهـ.

(قوله: لكن في حَجْرِ "الظَّهْرِيَّة": إن لم يَدْخُلْ بها الرُّوْحُ إلخ) ما في "الظَّهْرِيَّة" يُمكنُ تقييدهُ بعبارة "الذَّخيرة" فيُحمَلُ على غيرِ القاضي من العَصَبَاتِ فلا مُنافاةَ بينهما، وقد أفادت عبارة "الظَّهْرِيَّة" فائدةً جديدةً وهي: تقييدُ التَّفْرِيقِ بما قبل الدُّخُولِ، تأمَّل.
(قوله: ومقتضاهُ أنه لا خلافٌ إلخ) تقدَّمَ أنَّ مُقتضى العِلَّةِ أنه لا فَرْقَ بين المسألتين.

(١) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الكفاءة ١٤٤/٣.

(٢) "الظهيرية": كتاب الحجر ٤١٤/أ.

(٣) ((مهر مثلها)) ساقط من "الأصل".

(٤) المقولة [١١٥٠١] قوله: ((بعدم جواز أصله)).

(٥) "الفتاوى الهندية": كتاب النكاح - الباب الخامس في الأكفاء ٢٩٤/١.

دَفَعًا لِلْعَارِ (ولو طَلَّقَهَا) الزَّوْجُ قَبْلَ تَفْرِيقِ الْوَلِيِّ قَبْلَ الدُّخُولِ (فلها نصف المسمَّى) فلو فَرَّقَ الْوَلِيُّ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ فلا مَهْرَ لَهَا، وَإِنْ بَعَدَهُ فَلَهَا الْمَسْمِيُّ، وَكَذَا لَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ التَّفْرِيقِ فَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ الْمَطَالِبَةُ بِالْإِتِمَامِ لِانْتِهَاءِ النِّكَاحِ بِالْمَوْتِ، "جواهر الفتاوى". (أمره بتزويج.....)

[١١٨١٧] (قوله: دفعاً للعار) أشار إلى الجواب عن قولهما: ليس للولي الاعتراض؛ لأن [٣/٧٥٥ب] ما زاد على عشرة دراهم حقها، ومن أسقط حقه لا يعترض عليه، ولـ "أبي حنيفة" أن الأولياء يفتخرون بغلاء المهور، ويتعبرون بنقصانها، فأشبه الكفائة، بـ "بجر" (١). والمتون على قول "الإمام".

[١١٨١٨] (قوله: فلها نصف المسمَّى) أي: وليس لهم طلب التكميل؛ لأنه عند بقاء النكاح وقد زال.

[١١٨١٩] (قوله: فلا مهر لها) لأن الفرقة جاءت من قبل من له الحق، وهي فسخ، "ط" (٢) عن "شرح المتقى" (٣).

[١١٨٢٠] (قوله: فلها المسمَّى) هذا في غير السفهية، وفيها لا تفرق بعد الدخول، ولزم مهر المثل كما علمته.

[١١٨٢١] (قوله: لانتهاه النكاح بالموت) فلا يمكن الولي طلب الفسخ، فلا يلزم الإتمام؛ لأنه إنما يلزمه الزوج لخوف الفسخ، وقد زال النكاح بالموت، "ط" (٤).

٣٢٤/٢

مطلب في الوكيل والفضولي في النكاح

[١١٨٢٢] (قوله: أمره بتزويج إلخ) شروع في بعض مسائل الوكيل والفضولي، وذكرها

(١) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الكفاءة ٣/١٤٤٤.

(٢) "ط": كتاب النكاح - باب الكفاءة ٤٥/٢.

(٣) "الدر المتقى": كتاب النكاح - فصل في الكفاءة ١/٣٤٣ (هامش "جمع الأنهر").

(٤) "ط": كتاب النكاح - باب الكفاءة ٤٥/٢.

امراً فَرَوَجَهُ أُمَّةً جازاً) وقالوا: لا يصح،

في باب الوليِّ لأنَّ الوكالة نوعٌ من الولاية؛ لنفاذِ تصرُّفه على الموكلِّ، ونفاذِ عقْدِ الفضوليِّ بالإجازة يجعله في حكم الوكيل، وعقدٌ لذلك في "الكنز"^(١) وغيره فصلاً على حدة.

واعلم أنه لا تشترطُ الشهادةُ على الوكالةِ بالنكاحِ بل على عقْدِ الوكيل، وإنما ينبغي أن يُشهدَ على الوكالةِ إذا خيفَ جحدُ الموكلِّ إياها، "فتح"^(٢).

[١١٨٢٣] [قولُهُ: بتزويج امرأةٍ] أي: مُنكرةٍ، ويأتي^(٣) محترزةً. وأطلقَ في الأُمَّةِ فَنَسِجَلَ المكتابةِ وأُمَّ الولدِ بشرطِ أن لا تكونَ للوكيلِ للثَّهْمَةِ، وما لو كانت عمياءَ، أو مقطوعةَ اليدين، أو مفلوحةً، أو مجنونةً خلافاً لهما، أو صغيرةً لا تُجامعُ اتفاقاً، وقيل: على الخلافِ، "فتح"^(٤). زادَ في "البحر"^(٥): ((أو كنايةً، أو مَنْ حلفَ بطلاقها، أو آلى منها، أو في عِدَّةِ الموكلِّ، أو بغبنٍ فاحشٍ في المهر)).

[١١٨٢٤] [قولُهُ: جازاً] في بعض النسخ: ((نفذَ))، وهي أنسبُ؛ لأنَّ الكلامَ في النفاذِ لا في الجوازِ، "ح"^(٦).

[١١٨٢٥] [قولُهُ: وقالوا: لا يصحُّ] أي: إذا رَدَّ الأمرُ، والأولى التَّعبيرُ ب: لا يَنفَذُ؛ ليفيدَ أنه موقوفٌ، ووجهُ قولِ "الإمام" أنَّ هذا رجوعٌ إلى إطلاقِ اللَّفظِ وعدمِ الثَّهْمَةِ، ووجهُ قولهما أنَّ المطلقَ يَنصَرِفُ إلى المتعارفِ، وهو التَّزْوِجُ بالأكفاءِ، وجوابُهُ أنَّ العُرفَ مُشترَكٌ في تزوِجِ

[قولُهُ: وجوابُهُ أنَّ العُرفَ مُشترَكٌ إلخ] نعم وإن كان العُرفُ مُشترَكاً إلا أنَّ ما يأتي في توجيهه الاستحسان يدُلُّ على اعتماد قولهما.

(١) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب النكاح - فصل: لابن العم ١/١٤٩.

(٢) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها ٢٠١/٣ - ٢٠٢.

(٣) المقولة [١١٨٢٩] قوله: ((كما لو أمره بمعينة)).

(٤) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها ٢٠٣/٣ بتصرف.

(٥) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل: بعض مسائل الوكيل والفضولي ١٥١/٣ بتصرف.

(٦) "ح": كتاب النكاح - باب الكفاءة ق ١/١٦٢ باختصار.

وهو استحسانٌ، "ملتقى"^(١) تبعاً لـ "الهداية"^(٢). وفي "شرح الطحاوي": ((قولهما أحسنُ للفتوى))، واختارهُ "أبو الليث"، وأقرهُ "المصنف"، وأجمعوا أنه لو زوجه بنته الصغيرة.....

المكافآت وغيرهن، وتمامهُ في "الفتح"^(٣).

[١١٨٢٦] (قوله: وهو استحسانٌ) قال في "الهداية": ((وذكر في الوكالة أن اعتبار الكفاءة في هذا استحسانٌ عندهما؛ لأن كل واحد لا يعجز عن التزوج بمطلق الزوجة^(٤))، فكانت الاستعانة [٣/٧٦٦] في التزوج بالكفاءة) اهـ.

قال في "الفتح"^(٥): ((وفيه إشارة إلى اختيار قولهما؛ لأن الاستحسان مُقدم على غيره إلا في المسائل المعلومة، والحق أن قول "الإمام" ليس قياساً؛ لأنه أخذ بنفس اللفظ المنصوص، فكان النظر في أي الاستحسانين أولى؟)) اهـ. والمراد باللفظ المنصوص لفظ المؤكل.

[١١٨٢٧] (قوله: بنته الصغيرة) فلو كبيرةً برضاها لا يجوزُ عنده خلافاً لهما، ولو زوجه أخته الكبيرة برضاها^(٦) جاز اتفاقاً، "بحر"^(٧)، ومثله في "الذخيرة".

(قول "الشَّارح": وأجمعوا أنه لو زوجه بنته الصغيرة أو مؤلَّيته لم يجز إلخ) بناءً على أن الوكيل لا يعقد مؤكله مع نفسه.

(قوله: والحق أن قول الإمام ليس قياساً إلخ) فيه أن القياس ما كان دليلاً جلياً، والاستحسان ما كان دليلاً خفياً، وهنا لا شك في ظهور دليله وخفاء دليلهما، تأمل على أن "الطحاوي" قال: ((قولهما أحسن للفتوى)).

(١) "ملتقى الأبحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل: تعتبر الكفاءة ٢٤١/١.

(٢) "الهداية": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها ٢٠٤/١.

(٣) انظر "الفتح": كتاب النكاح - فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها ٢٠٣/٣ - ٢٠٣.

(٤) في "الهداية": ((الزوج)).

(٥) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها ٢٠٣/٣.

(٦) ((برضاها)) ليست في عبارة "البحر".

(٧) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل: بعض مسائل الوكيل والفضولي ١٥١/٣.

أَوْ مَوْلِيَّتَهُ لَمْ يَجِزْ، كَمَا لَوْ أَمْرَةٌ بِمَعْيِنَةٍ أَوْ بِحُجْرَةٍ أَوْ أَمَةٍ فَحَالَفَ، أَوْ أَمْرَةٌ بَتْرٍ وَيَجِيهَا
وَلَمْ تُعَيَّنْ فَرُوجَهَا غَيْرَ كَفٍ.....

[١١٨٢٨] (قوله: أَوْ مَوْلِيَّتَهُ) بتشديد الياء كَمَرْمِيَةٍ: اسمٌ مفعول، أي: التي هي مَوْلَى عليها

من جِهَتِهِ، أي: له عليها الولاية، وهذا عطفٌ عامٌ على خاص، وذلك كبتت أخيه الصغيرة.

[١١٨٢٩] (قوله: كَمَا لَوْ أَمْرَةٌ بِمَعْيِنَةٍ) محترزٌ قولِ المتن: ((أمرأة)) بالتنكير، ومثله ما لو عيّن

المهرَ كالفِ فَرُوجَهُ بِأَكْثَرِ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا غَيْرَ عَالِمٍ فَهُوَ عَلَى خِيَارِهِ، فَإِنْ فَارَقَهَا فَلَهَا الْأَقْلُ مِنَ
المسمى ومهر المثل، ولو هي الموكلة وسَمَّتْ له ألفاً فَرُوجَهَا، ثُمَّ قَالَ الرَّوْحُ - ولو بعد الدخول -:

تَرَوُّجْتُكَ بَدِينَارٍ، وَصَدَّقَهُ الْوَكِيلُ إِنْ أَقَرَّ الرَّوْحُ أَنَّهَا لَمْ تُوكَلْ بِدِينَارٍ فَهِيَ بِالْخِيَارِ، فَإِنْ رَدَّتْ فَلَهَا
مهر المثل بالغاً ما بلغ، ولا نفقة عِدَّةً لها؛ لأنَّ بالردِّ تبيّنَ أنَّ الدخولَ حصلَ في نكاحٍ موقوفٍ،

فِيُوجِبُ مَهْرَ المثل دون نفقة^(١) العِدَّة، وإن كذّبها الرَّوْحُ فالقولُ لها مع يمينها، فإن رَدَّتْ فباقي
الجواب بِجَالِهِ^(٢)، ويجب الاحتياطُ في هذا، فإنه ربما يحصلُ لها منه أولادٌ ثُمَّ تَنكِرُ قَدْرَ ما زَوَّجَهَا بِهِ

الوكيلُ، ويكونُ القولُ قولها فتردُّ النكاحُ، "فتح"^(٣) ملخصاً. قال في "البرازية"^(٤): ((وهذا إن
ذُكِرَ المهرُ، وإن لم يُذكَرْ فَرُوجَهُ بِأَكْثَرِ من مهر المثل بما لا يتغابن فيه النَّاسُ، أَوْ زَوَّجَهَا بِأَقْلٍ مِنْهُ

كذلك صحَّ عنده خلافاً لهما^(٥)، لكن للأولياء حقُّ الاعتراضِ في جانبِ المرأةِ دفعاً للعارِ عنهم)) اهـ.

(قوله: فَإِنْ رَدَّتْ فَلَهَا مَهْرُ المثل بالغاً ما بَلَغَ) إلخ الفرقُ بين هذه والتي قبلها - حيث وَجَبَ فيها الأقلُّ،

وهذه وَجَبَ فيها مهر المثل بالغاً ما بَلَغَ - ما في "البحر" عن "الحنائية" حيث قال: ((لها مهرٌ مثلها بالغاً ما بَلَغَ،
بخلاف ما تقدّم؛ لأنَّ ثَمَّةَ المرأةِ رَضِيَتْ بالمسمى، فإذا بطلَ النكاحُ وَوَجِبَ العُقْرُ لا يُزَادُ على ما رَضِيَتْ بِهِ، أما

هنا ما رَضِيَتْ بالمسمى في العَقْدِ فكان لها بالغاً ما بَلَغَ) إلخ)) اهـ.

(١) ((نفقة)) ساقطة من "أ".

(٢) في "د" زيادة: ((قال في "التجنيس": ويجب الاحتياط)). ق ١٥٩/ب.

(٣) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها ٢٠٣/٣-٢٠٤.

(٤) "البرازية": كتاب النكاح - الفصل الحادي عشر في الوكالة فيه ١٣٠/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) الذي في مطبوعة "البرازية": ((خلافهما))، وهو تحريفٌ كما يدلُّ عليه السِّيَاق.

لم يَجْزِ اتِّفَاقاً.

(ولو) زَوَّجَهُ المأمورُ بِنِكَاحِ امْرَأَةٍ (امْرَأَتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ لَا) يَنْفِذُ لِلْمُخَالَفَةِ،
وله أَنْ يُجَيِّزَهُمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا، ولو فِي عَقْدَيْنِ لَزِمَ الْأَوَّلُ.....

وانظر ما قَدَّمناه^(١) فِي بابِ الوَلِيِّ.

[١١٨٣٠] (قوله: لم يَجْزِ اتِّفَاقاً) لِأَنَّ الكِفَاةَ مُعْتَبَرَةً فِي حَقِّهَا، فلو كَانَ كَفْئاً إِلَّا أَنَّهُ أَعْمَى أَوْ مُعْتَدُ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَعْتَوَةٌ فَهِيَ حَائِزٌ، وَكَذَا لو كَانَ خَصِيّاً أَوْ عَيْنِيّاً وَإِنْ كَانَ لَهَا التَّفْرِيقُ بَعْدَ ذَلِكَ، "بحر"^(٢). ثُمَّ قَالَ: ((ولو زَوَّجَهَا مِنْ أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ لَمْ يَجْزِ عَنْدَهُ، وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ لَا يَنْفِذُ فَعَلُ الْوَكِيلِ فَالْعَقْدُ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْمُوَكَّلِ، وَحُكْمُ الرَّسُولِ كَحُكْمِ الْوَكِيلِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا، وَتَوْكِيلُ الْمَرْأَةِ الْمُتَزَوِّجَةِ بِالتَّزْوِيجِ إِذَا طَلَّقَتْ [ب/٧٦ق/٣] وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا صَحِيحٌ، كَتَوْكِيلِهِ أَنْ يَزَوِّجَهُ التَّزْوِيجَةَ، فَطَلَّقَتْ وَحَلَّتْ فَرَوَّجَهَا فَإِنَّهُ صَحِيحٌ)).

[١١٨٣١] (قوله: بِنِكَاحِ امْرَأَةٍ) نَكَّرَهَا دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ لو عَيْنَهَا فَرَوَّجَهَا مَعَ أُخْرَى لَا يَكُونُ مُخَالَفَةً، بَلْ يَنْفِذُ عَلَيْهِ فِي الْمَعْنَى، وَفِي "الْحَانِيَّة"^(٣): ((وَكَلَّهُ بِأَنْ يَزَوِّجَهُ فَلَانَهُ أَوْ فَلَانَهُ فَأَيُّهُمَا زَوَّجَهُ جَازٌ، وَلَا يَطُلُّ التَّوَكِيلُ بِهَذِهِ الْجَهَالَةِ))، "نهر"^(٤).

[١١٨٣٢] (قوله: لِلْمُخَالَفَةِ) تَعْلِيلٌ قَاصِرٌ، وَعِبَارَةٌ "الهِدَايَةِ"^(٥): ((لَأَنَّهُ لَا وَجْهَ إِلَى تَنْفِيزِهِمَا لِلْمُخَالَفَةِ، وَلَا إِلَى التَّنْفِيزِ فِي إِحْدَاهُمَا غَيْرَ عَيْنٍ لِلْجَهَالَةِ، وَلَا إِلَى التَّعْيِينِ لِعَدَمِ الْأَوْلَوِيَّةِ، فَتَعَيَّنَ التَّفْرِيقُ)) اهـ.

[١١٨٣٣] (قوله: وله أَنْ يُجَيِّزَهُمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا) اعْتَرَضَ "الرَّيْلَعِيُّ"^(٦) بِهَذَا عَلَى قَوْلِ

(١) المقولة رقم [١١٥٥٢] قوله: ((قيل: يشترط))، و ص ٢٣١ - (تنبيه).

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل: بعض مسائل الوكيل والفضولي ١٥١/٣.

(٣) "الحانية": كتاب النكاح - فصل في الوكالة ٣٤٦/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "النهر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الوكالة بالنكاح ق ١٧٧/أ.

(٥) "الهداية": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها ٢٠٣/١.

(٦) "تبين الحقائق": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الوكالة بالنكاح وغيره ١٣٤/٢.

وتوقَّف الثاني، ولو أمره بامرأتين في عُقدَةٍ، فزَوَّجَهُ واحدةً أو بُتِّين في عُقدتين جاز، إلا إذا قال: لا تُزوِّجني إلا امرأتين في عُقدَةٍ أو في عُقدتين لم تجز المخالفة...

"الهداية"^(١): ((فتعين التفريق))، وأجاب في "البحر"^(٢): ((بأن مراده عند عدم الإجازة، فإن أجاز نكاحهما أو إحداهما نفذ)).

[١١٨٣٤] (قوله: وتوقَّف الثاني) لأنه فضولي فيه، "ط"^(٣).

[١١٨٣٥] (قوله: إلا إذا قال إلخ) في "غاية البيان": ((أمره بامرأتين في عُقدَةٍ فزَوَّجَهُ واحدةً جاز، إلا إذا قال: لا تُزوِّجني إلا امرأتين في عُقدَةٍ فلا يجوز))، اهـ، أي: لا يجوز أن يزوجه واحدةً، فلو زوجه بُتتين في عُقدتين فالظاهر عدم الجواز؛ لأنَّ قوله: ((في عُقدَةٍ)) داخلٌ تحت الحصرِ، وهو المفهوم من كلام "الشارح". ٣٢٥/٢

وفي "المحيط": ((أمره بامرأتين في عُقدَةٍ، فزَوَّجَهُما في عُقدتين جاز، وفي: لا تُزوِّجني امرأتين إلا في عُقدتين^(٤) فزَوَّجَهُما في عُقدَةٍ لا يجوز، والفرق: أنه في الأوَّل أثبت الوكالة حالة الجمع ولم ينهها حالة التفرد نصًّا بل سكت، والتتصيص على الجمع لا ينفي ما عداه، وفي الثاني نفاها حالة التفرد، والنفي مفيد لما في الجمع من تعجيل مقصوده^(٥)، فلم يصير وكيلًا حالة الانفراد^(٦)) اهـ. والظاهر: أن في صورة النفي هذه لو زوجه امرأةً يصح، ولا يتوقَّف على تزويج الثانية

(قوله: وفي: لا تُزوِّجني امرأتين إلا في عُقدتين فزَوَّجَهُما في عُقدَةٍ لا يجوز إلخ) هكذا عبارة "البحر" عن "المحيط"، ولعلَّ أصلها: إلا في عُقدَةٍ فزَوَّجَهُما في عُقدتين؛ بدليل ما ذكره من الفرق.

(١) "الهداية": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها ٢٠٣/١.

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل: بعض مسائل الوكيل والفضولي ١٥٠/٣.

(٣) "ط": كتاب النكاح - باب الكفاءة ٤٦/٢.

(٤) ((إلا في عقدتين)) ساقط من "٣".

(٥) في "د" زيادة: ((فلا بد من مراعاة النفي فلم يصر...)). ق ١٥٩/ب.

(٦) في "د" زيادة: ((بجر" عن "المحيط")).

(ولا يتوقفُ الإيجابُ على قبولِ غائبٍ عن المجلسِ في سائرِ العقودِ) من نكاحٍ وبيعٍ وغيرهما، بل يبطلُ الإيجابُ،.....

في عقْدٍ آخر، وكذا في صورةِ النَّفي في كلام "الشَّارح"، وهي: لا تزوجني إلا امرأتين في عقْدتين، وهو خلافُ المفهومِ من كلاميه، فتأمل.

[١١٨٣٦] (قوله: على قبولِ غائبٍ) أي: شخصٍ غائبٍ، فإذا أوجبَ الحاضرُ وهو فضوليُّ من جانبٍ أو من الجانبين لا يتوقفُ على قبولِ الغائبِ، بل يبطلُ وإن قَبِلَ العاقدُ الحاضرُ بأن تكلمَ بكلامين كما يأتي^(١). وقيدَ بالغائبِ لأنه لو كان حاضراً فتارةً يتوقفُ كالفضوليِّين، وتارةً ينفذُ بأن لم يكن فضوليًّا ولو من جانبٍ كما في الصُّورِ الخمسِ الآتية^(٢).

[١١٨٣٧] (قوله: في سائرِ العقودِ) قال "المصنِّف" في "المنح"^(٣): ((هو أولى مما وقعَ في "الكثر"^(٤)) من قوله: على قبولِ [١/٧٧ق/٣] ناكحٍ غائبٍ؛ لأنه ربما أفهمَ الاختصاصَ بالنكاحِ وليس كذلك)).

[١١٨٣٨] (قوله: بل يبطلُ) لما كان يُتوهمُ من عدمِ التوقفِ أنه تامُّ اكتفاءً بالإيجابِ وحده

(قوله: وهو خلافُ المفهومِ من كلامه إلخ) فيه أنه في الصُّورةِ الأولى من "الشَّارح" أثبتَ له ولايةَ جَمعِ المرأتين في عقْدٍ واحدٍ ونفى التفریقَ، فإذا جمعهما في عقْدٍ نفذَ، وإذا فرَّقَ لا ينفذُ، وفي الثانيةِ أثبتَها حالةَ الانفرادِ ونفاهَا حالةَ الجَمعِ فبمجردِ وجودِ العقدِ على واحدةٍ ينفذُ لعدمِ المخالفةِ لوجودِ التفریقِ فلا يتوقفُ على تزويجِ الثانيةِ، فليس في كلامه ما يدلُّ على أنه إذا زوجهَ واحدةً لا ينفذُ إلا إذا زوجهَ الأخرى، غايةً ما أفادَهُ أنه ليس له ولايةُ الجَمعِ فيها.

(١) المقولة [١١٨٤٦] قوله: ((وإن تكلمَ بكلامين)).

(٢) "در" ٣٢٩-٣٣٠.

(٣) "المنح": كتاب النكاح - باب في بيان أحكام الكفاءة ١/ق ١٢٢/ب.

(٤) انظر "شرح العيني على الكثر": كتاب النكاح - باب الأولياء - فصل في بيان الوكالة بالنكاح وغيرها ١٥٠/١.

ولا تلحقه الإجازة اتفاقاً.

(ويَتَوَلَّى طرفي النكاح واحدٌ) بإيجاب يقوم مقام القبول في خمس صور: كأن كان ولياً، أو وكيلاً من الجانبين^(١)، أو أصيلاً من جانب ووكيلاً أو ولياً من آخر،

دفع هذا الإيهام بالإضراب، ومحلُّ البطلان إذا لم يقبل فضولي عن الغائب، أما إذا قبل عنه توقفت على الإجازة، "ط"^(٢).

[١١٨٣٩] (قوله: ولا تلحقه الإجازة) يعني: أنه إذا بلغ الآخر الإيجاب فقبل لا يصح العقد؛ لأنَّ الباطل لا يُجاز، "ط"^(٣).

[١١٨٤٠] (قوله: يقوم مقام القبول) كقوله مثلاً: زوّجت فلانة من نفسي، فإنه يتضمّن الشّطرين، فلا يحتاج إلى القبول بعده، وقيل: يُشترط ذكر لفظ هو أصيل فيه ك: تزوّجت فلانة، بخلاف ما هو نائب فيه ك: زوّجتها من نفسي، وكلام "الهداية"^(٤) صريح في خلافه كما في "البحر"^(٥) عن "الفتح"^(٦).

[١١٨٤١] (قوله: ولياً أو وكيلاً من الجانبين) ك: زوّجت ابني بنت أخي، أو زوّجت مؤكّلي فلاناً مؤكّلي فلانة، قال "ط"^(٧): ((ويكفي شاهدان على وكالته ووكالتها وعلى العقد؛ لأنَّ الشّاهد يتحمّل الشّهادات العديدة)) اهد. وقدّمنا^(٨) أنّ الشّهادة على الوكالة لا تلزم إلا عند الجُود. [١١٨٤٢] (قوله: ووكيلاً أو ولياً من آخر) كما لو وكلّته امرأة أن يزوّجها من نفسه^(٩)،

(١) في "د" زيادة: ((قوله: كان ولياً أو وكيلاً من الجانبين إلخ، قال "القهستاني": كان يزوّج ابنته من ابن أخيه، أو بنت أخيه من ابنه، وهما صغيران. انتهى)). ق ١٦٠/أ.

(٢) "ط": كتاب النكاح - باب الكفاءة - ٤٦/٢.

(٣) "ط": كتاب النكاح - باب الكفاءة - ٤٦/٢.

(٤) "الهداية": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها ٢٠٣/١.

(٥) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل: بعض مسائل الوكيل والنضولي ١٥٠/٣. بتصرف.

(٦) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها ١٩٧/٣.

(٧) "ط": كتاب النكاح - باب الكفاءة - ٤٦/٢.

(٨) المقولة [١١٨٢٢] قوله: ((أمره بتزويج إلخ)).

(٩) في "د" زيادة: ((فرع: وكلّته أن يزوّجها منه غداً بعد الظهر فزوّجه قبل الظهر أو بعد الغد لا يجوز، كذا في "الهدية" =

أو ولياً من جانبٍ وكيلاً من آخر ك: زَوَّجْتُ بِنْتِي مِنْ مُوَكَّلِي (ليس) ذلك الواحد (بفضولي) ولو (من جانبٍ) وإنْ تَكَلَّمْ بِكَلَامِي عَلَى الرَّاجِحِ؛.....

أو كانت له بنتٌ عمٌّ صغيرةٌ لا ولياً لها أقرب منه فقال: تَزَوَّجْتُ مُوَكَّلِي أَوْ بِنْتَ عَمِّي.
[١١٨٤٣] (قوله): ك: زَوَّجْتُ بِنْتِي مِنْ (١) مُوَكَّلِي) مثالٌ للصُّورَةِ الخامسةِ، ولا بدَّ من التعريف بالاسم والنسب، وإنما لم يَذْكُرْهُ لَأَنَّهُ مَرَّ بَيَانُهُ (٢).

[١١٨٤٤] (قوله): ليس ذلك الواحد) أي: المتولّي للطرفين ((بفضولي)) كما في الخمسِ المارّة (٣).
[١١٨٤٥] (قوله): ولو من جانبٍ) أي: سواءً كان فضولياً من جانبٍ واحدٍ أو من جانبين، أي: جانبِ الزَّوْجِ والزَّوْجَةِ، فإذا كان فضولياً منهما أو كان فضولياً من أحدهما، وكان من الآخر أصيلاً أو وكيلاً أو ولياً ففي هذه الأربع لا يتوقّف، بل يَظَلُّ عندهما خلافاً لـ "الثاني" حيث قال: إِنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى قَبُولِ الْغَائِبِ كَمَا يَتَوَقَّفُ اتِّفَاقاً لَوْ قَبِلَ عَنْهُ فَضُولِي آخَرَ، وَالْخَمْسَةُ السَّابِقَةُ (٤) نافذةً اتِّفَاقاً، وبقي صورةٌ عاشرَةٌ عقليّةٌ، وهي الأصلُ من الجانبين لم يَذْكُرْها لاستحالتها.

[١١٨٤٦] (قوله): وإنْ تَكَلَّمْ بِكَلَامِي) أي: بإيجابٍ وقبول ك: زَوَّجْتُ فَلَانًا وَقَبِلْتُ عَنْهُ (٥)، وهذه مبالغةٌ على المفهوم، وهو أنّ الواحد لا يتولّى طرفي النكاح عندهما إذا كان فضولياً

- قلت: ولكن في وكالة "البرازية": الشركة في الأظهر تتوقف، والوكالة لا، حتى لو قال: وكتلتك ببيع عبدي اليرم يباعه غداً يجوز. قال: ومثله في "شرح الطحاوي": أنت وكيلي غداً في بيع عبدي هذا صار وكيلاً في الغد وبعده، لا قبله. اهـ فتأمل). ق ١/١٦٠.

(١) ((من)) ساقطة من "الأصل" و"٣" و"ب".

(٢) "در" ص ٣٢٩-٣٣٠.

(٣) "در" ص ٣٢٩- وما بعدها.

(٤) "در" ص ٣٢٩- وما بعدها.

(٥) في "د" زيادة: ((لم يكن متوقفاً على قولهما، وعند أبي يوسف: يتوقف، لأنه لو كان مأموراً من الجانبين ينعقد، فإذا كان فضولياً يتوقف، ولهما أنّ الموجود شرط العقد، وهو لا يتوقف على ما وراء المجلس، وهو الحق لاتفاق أهل المذهب في نقل قولهما على أنّ الفضولي لا يتولّى الطرفين. من "البحر" ملخصاً)). ق ١/١٦٠.

لأن^(١) قبوله غير معتبر شرعاً؛ لما تقرر أنّ الإيجاب لا يتوقف على قبولِ غائبٍ.
(ونكاحُ عبدٍ وأمّةٍ بغيرِ إذنِ السيّدِ موقوفٌ) على الإجازة.....

ولو من جانبٍ، سواءً تكلمَ بكلامٍ واحدٍ أو بكلامين خلافاً لما في حواشي "الهداية" و"شرح الكافي": ((من أنّه إنّما يَظَلُّ عندهما إذا تكلمَ بكلامٍ واحدٍ، أمّا [٣/٧٧ق/ب] لو تكلمَ بكلامين فإنّه لا يَظَلُّ، بل يتوقفُ على قبولِ الغائبِ اتفاقاً))، وردّه في "الفتح"^(٢): ((بأنّ الحقَّ خلافُه، وأنّه لا وجودَ لهذا القيدِ في كلامِ أصحابِ المذهب، وإنما المنقولُ أنّ الفضوليَّ الواحدَ لا يتولّى الطرفين عندهما، وهو مطلق)).

[١١٨٤٧] قوله: لأنّ قبوله أي: الفضوليّ المتولّي الطرفين.

[١١٨٤٨] قوله: لما تقرر الخ) حاصله أنّ الإيجابَ لمّا صدرَ من الفضوليّ، وليس له قابلٌ في المجلس - ولو فضولياً آخرَ - صدرَ باطلاً غيرَ متوقّفٍ على قبولِ الغائبِ، فلا يُفيدُ قبولُ العاقدِ بعده، ولم يخرُجْ بذلك عن كونه فضولياً من الجانبين، قال في "الفتح"^(٣): ((إنّ كونَ كلامي الواحدِ عقداً تاماً هو أثرُ كونه مأموراً من الطرفين، أو من طرفٍ وله ولايةُ الطرفِ الآخرِ)).

[١١٨٤٩] قوله: ونكاحُ عبدٍ أي: ولو مُدبّراً أو مكاتباً، "نهر"^(٤).

[١١٨٥٠] قوله: وأمّةٍ أي: ولو أمّ وولدي، "نهر"^(٥).

[١١٨٥١] قوله: على الإجازة) أي: إجازة السيّد، أو إجازة العبدِ بعدَ الإذنِ المتأخّر عن العقدِ؛ لما في "البحر"^(٦) عن "التجنيس": ((لو تزوّجَ بغيرِ إذنِ السيّدِ ثمّ أدّنَ لا ينفذُ؛ لأنّ الإذنَ

(١) في "د" و"و": ((إذ)).

(٢) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها ٢٠٠/٣ بتصرف.

(٣) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها ٢٠٠/٣.

(٤) "النهر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الوكالة بالنكاح ١٧٦/ب.

(٥) "النهر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الوكالة بالنكاح ١٧٦/ب.

(٦) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل: بعض مسائل الوكيل والفضولي ١٤٨/٣.

(كنكاح الفضولي) سيحيء في البيوع توقف عقودِه كلها إن لها مُجيزاً حالة العقد،
والإلّا^(١) تبطل.....

ليس بإجازة، فلا بد^(٢) من إجازة العبد العاقد وإن صدر العقد منه)) اهـ.

[١١٨٥٢] (قوله: كنيح الفضولي) أي: الذي باشره مع آخر أصيل أو ولي أو وكيل أو فضولي، أمّا لو تولى طرفي العقد وهو فضولي من الجانبين أو أحدهما فإنه لا يتوقف خلافاً لـ "أبي يوسف" كما مر^(٣)، قال في "البحر"^(٤): ((الفضولي: من يتصرف لغيره بغير ولاية ولا وكالة، أو لنفسه وليس أهلاً. وإنما زناه - أي: قوله: أو لنفسه - ليدخل نكاح العبد بلا إذن إن قلنا: إنه فضولي، وإلّا فهو ملحق به في أحكامه)) اهـ.

والصبي كالعبد، وإنما قال: ((من يتصرف)) لا: من يعقد ليدخل اليمين، كما لو علق طلاق زوجة غيره على دخول الدار مثلاً، فإنه يتوقف على إجازة الزوج، فإن أجاز تعلق، فتطلق^(٥) بالدخول بعد الإجازة لا قبلها ما لم يقل الزوج: أجزت الطلاق علي، ولو قال: أجزت هذا اليمين علي لزمته اليمين، ولا يقع الطلاق ما لم تدخل بعد الإجازة كما في "الفتح"^(٦) عن "الجامع"^(٧) و"المنتقى".

[١١٨٥٣] (قوله: إن لها مُجيزاً إلخ) فسّر المجيز في "النهاية" بـ: ((قابل يقبل الإيجاب سواء كان فضولياً أو وكيلاً أو أصيلاً))، وقال فيها في فصل بيع الفضولي: ((لو باع الصبي ماله،

(١) في "ط": ((ولا تبطل)).

(٢) في "٣": ((فلا يعد)) وهو تحريف.

(٣) المقولة [١١٨٤٥] قوله: ((ولو من جانب)).

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل: بعض مسائل الوكيل والفضولي ١٤٧/٣.

(٥) ((تطلق)) ساقطة من "٣".

(٦) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها ١٩٨/٣.

(٧) "الجامع الكبير": كتاب الطلاق - باب الطلاق يكون من غير زوج فيجيزه ص ١٨٣-.

أَوْ اشْتَرَى، أَوْ تَزَوَّجَ، أَوْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ، أَوْ كَاتَبَ عَبْدَهُ وَنَحْوَهُ تَوَقَّفَ عَلَى إِجَارَةِ الْوَلِيِّ، [٣/٧٨٣/أ] فلو بَلَغَ هو فَأَجَازَ نَفَذَ. وَلَوْ طَلَّقَ، أَوْ خَلَعَ، أَوْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ أَوْ بَدُونِهِ، أَوْ وَهَبَ، أَوْ تَصَدَّقَ، أَوْ زَوَّجَ عَبْدَهُ، أَوْ بَاعَ مَالَهُ بِمُحَابَاةٍ فَاحِشَةٍ، أَوْ اشْتَرَى بَعْضَ فَاخِشٍ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا لَوْ فَعَلَهُ وَلِيُّهُ لَا يَنْفَذُ كَانَ بَاطِلًا لِعَدَمِ الْمُحِيزِ وَقْتِ الْعَقْدِ، إِلَّا إِذَا كَانَ لَفِظُ الْإِجَارَةِ يَصْلُحُ لِبَتْدَاءِ الْعَقْدِ، فَيَصْحُحُ عَلَى وَجْهِ الْإِنشَاءِ، كَأَن يَقُولَ بَعْدَ الْبُلُوغِ: أَوْعَتُ ذَلِكَ الطَّلَاقَ أَوْ الْعِتَاقَ)) اهـ.

قال في "الفتح" ^(١): ((وهذا يُوجِبُ أَنْ يُفَسَّرَ الْمُحِيزُ هُنَا بِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى إِمْضَاءِ الْعَقْدِ، لَا بِالْقَابِلِ مَطْلَقًا، وَلَا بِالْوَلِيِّ؛ إِذْ لَا يَتَوَقَّفُ فِي هَذِهِ الصُّورِ وَإِنْ قَبِلَ فَضُولِيَّ آخَرَ أَوْ وَلِيٍّ؛ لِعَدَمِ قُدْرَةِ الْوَلِيِّ عَلَى إِمْضَائِهَا، فَعَلَى هَذَا فَمَا لَا يَجِيزُ لَهُ -أَي: مَا لَيْسَ لَهُ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْإِجَارَةِ - يَطَّلُ، كَمَا إِذَا كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ فَرَزَوَّجَهُ الْفَضُولِيُّ أُمَّةً، أَوْ أُخْتِ امْرَأَتِهِ، أَوْ خَاصِمَةً، أَوْ مُعْتَدَةً، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ صَغِيرَةً يَتِيمَةً فِي دَارِ الْحَرْبِ، أَوْ إِذَا لَمْ يَكُنْ سُلْطَانًا وَلَا قَاضِيًا لِعَدَمِ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْإِمْضَاءِ فِي حَالَةِ الْعَقْدِ، فَوَقَعَ بَاطِلًا، حَتَّى لَوْ زَالَ الْمَانِعُ مَمَاتِ امْرَأَتِهِ السَّابِقَةِ وَانْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُعْتَدَةِ فَأَجَازَ لَا يَنْفَذُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ فَيَجِبُ أَنْ يَتَوَقَّفَ لَوْجُودِ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْإِمْضَاءِ)) اهـ ملخصاً.

وقوله: ((وَأَمَّا إِذَا كَانَ)) أي: وَجِدَ سُلْطَانًا أَوْ قَاضِيًا فِي مَكَانِ عَقْدِ الْفَضُولِيِّ عَلَى الْمَجْنُونَةِ أَوْ الْيَتِيمَةِ، فَيَتَوَقَّفُ، أَي: وَيَنْفَذُ إِجَازَتَهَا بَعْدَ عَقْلِهَا أَوْ بُلُوغِهَا؛ لِأَنَّ وُجُودَ الْمُحِيزِ فِي حَالَةِ الْعَقْدِ لَا يَلْزَمُ كَوْنُهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ النَّسَبِ كَمَا تَقَدَّمَ ^(٢) فِي الْبَابِ السَّابِقِ قَبِيلِ قَوْلِهِ: ((وَلِلْوَلِيِّ الْأُبْعَدِ السَّرْوِيحُ بِغِيَّةِ الْأَقْرَبِ)).

قوله: إِلَّا إِذَا كَانَ لَفِظُ الْإِجَارَةِ يَصْلُحُ لِبَتْدَاءِ الْعَقْدِ فَيَصْحُحُ عَلَى وَجْهِ الْإِنشَاءِ (الخ) سَيَأْتِي فِي أَوَّلِ الطَّلَاقِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ بَعْدَ بُلُوغِهِ: أَوْعَتُهُ وَقَعَ لِأَنَّهُ ابْتِدَاءٌ إِيقَاعٌ؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ رَاجِعٌ إِلَى جِنْسِ الطَّلَاقِ، وَيُنْتَلِهُ لَوْ قَالَ: أَوْعَتُ ذَلِكَ الطَّلَاقَ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: أَوْعَسْتُ الَّذِي تَلَفَّظْتُه فَإِنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَعْنَى الَّذِي حُكِمَ بِبُطْلَانِهِ (الخ).

(١) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها ٣/١٩٨-١٩٩.

(٢) "در" ٢٧٢- وما بعدها.

(ولابن العمّ أن يُزوّج بنتَ عمّه الصّغيرة) فلو كبيرةً فلا بدّ من الاستئذان، حتّى لو تزوّجها بلا استئذان، فسكّنتُ أو أفصحتُ بالرّضا لا يجوزُ عندهما، وقال "أبو يوسف": يجوزُ، وكذا المولى المعتقُ والحاكمُ والسُّلطانُ، "جوهره".....

[١١٨٥٤] (قوله: ولابن العمّ إلخ) هذه من فروع قوله: ((وتولّى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي من جانب))، فيتولاه هنا بالأصالة من جانبهِ والولاية^(١) من جانبها، ومثل الصّغيرة المعتوهة والمجنونة، ولا يخفى أنّ المراد: حيث لا وليّ أقرب منه.

[١١٨٥٥] (قوله: فلا بدّ من الاستئذان) أي: إذا زوّجها لنفسه لا بدّ من استئذائها قبل العقد. [١١٨٥٦] (قوله: لا يجوزُ عندهما) لأنّه تولّى طرفي النكاح وهو فضوليّ من جانبها، فلم يتوقّف عندهما بل بطلّ كما مرّ^(٢)، وإذا لم يتوقّف لا ينفذُ بالإجازة بعده بالسُّكوت أو الإفصاح، وهذا إذا زوّجها لنفسه كما قلنا^(٣)، أمّا لو زوّجها لغيره بلا استئذان سابق فسكّنتُ بكرًا، أو أفصحتُ بالرّضا نبيأ يكونُ إجازةً؛ لأنّه انعقدَ موقوفًا؛ لكونه لم يتولّى الطرفين بنفسه، [٧٨٣/ب] بل باشرَ العقدَ مع غيره من أصيلٍ أو وليٍّ أو وكيلٍ أو فضوليٍّ، فتكونُ المسألة حينئذٍ من فروع قوله: ((كنكاح فضولي)).

[١١٨٥٧] (قوله: "جوهره"^(٤)) جميع ما تقدّم من قوله: ((ولابن العمّ)) إلى قوله: ((السُّلطان))

(قولُ الشّارح: "وكذا المولى المعتقُ والحاكمُ إلخ) قال "الرحمّي": ((أي: كما أنّ ابن العمّ لا يُزوّج الكبيرة من نفسه إلّا بعد الاستئذان كذا سائرُ الأولياء، ومنهم المولى المعتقُ والحاكمُ والسُّلطانُ؛ لأنهم لا ولاية لهم مجبرةً على الحرّة البالغة العاقلة، ولم يتعرّض للصّغيرة، وحكّمها: أنّه يُزوّجها من نفسه إذا لم يُوجد مانع، كما في القاضي والسُّلطان)) اهـ. وعلى هذا تكونُ عبارة "الجوهرة" محرّرةً.

(١) في "٣": ((الوكالة)) وهو تحريف.

(٢) المقولة [١١٨٤٥] قوله: ((ولو من جانب)).

(٣) المقولة [١١٥٤١] قوله: ((ولو زوجها لنفسه)).

(٤) "الجوهرة النيرة": كتاب النكاح ٨٧/٢.

يعني: بخلاف الصَّغِيرَةِ كما مرَّ، فليحرَّرْ.....

عبارة "الجوهرة"، "ح" (١).

(١١٨٥٨) (قوله): يعني: بخلاف الصَّغِيرَةِ إلخ توضيحُه: أن قول "الجوهرة" (٢): ((وكذا المولى إلخ)) إشارة إلى أن ذكر ابن العمُّ أولاً غيرُ قيدي، بل المرادُ به مَنْ له ولاية التَّزْوِجِ والتَّزْوِيجِ، وظاهرُه أن هذا التعميم جارٍ في الصَّغِيرَةِ والكبيرة، أي: يُزَوِّجُ الوَلِيَّ الصَّغِيرَةَ من نفسه، وكذا الكبيرة لكن بالاستئذان، وهذا صحيحٌ في الكبيرة، أمَّا الصَّغِيرَةُ فلا؛ لأنه ليس للحاكمِ والسُّلْطَانِ أن يتزوَّجَا (٣) صغيرةً لا وليَّ لها غيرُهما؛ لأنَّ فعلهما حكمٌ، فيتعيَّن أن يكون قول "الجوهرة": ((وكذا إلخ)) راجعاً إلى قوله: ((فلو كبيرة)) لبيانِ تعميمِ الوَلِيِّ فيها فقط، وهذا معنى قول "الشَّارح": ((بخلافِ الصَّغِيرَةِ كما مرَّ (٤))، أي: في الفروع من الباب السَّابِقِ في قوله: ((ليس للقاضي تزويجُ الصَّغِيرَةِ من نفسه إلخ))، لكن بعد حملِ كلام "الجوهرة" على هذا يبقى فيه إشكالٌ آخرٌ، وهو أن الحاكمَ والسُّلْطَانَ لا يُزَوِّجَانِ الصَّغِيرَةَ لأنفسِهما (٥)؛ لأنَّ فعلهما حكمٌ كما مرَّ (٦)، وهذا لا يَظْهَرُ في المولى المُعْتَقِ، فقِرْأَنُهُ معهما في الذَّكْرِ وإنْ ظَهَرَ بالنسبةِ إلى الكبيرة لكنَّه لا يَظْهَرُ بالنسبةِ إلى الصَّغِيرَةِ المفهومة من التَّقْيِيدِ بالكبيرة، فلذا قال: ((فليحرَّرْ))، فافهم.

والذي يَظْهَرُ: أنه لا مانعَ من تزوِّجِ المولى المُعْتَقِ مُعْتَقَتَهُ الصَّغِيرَةَ لنفسِهِ حيث لا وليَّ أقربَ منه؛ لأنه حينئذٍ هو الوَلِيُّ المُجْبِرُ، فيكونُ أصيلاً من جانبِهِ وليّاً من جانبِها كابنِ العمِّ، فيكونُ

(١) "ح": كتاب النكاح - باب الكفاءة ق ١٦٢/أ.

(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب النكاح ٨٧/٢.

(٣) في "الأصل": ((زوجا))، وهو خطأ.

(٤) "در" ص ٢٧٠.

(٥) في "م": ((لنفسهما)).

(٦) "در" ص ٢٧٠.

(من نفسه) فيكون أصيلاً من جانبٍ ولياً من آخر (كما للوكيل) الذي وكلته أن يزوجه من نفسه^(١)،

داخلاً تحت قولهم: وَيَتَوَلَّى طَرَفِي النِّكَاحِ واحدٌ ليس بفضولي من جانب، ولا يُعَارِضُ ذلك عبارة "الجوهرة" التي هي غير مُحَرَّرَةٍ؛ إذ لولا وجود المانع في الحاكم - وهو أن فعله حكم - لكان داخلاً تحت هذه القاعدة، ولا مانع في المولى، فيبقى داخلاً تحتها، وأيضاً لو كان المولى كالحاكم يلزم أن لا يملك تزويجها من ابنه ونحوه ممن لا تقبل شهادته له، وبخالفه ما في "الفتح"^(٢) عن "التجنيس": ((لو زَوَّجَ القَاضِي الصَّغِيرَةَ الَّتِي هُوَ وَلِيُّهَا مِنْ ابْنِهِ لَا يَجُوزُ كَالوَكِيلِ بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَ القَاضِي حَكْمٌ، وَحُكْمُهُ لِابْنِهِ لَا يَجُوزُ بِخِلَافِ تَصَرُّفِ الوَلِيِّ)) اهـ. فقولُه: ((بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ)) يَشْمَلُ المَوْلَى المَعْتَقَ، فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَيْسَ كَالقَاضِي.

٣٢٧/٢

(تنبيه)

[٣/٧٩ق/١٧٩] تَقَدَّمَ^(٣) أَنَّ المَعْتَقَ آخِرَ العَصَبَاتِ، وَأَنَّ لَهُ ولايةَ التَّزْوِيجِ وَلَوْ كَانَ امْرَأَةً، ثُمَّ بَنُوهُ وَإِنْ سَفَلُوا، ثُمَّ عَصَبَتُهُ مِنَ النِّسْبِ عَلَى تَرْتِيبِهِمْ كَمَا فِي "الفتح"^(٤)، وَحَيْثُ عَلِمْتَ أَنَّ لَهُ تَزْوِيجَ الصَّغِيرَةِ لِنَفْسِهِ فَكَذَا بَنُوهُ وَعَصَبَاتُهُ، وَكَذَا لَوْ كَانَ امْرَأَةً تُزَوِّجُ مَعْتَقَهَا الصَّغِيرَ لِنَفْسِهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[١١٨٥٩] (قوله: من نفسه) في "المغرب"^(٥): ((زَوَّجْتُ امْرَأَةً، وَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، وَلَيْسَ فِي كَلَامِهِمْ: تَزَوَّجْتُ بِامْرَأَةٍ، وَلَا زَوَّجْتُ مِنْ امْرَأَةٍ)).

(١) في "د" زيادة: ((قوله: من نفسه، صوابه: نفسه بإسقاط [من])). ق ١٦٠/أ.

(٢) "الفتح": كتاب النكاح - باب الأولياء والأقفاء ١٨٣/٣ باختصار.

(٣) المقرة [١١٦٨٠] قوله: ((فيقدم ابن المجنونة على أبيها)).

(٤) "الفتح": كتاب النكاح - باب الأولياء والأقفاء ١٨١/٣.

(٥) "المغرب": مادة (زوج).

(٦) في "د" زيادة: ((أبو السعود عن الحموي، وفي "القاموس": زوجته امرأة، وتزوجت امرأة، وبها، أو هذه قليلة

فإنَّ له (ذلك) فيكونُ أصيلاً من جانبٍ وكيلاً من آخرٍ (بخلافِ ما لو وكتلته بتزويجها

[١١٨٦٠] (قوله: فإنَّ له ذلك) أي: تزويجها لنفسه بشرطِ أنْ يعرفها الشَّهَدُ، أو يُدكَرَ اسمها واسمُ أبيها وجدها، أو تكونَ حاضرةً مُتَّعِبَةً، فتكفي الإشارةُ إليها، وعند "الخصاف" لا يُشترطُ كلُّ ذلك، بل يكفي قوله: زَوَّجْتُ نَفْسِي من مُوَكَّلَتِي كما بسَطَهُ في "الفتح" (١) و"البحر" (٢)، وقدمنا (٣) الكلامَ عليه عند قوله: ((وبشرطِ حُضُورِ شاهِدَيْنِ)).

ثم إنَّ قول "الشَّارح": ((فإنَّ له)) أخرجَ إعرابَ المتنِ عن أصله، ولا يضرُّ ذلك؛ لأنَّه لم يُغيِّرِ اللَّفْظَ، وإنما زاده لإصلاحِ المتن، فإنَّ قول "المصنِّف": ((كما للوكيلِ)) الكافُ فيه للتشبيهِ بمسألةِ ابنِ العمِّ، و((ما)) مصدريةٌ أو كائنةٌ، و((للوكيلِ)) خبرٌ مُقدِّمٌ، والمصدرُ المُنسبُكُ من ((أن)) وصلَّتها مبتدأً مُؤخَّرٌ، واسمُ الإشارةِ بدلٌ منه، وفيه أمران:

الأوَّلُ: إطلاقُ الوكيلِ مع أنَّ المراد منه وكيلٌ مُقيَّدٌ، بأنْ يُزَوِّجها من نفسه.

والثَّاني: أنَّه لا حاجةٌ إلى زيادةِ اسمِ الإشارةِ، فأصلحَ "الشَّارحُ" الأوَّلَ بزيادةِ قوله: ((الذي وكتلته)) والثَّاني بزيادةِ قوله: ((فإنَّ له))، وحينئذٍ فقوله: ((للوكيلِ)) خبرٌ لمبتدأٍ محذوفٍ تقديره: أنْ يُزَوِّج (٤) من نفسه، ولم يُصرِّحْ به لدلالةِ التشبيهِ عليه، وقوله: ((الذي وكتلته إلخ)) نعتٌ للوكيلِ،

(قوله: الكافُ فيه للتشبيهِ بمسألةِ ابنِ العمِّ وما مصدريةٌ إلخ) حقه بمسألةِ الوكيلِ؛ فإنَّها هي التي دخلتها الكافُ، وجعلُ (ما) مصدريةً - على ما قرره - لا يظهرُ صحتهُ لعدمِ وجودِ فعلٍ بعدها سابكةٌ هي له، نعم يجوزُ أنْ تكونَ مصدريةٌ فعلٌ يتعلَّقُ به قوله: ((للوكيلِ)) أي: يجوزُ، وفاعلهُ المصدرُ المُنسبُكُ بعده، لكن على هذا لا يندفعُ الأمرُ الأوَّلُ إلا بزيادةِ الوكيلِ الخاصِّ، كما ذكره "الشَّارحُ".

(١) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها ١٩٦/٣-١٩٧.

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل: بعض مسائل الوكيل والفضولي ١٤٦/٣-١٤٧.

(٣) المقولة [١١٢٠٨] قوله: ((وشرطِ حضور شاهدين)).

(٤) ((أنْ يزوج)) ساقطٌ من "الأصل".

من رجلٍ فزَوَّجَهَا من نفسه) لأنها نصَّبَتْهُ مُزَوَّجاً لا مُتَزَوَّجاً (أو وَكَلَّتْهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ في أمرِها، أو قالت له: زَوَّجْ نفسي ممن شئت).....

ولا يخفى حُسْنُ هذا السَّبْكِ، نعم يمكنُ إصلاحُ كلامِ المتن بدويزه بجَعْلِ اسمِ الإشارة مبتدأً و((اللوكيل)) خبره، وقوله: ((أَنْ يُزَوَّجَهَا)) على تقديرِ الباءِ الجارَّةِ متعلِّقٌ بالوكيل، وهذا وإن صحَّ لكنه غيرُ متبادرٍ من هذا اللفظِ، وعلى كلِّ فلا حَلَلٌ في كلامِ "الشارح"، فافهم.

[١١٨٩١] (قوله: من رَجُلٍ) أي: غيرِ مُعَيَّنٍ، وكذا المُعَيَّنُ بالأولى، وفي "الهندية"^(١) عن "المحيط": ((رَجُلٌ وَكَلَّ امْرَأَةً أَنْ تَزَوَّجَهُ، فَزَوَّجَتْ نَفْسَهَا مِنْهُ لَا يَجُوزُ)) اهـ.

[١١٨٩٢] (قوله: فزَوَّجَهَا من نفسه) وكذا لو زَوَّجَهَا من أبيه أو ابنه عند "أبي حنيفة" كما قدَّمناه^(٢) عن "البحر"؛ لأنَّ الوكيل لا يعقدُ مع مَنْ لا تُقبَلُ شهادتهُ له للثَّهْمَةِ.

[١١٨٩٣] (قوله: لأنها إلخ) يُوهِمُ الجوازُ لو زَوَّجَهَا من أبيه أو ابنه، وقد علمتُ أنه لا يجوزُ. [ب/٧٩٣/٣]

[١١٨٩٤] (قوله: أو وَكَلَّتْهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ في أمرِها) لأنه لو أمَرَتْهُ بتزويجِها لا يملكُ أَنْ يُزَوَّجَهَا من نفسه، فهذا أولى، "هندية"^(٣) عن "التجنيس".

قلت: ومقتضى التعليلِ صحَّةُ تزويجِها من غيره، وينبغي تقييدهُ بالقرينة، وينبغي أنه لو قامتْ قرينةٌ على إرادةِ تزويجِها منه أنه يصحُّ، كما لو خطبها لنفسه فقالت: أنت وکیلٌ في أموري.

[١١٨٩٥] (قوله: أو قالت له) في غالبِ النسخِ بـ ((أو))، وفي بعضها بالواو، والأوَّلُ هو الموافقُ لما في "البحر"^(٤) وغيره، فهي مسألةٌ ثانية، ونقلَ "المصنّف" في "المنح"^(٥) عن "جواهر

(١) "الفتاوى الهندية": كتاب النكاح - الباب السادس في الوكالة وغيرها ٢٩٥/١.

(٢) المقولة [١١٨٣٠] قوله: ((لم يجز اتفاقاً)).

(٣) "الفتاوى الهندية": كتاب النكاح - الباب السادس في الوكالة بالنكاح وغيرها ٢٩٥/١.

(٤) "البحر": كتاب النكاح - فصل بعض مسائل الوكيل والفضولي ١٤٦/٣.

(٥) "المنح": كتاب النكاح - باب في بيان أحكام الكفاءة ١/٢٣ أ باختصار.

لم يصح تزويجها من نفسه كما في "الخائنية"، والأصل أن الوكيل معرفةً بالخطاب، فلا يدخل تحت النكرة.

(ولو أجاز) مَنْ له الإجازة^(١) (نكاح الفضولي بعد موته صح) لأن الشرط قيام المعقود له وأحد العاقدين لنفسه فقط (بخلاف إجازة بيعه) فإنه يشترط قيام..

الفتاوى: ((أنه يصح))، قال "البرزدوي"^(٢): ((لعل هذا القائل ذهب إلى أنها علمت من الوكيل أنه يريد تزويجها، فحينئذ يجوز)).

[١١٨٦٦] (قوله: لم يصح) أي: لم ينفذ، بل يتوقف على إجازتها؛ لأنه صار فضولياً من جانبها. [١١٨٦٧] (قوله: والأصل إلخ) بيانه أن قولها: وكلتك أن تزوجني من رجل الكاف فيه للخطاب، فصار الوكيل معرفةً، وقد ذكرت رجلاً منكراً، والمعرف غيره، وكذا قولها: ممن شئت، فإنه بمعنى: أي رجل شئت.

[١١٨٦٨] (قوله: وأحد العاقدين) هو العاقد لنفسه كما في "البحر"^(٣)، أي: سواء كان

(قول "الشارح": لم يصح تزويجها إلخ) وذلك بخلاف ما لو قال في الوصية: ضع ثلث مالي حيث شئت كان له أن يضعه عند نفسه كما في "اللولو الجنية" والفرق فيها.

(قوله: لم ينفذ بل يتوقف إلخ) الظاهر أنه يقع باطلاً لكونه من أحد الجانبين فضولياً، تأمل.

(قول "الشارح": وأحد العاقدين لنفسه إلخ) عبارة "البحر": ((وأحد العاقدين لنفسه))، وقال^(٤) في "حاشيته": ((في العبارة تسامح، والأولى: وأحد العاقدين وهو العاقد لنفسه فقط)) اهـ. ونسخ الخط من "الدر" ليس فيها زيادة قوله: ((لنفسه)) وحينئذ يظهر قول "المحشي": ((هو العاقد لنفسه)).

(قوله: هو العاقد لنفسه إلخ) الذي يظهر أن العقد لا يطل بموت الوكيل أو الولي، وعليه يكون المراد بالعاقد لنفسه ما يشمل العاقد لنفسه حقيقة وهو الأصيل، أو حكماً وهو الموكل والصغير ونحوهما؛ فإنهم

(١) في "د" زيادة: ((ولو مات أحد الزوجين قبل الإجازة لا يرث الآخر؛ لأن النكاح موقوف فيطلب بالموت، كما في "الهداية")، ق ١٦٠/أ.

(٢) جلال الدين البرزدي: كذا في "المنح".

(٣) وعبارته كما في نسختنا: ((وأحد العاقدين لنفسه)) كما ذكر الرافعي.

(٤) أي: ابن عابدين في "منحة للمخالق" ١٤٩/٣ (هامش "البحر الرائق").

أربعة أشياء كما سيحيء.

(فروع) الفضولي قبل الإجازة لا يملك نقض النكاح.....

أصيلاً أو ولياً أو وكيلًا، فإنه عاقد لنفسه بمعنى أنه غير فضولي، تأمل. وانظر ما لو كان فضوليًا، بأن كان كلٌّ من العاقدَيْنِ فضوليَّين، والظاهر أنَّ الشرط قيامُ المعقودِ لهما^(١) فقط.

[١١٨٦٩] (قوله: أربعة أشياء) وهم العاقدان والمبيعُ وصاحبه، ويُزادُ التَّمَنُّ إنْ كان عَرَضاً

كما في "البحر"^(٢)، فافهم.

[١١٨٧٠] (قوله: كما سيحيء)^(٣) أي: في البيوع.

[١١٨٧١] (قوله: لا يملك نقض النكاح) أي: لا قولاً ولا فعلاً، قال في "الخاتمة"^(٤):

((العاقدون في الفسخ أربعة:

باعتبار قيام الغير عنهم صاروا كأنهم عاقدون لأنفسهم بأنفسهم، تأمل وراجع. ويدلُّ لذلك ما ذكره "السدي" بقوله: ((وإنما لم يُشترَطْ بقاءُ العاقدَيْنِ؛ لأنَّ العاقدَ في النكاحِ غيرَ الأصيلِ سفيرٌ لا قيامٌ للعقدِ به)) اهـ. ثم رأيتُ في "الولولجية" في الفصل الأول من كتاب النكاح ما نصه: ((رجلٌ رُوِّجَ ابنته الصَّغيرةُ من ابنِ كبيرٍ لرجلٍ بغيرِ أمره خاطبَ عنه أبوه ثمَّ مات أبو الصَّغيرةِ قبل أن يُجيزَ الابنُ بطلَّ النكاحُ؛ لأنَّ لأبي الصَّغيرةِ أن يفسخَ هذا النكاحَ؛ لأنَّه في هذا النكاحِ قائمٌ مقامُ الصَّغيرةِ، والصَّغيرةُ لو كانت كبيرةً فزوجتْ نفسها من ابنِ كبيرٍ لرجلٍ بغيرِ إذنه خاطبَ عنه أبوه كان لها أن تفسخَ^(٥) النكاحَ قبل أن يُجيزَ الابنُ فكذا الأبُ، فإذا مات كان موته بمنزلةِ رُجوعه، وعمله لو كان مكانَ الصَّغيرةِ كبيرةً فزوجها بغيرِ إذنها وباقِي المسألةِ بحالها لا يطلُّ بموتِ الأب؛ لأنَّ الأبَ إنْ أراد أن يفضَّضَ النكاحَ لا يملكُ لأنَّه بمنزلةِ الفضوليِّ)) اهـ. وبهذا تتضحُ المسألةُ، ومعلومٌ أنَّ الوكيلَ كالوليِّ توقَّفَ صحَّةُ الإجازةِ على حياةِ كلِّ منهما.

(١) (لهما) ساقط من "١".

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل: بعض مسائل الوكيل والفضولي ١٤٨/٣.

(٣) انظر "الدر" عند المقولة [٢٣٨١٣] قوله: ((قبول الإجازة)).

(٤) "الخاتمة": كتاب النكاح - فصل في فسخ عقد الفضولي ٣٤٤/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) نقول: عبارة الراعي: ((كان له أن يفسخ النكاح)) وما أثبتناه من "الولولجية" انظر "الولولجية": كتاب النكاح -

الفصل الأول في إذن المولى وإجازته النكاح ٤٦/١.

بمخلاف البيع. يُشترطُ لِلزُّومِ عقدُ الوكيلِ موافقتهُ في المهرِ المسمّى. وحكمُ رسولِ كوكيلٍ.

عاقِدٌ لا يملكُ الفسخَ قولاً وفعلاً، وهو الفضوليُّ، حتّى لو زوّجَ رجلاً امرأةً بلا إذنيه، ثمّ قال قبلَ إجازته: فسختُ لا يفسخُ، وكذا لو زوّجهُ أختها يتوقّفُ الثاني، ولا يكونُ فسخاً للأوّلِ. وعاقِدٌ يفسخُ بالقولِ فقط، وهو الوكيلُ بنكاحِ مُعيّنةٍ إذا خاطبَ عنها فضوليُّ، فهذا الوكيلُ يملكُ الفسخَ بالقول، ولو زوّجهُ أختها لا يفسخُ الأوّلُ.

وعاقِدٌ يفسخُ بالفعلِ فقط، وهو الفضوليُّ إذا زوّجَ رجلاً امرأةً بلا إذنيه، ثمّ وكلّه الرجلُ أنْ يزوّجهُ امرأةً غيرَ مُعيّنةٍ، فزوّجهُ أختَ الأوّلِ يفسخُ نكاحَ الأوّلِ، ولو فسّخه بالقول لا يصحُّ. وعاقِدٌ يفسخُ بهما، وهو الوكيلُ بتزويجِ امرأةٍ بغيرِ عينيها^(١) إذا زوّجهُ امرأةً [و] خاطبَ عنها فضوليُّ، فإنّ فسّخه الوكيلُ أو زوّجهُ [١٨٠ق/٣] أختها انفسخَ. [١١٨٧٢] (قوله: بمخلاف البيع) والفرقُ أنّه بالبيعِ تلحقهُ المُهذبةُ، فله الرجوعُ كيلا يتضرّرَ بمخلاف النكاحِ، فإنّ الحقوقَ ترجعُ إلى المعقودِ له، "عماديّة".

٣٢٨/٢

[١١٨٧٣] (قوله: موافقتهُ في المهرِ المسمّى) قدّمنا^(٢) الكلامَ عليه عند قوله: ((بمعيني)). [١١٨٧٤] (قوله: وحكمُ رسولِ كوكيلٍ) قال في "الفتح"^(٣): ((ذَكَرَ في الرُّسُولِ من مسائلِ أصلِ "المبسوط"^(٤)) قال: إذا أرسلَ إلى المرأةِ رسولاً، حرّاً أو عبداً، صغيراً أو كبيراً، فقال:

(قوله: وهو الوكيلُ بتزويجِ امرأةٍ بعينها إلخ) الظاهرُ أنّ فيه إسقاطَ ((لا)) النافية، وتراجعُ عبارة "الحائِنة"، ثمّ رأيتُ عبارة "الحائِنة"، ونصّها: ((وعاقِدٌ يملكُ الفسخَ بالقولِ والفعلِ جميعاً، وصورته: رجلٌ وكلُّ رجلاً ليزوّجهُ امرأةً بغيرِ عينيها فزوّجهُ امرأةً وخطبَ عنها فضوليُّ، فإنّ فسّخَ هذا الوكيلُ العقدَ صحّ فسّخه، ولو زوّجهُ أختُ تلك المرأةِ يفسخُ العقدَ الأوّلُ)) انتهى.

(١) في النسخ جميعها ((بعينها))، وما أثبتناه هو الصواب الموافق لـ "الحائِنة". وانظر تقارير الرافعي.

(٢) الذي في النسخ جميعها: ((امرأةً خاطبَ))، دون (واو)، وما أثبتناه من "الحائِنة".

(٣) المقولة [١١٨٢٩] قوله: ((كما لو أمره بمعينة)).

(٤) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها ١٩٦/٣-١٩٧.

(٥) "المبسوط": كتاب النكاح - باب الوكالة في النكاح ٢٠/٥ بتصرف.

.....

إِنَّ فُلَانًا يَسْأَلُكَ أَنْ تُرَوِّجِيهِ نَفْسَكَ، فَأَشْهَدْتُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ، وَسَمِعَ الشُّهُودُ كَلَامَهُمَا - أَي: كَلَامَهُمَا وَكَلَامَ الرَّسُولِ - فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ إِذَا أَقْرَّ الزَّوْجُ بِالرَّسَالَةِ أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الرَّسَالَةَ لَمَّا لَمْ تَتَّبِعْ كَانَ الْآخِرُ فَضُولِيًّا، وَلَمْ يَرْضَ الزَّوْجُ بِصُنْعِهِ، وَلَا يَجْزِي أَنْ مِثْلَ هَذَا بَعِيْنِهِ فِي الْوَكِيلِ. ثُمَّ ذَكَرَ فُرُوعًا كُلَّهَا تَحْرِي فِي الْوَكِيلِ)) اهـ. وَقَدَّمْنَا^(١) أَوَّلَ النِّكَاحِ أَحْكَامَ التَّزْوُجِ بِرِسَالِ الْكِتَابِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) المقولة [١١١٦٢] قوله: ((فتح)).

﴿بابُ المهر﴾

. ومن أسمائه الصَّدَاقُ^(١)، والصَّدَقَةُ، والنَّحْلَةُ، والعَطِيَّةُ، والعُقْرُ،.....

﴿بابُ المهر﴾

لَمَّا فَرَّغَ مِنْ بَيَانِ رُكْنِ النِّكَاحِ وَشَرْطِيهِ شَرَعَ فِي بَيَانِ حُكْمِهِ وَهُوَ الْمَهْرُ، فَإِنَّ مَهْرَ الْمَثَلِ يَجِبُ بِالْعَقْدِ، فَكَانَ حُكْمًا، كَذَا فِي "العناية"^(٢). واعترضه في "السَّعْدِيَّة"^(٣): ((بَأَنَّ الْمَسْمَى مِنْ أَحْكَامِهِ أَيْضًا))، وَأَجَابَ فِي "النَّهْر"^(٤): ((بَأَنَّهُ إِنَّمَا خُصَّ مَهْرُ الْمَثَلِ لِأَنَّ حُكْمَ الشَّيْءِ هُوَ أَثَرُهُ الثَّابِتُ بِهِ، وَالْوَاجِبُ بِالْعَقْدِ إِنَّمَا هُوَ مَهْرُ الْمَثَلِ، وَلِذَا قَالُوا: إِنَّهُ الْمَوْجِبُ الْأَصْلِيُّ فِي بَابِ النِّكَاحِ، وَأَمَّا الْمَسْمَى فِيمَا قَامَ مَقَامَهُ لِلتَّرَاضِي بِهِ)).

ثُمَّ عَرَّفَ الْمَهْرَ فِي "العناية"^(٥): ((بَأَنَّهُ اسْمٌ لِلْمَالِ الَّذِي يَجِبُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَى الزَّوْجِ فِي مُقَابَلَةِ الْبُضْعِ إِنَّمَا بِالتَّسْمِيَةِ أَوْ بِالْعَقْدِ))، وَعَارَضَ بَعْدَ شَمُولِهِ لِلْوَاجِبِ بِالْوَطْءِ بِشُبْهَةٍ، وَمِنْ ثَمَّ عَرَّفَهُ بَعْضُهُمْ: بَأَنَّهُ اسْمٌ لِمَا تَسْتَحِقُّهُ الْمَرْأَةُ بِعَقْدِ النِّكَاحِ أَوْ الْوَطْءِ، وَأَجَابَ فِي "النَّهْر"^(٦): ((بَأَنَّ الْمَعْرُوفَ مَهْرٌ هُوَ حُكْمُ النِّكَاحِ بِالْعَقْدِ))، تَأَمَّلْ.

١١٨٧٥] (قوله: ومن أسمائه الخ) أفاد أن له أسماء غيرها كالأجر والعلايق والحياء، قال في

"النهر"^(٧): ((وقد جمعها بعضهم في قوله: [طويل]

(١) في "د" زيادة: ((قوله: ومن أسمائه الصَّدَاقِ الخ، وفي الصَّدَاقِ سبع لغات: أفصحها عند ثعلب فتح الصاد، وعند الأخفش كسرهما انتهى. وبيان السَّبْعِ: صَدَاقٌ، صَدَّقَهُ، صَدَّقَهُ، صَدَّقَهُ، صَدَّقَهُ، صَدَّقَهُ، صَدَّقَهُ. (اهـ)). ق ١٦٠/ب.

(٢) "العناية": كتاب النكاح - باب المهر ٢٠٤/٣ (هامش "فتح القدير").

(٣) "حاشية سعدي جلبي": كتاب النكاح - باب المهر ٢٠٤/٣ بتصرف (هامش "فتح القدير").

(٤) "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ١٧٧/١ بتصرف وفيه: ((إنما هو مهر المثل كما صرح به في "العناية" بعد)).

(٥) "العناية": كتاب النكاح - باب المهر ٢٠٤/٣ بتصرف (هامش "فتح القدير").

(٦) "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ١٧٧/١ بتصرف.

(٧) "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ١٧٧/١ بتصرف.

وفي استيلاذٍ "الجوهرة": ((العُقْرُ فِي الْحَرَاتِرِ مَهْرُ الْمَثَلِ، وَفِي الْإِمَاءِ عَشْرُ قِيَمَةِ الْبِكْرِ وَنِصْفُ عَشْرِ قِيَمَةِ الثَّيْبِ)).....

صَدَاقٌ وَمَهْرٌ نِحْلَةٌ وَفَرِيضَةٌ^(١) حِيَاءٌ وَأَجْرٌ ثُمَّ عَقْرٌ عَلَائِقُ

لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكَرِ الْعَطِيَّةَ وَالصَّدَقَةَ)).

[١١٨٧٦] (قوله: وفي استيلاذٍ "الجوهرة"^(٢)) أي: في باب الاستيلاذ من "الجوهرة" نقلاً عن

الإمام "السرخسي".

[١١٨٧٧] (قوله: في الحرائر مهراً المثل) سيأتي^(٣) تفسيره وتفصيله.

[١١٨٧٨] (قوله: وفي الإماء إلخ) أي: عشر قيمه الأمة إن كانت بكراً، [٣/٨٠ ق/ب] ونصف

عشر قيمتها إن كانت ثيباً.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ عَدَمُ نَقْصَانِ الْعُشْرِ أَوْ نِصْفِهِ عَنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، فَإِنَّ نَقْصَ وَجِبَ تَكْمِيلُهُ إِلَى الْعَشْرَةِ؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ لَا يَنْقُصُ عَنْ عَشْرَةِ سَوَاءً كَانَ مَهْرَ الْمَثَلِ أَوْ مَسْمًى، "ح"^(٤).

قلت^(٥): وقال في "الفيض" بعد نقله ما ذكره "الشارح" عن بعض المحققين: ((وقيل في

الجواري: يُنظَرُ إِلَى مِثْلِ تِلْكَ الْجَارِيَةِ جَمَالاً وَمَوْلَى بِكُمْ تَنْزُوجٌ فَيُعْتَبَرُ بِذَلِكَ، وَهُوَ الْمَخْتَارُ)) اهـ.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ الْآتِي^(٦) عِنْدَ ذِكْرِ مَهْرِ الْمَثَلِ: ((إِنَّ مَهْرَ الْأَمَةِ يَقْدَرُ الرَّغْبَةَ

فِيهَا))، وَفِي بَابِ نِكَاحِ الرَّقِيقِ مِنْ "الفتح"^(٧): ((العُقْرُ هُوَ مَهْرٌ مِثْلُهَا فِي الْجَمَالِ، أَيْ: مَا يُرْغَبُ

(١) في "٣": ((وفرايض)).

(٢) "الجوهرة الثيرة": ١٩٢/٢.

(٣) المقولة [١٢١٥٠] قوله: ((مهر مثلها)).

(٤) "ح": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٦٢/ب.

(٥) من ((والظاهر)) إلى ((قلت)) ساقط من "٣".

(٦) "در" ص ٤٦٣.

(٧) "الفتح": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ٢٧٩/٣.

(أَقْلَهُ عَشْرَةٌ دِرَاهِمٌ) لحديث "البيهقي" وغيره: ((لا مهرَ أقلُّ من عشرةِ دراهمٍ))، وروايةُ الأقلِّ تُحمَلُ على المعجَّلِ.....

به في مثلها جَمَلاً فقط، وأما ما قيل: ما يُستأجرُ به مثلها للزَّنا لو جاز فليس معناه، بل العادةُ أنَّ ما يُعطى لذلك أقلُّ مما يُعطى مهراً؛ لأنَّ الثانيَ للبقاءِ بخلاف الأولِ)) اهـ.

[١١٨٧٩] (قوله: لحديث "البيهقي" وغيره) رواه "البيهقي" بسندٍ ضعيفٍ^(١)، ورواه "ابن أبي حاتم"، وقال الحافظُ "ابن حجرٍ": ((إنه بهذا الإسنادِ حسنٌ)) كما في "فتح القدير"^(٢) في باب الكفاة.

[١١٨٨٠] (قوله: وروايةُ الأقلِّ الخ) أي: ما يدلُّ بحسب الظَّاهر من الأحاديثِ المرويَّةِ على جوازِ التَّقديرِ بأقلِّ من عشرةِ دراهمٍ^(٣) - وكلُّها مُضَعَّفَةٌ إلاَّ حديث: ((التَّمَسُّ ولو خاتماً من حديدٍ))^(٤) - يجبُ حملُها على أنه المعجَّلُ، وذلك لأنَّ العادةَ عندهم تعجيلُ بعضِ المهرِ قبلِ الدُّخولِ،

(١) أخرجه البيهقي ١٣٣/٧، ٢٤٠، والمدارقطني ٢٤٥/٣، وابن عدي ٤١٧/٦، وأبو يعلى (٢٠٩٠)، والعقيلي ٢٣٥/٤، والطبراني في "الأوسط" (٣) وابن الجوزي في "الموضوعات" ٢٦٣/٢ من طريق مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر مرفوعاً، وعن مبشر عن أبي الزبير عن جابر، وأخرجه ابن خزيمة وقال: أنا أبرأ من عهدة مبشر كما في "اللائح" ١٦٤/٢، قال ابن عدي: وهذا إسناد باطل لا يرويه إلا مبشر؛ قال المدارقطني: متروك، وهذا منكر لم يتابع عليه وكذبه أحمد، وأخرجه الدارقطني ٢٠٠/٣ عن جوير - متروك - عن الضحاک عن النزال بن سبرة عن علي قوله، وتابعه محمد بن مروان لا يعرف، وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤١٦)، و"المدارقطني" ٢٤٥/٣، والبيهقي ٢٤٠/٧ من طرق عن داود بن يزيد الأودي عن الشعبي قال: قال علي فذكره، قال الشافعي في "الأم": لا يثبت مثله ١٦٠/٥، قال أحمد: لقن غياث بن إبراهيم - كذاب - داود الأودي هذا فصار حديثاً وقد أنكره عليه حفاظ الحديث، قال سفيان ما زال يُنكر عليه كما أنكره شعبة أيضاً، وانظر "التمهيد" ١١٦/٢١، و"ظفر الأمانتي" للككوي ص ١٧٤ - وسياقي نقل ابن المهمام في "فتح القدير" تحسين ابن حجر له من طريق أخرى. انظر "النكت الطريفة" للككوثري ص ٧٤-٧٦..

(٢) "الفتح": كتاب النكاح ١٨٦/٣.

(٣) ((دراهم)) ليست في "الأصل" و"ب" و"م".

(٤) أخرجه مالك ٤١٦/١ كتاب النكاح - باب ما جاء في الصَّدَاقِ والحِياءِ، والبحاري (٥١٤١) كتاب النكاح - باب إذا قال الخاطب للولي زوجتي فلانة، و(٥١٤٩) باب التزويج على القرآن وبغير صدق، و(٥١٥٠) باب المهر بالعروض وخاتم من حديد، وأبو داود (٢١١١) كتاب النكاح - باب في التزويج على العمل بعمل، والترمذي (١١١٤) كتاب النكاح - باب ما جاء في مهر النساء، وقال: هذا حديث حسن، والنسائي ١٢٣/٦ كتاب النكاح - باب =

حَتَّى ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يُقَدِّمَ لَهَا تَمَسُّكًا بِمَنْعِهِ ﷺ "عَلِيًّا" أَنْ يَدْخُلَ بِـ "فَاطِمَةَ" رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ، فَقَالَ: «أَعْطِيهَا دِرْعَكَ»، فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ^(١). رواه "أبو داود" و"النسائي"، ومعلومُ أَنَّ الصَّدَاقَ كَانَ أَرْبَعَمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَهِيَ فَضَّةٌ، لَكِنَّ الْمُخْتَارَ الْجَوَازُ قَبْلَهُ؛ لِمَا رَوَتْ "عائشة" رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا» رواه "أبو داود"^(٢)، فَيُحْمَلُ الْمَنْعُ الْمَذْكُورُ عَلَى النَّدْبِ، أَيْ: نَدْبِ تَقْدِيمِ شَيْءٍ إِدْخَالًا لِلْمَسْرُوعَةِ عَلَيْهَا تَأْلُفًا لِقَلْبِهَا،

= هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق. وأما رواية: ((زوجتكها بما معك من القرآن)) فقد أخرجها البخاري (٥١٣٢) كتاب النكاح - باب إذا كان الولي هو الخاطب، و(٥١٣٥) باب السلطان وليُّ لقول النبي ﷺ زوجناك بما معك من القرآن، ومسلم (١٤٢٥) (٧٧) كتاب النكاح - باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وأبو داود (٢١١١) كتاب النكاح - باب في التزويج على العمل يعمل، والترمذي (١١١٤) كتاب النكاح - باب ما جاء في مهر النساء، والنسائي ١٢٣/٦ كتاب النكاح - باب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق، وابن ماجه (١٨٨٩) كتاب النكاح - باب صداق النساء، والدارمي ٥٨٠/٢ كتاب النكاح - باب ما يجوز أن يكون مهرًا.

وأما رواية: ((أُنكحتكها بما معك من القرآن)) فقد أخرجها أحمد ٣٣٠/٥، والبخاري (٥١٤٩) كتاب النكاح باب التزويج على القرآن وبغير صداق.

وأما رواية: ((فقد ملكتكها بما معك من القرآن)) فقد أخرجها البخاري (٥١٤١) باب إذا قال الخاطب للولي: زوجني، ومسلم (١٤٢٥) كتاب النكاح - باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، والنسائي ١١٣/٦ كتاب النكاح - باب التزويج على سور من القرآن، كلُّهم من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه مرفوعًا.

(١) أخرجها أبو داود (٢١٢٦) كتاب النكاح - باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئًا، والنسائي ١٢٩/٦ - ١٣٠. كتاب النكاح - باب تحله الخلوَّة، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢٥٢/٧ كتاب الصداق - باب لا يدخل فيها حتى يعطيها صداقها أو ما رضيت به، والطبراني في "المعجم الكبير" ١٠٦/١ (١٧٥)، وعند النسائي والبيهقي والطبراني: ((درعك الحطمية)).

(٢) أخرجها أبو داود (٢١٢٨) كتاب النكاح - باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئًا، من طريق خيشمة عن عائشة، قال أبو داود: وخيشمة لم يسمع من عائشة، وابن ماجه (١٩٩٢) كتاب النكاح - باب الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئًا، وأبو يعلى (٤٦٢٢) وقال محققه: إسناده ضعيف، والطبراني في "الأوسط" (١٨٦٥).

(فضةٌ وزنٌ سبعة) مثاقيل كما في الزكاة (مضروبةٌ كانت أو لا) ولو ذنباً.....

وإذا كان ذلك معهوداً وجب حمل ما خالف ما روينا عليه جمعاً بين الأحاديث، وهذا وإن قيل: إنه خلاف الظاهر في حديث: «التمس ولو خاتماً من حديد» لكن يجب [٣/٨١/١] المصير إليه؛ لأنه قال فيه بعده: «زوّجْتُكُها بما معك من القرآن»، فإن حمل على تعليمه إياها ما معه أو نفي المهر بالكلية عارض كتاب الله تعالى، وهو قوله تعالى: ﴿أَنْ تَتَّخِذُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء- ٢٤]، فقيد الإحلال بالابتغاء بالمال، فوجب كون الخبر غير مخالف له، وإلا لم يقبل؛ لأنه خبر واحد، وهو لا ينسخ القطعي في الدلالة، وتأم ذلك مبسوط في "الفتح" (١).

[١١٨٨١] (قوله: فضةٌ تمييزٌ منصوبٌ أو مجرورٌ، فـ (دراهم)) تمييزٌ لـ ((عشرة))، و((فضةٌ))

تمييزٌ لـ ((دراهم)) على أن المراد بها آلة الوزن.

٣٢٩/٢

[١١٨٨٢] (قوله: وزنٌ والرّفْعُ صفةٌ) ((عشرة))، وبالنّصْبِ حالٌ على تقدير: ذات وزن،

"ط" (٢).

[١١٨٨٣] (قوله: سبعةٌ مثاقيل) هو أن يكون كلُّ درهمٍ أربعة عشرَ قيراطاً، "شربلاية" (٣).

[١١٨٨٤] (قوله: مضروبةٌ كانت أو لا) فلو سمى عشرةً تَبْرأً أو عَرْضاً قيمته عشرةٌ تَبْرأً (٤)

لا مضروبةٌ صحَّ، وإنما تشتَرَطُ المصكوكةُ في نصابِ السَّرْفَةِ للقطع تَقْليلاً لوجود الحدِّ، "بحر" (٥).

[١١٨٨٥] (قوله: ولو ذنباً) أي: في ذِمَّتِها أو في ذِمَّةِ غيرها، أمّا الأوَّلُ فظاهراً، وأمّا الثَّانِي

فكما لو تزوّجها على عشرةٍ له على زيدٍ، فإنه يصحُّ، وتأخذُها من أيّهما شاءت، فإن أتبعَتِ

المدْيونَ أُجْبِرَ الزَّوْجُ على أن يُوكَلِّها بالقبضِ منه كما في "النهر" (٦)، أي: لئلا يلزم تملكك الدين

(١) "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٢٠٥/٣.

(٢) "ط": كتاب النكاح - باب المهر ٤٨/٢.

(٣) "الشربلاية": كتاب النكاح - باب المهر ٣٤١/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) ((أو عرضاً قيمته عشرة تبرا)) ساقط من "٣".

(٥) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٥٢/٣.

(٦) "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ق١٧٧/أ - ب.

أو عَرْضاً قِيمَتُهُ عَشْرَةٌ وَقْتَ الْعَقْدِ، أَمَّا فِي ضَمَانِهَا بِطُلَاقٍ قَبْلَ الْوَطْءِ فَيَوْمَ الْقَبْضِ..

من غير من عليه الدَّيْنُ. اهـ "ح" (١)، لكنْ إِذَا أُضْيِفَ النِّكَاحُ إِلَى دِرَاهِمٍ فِي ذِمَّتِهَا تَعَلَّقَ بِالْعَيْنِ لَا بِالْمَثَلِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ فِي ذِمَّةٍ غَيْرِهَا، فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالْمَثَلِ؛ لِأَنَّ الْيَكُونَ تَمْلِيكُ الدَّيْنِ مِنْ غَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ فِي "الذَّخِيرَةِ".

[١١٨٨٦] (قَوْلُهُ: أَوْ عَرْضاً) وَكَذَا لَوْ مَنَعَتْهُ كَسْكُنَى دَارِهِ، وَرُكُوبِ دَائِيَّتِهِ، وَزِرَاعَةِ أَرْضِهِ
حَيْثُ عَلِمَتْ الْمَدَّةُ كَمَا فِي "الْهِنْدِيَّةِ" (٢).

قَلْتُ: وَلَا بَدَأَ مِنْ كَوْنِهَا مِمَّا يُسْتَحَقُّ الْمَالُ بِمَقَابِلَتِهَا لِيَخْرُجَ مَا يَأْتِي (٣) مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ التَّسْمِيَةِ فِي خِدْمَةِ الزَّوْجِ الْحَرِّ لَهَا وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ.

[١١٨٨٧] (قَوْلُهُ: قِيمَتُهُ عَشْرَةٌ وَقْتَ الْعَقْدِ) أَي: وَإِنْ صَارَتْ يَوْمَ التَّسْلِيمِ ثَمَانِيَةً فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا هُوَ، وَلَوْ كَانَ عَلَى عَكْسِهَا لِهِيَ الْعَرْضُ الْمُسَمَّى وَدِرْهَمَانِ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الثَّوْبِ وَالْمَكْيِيلِ وَالْمَوْزُونِ؛ لِأَنَّ مَا جُعِلَ مَهْرًا لَمْ يَتَغَيَّرْ فِي نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا التَّغْيِيرُ فِي رَغْبَاتِ النَّاسِ، "بِحَرْ" (٤) عَنْ "الْبِدَائِعِ" (٥).

[١١٨٨٨] (قَوْلُهُ: أَمَّا فِي ضَمَانِهَا الْإِخ) يَعْنِي: أَمَّا الْحُكْمُ فِي ضَمَانِهَا الْإِخ، وَذَلِكَ كَمَا لَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى ثَوْبٍ وَقِيمَتُهُ عَشْرَةٌ، فَقَبِضَتْهُ وَقِيمَتُهُ عَشْرُونَ، وَطَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالثَّوْبُ مُسْتَهْلَكٌ رَدَّتْ عَشْرَةٌ (٦)؛ لِأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ فِي ضَمَانِهَا بِالْقَبْضِ، فَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْقَبْضِ، [٣/٨١/ب] "بِحَرْ" (٧) عَنْ "الْمِحْطِ". وَالْهَلَاكُ كَالِاسْتِهْلَاكِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا (٨) لَمْ تُؤَاخَذْ بِمَا زَادَ فِي قِيمَتِهِ بَعْدَ الْقَبْضِ فِي الْاسْتِهْلَاكِ فَفِي الْهَلَاكِ بِالْأُولَى. وَأَفَادَ أَنَّهُ لَوْ قَامَتْ تَعْتَبَرُ قِيمَتُهُ يَوْمَ الطَّلَاقِ

(١) "ح": كتاب النكاح - باب المهر ق/١٦٢/ب.

(٢) "الفتاوى الهندية": كتاب النكاح - الباب السابع في المهر - الفصل الأول في بيان أدنى مقدار المهر ٣٠٣/١.

(٣) "در" ٣٦٢-٣٦٦-.

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ٣/١٥٢.

(٥) "البدائع": كتاب النكاح - فصل: وأما بيان أدنى المقدار ٢٧٦/٢-٢٧٧. يتصرف.

(٦) في "د" زيادة: ((شرنبلالية عن "البحر")). ق/١٦٠/ب.

(٧) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ٣/١٥٢-١٥٣.

(٨) ((إذ)) ساقطة من "٣".

(وتجبُ) العشرة (إن سَمَّها أو دونها)،.....

لا يوم القبض، وأنه ليس له أخذه منها ليعطيها نصف قيمته، بل إن كان مما لا يتعيَّب بالقسمة كَمَكِيل وموزون أخذَ نصفه، وإلا بقيَ مُشترَكاً بعدَ القضاء أو الرِّضاء؛ لِمَا سياتي^(١) من أنه لو كان مُسَلِّماً لها لم يَطلِّ ملكها، ويتوقَّف عودُه إلى ملكه على القضاء أو الرِّضاء، حتَّى ينفذَ تصرفها فيه قبل ذلك لا تصرفه، كذا أفاده السيّد "محمد أبو السعود"^(٢)، وأفاد^(٣) أيضاً: ((أنها لو أرادت أن تُعطيه نصفَ قيمته فالظاهرُ أنه يُجبرُ على القبول)).

قلت: وفيه نظر؛ لأنه قبل القضاء أو الرِّضاء لا وجه لإجباره؛ لأنَّ له تركَ المطالبة بالكليَّة، وكذا بعده إذا صار مُشترَكاً لا وجه لإجباره على قبولِ قيمة حصَّته، فافهم.

[١١٨٨٩] (قوله: وتجبُ العشرة إن سَمَّها إلخ) هذا إن لم تكسُد الدرَّاهمُ المسَمَّاة، فلو كَسَدتُ وصار النَّقدُ غيرها فعليه قيمتها يومَ كَسَدتْ على المختارِ بخلاف البيع، حيث يَطلُّ بكسَادِ الثَّمَنِ، "فتح"^(٤).

﴿بابُ المهر﴾

(قوله: إن لم تكسُد الدرَّاهمُ المسَمَّاة إلخ) هذا في الدرَّاهم الغالبة الغشُّ، أمَّا الجيدة فلا يتحقَّق الكسَادُ فيها كما يأتي في التَّبوع، فإنَّ الذهبَ والفضَّة لا يتغيَّران، ونصَّ على ذلك في "الولولجية"، وعبارتها: ((رجلٌ تزوَّج امرأةً على ألف درهمٍ من الدرَّاهم التي هي نقدُ البلد فكسَدتْ وصار النَّقدُ غيرها كان على الزَّوج قيمةً تلك الدرَّاهم يومَ كَسَدتْ هو المختارُ، ولو كان مكانَ النِّكاحِ بيعٌ فسَدَ البيعُ؛ لأنَّ الكسَادَ بمنزلة الهلاكِ وهلاكُ البَدلِ يُوجبُ فسادَ البيعِ، وهلاكُ البَدلِ في باب النِّكاحِ لا يُوجبُ فسادَ النِّكاحِ فوجبُ قيمتها، قال مشايخنا: عقْدُ النِّكاحِ يُخارى يجبُ أن يكونَ بالغَطْرَفيِّ لا بالعَدْلِيِّ لأنَّ العَدْلِيَّ يتغيَّرُ والغَطْرَفيُّ لا يتغيَّرُ، وهذا كان في زمانهم، أمَّا في زماننا يجبُ أن يكونَ العقْدُ بالذهبِ والفضَّة لا بالغَطْرَفيِّ؛ لأنه يتغيَّرُ) اهـ.

(١) "در" ٣٥٨-٣٥٩.

(٢) "حاشية أبي السعود": كتاب النِّكاح - باب المهر ٤٨/٢.

(٣) "حاشية أبي السعود": كتاب النِّكاح - باب المهر ٤٧/٢.

(٤) "الفتح": كتاب النِّكاح - باب المهر ٢٠٩/٣ بتصرف.

(و) يجبُ (الأكثرُ منها إن سَمِيَ) الأكثرَ، ويتأكدُ (عند وطءٍ أو خلوةٍ^(١) صحَّت) من الزَّوجِ (أو موتِ أحدهما).....

[١١٨٩٠] (قوله: ويجبُ الأكثرُ) أي: بالغاً ما بلغَ، فالتقديرُ بال عشرةٍ لمنع النقصان.

[١١٨٩١] (قوله: ويتأكدُ) أي: الواجبُ من العشرةِ أو الأكثرِ، وأفادَ أنَّ المهرَ وجبَ بنفسِ العقدِ، لكن مع احتمالِ سقوطِهِ بردِّبها أو تقيلها ابنه أو تنصُّفه بطلاقها قبل الدُّخولِ، وإنما يتأكدُ لزومُ تمامه بالوطءِ ونحوهِ. وبه ظهرَ^(٢) أنَّ ما في "الدرر"^(٣): ((من أنَّ قوله: عند وطءٍ متعلِّقٌ بالوجوبِ)) غيرُ مُسلمٍ كما أفادَهُ في "الشَّرْئِيَّة"^(٤)، قال في "البدائع"^(٥): ((وإذا تأكَّدَ المهرُ بما ذُكِرَ لا يَسْقُطُ بعد ذلك وإن كانتِ الفرقةُ من قبيلها؛ لأنَّ البديلَ بعد تأكُّدِهِ لا يَحْتَمِلُ السَّقُوطُ إلاَّ بالإبراء كالثَّمَنِ إذا تأكَّدَ بقبضِ المبيعِ)) اهـ.

[١١٨٩٢] (قوله: صحَّت) احترازٌ عن الخلوةِ الفاسدةِ كما سيأتي^(٦) بيانها.

[١١٨٩٣] (قوله: من الزَّوجِ) متعلِّقٌ بقوله: ((وطءٍ أو خلوةٍ)) على التَّنَازُعِ لا بقوله: ((صحَّت)) حتَّى يَرِدَ أنَّ شروطَ الصَّحَّةِ ليست من جانبهِ فقط، فافهم.

(١) في "د" زيادة: ((قوله: عند وطءٍ أو خلوةٍ، وهي الخالية عن المانع الشرعي والحسي والطبيعي، فالمانع الحسي كالمرض في أيهما كان، لكن الأصحُّ أنَّ مرضها لا يمنع إلا إذا لحقها ضررٌ به، والمانع الطبيعي كالحيض والنفاس، لكنه إنما يكون كذلك عند درور الدَّمِ لا عند عدمه، مع أنه شرعي، فلو اكتفى بالشرعي لكان أولى فيهما أيضاً؛ فالظاهر أنه لا يوجد طبيعي إلا وهو شرعي، فلو اكتفوا بالشرعي لكان أولى، كذا في "البحر".
فيكون الشرعي أعمُّ من الطبيعي بدليل أنَّ الطهر المتخلل بين الثَّمين مانعٌ شرعيٌّ، وليس بطبيعيٌّ، وحينئذ لا فائدة لذكر الخاص وهو الطبيعي. اهـ)). ق ١٦٠/ب.

(٢) (ظهر) ساقطة من "الأصل".

(٣) "الدرر": كتاب النكاح - باب المهر ٣٤٢/١.

(٤) "الشَّرْئِيَّة": كتاب النكاح - باب المهر ٣٤٢/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) "البدائع": كتاب النكاح - فصل: وأما بيان ما يتأكد به المهر ٢٩٥/٢ بتصريف.

(٦) المقولة [١٢٠٤٥] قوله: ((فخلا بها)).

أو تزوج ثانياً في العدة^(١)، أو إزالة بكاريتها بنحو حَجَرٍ، بخلاف إزالتها بدفعةٍ، فإنه يجب النصف بطلاقٍ قبل وطءٍ، ولو الدَّفْعُ من أجنبيٍّ.....

[١١٨٩٤] (قوله: أو تزوج ثانياً) هذا مؤكّد رابع زاده في "البحر"^(٢) بحثاً بقوله: ((وينبغي أن يُزاد رابع، وهو وجوب العدة عليها منه فيما لو طلقها بائناً بعد الدُّخول، ثم تزوّجها في العدة وجب كمال [١/٨٢٣/٣] المهر الثاني بدون الخلوة والدُّخول؛ لأنّ وجوب العدة عليها فوق الخلوة)) اهـ، وأقرّه في "النهر"^(٣).

وفيه بحثٌ، فإنه يمكن إدخاله فيما قبله وهو الوطاء؛ لما سيأتي^(٤) في باب العدة: من أنه في هذه الصورة يجب عليه مهر تامٌ وعليها عِدَّةٌ مُبتدأةٌ؛ لأنها مقبوضةٌ في يده بالوطء الأول لبقاء أثره وهو العدة، وهذه إحدى المسائل العشر المبنية على أنّ الدُّخول في النكاح الأول دخولٌ في الثاني.

[١١٨٩٥] (قوله: أو إزالة بكاريتها إلخ) هذا مؤكّد خامس زاده في "البحر"^(٥) أيضاً حيث قال: ((وينبغي أن يُزاد خامس، وهو ما لو أزال بكاريتها بحجرٍ ونحوه، فإنّ لها كمال المهر كما صرحوا به بخلاف ما إذا أزالها بدفعةٍ، فإنه يجب النصف لو طلقها قبل الدُّخول، ولو دفعها أجنبيٌّ فزالت بكاريتها وطلقت قبل الدُّخول وجب نصف المسمى على الزوج، وعلى الأجنبيّ نصف صدقٍ مثلها)) اهـ، وأقرّه في "النهر"^(٦) أيضاً.

(١) في "د" زيادة: (قوله: أو تزوج ثانياً في العدة، صورته: أبان زوجته بما دون الثلاث، ثم تزوّجها في العدة، فطلقها قبل الدُّخول، فعليه مهر كامل، وعليها عدة كاملة مستقلة، وهذا عند الأول والثاني. قال في "الكنز": ولو نكح معتدته وطلقها قبل الوطاء وجب مهر تامٌ وعِدَّةٌ مُبتدأةٌ. حوي)). ق ١٦٠/ب.

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٥٣/٣ بتصرف.

(٣) "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٧٧/ب.

(٤) انظر "الدر" عند المقولة [١٥٣٩٦] قوله: (ولو حكماً).

(٥) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٥٣/٣-١٥٤.

(٦) "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٧٧/ب.

وفيه بحث أيضاً، فإنَّ الذي يظهر لي دخولُ هذا فيما قبله وهو الخلوَّة؛ لأنَّ العادة أنَّ إزالةَ البكارةِ بِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ كِإصْبَعٍ إِمَّا تَكُونُ فِي الخَلْوَةِ، فَلِذَا وَجِبَ كُلُّ المَهْرِ بِمُخْلَافِ إِزَالَتِهَا بِدَفْعَةٍ، فَإِنَّ المَرَادَ حُصُولَهَا فِي غيرِ خَلْوَةٍ، ثُمَّ رَأَيْتُ مَا يُفِيدُ ذَلِكَ فِي جَنَائِطِ "الْفَتَاوَى الهِنْدِيَّة" ^(١) عَنِ "المُحِيط" ^(٢) حَيْثُ قَالَ: ((وَلَوْ دَفَعَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَذَهَبَتْ عَذْرُوتُهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَعَلِيهِ نِصْفُ المَهْرِ، وَلَوْ دَفَعَ امْرَأَةً الْغَيْرِ وَذَهَبَتْ عَذْرُوتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَدَخَلَ وَجَبَ لَهَا مَهْرَانٌ)) اهـ، أَي: مَهْرٌ بِالدُّخُولِ بِمُحْكَمِ النِّكَاحِ وَمَهْرٌ بِإِزَالَةِ العُدْرَةِ بِالدَّفْعِ كَمَا فِي جَنَائِطِ "الخَانِيَّة" ^(٣)، فَقَوْلُهُ: ((وَلَوْ دَفَعَ امْرَأَتَهُ

قَوْلُهُ: وَفِيهِ بَحْثٌ إِخْلُجَ فِيهِ أَنَّ المُتَبَادِرَ مَنْ قَوْلِهِمْ: ((وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ وَطْءٍ)) الوَطْءُ الحَاصِلُ بَعْدَ العَقْدِ لَا الوَطْءُ السَّابِقَ عَلَيْهِ، فَلِذَا احتِجَّ لِلزِّيَادَةِ الَّتِي زَادَهَا فِي "الْبَحْر".

قَوْلُهُ: فَإِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ لِي دُخُولُ هَذَا إِخْلُجَ وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي "شَرْحِ" "عَيُونِ المَسَائِلِ" لـ"أَبِي اللَّيْثِ السَّمْرَقَنْدِيِّ" لـ"زَيْنِ الدِّينِ عَبْدِ الحَمِيدِ البُخَارِيِّ" مِنَ النِّكَاحِ: ((وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ صَغِيرَةً فَدَفَعَهَا دَفْعَةً فَذَهَبَتْ عَذْرُوتُهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَلَا يَجِبُ بِذَهَابِ العُدْرَةِ شَيْءٌ وَهُوَ قَوْلُ "أَبِي يَوْسُفٍ" فِي رِوَايَةِ "الحَسَنِ بْنِ زِيَادَةَ"، وَفِي قَوْلِ "حَمَّادٍ" وَ"زُفَرٍ" - وَهُوَ قَوْلُ "أَبِي يَوْسُفٍ" الَّذِي رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدٌ - لَهَا المَهْرُ كَامِلًا، وَجِهَ قَوْلُ "أَبِي حَنِيفَةَ" وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ "أَبِي يَوْسُفٍ": أَنَّ الطَّلَاقَ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا يُوجِبُ إِلَّا نِصْفَ المَهْرِ، وَالعُدْرَةُ زَالَتْ بِغَيْرِ الوَطْءِ وَبِغَيْرِ الجِنَايَةِ مَنْ قَبِلَ الرِّوَجَ فَلَا يَجِبُ المَهْرُ كَامِلًا، كَمَا إِذَا زَالَتْ بَوْتِيَّةً أَوْ طَفْرَةً، وَجِهَ قَوْلُهُمْ: أَنَّ العُدْرَةَ زَالَتْ بِفِعْلِ الرِّوَجِ فَيَجِبُ كَمَالُ المَهْرِ، كَمَا إِذَا أزالَهَا بِالوَطْءِ أَوْ بِخَشْيَةٍ)) اهـ. وَبِهَذَا يُعْلَمُ صِحَّةُ مَا ذَكَرَهُ فِي "الْبَحْر"، وَأَنَّ وَجُوبَ كَمَالِ المَهْرِ فِيمَا لَوْ أزالَهَا بِحَجَرٍ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الخَلْوَةِ بَلْ هُوَ لِكُونِهِ بِفِعْلِهِ، أَوْ لِكُونِهِ جِنَايَةً عَلَى اِخْتِلَافِ التَّعْلِيلَيْنِ لِلرِّوَايَتَيْنِ كَمَا ذُكِرَ.

(١) "الفتاوى الهندية": الباب الثامن في الديات ٢٨/٦.

(٢) لم نعتز عليها في مخطوطة "المحيط البرهاني" التي بين أيدينا.

(٣) "الخانية": فصل في القتل الذي يوجب الدية ٤٤٦/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

ولم يدخل بها)) ذكرَ مثلهُ في جناباتِ "الخائئة"^(١)، ومثلهُ في "الفتح"^(٢) هنا، وهو صريحٌ فيما قلناه في مسألةِ الدَّفْعِ، ومُشيرٌ إلى أنَّ مسألةَ الحَجَرِ في الخلوةِ؛ إذ لا يَظْهَرُ الفَرْقُ بينَ مَجْرَدِ إِزَالَتِهَا بِحَجَرٍ أَوْ دَفْعَةٍ، ويدلُّ عليه أنَّ المُفَادَ من إيجابِ نصفِ المهرِ في مسألةِ الدَّفْعِ أنَّ الزَّوْجَ لا ضَمَانَ عليه في إِزَالَةِ بَكَارَةِ الزَّوْجَةِ بأيِّ سببٍ كان؛ لأنَّ وجوبَ نصفِ المهرِ عليه إنما هو بِحُكْمِ الطَّلَاقِ قبلَ الدُّخُولِ، وإلَّا لَوَجَبَ عليه مهرٌ آخرٌ؛ لِإِزَالَتِهَا بالدَّفْعِ كما في مسألةِ امرأةٍ الغيرِ.

وبه عُلِمَ أنَّ لُزُومَ كَمَالِ المهرِ فيما لو أزالها بِحَجَرٍ إنما هو بِحُكْمِ الطَّلَاقِ بعدَ الخلوةِ لا بسببِ إِزَالَتِهَا بِالْحَجَرِ، وإلا لَكَانَ الواجبُ عليه مهرين^(٣)، [٣/٨٢ق/ب] حتَّى لو كان قد ضربها بِحَجَرٍ بدونِ خلوةٍ فأزالَ بَكَارَتَهَا لا يَلْزِمُهُ شيءٌ لِإِزَالَةِ البَكَارَةِ، فإذا طَلَّقَهَا قبلَ الخلوةِ أيضاً فعليه نصفُ المهرِ بِحُكْمِ الطَّلَاقِ كما في مسألةِ الدَّفْعِ، ويدلُّ أيضاً على ما قلنا من عدمِ الفَرْقِ بين إِزَالَتِهَا بِحَجَرٍ أَوْ دَفْعٍ أَنَّهُ صَرَّحَ في "الخائئة"^(٤): ((بأنه لو دَفَعَ بِكَرّاً أُجْنِبِيَّةً صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً، فَذَهَبَتْ عُدْرَتُهَا لَزِمَهُ المهرُ))، وذكرَ مثلهُ^(٥) فيما لو أزالها بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِهِ، فلم يُفَرِّقْ بين الدَّفْعِ والحَجَرِ في الأُجْنِبِيَّةِ، فعُلِمَ أنَّ الفَرْقَ بينهما في الزَّوْجَةِ من حيثِ الخلوةِ وعدمها؛ إذ لا شيءَ على الزَّوْجِ في مَجْرَدِ إِزَالَتِهَا بالدَّفْعِ لِلِكِبَرِ ذَلِكَ بِالْعَقْدِ، فلا وَجْهَ لَضَمَانِهِ به بخلافِ الأُجْنِبِيَّةِ، وحيث لم يَلْزِمُهُ شيءٌ بِمَجْرَدِ الدَّفْعِ لا يَلْزِمُهُ شيءٌ أيضاً بِمَجْرَدِ إِزَالَتِهَا بِالْحَجَرِ ونحوهِ؛ إذ لا فَرْقَ بين آلَةٍ وآلَةٍ فِي هَذِهِ الإِزَالَةِ، فَالدَّفْعُ غَيْرُ قَيْدٍ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي جناباتِ "أحكام الصَّغَارِ"^(٦)

(١) "الخائئة": فصل في القتل الذي يوجب الدية ٤٤٦/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٢٠٩/٣.

(٣) في "الأصل" و"ب" و"ب": ((مهران)).

(٤) "الخائئة": كتاب الجنابات - فصل في القتل الذي يوجب الدية ٤٤٦/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) أي: في "الخائئة": كتاب الجنابات - فصل في القتل الذي يوجب الدية ٤٤٦/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "جامع أحكام الصغار": في مسائل البرغ والقصد والختان ١٧٤/٢ بتصرف يسير، نقلًا عن "فوائد الشيخ برهان

فعلى الأجنبي أيضاً نصف مهرٍ مثلها إن طَلَّقَتْ قبل الدُّخُول، وإلا فكلُّهُ، "نهر" بحثاً...

صَرَحَ: ((بأنَّ الزَّوْجَ لو أزالَ عُدْرَتَها بالأصبع لا يَضْمَنُ، ويُعزَّرُ^(١))) اهـ.

ومقتضاه أنه مكروه قطع، وهل تنتفي الكراهة بسبب العجز عن الوصول إليها بكراً؟ الظاهر لا، فإنه يكون عيناً بذلك، ويكون لها حق التفريق، ولو جاز ذلك كما ثبتت عنته بذلك العجز، والله أعلم، فافهم.

[١١٨٩٦] (قوله: فعلى الأجنبي أيضاً) أي: كما أن على الزوج نصف المسمى كما مر^(٢)

عن "البحر".

[١١٨٩٧] (قوله: إن طَلَّقَتْ) أي: طَلَّقَها زوجها.

[١١٨٩٨] (قوله: "نهر"^(٣)) بحثاً راجع إلى قوله: ((وإلا فكلُّهُ))، وذلك حيث قال: ((وفي

"جامع الفصولين"^(٤)): تدافعت جارية مع أخرى فزالَتْ بكارُتْها وجبَ عليها مهرُ المثل اهـ. وهو بإطلاقه يُعْمَمُ ما لو كانت المدفوعة متزوجة، فيستفاد منه وجوبه على الأجنبي كاملاً فيما إذا لم يُطَلِّقْها الزَّوْجُ قبل الدُّخُولِ، فتدبره)) انتهى كلامُ "النهر".

وفيه^(٥): أن عبارة "جامع الفصولين" تدلُّ على وجوب كمال مهر المثل مطلقاً من غير تفصيل بين ما إذا طَلَّقَها قبل الدُّخُولِ أو لم يُطَلِّقْها كما لا يخفى، وحينئذ يُعارضُ إيجابهم نصف مهر المثل على الأجنبي فيما إذا طَلَّقَها الزَّوْجُ قبل الدُّخُولِ. اهـ "ح"^(٦).

(قوله: راجع إلى قوله: وإلا فكلُّهُ إلخ) بل هو راجع لقوله: ((ولو الدَّفْعُ من أجنبي إلى آخر العبارة))، فإنَّ جميع ذلك مذکورٌ في "النهر"، وعبارة: ((ولو الدَّفْعُ من أجنبي وحسب بالطلاق قبل الدُّخُولِ نصف المسمى على الزوج، وعلى الأجنبي نصف صدقٍ مثلها)). وفي "جامع الفصولين": ((تدافعت جارية إلخ)).

(١) في "ب" و"م": ((يعزِّر)) بالذال، وهو تحريف، وما أثبتناه من "الأصل" و"٣" هو الموافق لـ "جامع أحكام الصغار".

(٢) المقولة [١١٨٩٥] قوله: ((أو إزالة بكارتها إلخ)).

(٣) "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٧٧/ب.

(٤) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والثلاثون في الأحكامات - أحكام الصبيان ٢٠٦/٢ بصرف نقلاً عن "الفتاوى الصغرى".

(٥) هذا إيراد من "ح".

(٦) "ح": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٦٣/أ.

وما في "جامع الفصولين" هو المذكور في "الحنائية"^(١) و"البرازية"^(٢) وغيرهما، وهو الوجه؛ لما علمت من أن إزالة البكارة من أجنبي غير الزوج تُوجب مهر المثل على الزيل، سواء كانت بدفع أو حجر، وذلك لا يُنافي وجوب نصف المسمى على الزوج [٣/٨٣ق/١] بتلاقيها قبل الدخول؛ لاختلاف السبب، فإن سبب إيجاب المهر كاملاً على الدافع الحنائية، وسبب إيجاب النصف على الزوج الطلاق، ولو كان ما وجب على الزوج مُقتصاً للحنائية - حتى أوجب النصف على الجاني - لزم أن لا يجب على الجاني شيء إذا طلقها الزوج بعد الخلوة الصحيحة؛ لوجوب المهر كاملاً على الزوج.

هذا، وفي "المنح"^(٣) عن "جواهر الفتاوى": ((ولو افتضَّ مجنونٌ بكارة امرأةً بإصبع فقد أشارَ في "المبسوط" و"الجامع الصغير"^(٤): إذا افتضَّها كرهاً بإصبع أو حجرٍ أو آلةٍ مخصوصةٍ حتى أفضاها فعليه المهر، ولكن مشايخنا يذكرون أن هذا وقع سهواً، فلا يجب إلا بالآلة الموضوعية لقضاء الشهوة والوطء، ويجب الأرش في ماله)) اهـ.^(٥)

قلت: وهذا مُشكِّلٌ، فإنَّ الانتضاض إزالة البكارة، والإفضاء خلطُ مسلَكِي البول والغائط، والمشهور في الكتب العتمدة المتداولة أنَّ موجبَ الأول مهر المثل ولو بغير آلة الوطء كما علمتُه مما^(٦) قدَّمناه^(٧)، وموجب الثاني الدية كاملة إن لم تستمسك البول، وإلا فتلثها؛ لأنها جراحة جائفة،

(١) "الحنائية": كتاب الجنابات - فصل في القتل الذي يوجب الدية ٤٤٦/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "البرازية": كتاب الجنابات - الفصل الثاني في الخطأ - نوع آخر في الجنابة على الصبي ٣٨٨/٦ (هامش "الفتاوى الهندية") وأصل المسألة عنده أن الصغيرة وقعت على أخرى لا دفعتها، وعزا أصل المسألة إلى "الفتاوى الصغرى".

(٣) "المنح": كتاب النكاح - باب في بيان أحكام المهر ١/٢٣ق/١.

(٤) لم نعتز على المسألة في نسخة "الجامع الصغير" التي بين أيدينا.

(٥) في "د" زيادة: ((فلهذا لم يذكره المصنف. حموي)). ق ١٦٠ب/١.

(٦) في "الأصل": ((على ما)).

(٧) المقولة [١١٨٩٥] قوله: ((أو إزالة بكارتها إلخ)).

(و) يجبُ (نصفه)^(١) بطلاقٍ.....

وهذا لو من أجنبي، فلو من الزَّوج لم يجبُ في الأوَّلِ ضمانٌ كما مرَّ^(٢)، وكذا في الثاني^(٣) عندهما خلافاً لـ "أبي يوسف"، حيث جعلَ الزَّوجَ فيه كالأجنبيِّ، واعتمدهُ "ابن وهبان"^(٤) لتصريحهم بأنَّ الواجب في سَلَسِ البَوْلِ الدِّيَّةُ، وردَّه "الشُّرْنِبَلِيُّ" في "شرح الوهبانية": ((بأنَّ هذا في غيرِ الزَّوج))، وأطال في ذلك، والله تعالى أعلم.

[١١٨٩٩] (قوله: ويجبُ نصفه) أي: نصفُ المهرِ المذكور، وهو العَشْرَةُ إن سَمَّاهَا أو دونها، أو الأكثرُ منها إن سَمَّاه، والمتبادِرُ التَّسميةُ وقتَ العَقْدِ، فخرَجَ ما فُرِضَ أو زِيدَ بعدَ العَقْدِ، فإنه لا يُنصَفُ كالتَّمتعةِ كما سيأتي^(٥)، وفي "البدائع"^(٦): ((ولو شَرَطَ مع المسمَّى ما ليس بحال - بأنَّ تزَوَّجَهَا على ألفِ درهمٍ وعلى أن يُطلِّقَ امرأته الأخرى، أو على أن لا يُخرِجَهَا من بلدِها - ثمَّ طَلَّقَهَا قبل الدُّخُولِ فلها نصفُ المسمَّى، وسَقَطَ الشَّرْطُ؛ لأنَّهُ إذا لم يَفِ به يجبُ تمامُ مهرِ المثل، ومهرُ المثل لا يُثبِتُ بالطلاقِ قبل الدُّخُولِ، فسَقَطَ اعتبارُهُ، فلم يَبْقَ إلاَّ المسمَّى فَيَتَنصَفُ، وكذلك إن شَرَطَ مع المسمَّى شيئاً مجهولاً - كأنَّ يُهدِيَهَا لها هَدِيَّةً - ثمَّ طَلَّقَهَا قبل الدُّخُولِ فلها نصفُ المسمَّى؛ لأنَّهُ إذا لم يَفِ بالهدِيَّةِ يجبُ مهرُ المثل، [٣/٨٢ق/ب] ولا مدخلَ لمهرِ المثل في الطَّلَاقِ قبل الدُّخُولِ، فَيَسْقُطُ اعتبارُ هذا الشَّرْطِ، وكذا لو تزَوَّجَهَا على ألفِ أو على ألفين، حتَّى وجِبَ مهرُ المثل)) انتهى.

٣٣١/١

[١١٩٠٠] (قوله: بطلاقٍ) الباءُ للمصاحبةِ لا للسببيةِ؛ لِما مرَّ^(٧) من أنَّ الوجوبَ بالعَقْدِ،

(١) في "د" زيادة: ((ليس لغير الأب والجد من الأولياء قبضُ المهر، إلا أن يكونوا أوصياء، فلألم ذلك إذا كانت وصية.

"حامدية" عن "التاريخانية"). ق. ١٦٠/ب.

(٢) المقولة [١١٨٩٥] قوله: ((أو إزالة بكارتها (الخ)).

(٣) ((في الثاني)) ساقط من "الأصل".

(٤) "الوهبانية" - فصل من كتاب الجنائيات ١٠٤ (هامش "المنظومة المحبية").

(٥) "در" ص ٣٨٥ - وما بعدها.

(٦) "البدائع": كتاب النكاح - فصل وأما بيان ما يسقط به نصف المهر ٢٩٧/٢ بتصرف.

(٧) ص ٣٤٣ - أول باب المهر.

قَبْلَ وِطْءٍ أَوْ خُلُوعٍ) فَلَوْ كَانَ نَكَحَهَا عَلَى مَا قِيمَتُهُ خَمْسَةٌ كَانَ لَهَا نِصْفُهُ وَدَرَهْمَانِ وَنِصْفٌ (وَعَادَ النِّصْفُ إِلَى مِلْكِ الزَّوْجِ.....)

أَفَادَهُ فِي "الشَّرْئِبَلِيَّة"^(١)، وَلَوْ قَالَ: بِكُلِّ فُرْقَةٍ مِنْ قَبْلِهِ لَشَمِلَ مِثْلَ رِدَّتِهِ، وَزِنَاهُ، وَتَقْبِيلِهِ، وَمَعَانِقِهِ لِأُمِّ امْرَأَتِهِ وَبَيْتِهَا قَبْلَ الْخُلُوعِ، "فَهَسْتَانِي"^(٢) عَنْ "النَّظْمِ".

[١١٩٠١] (قَوْلُهُ: قَبْلَ وِطْءٍ أَوْ خُلُوعٍ) هُوَ مَعْنَى قَوْلِ "الْكَنْزِ"^(٣): ((قَبْلَ الدُّخُولِ))، فَإِنَّ الدُّخُولَ يَشْمَلُ الْخُلُوعَ أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا دَخُولٌ حَكْمًا كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٤) عَنْ "الْمَجْتَبَى"، وَسَيَأْتِي^(٥) مَتْنًا: ((أَنَّ الْقَوْلَ لَهَا لَوْ أَدْعَتِ الدُّخُولَ وَأَنْكَرَهُ؛ لِأَنَّهَا تُنَكِّرُ سَقُوطَ النِّصْفِ)).

[١١٩٠٢] (قَوْلُهُ: فَلَوْ كَانَ نَكَحَهَا إِخْلًا) تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ: ((وَيَجِبُ نِصْفُهُ)) الشَّامِلِ لِلْعَشْرَةِ فِيمَا لَوْ سَمِيَ مَا دُونَهَا كَمَا قَرَّرْنَاهُ^(٦)، فَافْهَم.

[١١٩٠٣] (قَوْلُهُ: وَدَرَهْمَانِ وَنِصْفٍ) لِأَنَّهُ لَمَّا سَمِيَ مَا قِيمَتُهُ دُونَ الْعَشْرَةِ لَزِمَ خَمْسَةٌ أُخْرَى تَكْمَلَةُ الْعَشْرَةِ، وَلَمَّا طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ كَانَ لَهَا نِصْفُ الْمَسْمُومِ وَنِصْفُ التَّكْمِلَةِ.

[١١٩٠٤] (قَوْلُهُ: وَعَادَ النِّصْفُ إِلَى مِلْكِ الزَّوْجِ) أَي: وَلَوْ كَانَ تَبَرَّعَ بِهِ عَنْهُ آخِرُ، وَإِذَا كَانَتِ الْفُرْقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ مِنْ قَبْلِهَا عَادَ إِلَيْهِ الْكُلُّ، قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٧) عَنْ "الْقَنِيَّة"^(٨): ((لَوْ تَبَرَّعَ

(قَوْلُهُ: قَالَ فِي "الْبَحْرِ" عَنْ "الْقَنِيَّة": لَوْ تَبَرَّعَ بِالْمَهْرِ عَنِ الزَّوْجِ إِخْلًا) عَزَا ذَلِكَ فِيهَا إِلَى "الْفَتَاوَى الصُّغْرَى"،

(١) "الشَّرْئِبَلِيَّة": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ الْمَهْرِ ٣٤٢/١ (هَامِشُ "الدَّرَرِ وَالْمَغْرَرِ").

(٢) "جَامِعُ الرَّمُوزِ": كِتَابُ النِّكَاحِ - فَصْلُ فِي الْمَهْرِ ٢٨٦/١ بِتَصْرِفٍ يَسِيرٍ.

(٣) انظُرْ "شَرْحَ الْعَيْنِيِّ عَلَى الْكَنْزِ": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ الْمَهْرِ ١٥١/١.

(٤) "الْبَحْرُ": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ الْمَهْرِ ١٥٤/٣.

(٥) "دَرْ" ص ٤١١ -.

(٦) الْمَقُولَةُ [١١٨٩٩] قَوْلُهُ: ((وَيَجِبُ نِصْفُهُ)).

(٧) "الْبَحْرُ": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ الْمَهْرِ ١٥٦/٣.

(٨) "الْقَنِيَّة": كِتَابُ الْمَدَائِنَاتِ ق ١٦١/أ.

بمجرد الطلاق إذا^(١) لم يكن مسلماً لها، وإن كان (مسلماً) لها لم يبطل ملكها منه،

بالمهر عن الزوج، ثم طلقها قبل الدخول أو جاءت الفرقة من قبلها يعود نصف المهر في الأول والكل في الثاني إلى ملك الزوج بخلاف المتبرع بقضاء الدين، إذا ارتفع السبب يعود إلى ملك القاضي إن كان بغير أمره)).

[١١٩٠٥] قوله: بمجرد الطلاق أي: بالطلاق المحرر عن القضاء والرضاء.

[١١٩٠٦] قوله: إذا لم يكن مسلماً لها) وكذا إذا كان ديناً لم تقبضه، فإنه يسقط نصف

المسمى بالطلاق ويبقى النصف كما في "البدائع"^(٢).

ونقله في "البحر" و"المقديسي" ولم يحكي خلافاً، وذكره في الفصل الرابع والثلاثين من "الفصولين"، وعبارته: ((ولو تبرع بدين ثم انتقض ذلك بوجه من الوجوه يعود إلى ملك القاضي إذا تبرع بقضاء دينه، ولو قضاه بأمره يعود إلى ملك من عليه، ويضمن للقاضي مثله، ولو تبرع بمهر ثم خرج من المهرية بردتها، أو خرج نصفه بطلاق قبل دخول يرجع إلى ملك المتبرع، وكذا المتبرع بالثمن إذا انفسخ البيع ورجع في الثمن)) اهـ. وفي "نور العين" - بعد ذكر مسألة الدين السابقة -: ((تبرع بمهر ابنه ثم ارتفع النكاح فالمهر للأب، وكذا التبرع بسائر الديون)) اهـ. وفي "الذخيرة": ((من قضى دين غيره بأمره أو بغير أمره يخرج المقتضى به عن ملك القاضي إلى ملك المقتضى له من غير أن يدخل في ملك المقتضى عنه، إلا ترى أن القضاء عن الميت صحيح مع أنه ليس من أهل الملك، ومن قضى دين غيره بسبب فعند ارتفاع ذلك السبب يعود المقتضى به إلى ملك القاضي إن قضاه بغير أمر، وإن بأمر يعود إلى ملك المقتضى عنه؛ لأن الأصل عند ارتفاع السبب أن يعود إلى ملك القاضي إلا أن القضاء إذا كان بأمر المقتضى عنه، فالقاضي استحقq البذل عليه، فلو قلنا بعوده إلى ملكه بعد ارتفاع السبب يجتمع البذل والبذل في ملك واحد وهو لا يجوز، وهذا المعنى معلوم فيما إذا قضى بغير أمره، وعلى ما ذكر تكون عبارة "الفتية" محمولة على ما إذا تبرع عن الزوج بأمره، وإلا فلا يظهر فرق بين دين المهر وغيره، تأمل.

(١) في "ط": ((إذ)).

(٢) "البدائع": كتاب النكاح - فصل: وأما بيان ما يسقط به نصف المهر ٢٩٧/٢.

بل (توقّف) عَوْدُهُ إِلَى مِلْكِهِ (على القضاءِ أو الرِّضَا) فلهذا (لا نفاذَ لعتقِهِ) أي: الزَّوْجَ (عبدَ المهرِ بعد طلاقِها قبلَهُ) أي: قبلَ القضاءِ ونحوِهِ؛ لعدمِ ملكِهِ قبلَهُ (ونفَذَ تصرفُ المرأةِ) قبلَهُ (في الكلِّ لبقاءِ مِلْكِها) وعليها نصفُ قيمةِ الأصلِ يومَ القبضِ؛

[١١٩٠٧] (قوله): بل توقّف عودُهُ إلخ) أي: عودُ النصفِ إلى ملكِهِ؛ لأنَّ العَقْدَ وإن انفسَخَ بالطَّلَاقِ فقد بقي القبضُ بالتسليطِ الحاصلِ بالعَقْدِ، وإنه من أسبابِ الملكِ، فلا يزولُ الملكُ إلّا بالفسخِ من القاضي؛ لأنَّهُ فسَخُ سببِ الملكِ، أو بتسليمِها؛ لأنَّهُ نقضٌ للقبضِ حقيقةً، "بدائع"^(١). [١١٩٠٨] (قوله: عبدَ المهرِ) مفعولٌ ((العتقِ))، والمرادُ نصفُهُ، وكذا كلُّهُ بالأوّلِ؛ إذ لا حقَّ له في النصفِ الآخرِ.

[١١٩٠٩] (قوله: بعدَ طلاقِها قبلَهُ) الظَّرْفانِ مُتعلِّقانِ بـ ((عتقِ)).

[١١٩١٠] (قوله: ونحوِهِ) المرادُ به الرِّضَا. اهـ "ح"^(٢).

[١١٩١١] (قوله: لعدمِ ملكِهِ قبلَهُ) أي: قبلَ القضاءِ ونحوِهِ، حتّى لو قَضَى القاضي بعدَ العتقِ بالنِّصفِ له لا ينفذُ [١/٨٤ق/٣] ذلك العتقُ؛ لأنَّهُ عتقٌ سبقَ ملكَهُ كالمقبوضِ بشراءٍ فاسدٍ، إذا اعتقَهُ البائعُ ثمَّ ردَّ عليه لا ينفذُ ذلك العتقُ الذي كان قبلَ الردِّ، "فتح"^(٣).

[١١٩١٢] (قوله: ونفَذَ تصرفُ المرأةِ) من جملةِ المفرّعِ على قوله: ((بل توقّف إلخ))،

"ط"^(٤). وشمِلَ التصرفُ العتقَ والبيعَ والهبةَ، وقوله: ((قبلَهُ)) أي: قبلَ القضاءِ ونحوِهِ.

[١١٩١٣] (قوله: وعليها نصفُ قيمةِ الأصلِ إلخ) لأنَّهُ إذا نفَذَ تصرفُها فقد تعدّرَ عليها ردُّ النصفِ بعدَ وجوبِهِ، فتضمنُ نصفَ قيمتهِ للزَّوْجِ يومَ قبضتُ، "بحر"^(٥)، أي: لأنَّهُ بالقبضِ دخلَ في ضمانِها.

(١) "البدائع": كتاب النكاح - فصل: وأما بيان مايسقط به نصف المهر ٢/٢٩٨ بتصرف.

(٢) "ح": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٦٣/أ.

(٣) "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٣/٢٠٩ بتصرف يسير.

(٤) "ط": كتاب النكاح - باب المهر ٢/٤٩.

(٥) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ٣/١٥٥.

لأنَّ زيادةَ المهرِ المنفصلةَ تنصَّفُ قبلَ القبضِ لا بعدهُ.....

[١١٩١٤] (قوله: لأنَّ زيادةَ المهرِ) تعليلٌ لما استُفيدَ من التقييدِ بالأصل، وهو أنَّ المهرَ لو زاد بعدَ القبضِ لا تَضْمَنُ الزيادةُ، لكنَّ في المسألةِ تفصيلٌ؛ لأنَّ الزيادةَ في المهرِ إمَّا مُتَّصِلَةٌ مُتَوَلِّدَةٌ مِنَ الْأَصْلِ كسِمَنِ الجاريةِ وَحَمَالِهَا وَأَمْثَارِ الشَّجَرِ، أو غيرُ مُتَوَلِّدَةٍ كصَيْغِ الثَّوْبِ وَالْبِنَاءِ فِي الدَّارِ، أو مُنْفَصِلَةٌ مُتَوَلِّدَةٌ كَالوَلَدِ وَالثَّمْرِ إِذَا جُدَّ، أو غيرُ مُتَوَلِّدَةٍ كَالكسْبِ وَالعَلَّةِ. وَكُلٌّ إمَّا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْقَبْضِ فَيَنْصَفُ إِلَّا الْغَيْرَ الْمُتَوَلِّدَةَ بِقِسْمِيهَا، أو بعدهُ فلا يَنْصَفُ، فالأقسامُ ثمانيةٌ كما في "النَّهْر" (١) وغيره. والخاصُّ: أنَّ الزيادةَ لا تَنْصَفُ، بل تَسَلَّمُ لِلزَّوْجَةِ إِذَا حَدَثَتْ بَعْدَ الْقَبْضِ مُطْلَقًا، أو قَبْلَهُ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُتَوَلِّدَةٍ مُتَّصِلَةً أو مُنْفَصِلَةً، فكان الأولى لـ "الشَّارِح" أَنْ يَقُولَ: ((لأنَّ الزيادةَ المُتَوَلِّدَةَ قَبْلَ الْقَبْضِ تَنْصَفُ دُونَ غَيْرِهَا)).

ثمَّ اعْلَمْ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ إِذَا حَدَثَتْ الزَّيَادَةُ قَبْلَ الطَّلَاقِ، فَلَوْ بَعْدَهُ: فَإِنْ كَانَتْ قَبْلَ الْقَبْضِ تَنْصَفَتْ كَالأَصْلِ، وَإِنْ بَعْدَ الْقَبْضِ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْقَضَاءِ لِلزَّوْجِ بِالنِّصْفِ فَكَذَلِكَ، وَإِلَّا فَالْمَهْرُ فِي يَدِهَا كَالْمَقْبُوضِ بَعْدَ فِاسِدٍ؛ لِأَنَّهُ فَسَدَ مِلْكُهَا فِي النِّصْفِ (٢) بِالطَّلَاقِ كَمَا فِي "الْبِدَائِع" (٣)، وَبَقِيَ مَسَائِلُ نَقْصَانِ الْمَهْرِ، وَهِيَ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صُورَةً مَذْكُورَةٌ فِي "الْبَحْر" (٤) وَ"النَّهْر" (٥).

[١١٩١٥] (قوله: قبلَ القبضِ) ظرفٌ لقوله: ((تَنْصَفُ))، والواقعُ في "النَّهْر" (٦) وَغَيْرِهِ جَعَلَهُ ظَرْفًا لِلزَّيَادَةِ، فَإِنَّ الْمُؤَدَّى وَاحِدٌ، "ط" (٧).

(قوله: لكن في المسألة تفصيلٌ إلخ) يُنظَرُ مَا فِي "الْفَتْح" وَ"الْبَحْر".

(١) "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٧٧/ب - ق ١٧٨/أ.

(٢) في "ب" و"م": ((ملكها النصف)).

(٣) "البدائع": كتاب النكاح - فصل: وأما بيان ما يسقط به نصف المهر ٣٠٠/٢ - ٣٠١.

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ٣/١٥٥ - ١٥٦.

(٥) "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٧٨/أ.

(٦) "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٧٨/أ.

(٧) "ط": كتاب النكاح - باب المهر ٥٠/٢ - بتصرف.

(وَوَجَبَ مَهْرُ الْمَثَلِ فِي الشُّغَارِ) هُوَ أَنْ يُزَوِّجَهُ بِنْتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرَ بِنْتَهُ
أَوْ أُخْتَهُ مَثَلًا مُعَاوِضَةً بِالْعَقْدَيْنِ،.....

قلت: وَيُصَحُّ جَعْلُ الظَّرْفِ مُتَعَلِّقًا بِمَحْذُوفٍ حَالٍ مِنْ ((زِيَادَةَ))، فَتَجِدُ الْعِبَارَتَانِ.

مطلب: نِكَاحُ الشُّغَارِ

[١١٩١٦] (قَوْلُهُ: فِي الشُّغَارِ بِكَسْرِ الشَّيْنِ: مُصَدَّرٌ ((شَاغِرًا)). اِهـ "ح" (١).

[١١٩١٧] (قَوْلُهُ: هُوَ أَنْ يُزَوِّجَهُ إِيَّاهُ) قَالَ فِي "النَّهْرِ" (٢): ((وَهُوَ أَنْ يُشَاغِرَ الرَّجُلَ، أَيْ: يُزَوِّجَهُ حَرَمَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرَ حَرَمَتَهُ وَلَا مَهْرَ إِلَّا هَذَا، كَذَا فِي "الْمَغْرِب" (٣))، أَيْ: عَلَى أَنَّ يَكُونَ بُضْعُ كُلِّ صَدَاقًا [ب/٨٤ق/٣] عَنِ الْآخَرِ، وَهَذَا الْقَيْدُ لَا يَدَّ مِنْهُ فِي مُسَمَّى الشُّغَارِ، حَتَّى لَوْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ وَلَا مَعْنَاهُ، بَلْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي بِنْتِكَ قَبْلَ، أَوْ عَلَى أَنْ يَكُونَ بُضْعُ بِنْتِي صَدَاقًا لِبِنْتِكَ فَلَمْ يَقْبَلِ الْآخَرُ، بَلْ زَوِّجَهُ بِنْتَهُ وَلَمْ يَجْعَلْهَا صَدَاقًا لَمْ يَكُنْ شُغَارًا بَلْ نِكَاحًا صَحِيحًا اتِّفَاقًا وَإِنْ وَجَبَ مَهْرُ الْمَثَلِ (٤) فِي الْكُلِّ؛ لِمَا أَنَّهُ سَمِيَ مَا لَا يَصْلُحُ صَدَاقًا. وَأَصْلُ الشُّغُورِ: الْخُلُوعُ، يُقَالُ: بَلَدَةٌ شَاغِرَةٌ إِذَا خَلَّتْ عَنِ السُّلْطَانِ، وَالْمَرَادُ هُنَا الْخُلُوعُ عَنِ الْمَهْرِ؛ لِأَنَّهُمَا بِهَذَا الشَّرْطِ كَانَهُمَا أَحْلِيَا الْبُضْعِ عَنْهُ، "نَهْر" (٥).

٣٣٢/٢

[١١٩١٨] (قَوْلُهُ: مُعَاوِضَةً بِالْعَقْدَيْنِ) الْمَرَادُ بِالْعَقْدِ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ وَهُوَ الْبُضْعُ كَمَا فِي "الْحَوَاشِي السَّعْدِيَّة" (٦)، أَيْ: عَلَى أَنْ يَكُونَ كُلُّ بُضْعٍ عَوِضَ الْآخَرَ مَعَ الْقَبُولِ مِنَ الْعَاقِدِ الْآخَرَ كَمَا يَشِيرُ إِلَيْهِ لَفْظُ الْمُفَاعَلَةِ، فَاحْتَرَزَ عَمَّا إِذَا لَمْ يُصْرِّحْ بِكَوْنِ كُلِّ بُضْعٍ عَوِضَ الْبُضْعِ الْآخَرَ، أَوْ صَرَّحَ بِهِ أَحَدُهُمَا وَقَالَ الْآخَرُ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي، كَمَا مَرَّ (٧).

(١) "ح": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ الْمَهْرِ ق ١٦٣/أ.

(٢) "النَّهْر": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ الْمَهْرِ ق ١٨١/أ - ب بِتَصْرِيفٍ يَسِيرٍ.

(٣) "الْمَغْرِب": مَادَةٌ ((شَغْرًا)).

(٤) فِي "د" زِيَادَةٌ: ((لِصِحَّةِ الْعَقْدِ، كَذَا فِي "الْبَحْرِ"، "شَرْيْخِيَّة")). ق ١٦١/أ.

(٥) "النَّهْر": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ الْمَهْرِ ق ١٨١/أ - ب.

(٦) "الْحَوَاشِي السَّعْدِيَّة": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ الْمَهْرِ ٣/٢٢٢ (هَامِشٌ "نَفْحُ الْقَدِير").

(٧) فِي الْمَقُولَةِ السَّابِقَةِ.

وهو منهيٌّ عنه لِحُلُوهُ عن المهرِ، فأوجبنا فيه مهرَ المثل، فلم يَبْقَ شِغَاراً (و) في (خدمةِ زَوْجٍ حرٍّ).....

[١١٩١٩] (قوله: وهو منهيٌّ عنه لِحُلُوهُ عن المهرِ إلخ) جوابٌ عمّا أوردَهُ "الشَّافعيُّ" من حديثِ "الكتبِ السِّتَةِ" مرفوعاً من النَّهْيِ عن نِكَاحِ الشَّغَارِ^(١)، والنَّهْيُ يقتضي فسادَ النَّهْيِ عنه، والجوابُ: أنَّ مُتَعَلِّقَ النَّهْيِ - مُسَمَّى الشَّغَارِ المَأخُودُ فِي مَفْهُومِهِ - خَلُوهُ عن المهرِ وكونُ البُضْعِ صِدَاقاً، ونحن قائلون بنفي هذه الماهيةِ وما يَصْدُقُ عليها شرعاً، فلا تُنْبِتُ النِّكَاحَ كذلك بل نُبْطِلُهُ، فَيَبْقَى نِكَاحاً مُسَمًّى فيه ما لا يَصْلُحُ مهراً، فَيَنْعَقِدُ مُوجِباً لمهرِ المثلِ كالمسْمَى فيه حَمْرٌ أو خنزيرٌ، فما هو مُتَعَلِّقُ النَّهْيِ لم تُنْبِتْهُ، وما أُتْبِتْنَاه لم يَتَعَلَّقْ به، بل اقْتَضَتْ العُمُومَاتُ صِحَّتَهُ، وتَمَامَهُ في "الفتح"^(٢). زَادَ "الزَّيْلَعِيُّ"^(٣): ((أو هو - أي: النَّهْيُ - محمولٌ على الكراهةِ)) اهـ، أي: والكراهةُ لا تُوجِبُ الفسادَ.

وحاصِلُهُ: أنَّه مع إيجابِ مهرِ المثلِ لم يَبْقَ شِغَاراً حَقِيقَةً، وإن سَلِمَ فالنَّهْيُ على معنى الكراهةِ، فيكونُ الشَّرْعُ أَوْجَبَ فيه أمرين: الكراهةُ ومهرُ المثل، فالأوَّلُ مأخُودٌ من النَّهْيِ، والثَّانِي من الأدلَّةِ الدَّالَّةِ على أنَّ ما سُمِّيَ فيه ما لا يَصْلُحُ مهراً يَنْعَقِدُ مُوجِباً لمهرِ المثل، وهذا الثَّانِي دليلٌ على حَمْلِ النَّهْيِ على الكراهةِ دون الفسادِ.

وبهذا التَّعْرِيرِ انْتَفَعَ ما أوردَ من أنَّ حَمْلَهُ على الكراهةِ يَقْتَضِي أنَّ الشَّغَارَ الآنَ غَيْرُ مَنْهِيٍّ عنه لإيجابنا فيه مهرَ المثل، ووجهُ الدَّفْعِ: أنَّه إذا حَمِلَ النَّهْيُ على معنى الفسادِ فكونُهُ غَيْرَ مَنْهِيٍّ عنه^(٤) الآنَ - أي: بعدَ إيجابِ مهرِ المثل - مُسَلِّمٌ، وإن حَمِلَ على معنى الكراهةِ فالنَّهْيُ [١/٨٥/٣] باقٍ، فافهم.

[١١٩٢٠] (قوله: وفي خدمةِ زوجٍ حرٍّ) أي: يجبُ مهرُ المثلِ عندهما في جعلِهِ المهرَ خدمتُهُ

(١) تقدم تخريجُه في المقولة [١١٤٣٦].

(٢) انظر "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٢٢٢/٢ - ٢٢٣.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب النكاح - باب المهر ١٤٥/٢ بتوضيح من ابن عابدين.

(٤) ((عنه)) ليست في "ب" و"م".

سَنَّة (للإمهار) لِحْرَةٍ أو أَمَةٍ؛ لَأَنَّ فِيهِ قَلْبَ الْمَوْضُوعِ،.....

إِيَّاهَا سَنَّةٌ، وَقَالَ "مَحْمَدٌ": لَهَا قِيَمَةُ الْخِدْمَةِ. قِيَدٌ بِالْخِدْمَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى سُكْنَى دَارِهِ أَوْ رُكُوبِ دَابَّتَيْهِ أَوْ الْحَمَلِ عَلَيْهَا، أَوْ عَلَى أَنْ تَزْرَعَ أَرْضَهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَنَافِعِ الْأَعْيَانِ مُدَّةً مَعْلُومَةً صَحَّتِ التَّسْمِيَةُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَنَافِعَ ^(١) مَالٌ أَوْ أُلْحِقَتْ بِهِ لِلْحَاجَةِ، "نَهْر" ^(٢) عَنْ "الْبِدَائِعِ" ^(٣). وَاحْتَوَزَّ بِالْحَرْعِ عَنِ الْعَبْدِ كَمَا يَأْتِي ^(٤) فِي قَوْلِهِ: ((وَلَهَا خِدْمَتُهُ لَوْ عَبْدًا))، وَزَادَ قَوْلُهُ: ((أَوْ أَمَةٍ)) لِقَوْلِ "النَّهْرِ" ^(٥): ((إِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحُرَّةِ، بَلِ التَّنَاقِي الْمَعْلُولُ بِهِ أَقْوَى فِي الْأَمَةِ مِنْهُ فِي الْحُرَّةِ)).

[١١٩٢١] (قَوْلُهُ: سَنَّةٌ) إِنَّمَا ذَكَرَهُ تَوْهَمٌ صَحَّةَ التَّسْمِيَةِ بِتَعْيِينِ الْمُدَّةِ، فإِذَا لَمْ تَصَحَّ فِي الْعَيْنَةِ فَنَحْوُهَا بِالْأَوَّلِ، "ط" ^(٦).

[١١٩٢٢] (قَوْلُهُ: لَأَنَّ فِيهِ قَلْبَ الْمَوْضُوعِ) لِأَنَّ مَوْضُوعَ الزَّوْجِيَّةِ أَنْ تَكُونَ هِيَ خَادِمَةً لَهُ لَا بِالْعَكْسِ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِهَانَةِ وَالْإِذْلَالِ كَمَا يَأْتِي ^(٧)، فَقَدْ سَمَّى مَا لَا يَصْلُحُ مَهْرًا، فَصَحَّ الْعَقْدُ وَوَجِبَ مَهْرُ الْمَثَلِ، قَالَ فِي "النَّهْرِ" ^(٨): ((وَاحْتَلَفَتْ الرِّوَايَاتُ فِي رُغْمِ غَنِيمِهَا وَزِرَاعَةِ أَرْضِهَا لِتُرْدُدِ فِي تَمَحُّضِهَا خِدْمَةً وَعَدِيمِهِ، فَعَلَى رِوَايَةِ "الأَصْلِ" وَ"الْجَامِعِ": لَا يَجُوزُ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ، وَرَوَى "ابن سَمَاعَةَ": أَنَّهُ يَجُوزُ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِبْنَ لَوْ اسْتَأْجَرَ أَبَاهُ لِلْخِدْمَةِ لَا يَجُوزُ، وَلَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِلرُّعْمِيِّ وَالزَّرَاعَةِ يَصْحُ، كَذَا فِي "الدَّرَائِبِ"، وَهَذَا شَاهِدٌ قَوِيٌّ، وَمِنْ هُنَا قَالَ "المُصَنِّفُ" فِي "كَافِيهِ" ^(٩) - بَعْدَ ذِكْرِ رِوَايَةِ "الأَصْلِ": - الصَّوَابُ أَنْ يَسْلَمَ لَهَا إِجْمَاعًا)) اهـ.

(١) فِي "د" زِيَادَةٌ: ((أَمْوَالٌ أَوْ التَّحَقُّقُ بِالْأَمْوَالِ شَرْعًا؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ اسْتِخْدَامُ زَوْجِهَا فَجَعَلَتْ أَمْوَالًا، وَالتَّحَقُّقُ بِالْأَعْيَانِ فَصَدَقَتْ تَسْمِيَتُهَا، "مَنْحُ"). ق ١٦١/أ.

(٢) "النَّهْرُ": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ الْمَهْرِ ق ١٨١/ب.

(٣) "الْبِدَائِعُ": كِتَابُ النِّكَاحِ - فَصْلٌ: وَأَمَّا بَيَانُ مَا يَصْحُ تَسْمِيَتُهُ مَهْرًا ٢٧٩/٢ بِتَصْرِفٍ.

(٤) "دَرْ" ص ٣٦٩ -.

(٥) "النَّهْرُ": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ الْمَهْرِ ق ١٨١/ب بِتَصْرِفٍ، وَفِيهِ: ((بَلِ التَّنَاقِي)). بَدَلُ: ((بَلِ التَّنَاقِي)).

(٦) "ط": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ الْمَهْرِ ٥٠/٢ بِتَصْرِفٍ.

(٧) "دَرْ" ص ٣٦٩ -.

(٨) "النَّهْرُ": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ الْمَهْرِ ق ١٨١/ب.

(٩) "كَافِي النِّسْفِيِّ": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ الْمَهْرِ ق ١١٣/أ.

كذا قالوا، ومُفادُهُ صحَّةُ تزوُّجِها على أن يخلدِمَ سيِّدَها أو وليَّها كقصَّةِ "شعيبٍ" مع "موسى" عليهما الصَّلَاةُ والسَّلَامُ^(١)، كصحَّتِهِ.....

[١١٩٢٣] (قوله: كذا قالوا) الأولى إسقاطُهُ؛ لأنَّ عاداتَهُم في مثل هذه العبارة تضعيفُ

المقولِ والتَّبرِّي عنه، وهو غيرُ مرادٍ هنا، تأمَّل.

[١١٩٢٤] (قوله: ومُفادُهُ إلخ) البحثُ لصاحب "النَّهر"^(٢)، قال "الرَّحْمَنِيُّ": ((والظَّاهِرُ أنَّ

وليَّها يَضْمَنُ لها حينئذٍ قيمةَ الخدمةِ بخلاف سيِّدِها؛ لأنَّه المُستحقُّ لمهرِ أُمِّيهِ، والظَّاهِرُ هنا الاتِّفاقُ على صحَّةِ التَّزويجِ بخلافِ خدمتِهِ لها)) اهـ.

قلت: لكنَّ في "البحر"^(٣) عن "الظَّهيريَّة"^(٤): ((لو تزوَّجَها على أن يهبَ لأبيها ألفَ درهمٍ

لها مهرُ المثلِ وهبَ له أو لا، فإنَّ وهبَ كان له أن يرجعَ في هَيْبَتِهِ)) اهـ.

ومقتضاهُ وجوبُ مهرِ المثلِ في خدمةِ وليَّها وعدمُ لزومِ الخدمةِ، وكذا في مثلي قصَّةِ "شعيبٍ"

عليه السَّلَامُ، ولو فعَلَ الزَّوْجُ ما سَمَّى يبغي أن [٣/٨٥ق/ب] يجبَ له أجرُ المثلِ على وليَّها كما قالوا فيما لو قال له: اعملْ معي في كَرَمِي لأزوِّجَكَ ابنتي، فَعَمِلَ ولم يُزوِّجْهُ له أجرُ المثلِ، تأمَّل.

[١١٩٢٥] (قوله: كقصَّةِ "شعيبٍ") فإنَّه زَوَّجَ "موسى" - عليهما السَّلَامُ - بنتَهُ على^(٥) أن يَرعى

(قوله: ومُقتضاهُ وجوبُ مهرِ المثلِ في خدمةِ وليَّها إلخ) فيه: أن فرغَ "الشَّارحُ" جعلَ خِدْمَةَ الوليِّ

مهرًا، وفرغَ "الظَّهيريَّة" جعلَ الهبةَ للأب مهرًا، والهبةُ لا تصلحُ مهرًا؛ لعدم كونها مالًا أو مُلحقًا به فلم يُسمَّ ما يصلحُ مهرًا فلذا وجبَ مهرُ المثلِ، بخلافِ الخِدْمَةِ فإنَّها مالٌ أو مُلحقٌ به فصحَّتِ التَّسميةُ، والألفُ في مسألةِ "الظَّهيريَّة" إنما جعلتْ تبرُّعًا للأب لا دخلَ لها في المهرِ، والخِدْمَةُ للأب جعلتْ مهرًا.

(١) ((عليهما الصلاة والسلام)) ليست في "ب" و"و" و"د".

(٢) "النَّهر": كتاب النِّكاح - باب المهر ق ١٨١/ب.

(٣) "البحر": كتاب النِّكاح - باب المهر ١٥٧/٣ بتصرف.

(٤) "الظَّهيريَّة": كتاب النِّكاح - الفصل السابع في المهور ق ٨٠/ب.

(٥) ((على)) ساقطة من "أ".

على خدمة عبده أو أمته أو عبد الغير برضا مولاه أو حر آخر برضاه.....

له غنمه ثمانين سنين، وقد قصه الله تعالى علينا بلا إنكار، فكان شرعاً لنا، وقد استدلَّ بهذه القصة على ترجيح ما مرَّ^(١) من رواية الجواز في رعي غنمها، وردَّه في "الفتح"^(٢): ((بأنه إنما يلزم لو كانت الغنم ملك البنت دون "شعيب"، وهو مُتَّفَق)) اهـ. وتبعه في "البحر"^(٣).

ومُفَادُهُ صحَّة الاستدلال بها على الجواز في رعي غنم الأب.

[١١٩٢٦] (قوله: على خدمة عبده أي: عبد الزوج، أي: خدمة عبده إياها، فالمصدرُ

مضافٌ لفاعلِهِ، وكذا ما بعده.

[١١٩٢٧] (قوله: أو حر آخر برضاه) في "الغاية" عن "المحيط": ((لو تزوجها على خدمة

حر آخر فالصحيحُ صحته، وترجع^(٤) على الزوج بقيمة خدمته)) اهـ.

قال في "الفتح"^(٥): ((وهذا يشير إلى أنه لا يخدمها، فإما: لأنه أجنبي لا يؤمن الانكشاف

عليه مع مخالطته للخدمة، وإما أن يكون مراده إذا كان بغير أمر ذلك الحر))، ثم قال^(٦) - بعد كلام -:

((ويجب أن يُنظر: فإن لم يكن بأمره ولم يُجزه وجب قيمة الخدمة، وإن بأمره فإن كانت خدمة

معيّنة تستدعي مخالطة لا يؤمن معها الانكشاف والفتنة وجب أن تُمنع وتُعطى هي قيمتها، أو

لا تستدعي ذلك وجب تسليمها وإن كانت غير^(٧) معيّنة بل تزوجها على منافع ذلك الحر، حتى

تصير أحقَّ بها؛ لأنه أحر، وحينئذ^(٨) فإن صرفته في الأول فكالأول أو في الثاني فكالثاني)) اهـ.

(١) المقولة [١١٩٢٢] قوله: ((لأن فيه قلب الموضوع)).

(٢) "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٢٢٤/٣.

(٣) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٦٧/٣.

(٤) ((وترجع)) ساقطة من "الأصل".

(٥) "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٢٢٣/٣.

(٦) أي: في "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٢٢٤-٢٢٣/٣ بتصرف يسير.

(٧) (غير) ساقطة من "الأصل".

(٨) في "النسخ جميعها: ((وحد)) وما أثبتناه من "ط"، وقد نبه عليه مصحح "م".

(و) في (تعليم القرآن) للنصِّ بالابتغاءِ بالمال، وبأءٍ ((زَوَّجْتُكَ بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ))
للسَّبِيَّةِ أَوْ لِلتَّعْلِيلِ،.....

أي: إن صَرَفْتَهُ واستخدمْتَهُ في النوعِ الأوَّلِ - وهو ما يَسْتَدْعِي المخالطةَ - فكالأوَّلِ من المنعِ وإعطاءِ قيمةِ الخدمة، وإن استخدمْتَهُ بما لا يَسْتَدْعِي ذلك فحكْمُهُ كالثَّانِي من وجوبِ تسليمِ الخدمة.

[١١٩٢٨] (قوله): وفي تعليم القرآن) أي: يجب مهرُ المثل فيما لو تزوّجها على أن يُعلّمها القرآنَ أو نحوهُ من الطّاعاتِ؛ لأنَّ المسمّى ليس بمالٍ، "بدائع"^(١)، أي: لعدم صحّة الاستتجارِ عليها عند أئمّتنا الثلاثة.

[١١٩٢٩] (قوله): وبأءٍ: زَوَّجْتُكَ بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ^(٢)) أي: الوارد في حديث "سعدِ السّاعدي"^(٣) من قوله ﷺ [١/٨٦ق/٣]: ((التمس ولو خاتماً من حديدٍ))، فالتَّمَسَ فلم يَجِدْ شيئاً، فقال عليه الصّلاة والسّلام: ((هل معك شيء من القرآن؟)) قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا لسورٍ سمّاها، فقال عليه الصّلاة والسّلام: ((قد ملّكتُكها بما معَكَ مِنَ الْقُرْآنِ))^(٤)، ويروى: ((أنكحتُكها))، و((زَوَّجْتُكها))، "ح"^(٥) عن "الزّيلعي"^(٦).

[١١٩٣٠] (قوله): للسَّبِيَّةِ أَوْ لِلتَّعْلِيلِ) أي: بسببٍ أو لأجلِ أُنْكَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ، فليست الباءُ مُتَعَيِّنَةً لِلْعَوْضِ.

(١) "البدائع": كتاب النكاح - فصل: وأما بيان ما يصح تسميته مهراً ٢٧٧/٢ بتصرف.

(٢) ((من القرآن)) ليست في "الأصل" و"ب" و"م".

(٣) في هامش "م": ((قوله: سعد الساعدي، في "صحيح البخاري: عن سهل بن سعد الساعدي، فسقط هنا لفظ

سهل ابن. اهـ مصححه)).

(٤) تقدّم تخريج في المقولة [١١٨٨٠] قوله: ((ورواية الأقل الخ)).

(٥) "ح": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٦٣/١.

(٦) "تبين الحقائق": كتاب النكاح - باب المهر ١٤٦/٢ بتصرف.

لكن في "النهر"^(١): ((ينبغي أن يصحَّ على قول المتأخرين)).....

[١١٩٣١] (قوله: لكن في "النهر"^(٢)) أصله لصاحب "البحر"^(٣) حيث قال: ((وسياتي إن شاء الله تعالى في كتاب الإجازات أن الفتوى على جواز الاستحجار لتعليم القرآن والفقهاء، فينبغي أن يصحَّ تسميته مهراً؛ لأنَّ ما جازَ أخذَ الأجرة في مقابلته من المنافع جازَ تسميته صداقاً كما قدَّمنا^(٤) نقله عن "البدائع"^(٥))، ولهذا ذكَّرَ في "فتح القدير"^(٦) هنا: أنه لمَّا جَوَزَ "الشافعي" أخذَ الأجر على تعليم القرآن صحَّحَ تسميته مهراً، فكذا نقول: يلزمُ على المفتي به صحَّةُ تسميته صداقاً، ولم أرَ من تعرَّضَ له، والله الموفق للصواب)) اهـ.

واعترضه "المقدسني"^(٧): ((بأنه لا ضرورةٌ تلجئُ إلى صحَّةِ تسميته، بل تسميةٌ غيره تعني بخلاف الحاجة إلى تعليم القرآن، فإنها تحققت للتكاسل عن الخيرات في هذا الزمان)) اهـ.

وفيه: أنَّ المتأخرين أفتوا بجواز الاستحجار على التعليم للضرورة كما صرَّحوا به، ولهذا لم يحزَّ على ما لا ضرورةَ فيه كالتلاوة ونحوها. ثمَّ الضرورةُ إنما هي علَّةٌ لأصلِ جوازِ الاستحجار، ولا يلزمُ وجودها في كلِّ فردٍ من أفرادِهِ، وحيث جازَ على التعليم للضرورة صحَّتْ تسميته

(قوله: وفيه: أنَّ المتأخرين أفتوا بجواز الاستحجار على التعليم إلخ) يقال: إنَّ الضرورةَ لا تعدى محلها بل تنقدِّرُ بقدرها وهي إنما اقتضتْ جوازَ الاستحجار، وأنَّ هذه المنفعةُ تُقابلُ المالَ في خصوص التعليم ولم يوجَدْ ما يقتضي صحَّةَ المقابلة في الضعِّ لعدم الداعي، والضرورةُ إنما تعتبرُ بالنسبة لغالب الأفراد لا لغيره.

(١) "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ق/١٦٣/أ.

(٢) "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ق/١٨١/ب بصرف.

(٣) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٦٨/٣ بصرف يسر.

(٤) المقولة [١١٩٢٠] قوله: ((وفي خدمة زوج حر)).

(٥) "البدائع": كتاب النكاح - فصل: وأما بيان ما يصح تسميته مهراً ٢٧٧/٢.

(٦) "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٢٢٤/٣ بصرف.

مهراً؛ لأنه منفعة^(١) تُقَابَلُ بِالْمَالِ كَسُكْنَى الدَّارِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ أَحَدٌ وَجُودَ الضَّرُورَةِ فِي الْمَسْمَى؛ إِذْ يَلْزَمُ أَنْ يُقَالَ مَثَلُهُ فِي تَسْمِيَةِ السُّكْنَى مَثَلاً: إِنَّ تَسْمِيَةَ غَيْرِهَا تُغْنِي عَنْهَا، مَعَ أَنَّ الزَّوْجَةَ قَدْ تَكُونُ مَحْتَاجَةً إِلَى التَّعْلِيمِ دُونَ السُّكْنَى وَالْمَالِ، وَعَارِضٌ أَيْضاً فِي "الشَّرْنِبَالِيَّةِ"^(٢): ((بأنه لا يصح تسمية التَّعْلِيمِ؛ لِأَنَّهُ خِدْمَةٌ لَهَا وَلا يَسْتَمِرُّ مِنْ مُشْتَرَكٍ مَصَالِحِهِمَا))، أَيْ: بِخِلَافِ رَعْيِي غَنَمِهَا وَزِرَاعَةِ أَرْضِهَا، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ خِدْمَةً لَهَا لَكِنَّهُ مِنَ الْمَصَالِحِ الْمَشْتَرَكَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَأَجَابَ تَلْمِيذُهُ الشَّيْخُ "عَبْدُ الْحَيِّ"^(٣): ((بأنَّ الظَّاهِرَ عَدَمُ تَسْلِيمِ كَوْنِ التَّعْلِيمِ [٣/٨٦ب] خِدْمَةً لَهَا، فَلَيْسَ كُلُّ خِدْمَةٍ لَا تَجُوزُ، وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ لَوْ كَانَتِ الْخِدْمَةُ لِلتَّرْذِيلِ))، قَالَ "ط"^(٤): ((وَهُوَ حَسَنٌ؛ لِأَنَّ مُعَلِّمَ الْقُرْآنِ لَا يُعَدُّ خَادِماً لِلْمُعَلِّمِ شَرْعاً وَلا عُرْفاً)) اهـ.

قلت: وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُمْ لَمْ يَجْعَلُوا اسْتِحْجَارَ الْإِبْنِ أَبَاهُ لِرَعْيِ الْغَنَمِ وَالزَّرَاعَةِ خِدْمَةً، وَلَوْ كَانَ رَعْيِي الْغَنَمِ خِدْمَةً وَ^(٥) رَذِيلَةً لَمْ يَفْعَلْهُ^(٦) نَبِيُّنَا وَ"مُوسَى" عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بَلْ هُوَ حِرْفَةٌ كِبَاقِي الْحِرَافِ الْغَيْرِ الْمُسْتَزِدَّةِ يَقْصِدُ بِهَا الْاِكْتِسَابَ، فَكَيْفَا التَّعْلِيمِ لَا يُسَمَّى خِدْمَةً بِالْأَوَّلَى.

(تنبيه)

قال في "النَّهْرِ"^(٧): ((وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ تَعْلِيمُ كُلِّ الْقُرْآنِ، إِلَّا إِذَا قَامَتْ^(٨) قَرِينَةٌ عَلَى إِرَادَةِ

قَوْلُهُ: بِأَنَّ الظَّاهِرَ عَدَمُ تَسْلِيمِ كَوْنِ التَّعْلِيمِ خِدْمَةً لَهَا، فَلَيْسَ كُلُّ خِدْمَةٍ إِحْجَاجٌ عِبَارَةً "ط": ((وَبِفَرْضِ تَسْلِيمِ كَوْنِهِ خِدْمَةً لَهَا فَلَيْسَ إِحْجَاجٌ)).

(١) في "ب" و"م": ((لأن منفعته)).

(٢) الشرنبلالية: كتاب النكاح - باب المهر ٣٤٢/١ يتصرف (هامش الدرر والغرر).

(٣) عبد الحي: لم نهتد إلى ترجمته.

(٤) "ط": كتاب النكاح - باب المهر ٥١/٢ باختصار.

(٥) في "م": ((أر)) بدل الواو.

(٦) ((لم يفعله)) ساقط من "الأصل".

(٧) "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٨١/ب.

(٨) في "م": ((أقامت)).

(ولها خدمته لو) كان الزَّوْجُ (عبداً) مأذوناً في ذلك، أمَّا الحرُّ فخدمته لها حرامٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِهَانَةِ وَالْإِذْلَالِ، وَكَذَا اسْتِخْدَامُهُ، "نهر" عن "البدائع"^(١).....

البعضي، والحفظ ليس من مفهومي كما لا يخفى)) اهـ، أي: فلا يلزمه تعليمه على وجه الحفظ عن ظَهْرِ قَلْبِهَا.

[١١٩٣٢] (قوله): ولها خدمته) لأنَّ الخدْمَةَ إِذَا كَانَتْ بِإِذْنِ الْمَوْلَى صَارَ كَأَنَّهُ يَخْلِيْمُ الْمَوْلَى حَقِيقَةً، "بجر"^(٢). فليس فيه قلبُ الموضوع. اهـ "ح"^(٣). ولأنَّ اسْتِخْدَامَ زَوْجَتِهِ إِيَّاهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ؛ لِأَنَّهُ عُرْضَةٌ لِلْاسْتِخْدَامِ وَالْإِبْتِدَالِ؛ لِكُونِهِ مَمْلُوكاً مُلْحَقاً بِالْبِهَائِمِ، "بدائع"^(٤).
[١١٩٣٣] (قوله): مأذوناً في ذلك) أي: في التَّزْوِجِ عَلَى خِدْمَتِهِ، فَلَوْ بِلَا إِذْنِ مَوْلَاهُ لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ.

[١١٩٣٤] (قوله): أمَّا الحرُّ) أي: الزَّوْجُ الْحُرُّ.

[١١٩٣٥] (قوله): فخدمته لها حرامٌ) أي: إِذَا خَدَمَهَا فِيمَا يَخْصُصُهَا عَلَى الظَّاهِرِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ اسْتِخْدَامٍ، يَدُلُّ عَلَى^(٥) ذَلِكَ عَطْفُ الْاسْتِخْدَامِ عَلَيْهِ، "ط"^(٦).
[١١٩٣٦] (قوله): وكذا استخداً) صرَّحَ بِهِ فِي "البدائع"^(٧) أَيْضاً وَقَالَ: ((ولهذا لا يجوزُ لِلابْنِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ أَبَاهُ لِلْخِدْمَةِ))، قَالَ فِي "البحر"^(٨): ((وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهَا الْاسْتِخْدَامُ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْخِدْمَةُ)).

(١) (عن "البدائع") ساقط من "د".

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٦٦/٣ بتصرف.

(٣) "ح": كتاب النكاح - باب المهر ١٦٣/١.

(٤) "البدائع": كتاب النكاح - فصل: وأما بيان ما يصح تسميته مهراً ٢٧٩/٢.

(٥) في "ط": ((عليه)).

(٦) "ط": كتاب النكاح - باب المهر ٥١/٢.

(٧) "البدائع": كتاب النكاح - فصل: وأما بيان ما يصح تسميته مهراً ٢٧٨/٢.

(٨) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٦٦/٣.

(وَكُنَّا يَجِبُ) مهرٌ المثل (فيما إذا لم يُسَمَّ مهراً) (أو نَفَى إِنْ وَطِئَ) الزَّوْجُ (أو ماتَ عنها^(١))

[١١٩٣٧] (قوله: فيما إذا لم يُسَمَّ مهراً) أي: لم يُسَمَّ تسميةً صحيحةً أو سَكَتَ عنه، "نهر"^(٢). فدخلَ فيه ما لو سَمَّى غيرَ مالٍ كخمرٍ ونحوه، أو مجهولِ الجنسِ كدابةٍ وثوبٍ، قال في "البحر"^(٣): ((ومن صور ذلك: ما إذا تزَوَّجَهَا على أَلْفٍ على أن تَرُدَّ إليه أَلْفاً، أو تزَوَّجَهَا على عبيدها، أو قالت: زَوَّجْتُكَ نفسي بخمسين ديناراً وأبرأتك منها قبيل، أو تزَوَّجَهَا على حكمها أو حكمه أو حكم رجلٍ آخر، أو على ما في بطنِ جاريتيه أو أغنميه، أو على أن يَهَبَ لأبيها أَلْفَ درهمٍ، أو على تأخيرِ الدَّينِ عنها سنةً - والتأخيرُ باطلٌ - أو على إِبْرَاءِ فُلانٍ مِنَ الدَّينِ، أو على عِتْقِ أختها أو طلاقِ [١/٨٧٣/٣] ضَرَّتْهَا. وليس منه: ما لو تزَوَّجَهَا على عبدٍ غيرِ لوجوب قيمته إذا لم يُجْزَ مالُكُةً، أو على حَجَّةٍ لوجوبِ قيمةِ حَجَّةٍ وسطٍ لا مهرٍ المثل - والوسطُ بركوبِ الرَّاحِلَةِ - أو على عِتْقِ أختها عنها لثبوتِ المِلْكِ لها في الأَخِ اقتضاءً، أو تزَوَّجَتْهُ بمثلِ مهرِ أمِّها وهو لا يَعْلَمُهُ؛ لأنَّه جائزٌ بمقداره، وله الخيارُ إذا عَلِمَ)) اهـ ملخصاً باختصارٍ.

[١١٩٣٨] (قوله: أو نَفَى) بأن تزَوَّجَهَا على أن لا مهرَ لها، "ط"^(٤).

[١١٩٣٩] (قوله: إِنْ وَطِئَ الزَّوْجُ) أي: ولو حكماً، "نهر"^(٥)، أي: بالخلوة الصحيحة، فإنها كالوطء في تأكيدِ المهر كما سيأتي^(٦).

[١١٩٤٠] (قوله: أو ماتَ عنها)^(٧) قال في "البحر"^(٨): ((ولو قال: أو ماتَ أحدهما لكان أولى؛

(١) عبارة "و": ((أو مات أحدهما)).

(٢) "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ق ١/١٧٨.

(٣) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٥٦/٣-١٥٧، وقد نقل هذه المسائل عن مصادر عدة.

(٤) "ط": كتاب النكاح - باب المهر ٥١/٢.

(٥) "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ق ١/١٧٨.

(٦) "در" ص ٤٠٣ -.

(٧) من (أي: بالخلوة) إلى قوله: ((أو مات عنها)) ساقط من "الأصل".

(٨) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٥٧/٣ وغيارته: ((ولو قال في "المختصر": أو مات أحدهما)) وقصد بالمختصر "الكثر".

إذا لم يراضيا على شيءٍ) يصلحُ مهراً (وإلا فذلك) الشئىء (هو الواجب).....

لأنَّ موتها كموتِه كما في "التبيين"^(١)) اهـ.

واعلم أنه إذا ماتا جميعاً: فعنده لا يُقضى بشيءٍ، وعندهما يُقضى بمهرِ المثل، قال "السرخسي"^(٢): ((هذا إذا تقادّم العهْدُ بحيث يتعدّرُ على القاضي الوقوفُ على مهرِ المثل، أمّا إذا لم يتقادّم يُقضى بمهرِ المثل عنده أيضاً))، "حموي" عن "البرجندي"، "أبو السعود"^(٣).

(تنبيه)

استفتى الشيخُ "صالح"^(٤) بن "المصنف" من "الخيرِ الرّملي": ((عمّا لو طلبتِ المرأةُ مهرَ مثلها قبلِ الوطءِ أو الموتِ هل لها ذلك أم لا؟ - فأجابها بما في "الزيلعي"^(٥) - من أن مهرَ المثل يجبُ بالعقدِ، ولهذا كان لها أن تُطالبه به قبلِ الدخولِ، فيتأكّدُ ويتقرّرُ بموتِ أحدهما أو بالدخولِ على ما مرّ في المهرِ المسمّى في العقدِ)) اهـ.

وبه صرّحَ "الكمال"^(٦) و"ابنُ ملك" وغيرهما، وقد بسّطَ ذلك في "الخيرية"^(٧)، فراجعها. [١١٩٤١] (قوله: إذا لم يراضيا) أي: بعدَ العقدِ.

[١١٩٤٢] (قوله: وإلا) بأنّ تراضيا على شيءٍ فهو الواجبُ بالوطءِ أو الموتِ، أمّا لو طلقها قبلِ الدخولِ فتجبُ المنعةُ كما يأتي^(٨) في قوله: ((وما فرضَ بعدَ العقدِ أو زيدَ لا يتنصّفُ)).

(١) "تبيين الحقائق": كتاب النكاح - باب المهر ١٣٩/٢.

(٢) "المبسوط": كتاب النكاح - باب المهور ٦٧/٥ بتصرف.

(٣) "فتح المعين": كتاب النكاح - باب المهر ٤٩/٢ بتصرف.

(٤) صالح بن محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي (ت ١٠٥٥هـ)، "خلاصة الأثر" ٢٣٩/٢، "الأعلام" ١٩٥/٣.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب النكاح - باب المهر ١٣٩/٢.

(٦) "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٢١٣/٣ و٢٢١ بتصرف.

(٧) "الفتاوى الخيرية": كتاب النكاح - باب المهر ٣٣٤-٣٣١.

(٨) "در" ص ٣٨١ - وما بعدها.

أَوْ سَمِيَ خَمْرًا أَوْ خَنْزِيرًا^(١)، أَوْ هَذَا الْخَلِّ وَهُوَ خَمْرٌ، أَوْ هَذَا الْعَبْدَ وَهُوَ حُرٌّ لَتَعْدُرِ التَّسْلِيمِ

[١١٩٤٣] (قوله: أَوْ سَمِيَ خَمْرًا أَوْ خَنْزِيرًا) أي: سَمِيَ الْمُسْلِمُ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيهِ، أَمَّا غَيْرُ الْمُسْلِمِ فَسَيَاتِي^(٢) فِي بَابِهِ، وَكَذَا الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ بِالْأُولَى؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ أَصْلًا. وَشَمِلَ مَا لَوْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ ذِمِّيَّةً؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ إِيْجَابُ الْخَمْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَالٍ فِي حَقِّهِ، وَخَرَجَ مَا لَوْ سَمِيَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَرَطَلَ خَمْرًا، فَلَهَا الْمُسَمَى، وَلَا يُكْمَلُ مَهْرُ الْمَثَلِ، "بِحَرْ" (٣) مُلْخَصًّا.

[١١٩٤٤] (قوله: أَوْ هَذَا الْخَلِّ وَهُوَ خَمْرٌ إلخ) أي: يَجِبُ مَهْرُ الْمَثَلِ إِذَا سَمِيَ حَلَالًا وَأَشَارَ

(قول "المُصَنَّف": أَوْ هَذَا الْخَلِّ وَهُوَ خَمْرٌ إلخ) الْأَصْلُ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْمُسَمَى وَالْمُشَارِ إِلَيْهِ أَنَّهُمَا إِنْ كَانَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فَالْمُعْتَرُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ وَإِلَّا فَالْمُسَمَى، وَهَذَا الْأَصْلُ لَا خِلَافَ فِيهِ إِتْمَا الْخِلَافُ فِي التَّخْرِيجِ؛ فَذَلِكَ الْإِمَامُ يَقُولُ: الْحُرُّ مَعَ الْعَبْدِ جِنْسٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَدَمِيِّ الْحُرِّيَّةُ، وَعَارِضُ الرِّقِّ لَا يُؤَثِّرُ فِي تَبْدِيلِ الْجِنْسِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ يَصِيرُ حُرًّا وَالْحُرَّ يَصِيرُ عَبْدًا، بَأَنَّ أَسِيرَ الْحَرْبِيِّ مِنْ غَيْرِ تَبْدِيلِ الْعَيْنِ وَكَذَا الْخَلِّ وَالْحَمْرُ، لِاتِّحَادِ الصُّورَةِ وَالْمَعْنَى فِيهِمَا، فَالْعَبْرَةُ لِلْمُشَارِ إِلَيْهِ وَهُوَ لَا يَصْلُحُ مَهْرًا فَوَجَبَ مَهْرُ الْمَثَلِ، وَ"أَبُو يَوْسُفَ" يَقُولُ: جِنْسَانِ؛ لِاِخْتِلَافِهِمَا حُكْمًا، فَالْعَبْرَةُ لِلْمُسَمَى فَعَلِيهِ فِي الْحُرِّ قِيَمَتُهُ لَوْ كَانَ عَبْدًا، وَفِي الْحَمْرِ مِثْلُهُ خَلًّا، وَ"مُحَمَّدٌ" مَعَ "الْإِمَامِ" فِي الْحُرِّ، وَمَعَ "أَبِي يَوْسُفَ" فِي الْحَمْرِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُوجِبِ الشَّانِي الْقِيَمَةَ أَوْ عَبْدًا وَسَطًا؛ لِاعْتِبَارِ الْإِشَارَةِ مِنْ وَجْهِ أَهْلِ "زَيْلَعِيِّ" وَغَيْرِهِ، وَفِي "شَرْحِ الْبَيْهَقِيِّ" مِنْ أَحْكَامِ الْإِشَارَةِ: ((الْجِنْسُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: الْأَمْرُ الْعَامُّ سِوَاءَ كَانَ جِنْسًا عِنْدَ الْفَلَسَفَةِ، أَوْ نَوْعًا، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْخَاصِّ كَالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ))، وَفِي "النَّهْرِ": ((الْجِنْسُ عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ" هُوَ: الْكَلِمَةُ الْمَقُولُ عَلَى كَثِيرِينَ مُتَّحِدِي الصُّورَةِ وَالْمَعْنَى، وَعِنْدَ "أَبِي يَوْسُفَ": الْمَقُولُ عَلَى كَثِيرِينَ مُتَّخِلِفِينَ بِالْأَحْكَامِ، وَعِنْدَ "مُحَمَّدٍ": مُتَّخِلِفِينَ بِالْمَقَاصِدِ، انْتَهَى)) أَهـ.

(١) فِي "ذ" زِيَادَةٌ: (قوله: أَوْ سَمِيَ خَمْرًا أَوْ خَنْزِيرًا، قَالَ فِي "النَّهْرِ": لَمْ يَقْبُدْهُ بِإِسْلَامِ الزَّوْجِ مَعَ أَنَّ فِسَادَ التَّسْمِيَةِ مَشْرُوطٌ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُسَمَى لَيْسَ بِمَالٍ مَتَقَوِّمٌ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ، حَتَّى لَوْ تَزَوَّجَ مُسْلِمٌ ذِمِّيَّةً عَلَى رَطَلٍ مِنْ حَمْرٍ وَحَبَّ مَهْرَ الْمَثَلِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي نِكَاحِهِ، وَسَيَاتِي بَيَانُ غَيْرِهِ)). ق ١٦١/أ.

(٢) "دِر" ص ٥٣١.

(٣) "الْبَحْرِ": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ الْمَهْرِ ١٧٢/٣.

إلى حرامٍ عند "أبي حنيفة"، فلو بالعكسٍ كهذا الحرُّ فإذا هو عبدٌ لها العبدُ [ب/٨٧ق/٣] المشار إليه في الأصحِّ، وأشار إلى وجوب مهر المثل بالأولى لو كانا حرامين، ولو كانا حلالين وقد اختلفنا جنساً - كما إذا قال: على هذا الدنُّ من الخَلِّ فإذا هو زيتٌ، أو على هذا العبدِ فإذا هو جاريةٌ - كان لها مثلُ الدنِّ خلاً، وعبدٌ بقيمةِ الجاريةِ كما في "الدَّخيرة"، إلا أنَّ الذي في "الحائِية" (١): ((أنَّ لها مثلُ ذلك المسمَّى))، ومقتضاه وجوبُ عبدٍ وسطٍ أو قيمتهِ، ولا يُنظرُ إلى قيمةِ الجاريةِ، "بجر" (٢) و"نهر" (٣) ملخصاً.

قال في "البحر" (٤): ((فصار الحاصلُ أنَّ القِسمةَ رابعةٌ؛ لأنَّهما: إمَّا أن يكونا حرامين أو حلالين أو مختلفين، فيجبُ مهرُ المثل فيما إذا كانا حرامين أو المشارُ إليه حراماً، وتصحُّ التسميةُ

بقي ما لو سُمِّي شيئاً أو أشار إلى معدومٍ، كما لو قال: تزوّجتك بما في هذا الكيس، وهو ألفُ درهمٍ، فوجدته فارغاً فلها المسمَّى كما يُعلمُ ممَّا ذكره "فاضيخان" في "شرح الرِّادات" من الوكالة، وعبارته: ((رجلٌ قال لغيره: اشترِّ لي جاريةً بما في هذا الكيس وهو ألفُ درهمٍ، أو قال: اشترِّ لي جاريةً بألفِ درهمٍ التي في هذا الكيس ودفعَ إليه الكيسَ فاشتراها بألفِ درهمٍ فنظرَ فيه فإذا فيه ألفُ دينارٍ، أو ألفُ فلسٍ، أو تسعمائةُ درهمٍ، أو وجده فارغاً فالشراءُ على الآمر؛ لأنَّه سُمِّي الدرَّاهمَ وأشار إلى الدنانيرِ أو الفلوسِ وهما جنسان، فيتعلَّقُ العقدُ بالمسمَّى، وأمَّا إذا وجده فارغاً فكذلك؛ لأنَّه أشار إلى المعدومِ، وأمرُ المعدومِ في منع تعلُّقِ العقدِ به فوق اختلافِ الجنس، وكذا لو كان فيه تسعمائةٌ؛ لأنَّ قدرَ المائةِ معدومٌ.

قوله: ومقتضاهُ وجوبُ عبدٍ وسطٍ أو قيمتهِ (لخ) يُمكنُ إرجاعُ ما في "الحائِية" إما في "الدَّخيرة":

بأنَّ يَرادُ بمثلِ ذلك ما لو حِظَّ فيه أيضاً قيمةُ الجاريةِ؛ لأنَّ الإشارةَ مُعتبرةٌ من وجوه.

(١) "الحائِية": كتاب النكاح - باب في ذكر مسائل المهر ٣٨١/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٧٩/٣.

(٣) "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٨٣/ب ١٨٤/أ.

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٧٩/٣ بتصرف.

(أو دأبةً) أو ثوباً أو داراً و(لم يُبين جنسها) لفحش الجهالة.

(و) تجبُ (مُتعةً لمفوضةً) وهي من زوّجت بلا مهرٍ.....

في الباقين))، قال^(١): ((وأشار "المصنّف" بوجوب مهر المثل عيناً إلى أنّ المُشار إليه لو كان حُرّاً حريّاً، فاسترقّ وملكهُ الزّوج لا يلزمهُ تسليمهُ، وفي "الأسرار": أنّه مُتفقٌ عليه، وكذا الخمر لو تخلّلت لم يجب تسليمها)).

[١١٩٤٥] (قوله: أو دأبةً أو ثوباً) لأنّ الثياب أجناس كالحيوان والدأبة، فليس البعض أولى من البعض بالإرادة، فصارت الجهالة فاحشةً، "بحر"^(٢). ثمّ ذكر تعريف الجنس عند الفقهاء، وسيأتي^(٣) الكلام عليه عند قول "المصنّف": ((ولو تزوّجها على فرسٍ فالواجب الوسط أو قيمته)).

مطلب: أحكامُ المتعة

[١١٩٤٦] (قوله: وتجبُ متعةً لمفوضةً) بكسر الواو: من فوّضت أمرها لوليّها وزوّجها بلا مهرٍ، وفتحتها: من فوّضها وليّها إلى الزّوج بلا مهرٍ.

واعلم أنّ الطلاق الذي تجبُ فيه المتعة ما يكون قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه، سواءً فرضَ بعده أو لا أو كانت التسمية فيه فاسدةً كما في "البدائع"^(٤)، قال في "البحر"^(٥): ((وإنما تجبُ فيما لم تصحّ فيه التسمية من كلِّ وجهٍ، فلو صحّت من وجهٍ دون وجهٍ لا تجبُ المتعة وإنّ وجب مهرُ المثل بالدخول، كما إذا تزوّجها على ألفٍ درهمٍ وكرامتها، أو على ألفٍ وأنّ يهدي لها هديّةً، فإذا طلقها قبل الدخول كان لها نصفُ الألف لا المتعة، مع أنّه لو دخل بها وجب مهرُ المثل لا ينقصُ عن الألف كما في "غاية البيان"؛ لأنّ المسمّى لم يفسد من كلِّ وجهٍ؛ لأنّه على تقدير كرامتها والإهداء يجبُ الألف لا مهرُ المثل)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٨٠/٣.

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٧٦/٣.

(٣) "در" ص ٤٢٩ - وما بعدها.

(٤) "البدائع": كتاب النكاح - فصل وأما بيان ما يسقط به نصف المهر ٣٠٢/٢.

(٥) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٥٧/٣ بتصرف.

.....(طُلِّقَتْ قَبْلَ الْوَطْءِ،.....)

وقدّمنا^(١) عن "البدائع" في [١/٨٨٣/٣] تعليلاً لذلك: ((أنّه لا مدخل لمهر المثل في الطلاق قبل الدخول)).

(١١٩٤٧) (قوله: طُلِّقَتْ قَبْلَ الْوَطْءِ) أي: والخلو، "بجر"^(٢). وقد مرَّ^(٣) أنّها وطءٌ حكماً، والمراد بالطلاق: فرقة جاءت من قبل الزوج ولم يُشاركه صاحب المهر في سببها طلاقاً كانت أو فسحاً كالطلاق، والفرقة بالإيلاء، واللعان، والجَبِّ، والعنة، والرّدّة، وإبائِهِ الإسلام، وتقبيلِهِ ابنتها أو أمّها بشهوة، فلو جاءت من قبلها كَرَدَّتْهَا، وإبائِهَا الإسلام، وتقبيلها ابنه بشهوة، والرّضاع، وخيارِ البلوغ والعتيق، وعدم الكفاءة فإنه لا مُتعة لها لا^(٤) وجوباً ولا استحباباً كما في "الفتح"^(٥)، كما لا يجب نصفُ المسمّى لو كان. وخرَجَ ما لو اشترى هو أو وكيله منكوحته من المولى، فإن مالِك المهر يُشاركُ الزوج في السبب وهو المِلْك؛ فلذا لا تجبُ المُتعة ولا نصفُ المسمّى، بخلاف ما لو باعها المولى من رجلٍ ثم اشترأها الزوجُ منه فإنها واجبةٌ كما في "التبيين"^(٦)، "بجر"^(٧).

٣٣٥/٢

(قوله: والفرقة بالإيلاء، واللعان إلخ) فيه: أنّ اللعان منهما؛ فالفرقة بسببٍ منهما إلا أنه لَمَّا كانت مُضطرةً له لدفع العارِ عن نفسها جعل السببُ منه، ولم يُنظر لها؛ لاضطرارها على ما سيحيى في طلاق المريض.

(١) المقولة [١١٨٩٩] قوله: ((ويجب نصفه)).

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٥٧/٣.

(٣) المقولة [١١٩٣٩] قوله: ((إن وطئ الزوج)).

(٤) ((لا)) ساقطة من "الأصل".

(٥) "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٢١٣/٣.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب النكاح - باب المهر ١٤١/٢.

(٧) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٥٨/٣ بتصرف، معرباً إلى "الفتح" و"التبيين".

وهي دِرْعٌ وخِمَارٌ ومِلْحَفَةٌ.....

[١١٩٤٨] (قوله: وهي دِرْعٌ إلخ) الدَّرْعُ بكسرِ المهملة: ما تلبسه المرأة فوقَ القميص كما في "المغرب"^(١)، ولم يذكره في "الذخيرة"، وإنما ذكرَ القميصَ، وهو الظاهرُ، "بجر"^(٢).
وأقول: دِرْعُ المرأةِ قميصُها، والجمعُ أَدْرُعٌ، وعليه جَرَى "العيسى"، وعزاه في "البنية"^(٣) لـ"ابن الأثير"^(٤)، فكونُهُ في "الذخيرة" لم يذكره مبنيً على تفسيرِ "المغرب"، والخمارُ: ما تُغطِّي به المرأةُ رأسها، والمِلْحَفَةُ بكسر الميم: ما تلتحفُ به المرأةُ من قَرْنِها إلى قَدَمِها، قال "فخر الإسلام": ((هذا في ديارِهم، أمّا في ديارنا فيزادُ على هذا إزارٌ ومُكعَّبٌ))، كذا في "الدراية". ولا يخفى إغناء المِلْحَفَةِ عن الإزار؛ إذ هي بهذا التفسيرِ إزارٌ، إلّا أن يُتعارَفَ تغايرُهُما كما في مَكَّةَ المشرفَةِ، ولو دَفَعَ قيمتها أُجبرَت على القبول كما في "البدائع"^(٥)، "نهر"^(٦). وما ذُكِرَ من الأتوابِ الثلاثةِ أدنى المُتعة، "شربلالية"^(٧) عن "الكمال"^(٨). وفي "البدائع"^(٩): ((وأدنى ما تكتسبي به المرأةُ وتُسْتَرُّ به عند الخروج ثلاثةِ أتواب)) اهـ.

قلت: ومقتضى هذا مع ما مرَّ^(١٠) عن "فخر الإسلام": ((من أن هذا في ديارِهم إلخ)) أن يُعتَبَرُ عَرَفُ كُلِّ بِلْدَةٍ لأهلها فيما تكتسبي به المرأةُ عند الخروج، تأمل. ثم رأيتُ بعضَ المحشّين

(١) "المغرب": مادة (درع).

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٥٨/٣.

(٣) "البنية": كتاب النكاح - باب المهر ٦٦٣/٤.

(٤) "النهاية في غريب الحديث والأثر": ١١٤/٢ مادة (درع).

(٥) "البدائع": كتاب النكاح - فصل: وأما بيان ما يسقط به نصف المهر ٣٠٤/٢.

(٦) "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٧٨/ب.

(٧) "الشربلالية": كتاب النكاح - باب المهر ٣٤٢/١.

(٨) "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٢١٢/٣، معرياً إلى "الميسوط".

(٩) "البدائع": كتاب النكاح - فصل: وأما بيان ما يسقط به نصف المهر ٣٠٤/٢.

(١٠) في المقالة نفسها.

لا تَزِيدُ عَلَى نَصْفِهِ) أَي: نَصْفِ مَهْرِ الْمَثَلِ لَوْ الزَّوْجُ غَنِيًّا (وَلَا تَنْقُصُ عَنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ) لَوْ فَقِيرًا (وَتُعْتَبَرُ الْمُتَعَةُ بِمَجَالِمَا) كَالنَّفَقَةِ، بِهِ يُفْتَى.
 (وَتُسْتَحَبُّ الْمُتَعَةُ لِمَنْ سِوَاهَا).....

قال: ((وفي "البرجندي": قالوا: [٣/٨٨٠ب] هذا في ديارهم، أما في ديارنا فينبغي أن يجسب أكثر من ذلك؛ لأن النساء في ديارنا تلبس أكثر من ثلاثة أثواب، فيزاد على ذلك إزاراً ومكعباً)) اهـ.
 وفي "القاموس"^(١): ((المكعب: الموشى من البرود والأثواب)) اهـ، أي: المنقوش.
 [١١٩٩] (قوله: لا تَزِيدُ عَلَى نَصْفِهِ إلخ) في "الفتح"^(٢) عن "الأصل" و"المبسوط"^(٣): ((المتعَةُ لا تَزِيدُ عَلَى نَصْفِ مَهْرِ الْمَثَلِ؛ لِأَنَّهَا حَلْفَةٌ، فَإِنْ كَانَا سِوَاءً فَالْوَجِبُ الْمُتَعَةُ؛ لِأَنَّهَا الْفَرِيضَةُ بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَإِنْ كَانَ النَّصْفُ أَقَلَّ مِنْهَا فَالْوَجِبُ الْأَقَلُّ، إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ عَنْ خَمْسَةِ فَيُكْمَلُ لَهَا الْخَمْسَةُ)) اهـ.
 وقول "الشارح" أولاً: ((لو الزَّوْجُ غَنِيًّا)) وثانياً: ((لو فقيراً)) لم يَظْهَرْ لِي وَجْهُهُ، بِلِ الظَّاهِرِ أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ بِاعْتِبَارِ حَالِ الزَّوْجِ فِي الْمُتَعَةِ، وَهُوَ خِلَافُ مَا بَعْدَهُ، فَلْيَتَأَمَّلْ.
 [١١٩٥٠] (قوله: وتُعْتَبَرُ الْمُتَعَةُ بِمَجَالِمَا) أَي: فَإِنْ كَانَا غَنِيَّيْنِ فَلَهَا الْأَعْلَى مِنَ الثِّيَابِ، أَوْ فَقِيرَيْنِ فَالْأَدْنَى، أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ فَالْوَسْطُ، وَمَا ذَكَرَهُ قَوْلُ "الْخِصَافِ"، وَفِي "الْفَتْحِ"^(٤): ((أَنَّهُ الْأَشْبَهُ بِالْفَقِيهِ))، وَ"الْكَرْخِيُّ"^(٥) عَتَبَرَّ حَالَهَا، وَاخْتَارَهُ "الْقُدُورِيُّ"^(٦)، وَالإِمَامُ "السَّرْحَسِيُّ"^(٧) عَتَبَرَّ حَالَهُ، وَصَحَّحَهُ فِي "الْهِدَايَةِ"^(٨)، قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٨): ((فَقَدْ اخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ، وَالْأَرْجَحُ قَوْلُ "الْخِصَافِ"؛

(١) "القاموس": مادة (كعب).

(٢) "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٢١٣/٣.

(٣) "المبسوط": كتاب النكاح - باب المهور ٨٢/٥ بتصرف.

(٤) "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٢١٣/٣.

(٥) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب النكاح ١٥٠/٣.

(٦) "المبسوط": كتاب الطلاق - باب المتعة والمهر ٦٣/٦.

(٧) "الهداية": كتاب النكاح - باب المهر ٢٠٥/١.

(٨) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٥٨/٣ بتصرف يسير.

أي: المفوضة.....

لأنَّ "الولولجية" صحَّحَهُ، وقال^(١): وعليه الفتوى، كما أفتوا به في النِّقمة، وظاهرُ كلامهم أنَّ ملاحظة الأمرين - أي: أنها لا تُزادُ على نصفِ مهرِ المثل، ولا تُنقُصُ عن خمسةِ دراهمٍ - مُعتبرةٌ على جميعِ الأقوال كما هو صريحُ "الأصل" و"المبسوط" اهـ.

وذكرَ في "الدَّخيرة" اعتبارَ كونِ المتعةِ وسطاً لا بغايةِ الجودَةِ ولا بغايةِ الرِّداعةِ، واعتراضُهُ في "الفتح"^(٢): ((بأنه لا يوافقُ رأياً من الثلاثة))، وأجاب في "البحر"^(٣): ((بأنه موافقٌ للكُلِّ، فعلى القولِ باعتبارِ حالِها لو فقيرةٌ لها كِرْباسٌ وسطٌ، ولو متوسطةٌ فقَرٌّ وسطٌ، ولو مُرتفعةٌ فإِبريسمٌ وسطٌ، وكذا يقالُ على القولِ باعتبارِ حالِها، وكذا على قولِ مَنْ اعتبرَ حالِهما، لو فقيرينِ فلها كِرْباسٌ وسطٌ، أو غنَّيينِ فإِبريسمٌ وسطٌ، أو مختلفينِ فقَرٌّ وسطٌ)) اهـ.

وفي "النهر"^(٤): ((أنَّ حَمَلَ ما في "الدَّخيرة" على هذا ممكنٌ، واعتراضُ "الفتح" عليه واردٌ من حيثِ الإطلاقِ، فإنه يفيدُ أنه يجبُ من القَرِّ أبداً)).

[١١٩٥١] (قوله: أي: المفوضة) تفسيرٌ للضميرِ المجرورِ في ((سواها))، وإنما أخرجَها؛ لأنَّ

مُتعتها واجبةٌ كما علمت. [١/٨٩ق/٣]

(قوله: وفي "النهر" أنَّ حَمَلَ ما في "الدَّخيرة" إلخ) عبارته: ((وعندي أنه ليس سهواً - أي: ما قاله في "الفتح" كما زعمه في "البحر" - بل هو السَّاهي؛ إذ ظاهرُ إطلاقِ "الدَّخيرة" يفيدُ أنَّ تجبُ من القَرِّ أبداً؛ لأنه الوسطُ المطلقُ، وهو لا يوافقُ رأياً من الثلاثة، ولا نسلَمُ أنَّ إيجابَ الوسطِ من القَرِّ أو الكِرْباسِ إيجابٌ وسطٍ مطلقٌ، بل إيجابٌ وسطٍ من الأعلى أو الأدنى، فظاهرٌ أنَّ المطلقَ خلافُ المُقَيَّدِ، نعم صرفُ الكلامِ عن ظاهره يحملُ ما في "الدَّخيرة" على ما ادَّعاه في "البحر" ممكنٌ، واعتراضُهُ في "الفتح" ليس إلاً على الإطلاقِ.

(١) "الولولجية": كتاب النكاح - الفصل الثاني في التوكيل بالنكاح ٤٩/ب.

(٢) "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٢١٣/٣.

(٣) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٥٨/٣-١٥٩. بتصرف.

(٤) "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ١٧٨/ب بتصرف.

(إِلَّا مَنْ سُمِّيَ هَا مَهْرٌ وَطَلِّقَتْ قَبْلَ وَطْءٍ) فَلَا تُسْتَحَبُّ هَا،

[١١٩٥٢] (قوله: إِلَّا مَنْ سُمِّيَ هَا مَهْرٌ إلخ) هذا على ما في بعض نسخ "القدوري"^(١)،

(قوله: هنا على ما في بعض نسخ "القدوري" إلخ) وذلك أَنَّ المذكورَ في "مختصر القدوري" على ما نقله في "شرح النقاية" لـ "مُتلا عليّ القاري": ((التمعة مستحبة لكلِّ مطلقَةٍ إِلَّا لمطلقَةٍ واحدةٍ وهي التي طلقها قبل الدخول وقد سُمِّيَ لها مهراً))، وفي بعض النسخ: ((ولم يُسمَّ لها مهراً))، قال في "الشَّارح" - أي: في الشرح المذكور -: وَمَنْ حَكَّمَ باستحبابها، كصاحب "المبسوط" و"المحيط" و"المختلف"، أَرَادُوا بِهِ أَنَّهُ إِحْسَانٌ إِلَى مَنْ عَجَزَتْ عَنِ التَّكْسِبِ، وَذَا أَمْرٌ مندوبٌ)) اهـ. وفي "القَهْستاني": ((ذكر "الكِرْمَانِي" وغيره: أَنهَا لَا تُسْتَحَبُّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ)) اهـ. فما مشى عليه "المُصنِّف" موافقٌ لِمَا ذكره "الكِرْمَانِي" وغيره، وعلى ما ذكره "مُتلا علي" يَتِمُّ التَّوْفِيقُ بَيْنَ رِوَايَتِي الاستحبابِ وَعَدِيمِهِ بِأَنَّ يُقَالَ: مَنْ نَفَى الاستحبابَ أَرَادَ أَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَسْتَحِبَّهُ بِمُخْصَوصَةٍ، وَمَنْ أَثْبَتَهُ أَرَادَ أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي الإِحْسَانِ للعاجزِ عَنِ الكَسْبِ المندوبِ إِلَيْهِ شَرْعاً.

(١) نقول: الذي في نسخة القدوري التي بين أيدينا: ((ولم يُسمَّ لها مهراً))، قال الشيخ عبد الغني الغنيمي في "اللباب شرح الكتاب": ((وفي بعض النسخ: وقد سُمِّيَ لها مهراً، قال في "التصحيح": هكذا وجد في كثير من النسخ ويتكلف في الجواب عنه، وقال "نجم الأئمة": المكتوب في النسخ: ولم يُسمَّ لها مهراً. قال في "الدراية": ضبطه كذلك غير واحد، وقد صححه ركن الأئمة "الصباغِي" في شرحه لهذا الكتاب، وكتب فوقه وتحتَه وَقَدْ أَمَه: ((صح)) ثلاث مرات، وأشار إلى أَنَّ هَذَا مِنَ النَّسَاجِ. وقال في "الينابيع" المذكور في الكتاب رأي نسخة: ((وقد سُمِّيَ لها مهراً)) غلطٌ مِنَ النَّاسِخِ. وقد زعم صحَّةُ هَذِهِ النسخةِ شَيْخُ الإِسْلَامِ ركن الأئمة "الدَّامِغَانِي" ونجم الأئمة "الحفصي"، فكتب إليهما "أبو الرجاء": ((إنَّ هَذِهِ خِلَافُ المذْكَورَةِ فِي التفسيرِ والأصُولِ والشروح؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي "الكشاف" وتفسير "الحاكم" وغيرهما أَنَّ التَّمَعَةَ مستحبةٌ لِتِي طَلَّقَهَا قَبْلَ الدخولِ وقد سُمِّيَ لها مهراً، وذكر في "الأصل" و"الإسباجي" في موضعين "زاد الفقهاء" وغيرها أَنهَا يَسْتَحَبُّ هَا التَّمَعَةُ، فَلَا يَصِحُّ اسْتِنَاؤُهَا مِنَ الاستحبابِ بِخِلَافِ المَفْهُومَةِ؛ فَإِنَّهَا مُسْتَنَاءَةٌ مِنَ الاستحبابِ بِالوَجوبِ)). فاستصوبا بذلك، واتفقوا على أَنَّ المُسْتَنَاءَةَ هِيَ الَّتِي طَلَّقَهَا قَبْلَ الدخولِ، ولم يُسمَّ لها مهراً اهـ. (انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب النكاح ١٧/٣-١٨-١٧).
نقول: وهذا موافق لما ذكره العلامة ابن عابدين رحمه الله فَإِنَّهُ قَدْ رَجَّحَ أَنَّ المَفْهُومَةَ الَّتِي طَلَّقَتْ قَبْلَ الوطءِ - ولم يُسمَّ لها مهراً - هَا التَّمَعَةُ بطريقِ الوجوبِ وما عداها بطريقِ الاستحبابِ والله تعالى أعلم.

(٢) في "د" زيادة: ((حكماً للطلاق، ولو كانت مستحبة كانت معنى آخر كما في قوله: ((لا يكره في طريق المصلى في عيد الفطر عند "أبي حنيفة" أي: حكماً للعديد، ولو كَثُرَ جاز واستحب)). فليس المرادُ بنفي الاستحبابِ عدمُ الثواب؛ بل هذا ليس حكماً من أحكام الطلاق)). ق ١٦١/ب.

بل للموطوءة سُمِّي لها مهرٌ أو لا،.....

ومشى عليه صاحب "الدرر"^(١)، لكن مشى في "الكنز"^(٢) و"الملتقى"^(٣) على أنها تُستحبُّ لها، ومثله في "المبسوط"^(٤) و"المحيط"، وهو روايةُ "التأويلات" وصاحب "التيسير" و"الكشاف"^(٥) و"المختلف"^(٦) كما في "البحر"^(٧).

قلت: وصرَّح به أيضاً في "البدائع"^(٨)، وعزاه في "المعراج" إلى "زاد الفقهاء" و"جامع الإسيحابي"، وعن هذا قال في "شرح الملتقى": ((إنَّه المشهور^(٩)))، وقال "الخَيْرُ الرَّمْلِيُّ": ((إنَّ ما في بعض نسخ "القدوري" لا يُصادمُ ما في "المبسوط" و"المحيط")).

قلت: فكيف مع ما ذُكِرَ في هذه الكتب، وعليه فكان ينبغي لـ "المصنّف" إسقاطُ هذا الاستثناء، وفي "البحر"^(١٠): ((وقدّمنا أنَّ الفرقة إذا كانت من قبيلها قبل الدُخول لا تُستحبُّ لها المتعة أيضاً؛ لأنها الجانية)).

[١١٩٥٣] (قوله: بل للموطوءة إلخ) أي: بل تُستحبُّ لها، قال في "البدائع"^(١١): ((وكلُّ فرقة

(١) "الدرر": كتاب النكاح - باب المهر ٣٤٣/١.

(٢) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب النكاح - باب المهر ١٥٣/١.

(٣) نقول: الذي في نسخة "الملتقى" التي بين أيدينا: ((وغير مستحبة لمطلقة قبله - أي: الدخول - سُمِّي لها مهر)) وهذا يخالف لما نقله ابن عابدين عن "الملتقى" وموافق لما في "الدرر". انظر "ملتقى الأبحر": كتاب النكاح - باب المهر وأحكامه ٣٥١/١.

(٤) "المبسوط": كتاب النكاح - باب المتعة والمهر ٦٢/٦.

(٥) الكشاف: سورة البقرة ٢٨٥/١.

(٦) "المختلف" لأبي القاسم، أحمد بن عَصَمَةَ الصَّفَّارِ البَلْخِيِّ، الملقَّب زَلْحَمُ (ت ٣٢٦هـ). ("الجواهر المضية" ٢٠٠/١، "الطبقات السننية" ٣٩٣/١، "الفوائد البهية" ص ٢٦-).

(٧) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٦٧/٣ بتصرف، وعزاه النقل فيه أيضاً إلى "المختصر".

(٨) "البدائع": كتاب النكاح - فصل: وأما بيان ما يسقط به كل المهر ٣٠٣/٢.

(٩) الذي في "الدرر الملتقى شرح الملتقى": ((وغير مستحبة لمطلقة قبله - أي: الدُخول - سُمِّي لها مهر - هو المشهور)). وهذا يخالف لما نصَّ عليه ابن عابدين من أنَّ المشهور هو الاستحباب في المطلقة قبل الدخول وقد سُمِّي لها مهر.

(١٠) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٦٧/٣.

(١١) "البدائع": كتاب النكاح - فصل: وأما بيان ما يسقطه به كلُّ المهر ٣٠٣/٢.

فالمطلقات أربع.

(وما فَرَضَ) بتراضيهما أو بفَرَضٍ قاضٍ مهرَ المثلِ (بعدَ العقدِ) الخالي عن المهرِ (أو زَيْدَ) على ما سَمَى، فَإِنَّهَا تَلْزِمُهُ بشرطِ قبولها في المجلسِ أو قبولِ وليِّ الصَّغِيرَةِ،

جاءت من قَبْلِ الزَّوْجِ بعد الدُّخُولِ تُسْتَحَبُّ فِيهَا الْمُتَعَةُ، إِلَّا أَنْ يَرْتَدَّ أو يَأْتِيَ الْإِسْلَامَ؛ لِأَنَّ الاستحبابَ طَلِبُ الْفَضِيلَةِ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا).

[١١٩٥٤] (قوله: فالمطلقات أربع) أي: مُطْلَقَةٌ قَبْلَ الْوَطْءِ أو بعده، سَمَى لها أو لا، فالمُطْلَقَةُ قَبْلَهُ إِنْ لَمْ يُسَمَّ لها فَمُتَعَتُهَا واجِبَةٌ، وَإِنْ سَمَى فغيرُ واجِبَةٌ ولا مُسْتَحَبَّةٌ أَيْضاً على ما هنا، والمُطْلَقَةُ بعده مُتَعَتُهَا مُسْتَحَبَّةٌ سَمَى لها أو لا.

[١١٩٥٥] (قوله: أو بفَرَضٍ قاضٍ مهرَ المثلِ) ينصب (مهرَ) مفعول (فَرَضَ)، قال في "البدائع"^(١): ((لو تزوجها على أن لا مهر لها وجب مهر المثل بنفس العقد عندنا؛ بدليل أنها لو طلبت الفرض من الزوج يجب عليه الفرض، حتى لو امتنع يجبره القاضي عليه، ولو لم يفعل ناب منابه في الفرض، وهذا دليل الوجوب قبل الفرض)).

[١١٩٥٦] (قوله: فإنها تلزمه) أي: الزيادة إن وطئ أو مات عنها، وهذا التفرغ مستفاد من مفهوم قوله: ((لا ينصف)) أي: بالطلاق قبل الدخول، فيفيد لزومه وتأكده بالدخول، ومثله الموت.

[١١٩٥٧] (قوله: بشرط قبولها إلخ) أفاد أنها صحيحة ولو بلا شهود أو بعد هبة المهر والإبراء منه وهي من جنس المهر أو من غير جنسه، "بحر"^(٢). وسواء كانت من زوج^(٣) أو ولي، فقد صرحوا بأن الأب والجد لو زوج ابنته ثم زاد في المهر صح، "نهر"^(٤). وفي "انفع الوسائل":

(١) "البدائع": كتاب النكاح - بيان شرائط جواز النكاح ونفاذه - فصل: ومنها المهر ٢٧٤/٢ بتصرف يسير.

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٦٠/٣ بتصرف، معزياً إلى "الفتية" و"انفع الوسائل".

(٣) في "ب" و"م": ((الزوج)).

(٤) "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٧٩/أ.

ومعرفة قدرها، وبقاء الزوجية^(١) على الظاهر، "نهر"^(٢).....

((ولا يُشترطُ فيها لفظُ الزيادة، بل تصحُّ بلفظها وبقوليه: راجعتك [ب/٨٩ق/٣] بكنا إن قبلت وإن لم يكن بلفظ: زدتك في مهرِك، وكنا بتجديدِ النكاح وإن لم يكن بلفظِ الزيادة على خلافِ فيه، وكنا لو أقر لزوجته بمهرٍ وكانت قد وهبته له فإنه يصحُّ إن قبلت في مجلس الإقرار وإن لم يكن بلفظِ الزيادة)).

[١١٩٥٨] (قوله: ومعرفة قدرها) أي: الزيادة، فلو قال: زدتك في مهرِك ولم يُعيّن لم تصحَّ الزيادة للجهالة كما في "الوقعات"، "بجر"^(٣).

[١١٩٥٩] (قوله: وبقاء الزوجية إلخ) الذي في "البحر"^(٤): ((أنَّ الزيادة بعد موتها صحيحة إذا قبلت الورثة عند "أبي حنيفة" خلافاً لهما كما في "التبيين"^(٥) من البيوع)) اهـ.

وعزاه في "أنفع الوسائل" إلى "القدوري"، ثم قال: ((والم يذكر الزيادة بعد الطلاق البائن وانقضاء العدة في الرجعي، والظاهر أنه يجوز عنده بالأولى؛ لأنه بالموت انقطع النكاح وفات محلُّ التملك، وبعد الطلاق المحلُّ باق، وقد ثبت لها ذلك عنده في الموت فصي الطلاق أولى، وما ذكره في "البحر المحيط"^(٦) من رواية "بشر" عن "أبي يوسف": من أنَّ الزيادة بعد الفرقة باطلة يُحمل على أنه قول "أبي يوسف" وحده؛ لأنه خالف "أبا حنيفة" في الزيادة بعد الموت، فيكون قد مشى على أصله، ولم يُقلِّ عن "الإمام" في الزيادة بعد البيونة شيء، فيُحملُ الجوابُ فيه على ما نُقل عنه في الزيادة بعد الموت)) اهـ، وتبعه في "البحر"^(٧).

(١) في "د" زيادة: ((فإذا طلق امرأته قبل الدخول بها؛ أو بعده ثلاثاً؛ ثم زادها في المهر؛ لم تصحَّ الزيادة عند "أبي يوسف"، ومقتضى ما ذهب إليه "أبو حنيفة" رحمه الله أن تصح. ملخصاً بجر)). ق ١٦١/ب.

(٢) "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٧٩/أ.

(٣) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٦٠/٣.

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٦٠/٣.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب البيوع - فصل: صحَّ بيع العقار قبل قبضه ٨٤/٤.

(٦) "البحر المحيط": المسمى "منية الفقهاء": لبيع بن أبي منصور، فخر الدين العراقي (ت ٦٦٨هـ)، ("كشف الظنون" ١/٢٢٦، ٢/١٨٨٦، ٥٤٥- وفيها: بدع بن منصور القزويني).

(٧) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٦٠/٣ بتصرف.

وفي "الكافي": ((جَدَّدَ النِّكَاحَ بزيادةِ أَلْفٍ لَزِمَهُ الأَلْفَانِ^(١) عَلَى الظَّاهِرِ))،
وفي "الخاتية"^(٢): ((ولو وَهَبْتُهُ مَهْرَهَا، ثُمَّ أَقْرَبْتُ بِكَذَا مِنَ المَهْرِ وَقَبِلْتُ صَحَّ،.....

قال في "النهر"^(٣): ((والظَّاهِرُ عَدَمُ الجَوَازِ بَعْدَ المَوْتِ^(٤) والبيئونة، وإليه يُرْشِدُ تَقْيِيدُ
"المحيط" بِحالِ قِيَامِ النِّكَاحِ؛ إذ نَقَلُوا أَنَّ ظاهِرَ الرِّوَايَةِ أَنَّ الزِّيَادَةَ بَعْدَ هَلَاكِ المَبِيعِ لا تَصَحُّ، وفي
رِوَايَةِ "النَّوَادِر" تَصَحُّ، وَمِنْ ثَمَّ جَزَمَ فِي "المعراج" وَغَيرِهِ بِأَنَّ شَرَطَهَا بقاءَ الزَّوْجِيَّةِ، حَتَّى لو
زادها بَعْدَ مَوْتِها لَمْ تَصَحَّ، والالتحاقُ بِأَصْلِ العَقْدِ وَإِنْ كانَ يَقَعُ مُسْتِنْدًا إِلَّا أَنَّهُ لا بَدَأَ أَنْ يُقْبَلَ
أَوَّلًا فِي الحَالِ ثُمَّ يَسْتَبْدِ، وثبوتُهُ مُتَعَدِّرٌ لانتفاءِ الحِلِّ، فتَعَدَّرَ اسْتِنادُهُ، وما ذَكَرَهُ "القدوري"
مُوافِقٌ لِرِوَايَةِ "النَّوَادِر") اهـ.

قال "ط"^(٥): ((والذي يَظْهَرُ أَنَّ ما فِي "المحيط" و"المعراج" مُحَرَّجٌ عَلَى قولِهما، فلا يُنَافِي ما
فِي "البيئين"، وَكوْنُ ظاهِرِ الرِّوَايَةِ عَدَمَ صَحَّةِ الزِّيَادَةِ بَعْدَ هَلَاكِ المَبِيعِ لا يَقْتَضِي أَنَّ يَكُونُ ظاهِرَ
الرِّوَايَةِ هُنَا؛ لَفَرَقَ بَيْنَ الفَضْلَيْنِ قامَ عِنْدَ المُجْتَهِدِ، فَإِنَّهُ فِي النِّكَاحِ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِعَدَمِ نَسِيانِ
الفَضْلِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَهذِهِ الزِّيَادَةُ [١/٩٠ق/٣] مِنْ مِراعاةِ الفَضْلِ، يُؤَيِّدُهُ مَشْرُوعِيَّةُ المُتَعَةِ فِيهِ
بِخِلافِ البَيْعِ)) اهـ.

[١١٩٦٠] (قوله: وفي "الكافي" إلخ) حاصلُ عبارة "الكافي": ((تَزَوَّجَهَا فِي السَّرِّ بِأَلْفٍ،

قولُ "الشَّارِحِ": جَدَّدَ النِّكَاحَ - بزيادةِ أَلْفٍ لَزِمَهُ الأَلْفَانِ عَلَى الظَّاهِرِ) وَقَالَ "الحَمَوِيُّ" فِي
"حاشيةِ الأَشْياءِ" - مِنْ كِتابِ البَيُّوعِ نَقْلًا عَنِ "المُنْيَةِ" - : ((تَزَوَّجَ عَلَى مَهْرٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ تَزَوَّجَ عَلَى أَلْفٍ
آخَرَ تَبَيَّنَتِ التَّسْمِيَّتَانِ فِي الأَصَحِّ)) اهـ.

(١) فِي "ط": ((أَلْفَانِ)).

(٢) "الخاتية": كِتابُ النِّكَاحِ - بابُ فِي ذِكْرِ مَسائِلِ المَهْرِ ١/٣٨٠ (هامشُ "الفتاوى الهندية").

(٣) "النهر": كِتابُ النِّكَاحِ - بابُ المَهْرِ ق ١٧٩/١.

(٤) فِي "٣": ((بالموت)).

(٥) "ط": كِتابُ النِّكَاحِ - بابُ المَهْرِ ٢/٥٢.

ثمَّ في العلانية بألفين ظاهر المنصوص في "الأصل" أنه يلزمه عنده الألفان، ويكونُ زيادةً في المهر، وعند "أبي يوسف" المهرُ هو الأول؛ لأنَّ العَقْدَ الثَّانِي لَعَوَّ فَيَلْعُو ما فيه، وعند "الإمام" أنَّ الثَّانِي وإن لعا لا يلعُو ما فيه من الزيادة، كمن قال لعبديه الأكبر سِنًا منه: هذا ابني، لَمَّا لعا عندهما لم يَتَمَّتِ العبدُ، وعنده وإن لعا في حكم النَّسَبِ يُعْتَبَرُ في حقِّ العتق)) كذا في "المبسوط" (١) اهـ^(١).

وذكرَ في "الفتح" (٣): ((أنَّ هذا إذا لم يُشْهِدَا على أنَّ الثَّانِي هزلٌ، وإلا فلا خلافَ في اعتبارِ الأولِ، فلو ادَّعى الهزل لم يُقْبَلْ بلا بَيِّنَةٍ))، ثمَّ ذكرَ: ((أنَّ بعضهم اعتَبَرَ ما في العَقْدِ الثَّانِي فقط بناءً على أنَّ المقصودَ تغييرَ الأولِ إلى الثَّانِي، وبعضهم أوجِبَ كِلا المهرين؛ لأنَّ الأولَ ثَبَتَ ثبوتًا لا مردِّ له والثَّانِي زيادةً عليه، فيجِبُ بكَمَالِهِ))، ثمَّ ذكرَ^(٤): ((أنَّ "قاضي خان"^(٥) أفتى بأنَّه لا يجبُ بالعَقْدِ الثَّانِي شيءٌ ما لم يقصِدْ به الزيادةَ في المهر))، ثمَّ وقَّ بينه وبين إطلاقِ الجمهورِ الزُّورَ جَمَلٍ كلاميه على أنه لا يلزَمُ عند الله تعالى في نفسِ الأمرِ إلا بقصْدِ الزيادةِ وإن لَزِمَ في حكم الحاكم؛ لأنه يُواخِذُهُ بظاهرِ لفظِهِ، إلا أن يُشْهِدَ على الهزل، وأطال الكلامَ فراجعهُ.

أقول: بقي ما إذا جدَّدَ بمثلِ المهرِ الأولِ، ومقتضى ما مرَّ^(٦) من القولِ باعتبارِ تغييرِ الأولِ إلى الثَّانِي أن لا يجبُ بالثَّانِي شيءٌ هنا؛ إذ لا زيادةً فيه، وعلى القولِ الثَّانِي يجبُ المهران.

(تنبيه)

في "القنية"^(٧): ((جدَّدَ للحلالِ نكاحًا بمهرٍ يلزَمُ إن جدَّدَهُ لأجلِ الزيادةِ لا احتياطًا)) اهـ، أي: لو جدَّدَهُ لأجلِ الاحتياطِ لا تلزَمُهُ الزيادةُ بلا نزاعٍ كما في "البرازية"^(٨)، وينبغي

(١) "المبسوط": كتاب النكاح - باب المهور ٨٧/٥ بتصرف.

(٢) أي: انتهى نقل ابن عابدين عن "المبسوط"، فليتنبه.

(٣) "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٢١٥/٣.

(٤) أي: في "الفتح": العزو المسابق.

(٥) "الخانية": كتاب النكاح - باب في ذكر مسائل المهر ٣٧٩/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) في المقولة نفسها.

(٧) "القنية": كتاب النكاح، باب الزيادة في المهر ق ٣٥/أ.

(٨) "البرازية": كتاب النكاح - الفصل الثاني عشر في المهر ١٣٣/٤. (هامش "الفتاوى الهندية").

وَيُحْمَلُ عَلَى الزِّيَادَةِ))، وفي "الْبِرَّازِيَّة" (١): ((الأشبهُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بِلا قَصْدِ الزِّيَادَةِ)) (لَا يُنْصَفُ) (٢) لِاِخْتِصَاصِ التَّنْصِيفِ بِالْمَفْرُوضِ فِي الْعَقْدِ بِالنَّصِّ،

أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا إِذَا صَدَّقَتْهُ الزَّوْجَةُ أَوْ أَشْهَدَ، وَإِلَّا فَلَا يُصَدَّقُ فِي إِرَادَتِهِ الْاِحْتِيَاظَ كَمَا مَرَّ (٣) عَنِ الْجُمْهُورِ، أَوْ يُحْمَلَ عَلَى مَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَسَيَأْتِي (٤) تَمَامُ الْكَلَامِ عَلَى مَسْأَلَةِ مَهْرِ السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ.

[١١٩٦١] (قَوْلُهُ: وَيُحْمَلُ عَلَى الزِّيَادَةِ) لَوْجُوبِ تَصْحِيحِ التَّصَرُّفِ مَا أَمَكْنَ، وَاشْتِرَاطِ الْقَبُولِ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْمَهْرِ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ، "فَتْح" (٥) عَنِ "التَّحْنِيسِ".

[١١٩٦٢] (قَوْلُهُ: وَفِي "الْبِرَّازِيَّة") اسْتِدْرَاكٌ عَلَى مَا فِي "الْحَانِيَّة"، وَأَقْرَبُهُ فِي "النَّهْرِ" (٦)، لَكِنِ الْمَهْرُ يُحْمَلُ كَلَامُهُ عَلَيْهَا بِرِقْنِيَةِ الْهَبَةِ الدَّالَّةِ عَلَى إِرَادَةِ الزِّيَادَةِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ لِقَصْدِ التَّعْوِضِ عَنْهُ، فَلَا يُصَدَّقُ فِي أَنَّهُ لَمْ يُرِدِ الزِّيَادَةَ، تَأَمَّلْ.

[١١٩٦٣] (قَوْلُهُ: لَا يُنْصَفُ) أَي: بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ، "بِحَرْ" (٨). وَهَذَا خَيْرُ قَوْلِهِ: ((وَمَا فَرِضَ إِلَّا)).

[١١٩٦٤] (قَوْلُهُ: بِالْمَفْرُوضِ مُتَعَلِّقٌ بِـ) (اِخْتِصَاصِ)، وَقَوْلُهُ: ((فِي الْعَقْدِ)) مُتَعَلِّقٌ بِـ (الْمَفْرُوضِ)، وَقَوْلُهُ: ((بِالنَّصِّ)) أَي: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَيَنْصَفُ مَا قَرَضْتُمْ﴾ [البقرة- ٢٣٧] مُتَعَلِّقٌ

(١) "البرازية": كتاب النكاح - الفصل الثاني عشر في المهر ١٣٣/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في "و": ((ينصف)).

(٣) في المقولة نفسها.

(٤) المقولة [١٢٣٢٦] قوله: ((المهر مهر السر إلخ)).

(٥) "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٢١٦/٣.

(٦) "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٧٩/أ.

(٧) "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٢١٦/٣.

(٨) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٥٩/٣.

بل تجبُّ المتعة في الأولِ ونصفُ الأصلِ في الثاني.

(وصَحَّ حَطُّهَا).....

بـ ((اختصاصي))، أي: وما فُرِضَ بعدَ العَقْدِ أو زِيدَ بعده ليس مفروضاً في العَقْدِ.

[١١٩٦٥] (قوله: بل تجبُّ المتعة في الأولِ) أي: فيما لو فُرِضَ بعدَ العَقْدِ؛ لأنَّ هذا الفرضَ

تعيينٌ للواجبِ بالعَقْدِ وهو مهرُ المثل، وذلك لا يَتَنَصَّفُ، فكذا ما نُزِلَ منزَلَتُهُ، "نهر"^(١). وعند
"أبي يوسف" لها نصفُ ما فُرِضَ، والأوَّلُ أصحُّ كما في "شرح الملتقى"^(٢).

[١١٩٦٦] (قوله: ونصفُ الأصلِ في الثاني) أي: فيما لو زادَ بعدَ العَقْدِ.

مطلبٌ في حَطِّ المهرِ والإبراءِ منه

[١١٩٦٧] (قوله: وصَحَّ حَطُّهَا) الحَطُّ: الإسقاطُ كما في "المغرب"^(٣)، وقَيَّدَ حَطُّهَا؛ لأنَّ

حَطُّ أيها غيرُ صحيحٍ لو صغيرةً، ولو كبيرةً توقَّفَ على إجازتها، ولا بدُّ من رضاها، ففي هبةٍ
"الخلاصة"^(٤): ((خَوْفُهَا بَضْرِبٍ حَتَّى وَهَبَتْ مَهْرَهَا لَمْ يَصَحَّ لَوْ قَادِرًا عَلَى الضَّرْبِ)) اهـ.
ولو اختلفا فالقولُ لِمُدَّعِي الإكراهِ، ولو برَّهنا فبيِّنة الطُّوعِ أُولَى، "فتية"^(٥)، وأنَّ لا تكونَ مريضةً

(قوله: ولو برَّهنا فبيِّنة الطُّوعِ أُولَى إلخ) هذا خلافُ ما عليه الأكثرُ، كما سيذكرُه في الشَّهادَاتِ عن "ابن

الشَّحْنَه"، ونَقَلَ عن "الباقاني" و"الحائثي" و"ترجيح البيِّنَات": ((تعارضتُ بيِّنة الطُّوعِ والإكراهِ في البيعِ والصلحِ
والإقرارِ فبيِّنة الإكراهِ أُولَى)) اهـ. والظَّاهرُ أنَّ ما ذكره في "الفتية" من أنَّ القولَ لِمُدَّعِي الإكراهِ مبنيٌّ على القولِ
بأنَّ بيِّنة الطُّوعِ أُولَى، وذكرَ "الشَّارح" فيما يأتي: ((أنَّ بيِّنة الإكراهِ أُولَى إنَّ أَرخًا واتَّحدَ تاريخُهُمَا، فإنَّ اختلفا
أو لم يُورِّخَا فبيِّنة الطُّوعِ أُولَى)) اهـ. عزاه لـ"المُلْتَقَطِ" وغيره، واعتمده "المُصَنِّفُ" وابنه و"عزَّمي زاده".

(١) "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٧٩/أ.

(٢) "الدر المنقى": كتاب النكاح - باب المهر ق ٣٤٩/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٣) "المغرب": مادة ((حطط)).

(٤) "خلاصة الفتاوى": الفصل الأول في جواز الهبة ق ٣٢٠/ب.

(٥) "الفتية": كتاب الشَّهادَاتِ ق ١٣٩/ب بتصرف.

لكلِّه أو بعضه (عنه) قَبْلَ أَوْ لا، ويرتدُّ بالرَّدِّ كما في "البحر".
 (والخلوة) مبتدأ خبره قوله الآتي: ((كالوطء)) (بلا مانع حسِّي).....

مرض الموت، ولو اختلفَ مع ورثتها فالقولُ للزوج أنه كان في الصَّحَّة؛ لأنه يُنكِرُ المهرَ،
 "خلاصة"^(١). ولو وَهَبَتْه في مرضها فماتَ قَبْلَها فلا دعوى لها بل لورثتها بعد موتها، وتمائم
 الفروع في "البحر"^(٢).

[١١٩٦٨] (قوله: لكلِّه أو بعضه) قَيْدُهُ في "البدائع"^(٣) بما إذا كان المهرُ دَيْنًا، أي: دراهمَ أو
 دنانيرَ؛ لأنَّ الحَظَّ في الأعيان لا يَصِحُّ، "بحر"^(٤). ومعنى عدم صحَّته: أنَّ لها أن تأخذَه منه ما دام
 قائمًا، فلو هَلَكَ في يديه سَقَطَ المهرُ عنه، لِمَا في "البرازية"^(٥): ((أبرأتك عن هذا العبدِ يبقى العبدُ
 وديعةً عنده)) اهـ "نهر"^(٦).

[١١٩٦٩] (قوله: ويرتدُّ بالرَّدِّ) أي: كهبة الدَّين مَن عليه الدَّيْن، ذكره في "أنفع الوسائل"
 بحثًا، وقال: ((لم أره))، واستدلَّ له في "البحر"^(٧) بما في مُدائِنات "الفتية"^(٨): ((قالت لزوجها:

(قوله: ولو اختلفَ مع ورثتها فالقولُ للزوج إلخ) في مسائل شتى آخرَ الكتاب أنَّ هذا خلافُ المُختار،
 وعَلَّلوا هذه الرواية؛ بأنَّ الزَّوج والورثة اتَّفَقوا على سَقُوطِ المهرِ عن الزَّوج؛ لأنَّ الهبة في مرض الموت تفيدهُ
 الملكُ وإن كانت للوارث؛ ألا ترى أنَّ المريض إذا وَهَبَ لوارثه عبدًا - مثلاً - فأعتقه الوارث أو باعه نفدًا
 تصرفه، ولكنَّ يجب عليه الضَّمَانُ إن مات المورثُ في ذلك المرض ردًّا للوصية بقدر الإمكان، فإذا سقط عنه
 المهرُ بالاتِّفاق فالوارثُ يدعى العودَ عليه والزَّوجُ يُنكِرُ، والقولُ قولُ النُّكِرِ.

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب النكاح - الفصل الثاني عشر في المهر ق ٨١/ب.

(٢) انظر "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٦١/٣.

(٣) "البدائع": كتاب النكاح - فصل: وأما بيان ما يسقط به كل المهر ٢٩٥/٢.

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٦١/٣.

(٥) "البرازية": كتاب الدعوى - الفصل الرابع عشر في دعوى الإبراء والصلح ٣٨١/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٧٩/ب بتصرف.

(٧) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٦١/٣.

(٨) في مخطوطة "الفتية" طمس وحذف في هذا الموضع ولم تظهر لنا المسألة.

كمرضٍ لأحدهما يَمْنَعُ الوطءَ (وطَبَّعيُّ) كوجودِ ثالثٍ عاقلٍ، ذَكَرَهُ "ابن الكمال"، وجَعَلَهُ في "الأسرار" من الحَسِّيِّ،.....

أبرأتكُ ولم يقل: قَبِلْتُ، أو كان غائباً فقالت: أبرأتُ زوجي يَبْرَأُ إِلا إِذَا رَدَّهُ)) اهـ.
قال في "النَّهْر"^(١): ((ولا يَخْفَى أَنَّ المدَّعَى إِنما هو رَدُّ الحَطِّ))، وكأنَّه نَظَرَ إلى أَنَّ الحَطَّ إِبْرَاءٌ معنَى.

مطلب في أحكام الخلوَّة

١١٩٧٠ (قوله: كَمَرَضٍ لأحدهما يَمْنَعُ الوطءَ) أي: أو يَلْحَقُهُ به ضررٌ، قال "الزَيْلَعِيُّ"^(٢): ((وقيل: هذا التَّفْصِيلُ في مرضيها، وأمَّا مرضُهُ [٣/٩١ق/١] فمَنَعٌ مطلقاً؛ لأنَّه لا يَعْرِى عن تَكْسُرٍ وَفُتُورٍ عَادَةً، وهو الصَّحِيحُ)) اهـ. ومثْلُهُ في "الفتح"^(٣) و"البحر"^(٤) و"النَّهْر"^(٥).
قلت: إنَّ كان التَّكْسُرُ وَالفُتُورُ منه مانعاً من الوطءِ أو مُضِرّاً له كان مثلُ المرأَةِ في اشتراطِ المنعِ أو الضَّررِ، وإلَّا فهو كالصَّحِيحِ، فما وجَّهَ كونَ مرضيهِ مانعاً من صحَّةِ الخلوَّةِ!؟ إلاَّ أنَّ يقال: المرادُ أنَّ مرضَهُ في العادةِ يكوْنُ مانعاً من وطئِهِ، فلا فائدةَ في ذكر التَّفْصِيلِ فيه بخلافِ مرضيها، فتأمَّل.

١١٩٧١ (قوله: وجَعَلَهُ في "الأسرار" من الحَسِّيِّ) قلت: وجَعَلَهُ في "البحر"^(٦) مانعاً لتَحَقُّقِ

(قوله: وإلَّا فهو كالصَّحِيحِ، فما وجَّهَ كونَ مرضيهِ مانعاً إلخ) فيه: أنَّه حيثُ صحَّح "الزَيْلَعِيُّ" وغيره أنَّ مرضَهُ مانعٌ بدونِ تفصيلِ فعلينا تَباعُ؛ لأنَّه لا يَعْرِى عن تَكْسُرٍ وَفُتُورٍ، وإنَّ لم يَمْنَعِ من الوطءِ ولم يَلْحَقِ به ضررٌ فعلينا تَباعُ ما صحَّحوه، والتَّفْصِيلُ إِنما هو في مرضيها.

(١) "النَّهْر": كتاب النكاح - باب المهر ق/١٧٩ ب.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب النكاح - باب المهر ١٤٢/٢.

(٣) "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٢١٨/٣.

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٦٣/٣.

(٥) "النَّهْر": كتاب النكاح - باب المهر ق/١٧٩ ب.

(٦) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٦٢/٣ وما بعدها.

وعليه فليس للطَّبْعِيِّ مثالٌ مُستقلٌّ (وشَّرْعِيٌّ) كإِحْرَامِ لِفَرْضِ أَوْ نَفْلِ.....

الخلوة، حيث ذَكَرَ: ((أَنَّ لِإِقَامَةِ الْخُلُوةِ مَقَامَ الْوِطْءِ شُرُوطًا أَرْبَعَةً: الْخُلُوةَ الْحَقِيقِيَّةَ، وَعَدَمَ الْمَانِعِ الْحَسِيِّ، أَوْ الطَّبْعِيِّ، أَوْ الشَّرْعِيِّ، فَالْأَوَّلُ لِلْإِحْتِرَازِ عَمَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ ثَالِثٌ فَلَيْسَتْ بِخُلُوةٍ، وَعَنِ مَكَانٍ لَا يَصْلُحُ لِلْخُلُوةِ كَالْمَسْجِدِ وَالطَّرِيقِ الْعَامِّ وَالْحَمَّامِ إِلْخَ))، ثُمَّ ذَكَرَ عَنِ "الْأَسْرَارِ": ((أَنَّ هَذَيْنِ مِنَ الْمَانِعِ الْحَسِيِّ))، وَعَلَيْهِ فَالْمَانِعُ الْحَسِيُّ مَا يَمْنَعُهَا مِنَ الْأَصْلِهَا، أَوْ مَا يَمْنَعُ صِحَّتَهَا بَعْدَ تَحْقُوقِهَا كَالْمَرَضِ، فَافْهَمِ.

[١١٩٧٢] (قَوْلُهُ: فَلَيْسَ لِلطَّبْعِيِّ مِثَالٌ مُسْتَقِلٌّ) فَإِنَّهُمْ مَثَلُوا لِلطَّبْعِيِّ بِوُجُودِ ثَالِثٍ وَبِالْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ، مَعَ أَنَّ الْأَوَّلَ مِنْهُنَّ شَرْعًا وَيَنْفِرُ الطَّبِيعُ عَنْهُ، فَهُوَ مَانِعٌ حَسْسِيٌّ طَبْعِيٌّ شَرْعِيٌّ، وَالثَّانِي طَبْعِيٌّ شَرْعِيٌّ، نَعَمَ سِيَأْتِي^(١) عَنِ "السَّرْحَسِيِّ": ((أَنَّ جَارِيَةً أَحَدِهِمَا تَمَنَعُ)) بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ يَمْتَنِعُ مِنْ وَطْءِ الزَّوْجَةِ بِمُحْضَرَّتِهَا طَبْعًا مَعَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ شَرْعًا، فَهُوَ مَانِعٌ طَبْعِيٌّ لَا شَرْعِيٌّ، لَكِنَّهُ حَسْسِيٌّ أَيْضًا، فَافْهَمِ.

[١١٩٧٣] (قَوْلُهُ: كإِحْرَامِ لِفَرْضِ أَوْ نَفْلِ) لِحَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ قَبْلَ وَقُوفِ عَرَفَةَ أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ طَوَافٍ، وَأُطْلِقَ فِي إِحْرَامِ النَّفْلِ، فَعَمَّ مَا إِذَا كَانَ بِإِذْنِهِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَقَدْ نَصَّوْا عَلَى أَنَّهُ لَهٗ أَنْ يُحَلَّلَهَا إِذَا كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، "ط"^(٢).

(قَوْلُهُ: أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ طَوَافِ إِحْ) قَالَ فِي "الْبَحْرِ": ((أُطْلِقَهُ فَتَسْمَعُ الْإِحْرَامَ بِحَجٍّ فَرَضٍ أَوْ نَفْلِ، أَوْ عَمْرَةٍ، وَعَلَّلَهُ فِي "الْهِدَايَةِ" وَغَيْرِهَا؛ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ الْوِطْءِ مَعَهُ الدَّمُّ، وَفَسَادُ الْحَجِّ، وَالْقَضَاءُ، فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَوْ خَلَا بِهَا بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَإِنَّهَا صَحِيحَةٌ لِلْأَمْنِ مِنَ الْفَسَادِ، مَعَ أَنَّ الْجَوَابَ مُطْلَقٌ وَهُوَ الظَّاهِرُ لِلْحُرْمَةِ شَرْعًا)) اهـ، وَقَوَاهُ فِي "النَّهْرِ" حَيْثُ قَالَ: ((يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: الْمَنْظُورُ إِلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ لُزُومُ الدَّمِّ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْبَيْدَةَ فَوْقَهُ، وَأَمَّا لُزُومُ الْفَسَادِ فَمُؤَكَّدٌ لِلْمَانِعِ فَقَطْ)) اهـ.

(١) المقولة [١١٩٨٤] قوله: ((به يفتى)).

(٢) "ط": كتاب النكاح - باب المهر ٥٣/٢.

(و) مِنَ الْحَسِّيِّ (رَتَّقَ) بفتح الحين: التَّلَاحُمُ^(١) (وَقَرَنَ) بِالسُّكُونِ: عَظُمَ (وَعَقَلَ) بفتح الحين: عُذَّةٌ (وَصِغَرُ).....

قلت: فالظاهرُ أنَّ التَّعَمِيمَ الأَخِيرَ غيرُ مرادٍ؛ لأنَّ العلةَ الحرمةَ وهي مفقودة.

[١١٩٧٤] [قوله:] (وَمِنَ الْحَسِّيِّ (لِج) لَمَّا كَانَ ظَاهِرُ الْعَطْفِ يَقْتَضِي أَنَّ الرَّتْقَ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ يَخْرُجُ عَنِ الْمَوَاقِعِ الثَّلَاثَةِ مَعَ أَنَّهَا مِنَ الْحَسِّيِّ قَدْرُهُ "الشَّارِحُ"، "ط"^(١).
[١١٩٧٥] [قوله:] (بِالسُّكُونِ) نَقَلَ "الخَيْرُ الرَّمْلِيُّ" عَنِ "شرح الرُّوضِ" لِلْقَاضِي "زَكَرِيَّا"^(٣):
(أَنَّ الْقَرْنَ يَفْتَحُ رِائِهِ أَرْجَحُ مِنْ إِسْكَانِهَا)).

[١١٩٧٦] [قوله:] (عَظُمَ) فِي "الْبَحْرُ"^(٤) عَنِ "المغرب"^(٥): ((الْقَرْنُ فِي الْفَرْجِ مَانِعٌ يَمْنَعُ مِنَ سُلوٰكِ الذَّكْرِ فِيهِ، إِذَا عُذَّةٌ غَلِيظَةٌ أَوْ لَحِيمٌ أَوْ عَظْمٌ، وَامْرَأَةٌ رَتَّقَتْ: بِهَا ذَلِكَ)) اهـ، وَمَقْتَضَاهُ [٩١/٣/ب] تَرَادُفُ الْقَرْنِ وَالرَّتْقِ.

[١١٩٧٧] [قوله:] (وَعَقَلَ) بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَالْفَاءِ، وَقَوْلُهُ: ((عُذَّةٌ)) بِالغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ، أَي: فِي خَارِجِ الْفَرْجِ، فَفِي "القَامُوسِ"^(٦): ((أَنَّهُ شَيْءٌ يَخْرُجُ مِنْ قُبُلِ الْمَرْأَةِ شَبِيهٌ بِالْأَذْرَةِ^(٧) لِلرَّجَالِ^(٨))).

(١) فِي "د" زِيَادَةٌ: (قَوْلُهُ: التَّلَاحُمُ، أَي: التَّحَامُ الْفَرْجِ بِمِثْلِ لَا يُمْكِنُ الْإِيْلَاجُ فِيهِ، كَمَا فِي "الإِشَارَاتِ"). ق ١٦١/ب.

(٢) "ط": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ الْمَهْرِ ٥٣/٢.

(٣) الشَّرْحُ لِلْقَاضِي زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَنْصَارِيِّ السُّنَيْكِيِّ الْمِصْرِيِّ (ت ٩٢٥هـ، وَقِيلَ: ٩٢٨هـ). (وَالرُّوضُ) لِإِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْمُقَرَّرِ الشَّافِعِيِّ (ت ٨٣٧هـ)، وَهُوَ مُخْتَصَرٌ مِنَ (الرُّوضَةِ) لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ (٦٦٧هـ). ("كَشْفُ الظُّلُونِ" ٩١٩/١، وَ"النُّورُ السَّافِرُ" ص ١٢٠، وَ"الْكَوَاكِبُ السَّائِرَةُ" ١٩٦/١، وَ"هُدْيَةُ الْعَارِفِينَ" ٢١٦/١).

(٤) "الْبَحْرُ": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ الْمَهْرِ ١٦٣/٣.

(٥) "المغرب": مَادَةٌ ((قَرْنَ)).

(٦) "القَامُوسُ": مَادَةٌ ((عَقَلَ)).

(٧) فِي "ب" ((الْإِدْوَةَ))، وَهُوَ خَطَأٌ. وَ"الْأَذْرَةُ" بِالضَّمِّ: نَفْعَةٌ فِي الْخِصْبَةِ، وَيَعْرِفُ بِ"الْفَتَقِ"، "لِسَانُ الْعَرَبِ" مَادَةٌ: ((أَدْر)).

(٨) فِي "د" زِيَادَةٌ: ((رَكْنَا فِي "شرح النفاية" لِلشَّمْنِيِّ، قَالَ فِي "الْبَحْرُ": هُوَ شَيْءٌ مَدْرُورٌ يَخْرُجُ بِالْفَرْجِ، وَمِنْهُ صِغَرُهَا بِمِثْلِ لَا تَطِقُ الْجَمَاعُ، أَنْتَهَى. وَفِي أَكْثَرِ النُّسخِ: وَعَضَلُ، قَالَ فِي "القَامُوسِ": "الْعَضَلَةُ" مَحْرَمَةٌ وَكَسْفِيَةٌ: كُلُّ عَصِيَّةٍ مَعَهَا لَحْمٌ غَلِيظٌ. عَضَلٌ، كَفَرْحٍ، فَهُوَ عَضَلٌ، كَكَفِّ وَنَلَسٌ: صَارَ كَثِيرَ الْعَضَلِ، أَوْ ضَحَمَتِ عَضَلَةُ سَاقِهِ، وَعَضَلٌ عَلَيْهِ: ضَيْقٌ، وَعَضَلٌ بِالأَمْرِ: اشْتَدَّ. أَنْتَهَى. وَفِي بَعْضِ النُّسخِ عَقَلَ بِالْقَافِ، وَهُوَ غَلَطٌ لَمْ يَعْلَمْ، تَأَمَّلْ)). ق ١٦١/ب.

ولو بزواج (لا يُطابق معه الجماعُ، و) بلا (وجود ثالثٍ معهما).....

[١١٩٧٨] (قوله: ولو بزواج) الباءُ للمصاحبة، أي: ولو كان الصَّغَرُ مُصَاحِبَ الزَّوْجِ، يعني: لا فَرْقَ بين أن يكون الزَّوْجُ أو الزَّوْجَةُ أو كُلُّ منهما صَغِيرًا. اهـ "ح" (١).

قال في "البحر" (١): ((وفي خلوة الصَّغِيرِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الْجَمَاعِ قَوْلَانِ، وَجَزَمَ "قَاضِي حَانَ" (٢) بِعَدَمِ الصَّحَّةِ، فَكَانَ هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَلِذَا قَيَّدَ فِي "الدَّخِيرَةِ" بِالْمَرَاهِقِ)) اهـ.

وتجِبُ الْعِدَّةُ بِمَخْلُوتِهِ وَإِنْ كَانَتْ فَاسِدَةً؛ لِأَنَّ تَصْرِيحَهُمْ بِوُجُوبِهَا بِالْخَلْوَةِ الْفَاسِدَةِ شَامِلٌ لْخَلْوَةِ الصَّيِّ، كَذَا فِي "الْبَحْرِ" (٤) مِنْ بَابِ الْعِدَّةِ.

٣٣٨/٢

[١١٩٧٩] (قوله: لا يُطابق معه الجماعُ) وَقُدِّرَتْ الْإِطَاقَةُ بِالْبُلُوغِ، وَقِيلَ: بِالتَّسْعِ، وَالْأَوَّلَى عَدَمُ التَّقْدِيرِ كَمَا قَدَّمَاهُ (٥)، وَلَوْ قَالَ الزَّوْجُ: تَطْبِيقُهُ وَأَرَادَ الدُّخُولَ وَأَنْكَرَ الْأَبُ فَالْقَاضِي يُرِيهَا النِّسَاءَ وَلَمْ يَتَّبِعِ السَّنَّ، كَذَا فِي "الْخِلَاصَةِ" (٦)، "بِحَرْ" (٧).

[١١٩٨٠] (قوله: وبلا وجود ثالثٍ) قَدَّرَ قَوْلُهُ: ((بِلا)) لِيَكُونَ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: ((بِلا مَانِعٍ حَسِّيٍّ)) بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ طَبِيعِيٌّ فَقَطْ، لَكِنْ عَلِمْتَ مَا فِيهِ، قَالَ "ط" (٨): ((وَلَا يَتَكَرَّرُ مَعَ مَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ ذَاكَ تَمَثِيلٌ مِنْ "الشَّارِحِ"، وَهَذَا مِنْ "المُصَنَّفِ" تَقْيِيدٌ)).

(١) "ح": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٦٣/ب.

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٦٣/٣.

(٣) "الخانية": كتاب النكاح - باب في ذكر مسائل المهر - فصل في الخلوة وتأكيد المهر ٣٩٨/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "البحر": كتاب الطلاق - باب العدة ١٥٤/٤.

(٥) المقولة [١١٩٧٨] قوله: ((ولو بزواج)).

(٦) "الخلاصة": كتاب النكاح - الفصل الثاني عشر في المهر ق ٨٢/أ معزياً إلى "أدب القاضي" للخصاف.

(٧) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٦٣/٣.

(٨) "ط": كتاب النكاح - باب المهر ٥٤/٢ بتصرف يسير.

ولو نائماً^(١) أو أعمى (إلا أن يكون) الثالث (صغيراً لا يعقل) بأن لا يُعبرَ عمّا يكون بينهما (أو مجنوناً أو مُغمى عليه) لكن في "البرازية"^(٢): ((إن في الليلِ صحّتْ لا في النهارِ))،.....

[١١٩٨١] (قوله: ولو نائماً أو أعمى) لأنّ الأعمى يُجسُّ والنائمُ يَسْتَبْقِظُ وَيَتَأَمَّلُ، "فتح"^(٣). ودخلَ فيه الرُّوجَةُ الأخرى، وهو المذهبُ بناءً على كراهةٍ وطبها بمحضرةِ صرَّيها، "بحر"^(٤).

قلت: وفي "البرازية" من الحظرِ والإباحة^(٥): ((ولا بأسُ بأن يُجامعَ زوجته أو^(٦) أمتهُ بمحضرةِ النَّائِمِينَ إذا كانوا لا يعلمون به، فإن عَلِمُوا كُرِهَ)) اهـ. ومقتضاهُ صحَّةُ الخلوةِ عند تحقُّقِ النَّوْمِ، تأمَّل.

وفي "البحر"^(٧): ((وَفَصَّلَ في "المبتغى" في الأعمى، فإن لم يَقِفْ على حاله تصحُّ، وإن كان أصمَّ إن كان نهاراً لا تصحُّ، وإن كان ليلاً تصحُّ)) اهـ.

قلت: الظَّاهرُ أنه أرادَ بالأصمِّ غيرَ الأعمى، أمّا لو كان أعمى أيضاً فلا فَرْقَ في حقِّه بين النَّهارِ والليلِ، تأمَّل.

[١١٩٨٢] (قوله: والمجنون والمغمى عليه^(٨)) وقيل: يُمْتَعَان، "فتح"^(٩).

(١) في "د" زيادة: ((قوله: ولو نائماً، قال في "البحر": ((وفي "الخلاصة": لو دخلت عليه وهو نائم صحّت، علم أو لم يعلم، انتهى. وهو مشكل؛ لأنه لم يتمكّن مع النوم من وطئها، لكن أقاموه مقام اليقظان هنا، انتهى. أقول: لكن لما كان مبنى اللزوم على التسليم، وهو رفع الموانع من جهتها، لم يُعْتَبَرِ نَوْمُهُ مانعاً؛ لأنه من جهته. خير الدين الرملي)). ق ١٦١/ب.

(٢) "البرازية": كتاب النكاح - الفصل الثاني عشر في المهر ١٤١/٤ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٢١٧/٣.

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٦٣/٣.

(٥) "البرازية": كتاب الكراهية - الفصل السادس في النكاح ٣٦٧/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) في "الأصل" و"ب" و"م" و"البرازية": بالواو بدل (أو)).

(٧) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٦٣/٣.

(٨) قوله: ((والمجنون والمغمى عليه)) كذا بخط "الحشمي"، وهو غيرُ موافقٍ لقول "المصنّف": ((أو مجنوناً إلخ))، كتبه نصر.

(٩) "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٢١٧/٣.

وكذا الأعمى في الأصحّ (أو جارية أحدهما) فلا تمنع، به يُفتَى، "مبتغى". (والكلبُ يَمْنَعُ

قلت: يظهرُ لي المنعُ في المجنون؛ لأنه أقوى حالاً من الكلبِ العَقُور، تأمل.

[١١٩٨٣] (قوله: وكذا الأعمى) قد علمت ما فيه من أنه لا يظهرُ الفرقُ بين الليل والنهار

في حقّه، تأمل.

[١١٩٨٤] (قوله: به يُفتَى) [٣/٩٢ق/١] زاد في "البحر" ^(١) عن "الخلاصة" ^(٢): ((أنه المختار))،

ثم قال: ((وجزَمَ الإمامُ "السرخسي" في "المبسوط" ^(٣) بأنَّ كُلاًّ منهما يَمْنَعُ، وهو قول "أبي حنيفة" و"صاحبيه"؛ لأنه يَمْتَنِعُ من غَشْيَانِهَا بين يدي أَمْتِهِ طبعاً)) اهـ، أي: وكذا بين يدي أَمْتِهَا بالأولى؛ لأنها أجنبيَّةٌ لا تجلُّ له.

قلت: وجزَمَ به أيضاً الإمامُ "قاضي خان" في "شرح الجامع" ^(٤)، وفي "البدائع" ^(٥): ((لو كان

الثالثُ جاريةً له روي أنَّ "محمدًا" كان يقول أولاً: تصحَّ خلوته، ثم رجَّع وقال: لا تصحَّ)) اهـ.

ولعلَّ وجهَ الأوَّلِ ما صرَّحُوا به من أنه لا بأسَ بوطءِ المنكوحَةِ بمُعَايَنَةِ الأَمَةِ دون عكسِهِ،

لكنَّ هذا يظهرُ في أَمْتِهِ دون أَمْتِهَا، على أنَّ نفيَ البأسِ شرعاً لا يُلْزَمُ منه عدمُ نفرةِ الطَّبَاعِ السَّليمةِ

عنه، وحيث كان هو المنقولُ عن أئمَّتنا الثلاثةِ كما مرَّ ^(٦)، وعزاه أيضاً في "الفتاوى الهندية" ^(٧)

إلى "الدَّخيرة" و"المحيط" ^(٨) و"الحانية" ^(٩) لا ينبغي العُدُولُ عنه؛ لموافقتهِ الدَّرايةَ والرَّوابةَ، ولذا قال

(١) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٦٣/٣.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب النكاح - الفصل الثاني عشر في المهر ق ٨٣/ب.

(٣) "المبسوط": كتاب النكاح - باب الإحصان ١٥٠/٥.

(٤) "شرح الجامع الصغير": كتاب النكاح ق ١٠٠/ب.

(٥) "البدائع": كتاب النكاح - فصل: وأما بيان ما يتأكد به المهر ٢٩٣/٢.

(٦) في المقالة نفسها.

(٧) "الفتاوى الهندية": كتاب النكاح - باب المهر - الفصل الثاني فيما يتأكد به المهر والمتعة ٣٠٥/١.

(٨) "المحيط البرهاني": كتاب النكاح - الفصل السادس عشر في المهور - مسائل الخلوة ق ٢٠٩/أ.

(٩) "الحانية": كتاب النكاح - فصل في الخلوة وتأكيد المهر ٣٩٧/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(إن) كان (عقوراً) مطلقاً، وفي "الفتح": وعندني أن كلبه لا يَمْنَعُ مطلقاً (أو) كان (للزوجة، وإلاً) يكن عقوراً وكان له (لا) يَمْنَعُ، وبقي منه.....

"الرحمي": ((العجبُ كيف يجعلُ المذهبَ المفتى به ما هو خلافُ قولِ "الإمام" و"صاحبيه" مع عدم اتّجاهِهِ في المعنى؟!)).

[١١٩٨٥] (قوله: إن كان عقوراً مطلقاً) أي: سواءً كان كلبه أو كلبها.

[١١٩٨٦] (قوله: لا يَمْنَعُ مطلقاً) أي: عقوراً أو لا، وعلله في "الفتح" ^(١) بقوله: ((لأنَّ

الكلب قَطُّ لا يعتدي على سيده، ولا على من يَمْنَعُهُ سيده عنه)) اهـ.

وحيثُذُ فلو رآه الكلبُ فوقه يكونُ سيدهُ في صورة الغالب لها فلا يَعدُو عليه، وكذا لو أمرها الزَّوجُ أن تكون فوقه؛ لأنها وإن كانت في صورة الغالبة له وأمكّن أن يَعدُو عليها الكلبُ لكن يَمْنَعُهُ سيدهُ عنها، فتصحُّ الخلوَّةُ، فافهم.

[١١٩٨٧] (قوله: أو كان للزوجة) أي: أو كان غير عقور وكان للزوجة، فإنه يكونُ مانعاً،

لكن مقتضى ما علل به في "الفتح" أنه لا فرق بين كلبه وكلبها؛ لأن كلبها - وإن رآها تحت الزوج - يمكن أن تمنعه عنه فلا يَعدُو عليه، فتصحُّ الخلوَّةُ، تأمل.

[١١٩٨٨] (قوله: وكان له) بالواو، وفي بعض النسخ بـ ((أو))، وهو تحريف. اهـ "ح" ^(٢)،

أي: لأنَّ الصُّورَ أربع: عقورٌ له أو لها، وغير عقور كذلك، فذكر أولاً أنَّ المانع ثلاثُ صُورٍ: عقورٌ مطلقاً، وغير عقور هو لها، وبقي غير مانع الصُّورةُ الرابعة هي أن يكون غير عقور وكان له.

[١١٩٨٩] (قوله: وبقي إلخ) وبقي أيضاً من المانع الشرعي أن يعلّق طلاقها [٣/٩٢ق/ب]

(قوله: العجبُ كيف يجعلُ المذهبَ المفتى به ما هو خلافُ قولِ "الإمام" وصاحبه إلخ) لا عجبَ

في ذلك؛ إذ علينا أتباعٌ ما صحَّحوه واعتمدوه، وإن لم يظهر لنا وجهه مع إمكان توجيهه بأن هذه الجارية لما كانت كالتناع ولا يُستحيا منها لم تجعل مانعاً حسناً، ولا بُدَّ أنه قولٌ لأحد أئمة المذهب.

(قوله: وفي بعض النسخ بـ ((أو)) وهو تحريفٌ إلخ) قال "الرحمي": ((مَنْ قال: إنَّ ((أو)) تحريفٌ

فقد وهم؛ لأنها بناءً على ما قدّمه عن "الفتح") اهـ.

(١) "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٢١٧/٣.

(٢) "ح": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٦٣/ب.

..... عدم صلاحية المكان

بخلوتها، فإذا خلا بها طَلَّقَتْ فَيَجِبُ نِصْفُ الْمَهْرِ لِحَرَمَةِ وَطْمِهَا، "بجر" (١) عن "الوقعات". قال: (وزاد في "البرازية" (٢) و"المخالصة" (٣): أنه لا تجب العِدَّةُ في هذا الطَّلَاق؛ لأنه لا يتمكَّنُ من الوطء، وسيأتي (٤) وجوبها في الخلوة الفاسدة على الصحيح، فتجب العِدَّةُ هنا احتياطاً) اهـ. ومشى "الشارح" (٥) فيما سيأتي (٥) بعد صفحة على ما في "البرازية"، ويأتي (٦) تمام الكلام فيه، وسيأتي (٧) أيضاً عند قوله: ((ولو أقرقأ)) أن (٨) امتناعها من تمكينه في الخلوة يمنع صحتها لو كانت ثيباً لا لو بكرراً (٩).

[١١٩٩٠] قوله: عدم صلاحية المكان أي: للخلوة، وصلاحيتها بأن يأمنا فيه اطلاع غيرهما عليهما كالدار والبيت ولو لم يكن له سقف، وكذا المحل الذي عليه قبة مزرورية، والبستان الذي له باب مغلق، بخلاف ما ليس له باب (١٠) وإن لم يكن هناك أحد، "بجر" (١١). ولو كانا في مخزن من خان يسكنه الناس، فرد الباب ولم يغلَقْ والناس قعود في وسطه غير متصدئين لنظرهما صححت، وإن كانوا متصدئين فلا، "فتح" (١٢).

(١) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٦٤/٣.

(٢) "البرازية": كتاب النكاح - مسائل الخلوة ١٤٢/٤.

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب النكاح - الفصل الثاني عشر في المهر ق ٨٣/ب.

(٤) "در" ص ٤١٤-٤١٥.

(٥) "در" ص ٤١٢-٤١٣.

(٦) المقولة [١٢٠٤٥] قوله: ((فخلا بها)) وما بعدها.

(٧) "در" ص ٤١١-٤١٢.

(٨) ((أن)) ساقطة من "الأصل".

(٩) في "د" زيادة: ((تبيه: قال في "أنفع الرسائل": وخلوة النساء في زماننا فيها نظر، فإنها لا تعرى عن امرأة تكون معها في البيت، وهي تزهد وتتطلع إلى ما يجري لها، فمتى ظهر ذلك عند الحاكم لا يسوغ له الحكم بتأكد المهر لفساد الخلوة، وهذا غالباً إنما يقع في حق الأوبكار، فعلى الحاكم أن يحترز ويتبئ في ذلك قبل الحكم، فإذا ظهر له أن الخلوة صحيحة حكم، وإلا فلا)). ق ١٦١/ب.

(١٠) في "٣": ((باب مغلق)).

(١١) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٦٣/٣ بتصرف يسير.

(١٢) "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٢١٧/٣.

كمسجدٍ، وطريقٍ، وحمّامٍ، وصحرَاءٍ، وسطحٍ، وبيتٍ بأبُه مفتوحٌ،.....

[١١٩٩١] (قوله: كمسجدٍ وطريقٍ) لأنَّ المسجدَ مَجْمَعُ النَّاسِ، فلا يَأْمَنُ الدُّخُولَ عَلَيْهِ ساعةً فساعةً، وكذا الوطءُ فيه حرامٌ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوا هُرُوبَكُمْ وَأَنْتُمْ عَنِ كِفْؤُنَ﴾ [البقرة- ١٨٧]، والطَّرِيقُ مَمَرُ النَّاسِ عَادَةً، وذلك يُوجِبُ الاتِّقَابَصَ فَيَمْنَعُ الوَطْءَ، "بدائع"^(١). قلت: ويُؤخَذُ من قوله: ((وكذا الوطءُ فيه حرامٌ إلخ)) أَنَّهُ مانِعٌ وإنَّ كان خالياً وبأبُه مُغْلَقٌ، فتأمل. وفي "الفتح"^(٢): ((ولو سافرَ بها فعدَلَ عن الجادَّةِ بها إلى مكانٍ خالٍ فهي صحيحة)).

٣٣٩/٢

[١١٩٩٢] (قوله: وحمّامٍ أي: بأبُه مفتوحٌ، أمّا لو كان مقفولاً عليهما وحدهما فلا مانعٌ من صحَّتها كما لا يخفى، فافهم.

[١١٩٩٣] (قوله: وسطحٍ أي: ليس على جوانبه سِتْرٌ، وكذا إذا كان السِتْرُ رقيقاً أو قصيراً بحيث لو قامَ إنسانٌ يَطْلُعُ عليهما، "فتح"^(٣). وفيه: ((ولا تصحُّ في المسجدِ والحمّامِ، وقال "شدّادٌ": إنَّ كانتَ ظلمةٌ شديدةٌ صحَّتْ؛ لأنَّها كالسَّاتِرِ، وعلى^(٤) قياسِ قوله تصحُّ على سَطْحِ لا ساترٍ له إذا كانتَ ظلمةٌ شديدةً، والأوجهُ أن لا تصحُّ؛ لأنَّ المانعَ الإحساسُ، ولا يختصُّ بالبصر، ألا يرى إلى الامتناعِ لوجودِ الأعمى ولا إبصارٍ للإحساس)) اهـ.

قلت: الإحساسُ إنما يمكنُ إذا كان معهما أحدٌ على السطحِ، أمّا لو كانا فوقه وحدهما، وأمتنا من صعودٍ أحدهُ إليهما لم يبقَ الإحساسُ إلّا بالبصرِ، والظلمةُ الشديدةُ تمنعهُ كما لا يخفى، تأمّل.

[١١٩٩٤] (قوله: وبيتٍ بأبُه مفتوحٌ) أي: بحيث لو نظرَ إنسانٌ رآهما، وفيه خلافتٌ، ففي "مجموع النوازل": [٣/٩٢٣] ((إنَّ كان لا يدخُلُ عليهما أحدٌ إلّا بإذنٍ فهي خلوةٌ))، واختار

(١) "البدائع": كتاب النكاح - فصل: وأما بيان ما يتأكد به المهر ٢/٢٩٣.

(٢) "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٣/٢١٧.

(٣) "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٣/٢١٧.

(٤) ((وعلى)) ساقطة من "الأصل".

وما إذا لم يعرفها^(١) (وصومُ التَطْوُوعِ والنذورِ والكفَّاراتِ والقضاءِ غيرُ مانعٍ لصحَّتها) في الأصحِّ؛ إذ لا كفَّارةٌ بالإفسادِ، ومُفادَةٌ أنه لو أَكَلَ ناسياً فأمسَكَ، فحلا بها.....

في "الدُّخُولِ" أنه مانعٌ، وهو الظاهر، "بحر"^(٢). ووجهه: أنَّ إمكانَ النَّظَرِ مانعٌ بلا تَوْقُفٍ على الدُّخُولِ، فلا فائدةٌ في الإذنِ وعدمِهِ.

[١١٩٩٥] (قوله: وما إذا لم يعرفها) لأنَّ التَّمَكَّنَ لا يحصلُ بدونَ المعرفةِ، بخلافِ ما إذا لم تعرفه، والفرقُ أنه مُتَمَكِّنٌ من وطئها إذا عرفها ولم تعرفه بخلافِ عكسِهِ، فإنه يحرمُ عليه، كذا في "البحر"^(٣)، وفيه: أنه إذا لم تعرفه يحرمُ عليها تمكُّنُهُ منها، فالظاهرُ أنها تمنعُه من وطئها بناءً على ذلك، فينبغي أن يكونَ مانعاً، فتأمل، "ح"^(٤).

قلت: إنَّ هذا المانعُ يبيده إزالته: بأنَّ يُخبرها أنه زوجها، فلما جاء التَّقْصِيرُ من جهتهِ يُحكِّمُ بصحَّةِ الخلوةِ، فيلزمُ المهرُ، "ط"^(٥).

[١١٩٩٦] (قوله: في الأصحِّ) أي: أصحُّ الروايتين، لكن صرَّحَ شُرَّاحُ "الهداية"^(٦): ((بأنَّ روايةَ المنعِ في التَطْوُوعِ شاذَّةٌ^(٧)))، ويشيرُ إليه قولُ "الختانية"^(٨): ((وفي صومِ القضاءِ والكفَّاراتِ

(١) في "د" زيادة: ((قوله: وما إذا لم يعرفها، قال في "البحر": ومن المانعِ الشرعي أن لا يعرفها حين دخلت عليه أو حين دخل عليها على الأصحِّ؛ لأنها إنما تقام مقام الوطئ إذا تحقق بالخلوة التسليم والتمكن، وهذا لا يحصل إلا بالمعرفة، كذا في "المحيط"، ويصدق أنه لم يعرفها، كذا في "الختانية"، ولو عرفها هو ولم تعرفه هي تصحَّ الخلوة، كذا في "التبيين". ولعلَّ الفرق أنه متمكِّنٌ من وطئها إذا عرفها ولم تعرفه، بخلافِ عكسه؛ فإنه يحرم عليه وطؤها. وفي "الختانية": الكافر إذا خلا مع امرأته بعدما أسلمت صحَّت الخلوة، ولو أسلم الكافر وامرأته مشتركة فخلى بها لا تصحَّ الخلوة، انتهى. ولعلَّ الفرق مبنيٌّ على أنَّ الكافر غيرُ مخاطبٍ بالفروع، فكان متمكِّناً من وطئ المسلمة بخلافِ وطئ المسلم المشتركة، انتهى)). ق ١١٦٢/أ.

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٦٣/٣.

(٣) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٦٥/٣.

(٤) "ح": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٦٣/ب.

(٥) "ط": كتاب النكاح - باب المهر ٥٤/٢.

(٦) انظر "الفتح" و"العناية" و"الكفاية": كتاب النكاح - باب المهر ٢١٨/٣ و"البنية": كتاب النكاح - باب المهر -

الخلوة قبل الدخول ٦٧٢/٤.

(٧) الذي في نسخة "العناية" التي بين أيدينا ((إشارة)) بدل((شاذة)) وهو خطأ.

(٨) "الختانية": كتاب النكاح - فصل في الخلوة وتأكد المهر ٣٩٦/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

أَنْ تَصَحَّ، وكذا كُلُّ ما أَسْقَطَ الكَفَّارَةَ، "نهر"^(١). (بل المانعُ صَوْمُ رمضانَ) أداءً وصلاةً الفرضِ فقط (كالوطءِ).....

والمنذورات روايتان، والأصحُّ أنه لا يَمْنَعُ الخلوَّةُ، وصَوْمُ التَّطَوُّعِ لا يَمْنَعُها في ظاهرِ الرَّوَايةِ، وقيل: يَمْنَعُ)) اهـ، وقولُ "الكنز"^(٢): ((وصَوْمُ الفرضِ يَدْخُلُ فيه القضاءُ والكفَّاراتُ والمنذوراتُ))، فيكونُ اختياراً منه لروايةِ المنعِ في غيرِ التَّطَوُّعِ؛ لأنَّ الإفطارَ فيه بغيرِ عُدْرٍ جائزٌ في روايةٍ، ويُؤيِّدُ ما في "الكنز" تعبيرُ "الحائِثِ"^(٣) بالأصحِّ، فإنه يفيدُ أنَّ مُقابَلَهُ صحیحٌ، وكذا قولُ "الهداية"^(٤): ((وصَوْمُ القضاءِ والمنذورِ كالتَّطَوُّعِ في روايةٍ))، فإنه يفيدُ أنَّ روايةَ كونِهما كصومِ رمضانِ أقوى، وبهذا يتأيدُ ما بَحَثَهُ في "البحر"^(٥) بقوله: ((وينبغي أن يكونَ صَوْمُ الفرضِ - ولو منذوراً - مانعاً اتفاقاً؛ لأنَّهُ يَحْرُمُ إفسادَهُ وإن كان لا^(٦) كفَّارَةً فيه، فهو مانعٌ شرعيٌّ)) اهـ.

[١١٩٩٧] (قوله: أَنْ تَصَحَّ) أي: الخلوَّةُ؛ لسقوطِ الكَفَّارَةِ بشبهةِ خلافِ الإمامِ "مالِكٍ" رحمه الله، فإنه يَرَى فِطْرَهُ بِأَكْلِهِ ناسياً ولا كفَّارَةً، "ط"^(٧).

[١١٩٩٨] (قوله: وكلُّ ما أَسْقَطَ الكَفَّارَةَ) كَشْرَبِ، وجماعِ ناسياً، وثبوتِ نهاراً، وثبوتِ نفلٍ، "ط"^(٨).

[١١٩٩٩] (قوله: وصلاةُ الفرضِ فقط) قال في "الهداية"^(٩): ((والصلاةُ بمنزلةِ الصَّومِ، فرضُها

(١) "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٨٠/أ.

(٢) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب النكاح - باب المهر ١٥٢/١.

(٣) "الحائِثِ": كتاب النكاح - فصل في الخلوَّةِ وتأكد المهر ٣٩٦/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الهداية": كتاب النكاح - باب المهر ٢٠٦/١.

(٥) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٦٤/٣.

(٦) ((لا)) ساقطة من "الأصل".

(٧) "ط": كتاب النكاح - باب المهر ٥٤/٢.

(٨) "ط": كتاب النكاح - باب المهر ٥٤/٢.

(٩) "الهداية": كتاب النكاح - باب المهر ٢٠٦/١، ومن: ((قال في "الهداية")) إلى: ((كفله)) ساقط من "ب" و"م".

كفرضيه ونفلها كنفليها))، وقال في "البحر"^(١): ((لا شك أن إفساد الصلاة لغير عذر حرام فرضاً كانت أو نفلاً، فينبغي أن تمنع مطلقاً مع أنهم قالوا: إن الصلاة الواجبة لا تمنع كالنفل^(٢)) مع أنه يأتي بتزكيتها، وأغرب منه ما في "المحيط": أن صلاة التطوع لا تمنع إلا الأربع قبل الظهر؛ لأنها سنة مؤكدة، فلا يجوز تركها بمثل هذا العذر اهـ. فإنه يقتضي عدم [ب/٩٣ق/٣] الفرق بين السنن المؤكدة، وأن الواجبة تمنع بالأولى)) اهـ.

قلت: والحاصل أنهم لم يفرقوا في إحرام الحج بين فرضيه ونفليه؛ لاشتراكهما في لزوم القضاء والدم، وفرقوا بينهما في الصوم والصلاة، أما الصوم فظاهراً؛ ليلزوم القضاء والكفارة في فرضه بخلاف نفليه وما ألحق به؛ لأن الضرر فيه بالفطر يسير؛ لأنه لا يلزم إلا القضاء لا غير كما في "الجوهرة"^(٣)، وأما في الصلاة فالفرق بينهما مشكل؛ إذ ليس في فرضها ضرر زائد على الإثم ولزوم القضاء، وهذا موجود في نفليها وواجبها، نعم الإثم في الفرض أعظم، وفي كونه منوطاً لمنع صحة الخلوة خفاء، وإلا لزم أن لا يكون قضاء رمضان والكفارات كالنفل، ولعل هذا وجه اختيار "الكنز"^(٤) إطلاق فرض الصوم كما قدمناه^(٥)، فكذا الصلاة ينبغي أن يكون فرضها ونفلها كفرض الصوم بخلاف نفليه؛ لأنه أوسع بدليل أنه يجوز إفتارها بلا عذر في رواية، ونفل الصلاة لا يجوز قطعه بلا عذر في جميع الروايات، فكان كفرضها، ولعل المجتهد قام عنده فرق بينهما لم يظهر لنا، والله تعالى أعلم.

(١) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٦٤/٣.

(٢) ذكره في البحر نقلاً عن "شرح النفاية".

(٣) "الجوهرة النيرة": كتاب النكاح - أبحاث المهر ٨١/٢.

(٤) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب النكاح - باب المهر ١٥٢/١.

(٥) المقولة [١١٩٩٦] قوله: ((في الأصح)).

فيما يجيء (ولو) كان الزَّوْجُ (محبوباً أو عنيماً أو خصياً) أو ختنى إن ظهر حاله، وإلا فنكاحه موقوف، وما في "البحر" و"الأشباه" ليس على ظاهره،.....

[١٢٠٠١] (قوله: فيما يجيء) أي: من الأحكام، "ط" (١).

[١٢٠٠١] (قوله: ولو محبوباً) أي: مقطوع الذَّكَرِ والخُصْيَتَيْنِ، من الحَبِّ وهو القطع، قال في

"الغاية": ((والظاهر أن قطع الخُصْيَتَيْنِ ليس بشرطٍ في المحبوب))؛ ولذا اقتصر "الإسبيجاني" على قَطْعِ الذَّكَرِ، "ح" (٢) عن "النهر" (٣).

[١٢٠٠٢] (قوله: أو خصياً) بفتح الحاء المعجمة: فَعِيلٌ بمعنى مفعول، وهو مَنْ سُلِّتْ

خُصْيَتَاهُ وبقي ذَكَرُهُ، "ح" (٤).

[١٢٠٠٣] (قوله: إن ظهر حاله) أي: إن ظهرَ قبل الخلوة أن هذا الزَّوْجَ الختنى رجلٌ،

وظهر (٥) أن نكاحه صحيح فإن وطأه حينئذٍ جائزٌ، فتكون الخلوة كالوطء، وإن لم يظهر فالنكاح موقوف لا يبيح الوطء، فلا تكون خلوته كالوطء، فافهم.

[١٢٠٠٤] (قوله: وما في "البحر" (٦)) حيث أطلق صحَّةَ خلوته، ولم يُقَيِّدْ بظهور حاله،

(قوله: والظاهر أن قطع الخُصْيَتَيْنِ ليس بشرطٍ في المحبوب إلخ) أي: ليس بشرطٍ في تسميته

محبوباً وإن كان تفسيره هنا بمقطوع الذَّكَرِ، والخُصْيَتَيْنِ هو المناسب هنا؛ إذ يُعْلَمُ منه حُكْمُ ما إذا كان مقطوع الذَّكَرِ فقط بالأولى.

(١) "ط": كتاب النكاح - باب المهر ٥٤/٢.

(٢) "ح": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٦٣/ب.

(٣) "النهر" كتاب النكاح - باب المهر ق ١٨٠/ب.

(٤) "ح": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٦٣/ب.

(٥) ((وظهر)) ساقط من "الأصل".

(٦) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٦٦/٣.

"نهر" (١). وفيه: عن "شرح الوهبائية" (٢): ((أَنَّ الْعُنَّةَ قَدْ تَكُونُ.....

وما في "الأشباه" ستعرفه (٣).

٣٤٠/٢ [١٢٠٠٥] قوله: "نهر" (٤) عبارته: ((ويجب أن يرادَ به من ظهرَ حاله (٥)، أمَّا المشكلُ فنكاحه موقوفٌ إلى أن يتبينَ حاله، ولهذا لا يُزوجهُ ولَّيه من تخنُّته (٦)؛ لأنَّ النكاحَ الموقوفَ لا يُفيدُ إباحةَ النظر، كذا في "النهاية") اهـ، أي: فلا يُبيحُ الوطاءَ بالأولى، فلا تصحُّ خلوته كالخلوة بالخائض بل أولى؛ لأنه قبل التبين بمنزلة الأجنبي، ثم قال في "النهر" (٧): ((وأفاد في "المبسوط" (٨): أن حاله يتبين بالبلوغ، فإنَّ ظهَّرت فيه علامة الرَّجل وقد زوجهُ أبوه [٣/٩٤ق/٩] امرأةٌ حكيمَ بصحة نكاحه من حين عقد الأب (٩)، فإن لم يصل إليها أجل كالعينين، وإن زوجه رجلًا يتبين بطلانته، وهذا صريحٌ في عدم صحة خلوته قبل ذلك. وبهذا التقرير عُلِّمت أن ما نقله في "الأشباه" (١٠) عن "الأصل": لو زوجه أبوه رجلًا فوصل إليه جاز، وإلا فلا علم لي بذلك، أو امرأةٌ فبلغ فوصل

قول "الشَّارح": وفيه عن "شرح الوهبائية" أنَّ العنَّة الخ جواب عمَّا يرادُ عن "النهر" حيث قال: ((إنه لو لم يصل إليها بعد بلوغه يجعل كالعينين))، وتقرير السؤال أنَّ العنَّة في كبر السن، وأنَّ حالة وقت البلوغ شدة شهوة، فكيف يكون عنيئاً؟ فأجاب بأنَّ العنَّة قد تكون لمرضى الخ "رحمياً".

(١) عبارة "ب" ز" و" ط": ((كما بسطه في "النهر")).

(٢) "تفصيل عقد الفرائد": فضل من كتاب الطلاق ق ٩٤/أ.

(٣) في المقالة الآتية.

(٤) "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٨١/أ.

(٥) في "ب": ((من حاله))، وهو خطأ.

(٦) في "ب": ((تخنُّته)).

(٧) "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٨١/أ.

(٨) "المبسوط": كتاب الخنثى - حكم تزويجه ١٠٦/٣٠.

(٩) ((عقد الأب)) سقط من "الأصل".

(١٠) "الأشباه والظواهر": الفن الثالث الجمع والفرق. أحكام الخنثى المشكل ص ٣٨٢-٣٨٣..

لمرضى، أو ضَعْفٍ خِلْفَةٍ، أو كَبِيرِ سِنٍ)) (في بُيُوتِ النَّسَبِ).....

إليها جازَ، وإلَّا أُجِّلَ كالعَيْنِ ليس على ظاهره، والله الموفق)) اهـ، أي: أنَّ ظاهر ما في "الأشباه" أنه محجَّرٌ وُصُولِ الرَّجُلِ إليه - أي: وطئِه له - أو بوصوله إلى المرأة يصحُّ النِّكَاحُ ولو قبل البلوغ وظهور علامة فيه، وأنَّ الوطءَ يحلُّ قبل التَّبِينِ، وأنَّ الخلوَةَ به صحيحةٌ، وأنه بعد البلوغ قد يتبيَّنُ حالُه وقد لا يتبيَّنُ، مع أنه في "المبسوط" ^(١) جَزَمَ بتبيَّنِ حالِه بالبلوغ، وأنه قبل التَّبِينِ يكونُ نِكَاحُهُ موقوفًا، فهو صريحٌ في عدمِ صحَّةِ الخلوَةِ قبل التَّبِينِ لعدمِ حلِّ الوطءِ. وفيه نظرٌ، فإنَّ قوله: ((جاز)) معناه: جازَ العَقْدُ لتبيَّنِ حالِه بذلك، فقد صرَّحوا بأنَّ ذلك رافعٌ لإشكاله، ولا يلزَمُ منه حلُّ الوطءِ. وقولُه: ((وإلَّا فلا عِلْمُ لي بذلك)) أي: إنَّ لم تَظْهَرْ فيه هذه العلامة لا أحكمُ بصحَّةِ العَقْدِ ولا بعدمِها، بل يتوقَّفُ ذلك على ظُهورِ علامةٍ أخرى، وقولُ "المبسوط": ((إنَّ حالَه يتبيَّنُ بالبلوغ)) مبنيٌّ على الغالبِ، وإلَّا فقد صرَّحوا بأنَّه قد يَبْقَى حالُه مُشكِلاً بعده، كما إذا حاضَ من فَرَجِ النِّسَاءِ وأمنى من فَرَجِ الرِّجَالِ، وقد يتبيَّنُ حالُه قبل البلوغ: كأنَّ يَبُولَ من أحدِ الفرجين دون الآخر فتصحُّ خلوَتُه.

والحاصل: أنَّ تقييدَ صحَّةِ الخلوَةِ بتبيَّنِ حالِه ظاهرٌ لعدمِ حلِّ الوطءِ قبله.

[١٢٠٠٦] (قوله: لمرضٍ إلخ) وكذا السَّحْرُ، ويُسمَّى ^(٢) المعقودَ كما سيأتي ^(٣) في بابِه عن

"الوهابية".

[١٢٠٠٧] (قوله: في بُيُوتِ النَّسَبِ إلخ) الذي حَقَّقَه في "البحر" ^(٤) بحثاً ثمَّ رآه منقولاً عن

"الخصاف" ^(٥): ((أنَّ الخلوَةَ لم تَقمَّ مقامَ الوطءِ إلَّا في حقِّ تكميلِ المهر ووجوبِ العِدَّةِ))،

(١) "المبسوط": كتاب الخنى - حكم تزويجه ١٠٦/٣٠.

(٢) أي: المسحور.

(٣) المقولة [١٢٩١٩] قوله: ((ولو فات الإمساك بالمعروف)).

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٦٥/٣، نقلاً عن "جامع الفصولين" عن "أدب القاضي" للخصاف.

(٥) "أدب القاضي": الباب الثامن والثمانون في المجهوب ١٩٣/٤ بتصرف.

ولو من المَجْبُوبِ (و) فِي (تَأْكِدِ الْمَهْرِ) الْمَسْمَى وَمَهْرِ الْمَثَلِ بِلَا تَسْمِيَةٍ (وَالنَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى وَالْعِدَّةَ وَحَرَمَةَ نِكَاحِ أَحْتَبِهَا وَأُرْبِعِ سِوَاهَا).....

قال: ((وما سِوَاهُ فَهُوَ مِنْ أَحْكَامِ الْعَقْدِ كَالنَّسَبِ))، أَي: فَإِنَّهُ يَثْبُتُ وَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ خُلُوعاً أَصْلاً كَمَا فِي تَرْجُوحِ مَشْرِفِيٍّ مَغْرِبِيَّةً، أَوْ مِنْ أَحْكَامِ الْعِدَّةِ كَالْبَقِيَّةِ، وَالْعَجْبُ مِنْ صَاحِبِ "النَّهْرِ"^(١) حَيْثُ تَابِعَ أَحَاهُ فِي هَذَا التَّحْقِيقِ، ثُمَّ خَالَفَهُ فِي النَّظْمِ الْآتِي^(٢)، وَمَا ذَكَرَهُ فِي "الْبَحْرِ" سَبَقَهُ إِلَيْهِ "ابْنُ الشُّحْتَنِ" فِي "عَقْدِ الْفَرَائِدِ"^(٣)، لَكِنَّهُ أَفَادَ: ((أَنَّ الْمَطْلُوعَةَ قَبْلَ الدُّخُولِ لَوْ وَلَدَتْ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ الطَّلَاقِ تَبَتَ نَسَبُهُ لِلتَّيْفِنِ بِأَنَّ الْعُلُوقَ قَبْلَ الطَّلَاقِ، وَأَنَّ الطَّلَاقَ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَلَوْ وَلَدَتْهُ لِأَكْثَرَ [ب/٩٤ق/٣] لَا يَثْبُتُ لِعَدَمِ الْعِدَّةِ، وَلَوْ اخْتَلَى بِهَا فطَلَّقَهَا يَثْبُتُ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ))، قَالَ: ((فَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ تَكُونُ الْخُصُوصِيَّةُ لِلخُلُوعِ)).

[١٢٠٠٨] [قوله: ولو من المَجْبُوبِ] لِإِمْكَانِ إِنْزَالِهِ بِالسُّحَاقِ، وَسِيَّاتِي^(٤) فِي بَابِ الْعَيْنِ أَنَّهُ يَثْبُتُ نَسَبُهُ إِذَا حَلَا بِهَا، ثُمَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَوْ جَاءَتْ بِهِ لِسْتَيْنِ.

[١٢٠٠٩] [قوله: وفي تَأْكِدِ الْمَهْرِ] أَي: فِي خُلُوعِ النُّكَاحِ الصَّحِيحِ، أَمَّا الْفَاسِدُ فَيَجِبُ فِيهِ مَهْرٌ الْمَثَلِ بِالْوِطْءِ لَا بِالخُلُوعِ كَمَا سَيَذْكَرُهُ^(٥) "الْمُصَنِّفُ" فِي هَذَا الْبَابِ لِحَرَمَةِ الْوِطْءِ فِيهِ، فَكَانَ كَالخُلُوعِ بِالْحَائِضِ.

[١٢٠١٠] [قوله: وَالْعِدَّةَ] وَجُوبُهَا مِنْ أَحْكَامِ الْخُلُوعِ سِوَاءَ كَانَتْ صَحِيحَةً أَمْ لَا، "ط"^(٦)، أَي: إِذَا كَانَتْ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، أَمَّا الْفَاسِدُ فَتَجِبُ فِيهِ الْعِدَّةُ بِالْوِطْءِ كَمَا سِيَّاتِي^(٧).

(١) "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٨٠/أ.

(٢) "در" ص ٤٠٧ - وما بعدها.

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب النكاح - مسائل الخلوة ق ٨٤/أ معزياً إلى "الميسوط".

(٤) المقولة [١٥١١٤] قوله: ((ثبت نسبه)).

(٥) "در" ص ٤٤١ - وما بعدها.

(٦) "ط": كتاب النكاح - باب المهر ٥٥/٢.

(٧) المقولة [١٥٣٧٩] قوله: ((لا توجب العدة)) وما بعدها.

في عِدَّتِهَا (وحرمة نكاح الأمة ومراعاة وقت الطلاق في حقها) وكذا في وقوع طلاقٍ بائنٍ آخرٍ على المختار (لا) تكونُ كالوطءِ (في حق) بقية الأحكام.....

[١٢٠١١] (قوله: في عِدَّتِهَا) متعلقٌ بـ ((نكاح))، والأولى تأخيرُهُ بعدَ قوله: ((وحرمة نكاح الأمة))، "ط"^(١).

[١٢٠١٢] (قوله: وحرمة نكاح الأمة) أي: لو طَلَّقَ الحرةَ بعدَ الخلوةِ بها لا يصحُّ تزوجُهُ أمةً ما دامت الحرةُ في العِدَّةِ ولو الطلاقُ بائناً.

[١٢٠١٣] (قوله: ومراعاة وقت الطلاق في حقها) بيانه: أنَّ الموطوعة طلاقها في الحيض بدعيٌّ فلا يحلُّ، بل يُطَلِّقُها واحدةً في طهرٍ لا وطءٍ فيه - وهو أحسنُ - أو ثلاثاً متفرقةً في ثلاثة أظهارٍ لا وطءٍ فيها - وهو حسنٌ - بخلاف غير الموطوعة، فإنَّ طلاقها واحدةً - ولو في الحيض - حسنٌ، وإذا كانت المختلى بها كالموطوعة توقفت طلاقها بالطهر، فلا يحلُّ في مُدَّةِ الحيض، فافهم.

[١٢٠١٤] (قوله: وكذا في وقوع طلاق بائنٍ آخرٍ إلخ) في "البرازية"^(٢): ((والمختار أنه يقع عليها طلاق آخر في عِدَّةِ الخلوة، وقيل: لا)) اهـ.

وفي "الذخيرة": ((وأما وقوع طلاق آخر في هذه العِدَّةِ فقد قيل: لا يقع، وقيل: يقع، وهو أقربُ إلى الصواب؛ لأنَّ الأحكام لمَّا اختلفتْ يجبُ القولُ بالوقوع احتياطاً. ثمَّ هذا الطلاقُ يكونُ رجعيًّا أو بائناً؟ ذكرَ "شيخ الإسلام": أنه يكونُ بائناً)) اهـ، ومثلته في "الوهبائية" و"شرحها"^(٣).

والحاصل: أنه إذا خلا بها خلوةً صحيحةً ثمَّ طَلَّقَها طلقاً واحدةً فلا شبهة في وقوعها، فإذا طَلَّقَها في العِدَّةِ طلقاً أخرى فمقتضى كونها مُطلَّقةً قبل الدُّخولِ أن لا تقعَ عليها الثانية،

(١) "ط": كتاب النكاح - باب المهر ٥٥/٢.

(٢) "البرازية": كتاب النكاح - مسائل الخلوة ١٤٢/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب النكاح - مسائل الخلوة ٨٥/ب، معزياً إلى "المحيط" و"الذخيرة".

كَالْغُسْلِ.....

لكن لَمَّا اختلفت الأحكامُ في الخلوَّةِ في أنها تارة تكونُ كالوطءِ وتارة لا تكونُ جعلناها كالوطءِ في هذا، فقلنا بوقوعِ الثانيةِ احتياطاً لوجودها في العِدَّةِ، والمُطلَّقة قبل الدُّخولِ لا يَلْحَقُهَا طلاقٌ آخر إذا لم تكن مُعتدَّةً بخلاف هذه.

والظاهر: أنَّ وجهَ كونِ الطَّلَاقِ الثاني بائناً هو الاحتياطُ أيضاً، [٣/١٩٥ق] ولم يتعرَّضوا للطَّلَاقِ الأوَّلِ، وأفادَ "الرَّحْمِيُّ": ((أنَّهُ بائِنٌ أيضاً؛ لأنَّهُ طلاقٌ قبل الدُّخولِ غيرُ مُوجبٍ للعِدَّةِ؛ لأنَّ العِدَّةَ إنما وَجِبَتْ لِجَعْلِنَا الخلوَّةَ كالوطءِ احتياطاً، فإنَّ الظَّاهرَ وجودُ الوطءِ في الخلوَّةِ الصَّحِيحَةِ، ولأنَّ الرَّجْعَةَ حقُّ الزَّوْجِ، وإقرارُهُ بأنَّهُ طَلَّقَ قبل الوطءِ يَنْفَعُ عَلَيْهِ فيقعُ بائناً وإذا كان الأوَّلُ لا تَعْقِبُهُ الرَّجْعَةُ يَلْزَمُ كَوْنُ الثاني مُثْلَهُ)) اهـ.

٣٤١/٢

ويشيرُ إلى هذا قولُ "السَّارِحِ": ((طلاقُ بائِنٍ آخَرَ))، فإنه يَفِيدُ أَنَّ الأوَّلَ بائِنٌ أيضاً، ويدلُّ عليه ما يأتي^(١) قريبا من أنه لا رجعةَ بعدَهُ، وسيأتي^(٢) التَّصْرِيحُ به في باب الرَّجْعَةِ، وقد علمتَ مما قرَّرناه أَنَّ المذكورَ في "الدَّخِيرَةِ" هو الطَّلَاقُ الثاني دون الأوَّلِ، فافهم.

ثمَّ ظاهرُ إطلاقِهِم وقوعُ البائِنِ أوَّلاً وثانياً وإن كان بصريحِ الطَّلَاقِ، وطلاقُ الموطوءةِ ليس كذلك، فيُخَالِفُ الخلوَّةُ الوطءُ في ذلك، وأجاب "ح"^(٣): ((بأنَّ المرادَ التَّشْبِيهَ من بعضِ الوجوه، وهو أنَّ في كُلِّ منهما وقوعُ طلاقٍ بعد آخَرَ)) اهـ.

وأما الجوابُ - بأنَّ البائِنَ قد يَلْحَقُ البائِنَ في الموطوءةِ - فلا يَدْفَعُ المُخَالَفَةَ المذكورةَ، فافهم.

[١٢٠١٥] (قوله: كَالْغُسْلِ) أي: لا يجبُ الغَسْلُ على واحدٍ منهما. محرِّدُ الخلوَّةِ بخلاف

الوطءِ.

(١) المقولة [١٢٠١٩] قوله: ((والرجعة)).

(٢) المقولة [١٤٢٢٥] قوله: ((إن لم يطلق بائناً)).

(٣) "ح": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٦٤/١.

و(الإحصان، وحرمة البنات، وحلها للأول،.....)

[١٢٠١٦] (قوله: والإحصان) فلو زنى بعد الخلوة الصحيحة لا يلزمه الرجيم لفقد شرط الإحصان وهو الوطء، قال في "عقد الفرائد"^(١): ((وهذا إن لم يفهم أنه خاص بالرجل))، فهو ساكت عن ثبوت الإحصان لها بذلك، والذي يظهر لي: أنه لا فرق بينه وبينها فيه، ولم أقف على نقل فيه صريح، والله أعلم.

قلت: في "البحر"^(٢): ((ولم يقيموا مقام الوطء في حق الإحصان إن تصادقا على عدم الدخول، وإن أقرأ به لزمهما حكمه، وإن أقرأ به أحدهما صدق في حق نفسه دون صاحبه كما في "المبسوط"^(٣)) اهـ.

[١٢٠١٧] (قوله: وحرمة البنات) أي: لم يقيموا الخلوة مقام الوطء في ذلك، فلو خلا بزوجه بدون وطء ولا مس بشهوة لم تحرم عليه بناتها بخلاف الوطء، والكلام في الخلوة الصحيحة كما صرح به في "التبيين"^(٤) و"الفتح"^(٥) وغيرهما، فما حرره في "عقد الفرائد"^(٦) مما حاصله: ((أن حرمة البنات بالخلوة الصحيحة لا خلاف فيها بين "الصالحين" والخلاف في الفاسدة، قال "الثاني": "تحرم، وقال "محمد": "لا تحرم))، فهو ضعيف، وما ادعاه من عدم الخلاف ممنوع كما بسطه في "النهر"^(٧).

[١٢٠١٨] (قوله: وحلها للأول) أي: لا تجل مطلقاً الثلاث للزوج الأول. بمجرد خلوة الثانية، بل لا [ب/٩٥ق/٣] بد من وطئه لحديث العسيلة^(٨).

(١) تفصيل عقد الفرائد: فصل من كتاب النكاح - مسائل الخلوة ق ٨٥/ب.

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٦٥/٣.

(٣) "المبسوط": كتاب النكاح - باب الإحصان ١٥٠/٥.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب النكاح - باب المهر ١٤٤/٢.

(٥) "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٢١٩/٣.

(٦) تفصيل عقد الفرائد: فصل من كتاب النكاح - مسائل الخلوة ق ٨٥/أ - ب.

(٧) "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٨٠.

(٨) تقدم تخريجه ص ١٧ -.

والرَّجْعَةُ، والميراث) وتزويجها كالأبكارِ على المختارِ وغير ذلك، كما نظَّمَهُ صاحب "النَّهر"^(١) فقال: [بسيط].....

[١٢٠١٩] (قوله: والرَّجْعَةُ) أي: لا يصيرُ مُراجِعاً بالخلوة، ولا رجعةً له بعدَ الطَّلَاقِ الصَّرِيحِ بعدَ الخلوة، "بهر"^(٢)، أي: لوقوع الطَّلَاقِ بائناً كما قدَّمناه^(٣).

[١٢٠٢٠] (قوله: والميراث) أي: لو طَلَّقَهَا وماتَ وهي في عِدَّةِ الخلوة لا تَرِثُ، "بِرَازِيَّة"^(٤). ومثلهُ في "البحر"^(٥) عن "المجتبى"، وحكى "ابنُ الشَّحْنَةِ" في "عقد الفرائد"^(٦) قولاً آخرَ: ((أَنَّهَا تَرِثُ وَإِنْ تَصَادَقَا عَلَى عَدَمِ الدُّخُولِ بَعْدَ الْخُلُوعِ))، قال "الرَّحْمَنِيُّ": ((وعلى هذا - أي: ما في "الشَّرْحِ" - لو طَلَّقَهَا في مرضِهِ بعدَ الخلوة الصَّحِيحَةِ قَبْلَ الوَطءِ وماتَ في عِدَّتِهَا لا تَرِثُ، وبه حَزَمَ "الطَّوَقَاتِي"^(٧) فيما كَتَبَهُ عَلَى هَذَا "الشَّرْحِ"، وأقرَّهُ عَلَيْهِ تَلْمِيذُهُ "حامد أفندي" العِمَادِي^(٨) مُفْتِي دِمَشق)) اهـ.

[١٢٠٢١] (قوله: وتزويجها كالأبكارِ) كان عليه أن يقول: كالثَّيِّبَاتِ لِيُؤْفِقَ مَا قَبْلَهُ مِنْ المعطوفاتِ، فَإِنَّهَا مِنْ حَوَاصِّ الوَطءِ دُونَ الْخُلُوعِ، فالمعنى: أَنَّهَا لَيْسَتْ كَالوَطءِ فِي تَزْوِيجِهَا كالثَّيِّبَاتِ، بَلْ تُزَوِّجُ كَالأبكارِ، أَفَادَهُ "ط"^(٩).

[١٢٠٢٢] (قوله: على المختارِ) وما في "المجتبى": ((مَنْ أَنَّهَا تُزَوِّجُ كَمَا تُزَوِّجُ الثَّيِّبُ)) ضَعِيفٌ كَمَا فِي "البحر"^(١٠).

[١٢٠٢٣] (قوله: وغير ذلك) أي: غير السَّبْعَةِ المذكورة من زيادة أربعةٍ أُخَرَ فِي النِّظْمِ

(١) "النَّهر": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٨٠/أ - ب.

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٦٦/٣.

(٣) المقولة [١٢٠١٤] قوله: ((وكذا في وقوع طلاق بائن آخر إلخ)).

(٤) "البرازية": كتاب النكاح - الفصل الثاني عشر في المهر ١٤٢/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٦٦/٣.

(٦) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب النكاح - مسائل الخلوة ق ٨٥/ب، معزياً إلى "الجمع والتفريق".

(٧) تقدمت ترجمته ١٤١/١.

(٨) حامد بن علي بن إبراهيم العروف بالعمادي الدمشقي (ت ١١٧١هـ). ("سلك الدرر" ١/٢، "هدية العارفين" ٢٦١/١).

(٩) "ط": كتاب النكاح - باب المهر ٥٥/٢.

(١٠) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٦٦/٣.

وخلوة الزوج مثل الوطء في صورٍ وغيرُهُ وبهذا العقدِ تحصيلُ
تكميلٍ مهرٍ وإعدادٌ كذا نَسَبٌ إنفاقٍ سُكْنَى وَمَنَعُ الأُخْتِ مقبولُ
وأربعٍ وكذا قالوا الإماما ولقد راعوا زماناً.....

المذكور، وهي: ((سقوط الوطء، والفسيء، والتكفير، وعدمُ فسادِ العبادَةِ))، وبقي مسألتان أيضاً لم يذكُرهما لعدم تسليهما، وهما أنَّ الخلوة لا تكونُ إجازةً للنكاحِ الموقوف عند بعضهم، وأنَّ المرأة لا تمنعُ نفسها للمهر بعدها عندهما، أمَّا عند "أبي حنيفة" فلها المنعُ بعد حقيقةِ الوطء كما أفادَهُ في "البحر" (١)، وزاد في "الوهابية" (٢) أيضاً بقاءَ عَنَّةِ العَيْنِ، ويمكنُ دخولُها في النَّظْمِ كما يأتي (٣).
[١٢٠٢٤] (قوله: وغيرُهُ) بالرفعِ عطفاً على ((مثلُ))، والضَّميرُ للوطء، "ح" (٤)، أي: ومُغايرةً للوطءِ في إحدى عشرة مسألةً.

[١٢٠٢٥] (قوله: وبهذا العقدِ تحصيلُ) جملةٌ من مبتدأٍ وخبرٍ، و((العقدُ)) بكسرِ العين، شَبَّهَ الشَّعْرَ المنظومَ بعقدِ الدرِّ المنظوم.

[١٢٠٢٦] (قوله: تكميلُ مهرٍ إلخ) بيانٌ لصورِ الماثلة.

[١٢٠٢٧] (قوله: وإعدادٍ بالكسرِ، والمرادُ به العِدَّة).

[١٢٠٢٨] (قوله: وأربعٍ) بالجرِّ عطفاً على ((الأخت)).

[١٢٠٢٩] (قوله: الإماما) جمعُ أمةٍ، وقَصْرَةُ للضَّرورة، ولو أسقطَ لأمَّ ((ولقد)) استغنى عن

قصرِهِ.

(قوله: وأنَّ المرأة لا تمنعُ نفسها إلخ) الأصوبُ حذفُ ((لا)) (٥) النافية حتى يستقيمَ الكلامُ، تأمل.

(١) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٦٦/٣.

(٢) انظر "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب النكاح ق ٨٤/ب.

(٣) المقولة [١٢٠٣٨] قوله: ((ما فسدت عبادة)).

(٤) "ح": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٦٤/أ.

(٥) نقول: بل الصواب إثبات (لا) لا حذفها؛ لأنَّ قولَ الصَّاحِبِين صريحٌ في أنَّه ليس للمرأة أن تمنعَ نفسها للمهر بعدما خلا بها

برضاها، وهي كبيرةٌ خلافاً لأي حنيفةٍ القائل: بأن لها أن تمنعَ نفسها. انظر "البحر" ١٦٦/٣ و١٩١، وانظر للمقولة: [١٢١٩٤].

.....
 وَأَوْقَعُوا فِيهِ تَطْلِيقًا إِذَا لَحِقًا
 وَقِيلَ: لَا، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ الْقَبِيلُ
 وَأَمَّا الْمُغَايِرُ فَالْإِحْصَانُ يَا أَمَلِي
 وَرَجْعَةٌ وَكَذَا التَّوْرِيثُ مَعْقُولٌ^(١)
 تَحْرِيمُ بِنْتِ نِكَاحِ الْبِكْرِ مَبْدُولُ
 سَقُوطُ وَطْءٍ وَإِحْلَالٌ لَهَا وَكَذَا

[١٢٠٣٠] (قوله: فراق فيه ترحيل) المراد به الطلاق. اهـ "ح"^(٢). وأما الترحيل فهو من
 تَرَحَّلَ القومُ عن المكان: انتقلوا، أي: طلاق فيه نقلُ الزَّوْجَةِ من بيتِه أو من عَصْمَتِهِ، فافهم.
 [١٢٠٣١] (قوله: وأوقعوا فيه) أي: في الإعداء بمعنى العدة. اهـ "ح"^(٣). فالضمير عائذٌ على
 مذكور، وهو الإعداء [١/٩٦ق/٣] المذكور في البيت الثاني، فافهم.
 [١٢٠٣٢] (قوله: إذا لحقا) الضمير للتطبيق والألف للإطلاق. اهـ "ح"^(٤). والمراد بلحاقيه
 وقوعه في العدة بعد طلاق سابق عليه.

[١٢٠٣٣] (قوله: القبيل) بدل من ((الأول))، "ح"^(٥).

[١٢٠٣٤] (قوله: ورجعة) أي: في صورتين كما قدمناه^(٦) في قوله: ((والرجعة)).

[١٢٠٣٥] (قوله: سقوط وطء) أي: ما يلزمه فيه الوطء لا يسقط بالخلوة، فحق الزوجة
 في القضاء الوطء مرة واحدة، ولا يسقط عنه بالخلوة، وكذا العين إذا احتلت بها لا يسقط
 عنه الوطء بها، فللزوجة طلب التفریق، وعلى هذا الحل يستغنى عن ذكر بقاء العنة المذكور
 في "الوهبانية"، لكن يستغنى به أيضاً عن ذكر النسبة الآتي، فكان الأولى ذكرهما معاً أو
 إسقاطهما معاً، تأمل.

(١) عبارة "النهر": ((مقبول)) بدل ((معقول)).

(٢) "ح": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٦٤/أ.

(٣) "ح": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٦٤/أ.

(٤) "ح": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٦٤/أ.

(٥) "ح": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٦٤/أ.

(٦) المقولة [١٢٠١٩] قوله: ((والرجعة)).

كذلك الفَيءُ والتَّكْفِيرُ ما فَسَدَتْ عِبَادَةٌ وَكَذا بِالْغُسْلِ تَكْمِيلُ

(١٢٠٣٦) [قوله: كذلك الفَيءُ] يعني: إن آلى منها ثم وَطَّئَهَا فِي الْمَدَّةِ كَانَ فَيءًا، وإن حَلَا بِهَا لَا. اهـ "ح" (١).

(١٢٠٣٧) [قوله: التَّكْفِيرُ] يعني: إن وَطَّئَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَعَلِيهِ الْكُفَّارَةُ، وإن حَلَا بِهَا لَا. اهـ "ح" (٢).

وفي "النهر" (٣): ((وَعَدُّ التَّكْفِيرِ هُنَا مِمَّا لَا يَنْبَغِي؛ إِذِ الْكَلَامُ فِي الْخُلُوةِ الصَّحِيحَةِ، وَصَوْمِ الْأَدَاءِ يُفْسِدُهَا كَمَا مَرَّ))، "ط" (٤).

(١٢٠٣٨) [قوله: ما فَسَدَتْ عِبَادَةٌ] ((مَا)) نَافِيَةٌ، يعني: إن وَطَّئَهَا فِي عِبَادَةٍ يُفْسِدُهَا الْوَطْءُ فَسَدَتْ، وإن حَلَا بِهَا لَا. اهـ "ح" (٥).

وَيَرِدُ عَلَيْهِ مَا وَرَدَ عَلَى سَابِقِهِ، فَإِنَّ مَا يُفْسِدُ بِالْوَطْءِ كَالْإِحْرَامِ وَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالْإِعْتِكَافِ الْمَنْدُورِ يُفْسِدُ الْخُلُوةَ، وَالْكَلامُ فِي الصَّحِيحَةِ، إِلَّا أَنْ يُمْتَلَّ بِمَا لَا يُفْسِدُ الْخُلُوةَ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ كَصَوْمِ غَيْرِ الْأَدَاءِ وَصَلَاةِ النَّافِلَةِ، تَأَمَّلْ.

والْحَاصِلُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي إِسْقَاطُ التَّكْفِيرِ وَفَسَادِ الْعِبَادَةِ، وَزِيَادَةُ فَقْدِ الْعِنَّةِ، فَتَصِيرُ الْأَحْكَامُ الَّتِي خَالَفَتْ الْخُلُوةَ فِيهَا الْوَطْءَ عَشْرَةَ، وَقَدْ نَظَّمْتُهَا فِي بَيْتَيْنِ مُقْتَصِرًا عَلَيْهَا لِلْعِلْمِ بِأَنَّ مَا سِوَاهَا لَا يُحَالِفُ فِيهَا الْخُلُوةَ الْوَطْءَ، فَقُلْتُ: [طويل]

وَخُلُوتُهُ كَالْوَطْءِ فِي غَيْرِ عَشْرَةِ وَفَيءٍ وَإِرْثٍ رَجْعَةٍ فَقَدْ عُنَّةٌ
مُطَالِبَةٌ بِالْوَطْءِ إِحْصَانِ تَحْلِيلِ وَتَحْرِيمِ بِنْتِ عَقْدٍ بِكُرٍ وَتَغْسِيلِ

(١) "ح": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٦٤/أ.

(٢) "ح": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٦٤/أ.

(٣) "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٨٠/ب.

(٤) "ط": كتاب النكاح - باب المهر ٥٦/٢.

(٥) "ح": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٦٤/أ.

(ولو افرقا فقالت: بعد الدخول، وقال الزوج: قبل الدخول فالقول لها) لإنكارها سقوط نصف المهر.....

[١٢٠٣٩] (قوله: فقالت: بعد الدخول) يُطلق الدخول على الوطء وعلى الخلوة المجردة، والمتبادر منه الأول، والمراد هنا الاختلاف في الخلوة مع الوطء، أو في الخلوة المجردة لا في الوطء مع الاتفاق على الخلوة؛ لأن الخلوة مؤكدة لتام المهر، فلو كان الاختلاف بينهما في الوطء مع الاتفاق على الخلوة لم تظهر ثمرة للاختلاف.

[١٢٠٤٠] (قوله: فالقول لها لإنكارها سقوط نصف المهر) كذا في "القنية"^(١) [٣/٩٦ق/ب] لـ "الزاهدي"، ونظمه "ابن وهبان"^(٢)، وقال في "شرحيه": ((إنه تتبع هذا الفرع فما ظفر به، ولا وجد ما يناقضه، ووجهه ما شى على القواعد؛ لأن القول للمُنكر)) اهـ.

قلت: رأيت في "حاوي الزاهدي" أيضاً، وحكى فيه قولين، فذكر ما مر^(٣) معزياً إلى "المحيط"^(٤) وكتاب آخر، ثم عزا إلى "الأسرار": ((أن القول قوله؛ لأنه يُنكر وجوب الزيادة على النصف)) اهـ. ويظهر لي أرجحية القول الأول، ولذا جزم به "المصنف"، وذلك أن المهر يجب بنفس العقد، والدخول أو الموت مؤكّد له، والطلاق قبلهما مُنصف له، فسبب وجوب الكل مُتحقّق، والمُصنّف له عارض، والمرأة تُنكر ذلك العارض وتمسك بالسبب المحقّق الموجب للكل، ولذا ثبت لها المطالبة بتام المهر قبل الدخول، ولا يعود نصف المهر المقبوض إلى ملكه بالطلاق قبل الدخول إلا بالقضاء أو الرضا، ولا ينفذ تصرفه فيه قبل ذلك، وينفذ تصرف المرأة فيه، والزوج وإن أنكر الزيادة على النصف لكنه مُقرّ بسببها، كما لو أقرّ بالغضب وأدعى الرّد وكذبهُ المالك، فدعواه الرّد إنكارٌ للضمان بعد الإقرار بسببه فلا يُقبل، تأمل.

(١) "القنية": كتاب النكاح - باب في المهور ق ٣٥/أ.

(٢) "الوهبانية": فصل من كتاب النكاح ص ٢٣ - (هامش "المنظومة المحية").

(٣) في المقولة نفسها.

(٤) "المحيط البرهاني": كتاب النكاح - الفصل العشرون في الخصومات الواقعة بين الزوجين ١/ق ٢١٧/ب بتصرف.

وإن أنكر^(١) الوطاء، ولو لم تمكنه في الخلوة فإن بكراً صححت وإلا لا؛ لأن البكر إنما توطأ كرهاً كما بحثه "الطرسوسي"، وأقره "المصنف"^(٢).
 (ولو قال: إن خلوت بك فأنت طالق فخلا بها طلقت).....

[١٢٠٤١] (قوله: وإن أنكر الوطاء) كذا في كثير من النسخ، وكان المناسب أن يقول: ((وإن أنكر الدخول))؛ لما قررناه من أن الاختلاف بينهما ليس في الوطاء مع الاتفاق على الخلوة، وليكون إشارة إلى رد ما قاله في "الأسرار"، أي: أن إنكاره لا يعتبر؛ لأنه في الحقيقة مدع لسقوط النصف بالعارض على السبب الموجب للكل، فكان إنكارها هو المعتبر، وفي بعض النسخ: ((وإن أنكرت))، بالتاء، والمعنى: أن القول لها وإن أنكرت أنه لم يطأها في هذا الدخول الذي ادعته، لكن الأولى أن يقول: ((وإن اعترفت بعدم الوطاء))؛ لأنه لم يدع الوطاء حتى يقابل بإنكارها له.
 [١٢٠٤٢] (قوله: إنما توطأ كرهاً) لأنها تستحي بالطبع، فلم تكن بالامتناع مختارة لعدم تأكيد المهر بخلاف الثيب؛ لأن امتناعها يدل على اختيارها لعدم تأكيد المهر.

[١٢٠٤٣] (قوله: كما بحثه "الطرسوسي") أي: في "أنفع الوسائل"، والبحث في التفصيل المذكور، فإن "الطرسوسي" نقل أولاً عن "الذخيرة": ((إذا خلا بها ولم تمكنه من نفسها اختلف المتأخرون فيه))، قال: ((وي يطلق "النوازل": عليه نصف المهر))، ثم ذكر هذا التفصيل وقال: ((قلته على وجه الثقة، ولم أظفر فيه بنقل))، والظاهر: أنه أراد به التوفيق بين القولين، وذكر أيضاً: ((أن هذا إذا صدقته في ذلك، فلو كذبت فالقول^(٣) قولها [١/٩٧ق/٣] بيمينها؛ لأنها منكرة)).
 [١٢٠٤٤] (قوله: وأقره "المصنف") أي: تبعاً لشيخه صاحب "البحر"^(٤).

[١٢٠٤٥] (قوله: فخلا بها) أي: خلوة صحيحة؛ لأنها المتبادر من لفظ الخلوة. اهـ "ح"^(٥),

(١) في "د": ((أنكرت)).

(٢) "المنح": كتاب النكاح - باب في بيان أحكام المهر ١/ق ١٢٥/أ.

(٣) ((فالقول)) ساقطة من "الأصل".

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٦٥/٣.

(٥) "ح": كتاب النكاح - باب المهر ١/ق ١٦٤/أ.

بائناً؛ لوجود الشرط (ووجب نصف المهر) ولا عِدَّةَ عليها، "بَرَازِيَّةٌ".....

أي: في قول الخالف: ((إِنْ حَلَوْتُ بِلَيْ))، فَيُرَادُ بِهَا: الْخَالِيَةُ عَمَّا يَمْنَعُهَا أَوْ يُفْسِدُهَا مِمَّا مَرَّ^(١)، والمراد ما يُفْسِدُهَا مِنْ غَيْرِ التَّلْعِيقِ؛ لِمَا مَرَّ^(٢) عَنْ "الْبَحْرِ": ((مَنْ أُنْ هَذَا التَّلْعِيقُ مُفْسِدٌ لَهَا))، فَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِمْ: الْخَلْوَةُ الصَّحِيحَةُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ كَالْخَلْوَةُ الْفَاسِدَةُ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ، مَعَ أَنَّهَا فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ فَاسِدَةٌ كَمَا ذَكَرَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٣)، فَالمرادُ بِالصَّحِيحَةِ فِيهِ: الْخَالِيَةُ عَمَّا يُفْسِدُهَا سِوَى فَسَادِ النِّكَاحِ، فَافْهَم.

٣٤٣/٢

[١٢٠٤٦] (قوله): بَائِنًا لِتَصْرِيحِهِمْ بِأَنَّ الطَّلَاقَ الْوَاقِعَ بَعْدَ الْخَلْوَةِ الصَّحِيحَةِ يَكُونُ بَائِنًا، "الْمَنْح"^(٤)، أَي: فَهِيَ أَوْلَى لِعَدَمِ صِحَّتِهَا، فَإِنَّهَا لَا تَمَاتِلُ الْوَطْءَ إِلَّا فِي وَجوبِ الْعِدَّةِ، "ط"^(٥).
[١٢٠٤٧] (قوله): لوجود الشرط علة لـ ((طَلَّقْتُ))، وَأَمَّا عِلَّةُ كَوْنِهِ بَائِنًا فَهِيَ مَا قَدَّمْنَاهُ^(٦) عَنْ "الْمَنْحِ"، أَفَادَهُ "ح"^(٧).

[١٢٠٤٨] (قوله): وَوَجِبَ نِصْفُ الْمَهْرِ فِي بَعْضِ النِّسْخِ بَعْدَ هَذَا زِيَادَةً، وَهِيَ: ((لِعَدَمِ الْخَلْوَةِ الْمُمْكِنَةِ مِنَ الْوَطْءِ)) اه، أَي: لِأَنَّهَا بَائِنَةٌ مَحْرَجَةٌ الْخَلْوَةَ، فَكَانَ غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ مِنَ الْوَطْءِ شَرْعًا.
[١٢٠٤٩] (قوله): وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٨): ((وَسِيَائِي وَجُوبُهَا فِي الْخَلْوَةِ الْفَاسِدَةِ عَلَى الصَّحِيحِ، فَتَحِبُّ الْعِدَّةُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ احْتِياطًا)) اه.
وَاعْتَرَضَهُ "الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ" بِقَوْلِهِ: ((كَيْفَ الْقَطْعُ بِوَجُوبِهَا مَعَ مُصَادَمَتِهِ لِلنَّقْلِ؟! عَلَى أَنَّ هَذِهِ

(١) "در" ص ٣٨٧ - وما بعدها.

(٢) المقولة [١١٩٨٩] قوله: ((وبقي الخ)).

(٣) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٨١/٣ نقلًا عن "الجوهرة".

(٤) "المنح": كتاب النكاح - باب المهر ١/١٢٥/١ بتصرف.

(٥) "ط": كتاب النكاح - باب المهر ٥٦/٢.

(٦) في المقولة السابقة.

(٧) "ح": كتاب النكاح - باب المهر ١/١٦٤.

(٨) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٦٤/٣.

(وتجبُ العِدَّةُ.....)

مُطْلَقَةً قَبْلَ الدُّخُولِ، فَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ، وَالْحَلْوَةُ بِالْأَجْنَبِيَّةِ لَا تُوجِبُ الْعِدَّةَ، فَلَيْسَتْ مِنْ قِسْمِ الْحَلْوَةِ الصَّحِيحَةِ وَلَا الْفَاسِدَةِ، فَتَأَمَّلْ، وَانظُرْ إِلَى قَوْلِهِمْ: إِذَا تَقَامَ مَقَامُ الْوَطْءِ إِذَا تَحَقَّقَ التَّسْلِيمُ)) اهـ.

أقول: التَّسْلِيمُ مِنْهَا مَوْجُودٌ، وَلَكِنْ عَاقِبُهُ مَانِعٌ مِنْ جِهَتِهِ وَهُوَ التَّعْلِيقُ كَالْعَيْنِ، وَكَمَا لَوْ دَخَلَ عَلَيْهَا فَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ أَوْ بِالصَّلَاةِ، وَكَوْنُهَا حَلْوَةً بِأَجْنَبِيَّةٍ مَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّ الْحَلْوَةَ شَرْطُ الطَّلَاقِ، وَإِنَّمَا يَقَعُ بَعْدَ وَجُودِ شَرْطِهِ كَمَا لَوْ قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ: إِنَّ تَزَوَّجْتُكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ، فَوْقَ وَجُودِ الطَّلَاقِ دَلِيلٌ تَحَقُّقِ الْحَلْوَةِ؛ إِذْ لَوْلَاهَا لَمْ يَقَعِ، غَيْرَ أَنَّهُ وَجِدَ بَعْدَ تَحَقُّقِهَا مَانِعٌ مِنْ جِهَتِهِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَتَصَرُّحُهُمْ بِوَجُوبِ الْعِدَّةِ بِالْحَلْوَةِ الْفَاسِدَةِ عَلَى الصَّحِيحِ شَامِلٌ لِهَذِهِ الصُّورَةِ، فَقَوْلُ "الْبِرَّازِيَّةِ"^(١): ((لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا)) مَبْنِيٌّ عَلَى خِلَافِ الصَّحِيحِ، فَهُوَ مُضَادَّةٌ تَقِلُّ بِتَقْبَلِ أَصَحَّ مِنْهُ، فَافْهَم.

[١٢٠٥٠] (قوله: وتجبُ العِدَّةُ) ظاهراً الوجوب قضاءً وديانةً، وفي "الفتح"^(٢): ((قال "العتابي": تكلم [٣/٩٧ب] مشايخنا في العِدَّةِ الواجبةِ بالحلوةِ الصحيحةِ أنها واجبةٌ ظاهراً أو حقيقةً؟ فقيل: لو تزوجتَ وهي مُتَيَقِّنةٌ بعدمِ الدُّخُولِ حَلَّهَا دِيَانَةً لَا قِضَاءً)).

(قوله: وتصريحهم بوجوب العِدَّةِ بالحلوةِ إلخ) فيه: أنَّ تصريحهم بما ذُكِرَ لَا يُبَاقِي فِرْعَ "الْبِرَّازِيَّةِ" لِعَدَمِ شُمُولِهِ لَهُ؛ فَإِنَّهُ فِي حَلْوَةٍ لَمْ تَتَّصِفْ بِالصَّحَّةِ أَصْلًا بَلْ اتَّصَفَتْ بِالْفَسَادِ مِنْ ابْتِدَاءِ وَجُودِهَا، وَفِرْعَ "الْبِرَّازِيَّةِ": وَجِدَتْ الْحَلْوَةُ فِيهِ صَحِيحَةً ثُمَّ فَسَدَتْ، وَمَعْنَى قَوْلِ "الْبَحْر": ((أَنَّ هَذَا التَّعْلِيقَ مُفْسِدٌ لَهَا)) أَنَّهُ مُفْسِدٌ لَهَا بَقَاءً بَعْدَ تَحَقُّقِ صَحَّتِهَا وَإِلَّا لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ، فَلَمْ يُوَجِدْ مَا يُضَادُّ نَقْلَهَا فَعَلِينَا اتِّبَاعَهُ حَيْثُ لَمْ يُوجِدْ مَا يُخَالِفُهُ، تَأَمَّلْ.

(قوله: فقيل: لو تزوجتَ وهي مُتَيَقِّنةٌ إلخ) قَالَ "سَعْدِي جَلِي" فِي "حَوَاشِي الْبِيضَاوَرِيِّ": ((يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ التَّعْوِيلُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ عَدَمَ وَجُوبِ الْعِدَّةِ فِي الطَّلَاقِ بَعْدَ الْحَلْوَةِ مِمَّا يُعَدُّ مَنْطُوقًا صَرِيحًا فِي الْآيَةِ إِذَا فَسَّرَ الْمَسُّ بِالْجِمَاعِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْمَفْهُومِ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّا لَا نَقُولُ بِهِ كَمَا يُنَوِّهُمُ فَلَا يُدَّ لِبَاتِنَاتِ وَجُوبِ الْعِدَّةِ مِنْ دَلِيلٍ، قَالَ فِي "رُوحِ الْمَعَانِي" - مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ بَعْدَمَا تَقَدَّمَ -: ((وَبِالْجَمْلَةِ الْقَوْلُ: أَنَّ ظَاهَرَ الْآيَةِ يَقْتَضِي عَدَمَ وَجُوبِ الْعِدَّةِ مُتَّحِرِدًا الْحَلْوَةَ قَوْلًا مَتِينًا، وَحَقُّ مَبْنِيٌّ)) اهـ.

(١) "البرازية": كتاب النكاح - مسائل الحلوة ٤/١٤٢.

(٢) "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٣/٢١٩.

في الكلِّ) أي: كلُّ أنواعِ الخلوة ولو فاسدةً (احتياطاً) أي: استحساناً لتوهمِ الشُّغلِ (وقيل) - قائله "القدوري"، واختاره "التمرتاشي" و"قاضي حان"^(١) -: (إن كان المانعُ شرعياً) كصومِ (تجِبُ) العِدَّةُ (وإن) كان (حسباً)^(٢) كصِغَرٍ ومَرَضٍ مُدْنِفٍ (لا) تجِبُ، والمذهبُ الأولُ؛

[١٢٠٥١] (قوله: في الكلِّ إلخ) هذا في النكاحِ الصَّحيحِ، أمَّا النكاحُ الفاسدُ لا تجِبُ العِدَّةُ في الخلوة فيه بل بحقيقةِ الدُّخولِ، "فتح"^(٣).

[١٢٠٥٢] (قوله: لتوهمِ الشُّغلِ) أي: شُغلِ الرَّجَمِ نظراً إلى التَّمكُّنِ الحقيقيِّ، وكذا في الجبوب لقيام احتمالِ الشُّغلِ بالسُّجْقِ، وهي حقُّ الشَّرْعِ وحقُّ الولدِ، ولذا لا تَسْقُطُ لو أسقطها، ولا يَجِلُّ لها الخروجُ ولو أذِنَ لها الرَّوْجُ، وتداخلُ العِدَّتَانِ، ولا يَتَدَاخَلُ حقُّ العبدِ، "فتح"^(٤)، وتمامُه في "المعراج".

[١٢٠٥٣] (قوله: واختاره "التمرتاشي" إلخ) وجرَمَ به في "البدائع"^(٥)، قال في "الفتح"^(٦): ((ويؤيدُه ما ذكره "العتابي").

[١٢٠٥٤] (قوله: تجِبُ العِدَّةُ لثُبوتِ التَّمكُّنِ حقيقةً، "فتح"^(٧)).

[١٢٠٥٥] (قوله: كصِغَرٍ ومَرَضٍ مُدْنِفٍ) قال في "الفتح"^(٨): ((الأوجهُ على هذا القولِ أنْ يُخَصَّ الصَّغَرُ بغيرِ القادرِ والمرضُ بالمُدْنِفِ؛ لثُبوتِ التَّمكُّنِ حقيقةً في غيرِهما)) اهـ.

(١) "الخانه": كتاب الطلاق - باب العدة ٥٤٩/١ (مامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في "د": ((حقيقياً)).

(٣) "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٢١٩/٣.

(٤) "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٢١٩/٣.

(٥) "البدائع": كتاب النكاح - فصل: وأما بيان ما يتأكد به المهر ٢٩٤/٢.

(٦) "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٢١٩/٣.

(٧) "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٢١٩/٣.

(٨) "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٢١٩/٣.

لأنه نصُّ محمدٍ، قاله "المصنّف". وفي "المجتبى": ((الموتُ أيضاً كالوطءِ في حقِّ العِدَّةِ والمهرِ فقط، حتّى لو ماتت الأمُّ قبل دخوله^(١) بها حلَّت بنتُها)).....

قلت: ونصُّ على التقييدِ بالمُدينِ في "جامع الفصولين"^(٢)، وفي "القاموس"^(٣): ((دِنْفَ المريضِ كَفَرِحَ: نُقِلَ)).

[١٢٠٥٦] (قوله: لأنه نصُّ محمدٍ) أي: في كتابه "الجامع الصغير"^(٤) الذي روى مسأله عن أبي يوسف عن الإمام صاحب المنهـب.

[١٢٠٥٧] (قوله: قاله "المصنّف")^(٥) أي: تبعاً لشيخه في "البحر"^(٦)، وأقره في "النهر"^(٧) و"الشترنبالية"^(٨).

[١٢٠٥٨] (قوله: الموتُ أيضاً) أي: كما أنَّ الخلوةَ كالوطءِ فيهما، والمرادُ الموتُ قبل الدُخول، أي: موتَ الرَّجُلِ بالنسبةِ للعِدَّةِ، وموتُ أيهما كان بالنسبةِ للمهر كما أفاده "ح"^(٩).

[١٢٠٥٩] (قوله: في حقِّ العِدَّةِ والمهرِ) أي: إذا مات عنها لزمها عِدَّةُ الوفاةِ، واستحققت جميعَ المهرِ الموطوءة.

[١٢٠٦٠] (قوله: فقط) هو معنى قول "المجتبى": ((وفيما سواهما كالعَدَم)).

قلت: ولا يقال: إنه يُعطى حكمه أيضاً في الإرث؛ لأنَّ الإرث من أحكام العَقْدِ، فلذا تحقَّق قبل الخلوة التي هي دون الوطء، فافهم.

[١٢٠٦١] (قوله: حلَّت بنتُها) أي: كما تجلُّ بعد الخلوة الصحيحة، فلا تحرُّمٌ إلاً بحقيقة

(١) في "و": ((دخول)).

(٢) "جامع الفصولين": الفصل العشرون في دعوى النكاح والمهر والنفقة ودعوى الجهاز وما يتعلق به ٢٧٠/١.

(٣) "القاموس": مادة ((دنف)).

(٤) "الجامع الصغير": كتاب النكاح - باب في المهور ص ١٨٦-١٨٧.

(٥) "المنح": كتاب النكاح - باب المهر ١/١٢٥ أ.

(٦) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٦٦/٣.

(٧) "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ١/١٨١ أ.

(٨) "الشترنبالية": كتاب النكاح - باب المهر ١/٣٤٤.

(٩) "ح": كتاب النكاح - باب المهر ١/١٦٤ ب.

قَبَضَتْ أَلْفَ الْمَهْرِ، فَوَهَبَتْهُ لَهُ وَطَلَّقَتْ قَبْلَ وَطْءِ رَجَعٍ عَلَيْهَا (بِنَصْفِهِ) لِعَدَمِ تَعْيِينِ النُّقُودِ فِي الْعُقُودِ (وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ.....)

الوطءِ على ما مر^(١).

[١٢٠٦٢] [قوله: فَوَهَبَتْهُ لَهُ] ذَكَرَ الضَّمِيرَ لِأَنَّ ((الْألف)) مُذَكَّرٌ لَا يَجُوزُ تَأْنِيثُهُ كَمَا فِي "ط"^(٢) عَنِ "المصباح"^(٣)، وَكَذَا لَوْ وَهَبَتْ نَصْفَهُ، "فتح"^(٤).

[١٢٠٦٣] [قوله: قَبْلَ وَطْءِ] أَي: وَخُلُوقِ، "نهر"^(٥). وَهِيَ وَطْءٌ حَكْمًا كَمَا مَرَّ^(٦).

[١٢٠٦٤] [قوله: لِعَدَمِ تَعْيِينِ النُّقُودِ فِي الْعُقُودِ] وَلِذَا لَوْ أَشَارَ فِي النِّكَاحِ إِلَى دِرَاهِمٍ كَانَ لَهُ أَنْ يُمَسِّكَهَا وَيُدْفَعُ مِثْلَهَا جِنْسًا وَنَوْعًا وَقَدْرًا وَصِفَةً، وَلَوْ لَمْ تَهَبْ شَيْئًا وَطَلَّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ [١/٩٨ق/٣] كَانَ لَهَا إِمْسَاكُ الْمُقْبُوضِ وَدَفْعُ غَيْرِهِ، وَلِذَا تُرَكِّي الْكَلِّ، وَتَمَامُهُ فِي "النَّهْرِ"^(٧). وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ بِأَهْبَةِ عَيْنٍ مَا يَسْتَحِقُّهُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَهُوَ نِصْفُ الْمَهْرِ، "منح"^(٨).

(قولُ الشَّارِحِ: "لِعَدَمِ تَعْيِينِ النُّقُودِ فِي الْعُقُودِ" قَالَ "الزَّيْلَعِيُّ": ((لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ قَدْ لَا تَتَعَيَّنُ فِي الْعَقْدِ فَكَذَا فِي الْفَسْخِ؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ يَرُدُّ عَلَى عَيْنِ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ، وَكَذَا إِذَا كَانَ الْمَهْرُ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا آخَرَ فِي الذَّمَّةِ؛ لِعَدَمِ تَعْيِينِهَا)) اهـ.

(١) المقولة [١١٢٦٣] قوله: ((بنت زوجته الموطوءة)).

(٢) "ط": كتاب النكاح - باب المهر ٥٧/٢.

(٣) "المصباح": مادة ((ألف)).

(٤) "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٢٢٦/٣.

(٥) "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٨١/ب.

(٦) المقولة [١١٩٣٩] قوله: ((أنه وطئ الزوج)).

(٧) انظر "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٨١/ب.

(٨) "المنح": كتاب النكاح - باب المهر ١/ق ١٢٥/أ بتصرف.

أَوْ قَبَضَتْ نَصْفَهُ فَوَهَبَتْهُ^(١) الْكَلِّ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى (أَوْ مَا بَقِيَ) وَهُوَ النِّصْفُ فِي الثَّانِيَةِ (أَوْ) وَهَبَتْ^(٢) (عَرَضَ الْمَهْرِ) كَثُوبٍ مَعْيِنٍ أَوْ فِي الذِّمَّةِ (قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ) (لَا) رَجُوعَ.....

[١٢٠٦٥] (قَوْلُهُ: أَوْ قَبَضَتْ نَصْفَهُ) احْتِزَازٌ عَمَّا لَوْ قَبَضَتْ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ، فَإِنَّهَا^(٣) تَرُدُّ عَلَيْهِ مَا زَادَ عَلَى النِّصْفِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَبَضَتْ الْأَقْلَ وَوَهَبَتْهُ الْبَاقِي، فَهُوَ مَعْلُومٌ بِالْأُولَى، "بِحَرْ" (٤)، أَي: لَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ.

[١٢٠٦٦] (قَوْلُهُ: فِي الصُّورَةِ الْأُولَى) الْأَنْسَبُ أَنْ يَقُولَ: فِي الصُّورَتَيْنِ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: ((أَوْ الْبَاقِي)) إشارَةً إِلَى أَنَّ هَيْبَةَ الْأَلْفِ لَيْسَ بِقَيْدٍ فِي الثَّانِيَةِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي "الْبَحْرِ" (٥)، قَالَ فِي "النَّهْرِ"^(٦): ((وَمَعْنَى هَيْبَةِ الْأَلْفِ بَعْدَ قَبْضِ النِّصْفِ أَنَّهَا وَهَبَتْ لَهُ الْمَقْبُوضَ وَغَيْرَهُ)).

[١٢٠٦٧] (قَوْلُهُ: أَوْ وَهَبَتْ عَرَضَ الْمَهْرِ) أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَّعِبْ؛ إِذْ لَوْ وَهَبَتْهُ بَعْدَمَا تَعَيَّبَ فَاحْتِزَازٌ يَرْجِعُ بِنِصْفِ قِيمَتِهِ يَوْمَ قَبْضَتِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ كَأَنَّهَا وَهَبَتْهُ عَيْنًا أُخْرَى، أَمَّا الْعَيْبُ الْيَسِيرُ فَكَالْعَدَمِ لِمَا سَيَأْتِي أَنَّهُ فِي الْمَهْرِ مُتَحَمِّلٌ. وَقَيْدٌ بِالْهَيْبَةِ لِأَنَّهَا لَوْ بَاعَتْهُ مِنْهُ يَرْجِعُ بِالنِّصْفِ، أَي: نِصْفَ قِيمَتِهِ لَا نِصْفَ الثَّمَنِ الْمُدْفُوعِ فِيمَا يَظْهَرُ، وَلَوْ وَهَبَتْهُ أَقْلًا مِنْ نِصْفِهِ تَرُدُّ مَا زَادَ عَلَى النِّصْفِ، وَلَوْ وَهَبَتْهُ الْأَكْثَرَ أَوْ النِّصْفَ فَلَا رَجُوعَ لَهُ، "بِحَرْ" (٧).

[١٢٠٦٨] (قَوْلُهُ: أَوْ فِي الذِّمَّةِ) أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَرَضِ الْمَعْيِنِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ مِنْ خُصُوصِ النِّكَاحِ، فَإِنَّ الْعَرَضَ فِيهِ يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ فِيهِ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ، فَيُتَسَامَحُ

(١) فِي "د" وَ"و": ((فَوَهَبَتْ)).

(٢) فِي "ب": ((وَهَبَتْ)).

(٣) فِي "ب" وَ"م": ((فَإِنَّ)).

(٤) "الْبَحْرُ": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ الْمَهْرِ ١٧٠/٣ بِتَصْرِفٍ.

(٥) "الْبَحْرُ": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ الْمَهْرِ ١٧٠/٣.

(٦) "النَّهْرُ": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ الْمَهْرِ ق ١٨٢/١.

(٧) "الْبَحْرُ": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ الْمَهْرِ ١٧١/٣ بِتَصْرِفٍ.

لحصول المقصود.....

فيه بخلاف البيع، "البحر"^(١).

(١٢٠٦٩) [قوله: لحصول المقصود] لأنه وصل إليه عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول لتعنيه في الفسخ كعنه في العقد، بدليل أنه ليس لواحدٍ منهما دفعٌ بدليه، حتى لو تعيب فاحشاً فوهبته له رجح بنصف قيمته كما مر^(٢)، "نهر"^(٣).

(تتمة)

حكمُ الموزون غير المعين - وهو ما كان في الذمة - حكمُ النقد، أمَّا المعينُ منه فكالعرض، واختلَف في التبرُّ والتَّقرُّ من الذهب والفضة، ففي رواية كالعرض، وفي أخرى كالمضروب، كذا في "البدائع"^(٤)، "نهر"^(٥).

(تنبيه)

قال في "البحر"^(٦): ((وقد ظهر لي أن هذه المسألة على ستين وجهاً؛ لأنَّ المهر إمَّا ذهب، أو فضة، أو مثلي غيرهما، أو قيمى، فالأول على عشرين وجهاً؛ لأنَّ الموهوب إمَّا الكلُّ أو النصف، وكلُّ منهما إمَّا أن يكون قبل القبض، أو بعده، أو بعد قبض النصف، أو أقلَّ منه، أو أكثر، فهي عشرة، وكلُّ منها إمَّا أن يكون مضروباً أو تبرأ، فهي عشرون، والعشرة الأولى في المثلي، وكلُّ منها إمَّا أن يكون معيناً أو لا، وكذا في القيمى، والأحكام [٣/٩٨ق/ب] مذكورة)) اهـ،

(قوله: حكمُ الموزون غير المعين إلخ) عبارة "النهر": ((وحكمُ المكيلِ والموزونِ غيرِ المعينِ إلخ)).

(١) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٧١/٣ بتصرف يسير.

(٢) المقولة [١٢٠٦٧] قوله: ((أو وهبت عَرْضَ المهر)).

(٣) "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٨٢/أ.

(٤) "البدائع": كتاب النكاح - فصل: ومنها أن لا يكون مجهولاً ٢٨٢/٢.

(٥) "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٨١/ب، وعبارته: ((حكمُ المكيلِ والموزونِ...)).

(٦) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٧١/٣.

(نَكَحَهَا بِالْفِءِ عَلَى أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنَ الْبَلَدِ أَوْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ) نَكَحَهَا
(عَلَى أَلْفٍ إِنْ أَقَامَ بِهَا وَعَلَى أَلْفَيْنِ إِنْ أَخْرَجَهَا فَإِنْ وَقَى). عَمَّا شَرَطَهُ فِي الصُّورَةِ
الْأُولَى (وَأَقَامَ) بِهَا.....

وَتَبَعَهُ فِي "النَّهْرِ"^(١).

قلت: ويُزادُ مثلُها، فتصيرُ مائةً وعشرين بأن يُقال: إنَّ الموهوبَ إمَّا الكلُّ، أو النِّصْفُ، أو
الأَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ، أو الأَقْلُ، فهي أربعة^(٢) تُضْرَبُ فِي الخَمْسَةِ المَارَّةِ تُبْلُغُ عَشْرِينَ، وَكُلُّ مِنْهَا إمَّا
أَنْ يَكُونَ مَضْرُوبًا أَوْ يَثْرًا فِيهِ أَرْبَعُونَ، وَكَذَا فِي كَسَلٍ مِنَ المِثْلِيِّ وَالْقِيَمِيِّ أَرْبَعُونَ، وَقَدْ مَرَّ^(٣)
حَكْمُ هَيْبَةِ الأَكْثَرِ مِنَ النِّصْفِ أَوْ الأَقْلِ.

[١٢٠٧٠] (قَوْلُهُ: فَإِنْ وَقَى) بِتَشْدِيدِ الفَاءِ ماضِي يُوقِي تَوْفِيَةً، لَا بِالتَّخْفِيفِ مِنْ وَقَى يَفِي

وَفَاءً بقرينة قوله: ((وَالأَيُّوفُ))، أَفَادَهُ "ح"^(٤).

[١٢٠٧١] (قَوْلُهُ: وَأَقَامَ بِهَا) إِنَّمَا ذَكَرَ التَّوْفِيَةَ فِي الأُولَى دُونَ هَذِهِ لِأَنَّهُ فِي الأُولَى جَعَلَ المَسْمَى

مَالًا وَغَيْرَ مَالٍ، وَهُوَ مَا شَرَطَهُ لَهَا وَوَعَدَهَا بِهِ مِنْ عَدَمِ إِخْرَاجِهَا أَوْ عَدَمِ التَّزْوِجِ عَلَيْهَا، أَمَّا هُنَا
فالمَسْمَى مَالٌ فَقَطْ، رَدَّدَ فِيهِ بَيْنَ القَلِيلِ عَلَى تَقْدِيرِ وَالكَثِيرِ عَلَى تَقْدِيرِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ "الشَّارِحُ"،
فليس هنا في المَسْمَى وَعَدَّ بِشَيْءٍ لِيُنَاسِبَهُ التَّعْبِيرُ بِالتَّوْفِيَةِ، يُوضِّحُهُ أَنَّهُ قَدْ يَرُدُّ فِيهِ بَيْنَ كَوْنِهَا تَيْسًا
أَوْ بَكْرًا كَمَا يَأْتِي^(٥)، فَافْهَم.

[١٢٠٧٢] (قَوْلُهُ: الأُولَى إلخ) ضابطُها أَنْ يُسَمَّى لَهَا قَدْرًا وَمَهْرٌ مِثْلُهَا أَكْثَرُ مِنْهُ، وَيَشْتَرِطُ

(١) "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٨٢/أ.

(٢) (فهي أربعة) ساقط من "٣".

(٣) المقولة [١٢٠٦٧] قوله: ((أو وهبت عرض المهر)).

(٤) "ح": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٦٤/ب.

(٥) "در" ص ٤٢٥....

منفعة لها أو لأبيها أو لذي رَجَمٍ مَحْرَمٍ منها، وكانت المنفعة مباحة الانتفاع متوقفة على فعل الزوج لا حاصلة. معرَد العَقْدِ، ولم يشترط عليها ردَّ شيء له، وذلك كأن تزوجها باللف على أن لا يخرجه من البلد، أو على أن يكرمها، أو يهدي لها هدية، أو على أن يزوج أباه بنته، أو على أن يعتق أحماءها، أو على أن يطلق صرَّتها، فلو المنفعة لأجنبي ولم يوفَّ فليس لها إلا المسمي؛ لأنها ليست منفعة مقصودة لأحد المتعاقدين، ومثله بالأولى لو شرط ما يضرُّها كالتزوج عليها، وكذا لو كان المسمي مهر المثل أو أكثر منه، ولو كان المشروط غير مباح كخمرٍ وحزيرٍ فلو المسمي عشرة فأكثر وجب لها وبطل المشروط، ولا يكمل مهر المثل؛ لأن المسلم لا يتفجع بالحرام، فلا يجب عوض بفروته، ولو تزوجها على ألفٍ وعنت أحيها أو طلاق صرَّتها بلفظ المصدر لا المضارع عتق الأخ، وطلقت الضرة بنفس العقد طلق رجعية؛ لمقابلتها بغير متقوم وهو البضع، وللزوجة المسمي فقط، والولاء له إلا إذا قال: وعنت أحيها عنها فهو لها، ولو تزوجها على ألفٍ، وعلى أن يطلق امرأته فلانة، وعلى أن تردَّ عليه عبداً ينقسم الألف على مهر مثلها [١/٩٩ق/٣] وعلى قيمة العبد، فإن كانا سواء صار نصف الألف ثمناً للعبد والنصف صداقاً، فإذا طلقها قبل الدخول فلها نصف ذلك، وإن بعده نظراً: إن كان مهر مثلها خمسمائة أو أقل فليس لها إلا ذلك، وإن أكثر فإن وقى بالشرط فكذلك وإلا فمهر المثل، وتماه في "المحيط" و"الفتح" (١) عن "المبسوط" (٢)، وفي اشتراط الكرامة والهدية كلام سيأتي (٣).

(قوله: لمقابلتها بغير متقوم وهو البضع) وهو ليس بمتقوم، وتقومه بالعقد لضرورة التملك فلا يعدوها، فلم يظهر في حق الطلاق الواقع على الضرة بقي طلاقاً بغير بدل فكان رجعيًا "بحر".
(قوله: فإذا طلقها قبل الدخول فلها نصف ذلك) وقد علم أن وجوب مهر المثل إنما هو عند الدخول، أما إن طلقها قبلها فلها نصف المسمي وبطل شرط المنفعة لها اهـ "بحر".

(١) انظر "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٢٣٣/٣.

(٢) "المبسوط": كتاب النكاح - باب المهر ٨٨/٥ وما بعدها.

(٣) المقولة [٢١٠٣] قوله: ((مخلاف مجهول الجنس)).

في الثانية (فلها الألف) لرضاها به^(١)، فهنا صورتان: الأولى - تسمية المهر مع ذكر شرط يَنْفَعُهَا، والثانية - تسمية مهر على تقديرٍ وغيره على تقديرٍ (وإلا) يُوفِّ ولم يُقَمَّ (فمهر المثل) لفوت^(٢) رضاها بفوات النفع (و) لكنْ (لا يُزَادُ) المهرُ في المسألة الأخيرة (على ألفين،

وحاصل المسألة على وجوه؛ لأنَّ الشرط إما نافع لها، أو لأجنبي، أو ضارٌّ، وكلُّ إمَّا حاصلٌ بمجرّد النكاح أو متوقّفٌ على فعل الزوج، وعلى كلِّ من السّنة إمَّا أن يكون مهر المثل أكثر من المسمّى أو أقلّ أو مساوياً، وكلُّ إمَّا أن يكون قبل الدُّخول أو بعده، وكلُّ إمَّا أن يُباح الانتفاع به^(٣) بالشرط أو لا، وكلُّ إمَّا أن يشترطَ عليها ردّ شيءٍ أو لا، وكلُّ إمَّا أن يحصل الوفاء بالشرط أو لا، فهي مائتان وثمانية وثمانون، هذا خلاصة ما في "البحر"^(٤).

[١٢٠٧٣] (قوله: والثانية إلخ) قال في "الفتح"^(٥): ((وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَكَأَن يَتَزَوَّجَهَا عَلَى الْفِءِ إِنْ أَقَامَ بِهَا، أَوْ أَنْ لَا يَتَسَرَّى عَلَيْهَا، أَوْ أَنْ يُطَلَّقَ ضَرَّتْهَا، أَوْ إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً، أَوْ إِنْ كَانَتْ أَعْجَمِيَّةً أَوْ ثِيًّا، وَعَلَى أَلْفَيْنِ إِنْ كَانَ أَضْدَادَهَا)).

[١٢٠٧٤] (قوله: بفوات النفع) الباء للسببية؛ لأنه في الأولى سمّي لها ما لها فيه نفع، وهو عدم إخراجها وعدم التّزوج عليها ونحوه، فإذا وقى فلها المسمّى؛ لأنه صلح مهرأ، وقد تمّ رضاها به، وعند فواته يتعدّم رضاها بالمسمّى فيكتمل مهر مثلها، وفي الثانية سمّي تسميتين تانيتها غير صحيحة للحجالة كما يأتي^(٦)، فوجب فيها مهر المثل.

[١٢٠٧٥] (قوله: في المسألة الأخيرة) قيد في قوله: ((ولا يُزَادُ عَلَى أَلْفَيْنِ)) فقط، "ح"^(٧).

(١) في "د": ((بها)).

(٢) في "د" و"و": ((لفقت)).

(٣) ((٤)) ساقطة من "الأصل" و"ب" و"م".

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٧٣/٣.

(٥) "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٢٣٢/٣.

(٦) المقولة [١٢١٠٣] قوله: ((بخلاف مجهول الجنس)).

(٧) "ح": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٦٤/ب.

ولا يُنْقَصُ عن ألفٍ) لاتفاقهما على ذلك، ولو طَلَّقَهَا قبل الدُّخُولِ تَنَصَّفَ الْمَسْمَى فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ؛ لَسُقُوطِ^(١) الشَّرْطِ، وَقَالَا: الشَّرْطَانِ صَحِيحَانِ (بِخِلَافِ مَا لَوْ^(٢)) تَزَوَّجَهَا عَلَى الْفِئِ إِذْ كَانَتْ قَبِيحَةً، وَعَلَى الْفَيْنِ إِذْ كَانَتْ جَمِيلَةً فَإِنَّهُ يَصَحُّ الشَّرْطَانِ) اتِّفَاقًا.....

وفي بعض النسخ: ((في الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ ذَاتِ التَّقْدِيرَيْنِ)).

(١٢٠٧٦) (قَوْلُهُ: وَلَا يُنْقَصُ عَنِ الْفِئِ أَي: فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ).

(١٢٠٧٧) (قَوْلُهُ: لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى ذَلِكَ) أَي: لَوْ زَادَ مَهْرُ مِثْلِهَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأَخِيرَةِ عَلَى الْفَيْنِ لَيْسَ لَهَا أَكْثَرُ مِنَ الْفَيْنِ؛ لِأَنَّهَا رَضِيَتْ مَعَهُ بِهِمَا لِتَرْدِيدِهِ لَهَا بَيْنَ الْأَلْفِ وَالْأَلْفَيْنِ بِخِلَافِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، فَإِنَّهُ لَوْ زَادَ عَلَى الْفِئِ لَهَا مَهْرُ الْمَثَلِ بِالْعَاقِبِ مَا بَلَغَ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَرْضَ بِالْأَلْفِ وَحْدَهُ بَلْ مَعَ الْوَصْفِ النَّافِعِ وَلَمْ يَحْصُلْ لَهَا، وَلَوْ نَقَصَ عَنِ الْفِئِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ فَلَهَا الْأَلْفُ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِهِ.

(١٢٠٧٨) (قَوْلُهُ: لَسُقُوطِ الشَّرْطِ) لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَفِ بِمَجِبِ [ب/٩٩ق/٣] تَمَامِ مَهْرِ الْمَثَلِ، وَمَهْرُ

الْمَثَلِ لَا يُثَبِّتُ فِي الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَسَقَطَ اعْتِبَارُهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْمَسْمَى فَيَتَنَصَّفُ، "بِدَائِعِ"^(٣).

(١٢٠٧٩) (قَوْلُهُ: وَقَالَا: الشَّرْطَانِ صَحِيحَانِ) أَي: فِي الْمَسْأَلَةِ الْأَخِيرَةِ، قَالَ فِي "الْهِدَايَةِ"^(٤):

((حَتَّى كَانَ لَهَا الْأَلْفُ إِذَا أَقَامَ بِهَا وَالْأَلْفَانِ إِذَا أَحْرَجَهَا، وَقَالَ "زَفْرُ": الشَّرْطَانِ فَاسِدَانِ،

قَوْلُهُ: حَتَّى كَانَ لَهَا الْأَلْفُ إِذَا أَقَامَ بِهَا (إِنْ) وَعَلَى قَوْلِهِمَا لَا تَثْرِي مَا يَكُونُ لَهَا لَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ

الدُّخُولِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَقَبْلَ إِخْرَاجِهَا فَلَهَا نِصْفُ الْأَلْفِ، وَإِنْ بَعْدَ إِخْرَاجِهَا فَلَهَا نِصْفُ الْأَلْفَيْنِ أَهـ "سِنْدِي".

(١) ((لسقوط)) ساقطة من "ط".

(٢) فِي "د" وَ"و": ((إِذَا)).

(٣) "بِدَائِعِ": كِتَابُ النِّكَاحِ - فَصْلٌ: وَأَمَّا بَيَانُ مَا يَسْقُطُ بِهِ نِصْفُ الْمَهْرِ ٢/٢٩٧.

(٤) "الْهِدَايَةِ": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ الْمَهْرِ ١/٢٠٩.

في الأصح؛ لقلّة الجهالة،.....

ولها مهرٌ مثلها لا يُنقُصُ من الألفِ ولا يُزادُ على ألفين، وأصلُ المسألةِ في الإحاراتِ في قوله: إن حِطَّتْهُ اليَوْمَ فَلَكَ دَرَهْمٌ، وَإِنْ حِطَّتْهُ غَدًا فَلَكَ نِصْفُ دَرَهْمٍ)) اهـ.
[١٢٠٨٠] (قوله: في الأصح) مقابله ما في "نوادير ابن سماعه"^(١) عن "محمد": ((أنها على الخلاف))، ووضعه في "البحر"^(٢).

[١٢٠٨١] (قوله: لقلّة الجهالة) جوابٌ عمّا يردُّ على قول "الإمام"، حيث أفسد الشرط الثاني في المسألة المتقدمة، وهي ما إذا تزوّجها على ألفٍ إن أقام بها وألفين إن أخرجها، وفي هذه الصّورة صحّح الشّرطين مع أنّ التّرديد موجودٌ في الصّورتين، وأجاب في "الغاية": ((بأنه في المتقدمة دخلت المخاطرة على التسمية الثانية^(٣)؛ لأنّ الزوج لا يعرف هل يخرجها أو لا؟ أمّا هنا فالمرأة على صفة واحدة من الحسن أو القبح، وجهالة الزوج بصفتها لا توجب خطراً))، وردّه "الزبلي"^(٤): ((بأن من صور المسألة المتقدمة ما لو تزوّجها على ألفين إن كانت حرة أو إن كانت له امرأة، وعلى ألفٍ إن كانت^(٥) مولاة أو لم تكن له امرأة، مع أنه لا مخاطرة ولكن جهل الحال))، وأجاب في "البحر"^(٦): ((بأن المرأة وإن كانت في الكل على صفة واحدة لكن الجهالة قوية في الحرية وعدمها؛ لأنها ليست أمراً مشاهدًا، ولذا لو وقع التنازع احتجج إلى إثباتها، فكان فيها مخاطرة معنى بخلاف الجمال والقبح، فإنه أمرٌ مُشاهدٌ، فجهالته يسيرة لزوالها بلا مشقة))، واعترضه في "النهر"^(٧): ((بأنه على هذا ينبغي الصّحة فيما لو تزوّجها على ألفين إن كانت له

(١) "النوادر" لأبي عبد الله محمد بن سماعه بن عبيد الله البغدادي التميمي (ت ٢٣٣ هـ). "الجواهر المضية" ١٦٨/٣، "تاج الغراجم" ص ١٨٩، "الفوائد البهية" ص ١٧٠، "هدية العارفين" ١٢/٢.

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٧٤/٣.

(٣) ((الثانية)) ساقطة من الأصل.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب النكاح - باب المهر ١٤٩/٢.

(٥) من ((حرة)) إلى ((إن كانت)) ساقط من "٣".

(٦) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٧٤/٣.

(٧) "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٨٢/ب.

بخلاف ما لو ردّد في المهر بين القلّة والكثرة للثبوت وبالبراءة، فإنّها إن ثببت لزيمته الأقل، وإلا فمهر المثل لا يزداد على الأكثر، ولا ينقص عن الأقل، "فتح"^(١). ولو شرط البراءة فوجدتها ثببت لزيمته الكل، "درر"^(٢). ورجحه في "البرازية"^(٣).....

أمرأة وعلى ألف إن لم تكن؛ لأنّ النكاح يثبت بالتسامع، فلا يحتاج إلى إثبات عند المنازعة)). قلت: ولا يخفى ما فيه، فإنّ إثباته بالتسامع إنما هو عند الاحتياج إلى إثباته، على أنه قد تكون له امرأة غائبة في بلدة أخرى لا يعلم بها أحد بخلاف الجمال والقبح، فلذا تبع "الشارح" ما في "البحر" ولم يلتفت لما في "النهر".

[١٢٠٨٢] (قوله: بخلاف ما لو ردّد إلخ) هذا أيضاً [١٠٠ق/٣] من صور المسألة المتقدمة التي ذكر أنّها مخالفة لمسألة التردد للقبح والجمال، فلا حاجة إلى إعادته.

والحاصل: أنّ تديد المهر بين القلّة والكثرة إنّ وجد فيه شرط الأقل لزيمته الأقل، وإلا فلا يلزمه الأكثر بل مهر المثل خلافاً لهما، إلا في مسألة القبح والجمال، فإنه يجب المسمّى في أيّ شرط وجد اتفاقاً، والفرق لـ "الإمام" ما مرّ^(٤).

[١٢٠٨٣] (قوله: ولو شرط إلخ) هذه مسألة استطرادية ليست من جنس ما قبلها، ومناسبتها تعليق المسمّى على وصف مرغوب له.

[١٢٠٨٤] (قوله: لزيمته الكل) لأنّ المهر إنّما شرع لمجرد الاستمتاع دون البراءة، "ح"^(٥) عن "مجمع الأنهر"^(٦).

[١٢٠٨٥] (قوله: ورجحه في "البرازية") أقول: عبارتها^(٧): ((تزوجها على أنّها بكر فإذا

(١) "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٣/٢٣٢.

(٢) "الدرر": كتاب النكاح - باب المهر ١/٣٤٥.

(٣) "البرازية": كتاب النكاح - نوع آخر تزوجها بمهر سراً وبشيء علانية بأكثر إلخ ٤/١٣٤. (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) المقولة [١٢٠٨١] قوله: ((قللة الجهالة)).

(٥) "ح": كتاب النكاح - باب المهر ق/١٦٤.

(٦) "مجمع الأنهر": كتاب النكاح - باب المهر ١/٣٥٥.

(٧) "البرازية": كتاب النكاح - نوع آخر تزوجها بمهر سراً وبشيء علانية بأكثر إلخ ٤/١٣٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

هي ليست كذلك يجب كل المهر حملاً لأمرها على الصلاح بأن زالت بوثية، فإن تزوجها بأزيد من مهر مثلها على أنها بكرٌ فإذا هي غير بكرٍ لا تجب الزيادة، والتوفيق واضح للمتأمل)) اهـ.

ووجه التوفيق ما ذكره في "العمادية" عن فوائد "المحيط" في تعليل المسألة الثانية: ((أنه قابل الزيادة بما هو مرغوبٌ وقد فات، فلا يجب ما قبل به))، وأنت خبيرٌ بأن كلام "البرازية" ليس فيه ترجيحٌ للزوم الكلِّ مطلقاً، بل فيه ترجيحٌ للتفصيل، والفرق بين التزوج بمهر المثل وأزيد منه، نعم قال في "البرازية"^(١) بعد ذلك: ((وإن أعطاهما زيادةً على المعجل على أنها بكرٌ فإذا هي تيب قيل: تردُّ الرائد، وعلى قياس مختارٍ مشايخ بخارى - فيما إذا أعطاهما المال الكثير بجهة المعجل على أن يجهزوها بجهز عظيمٍ ولم تأت به رجح بما زاد على معجلٍ مثلها، وكذا أفتى أئمة حوارزم - ينبغي أن يرجع بالزيادة، ولكن صرح في "فوائد الإمام ظهير الدين": أنه لا يرجع في كلتا الصورتين)) اهـ، أي: في صورة الزيادة على مهر المثل وصورة الزيادة على المعجل كما يعلم من مراجعة "الفصول العمادية"، فقول "البرازية" تبعاً لـ "العمادية": ((ولكن صرح الخ)) يفيد ترجيح عدم الرجوع وأنه يلزم كل المهر، ولذا نظمت المسألة في "الوهبانية"^(٢)، وعبر عن عدم وجوب الزيادة بـ ((قيل))، فأعاد أيضاً ترجيح لزوم الكلِّ كما هو مقتضى إطلاق صاحب "الدرر"^(٣) و"الوقاية"^(٤) و"الملتقى"^(٥).

٣٤٦/٢

قولُه: فقول "البرازية" تبعاً لـ "العمادية": ((ولكن صرح الخ)) يفيد ترجيح الخ قول "البرازية" ما ذكر ليس فيه ما يفيد ترجيح عدم الرجوع، كما هو واضح؛ إذ غاية ما أفادته أن المسألة خلافية.

(١) "البرازية": كتاب النكاح - نوع آخر تزوجها بمهر سراً وبشيء علانية بأكثر الخ ١٣٤/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الوهبانية": كتاب النكاح - الكلام في المهر ص ٢٣٣، (هامش "المنظومة المحيية").

(٣) "الدرر": كتاب النكاح - باب المهر ٣٤٥/١.

(٤) انظر "شرح الوقاية": كتاب النكاح - باب المهر ١٧٧/١ (هامش "كشف الحقائق").

(٥) "ملتقى الأبحر": كتاب النكاح - باب المهر ٢٥٠/١.

(ولو تزوّجها على هذا العبدِ أو على هذا الألفِ) أو الألفينِ (أو على هذا العبدِ أو على هذا العبدِ^(١)) أو على أحدِ هذين (وأحدهما أو كسُ.....)

[١٢٠٨٦] (قوله: ولو تزوّجها إلخ) حاصلُ هذه المسألةُ أن يُسمّي شيئين مختلفي القيمةِ اتّحدَ الجنسُ أو اختلفَ، "نهر"^(٢).

[١٢٠٨٧] (قوله: أو الألفين) لا فائدةُ في ذكرِهِ بعد الألفِ؛ للعلمِ [٣/١٠٠ب] قطعاً بأنّ الألفَ غيرُ قيدٍ، فالأولى قولُ "البحر"^(٣): ((أو على هذا الألفِ أو الألفين))، فهو مثالٌ آخرٌ مثلُ الذي بعده مما الاختلافُ فيه قيمةٌ مع اتّحادِ الجنس، ويمكنُ عطفُ قوله: ((أو الألفين)) على مجموعِ قوله: ((على هذا العبدِ أو على هذا الألفِ)) بأنّ يُعطفَ على كلِّ واحدٍ بانفراذه، كأنّ يقولُ الزّوجُ: تزوّجتُك على هذا العبدِ أو هذين الألفين، أو يقول: على هذا الألفِ أو هذين الألفين، تأمّل.

[١٢٠٨٨] (قوله: أو على أحدِ هذين) أي: أنّه لا فرقَ بين كلمةِ ((أو)) ولفظِ ((أحدهما))، فإنّ الحكمَ فيه كذلك كما صرّحَ به في "المحيط"، "بحر"^(٤).

[١٢٠٨٩] (قوله: وأحدهما أو كسُ) الجملةُ في موضعِ الحال. في "القاموس"^(٥): ((الوكسُ كالوعدِ: النقصُ والتّقصيصُ، لازمٌ ومُتعدّدٌ)) اهـ.

وقيدَ به لأنّهما لو تساويا قيمةً صحّحتِ التسميةُ اتّفاقاً، "بحر"^(٦) عن "الفتح"^(٧)، وقال قبله: ((لو كانا سواءً فلا تحكيماً، ولها الخيارُ في أخذِ أيّهما شاءت)).

(١) عبارة "ط": ((أو على هذا العبد وهذا العبد)).

(٢) "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٨٢/ب.

(٣) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٧٤/٣.

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٧٥/٣.

(٥) "القاموس": مادة ((وكس)).

(٦) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٧٥/٣.

(٧) "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٢٣٤/٣ بتصرف.

حَكَمَ القاضِي (مهرَ المثل) فَإِنَّ مَثَلَ الأَرْفَعِ أَوْ فَوْقَهُ فَلَهَا الأَرْفَعُ، وَإِنْ مَثَلَ^(١) الأوكسِ أَوْ دُونَهُ فَلَهَا الأوكسُ، وَإِلَّا فَمَهْرُ المَثَلِ (وَفِي الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ يُحَكَّمُ مُتَعَةَ المَثَلِ) لِأَنَّهَا الأَصْلُ، حَتَّى لَوْ كَانَ نِصْفُ الأوكسِ أَقْلًا مِنَ المُتَعَةِ^(٢).....

[١٢٠٩٠] (قَوْلُهُ: حَكَمَ مَهْرَ المَثَلِ) هَذَا قَوْلُهُ، وَعِنْدَهُمَا هَا الأَقْلُ، وَالمَتَوْنُ عَلَى الأَوَّلِ، وَرَجَّحَ فِي "التَّحْرِيرِ"^(٣) قَوْلَهُمَا، وَالخِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ مَهْرَ المَثَلِ أَصْلٌ عِنْدَهُ وَالمَسْمَى خَلْفٌ عِنْدَهُ إِنَّ صَحَّتِ التَّسْمِيَةُ، وَقَدْ فَسَدَتْ هُنَا لِلجَهَالَةِ، فَيُصَارُ إِلَى الأَصْلِ، وَعِنْدَهُمَا بِالعَكْسِ، وَمَحَلُّهُ إِذَا لَمْ يُصْرَحْ بِالخِيَارِ لَهَا أَوْ لَهُ، فَلَوْ قَالَ: عَلَى أَنَّهَا بِالخِيَارِ تَأْخُذُ أَيُّهُمَا شَاءَتْ، أَوْ عَلَى أَنِّي بِالخِيَارِ أُعْطِيكُمُ أَيُّهُمَا شِئْتُ فَإِنَّهُ يَصِحُّ اتِّفَاقًا لِاتِّفَاقِ المَنَازَعَةِ. وَقَيَّدَ بِالنِّكَاحِ لِأَنَّ الخُلْعَ عَلَى أَحَدِ شَيْئَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ أَوْ الإِعْتِاقَ عَلَيْهِ يُوجِبُ الأَقْلَ اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مُوجِبٌ أَصْلِيٌّ يُصَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ فَسَادِ التَّسْمِيَةِ، فَوَجِبَ الأَقْلُ، وَكُنَّا فِي الإِقْرَارِ، وَتَمَامُهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٤).

[١٢٠٩١] (قَوْلُهُ: فَلَهَا الأَرْفَعُ) لِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِالْحَطِّ، "هَدَايَةُ"^(٥).

[١٢٠٩٢] (قَوْلُهُ: فَلَهَا الأوكسُ) لِأَنَّ الزَّوْجَ رَضِيَ بِالرَّيَاذَةِ، "هَدَايَةُ"^(٦).

[١٢٠٩٣] (قَوْلُهُ: وَإِلَّا) أَي: بِأَنَّ كَانَ بَيْنَ الأَرْفَعِ وَالأوكسِ.

[١٢٠٩٤] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهَا الأَصْلُ) أَي: فِي الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ، كَمَا أَنَّ الأَصْلَ مَهْرُ المَثَلِ

(قَوْلُ "المُصَنَّفِ": يُحَكَّمُ مُتَعَةُ المَثَلِ إلخ) فَإِنَّ كَانَتْ تُسَاوِي نِصْفَ الأَرْفَعِ أَوْ فَوْقَهُ فَلَهَا نِصْفُ الأَرْفَعِ، وَإِنْ كَانَتْ تُسَاوِي نِصْفَ الأوكسِ فَلَهَا نِصْفُ الأوكسِ، أَوْ المُتَعَةُ أَهـ "سُنْدِي".

(١) فِي "د" وَ"و": ((أَوْ مَثَل)).

(٢) ((مِنَ المُتَعَةِ)) لَيْسَتْ فِي "د".

(٣) "التَّحْرِيرِ": الفَصْلُ الخَامِسُ فِي تَقْسِيمِ المَفْرَدِ إِلَى حَقِيقَةِ وَجَازٍ - مَسَائِلِ الحُرُوفِ - حُرُوفِ العَطْفِ ص ٩٨-١٠١.

(٤) انظُر "الْبَحْرَ": كِتَابَ النِّكَاحِ - بَابُ المَهْرِ ١٧٥/٣، نَقْلًا عَنِ "هَدَايَةِ"، إِلا قَوْلَهُ: ((وَكُنَّا فِي الإِقْرَارِ)) فَإِنَّهُ مِنْ كَلَامِ "الْبَحْرِ".

(٥) "هَدَايَةِ": كِتَابَ النِّكَاحِ - بَابُ المَهْرِ ٢٠٩/١.

(٦) "هَدَايَةِ": كِتَابَ النِّكَاحِ - بَابُ المَهْرِ ٢٠٩/١.

وَجَبَتِ الْمُتَعَةُ، "فتح".

(ولو تزوّجها على فرسٍ) أو عبدٍ، أو ثوبٍ هرويٍّ، أو فراشٍ بيستٍ، أو عددٍ معلومٍ من نحوِ إبلٍ (فالواجبُ).....

قبل الطلاق، "بجر" (١).

[١٢٠٩٥] (قوله: وَجَبَتِ الْمُتَعَةُ) أشارَ به إلى أَنَّ ما وَقَعَ في "الدُّرِّ" (٢) تبعاً لـ "الوقاية" (٣) و"الهداية" (٤): ((من أنه يجبُ نصفُ الأوكسِ اتفاقاً)) مبنيٌّ على الغالبِ أَنَّ المتعةَ لا تزيدُ على نصفِ الأوكسِ (٥) كما علَّلَ به في "الهداية" (٦)، حتّى لو زادتْ وَجَبَتْ كما صرَّحَ به في "الحائِية" (٧) و"الدِّراية"، وقال في "الفتح" (٨): ((التَّحْقِيقُ أَنَّ الْمُحَكَّمَ الْمُتَعَةَ))، فأفاد أنها لو كانتْ أزيدَ من نصفِ الأعلى لا يُزادُ على نصفِهِ لرضاها به، "رحمته". [١/١٠٣/٣]

[١٢٠٩٦] (قوله: ولو تزوّجها على فرسٍ إلخ) شروعٌ في مسألةٍ أخرى موضوعها أَنه تزوّجها على ما هو معلومُ الجنسِ دون الوصفِ كما في "الهداية" (٩)، وقوله: ((فالواجبُ الوسطُ أو قيمتهُ)) يُفيدُ صحّةَ التَّسمِيةِ؛ لأنَّ الجنسَ المعلومَ مُستعملٌ على الجيِّدِ والرَّديءِ، والوسطُ ذو حَظٍّ منهما بخلافِ مجهولِ الجنسِ؛ لأنَّه لا وسطَ له لاختلافِ معاني الأجناسِ، وإنما تُخيَّرُ الزَّوجُ بين دفعِ الوسطِ أو قيمتهِ؛ لأنَّ الوسطَ لا يُعرفُ إلاَّ بالقيمةِ، فصارتْ أصلاً في حقِّ الإيفاءِ.

(١) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٧٥/٣ بتصرف.

(٢) "الدُّرِّ": كتاب النكاح - باب المهر ٣٤٥/١.

(٣) انظر "شرح الوقاية": كتاب النكاح - باب المهر ١٧٧/١ (هامش "كشف الحقائق").

(٤) "الهداية": كتاب النكاح - باب المهر ٢٠٩/١.

(٥) من ((اتفاقاً)) إلى ((الأوكس)) ساقط من "٣".

(٦) "الهداية": كتاب النكاح - باب المهر ٢٠٩/١.

(٧) "الحائِية": كتاب النكاح - باب في ذكر مسائل المهر ٣٧٧/١ - ٣٧٨ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٢٣٥/٣.

(٩) "الهداية": كتاب النكاح - باب المهر ٢٠٩/١.

في كلِّ جنسٍ له وَسَطٌ (الوسطُ أو قيمتهُ) وكلُّ ما لم يَجْزِ السَّلْمُ فيه^(١) فالخيارُ للزَّوجِ، وإلاَّ فللمرأةِ.....

وقيدَ بالمبهم لأنه في المعينِ بإشارةٍ كهذا العبدِ أو الفرسِ يثبتُ الملكُ لها. بمجردِ القبولِ إن كان مملوكاً له، وإلاَّ فلها أن تأخذَ الزَّوجَ بشرائهِ لها، فإن عجزَ لزمه قيمتهُ، وكذا بإضافةٍ إلى نفسهِ كعبدي، فلا تُجبرُ على قبولِ القيمة؛ لأنَّ الإضافةَ إلى نفسهِ من أسبابِ التعريفِ كالإشارة، لكن في هذا إذا كان له أعبُدٌ^(٢) ثبتَ ملكُها في واحدٍ منهم وسطٍ، وعليه تعيينه، وقوله في "البحر"^(٣): ((إنه يتوقَّفُ ملكُها له على تعيينه)) غيرُ صحيح؛ لأنه يلزمُ كونُ الإضافةِ كالإبهام، فإنه في الإبهامِ لو عيِّنَ لها وسطاً أُجبرتْ على قبوله، وعمامتهُ في "النهر"^(٤).

[١٢٠٩٧] (قوله: في كلِّ جنسٍ له وسطٌ) قصدَ بهذا التعميمِ أنَّ هذا الحكمَ لا يخصُّ الفرسَ والعبدَ وما عطفَ عليهما، بل يُعمُّ كلَّ جنسٍ له وسطٌ معلومٌ، "ح"^(٥).

[١٢٠٩٨] (قوله: وكلُّ ما لم يَجْزِ السَّلْمُ فيه إلخ) فإذا وصفَ الثوبَ كهَرَوِيٍّ خَيْرِ الزَّوجِ بين دفعِ الوسطِ أو قيمتهِ كما مرَّ^(٦)، وكذا لو بالغَ في وصفه بأن قال: طولُه كذا في ظاهر الرواية، نعم لو ذكَّرَ الأجلَّ مع هذه المبالغةِ كان لها أن لا تقبلَ القيمةَ؛ لأنَّ صحَّةَ السَّلْمِ في الثيابِ موقوفةٌ على ذكَّرِ الأجلِّ، وفي المكيلِ والموزونِ إذا ذكَّرَ صفتهُ كجيدةٍ خاليةٍ من الشَّعيرِ صعيديةٍ أو بحرَّيةٍ يتعيَّنُ المسمَّى وإن لم يذكَّرِ الأجلَّ؛ لأنَّ الموصوفَ فيها يثبتُ في الذمَّةِ وإن لم يكن مؤجَّلاً كما في "النهر"^(٧) و"البحر"^(٨)، فمعنى كونِ الخيارِ للمرأةِ أنَّ لها أن لا تقبلَ القيمةَ

(١) في "د" زيادة: (قال محمد: وأصلُ هذا أنَّ كلَّ ما جاز السَّلْمُ فيه فلها أن لا تأخذَ إلا المسمَّى، وما لم يجز فيه السَّلْمُ كان للزوج أن يعطيها القيمة). ق ١٦٣/أ.

(٢) في "الأصل": ((عبد)).

(٣) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٧٦/٣ بتصرف.

(٤) انظر "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٨٣/ب.

(٥) "ح": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٦٤/ب.

(٦) المقولة [١٢٠٩٦] قوله: ((ولو تزوجها على فرس إلخ)).

(٧) "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٨٣/ب.

(٨) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٧٧/٣.

(وكذا الحكم) وهو لزوم الوسط (في كل حيوان ذكر جنسه) هو عند الفقهاء: المقول على كثيرين مختلفين في الأحكام (دون نوعه) هو المقول على كثيرين.....

إذا أراد إجبارها عليها، لا بمعنى أن لها أن تجبره على القيمة إذا أراد دفع العين؛ لأنه إذا صحَّ السَلْمُ تعيَّنَ حقُّها في العين.

هذا، وفي "الفتح" (١) التصريح: ((بأن قول "الهداية" (٢): في ظاهر الرواية احتراز عمَّا رُوِيَ عن "أبي حنيفة": أنَّ الزَّوْجَ يُجْبَرُ عَلَى دَفْعِ عَيْنِ الْوَسْطِ، [٣/١٠١ق/ب] وهو قول "زفر"، وعن قول "أبي يوسف": أنه لو ذَكَرَ الْأَجَلَ مَعَ الْمَبَالِغَةِ فِي وَصْفِ الثَّوْبِ بِالطُّوْلِ وَالْعَرْضِ وَالرَّقَّةِ تَعَيَّنَ الثَّوْبُ))، وذكر مثله عن "المبسوط" (٣)، ثم رجَّح رواية "زفر"، وصرَّح في "المجمع" (٤): ((بأنها الأصحُّ))، وكذا في "درر البحار"، وأقره في "غرر الأذكار" (٥) و"ابن ملك". ثم لا يخفى أنه وإن لم يتعيَّن فلا بدَّ في عينِ الوَسْطِ أو قيمته من اعتبار الأوصاف التي ذَكَرَهَا الزَّوْجُ.

[١٢٠٩٩] (قوله): وكذا الحكم في كل حيوان إلخ) فذكر الفرس ليس قيِّدًا، ولو قال أولاً: ولو تزوجها على معلوم جنس وجب الوسط أو قيمته لكان أخصراً وأشمل، فإنه يعمُّ نحو العبد والثوب الهروي، أفاده "ح" (٦).

[١٢١٠٠] (قوله): هو عند الفقهاء إلخ) أمَّا عند المَنَاطِقَةِ فهو: المقول على كثيرين مختلفين في

الحقائق في جواب ما هو؟ والنوع: المقول على كثيرين مختلفين في العدد.

[١٢١٠١] (قوله): مختلفين في الأحكام) كإنسان، فإنه مقول على الذكر والأنثى وأحكامهما

(١) "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٢٣٧/٣.

(٢) "الهداية": كتاب النكاح - باب المهر ٢٠٩/١.

(٣) "المبسوط": كتاب النكاح - باب الخيار في النكاح ٨٠/٥.

(٤) "مجمع الأنهر": كتاب النكاح - باب المهر ٣٥٤/١.

(٥) "غرر الأذكار": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٩٨/ب.

(٦) "ح": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٦٤/ب.

متفقين فيها،

مختلفة، قال في "البحر"^(١): ((ولا شك أنَّ الثوبَ تحتَه الكتانُ والقطنُ والحريُّ، والأحكامُ مختلفةٌ، فإنَّ الثوبَ الحريَّ لا يجلُّ لبسُهُ، وغيرُهُ يجلُّ، فهو جنسٌ عندهم، وكذا الحيوانُ تحتَه الفرسُ والحمارُ، وأما الدَّارُ ففتحها ما يَختلفُ اختلافاً فاحشاً بالبلدانِ والمحالِّ والسَّعةِ والضيقِ وكثرةِ المرافقِ وقليتها)).

[١٢١٠٢] (قوله: مُتَّفَقِينَ فيها) أي: في الأحكامِ، مثلُ له الأصوليونُ في بحثِ الخاصِّ بالرَّجلِ، وأوردَ عليهم أنه يَشمَلُ الحرَّ والعبدَ والعاقِلَ والمجنونَ، وأحكامهمُ مختلفةٌ، فأجابوا بأنَّ اختلافَ الأحكامِ بالعرَضِ لا بالأصلِ بخلافِ الذَّكرِ والأنثى، فإنَّ اختلافَ أحكامهما بالأصلِ، "بحر"^(٢).

(تنبيه)

عَلِمَ مما ذكرنا أنَّ نحوَ الحيوانِ والدَّابةِ والملوكِ والثوبِ جنسٌ، وأنَّ نحوَ الفرسِ والحمارِ والعبدِ والثوبِ الحرِّ أو الكتانِ أو القطنِ نوعٌ، وأنَّ الذي تصحُّ تسميتهُ ويجبُ فيه الوسطُ أو قيمتهُ الثاني، فكان على "المصنِّف" أن يقول: وكذا الحكمُ في كلِّ حيوانٍ ذكِرَ نوعُهُ دون

(قوله: فكان على "المصنِّف" أن يقول: وكذا الحكمُ إلخ) يُجابُ عن "المصنِّف" بأنَّه أرادَ بالجنسِ النوعَ، وبالنوعِ الصِّفةَ؛ لدليل ما ذكره غيره، كـ"الاختيار"، ويُفيد ذلك أيضاً أنَّ قصدهُ بذكِرِ هذه المسألةِ بعد السَّابقةِ تعميمُ الحكمِ السَّابقِ، إفادة أنَّ الفرسَ فيما سبقَ ليس بغيرِ بل مثلها سائرُ الأجناسِ بمعنى الأنواعِ، فحيثُ أُريدَ بالجنسِ النوعُ، كما هو أحدُ إطلاقيهِ تعيَّنَ أنَّ يرادَ بالنوعِ الوصفُ كما هو ظاهرٌ؛ إذ لا معنى لقولك: ذكِرَ جنسُهُ بمعنى نوعه دون نوعه إلا بمعنى أنَّه ذكِرَ جنسُهُ دون وصفه، إذ الأخصُّ من النوعِ هو الوصفُ؛ إذ الجنسُ تحتَه نوعٌ، والنوعُ تحتَه وصفٌ. وقال "الفهستائي": ((في كلام "النقاية" إشعارٌ بجواز إطلاقِ الجنسِ عند الفقهاءِ على الأمرِ العامِّ سواءً كان جنساً عند الفلاسفةِ، أو نوعاً، وقد يُطلقُ على الخاصِّ، كالرَّجلِ والمرأةِ نظراً إلى فحشِ التَّفاروتِ في المقاصدِ والأحكامِ، كما يُطلقُ النوعُ عليهما نظراً إلى اشتراكهما في الإنسانيَّةِ واختلافيهما في الذَّكورةِ والأنوثةِ)) اهـ. ومما حُمِلَ فيه الجنسُ على النوعِ قولُ "الشارح": ((بجلافةٍ مَجْهُولِ الجنسِ إلخ))؛ فإنَّ المَجْهُولَ النوعُ لا الجنسُ الفِقهِيُّ، ومع ذلك قال: كـ (ثوبٍ ودأبٍ)).

(١) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٧٧/٣.

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٧٩/٣ بتصرف.

وصفه كما قال في متن "المختار"^(١): ((تَزَوَّجَهَا عَلَى حَيوانٍ فَإِنَّ سَمَى نَوْعَهُ كَالْفَرَسِ جاز وَإِنْ لَمْ يَصِفْهُ))، وقال في شرحه "الاختيار"^(٢): ((ثُمَّ الْجِهَالَةُ أَنْوَاعٌ: جِهَالَةُ النَّوْعِ وَالْوَصْفِ كَقَوْلِهِ: ثوبٌ أَوْ دَابَّةٌ أَوْ دَارٌ، فَلَا تَصَحُّ هَذِهِ التَّسْمِيَةُ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مَعْلُومٌ النَّوْعَ مَجْهُولُ الصِّفَةِ كَقَوْلِهِ: عَبْدٌ أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَقْرَةٌ [١٠٢/٣] أَوْ شاةٌ أَوْ ثوبٌ هَرَوِيٌّ، فَإِنَّهُ تَصَحُّ التَّسْمِيَةُ وَيَجِبُ الْوَسْطُ إِخْلًا))، فَقَدْ جَعَلَ الدَّابَّةَ وَالثَّوبَ مَعْلُومَ الْجِنْسِ مَجْهُولُ النَّوْعِ وَالْوَصْفِ، وَجَعَلَ الْعَبْدَ وَالْفَرَسَ وَالثَّوبَ الْهَرَوِيَّ مَعْلُومَ الْجِنْسِ وَالنَّوْعَ مَجْهُولُ الْوَصْفِ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا مَرَّ^(٣) فِي تَعْرِيفِ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ.

فإن قلت: قال في "الهداية"^(٤): ((معنى هذه المسألة أن يُسَمَّى جنس الحيوان دون الوصف بأن تزوجها على فرس أو حمار، أما إذا لم يُسمَّ الجنس - بأن تزوجها على دابة - لا تجوز التسمية ويجب مهر المثل)) اهـ. فقد جعل الفرس والحمار جنساً.

قلت: أرَادَ بِالْجِنْسِ النَّوْعَ كَمَا صرَّحَ بِهِ فِي "غَايَةِ الْبَيَانِ"، وَلِذَا قَابَلَهُ بِالْوَصْفِ، وَأَمَّا قَوْلُ "الْبَحْرِ"^(٥): ((لَا حَاجَةَ إِلَى حَمَلِ الْجِنْسِ عَلَى النَّوْعِ؛ لِأَنَّ الْجِنْسَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ هُوَ الْمَقُولُ عَلَى كَثَرَيْنِ إِخْلًا))، فَمِنِهِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ حَمَلُ الْجِنْسِ فِي كَلَامِ "الْهُدَايَةِ" عَلَى الْجِنْسِ الْفُقَهِيِّ كَمَا لَا يَجْزِي، بَلْ يَتَعَيَّنُ حَمَلُهُ عَلَى النَّوْعِ، وَكَذَا قَالَ فِي "الْهُدَايَةِ"^(٦): ((وَلَوْ سَمَى جِنْساً - بِأَنَّ قَالَ: هَرَوِيٌّ - تَصَحُّ التَّسْمِيَةُ، وَيُخَيَّرُ الزَّوْجُ))، فَقَدْ سَمَى الْهَرَوِيَّ جِنْساً، وَلَيْسَ هُوَ جِنْساً بِالْمَعْنَى الْمَارَّةِ،

(١) انظر "الاختيار": فصل: وإن تزوجها على حمر أو خنزير ١٠٦/٣.

(٢) "الاختيار": فصل: وإن تزوجها على حمر أو خنزير ١٠٧/٣.

(٣) "در" ص ٤٣١ -.

(٤) "الهداية": كتاب النكاح - باب المهر ٢٠٩/١.

(٥) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٧٦/٣-١٧٧.

(٦) "الهداية": كتاب النكاح - باب المهر ٢٠٩/١.

بخلاف مجهول الجنس كتب ودأبته؛ لأنه لا وسط له،

ولو تبع "المصنف" "الهداية" فقال: ذكّر جنسه دون وصفه بدل قوله: ((دون نوعه)) لصحّ كلامه، بأن يراد بالجنس النوع لمقابلته له بالوصف، أمّا مع مقابلته بالنوع فلا يصحّ، هذا ما ظهر لي.
[١٢١٠٣] (قوله: بخلاف مجهول الجنس) أي: ما ذكّر جنسه بلا تقييد بنوع كتوب ودأبته، فإنه لا تصحّ تسميته، فلا يجب الوسط أو قيمته، بل يجب مهر المثل.

(تنبيه)

حاصل هذه المسألة: أنّ المسمّى إذا كان من غير التقويد - بأن كان عرضاً أو حيواناً - إمّا أن يكون معيّناً بإشارة أو إضافة فيجب بعينه، أو لا يكون معيّناً، فإن كان غير مكيل وموزون فإن جهل نوعه كدأبته أو ثوب فسدت التسمية ووجب مهر المثل، وإن عليم نوعه وجهل وصفه كفرس أو ثوب هروي أو عبد صحّت التسمية، وتخيّر بين الوسط أو قيمته، وكذلك لو عليم وصف الثوب على ظاهر الرواية، وعلى ما مرّ^(١) أنه الأصحّ يتعيّن الوسط؛ لأنه يجب في الذمّة كالسلم بخلاف الحيوان، فإنه لا يجب في الذمّة في السلم وإن كان مكياً أو موزوناً، فإن عليم نوعه ووصفه كإردب قمح جيّد خال من الشعير صعيدي تعين المسمّى، وصار كالعرض المشار [١٠٢٣/ب] إليه؛ لأنه يثبت في الذمّة حالاً كالقرض ومؤجلاً كالسلم، وإن لم يعلم وصفه تخيّر الزوج بين الوسط أو قيمته كما في ذكّر الفرس أو الحمار، هذا خلاصة ما في "الاختيار"^(٢) و"الفتح"^(٣) و"البحر"^(٤).

مطلب: تزوّجها على عشرة دراهم وثوب

لكن يشكّل^(٥) ما في "الخانية"^(٦): ((لو تزوّجها على عشرة دراهم وثوب ولم يصفه كان

(١) المقولة [١٢٠٩٨] قوله: ((وكل ما لم يجر السلم فيه إلخ)).

(٢) "الاختيار": فصل: وإن تزوّجها على خمرة أو خنزير ١٠٦٣-١٠٧٠.

(٣) "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ١٧٧/٣.

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ٢٣٧/٣.

(٥) في "الأصل": ((بشمل)).

(٦) "الخانية": كتاب النكاح - باب في ذكر مسائل المهر ٣٨٢/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

لها عشرة دراهم، ولو طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا كَانَ لَهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَتَعْتُهَا أَكْثَرَ
 مِنْ ذَلِكَ)) اهـ.

قال في "البحر"^(١): ((وبهذا عَلِمَ أَنَّ وَجوب مهرِ المثل فيما إذا سَمِيَ مجهولَ الجنسِ إنما هو
 فيما إذا لم يكن معه مُسَمًّى معلومٌ، لكنَّ ينبغي على هذا أَنْ لا يُنظَرَ إلى المتعة أصلاً؛ لأنَّ المُسَمًّى
 هنا عشرة فقط، وَذَكَرُ الثَّوبِ لغَوْ بِدليلِ أَنَّهُ لم يُكْمَلْ لها مهرُ المثل قبل الطلاق)) اهـ.
 وأجاب "الخَيْرُ الرَّمْلِيُّ": ((بأنَّ الثَّوبَ محمولٌ على العِدَّةِ، والتَّبَرُّعُ كما جَرَتْ به العادةُ
 غيرُ داخلٍ في التَّسمية؛ إذ لو دَخَلَ لأَوْجَبَ فسادَها لَفُحْشِ الجِهالةِ))، وقال في "فتاواه
 الخيرية"^(٢): ((إنَّه زاعٍ فَهْمُ صاحبِ "البحر" وأخيه^(٣)) في جَعْلِ الثَّوبِ لغَوْاً، ولا حولَ
 ولا قوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)) اهـ.

٣٤٨/١

قلت: حملُهُ على العِدَّةِ والتَّبَرُّعِ هو بمعنى إلغائه في التَّسمية، ووجهُ إشكالِ هذا الفرع
 أَنَّ الثَّوبَ إنَّ لم يدخل في التَّسمية لَرِمَ أَنْ يَجِبَ لها نصفُ المُسَمًّى بالطلاقِ قبل الدُّخُولِ بلا
 نظيرٍ إلى المتعة لصحة تسمية العشرة، وإنَّ دَخَلَ فيها ينبغي أَنْ يُعطَى حَكمَ ما لو^(٤) تَزَوَّجَهَا
 على ألفٍ وكرامتها أو يهدى لها هديَّةً، فقد صرَّحَ في "النَّهر"^(٥): ((بأنَّه في "المبسوط"^(٦)) بعدَ
 أَنْ ذَكَرَ عبارة "محمدٌ": لو تَزَوَّجَهَا على ألفٍ وكرامتها أو يهدى لها هديَّةً فلها مهرٌ مثلها
 لا يَنْقُصُ عن الألفِ قال: هذه المسألة على وجهين: إنَّ أكرمها وأهدى لها هديَّةً فلها
 المُسَمًّى، وإلَّا فمهرُ المثل)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٧٧/٣.

(٢) "الفتاوى الخيرية": كتاب النكاح - باب المهر ٣٠/١.

(٣) "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٨٢/ب.

(٤) في "ب": ((لم)) وهو خطأ.

(٥) انظر "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٨٢/ب.

(٦) "المبسوط": كتاب النكاح - باب المهر ٩٠-٨٩/٥ بتصرف.

قلت: فهو مثل ما لو تزوّجها بألفٍ على أن لا يُخْرِجَها أو لا يتزوَّجَ عليها كما قدّمناه^(١)، وبه صرّح في "الهداية"^(٢) و"غاية البيان"، وفي "البدائع"^(٣): ((لو شرطَ مع المسمّى شيئاً مجهولاً - كأنّ تزوّجها على ألفٍ درهمٍ وأنّ يُهدِيَ لها هديّةً - ثمّ طلقها قبل الدُّخولِ فلها نصفُ المسمّى؛ لأنّه إذا لم يَفِرْ بالكرامةِ والهديةِ يجبُ تمامُ مهرِ المثل، ومهرُ المثل لا مدخلُ له في الطلاق قبل الدُّخولِ)) اهـ.

لكن قال [١/١٠٣ق/٣] في "الاختيار"^(٤): ((ولو تزوّجها على ألفٍ وكرامتها فلها مهرُ المثل لا ينقصُ عن ألفٍ؛ لأنّه رضي بها، وإن طلقها قبل الدُّخولِ لها نصفُ الألف؛ لأنّه أكثرُ من المتعة)) اهـ. ونقل نحوه في "البحر"^(٥) عن "اللولوالية"^(٦) و"المحيط"، واعترضَ به على ما مرّ^(٧) من إيجاب المسمّى: ((بأنّ الهديةَ والإكرامَ مجهولتان، ولا يمكنُ الوفاءُ بالمجهول، بل تفسدُ التسميةُ فيجبُ مهرُ المثل)).

وقد أجبْتُ عنه فيما علّقتهُ على "البحر"^(٨) بما حاصله: ((أنّه يمكنُ حملُ ما في "الاختيار" على ما إذا لم يُكرِمها، أمّا إذا أكرّمها فلها المسمّى، وهذا عينُ ما حملَ عليه في "المبسوط" كلامُ "محمّد"، ومشى عليه في "الهداية" و"غاية البيان" و"البدائع" كما مرّ^(٩)، وجهالةُ الهديةِ والإكرامِ

(١) المقولة [١٢٠٧٢] قوله: ((الأولى إلخ)).

(٢) "الهداية": كتاب النكاح - باب المهر ٢٠٨/١.

(٣) "البدائع": كتاب النكاح - فصل: وأما بيان ما يسقط به نصف المهر ٢٩٧/٢.

(٤) "الاختيار": فصل: وإن تزوجها على مهرٍ أو خنزير ١٠٦/٣.

(٥) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٧٣/٣.

(٦) "اللولوالية": كتاب النكاح - الفصل الثاني في التوكيل في النكاح والرسالة والمهر ق ٥٠/أ.

(٧) في المقولة نفسها.

(٨) انظر حاشية "متحة الخائف على البحر الرائق": كتاب النكاح - باب المهر ١٧٣-١٧٢/٣.

(٩) في المقولة نفسها.

ترتفع بعد وجودها، والظاهر - كما في "النهر"^(١) - أنه يكفي هنا أدنى ما يُعدُّ إكراماً وهديةً)) اهـ.
 فإذا لم يُكرّمها بشيءٍ بقيت التسمية مجهولة لعدم رضا المرأة بالألف وحده، فيجب مهرٌ المثل،
 وكذا إذا طلقها قبل الدخول تقرر الفساد، فوجبّ المتعة كما هو الحكم عند عدم التسمية أو عند
 فسادها، وإنما أطلق في "البدائع" لزوم نصف الألف لأنه في العادة أكثر من المتعة كما علمته من
 كلام "الاختيار"، وهو نظير ما مرَّ^(٢) في مسألة الأوكس.

فقد حصل بما ذكرنا التوفيق بين كلامهم، ويتعين حمل ما في "الخانية"^(٣) عليه أيضاً،
 وذلك بأن يقيد بما إذا كان مهرٌ مثله عشرة دراهم ولم يدفع لها ثوباً، فيحنث بحبها العشرة؛
 لأنها مهرٌ المثل، وهو الواجب عند فساد التسمية، وتحب المتعة بالطلاق قبل الدخول، وأما
 دعوى "الرملي" إلغاء ذكر الثوب لجهالته فلا تصح؛ لأن جهالة الإكرام والهدية أفحش من
 جهالة الثوب؛ لأن الإكرام تحته أجناس الثياب والحيوان والعروض والعقار والنقود والمكيل
 والموزون، ومع هذا لم يلغوه، فعدم إلغاء الثوب بالأولى، وأيضاً يشكّل على إلغاء اعتبار المتعة،
 وعلى ما قررناه لا إشكال، والله أعلم بحقيقة الحال.

مطلب: مسألة دراهم النقش والحمام ولقافة الكتاب ونحوها

ونظير ما في "الخانية" ما هو معروف بين الناس في زماننا من أن البكر لها أشياء زائدة على
 المهر، منها ما يدفع قبل الدخول كدراهم للنقش والحمام، وثوب يُسمى لقافة الكتاب، وأثواب
 أُخر يُرسلها الزوج ليدفعها [١٢٠٩٥/٣] [ب/١٠٣٣] أهل الزوجة إلى القابلة، وبلائة الحمام ونحوها، ومنها ما
 يُدفع بعد الدخول كالإزار والحفّ والمكعب وأثواب الحمام، وهذه مألوفة معروفة^(٤) بمنزلة

(١) "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ق/١٨٢/ب.

(٢) المقولة [١٢٠٩٥] قوله: ((وجبت المتعة)).

(٣) "الخانية": كتاب النكاح - باب في ذكر مسائل المهر ٣٨٢/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) (معروفة) ساقطة من "الأصل".

المشروط عرفاً، حتى لو أراد الزوج أن لا يدفع ذلك يُشترط نفيه وقت العقد، أو يُسمي في مقابلته دراهم معلومة يضمها إلى المهر المسمى في العقد، وقد سُئل عنها في "الخيرية"^(١)، فأجاب بما حاصله: ((أن المقرّر في الكتب من أن المعروف كالمشروط يُوجب إلحاق ما ذُكرَ بالمشروط، فإن عليم قدرته لزم كالمهر، وإلا وجب مهر المثل لفساد التسمية إن ذُكر أنه من المهر، وإن ذُكر أنه^(٢) على سبيل العدة فهو غير لازم بالكلية، والذي يظهر الأخير، وما في "الخاتية" صريح فيه))، ثم ذكرَ عبارة "الخاتية" المارة^(٣)، وما تقدّم^(٤) من اعتراضه على "البحر"، وأنت خبير بأن هذه المذكورات تُعتبر في العرف على وجه اللزوم على أنها من جملة المهر، غير أن المهر منه ما يُصرح بكونه مهراً، ومنه ما يُسكت عنه بناءً على أنه معروف لا بدّ من تسليمه، بليل أنه عند عدم إرادة تسليمه لا بدّ من اشتراط نفيه أو تسمية ما يُقابلُه كما مرّ^(٥)، فهو بمنزلة المشروط لفظاً، فلا يصح جعله عِدَّةً وتبرعاً، وكون كلام "الخاتية" صريحاً فيه قد علمت ما يُناقضه ويُنافيه، وقد رأيتُ في "الملتقط" التصريح بلزومه كما قلنا، حيث ذُكرَ في مسألة منع المرأة نفسها حتى تقبض المهر فقال: ((ثم إن شرط لها شيئاً معلوماً من المهر مُعجلاً، فأوفاها ذلك ليس لها

(قوله: وقد رأيتُ في "الملتقط" التصريح بلزومه إلخ) عبارة "الملتقط" على ما نقله عنه في "الأشباه": ((ثم إن شرط لها شيئاً معلوماً من المهر مُعجلاً فأوفاها ذلك ليس لها أن تمنع، وكذا المشروط عادةً نحو: الخف، والمكعب، ودياج اللفافة، ودراهم السكر، على ما عرفت بـ"سمرقند"، وإن شرطوا أن لا يدفع شيئاً من ذلك لا يجب، وإن سكنوا لا يجب إلا ما صدق العرف عليه من غير تردّد في الإعطاء لئلا منها من ينه إلخ))، فتأمل.

(١) "الفتاوى الخيرية": كتاب النكاح - باب المهر ٣٠/١.

(٢) ((أنه)) ليست في "الأصل" و"ب" و"م".

(٣) في المقولة نفسها.

(٤) في المقولة نفسها.

(٥) في المقولة نفسها.

ووسط العبيد في زماننا الحبشي.....

أَنْ تَمْنَعَ نَفْسَهَا، وَكَذَلِكَ الْمَشْرُوطُ عَادَةً كَالْحَفِّ وَالْمُكْعَبِ وَدِيَاجِ الْفَافَةِ وَدِرَاهِمِ السُّكَّرِ عَلَى مَا هُوَ عَادَةٌ أَهْلِ سَمَرْقَنْدٍ، وَإِنْ شَرَطُوا أَنْ لَا يُدْفَعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَا يَجِبُ، وَإِنْ سَكَنُوا لَا يَجِبُ إِلَّا مَنْ صَدَّقَ الْعُرْفَ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ فِي الْإِعْطَاءِ لِمِثْلِهَا مِنْ مِثْلِهِ، وَالْعُرْفُ الضَّعِيفُ لَا يَلِجُ الْمَسْكُوتَ عَنْهُ بِالْمَشْرُوطِ)) اهـ، ثُمَّ رَأَيْتُ "الْمُصَنَّفَ" أَفْتَى بِهِ فِي "فَتَاوِيهِ"^(١).

٣٤٩/٢

وْحَاصِلُهُ: أَنَّ ذَلِكَ إِنْ صَرَّحَ بِاشْتِرَاطِهِ لَزِمَ تَسْلِيمُهُ، وَكَذَا إِنْ سَكَتَ عَنْهُ وَكَانَ الْعُرْفُ بِهِ مَشْهُورًا مَعْلُومًا عِنْدَ الرَّوْحِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا لَوْ كَانَ تَبَرُّعًا وَعِدَّةً لَمْ يَكُنْ لَهَا مَنَعُ نَفْسِهَا لِقَبْضِهِ وَلَا الْمَطَالِبَةُ بِهِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ لَازِمًا مُفْسِدًا لِلتَّسْمِيَةِ، [١٠٤ق/٣] بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَقَالَ: إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ اشْتِرَاطِ الْهَدْيَةِ وَالْإِكْرَامِ تَرْتَفِعُ الْجِهَالَةُ بِدَفْعِهِ، فَيَجِبُ الْمَسْمِيُّ دُونَ مَهْرِ الْمَثَلِ، أَوْ يَقَالَ - وَهُوَ الْأَقْرَبُ -: إِنَّ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ مَعْلُومِ النَّوْعِ مَجْهُولٍ^(٢) الْوَصْفِ كَالْفَرَسِ وَالْعَبْدِ، فَإِنَّ التَّفَاوُتَ فِي ذَلِكَ يَسِيرٌ فِي الْعُرْفِ، فَمِثْلُ الْفَافَةِ يُعْرَفُ نَوْعُهَا أَنَّهَا مِنَ الْقَصَبِ وَالْحَرِيرِ أَوْ مِنَ الْقَطْنِ وَالْحَرِيرِ بِاعْتِبَارِ الْفَقْرِ وَالْغِنَى وَقِلَّةِ الْمَهْرِ وَكَثْرَتِهِ، وَكَذَا بَاقِيَ الْمَذْكُورَاتِ، فَيُعْتَبَرُ الْوَسْطُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا، فَهَذَا مَا تَحَرَّرَ لِي فِي هَذَا الْمَقَامِ، الَّذِي كَثُرَتْ فِيهِ الْأَوْهَامُ، وَزَلَّتِ الْأَقْدَامُ، فَاحْفَظْهُ فَإِنَّهُ مَهْمٌ وَالسَّلَامُ.

[١٢١٠٤] (قَوْلُهُ: وَوَسْطُ الْعَبِيدِ فِي زَمَانِنَا الْحَبَشِيِّ) وَأَمَّا أَعْلَاهُ فَالرُّومِيُّ، وَأَدْنَاهُ الرَّبَّجِيُّ، كَذَا فِي "الْبَحْرِ"^(٣) وَ"النَّهْرِ"^(٤) وَ"الْمَنْحِ"^(٥)، ذَكَرُوا أَنَّ ذَلِكَ عُرْفُ الْقَاهِرَةِ، وَذَكَرَ السَّيِّدُ "أَبُو السُّعُودِ"^(٦): ((أَنَّ الْحَبَشِيَّ فِي عُرْفِنَا لَا يَجِبُ إِلَّا بِالتَّنْصِيصِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ مَتَى أُطْلِقَ لَا يَنْصَرِفُ إِلَّا لِلْأَسْوَدِ،

(١) ((ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُصَنَّفَ أَفْتَى بِهِ فِي فِتَاوِيهِ)) سَاقَطَ مِنْ "الْأَصْلِ".

(٢) فِي "ب": ((مَجْهُولٌ))، وَهُوَ خَطَأً.

(٣) "الْبَحْرُ": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ الْمَهْرِ ١٧٥/٣ يَنْصَرِفُ.

(٤) "النَّهْرُ": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ الْمَهْرِ ق ١٨٣/أ.

(٥) "الْمَنْحُ": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ الْمَهْرِ ق ١٢٥/ب.

(٦) "فَتْحُ الْمَعِينِ": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ الْمَهْرِ ٥٨/٢.

(وإن أمهرها العبدین و) الحال أن (أحدهما حرٌّ فمهرها العبدُ) عند الإمام (إن ساوى أقله) أي: عشرة دراهم (وإلا كمل لها العشرة) لأنَّ وجوب المسمى وإن قلَّ يمنع مهر المثل، وعند "الثاني" لها قيمة الحرِّ لو عبداً.....

فإذا اقتصر على ذكر العبدِ وجب الوسط من السودان)) اهـ.

قلت: والعبدُ في عرف الشَّام لا يشمَلُ الرُّوميَّ؛ لأنَّه يُسمَّى مملوكاً، بل يشمَلُ الحبشيَّ والزنجيَّ، وكذا الجارية، والرُّوميةُ تسمى سرِّيَّةً، وعليه فالوسطُ أعلى الزنجيِّ.

(١٢١٠٥] قوله: وإن أمهرها العبدین (الخ) أراد بالعبدین الشَّيئين الحلالين، وبالحرِّ أن يكونَ أحدُهما حراماً، فدخلَ فيه ما إذا تزوَّجها على هذا العبدِ وهذا البيتِ فإذا العبدُ حرٌّ، أو على مذبحتين فإذا إحداهما ميتةٌ كما في "شرح الطحاوي"، "بجر"^(١).

[١٢١٠٦] قوله: أقلُّ المهر.

[١٢١٠٧] قوله: يمنع مهر المثلِ جوابٌ عن قول "محمد" - وهو رواية عن "الإمام" -:

لها العبدُ الباقي وتما م مهرٍ مثلها إن كان مهرٌ مثلها^(٢) أكثر منه.

[١٢١٠٨] قوله: لها قيمة الحرِّ لو عبداً) أي: لها مع العبدِ الباقي قيمة الحرِّ لو فرض

كونه عبداً.

(قولُ "المصنِّف": وإن أمهرها العبدین والحال أن أحدُهما حرٌّ فمهرها العبدُ عند الإمام إن ساوى أقله) ل"أبي حنيفة" أن الإشارةَ معتبرةٌ فصار كأنه قال: تزوَّجتك على هذا العبدِ، وعلى هذا الحرِّ، ولـ"أبي يوسف" أنهما لو ظهرَا حرَّينَ وجبتَ قيمتهما عنده فكذا إذا ظهرَا أحدُهما حرّاً اعتباراً للبعضِ بالكلِّ، ولـ"محمد" أنهما لو كانا حرَّينَ يجبُ مهرُ البتْلِ عنده فكذا إذا كان أحدُهما حرّاً اهـ "مثلاً علي قاري".

(١) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ٣/١٨٠.

(٢) ((إن كان مهر مثلها)) ساقط من "الأصل".

ورجَّحَهُ "الكمال"، كما لو استَحَقَّ أحدهما.

(ويجبُ مهرُ المثلِ في نكاحِ فاسدٍ) وهو الذي فَقَدَ شرطاً من شرائطِ الصَّحَّةِ كشهوٍ

[١٢١٠٩] (قوله: ورَجَّحَهُ "الكمال" ^(١)) والمتونُ على قولِ "الإمام"، وفي "القَهستاني" ^(٢) عن "الخاتية" ^(٣): ((أَنَّهُ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ)).

[١٢١١٠] (قوله: كما لو استَحَقَّ أحدهما) أي: أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ الْمَسْمُومَيْنِ، فَإِنَّ لَهَا الْبَاقِيَّ وَقِيمَةَ الْمُسْتَحَقِّ، وَلَوْ اسْتَحَقَّ جَمِيعاً فَلَهَا قِيمَتُهُمَا، وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ كَمَا فِي "شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ"، "بِحَرْ" ^(٤).

مطلب في النكاح الفاسد

[١٢١١١] (قوله: في نكاحِ فاسدٍ) وحكمُ الدُّخُولِ فِي النِّكَاحِ الْمَوْقُوفِ كَالدُّخُولِ فِي الْفَاسِدِ، فَيَسْقُطُ الْحُدُّ، وَيُثْبِتُ النَّسَبُ، وَيَجِبُ الْأَقْلُ مِنَ الْمَسْمُومِ وَمِنْ مَهْرٍ [٣/١٠٤ق/ب] الْمَثَلُ خِلَافاً لِمَا فِي "الِاخْتِيَارِ" ^(٥) مِنْ كِتَابِ الْعِدَّةِ، وَتَمَامُهُ فِي "الْبَحْرِ" ^(٦)، وَسَنَدُكَرٌ ^(٧) فِي الْعِدَّةِ التَّوْفِيقِ بَيْنَ مَا فِي "الِاخْتِيَارِ" وَغَيْرِهِ.

[١٢١١٢] (قوله: وهو الذي إلخ) بخلاف ما لو شرطَ شرطاً فاسداً كما لو تَزَوَّجَتْهُ عَلَى أَنْ لَا يَطَّأَهَا، فَإِنَّهُ يَصِحُّ النِّكَاحُ وَيَفْسُدُ الشَّرْطُ، "رَحِمَتِي".

[١٢١١٣] (قوله: كشهوٍ) ومثلهُ تَزَوُّجُ الْأَخْتَيْنِ مَعاً، وَنِكَاحُ الْأَخْتِ فِي عِدَّةِ الْأَخْتِ، وَنِكَاحُ الْمُعْتَدَّةِ، وَالْحَامِصَةِ فِي عِدَّةِ الرَّابِعَةِ، وَالْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ، وَفِي "الْمِحْطِ": ((تَزَوُّجُ ذِمِّيٍّ مُسَلِّمَةً فُرْقَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ فَاسِداً)) اهـ. فظَاهِرُهُ أَنَّهَا لَا يُحَدِّثَانِ وَأَنَّ النَّسَبَ يَثْبِتُ فِيهِ وَالْعِدَّةُ إِنْ دَخَلَ، "بِحَرْ" ^(٨).

(١) "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٢٤١/٣.

(٢) "جامع الرموز": كتاب النكاح - فصل المهر ٢٨٨/١.

(٣) "الخاتية": كتاب النكاح - باب في ذكر مسائل المهر ٣٧٧/١.

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٨٠/٣.

(٥) "الاختيار": كتاب الطلاق - باب العدة ١٧٣/٣.

(٦) انظر "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٨١/٣.

(٧) المقولة [١٥٣٢٢] قوله: ((لكن الصواب إلخ)).

(٨) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٨١/٣.

قلت: لكن سيدكر^(١) "الشَّارح" في آخر: فصلٌ في بُبُوتِ النَّسَبِ عن "مجمع الفتاوى":
 ((نَكَحَ كَافِرٌ مُسْلِمَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ لَا يَثْبُتُ النَّسَبُ مِنْهُ، وَلَا تَجِبُ الْعِدَّةُ؛ لِأَنَّهُ نَكَاحٌ بَاطِلٌ)) اهـ.
 وهذا صريحٌ، فَيُقَدِّمُ عَلَى الْمَفْهُومِ، فَافْهَمِ.

ومقتضاه الفرق بين الفاسد والباطل في النكاح، لكن في "الفتح"^(٢) قبيل التكلّم على نكاح المتعة: ((أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي النَّكَاحِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ))، نعم في "البرازية"^(٣) حكاية قولين في أنّ نكاح المحارم باطلٌ أو فاسدٌ، والظاهر أنّ المراد بالباطل ما وجوده كعدمه، ولذا لا يثبت النسب ولا العدة في نكاح المحارم أيضاً كما يعلم مما سيأتي^(٤) في الحدود، وفسر "الفهستاني"^(٥) هنا الفاسد بالباطل، ومثله بنكاح المحارم وبإكراهٍ من جهتها أو بغير شهودٍ إلخ، وتقيدته الإكراه بكونه من جهتها قدّمنا^(٦) الكلام عليه أوّل النكاح قبيل قوله: ((وَشُرْطُ حُضُورِ شَاهِدَيْنِ))، وسيأتي^(٧) في باب العدة أنّه لا عِدَّةَ فِي نِكَاحِ بَاطِلٍ، ودكّر في "البحر"^(٨) هناك عن "المجتبى":
 ((أَنَّ كُلَّ نِكَاحٍ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِهِ كَالنِّكَاحِ بِبِلَا شُهُودٍ فَالذَّخُولُ فِيهِ مُوجِبٌ لِلْعِدَّةِ، أَمَّا نِكَاحٌ مَنْكُوحَةٍ الْغَيْرِ وَمُعْتَدِيَةٍ فَالذَّخُولُ فِيهِ لَا يُوجِبُ الْعِدَّةَ إِنْ عَلِمَ أَنَّهَا لِلغَيْرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِجَوَازِهِ، فَلَمْ يَنْعِدْ أَصْلًا))، قال: ((فَعَلَى هَذَا يُفْرَقُ بَيْنَ فَاسِدِهِ وَبَاطِلِهِ فِي الْعِدَّةِ، وَهَذَا يَجِبُ الْحَدُّ مَعَ الْعِلْمِ بِالْحَرَمَةِ؛ لِأَنَّهُ زَنَا كَمَا فِي "الْقِنِيَّةِ"^(٩) وَغَيْرِهَا)) اهـ.

(١) انظر "الدر" عند المقولة [١٥٧٠١] قوله: ((لأنه نكاح باطل)).

(٢) "الفتح": كتاب النكاح - فصل: في بيان المحرمات ١٤٧/٣.

(٣) "البرازية": كتاب النكاح - الفصل الثالث عشر في نكاح فاسد ١٤٤/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) المقولة [١٨٥١٠] قوله: ((لكن في "الفهستاني" إلخ)).

(٥) "جامع الرموز": كتاب النكاح - فصل المهر ٢٨٨/١.

(٦) المقولة [١١٢٠٧] قوله: ((ليتحقق رضاهما)).

(٧) المقولة [١٥٣٢٠] قوله: ((فلا عدة في باطل)).

(٨) "البحر": كتاب الطلاق - باب العدة ١٥٦/٤.

(٩) "القنية": كتاب الطلاق - باب العدة ق ٤٤/ب يتصرف.

(بالوطء) في القبل (لا بغيره) كالخلوة^(١)؛ حرمة وطئها.....

والحاصل: أنه لا فرق بينهما في غير العدة، أما فيها فالفرق ثابت، وعلى هذا فيفيد قول
"البحر"^(٢) هنا: ((ونكاح المعتدة)). بما إذا لم يعلم بأنها معتدة، لكن يرد على ما في "المجتبى" مثل
نكاح الأختين معاً، فإن الظاهر أنه لم يقل أحد بجوازها، ولكن يُنظر^(٣) وجه التقييد بالمعية، والظاهر
[١٠٥/٣] أن المعية في العقد لا في ملك المتعة؛ إذ لو تأخر أحدهما عن الآخر فالتأخر باطل قطعاً.
[١٢١١٤] قوله: في القبل فلو في الدبر لا يلزمه مهر؛ لأنه ليس بمحل النسب كما في
"الخلاصة"^(٤) و"الفتية"^(٥)، فلا يجب المس والتقبيل بشهوة شيء بالأولى كما صرحوا به
أيضاً، "بحر"^(٦).

٣٥٠/٢

[١٢١١٥] قوله: كالخلوة) أفاد أنه لا يجب المهر. مجرد العقد الفاسد بالأولى.
[١٢١١٦] قوله: لحرمة وطئها) أي: فلم يثبت بها التمكن من الوطء، فهي غير صحيحة
كالخلوة بالخائض، فلا تقام مقام الوطء، وهذا معنى قول المشايخ: الخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد
كالخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح، كذا في "الجوهرة"^(٧)، وفيه مسامحة لفساد الخلوة، "بحر"^(٨).
والظاهر أنهم أرادوا بالصحيحة هنا الخالية عما يمنعها أو يفسدها من وجود ثالث أو صوم
أو صلاة أو حيض ونحوه مما سوى فساد العقد، لظهور أنه غير مراد، وهذا سبب المسامحة،

(١) في "د" زيادة: ((قوله: لا بغيره كالخلوة، قال في "التكملة": الخلوة لا توجب العدة ولا كمال المهر إلا في النكاح
الصحيح، ومتى وجب كمال المهر وجبت العدة، ومتى وجب نصف المهر أو النعمة لم تجب العدة، انتهى)). ق ١٦٣/ب.

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٨١/٣.

(٣) في "الأصل": ((ينظر)).

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب النكاح - الفصل الثالث عشر: في النكاح الفاسد ق ٨٤/أ.

(٥) "الفتية": كتاب النكاح - باب في النكاح الفاسد ق ٣٤/ب معزياً إلى "الشامل".

(٦) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٨٢/٣.

(٧) "الجوهرة النيرة": كتاب النكاح ٨٧/٢.

(٨) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٨١/٣.

(و لم يُزِدْ) مهرُ المثلِ (على المسمّى) لرضاها بالخطِّ، ولو كان دونَ المسمّى لَزِمَ مهرُ المثلِ؛ لفسادِ التسميةِ بفسادِ العقدِ، ولو لم يُسَمَّ أو جُهِلَ لَزِمَ بالغاً ما بَلَغَ (و) يَثْبُتُ (لكلِّ واحدٍ منهما فسحُهُ ولو بغيرِ مَحْضَرٍ من صاحبهِ دخلَ بها أو لا).....

وفيه مسامحةٌ أخرى، وهي أنَّ الخلوةَ في النكاحِ الفاسدِ لا تُوجِبُ العِدَّةَ كما قدَّمناه^(١) عن "الفتح"، مع أنَّ الفاسدةَ في النكاحِ الصَّحيحِ تُوجِبُها كما مرَّ^(٢) أنَّه المذهب.

[١٢١١٧] (قوله: «و لم يُزِدْ مهرُ المثلِ إلخ») المرادُ بمهرِ المثلِ ما يأتي^(٣) في المتن، بخلافِ مهرِ المثلِ الواجبِ بالوطءِ بشبهةٍ بغيرِ عَقْدٍ، فإنَّ المرادَ به غيرُهُ كما نصَّ عليه في "البحر"^(٤)، ويأتي^(٥) بيانهُ، فافهم.

هذا، وفي "الحانية"^(٦): ((لو تَزَوَّجَ مَحْرَمَةً^(٧)) لا حَدَّ عليه عندَ الإمامِ، وعليه مهرٌ مثلها بالغاً ما بَلَغَ)) اهد. فهي مستثناةٌ، إلَّا أنْ يُقالَ: إنَّ نكاحِ المحارمِ باطلٌ لا فاسدٌ على ما مرَّ^(٨) من الخلافِ، ويكون ذلك ثمرةَ الاختلافِ وبيانا لوجهِ الفرقِ بينهما كما أشار إليه في "البحر"^(٩).

[١٢١١٨] (قوله: لرضاها بالخطِّ) لأنَّها لَمَّا لم تُسَمَّ الزيادةَ كانتَ راضيةً بالخطِّ مُسْقِطَةً

(قوله: لأنَّها لَمَّا لم تُسَمَّ الزيادةَ كانتَ راضيةً بالخطِّ مُسْقِطَةً حقَّها فيها إلخ) والخطُّ لا يحتاجُ إلى قبولٍ، ولا يفسدُ بفسادِ التسميةِ اهد "سندى".

(١) المقولة [١٢٠٥١] قوله: ((في الكل.. إلخ)).

(٢) "در" ص ٤١٠.

(٣) "در" ص ٤٥٨.

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٨٦/٣.

(٥) المقولة [١٢١٥٠] قوله: ((مهر مثلها)).

(٦) "الحانية": كتاب النكاح - باب في ذكر مسائل المهر ٣٨٣/١ بتصرف.

(٧) في "٣": ((محرمة))، وهو خطأ.

(٨) المقولة [١٢١١٣] قوله: ((كشهود)).

(٩) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٨٣/٣ بتصرف.

في الأصحَّ خروجاً عن المعصية، فلا يُنافي وجوبه، بل يجبُ على القاضي التفرُّقُ
بينهما.....

حقها فيها، لا لأجل أنَّ التسمية صحيحة من وجه؛ لأنَّ الحقَّ أنَّها فاسدةٌ من كلِّ وجهٍ
لوقوعها في عقْدٍ فاسدٍ، ولهذا لو كان مهرُ المثل أقلَّ من المسمَّى وجبَ مهرُ المثل فقط،
وظاهرُ كلامهم أنَّ مهرَ المثل لو كان أقلَّ من العشرة فليس لها غيره بخلاف النكاح الصَّحيح
إذا وجبَ فيه مهرُ المثل^(١)، فإنه لا ينقصُ عن عشرة، بجر^(٢)، ومثله في "النهر"^(٣). وفيه
نظرٌ، فإنَّ مهرَ مثلها المعترَّب يقومُ أيها كيف يكونُ أقلَّ من العشرة مع أنَّ العشرة أقلُّ
الواجبِ في المهرِ شرعاً؟! فتأمَّل.

[١٢١١٩] قوله: (في الأصحَّ) وقيل: بعد الدُّخولِ ليس لأحدهما فسخه إلاَّ محضرة الآخر

كما في "النهر"^(٤) وغيره، "ح"^(٥).

[١٢١٢٠] قوله: فلا يُنافي وجوبه قال في "النهر"^(٦): ((وقول [١٠٥ق/٣] "الزَّيلعي"^(٧):

ولكلُّ منهما فسخه بغير محضَرٍ من صاحبه لا يُريدُ به عدمُ الوجوب - إذ لا شكَّ في أنه خروجٌ
من المعصية، والخروجُ منها واجبٌ - بل إفادة أنه أمرٌ ثابتٌ له وحده)) اهـ "ح"^(٨). وضميرُ
(بُنائي)) لتعبير "المصنَّف" باللام في قوله: ((ولكلُّ))، وضميرُ ((وحده)) لـ ((كلُّ))، أي: يثبتُ
لكلِّ منهما وحده.

[١٢١٢١] قوله: بل يجبُ على القاضي أي: إنَّ لم يتفرَّقا.

(١) من ((قطط)) إلى ((المثل)) ساقط من "٣".

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٨٣/٣ بتصرف.

(٣) "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٨٥/أ بتصرف.

(٤) "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٨٥/ب بتصرف.

(٥) "ح": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٦٤/ب - ١٦٥/أ.

(٦) "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٨٤/ب.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٥٢/٢.

(٨) "ح": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٦٥/أ.

(وتجبُ العِدَّةُ) بعد الوطءِ لا الخلوَةَ.....

[١٢١٢٢] (قوله: وتجبُ العِدَّةُ) ظاهرُ كلامهم وجوبها من وقتِ التفريقِ قضاءً وديانةً، وفي "الفتح"^(١): ((يجبُ أن يكونَ هذا في القضاء، أما إذا عَلِمَتْ أنها حاضَتْ بعد آخرِ وطءٍ ثلاثاً ينبغي أن يَجِلَّ^(٢) لها التزوُّجُ فيما بينها وبين الله تعالى على قياسِ ما قَدَّمنا^(٣)) من نقلِ "العَتَابِيِّ")) اهـ.
ومحلُّه فيما إذا فُرِّقَ بينهما، أما إذا حاضَتْ ثلاثاً من آخرِ وطءٍ ولم يُفَارِقْها فليس لها التزوُّجُ اتفاقاً كما أشار إليه في "غاية البيان"، وظاهرُ "الزَّيْلَعِيِّ" يُوهِمُ خلافاً، "بجر"^(٤).

[١٢١٢٣] (قوله: بعد الوطءِ لا الخلوَةَ) أي: لا تجبُ بعد الخلوَةَ المجردة عن وطءٍ، ووجوبُ العِدَّةِ بعد الخلوَةَ ولو فاسدةً إنما هو في النكاحِ الصَّحِيحِ، وفي "البحر"^(٥) عن "الدَّخِيرَةِ": ((ولو اختلفا في الدُّخُولِ فالقولُ له، فلا يَبْتُتُ شيءٌ من هذه الأحكامِ)) اهـ.

(قوله: وظاهرُ "الزَّيْلَعِيِّ" يُوهِمُ خلافاً) عبارته: ((ويُعتبرُ ابتداءُها من وقتِ التفريقِ، وقال "زُفَرٌ": من آخرِ الوطآتِ، واختاره "أبو القاسمِ الصَّفَّارُ"، حتَّى لو حاضَتْ ثلاثَ حيضٍ من آخرِ الوطآتِ قبلَ التفريقِ فقد انقضت)) اهـ. وما قاله في "البحر" نظرٌ فيه في "النهر" حيث قال بعد عبارته التي نقلها "المُحَسَّنِيُّ" عنه: ((وفيه نظرٌ ولم يبيِّنْ وجهه، وكان وجهه: أنَّ عباراتهم كعبارة "الزَّيْلَعِيِّ" تُفيدُ أنَّ "زُفَرٌ" يَعتبرُ ابتداءَ العِدَّةِ من آخرِ وطءٍ، وعبارة "الزَّيْلَعِيِّ" كادت أن تكونَ صريحةً في ذلك، وحينئذٍ فلا يُعملُ بإشارة "الغاية" وعبارة "غاية البيان"، ويُعتبرُ ابتداءَ العِدَّةِ من وقتِ التفريقِ، وقال "زُفَرٌ": من آخرِ ما وطئها حتَّى لو حاضَتْ بعد الوطءِ قبلَ التفريقِ ثلاثَ حيضٍ ثمَّ وُجِدَ التفريقُ تنقضي العِدَّةِ عنده)) اهـ. ومعلومٌ أنَّ تفریحِ صورةٍ جزئيةٍ على كليٍّ لا يُخصِّصُه - وما ذكره من تعليقه بأنَّ المؤثِّرَ في إيجابها عنده الوطءُ لا العَقْدُ فيُعتبرُ فيها آخرُ الوطءِ اهـ - يُفيدُ التعميمَ أيضاً.

(١) "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٢٤٥/٣.

(٢) في "م": ((بجَلِّ))، وهو خطأ.

(٣) المقولة [١٢٠٥٠] قوله: ((وتجبُ العِدَّة)).

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٨٤/٣ - ١٨٥.

(٥) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٨٤/٣.

للطَّلَاقِ لا للموتِ.....

وفيه ^(١) عن "الفتح" ^(٢): ((ولو كانت هذه المرأة الموطوءة أختَ امرأتِهِ حَرُمَتْ عليه امرأَتُهُ إلى انقضاءِ عِدَّتِهَا)).

[١٢١٢٤] (قوله: للطَّلَاقِ متعلِّقٌ بمحذوفٍ حالٍ من ((العِدَّةُ))، وقوله: ((لا للموتِ)) عطفٌ عليه، والمرادُ أنَّ الموطوءة بنكاحٍ فاسدٍ - سواءً فارَقَهَا أو ماتَ عنها - تجبُ عليها العِدَّةُ التي هي عِدَّةُ طلاقٍ - وهي ثلاثُ حَيضٍ - لا عِدَّةُ موتٍ وهي أربعةُ أشهرٍ وعشرٍ، وهذا معنى قولِ "المنح" ^(٣) و"البحر" ^(٤): ((والمرادُ بالعِدَّةِ هنا عِدَّةُ الطَّلَاقِ، وأمَّا عِدَّةُ الوفاةِ فلا تجبُ عليها من النِّكاحِ الفاسدِ)) اهـ.

ولا يصحُّ تعلقُ قوله: ((للطَّلَاقِ)) بقوله: ((تجبُ))؛ لأنَّ الطَّلَاقَ لا يتحقَّقُ في النِّكاحِ الفاسدِ، بل هو متاركةٌ كما في "البحر" ^(٥)، وكذا لا يصحُّ أن يُرادَ بقوله: ((لا للموتِ)) موتُ الرَّجُلِ قبلِ الوطءِ ليفيدَ أنه لو ماتَ بعده تجبُ عِدَّةُ الموتِ؛ لما علمتَ من إطلاقِ عبارةِ "البحر" و"المنح": ((أنَّها لا تجبُ في النِّكاحِ الفاسدِ))، ولما سيأتي ^(٦) في باب العِدَّةِ: ((من أنَّها تجبُ

(قوله: لأنَّ الطَّلَاقَ لا يتحقَّقُ في النِّكاحِ الفاسدِ بل هو متاركةٌ إلخ) وأجاب "ح" بأنَّ الطَّلَاقَ قد يُرادُ به المتاركةُ، كما سيأتي في باب نكاحِ الرِّقِيقِ في: ((طلَّقَهَا أو فارَقَهَا)) اهـ "ط". وقد يُجابُ عن "الخليبي" في قوله: ((ليفيد)) أنه لو ماتَ بعده تجبُ عِدَّةُ الموتِ بأنه أرادَ بها عِدَّةُ الموتِ في النِّكاحِ الفاسدِ وهي بالحَيضِ لا بالأشهرِ، ولم يُردْ بها عِدَّتَهُ بالأشهرِ، تأمَّل.

(١) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ٣/١٨٤.

(٢) "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٣/٢٤٥.

(٣) "المنح": كتاب النكاح - باب المهر ١/١٢٦ق/١.

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ٣/١٨٤.

(٥) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ٣/١٨٥.

(٦) انظر "الدر" عند المقولة [١٥٢٢٦] قوله: ((وكذا موطوءة بشبهة أو نكاح فاسد)).

(من وقت التفريق) أو متاركة الزَّوج وإن لم تعلم المرأة بالمتاركة.....

بثلاثٍ حيضٍ كواملٍ في الموطوءة بشبهة أو نكاحٍ فاسدٍ في الموت والفرقة)) اهـ، أي: إن كانت حيضاً، وإلا فتلاثة أشهرٍ أو وضع الحمل، فافهم.

[١٢١٢٥] (قوله: من وقت التفريق) أي: تفريق القاضي، ومثله التفرُّق، وهو [١٠٦/٣] [فسخهما أو فسخ أحدهما، "ح" (١). وهو متعلقٌ بـ ((تجب))، أي: لا من آخر الوطأت خلافاً لـ "زفر"، وهو الصحيح كما في "الهداية" (٢)، وأقره شراحها كـ "الفتح" (٣) و"المعراج" و"غاية البيان"، وكذا صحَّحه في "الملتقى" (٤) و"الجوهرة" (٥) و"البحر" (٦)، ولا يخفى تقديم ما في هذه المعتبرات على ما (٧) في "مجمع الأنهر" (٨) من تصحيح قول "زفر"، وعبارة "المواهب": ((واعتبرنا العدة من وقت التفريق لا من آخر الوطأت))، فافهم.

[١٢١٢٦] (قوله: أو متاركة الزَّوج) في "البرازية" (٩): ((المتاركة في الفاسد بعد الدخول لا تكون إلا بالقول ك: خلَّيت سبيلك أو تركتُك، وبجرّد إنكار النكاح لا يكون متاركة، أمّا لو أنكرتُ وقال أيضاً: اذهبي وتزوَّجي كان متاركة، والطلاق فيه متاركة (١٠)، لكن لا ينقصُ به عدو الطلاق، وعدو مجيء أحدهما إلى الآخر بعد الدخول ليس متاركة؛ لأنها لا تحصل إلا بالقول، وقال صاحب "المحيط": وقبل الدخول أيضاً لا يتحقَّق إلا بالقول)) اهـ.

(١) "ح": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٦٥/أ.

(٢) "الهداية": كتاب النكاح - باب المهر ١١١/١.

(٣) "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٢٤٥/٣.

(٤) "ملتنقى الأبحر": كتاب النكاح - باب المهر ٢٥٠/١.

(٥) "الجوهرة النيرة": كتاب النكاح ٨٧/٢.

(٦) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٨٤/٣.

(٧) في "د" زيادة: (وعلى ما نقله المحشي عن "مجمع الأنهر") ق ١٦٣/ب.

(٨) "مجمع الأنهر": كتاب النكاح - باب المهر ٣٥٦/١.

(٩) "البرازية": كتاب النكاح - الفصل الثالث عشر: في نكاح فاسد ١٤٤/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(١٠) ((والطلاق فيه متاركة)) ساقط "٦".

في الأصحّ.....

وخصّ "الشّارح" المتاركة بالزّوج كما فعّل "الزّيّلي" (١)؛ لأنّ ظاهر كلامهم أنّها لا تكون من المرأة أصلاً، مع أنّ فسخ هذا النّكاح يصحّ من كلّ منهما. بمحضّر الآخر اتفاقاً، والفرق بين المتاركة والفسخ بعيد، كذا في "البحر" (٢)، وفرّق في "النهر" (٣): ((بأنّ المتاركة في معنى الطّلاق، فيخصّ به الزّوج، أمّا الفسخ فرفع العقد، فلا يختصّ به وإن كان في معنى المتاركة))، ورده "الخير الرّملي" (٤): ((بأنّ الطّلاق لا يتحقّق في الفاسد، فكيف يقال: إنّ المتاركة في معنى الطّلاق؟! فالحقّ عدم الفرق، ولذا جزم به "المقدسي" في "شرح نظم الكنز" (٥))، وتأمّله فيما علّقناه على "البحر" (٦)، وسيأتي (٧) قبيل باب الطّلاق قبل الدّخول عن "الجوهرة": ((طلّق المنكوحه فاسداً ثلاثاً له تزوّجها بلا محلّ))، قال: ((والم يحكّ خلافاً))، فهذا أيضاً مؤيّد لكون الطّلاق لا يتحقّق في الفاسد (٨)، ولذا كان غير منقّص للعدي، بل هو متاركة كما علمت، حتّى لو طلّقها واحدة ثمّ تزوّجها صحيحاً عادت إليه بثلاث طلاقات.

[١٧١٢٧] (قوله: في الأصحّ) هذا أحد قولين مُصحّحين، ورجّحه في "البحر" (٩)، وقال:

(قوله: وخصّ "الشّارح" المتاركة بالزّوج (١٠) الظاهر أنّ إضافة ((متاركة)) للزّوج من إضافة المصدرِ لفاعله، أو مفعوله باعتبار أنّها مُفاعلة بين الزّوجين، وإذا صدرت منهما تكون للمفعول والفاعل بالاعتبار، ويدلّ لذلك اقتصارُهُم في التعبير عن التّفريق بمتاركة الزّوج، وحينئذ لا حاجة لزيادة "الحلبي" التّفريق وهو فسخُهُما أو فسخ أحدهما.

(١) "تبيين الحقائق": كتاب النكاح - باب المهر ١٥٣/٢.

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٨٥/٣.

(٣) "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٨٥/ب.

(٤) انظر حاشية "منحة الخائف على البحر الرائق": كتاب النكاح - باب المهر ١٨٥/٣.

(٥) انظر "الدرر" عند المقولة [١٣٣٤٥] قوله: ((له تزوّجها بلا محلّ)).

(٦) في "ب": ((الفاسد))، وهو خطأ.

(٧) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٨٥/٣ معزياً إلى "القنية".

(ويثبتُ النَّسَبُ) احتياطاً بلا دعوةٍ (وَتُعْتَبَرُ مُدَّتُهُ) وهي ستة أشهرٍ (من الوطء، فإن كانتُ منه إلى الوضعِ أقلُّ مدَّةِ الحملِ) يعني: ستة أشهرٍ فأكثرَ (يُثْبِتُ) النَّسَبُ (وَالْإِلَّا) بَأَنَّ وَكَدَّتُهُ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ (لا) يَثْبِتُ، وهذا قولُ "حمَّدي"، وبه يُفْتَى، ...

((إنَّه اقتصرَ عليه "الزَّيْلَعِيُّ"^(١)))، والآخرُ أنَّه شرطٌ، حتَّى لو لم يُعلمها بها لا تنقضي عدَّتُها.

[١٢١٢٨] (قوله: وَيُثْبِتُ النَّسَبُ) أمَّا الإرثُ فلا يَثْبِتُ فيه، وكذا النِّكَاحُ الموقوفُ، "ط"^(٢)

عن "أبي السُّعود"^(٣).

[١٢١٢٩] (قوله: احتياطاً) أي: في إثباته لإحياء الولد، "ط"^(٤).

[١٢١٣٠] (قوله: وَتُعْتَبَرُ مُدَّتُهُ) أي: ابتداء مدَّته التي يَثْبِتُ فيها.

[١٢١٣١] (قوله: وهي ستة أشهرٍ) أي: فأكثرُ.

[١٢١٣٢] (قوله: من الوطء) [١٠٦٣/٣] ب/أي: إذا لم تقع الفرقة كما يأتي بيانه^(٥).

[١٢١٣٣] (قوله: يعني: ستة أشهرٍ فأكثرَ) أشار إلى أنَّ التقدير بأقلِّ مدَّةِ الحملِ إنما هو

للاحتراز عمَّا دونه لا عمَّا زاد؛ لأنَّها لو وكَّدتُهُ لأكثرَ من سنتين من وقتِ العَقْدِ أو الدُّخولِ ولم

يُفَارِقُهَا فَإِنَّهُ يَثْبِتُ نَسَبُهُ اتِّفَاقًا، "بجر"^(٦).

(قوله: أمَّا الإرثُ فلا يَثْبِتُ فيه إلخ) انظر عبارة "أبي السُّعود" بتَضِيحٍ لِكَ الْمُرَادِ بِمَا نَقَلَهُ "ط" عنه،

وعبارة "أبي السُّعود": ((ولا توارثُ بينَ الرَّوْحَيْنِ فِي الْمَوْفُوفِ)) اهـ.

(١) "تبيين الحقائق": كتاب النكاح - باب المهر ١٥٣/٢.

(٢) "ط": كتاب النكاح - باب المهر ٦٠/٢.

(٣) "فتح المعين": كتاب النكاح - باب المهر ٦٢/٢.

(٤) "ط": كتاب النكاح - باب المهر ٦٠/٢.

(٥) المقولة [١٢١٣٤] قوله: ((وقالا إلخ)).

(٦) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٨٤/٣ بتصرف.

وقالوا: ابتداء المدَّة من وقتِ العقدِ كالصَّحيح، ورجَّحَهُ في "النَّهر": ((بأنَّه
أحوطُ))،.....

[١٢١٣٤] (قوله: وقالوا) تظهرُ فائدةُ الخلافِ فيما إذا آتتْ بولدٍ لستةِ أشهرٍ من وقتِ
العقدِ ولأقلِّ منها من وقتِ الدُّخولِ، فإنَّه لا يثبتُ نسبهُ على المفتى به، "بحر"^(١).

(تنبيه)

ذَكَرَ في "الفتح"^(٢): ((أنَّه يُعتبرُ ابتداءُ المدَّة من وقتِ التفریقِ إذا وَقَعَتْ فُرْقَةٌ، وإلاَّ فمِن وقتِ
النِّكاحِ أو الدُّخولِ على الخلافِ))، واعتراضُهُ في "البحر"^(٣): ((بأنَّه يفتضِي أنَّها لو آتتْ به بعد
التفریقِ لأكثرَ من ستَّةِ أشهرٍ من وقتِ العقدِ أو الدُّخولِ، ولأقلِّ منها من وقتِ التفریقِ أنَّه لا يثبتُ
نسبهُ مع أنَّه يثبتُ))، وأجاب في "النَّهر"^(٤): ((بأنَّ اعتبارَ ابتداءِ المدَّة من وقتِ النِّكاحِ أو الدُّخولِ
معناه نفْيُ الأقلِّ كما مرَّ، واعتبارها من وقتِ التفریقِ معناه نفْيُ الأكثرِ، حتَّى لو جاءتْ به لأكثرَ
من ستينٍ من وقتِ التفریقِ لا يثبتُ النسبُ)) اهـ، ومثلهُ في "شرح المقدسي".

والحاصلُ: أنَّه قبلَ التفریقِ يثبتُ النسبُ ولو وُلدَتْه بعدَ العقدِ أو الدُّخولِ لأكثرَ من ستينٍ
كما مرَّ^(٥)، أمَّا بعدَ التفریقِ فلا يثبتُ إلاَّ إذا كان أقلَّ من ستينٍ من حينِ التفریقِ، بشرطِ أن
لا يكونَ بينَ الولادةِ والعقدِ أو الدُّخولِ أقلُّ من ستَّةِ أشهرٍ.

[١٢١٣٥] (قوله: ورجَّحَهُ في "النَّهر"^(٦)) ترجيحُهُ لا يُعارضُ قولَ صاحبِ "الهداية" وغيرِهِ:
((إنَّ الفتوى على قولِ "محمَّد")).

(١) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ٣/١٨٤.

(٢) "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٣/٢٤٦.

(٣) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ٣/١٨٤.

(٤) "النَّهر": كتاب النكاح - باب المهر ١/١٨٥.

(٥) المقولة [١٢١٣٣] قوله: ((يعني: ستة أشهرٍ فأكثر)).

(٦) "النَّهر": كتاب النكاح - باب المهر ١/١٨٥.

وذكرَ من التَّصَرُّفَاتِ الفاسدةِ إحدى وعشرين، ونظَّمَ منها العشرةَ التي في
"الخلاصة"^(١)، فقال^(٢): [رجز]

وفاسدٌ من العُقُودِ عَشْرُ إجارةٌ وحكمٌ هذا الأجرُ
وجوبٌ أدنى مثلٍ أو مُسمًى أو كلُّه مع فَقْدِكَ المسمًى
والواجبُ الأكثرُ في الكتابةِ من الذي سَمَاهُ أو من قيمةِ

مطلب: التَّصَرُّفَاتُ الفاسدةُ

[١٢١٣٦] (قوله: وذكرَ من التَّصَرُّفَاتِ الفاسدةِ) أي: التي تفسدُ إذا فُقدَ منها شرطٌ من^(٣)
شُرُوطِ الصَّحَّةِ.

[١٢١٣٧] (قوله: وحكمٌ هذا) أي: حكمُ الإجارةِ الفاسدةِ بشرطِ فاسدٍ كمرمَّةٍ دارٍ، أو
بجهالةِ المسمًى، أو بعدمِ التَّسمية، أو بتسميةِ نحوِ حَمْرٍ. و((الأجرُ)) خيرٌ ((حكمُ))، والمرادُ به أجرُ
المثلِ أو المسمًى في الصُّورةِ الأولى وأجرُ المثلِ بالعمَّا بما بَلَغَ في الثلاثةِ الأخيرةِ، وقد فصَّلَ ذلك
بقوله^(٤): ((وجوبٌ أدنى مثلٍ إلخ))، ف((أدنى)) إمَّا مضافٌ وإضافةٌ بيانيةٌ، أو غيرُ مضافٍ
و((مثلٍ)) بدلٌ منه كما لا يخفى، "ح"^(٥).

[١٢١٣٨] (قوله: والواجبُ الأكثرُ إلخ) يعني: أنَّ الكتابةَ الفاسدةَ - كما إذا كاتبه على عينٍ
مُعَيَّنةٍ لغيره - يجبُ على المكاتبِ الأكثرُ من قيمتهِ والمسمًى. [٣/١٠٧ق/١] وتناءً ((الكتابة))
و((القيمة)) مجروران، ولا يُوقَفُ عليهما بالهاءِ لئلا تَحْتَلِفَ القافيةُ، "ح"^(٦).

(١) "الخلاصة": كتاب النكاح - الفصل الثالث عشر في النكاح الفاسد ق ٨٤/أ.

(٢) أي: صاحب "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٨٤/ب.

(٣) ((شرط من)) ساقط من "٣".

(٤) في "ب": ((بقوله))، وهو خطأ.

(٥) "ح": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٦٥/أ.

(٦) "ح": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٦٥/أ.

وفي النكاح المثل إن يكن دَخَلَ
والصُّلْحُ والرَّهْنُ لكلِّ نَقَضُهُ
وخارجُ البَذْرِ للمالكِ أَجَلَ
أمانةً أو كالصَّحِيحِ حَكْمُهُ

[١٢١٣٩] (قوله: وفي النكاح) أي: الفاسدِ بَعْدِ الشُّهُودِ مثلاً مهرُ المثل^(١)، أي: بالغاً ما بَلَغَ إن لم يُسَمَّ ما يَصْلُحُ مهراً، وإلا فالأقلُّ من مهرِ المثلِ أو المسمَّى، "ح"^(٢).

[١٢١٤٠] (قوله: إن يكن دَخَلَ) أمَّا إذا لم يَدْخُلْ لا يَجِبُ شيءٌ، "ح"^(٣).

[١٢١٤١] (قوله: وخارجُ البَذْرِ) يعني: أنَّ المزارعةَ الفاسدةَ - كما إذا شَرِطَ فيها قُفْرانَ مُعَيَّنةٍ لأحدهما - يكوْنُ الخارجُ فيها لصاحبِ البَذْرِ، ثمَّ إنَّ كانت الأرضُ له فعليه مثلُ أجرِ العاملِ، وإذا كان البذرُ من العاملِ فعليه أجرُ مثلِ الأرضِ، "ح"^(٤).

[١٢١٤٢] (قوله: أَجَلَ) تكملةٌ بمعنى نَعَمَ، "ح"^(٥).

[١٢١٤٣] (قوله: والصُّلْحُ والرَّهْنُ) أي: الصُّلْحُ الفاسدُ بنحوِ جهالةِ البَدْلِ المصالحِ عليه، والرَّهْنُ الفاسدُ كرهنِ المُشَاعِ لكلِّ من المتعاقدين نَقَضُهُ، "ح"^(٦).

[١٢١٤٤] (قوله: أمانةً) خبرٌ مُبتدأٌ^(٧) محذوفٌ عائدٌ على كلِّ من بَدَلَ الصُّلْحِ والمرهونِ اللَّذينِ دَلَّ عليهما الصُّلْحُ والرَّهْنُ، "ح"^(٨)، أي^(٩): يكوْنُ ما في يدِ المصالحِ من بَدْلِ الصُّلْحِ^(١٠)

٣٥٢/١

(قوله: (أَجَلَ) تكملةٌ بمعنى نَعَمَ) لو جَعَلَ ((أَجَلَ)) اسمَ تفضيلٍ بمعنى: أعظمُ يكوْنُ أنسَبَ.

(١) في "الأصل": ((ومثله مهر المثل))، وفي "٣": ((مثلاً مثل المهر)).

(٢) "ح": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٦٥/١.

(٣) "ح": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٦٥/١.

(٤) "ح": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٦٥/١.

(٥) "ح": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٦٥/١.

(٦) "ح": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٦٥/١.

(٧) في "ب": ((أي: مبتدأ))، وهو خطأ.

(٨) "ح": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٦٥/١.

(٩) ((أي)) ساقطة من "ب"، وفي "م": ((ولرهن أي: حينئذ يكوْن)).

(١٠) ((من بدل الصلح)) ساقط من "ب" و"م".

ثُمَّ الهبة مضمونةً يومَ قَبْضٍ وَصَحَّ بِيَعُهُ لِعَبْدٍ اقْتَرَضَ

أمانةً، وكذلك المصالحُ عليه في يد مَنْ هو في يده، وكذلك الرهنُ في يدِ المرتهنِ؛ لأنَّ كلاً قَبْضَ مالٍ^(١) صاحبه بإذنه، لكنَّه قَبْضُهُ لِنَفْسِهِ لا للمالكِ، فينبغي أن يكون مضموناً عليه، وهو ما أشار إليه بقوله: ((أو الصَّحِيحُ حَكْمُهُ))، وحكْمُ الصَّحِيحِ في الصَّلْحِ أَنَّهُ مضمونٌ عليه ببدلِ الصَّلْحِ، وصحیحُ الرهنِ مضمونٌ بالأقلِّ من قيمتهِ ومن الدَّينِ، وینبغي أن يكون هذا هو المعتمد، "رحمته".

قلت: وسيأتي^(٢) في كتاب الرهن التوفيقُ بأنَّ فاسدَ الرهنِ كصحيحهِ إذا كان سابقاً على الدَّينِ، وإلا فلا، ويأتي^(٣) تمامُهُ هناك إن شاء الله تعالى.

[١٢١٤٥] (قوله: ثُمَّ الهبة) بسكونِ الهاءِ للضرورة، يعني: أنَّ الموهوب مضمونٌ على الموهوب له بالقيمة يومَ القبضِ في الهبة الفاسدة كهيئةِ مُشاعٍ يُقسَمُ، "ح"^(٤)؛ لأنَّه قَبْضُهُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ قَبْضَ لِنَفْسِهِ - ولو بإذنِ مالكِهِ - كان قبضُهُ^(٥) قبضَ ضمان، "رحمته".

[١٢١٤٦] (قوله: وَصَحَّ بِيَعُهُ) أي: بيعُ المستقرضِ، واللَّامُ لتعديةِ البيعِ، وقوله: ((اقْتَرَضَ)) نعتٌ لـ ((عبدٍ))، وفاعلُهُ مستترٌ عائدٌ على المُستقرضِ، ومفعولُهُ محذوفٌ عائدٌ على العبدِ، يعني: إذا استقرضَ عبداً كان قرضاً فاسداً؛ لأنَّه قِيمِيٌّ يفيدُ الملكَ فيصحُّ بيعُهُ، "ح"^(٦). وقال "ط"^(٧): ((اللَّامُ في: لِعَبْدٍ^(٨) زائدة)).

(١) ((مال)) ساقطة من "ث".

(٢) المقولة [٣٤٦٨٠] قوله: ((فهو الحكم في الرهن الفاسد)).

(٣) المقولة [٣٤٦٨٠] قوله: ((فهو الحكم في الرهن الفاسد)).

(٤) "ح": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٦٥/١ بتوضيح من ابن عابدين.

(٥) من ((قبضه لنفسه)) إلى ((كان قبضه)) ساقط من "ث".

(٦) "ح": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٦٥/١.

(٧) "ط": كتاب النكاح - باب المهر ٦٠/٢ بتصرف.

(٨) في "ب": ((العبد))، وهو خطأ.

مُضَارَبَةٌ وَحَكْمُهَا الْأَمَانَةُ

والمثل في البيع وإلا القيمة

[١٢١٤٧] (قوله: مُضَارَبَةٌ) يسكون الهاء للضرورة، يعني: أنَّ المضاربة الفاسدة بنحو اشتراطِ عملِ ربِّ المالِ حكمها الأمانة، أي: يكونُ مالُ المضاربة [١/١٠٧ق/٣] في يدِ المضاربِ أمانةً، "ح" (١)، أي: لأنَّه قبضها للمالكِها بإذنه، وما كان كذلك فهو أمانةً، ولأنَّه لمَّا فسدت صار المضاربُ أحرأً، والمالُ في يدِ الأجيرِ أمانةً، "رحمته".

[١٢١٤٨] (قوله: والمثل في البيع) أي: الواجبُ في البيعِ الفاسدِ بنحوِ شرطٍ لا يقتضيه العقدُ ضماناً مثلِ المقبوضِ الهالكِ إنَّ كان مثلياً، وقيمتِه إنَّ كان قيمياً، وتاءُ ((الأمانةُ)) و((القيمةُ)) مرفوعان، ولا يُوقَفُ عليهما بالسُّكونِ لِمَا مرَّ، "ح" (٢).

وأما بقيةُ الإحدى والعشرين فقال في "النهر" (٣): ((وبقي من التصرفاتِ الفاسدةِ الصدقةُ، والخُلْعُ، والشَّرِكَةُ، والسَّلْمُ، والكفالةُ، والوكالةُ، والوقفُ، والإقالةُ، والصَّرْفُ، والوصيةُ، والقِسْمَةُ. أمَّا الصدقةُ ففي "جامع الفصولين" (٤): أنها كالمبيعةِ الفاسدةِ مضمونةٌ بالقبضِ، وأمَّا الخُلْعُ فحكمه أنه إذا بطلَ العوضُ فيه وقَعَ بائناً، وذلك كالخُلْعِ على خمرٍ أو خنزيرٍ أو ميتةٍ، وأمَّا الشَّرِكَةُ - وهي المفقودُ منها شرطها - مثلُ أن يجعلَ الرِّبْحَ فيها على قدرِ المالِ كما في "المجمع"، ولا ضمانَ عليه لو هلكَ المالُ في يديه كما في "جامع الفصولين" (٥)، وأمَّا السَّلْمُ - وهو ما فُقدَ فيه شرطٌ من شرائطِ الصَّحَّةِ - فحكمُ رأسِ المالِ فيه كالمغصوبِ، فيُسمَحُ فيه أن يأخذَ به ما بدأ له يداً بيده، كذا في "الفصول"، وأمَّا الكفالةُ - كما إذا جهلَ المكفولُ عنه مثلاً كقوله: ما بايعتَ

(١) "ح": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٦٥/١.

(٢) "ح": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٦٥/١.

(٣) "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٨٤/ب - ١٨٥/أ.

(٤) "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون: في التصرفاتِ الفاسدةِ، وأحكامها، وفيما يكون مضموناً بالقبضِ والحبسِ وما لا يكون ٥٧/٢.

(٥) "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون في التصرفاتِ الفاسدةِ وأحكامها وفيما يكون مضموناً بالقبضِ والحبسِ وما لا يكون ٦١/٢ يتصرف.

أحداً فعلياً - فحكمها عدم الوجوب عليه، ورجع بما أذاه حيث كان الضمان فاسداً، كذا في "الفصول" أيضاً، وأمّا الوكالة، والوقف، والإقالة، والصرف، والوصية فالظاهر أنهم لم يفرقوا بين فاسدها وباطلها، وصرحوا بأن الإقالة كالنكاح لا يُبطلها الشرط الفاسد، وقد عرّف أنه لا فرق بين فاسده وباطله، وقالوا: لو وقعت الإقالة بعد القبض بعدما وكّدت الجارية فهي باطلة)) اهـ.

أقول: وما عراه إلى "المجمع" في قوله: ((وأمّا الشراكة إلخ)) فغير موجود فيه، ولم نر أحداً قاله، بل تجوز الشراكة مع التساوي في الربح وعدمه، فالصواب أن يُمثّل بالتي شرط فيها دراهم مسماة لأحدهما، فإنه مُفسد لها، وحكم الفاسدة أن يُجعل الربح فيها على قدر المال وإن شرط التفاضل، وهذا هو الذي في "المجمع" وغيره، فافهم.

وذكر القسمة ولم يتعرض لحكمها، وسيدكر^(١) "المصنف" و"الشّارح" في بابها: ((أن المقبوضة بالقسمة الفاسدة كقسمة على شرط هيئة أو صدقة أو بيع من المقسوم أو غيره يثبت الملك فيه، ويفيد جواز التصرف فيه لقابضه، ويضمّنه بالقيمة كالمقبوض بالشراء الفاسد، وقيل: لا يثبت^(٢))) [٣/١٠٨٣] وجرّم بالقبيل في "الأشباه"^(٣)، وبالأول في "البرازية"^(٤) و"الفتية"^(٥))) اهـ. وما ذكره في النكاح من عدم الفرق بين فاسده وباطله قد علمت ما فيه.

هذا، وقد زاد "الرحمّي" الحوالة، ونظّم حكمها مع حكم ما زاد على العشرة تكميلاً لنظّم "النهر" على الترتيب المذكور، فقال: [رجز]

(١) انظر "الدر" عند المقولة [٣٢١١١] قوله: ((جرم بالقبيل في "الأشباه")).

(٢) في "الأصل" و"ب": ((لا يشته))، وفي "ت": ((لا يشته))، وما أثبتناه هو الصواب.

(٣) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: في الفوائد - كتاب القسمة ص ٣٣٦.

(٤) "البرازية": كتاب القسمة - الفصل الثالث: في الاستحقاق والقسمة - نوع في الدين ١٥١/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "الفتية": كتاب القسمة - باب ما يجوز من القسمة ١١٧/ب.

صَدَقَةٌ كَهَبَّةٍ سَوَاءٌ
 إِنَّ شَرْطَ الْحَمْرِ أَوْ الْخَنْزِيرِ أَوْ
 بَقْدَرٍ مَالٍ رِيحٍ شِرْكَةٍ فَسَدٌ
 وَلَا ضَمَانَ بِهَلَاكِ الْمَالِ
 وَسَلَّمَ بَعْضُ شُرُوطِهِ فُقِدَ
 وَرَأْسُ مَالٍ فِيهِ كَالْمَغْضُوبِ عُدَّ
 كِفَالَةُ الْبُجْهُولِ مُفْسِدٌ لَهَا
 إِذَا بَنَى الدَّفْعَ عَلَى الْكِفَالَةِ
 وَفَاسِدُ الْقِسْمَةِ إِنْ شَرَطَ نَجِيًّا
 فِيمَلَكَ الْمَقْسُومُ بِالْقِيمَةِ إِنْ
 وَكَالَةَ وَصَايَةَ وَالْوَقْفُ
 لَا فَرْقَ فِيهَا بَيْنَ مَا قَدْ فَسَدَا
 حَوَالَةَ بِشَرْطٍ أَنْ يُوَدِّيَ
 فَإِنْ يُوَدِّدَ الْمَالَ فَهُوَ رَاجِعٌ
 وَالخُلْعُ بَائِنٌ وَلَا جَزَاءُ
 لِمَيْتَةٍ بَدَلَهُ كَذَا رَأُوا
 كَانَ لِقَطْعِ شِرْكَةِ الرِّيحِ قَصْدٌ
 فِي يَدِهِ حُرَّتْ ذُرًّا^(١) الْمَعَالِي
 فَفَاسِدٌ كَمَا مِنَ الْفِقْهِ شَهْدٌ
 فَخُذْ بِهِ مَا شِئْتَ إِنْ يَدَأُ بِيَدٍ
 فَارْحَعْ بِمَا أَدَيْتَ إِنْ حَبَّءَ دَهَى
 وَلَا رُجُوعَ إِنْ يَرِدُ وَقَالَ لَهُ
 لَا يَتَّقِضِيهِ الْعَقْدُ يَا هَذَا الْكَمِيَّ
 يُقْبَضُ وَقِيلَ لَا فَقَدَ فَازَ الْفَطِينُ
 إِقَالَةٌ يَا صَاحِبَ ثُمَّ الصَّرْفُ
 وَبَيْنَ بَاطِلٍ هُدَيْتَ الرَّشْدَا
 مِنْ بَيْعِ دَارٍ لِلْمُحْجِلِ يُرْدِي
 عَلَى الْمُحْجِلِ^(٢) أَوْ مُحَالَ خَاشِعٌ

٣٥٣/٢

وقوله: ((فخذْ به ما شئت إلخ)) أي: له أن يستبدل برأس مال السلم الفاسد بخلاف الصحيح، لكن بشرط أن يكون يداً بيد؛ لئلا يفصل عن ديني بدين، وقوله: ((إذا بنى الدفع على الكفالة إلخ)) أي: لو ظن لزومها له، فأداه عمًا ككفلة وقال: هذا ما كتلت لك به رجح عليه، لأنه أداه ما ليس بلزام عليه على زعم لزومه، كما لو قضاه دينه ثم تبين أن لا دين عليه، وأما إذا قال: خذ هذا وفاء عمًا لك في ذمته فلا يرجع عليه؛ لأن من قضى دين غيره بلا أمره لا رجوع له على أحد.

(١) في "الأصل": ((ذري))، وفي "ب" و"ت": ((ذري)).

(٢) في "م": ((البحيل))، وهو خطأ.

(و) الحرّة^(١) (مهرٌ مثلها) الشرعي (مهرٌ مثلها) اللغوي، أي: مهرٌ امرأةٌ تماثلها (من قوم أبيها).....

[١٢١٤٩] قوله: والحرّة) احتزّز بها عن الأمة كما يأتي^(٢).

مطلب في بيان مهر المثل

[١٢١٥٠] قوله: مهرٌ مثلها) مبتدأٌ خبره قوله: ((مهرٌ مثلها))، ولا يلزم الإخبار عن الشيء بنفسه؛ لما أشار إليه من اختلافهما شرعاً ولغةً، ولأنّ الثاني مُعيّدٌ بقوله: ((من قوم أبيها^(٣))).
ثمّ^(٤) اعلم أنّ اعتبار مهر المثل المذكور حكمٌ كلّ نكاحٍ صحيحٍ لا تسمية فيه أصلاً، أو سُمّي فيه ما هو مجهولٌ أو ما لا يحلُّ شرعاً، وحكمٌ كلّ نكاحٍ فاسدٍ بعد الوطءِ سُمّي فيه مهرًا أو لا، وأمّا المواضع التي يجب فيها المهرُ بسبب الوطءِ بشبهة فليس المراد بالمهر فيها مهر المثل المذكور هنا؛ لما في "الخلاصة"^(٥): ((أنّ المراد به العقر))، وفسرته "الإسبيحاني"^(٦): [٣/١٠٨ق/ب]

قوله: فليس المراد بالمهر فيها مهر المثل المذكور هنا لما في "الخلاصة": أنّ المراد به العقر (الخ) قال في "حاشية البحر": ((ذكر ما في "الخلاصة" في "البرازية"، و"عزّ الأذكار"، و"المقدسي" في "الرمز"))، ثمّ قال: ((وفي واقعات الناطقي: مهر المثل ما يتزوَّج به مثلها)) اهـ.
قلت: وفي "الفيض" - بعد ذكر ما في "الخلاصة" -: ((وقال بعض المحقّقين: العقر في الحرائر مهر المثل، وفي الجوّاري أباكراً عشر القيمة، وتبيات نصف العشر. وقيل: في الجوّاري يُنظر إلى مثل تلك الجارية بكم يتزوَّج مثلها حملاً ومولى يُعتبر بذلك وهو المختار)) اهـ. وفي الفصل الثاني عشر من "التارحائية" ذكر ما هنا معزياً إلى "المحيط"، ثمّ اعتبه بقوله: ((وروي عن "أبي حنيفة" رحمه الله قال: تفسير العقر هو ما يتزوَّج به مثلها، وعليه الفتوى)) اهـ. فظهر أنّ في المسألة خلافاً، وأنّ المفتى به خلاف ما هنا.

(١) في "د" زيادة: ((وأما الأمة فعلى قدر الرغبة فيها، وعن الأوزاعي ثلث قيمتها. كذا في "المجتبى" و"الخرزانة"). ق ١٦٤/أ.

(٢) "در" صد٤٦٣—

(٣) في "ب" و"أ": ((من مهر أبيها)) والصواب ما أثبتناه.

(٤) في "د" زيادة: ((قال في "البحر"). ق ١٦٤/أ.

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب النكاح - الفصل الثاني عشر: في المهر ق ٨٣/أ والخبر منقول بتمامه عن

القاضي "نجم الدين" نقلاً عن "الإسبيحاني" القاضي.

لَا أُمُّهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ قَوْمِهِ كَبِنْتَ عَمَّهُ، وَفِي "الْخُلَاصَةِ"^(١): ((وَيُعْتَبَرُ بِأَخْوَاتِهَا وَعَمَّاتِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِنْتُ الشَّقِيقَةَ وَبِنْتُ الْعَمِّ)) انتهى،

((بَأَنَّهُ يُنْظَرُ: بِكُمْ تُسْتَأْجَرُ لِلزَّانَا لَوْ كَانَ حَلَالًا؟ يَجِبُ ذَلِكَ الْقَدْرُ، وَكَذَا نَقَلَ عَنْ مَشَائِخِنَا فِي شَرْبِ "الأَصْلِ" لـ "السَّرْحَسِيِّ") اهـ.

وظاهره أنه لا فرق بين الحرّة والأمة، وبخالقها ما في "المحيط": ((لَوْ زُفَّتْ إِلَيْهِ غَيْرُ امْرَأَتِهِ فَوَطَّئَهَا لَزِمَهُ مَهْرٌ مِثْلُهَا))، إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْعُقْرِ الْمَذْكُورِ تَوْفِيقًا، "بِحَرْ" ^(٢).

[١٢١٥١] (قوله: لَا أُمُّهَا) المقصود أنه لا اعتبار للأُمِّ وقومها مع قوم الأب، لَا أَنَّهُ لَا تُعْتَبَرُ أَصْلًا حَتَّى تَكُونَ أَدْنَى حَالًا مِنَ الْأَجَانِبِ، "ط" ^(٣) عَنِ "الْبِرْجَنْدِيِّ".

قلت: لكن الأم قد تكون من قبيلة لا تماثل قبيلة الأب، والمعتبر من الأجنبي من كانت من قبيلة تماثل قبيلة الأب على ما يأتي ^(٤)، فمن كانت كذلك ^(٥) فهي أعلى حالاً من الأم، فافهم.

[١٢١٥٢] (قوله: كَبِنْتَ عَمَّهُ) مثال للمُنْفِي، "ح" ^(٦)، أَي: الْمُنْفِي فِي قَوْلِهِ: ((إِنْ لَمْ تَكُنْ

(قَوْلُ "الشَّارِحِ": وَفِي "الْخُلَاصَةِ": وَيُعْتَبَرُ بِأَخْوَاتِهَا وَعَمَّاتِهَا (إِلْح) مَا فِي "الْخُلَاصَةِ" مُشْكِلٌ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ بَنَاتِ الْأَخْوَاتِ وَالْعَمَّاتِ مِنْ عَشِيرَةِ أَبِيهَا، وَقَدْ يَكُونُ أَبَاؤُهُنَّ مِنْ غَيْرِ عَشِيرَتِهِ، وَعَطَفَ بِنْتُ الْعَمِّ عَلَى بِنْتِ الشَّقِيقَةِ مَعَ أَنَّ بِنْتُ الْعَمِّ مِنْ قَوْمِ الْأَبِ "رَحْمِي". وَنَصَّ عِبَارَتِهَا: ((وَفِي "الأَصْلِ": مَهْرُ الْبَيْتِ نِسَاءً عَشِيرَةَ أَبِيهَا وَهُنَّ الْأَخْوَاتُ وَالْعَمَّاتُ وَبَنَاتُهُنَّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أُخْتُ وَلَا عَمَّةٌ (إِلْح)).

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب النكاح - الفصل الثاني عشر في المهر - جنس آخر في هبة المهر ق ٨٢/أ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٨٦/٣.

(٣) "ط": كتاب النكاح - باب المهر ٦١/٢.

(٤) "در" ص ٤٦٧-.

(٥) ((كذلك)) ليست في "الأصل".

(٦) "ح": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٦٥/ب.

ومُفَادُهُ اعتبارُ التَّرتيبِ، فليُحفظَ.....

«من قوميه»، والضميرُ فيهما للأب، فالأمُّ إذا كانت بنتَ عمِّ الأب كانت من قومِ الأب، وقولُ
"الدرر" (١): ((كَبنتُ عمَّها)) سبقَ قلمٌ أو مجازٌ.

{١٢١٥٣} (قوله: ومُفَادُهُ اعتبارُ التَّرتيبِ) كذا في "البحر" (٢) و"النهر" (٣)، لكن قال في

"البحر" (٤) بعده: ((وظاهرُ كلامهم خلافُه)) اهـ.

قلت: وتظهرُ الثَّمرةُ فيما لو ساوتها أختها وبنتُ عمَّها مثلاً في الصَّفَاتِ المذكورةِ
واختلَفَ مهرهما، فعلى ما في "الخلاصة" (٥) تُعتبرُ الأختُ، وأمَّا على ظاهرِ كلامهم فيشكلُ،
وقد قال في "البحر" (٦): ((ولم أرَ حَكَمَ ما إذا ساوتِ المرأةُ امرأتينِ من أقاربِ أيها مع اختلافِ
مهرهما (٧) هل يُعتبرُ بالمهرِ الأقلِّ أو الأكثرِ؟ وينبغي أن كلَّ مهرٍ اعتبره القاضي وحكَمَ به فإنه
يصحُّ لقلَّةِ التَّفَاوُتِ)) اهـ.

وفيه أنه قد يكونُ التَّفَاوُتُ كثيراً، وقال "الخَيْرُ الرَّمْلِيُّ": ((نَصَّ علماؤنا على أن التَّفْوِيضَ
لقضاةِ العَهْدِ فساداً، والذي يقتضيه نظَرُ الفقيه اعتبارُ الأقلِّ للتَّيَقُّنِ به)) اهـ.

قلت: ويظهرُ لي أنه يُنظَرُ في مهرٍ كلٍّ من هاتين المرأتينِ، فمنَ وافقَ مهرُها مهرَ مثلها
تُعتبرُ؛ إذ يمكنُ أن يكونَ حصلَّ في مهرٍ إحداهما محاباةً من الزَّوجِ أو الزَّوجةِ، تأمَّل.

(قوله: وقولُ "الدرر": ((كَبنتُ عمَّها)) سبقَ قلمٌ، أو مجازٌ) أي: بنتُ عمِّ أيها، كما في "الشُّرْبَانِلِيُّ".

(١) "الدرر": كتاب النكاح - باب المهر ٣٤٦/١ وفي المطبوعة التي بين أيدينا: ((بنت عمه)).

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٨٦/٣.

(٣) "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ١٨٥/ب.

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٨٦/٣.

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب النكاح - الفصل الثاني عشر في المهر ٨٢٢/أ.

(٦) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٨٦/٣ بتصرف.

(٧) في "ب": ((مهرها)).

وتُعتبرُ المماثلةُ في الأوصافِ (وقتَ العقدِ سِنًا، وَجَمَالًا، وَمالًا،.....)

[١٢١٥٤] (قوله: في الأوصاف) الأولى حذفه لإغناء قوله: ((سِنًا إلخ)) عنه مع احتياجه إلى

تكلّف في الإعراب.

[١٢١٥٥] (قوله: وقتَ العقدِ) ظرفٌ لـ ((مثلها)) الثانية بالنظر للمتن، ولـ ((تعتبر)) بالنظر

للشّارح. اهـ "ح" (١).

والمعنى: أنه إذا أردنا أن نعرف مهرَ مثلِ امرأةٍ تزوّجتْ بلا تسميةٍ مثلاً ننظرُ إلى صفاتها وقتَ تزوّجها من سنٍّ وجمالٍ إلخ، وإلى امرأةٍ من قومٍ أبيها كانتْ حينَ تزوّجتْ في السنِّ والجمالِ إلخ مثلَ الأولى، [١٠٩٣/٣] ولا عيرة بما حدثَ بعد ذلك في واحدةٍ منهما من زيادةِ جمالٍ ونحوه أو نقصٍ، أفاده "الرحمي".

[١٢١٥٦] (قوله: سِنًا) أراد به الصَّغَرَ أو الكَبِيرَ، "بهر" (٢)، ومثله في "غاية البيان". وظاهره

أنه ليس المرادُ تحديدُ السنِّ بالعددِ كعشرين سنةً مثلاً، بل مُطلقَ الصَّغَرِ أو الكَبِيرِ فيما لا يُعتبرُ فيه التَّفَاوُتُ عُرْفًا، فبنتُ عشرين مثلُ بنتِ ثلاثين، ولذا قال في "المعراج": ((لأنَّ مهرَ المثلِ يَحْتَلِفُ باختلافِ هذه الأوصافِ، فإنَّ الغنْيَةَ تُنكحُ بأكثرَ ما تُنكحُ به الفقيرةُ، وكذا الشَّابَّةُ مع العجوزِ والحسناءُ مع الشَّوهاءِ)) اهـ.

وظاهره أنَّ بَقِيَّةَ الصِّفَاتِ كذلك، فَيُعتبرُ المماثلةُ في أصلِ الصِّفَةِ احترازًا عن ضيِّدها لا عن

الزِّيَادَةِ فِيهَا. ٣٥٤/٢

[١٢١٥٧] (قوله: وَجَمَالًا) وقيل: لا يُعتبرُ الجمالُ في بيتِ الحَسَبِ والشَّرَفِ بل في أوساطِ

(قوله: مع احتياجه إلى تكلّف في الإعراب) لم يظهر وجهُ التكلّفِ.

(١) "ح": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٦٥/ب.

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ٣/١٨٥.

وَبَلَدًا، وَعَصْرًا، وَعَقْلًا، وَدَيْنًا، وَبَكَارَةً، وَتُيُوبَةً، وَعِفَّةً، وَعِلْمًا، وَأَدْبًا، وَكَمَالَ خُلُقٍ)..

النَّاسِ، وَهَذَا جَيِّدٌ، "فتح"^(١). وَالظَّاهِرُ اعْتِبَارُهُ مُطْلَقًا، "بجر"^(٢). وَكَذَا رَدَّهُ فِي "النَّهْرِ"^(٣) بِإِطْلَاقِ عِبَارَةِ "الْكُنْزِ" وَغَيْرِهِ.

قُلْتُ: وَرُجُوهُ أَنَّ الْكَلَامَ فِيمَنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمِ أَبِيهَا، فَإِذَا سَاوَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فِي الْحَسَبِ وَالشَّرَفِ وَزَادَتْ عَلَيْهَا فِي الْجَمَالِ كَانَتْ الرَّغْبَةَ فِيهَا أَكْثَرَ.

[١٢١٥٨] (قَوْلُهُ: وَبَلَدًا وَعَصْرًا) فَلَوْ كَانَتْ مِنْ قَوْمِ أَبِيهَا لَكِنْ اِخْتَلَفَ مَكَانُهُمَا أَوْ زَمَانُهُمَا لَا يُعْتَبَرُ بِعَمْرُهَا؛ لِأَنَّ الْبَلَدِينَ تَخْتَلِفُ عَادَةُ أَهْلِيهِمَا فِي غِلَاءِ الْمَهْرِ وَرُخْصِيهِ، فَلَوْ زَوَّجَتْ فِي غَيْرِ الْبَلَدِ الَّذِي زُوِّجَ فِيهِ أَقْرَبِيهَا لَا يُعْتَبَرُ بِمَهْرِهِنَّ، "فتح"^(٤)، وَمِثْلُهُ فِي "كَافِي الْحَاكِمِ" الَّذِي هُوَ جَمْعُ كَسْبٍ "مَحْمُودًا"، حَيْثُ قَالَ: ((وَلَا يُنْظَرُ إِلَى نِسَائِهَا إِذَا كُنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ بِلْدَانِهَا؛ لِأَنَّ مَهْوَرِ الْبِلْدَانِ مُخْتَلِفَةٌ)) اهـ. وَمَقْتَضَى هَذَا أَنَّهُ لَا يَدَّ مِنْ اعْتِبَارِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَإِنْ قُلْنَا بِالْاِكْتِفَاءِ بِيَعْضِ هَذِهِ الصِّفَاتِ عَلَى مَا يَأْتِي^(٥)، فَافْهَم.

[١٢١٥٩] (قَوْلُهُ: وَعَقْلًا) هُوَ قُوَّةٌ مُمَيَّزَةٌ بَيْنَ الْأُمُورِ الْحَسَنَةِ وَالْقَبِيحَةِ، أَوْ هَيْئَةٌ مَحْمُودَةٌ لِلْإِنْسَانِ فِي مِثْلِ حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ كَمَا فِي كِتَابِ الْأَصُولِ، وَهُوَ بِهَذَا الْمَعْنَى شَامِلٌ لِمَا شَرَطَهُ فِي "النُّتْفِ"^(٦) مِنَ الْعِلْمِ وَالْأَدَبِ وَالتَّقْوَى وَالْعِفَّةِ وَكَمَالِ الْخُلُقِ، "فَهَسْتَانِي"^(٧).

[١٢١٦٠] (قَوْلُهُ: وَدَيْنًا) أَي: دِيَانَةٌ وَصَلَاحًا، "فَهَسْتَانِي"^(٨).

(١) "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٢٤٦/٣.

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٨٥/٣.

(٣) "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ١٨٥/ب.

(٤) "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٢٤٦/٣.

(٥) المقولة [١٢١٦٩] قوله: ((فإن لم يوجد)).

(٦) "النتف": كتاب النكاح - باب المهر - مهر المثل ٢٩٨/١، وعبارته: ((والمائلة بخمس عشرة حصلة...)) ولم نجد هذه الحاصل المذكورة بسبب السقط، وذكرها أبو السعود كاملة في "فتح المعين" ٦٢/٢ - ٦٣ بواسطة "الغاية".

(٧) "جامع الرموز": كتاب النكاح - فصل في المهر ٢٨٩/١ بتصرف.

(٨) "جامع الرموز": كتاب النكاح - فصل في المهر ٢٨٩/١.

وعدم ولدٍ، ويُعتبرُ حالُ الزَّوجِ أيضاً، ذكره "الكمال"، قال: ((ومهرُ الأَمَةِ بقدرِ الرَّعْبَةِ فيها)).

(ويُستَطرَطُ فيه) أي: في ثبوتِ مهرِ المثلِ لما ذُكِرَ (إخباراً رَجُلَيْنِ أو رَجُلٍ وامرأتينِ

[١٢١٦١] (قوله: وعدم ولدٍ) أي: إن كان من اعتبر لها المهر كذلك، وإن كان لها ولدٌ اعتبر مهرٌ مثلها بمهر من لها ولدٌ، "ط" (١).

[١٢١٦٢] (قوله: ذكره "الكمال" (٢)) أي: نقلاً عن المشايخ، وفسره: ((بأن يكون زوج هذه كأزواج أمثالها من نساها في المال والحسب وعدمهما)) اهـ (٣)، أي: وكذا في بقية [١٠٩/٣/ب] الصفات، فإنَّ الشَّابَّ والمُتَّقِيَّ مثلاً يُزَوَّجُ بأرخص من الشَّيْخِ والفاسقِ كما في "البحر" (٤) و"النهر" (٥).

[١٢١٦٣] (قوله: ومهرُ الأَمَةِ إلخ) قدَّمنا (٦) الكلامَ عليه أوَّلَ الباب، قال "ح" (٧): ((دخَلَ في إطلاقِهِ ما إذا كان لها قومٌ أب، كما إذا تزَوَّجَ حُرَّ أَمَةٍ رَجُلٍ ولم يَستَطرَطِ الحَرِّيَّةَ، فَبِنْتُهُ أَمَةٌ، وهي وإن كانت من قوم أبيها لكنَّ مخالفتهم في الحَرِّيَّةَ، فلم تحصل المائتة)).

[١٢١٦٤] (قوله: أي: في ثبوتِ مهرِ المثل) أشار إلى أنَّ ضميرَ ((فيه)) عائِدٌ إلى مهرِ المثلِ بتقديرٍ مضافٍ وهو ((ثبوت)).

[١٢١٦٥] (قوله: لما ذُكِرَ) علةٌ لثبوتِ مهرِ المثل، والمرادُ بما ذُكِرَ المائتةُ سِنًا وما عَظِيفَ

(قوله: علةٌ لثبوتِ مهرِ المثلِ إلخ) قال "ط": ((هو مُتعلِّقٌ بالمثل، ويعني به الأوصافُ المُتقدِّمةُ أي: المثلُ في الأوصافِ المُتقدِّمةِ، ولا كبيرُ فائدةٍ فيه)) اهـ. وما سلَّكهُ أظهرُ ممَّا قاله "المُحسِّي"؛ إذ لا معنى لجعلِ المائتةَ

(١) "ط": كتاب النكاح - باب المهر ٦١/٢.

(٢) "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٢٤٦/٣.

(٣) في "ذ" زيادة: ((ويبغى أن لا يختصَّ بهذين الشرطين؛ لأنَّ للحمال والبلد والعصر والعقل والتقوى والسنَّ مدخلًا من جهة الزوج أيضاً، فيبغى اعتبارها في حقِّه أيضاً، كذا في "البحر"). ق ١/١٦٤.

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٨٦/٣.

(٥) "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٨٥/ب.

(٦) المقولة [١١٨٧٨] قوله: ((وفي الإمام إلخ)).

(٧) "ح": كتاب النكاح - باب المهر ق ١/٦٥.

ولفظ الشَّهَادَةِ) فَإِنْ لم يُوجد شَهودٌ عُدُولٌ فالقولُ لِلزَّوْجِ بيمينِهِ، وما في "المحيط":
 ((من أنَّ للقاضي فرضَ المهرِ)) حَمَلَهُ في "النَّهْر" على ما إذا رَضِيََا بذلك.....

عليه، وأشار به إلى أنه لا بدُّ من الشَّهَادَةِ على الأمرين: الماتلَّةِ بينهما، وأنَّ مهرَ الأُولى كان كذا، "ح" ^(١). وفي بعض النسخ: ((بما ذُكِرَ))، فالباءُ للسَّبِيَّةِ، أي: لثبوتِهِ بسببِ ما ذُكِرَ من الماتلَّةِ في الأوصاف.

[١٢١٦٦] (قوله: شَهودٌ عُدُولٌ) أشارَ إلى اشتراطِ العَدَالَةِ مع العدد؛ لأنَّ المقصود إثباتُ المالِ والشَّرْطُ فيه ذلك.

[١٢١٦٧] (قوله: فالقولُ لِلزَّوْجِ) لأنَّهُ مُنْكَرٌ لِلزَّيَادَةِ الَّتِي تَدْعِيهَا المَرَأَةُ.

[١٢١٦٨] (قوله: وما في "المحيط" إلخ) جوابٌ عمَّا ذَكَرَهُ في "البحر" ^(٢) من المخالفةِ بين ما في "الخلاصة" ^(٣) و"المنتقى" ^(٤) - وهو ما مرَّ ^(٥) من اشتراطِ الشَّهَادَةِ المذكورة - وبين ما في "المحيط"، حيث قال: ((فإنَّ فرضَ القاضي أو الزَّوْجِ بعد العَقْدِ جاز؛ لأنَّهُ يجري ذلك مجرى التَّقْدِيرِ لِمَا وَجَبَ بالعَقْدِ من مهرٍ المثل زاد أو نقص؛ لأنَّ الزَّيَادَةَ على الواجبِ صحيحةٌ والحَطُّ عنه جائزٌ)) اهـ. ووجهُ المخالفةِ أنَّ ظاهرَ ما مرَّ أنَّه لا يصحُّ القضاءُ بمهرٍ المثلِ بدونِ الشَّهَادَةِ أو الإقرارِ من الزَّوْجِ، وأجاب في "النَّهْر" ^(٦): ((بأنَّ ما في "المحيط" ينبغي أن يُحْمَلَ على ما إذا رَضِيََا بذلك، وإلاَّ فالزَّيَادَةُ على مهرٍ المثلِ عندِ إِبَائِهِ والنَّقْصُ عنه عندِ إِبَائِهَا لا يجوزُ)) اهـ.

فيما ذُكِرَ عِلَّةٌ لثبوتِ مهرِ المثلِ، وعلى الإشارةِ الَّتِي ذَكَرَهَا "المُحَشِّي" لم يُوجَدْ في كلامِ "الشَّارِح" ما يُفيدُها بالنسبةِ للأمرينِ المذكورينِ معاً.

(١) "ح": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٦٥/ب.

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٨٦/٣-١٨٧.

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب النكاح - الفصل الثاني عشر: في المهر ق ٨٢/أ.

(٤) "الدر المنقى": كتاب النكاح - باب المهر - فصل في النكاح الفاسد ٣٥٧/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٥) "در" ص ٦٣-.

(٦) "النَّهْر": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٧٩/ب.

أقول: قدّمنا^(١) عن "البدائع" - عند قول "المصنف": ((وما فرضَ بعد العَقْدِ أو زِيدَ لا يُنصَفُ)) -: ((أَنَّ مَهْرَ الْمَثَلِ يَجِبُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا لَوْ طَلَبَتْ الْفَرْضَ مِنَ الزَّوْجِ يَلْزُمُهُ، وَلَوْ امْتَنَعَ يُجْبِرُهُ الْقَاضِي عَلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ نَابَ مَنَابَهُ فِي الْفَرْضِ)) اهـ.

فهذا صريحٌ في أنَّ المراد فرضُ مهرِ المثل، وأنَّ فرضَ القاضي عند عدمِ التراضي، فلا يصحُّ حملُ ما في "المحيط" على ما ذكره في "النهر".

وأما قولُ "المحيط": ((زَادَ أَوْ نَقَصَ إِنْ حَمَلَ)) فينبغي حملُه على صورة [١١٠٣/٣] / [١١٠٣/٣] فَرَضَ الزَّوْجُ إِذَا رَضِيَتْ بِهَا، وَبَيَانُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ تَنْدَفُعٍ بِهِ الْمَخَالَفَةُ: أَنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ مَهْرَ الْمَثَلِ إِنَّمَا يَجِبُ بِالنَّظَرِ إِلَى مَنْ يُسَاوِيهَا مِنْ قَوْمِ أَيْبِهَا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ، فَلِذَا تَزَوَّجَتْ بِمَا مَهْرٍ، وَطَلَبْتَ مِنَ الزَّوْجِ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا مَهْرًا مِثْلَهَا، فَامْتَنَعَ وَرَافَعْتَهُ إِلَى الْقَاضِي، وَأَتَتْ بِشَاهِدَيْنِ شَهِدَا أَنَّ فُلَانَةَ مِنْ قَوْمِ أَيْبِهَا تُسَاوِيهَا فِي الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ وَأَنَّهَا تَزَوَّجَتْ بِكَذَا يَحْكُمُ لَهَا الْقَاضِي بِمِثْلِ مَهْرِ فُلَانَةَ الْمَذْكُورَةِ بِلَا زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ، وَإِنَّمَا يُمْكِنُ الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصُ

(قوله: فهذا صريحٌ في أنَّ المراد فرضُ مهرِ المثلِ وأنَّ فرضَ القاضي إِنْ حَمَلَ "البدائع" إِنَّمَا يُعِيدُ نِيَابَةَ الْقَاضِي مَنَابَ الزَّوْجِ فِي الْفَرْضِ عِنْدَ امْتِنَاعِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ نَفْيٌ نِيَابَتِهِ عَنْهُ عِنْدَ تَرْضَائِهِمَا بِذَلِكَ فَلَمْ يُوَجِّدْ مَا يَرُدُّ كَلَامَ "النَّهْرِ" فِي عِبَارَةِ "الْبَدَائِعِ"، تَأَمَّلْ. وَلَا مَانِعَ حِينَئِذٍ مِنْ حَمَلِ قَوْلِ "المحيط": ((زَادَ أَوْ نَقَصَ)) عَلَى صُورَةِ فَرْضِ الْقَاضِي أَيْضًا؛ إِذْ عَلَى مَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ فِي "النَّهْرِ" يَكُونُ الزَّوْجُ رَاضِيًا بِالزِّيَادَةِ وَالْمَرْأَةُ رَاضِيَةً بِالْحَطِّ، فَلَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَزِيدَ أَوْ يُنْقِصَ، كَمَا لَوْ فَعَلَا ذَلِكَ بِأَنْفُسِهِمَا بِتَرْضَائِهِمَا، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهَا فَوْضًا تَقْدِيرَ الْمَهْرِ لِلْقَاضِي، وَرَضِيَتْ بِالْحَطِّ وَالزَّوْجُ بِالزِّيَادَةِ، فَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَقْدِرَهُ لِرِضَاهُمَا بِهِ، وَلَيْسَ مَوْضِعُ الْكَلَامِ فِي السَّرْفَاعِ لَدَيْهِ مَعَ التَّحَاجِدِ بِلِ الْمَرَادِ أَنَّهَا التَّمَسُّ مِنْ ذَلِكَ مَعَ التَّفْوِيضِ إِلَيْهِ مِنْهُمَا كَمَا ذُكِرَ، كَمَا أَنَّ مَوْضِعَ "الْبَدَائِعِ" فِيهَا إِذَا أَدْعَتْ عَلَيْهِ مَهْرَ الْمَثَلِ وَيُنْتِ قَدْرَهُ وَلَمْ يُوَجِّدْ مَنْ يَشْهَدُ لَهَا بِهِ لِعَدَمِ وَجُودِ امْرَأَةٍ تُمَاتِلُهَا وَامْتَنَعَ الزَّوْجُ مِنْ تَقْدِيرِهِ لَهَا فَالْقَاضِي يَقْدِرُهُ لَهَا نِيَابَةً عَنْهُ، كَمَا يَأْتِي لَهُ قَرِيبًا عَقِبَ هَذَا.

(١) المقولة [١١٩٥٥] قوله: ((أو يفرض قاضٍ مهرَ المثل)).

عند فرضِ الزَّوجِ بالتراضي كما قلنا، وإذا كان فرضُ القاضي مبنياً على ما قلنا من الشهادة المذكورة تندفعُ المخالفةُ التي ادَّعاهَا في "البحر"^(١)؛ لأنه لا مُسَوِّغَ لِحَمَلِ ما في "المحيط" على أنَّ القاضي يَفْرَضُ لها مهراً برأيه ويلزِمُ أحدهما بالزيادةِ أو النقصِ بلا رضاهُ، مع إمكانِ المصيرِ إلى الواجبِ لها شرعاً عند وجودِ مَنْ يُساويها في الصفاتِ من قومِ أيها. وإن كان المرادُ حملَ كلامِ "المحيط" على حكمِ القاضي عند عدمِ وجودِ مَنْ يُساويها من قومِ أيها ومن الأجنبِ فلا يُخالفُ ما في "الخلاصة" و"المنتقى" أيضاً؛ لأنَّ كلامهما في مهرِ المثل، وهو لا يكونُ إلا عند وجودِ المائل، فيتوقفُ ثبوتهُ على الشهادةِ أو الإقرار، أمَّا عند عدمِ المائلِ يكونُ تقديراً لمهرِ^(٢) المثلِ جارياً مجرأً لا عينه، فينظرُ فيه القاضي نظراً تأمُّلاً واجتهاداً، فيحكمُ به بدونِ شهودٍ وإقرارٍ من الزوج، فموضوعُ الكلامين مختلفٌ كما لا يخفى، وعلى هذا لا يتأتى أيضاً فيه زيادةٌ أو نقصانٌ؛ إذ لا يمكنُ ذلكُ إلا عندِ وجودِ المائلِ، ولكنَّ حملَ كلامِ "المحيط" على ما ذُكِرَ يُنافيه ما قدَّمناه^(٣) عن "البدائع" من أنَّ المرادَ الحكمَ بمهرِ المثل، وكذا ما نذكرُهُ قريباً عن "الصيرفية": ((من أنه إذا عُدِمَ المائلُ لا يُعطى لها شيءٌ))، ولا يمكنُ حملُهُ على حالةِ التراضي؛ لما علمتَ من كلامِ "البدائع"، ولأنَّه عند وجودِ التراضي يُستغنى عن التراضي إلى القاضي، وعند عدمِ وجودِ الشَّاهدينِ فالقولُ للزوجِ بيمينه كما مرَّ^(٤) ويأتي^(٥)، فيحكمُ لها القاضي^(٦) بما يحلِفُ عليه، فاغتنم هذا التحريراً، والله الموفق.

(١) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٨٦/٣-١٨٧.

(٢) في "م": ((تقديراً للمهر)).

(٣) المقولة [١٢١٦٨] قوله: ((وما في "المحيط" إلخ)).

(٤) "در" ص٤٦٤-.

(٥) في المقولة الآتية.

(٦) من ((وعند عدم)) إلى ((القاضي)) ساقط من "الأصل".

(فإن لم يوجد من قبيلة أبيها فمن الأجنبي) أي: فمن قبيلة تماثل قبيلة أبيها (فإن لم يوجد فالقول له) أي: للزوج في ذلك بيمينه كما مر.....

[١٢١٦٩] (قوله: فإن لم يوجد) أي: من يماثلها في الأوصاف المذكورة كلها أو بعضها، [٣/١١٠ب/ب] "بحر"^(١). ومقتضاها الاكتفاء ببعض هذه الأوصاف، وبه صرح في "الاختيار"^(٢) بقوله: (فإن لم يوجد ذلك كله فالذي يوجد منه؛ لأنه يتعدى اجتماع هذه الأوصاف في امرأتين، فيعتبر بالوجود منها؛ لأنها مثلها)) اهـ، ومثله في "شرح المجمع" لـ "ابن ملك" و"غرر الأذكار"^(٣)، وهو موجود في بعض نسخ "الملتقى"^(٤).

قلت: لكن يشكّل عليه اتفاق المتون على ذكر معظم هذه الأوصاف وتصريح "الهداية"^(٥): ((بأن مهر المثل يختلف باختلاف هذه الأوصاف، وكذا يختلف باختلاف الدار والعصر)) اهـ؛ إذ لا شك أن الرغبة في البكر الشابة الجميلة الغنية أكثر من الثيب العجوز الشوهاء الفقيرة وإن تساوت في العقل والدين والعلم والأدب وغيرها من الأوصاف، فكيف يُقدّر مهر إحداهما بمهر الأخرى مع هذا التفاوت؟! وقولهم: لأنه يتعدى اجتماع هذه الأوصاف في امرأتين مسلم لو التزمتا اعتبارها في قوم الأب فقط، أما عند اعتبارها من الأجنبي أيضاً فلا، على أنه لو فرض عدم الوجود يكون القول للزوج كما ذكره^(٦) "المصنف" بعد، وإن امتنع يُرفع الأمر للقاضي

(قوله: لكن يشكّل عليه اتفاق المتون على ذكر معظم هذه إلخ) قد يقال: مرادهم بالعبارة من الأوصاف: ما لم يرتب على فوائده تفاوت فاحش بين المرأتين، بخلاف ما إذا ترتب عليه التفاوت الفاحش فإنه حينئذ لا يُعد بما بقي منها، والنظر حينئذ إلى قبيلة تماثل قبيلة أبيها.

(١) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٨٧/٣.

(٢) "الاختيار": كتاب النكاح - فصل: وإن تزوجها على حمر أو خنزير ١٠٨/٣.

(٣) "غرر الأذكار": كتاب النكاح - باب المهر ق ٢٠١/أ.

(٤) "ملتقى الأبحر": كتاب النكاح - باب المهر ٢٥١/١.

(٥) "الهداية": كتاب النكاح - باب المهر ٢١١/١.

(٦) "در" ص ٤٦٤ -.

(وصحَّ ضمانُ الوليِّ مهرَها ولو) المرأةُ (صغيرةً).....

لُقِدَّرَ لها مهرًا على ما مرَّ^(١)، لكنَّ في "البحر"^(٢) عن "الصَّيرَفِيَّةِ": ((مات في غُربَةٍ وخَلَّفَ زوجَينِ غريبتينِ تَدْعِيانِ المهرَ ولا يَبِينَةُ لهما، وليس لهما أحواتٌ في الغُربَةِ قال: يُحَكِّمُ بجمالهما بكمَّ يُنكحُ مثلَهما؟ قيل له: يَخْتَلِفُ بالبلدان، قال: إن وُجِدَ في بلدِهما يُسألُ، وإلا فلا يُعطى لهما شيءٌ)) اهـ، أي: لعدم إمكانِ الحَلْفِ بعد الموت، لكنَّ فيه أنَّ ورثةَ الزَّوجِ تَقومُ مَقامَهُ، فتأمَّل.

(تنبيه)

جَرَى العُرفُ في كثيرٍ من قرى دمشق بتقديرِ المهرِ بمقدارِ مُعَيَّنٍ لجميعِ نساءِ أهلِ القريةِ بلا تفاوتٍ، فيبغى أن يكونَ ذلك عند السُّكوتِ عنه بمنزلةِ المذكورِ المسمَّى وقت العَقْدِ؛ لأنَّ المعروفَ كالمشروط، وحينئذٍ فلا يُسألُ عن مهرِ المثل، والله تعالى أعلم.

مطلبٌ في ضمانِ الوليِّ المهرِ

[١٢١٧٠] (قوله): وصحَّ ضمانُ الوليِّ مهرَها أي: سواءً كان وليُّ الزَّوجِ أو الزَّوجيةُ صغيرينِ كانا أو كبيرين، أمَّا ضمانُ وليِّ الكبيرِ منهما فظاهرٌ؛ لأنَّه كالأجنبيِّ. ثمَّ إنَّ كان بأمرِهِ رجَعَ، وإلا لا، وأمَّا وليُّ الصَّغيرينِ فلأنَّه سفيرٌ ومُعبَّرٌ^(٣)، فإذا مات^(٤) كان لها أن [١١١١/٣] ترجعَ في تَرِكَّتِهِ، ولباقيِ الورثةِ الرُّجوعُ في نصيبِ الصَّغيرِ خلافاً لـ "زفر"؛ لأنَّ الكفالةَ صَدَرَتْ

(قوله): لكنَّ فيه أنَّ ورثةَ الزَّوجِ تَقومُ مَقامَهُ لكنَّ الظَّاهرَ من كونه غريباً أنَّه لم يُوجدْ معه أحدٌ من ورثَتِهِ حتَّى يتأمَّنَ تحليفَهُ، وإنَّما ادَّعتِ الزَّوجتانِ المهرَ على المَيِّتِ في وجهِ مَنْ نَصَبَهُ القاضي للخصومةِ؛ حيثُ يجوزُ له ذلك، تأمَّل.

(قوله): خلافاً لـ "زفر" حيثُ قال: لا يَرجعون؛ لعدمِ أمرِ المكفولِ عنه اهـ "نهر".

(١) المقولة [١١٩٥٥] قوله: ((أو بفرض قاض مهر المثل)).

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٨٧/٣.

(٣) في "د" زيادة: ((كما ذكر الشارح)) ق ١٦٤/ب.

(٤) في "د" زيادة: ((الضامن)). ق ١٦٤/ب.

ولو عاقداً؛ لأنه سفيرٌ، لكن بشرطِ صحَّتهِ - فلو في مرضٍ موتهِ وهو وارثُهُ.....

بأمرٍ مُعتَبَرٍ من المكفولِ عنه لثبوتِ ولايةِ الأبِ عليه، فيأذنُ الأبُ إذنً منه مُعتَبَرٍ، وإقدامُهُ على الكفالةِ دلالةٌ ذلك من جهتهِ، "نهر"^(١) عن "الفتح"^(٢).

[١٢١٧١] (قوله: ولو عاقداً) أي: ولو كان هو الذي باشرَ عقَدَ النِّكاحِ بالولايةِ عليها أو عليه أو عليهما، فافهم.

[١٢١٧٢] (قوله: لأنه سفيرٌ) لتعليلِ لقوله: ((صَحَّ)) بالنسبةِ لما إذا كانا صغيرين أو أحدهما، ويصلحُ جواباً عما يقال: لو كان الضَّامنُ وليَّ الصَّغيرةِ يلزمُ أن يكونَ مُطالباً ومُطالباً؛ لأنَّ حقَّ المطالبةِ له، ولذا لو باعَ لها شيئاً ثمَّ ضَمِنَ الثَّمَنَ عن المشتري لم يصحَّ، والجوابُ: أنه في النِّكاحِ سفيرٌ ومُعَبَّرٌ عنها، فلا ترجعُ الحقوقُ إليه، وفي البيعِ أصيلٌ، وولايةُ قبضِ المهرِ له بحكمِ الأبوةِ لا باعتبارِ أنه عاقداً، ولذا لا يملكُ قبضَهُ بعد بلوغها إذا نهتهُ بخلافِ البيعِ، وتمامُهُ في "الفتح"^(٣).

[١٢١٧٣] (قوله: لكنْ استدراكٌ على قوله: ((صَحَّ))

[١٢١٧٤] (قوله: بشرطِ صحَّتهِ) أي: الوليُّ.

[١٢١٧٥] (قوله: وهو) أي: المكفولُ عنه أو المكفولُ له، "ط"^(٤).

[١٢١٧٦] (قوله: وارثُهُ) أي: وارثُ الوليِّ، كأن يكونَ الوليُّ أبا الزَّوجِ أو أبا الزَّوجةِ.

(قوله: "نهر" عن "الفتح") تمامُ عبارته: ((بخلاف ما إذا أدى عنه في حياته؛ لأنَّ تبرُّعَ الآباءِ بالمهورِ مُعتَادٌ وقد انقضتِ الحياةُ قبلَ ثبوتِ هذا التبرُّعِ فيرجعون)) اهـ.

(١) "النهر": كتاب النِّكاح - باب المهر ق ١٨٥/ب - ١٨٦/أ بتصرف.

(٢) "الفتح": كتاب النِّكاح - باب المهر ٢٤٧/٣.

(٣) انظر "الفتح": كتاب النِّكاح - باب المهر ٢٤٧/٣.

(٤) "ط": كتاب النِّكاح - باب المهر ٦٢/٢ بتصرف.

لم يصحَّ، وإلاَّ صحَّ من الثلثِ -.....

[١٢١٧٧] (قوله: لم يصحَّ) لأنه تبرَّع لوارثه في مرض موته، "فتح"^(١). زاد في "البحر"^(٢) عن "الدَّخيرة": ((وكذا كلُّ ذَيْنِ ضَمَّنَهُ عن وارثه أو لوارثه)) اهـ، أي: لأنه بمنزلة الوصية لوارثه.

لا يقال: إنه لا تبرَّع من الكفيل بشيء، فإنه لو مات قبل الأداء ترجع المرأة في تركيه، ويرجع باقي الورثة في نصيب الابن لو كفله الأب بأمره أو كان صغيراً كما قدَّمناه^(٣)؛ لأننا نقول: رجوع باقي الورثة على المكفول عنه لا يُخرجُ الكفالة عن كونها تبرُّعاً ابتداءً؛ لأنه قد يهلك نصيبه وهو مفلس، أو قد لا يمكنهم الرجوع، ويدلُّ على ذلك أيضاً أنَّ كفالة المريض لأجنبي تُعتبر من الثلث، ولو لم تكن تبرُّعاً لصحَّت من كلِّ المالِ كباقي تبرُّعاته، بل أبلغ من هذا أنه لو باع وارثه شيئاً من ملكه بمثل القيمة أو أقلَّ أو أكثرَ فالبيع باطل، حتى لا تثبت به الشفعة خلافاً لهما كما في "المجمع"، فافهم.

[١٢١٧٨] (قوله: وإلاَّ) أي: وإن لم يكن المكفول له أو عنه وارث الوالي الكافل^(٤)، بأن

٣٥٦/٢

كان ابن ابنه الحي أو بنت عمه، "ط"^(٥).

[١٢١٧٩] (قوله: صحَّ) أي: الضمان من الثلث كما صرَّحوا به في ضمان الأجنبي،

"بحر"^(٦)، أي: إن كان مال الكفالة قدَّر ثلث تركيه [٣/١١١ب] صحَّ، وإن كان أكثر منه صحَّ بقدر الثلث؛ لأنَّ الكفالة تبرُّع ابتداءً كما قلنا.

(١) "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٢٤٧/٣.

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٨٧/٣.

(٣) المقولة [١٢١٧٠] قوله: ((وصحَّ ضمان الوالي مهرها)).

(٤) في "الأصل": ((الكامل)).

(٥) "ط": كتاب النكاح - باب المهر ٦٢/٢ بتصرف.

(٦) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٨٧/٣ بتصرف.

وقبولِ المرأةِ أو^(١) غيرها في مجلسِ الضَّمانِ (وتطالِبُ أَياً شَاءَتْ) مِن زَوْجِهَا البَالِغِ
أو الوَلِيِّ الضَّامِنِ (فإنَّ أَدَى رَجَعَ على الزَّوْجِ إنَّ أَمَرَ) كما هو حَكْمُ الكِفَالَةِ.....

[١٢١٨٠] (قوله: وقبولِ المرأةِ) عطفٌ على ((صَحَّتِه))، وهذا إذا كانت المرأةُ بالغةً،
"ح" (٢).

[١٢١٨١] (قوله: أو غيرها) وهو وليُّها أو فضوليُّ غيره كما سيأتي (٣) في كتاب الكفالة،
ولذا قال في "البحر" (٤): ((ولا بدُّ من قبولِها أو قبُولِ قَابِلٍ في المجلسِ))، فافهم. قال "ح" (٥):
((وهذا فيما إذا كانت صغيرةً والكفيلُ ووليُّ الزوج، أمَّا إذا كان وليُّها فإيجابه يُقوِّمُ مَقَامَ القَبُولِ
كما في "النهر" (٦)).

[١٢١٨٢] (قوله: في مجلسِ الضَّمانِ) لأنَّ شَطْرَ العَقْدِ لا يتوقَّفُ على قبُولِ غائبٍ على
المذهبِ، "ط" (٧).

[١٢١٨٣] (قوله: أو الوَلِيِّ الضَّامِنِ) سواءً كان وليُّه أو وليُّها، "ح" (٨). وقَيَّدَ بالضَّامِنِ لأنَّ
الكلامَ فيه، ولأنَّه لا يُطالِبُ بلا ضمانٍ على ما يذكره (٩) قريباً.

[١٢١٨٤] (قوله: إنَّ أَمَرَ أي: إنَّ أَمَرَ الزَّوْجِ بالكِفَالَةِ، وأفادَ أَنَّهُ لو ضَمِنَ عن ابنِهِ الصَّغِيرِ
وأدَّى لا يَرِجِعُ عليه للعرْفِ بتحمُّلِ مهورِ الصَّغارِ، إلَّا أن يُشهِدَ في أصلِ الضَّمانِ أَنَّهُ دَفَعَ

(١) ((أو)) ساقطة من "ط".

(٢) "ح": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٦٤ ب - ١/١٦٥.

(٣) انظر "الدر" عند المقولة [٢٥٥٦٢] قوله: ((ولو فضولياً)).

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٨٩/٣.

(٥) "ح": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٦٥ أ.

(٦) "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٨٥ ب - ١/١٨٦ أ.

(٧) "ط": كتاب النكاح - باب المهر ١٦٢/٢.

(٨) "ح": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٦٥ أ.

(٩) "در" ص ٤٧٢-٤٧٣.

(ولا يُطالبُ الأبُ بمهرِ ابنِهِ الصَّغِيرِ الفقيرِ) أمَّا الغنيُّ فيُطالبُ أبوه بالدَّفْعِ من مالِ ابنِهِ لا من مالِ نفسِهِ (إذا زَوَّجَهُ امرأةً إلَّا إذا ضَمَّنَهُ) على المعتمدِ.....

ليرجع، "فتح" (١)، ويأتي تمامه (٢).

[١٢١٨٥] قوله: بمهرِ ابنِهِ) أي: مهرِ زوجةِ ابنِهِ، أو المهرِ الواجبِ على ابنِهِ.

[١٢١٨٦] قوله: إذا زَوَّجَهُ امرأةً) مرتبطٌ بقوله: ((ولا يُطالبُ الأبُ إلح))؛ لأنَّ المهرَ مالٌ

يلزِمُ ذِمَّةَ الزَّوجِ، ولا يلزِمُ الأبَ بالعقدِ؛ إذ لو لَزِمَهُ لَمَا أَفَادَ الضَّمَانُ شيئاً، "بحر" (٣).

[١٢١٨٧] قوله: على المعتمدِ) مقابله ما في "شرح الطحاوي" و"التتمة": ((أنَّ لها مطالبةَ

أبِ الصَّغِيرِ ضَمَنَ أو لم يَضَمَّنْ))، قال في "الفتح" (٤): ((والمذكورُ في "المنظومة" (٥): أنَّ هذا قولُ "مالك"، ونحنُ مخالفُ))، ثمَّ قال في "الفتح": ((وهذا هو المعولُ عليه)).

قلت: ومثُل ما في "المنظومة" في "الجمع" و"درر البحار" و"شروجهما" (٦)، وفي "مواهب

الرحمن" (٧): ((لو زَوَّجَ طفلةَ الفقيرِ لا يلزِمُهُ المهرُ عندنا))، وأجاب في "البحر" (٨) عمَّا ذكره

"شارحُ الطحاوي" بـ ((حملِه على ما إذا كان للصَّغِيرِ مالٌ، بدليلِ أنَّه في "المعراج" ذكرَ

ما في "شرح الطحاوي"، ثمَّ ذكرَ: أنَّ المهرَ لا يلزِمُ أبا الفقيرِ بلا ضمانٍ، فتعيَّن كونُ الأولى

في الغني)).

(١) "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٢/٤٤٧.

(٢) المتقولة [١٢١٨٩] قوله: ((ولا رجوع للأب إلح)).

(٣) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ٣/١٨٨ بتصرف.

(٤) "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٣/٢٤٧.

(٥) "حقائق المنظومة": باب فتاوى مالك - كتاب النكاح د/٣٣٢ ب.

(٦) "غرر الأذكار": كتاب النكاح - ذكر المهر ق/١٩٩ ب.

(٧) ((الرحمن)) ساقطة من الأصل.

(٨) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ٣/١٨٨.

(كما في النفقة) فإنه لا يُؤخذُ بها إلا إذا ضَمِنَ،.....

قلت: وأصرح من هذا ما في "العناية"^(١)، حيث قال ناقلاً عن "شرح الطحاوي": ((إنَّ الأبَّ إذا زَوَّجَ الصَّغِيرَ امرأةً فللمرأة أن تُطالبَ بالمهر^(٢)) من أبي الزوج، فيؤدِّي الأبُّ من مالِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ وإن لم يَضْمَنْ (إلخ)) وعلى هذا فقولُ "الشَّارحِ": ((على المَعمَدِ)) لا محلُّ له.

[١٢١٨٨] قوله: كما في النفقة أي: أنه لا يُؤخذُ أبو الصَّغِيرِ بالنَّفقةِ إلا إذا ضَمِنَ، كذا ذكره "المصنّف" في "المنح"^(٣) [١١٢ق/٣] عن "الخلاصة"^(٤)، وفي "الحائِية"^(٥): ((وإن كانت كبيرةً وليس للصَّغِيرِ مالٌ لا تجبُ على الأبِّ نفقتُها، ويستدينُ الأبُّ عليه ثمَّ يرجِعُ على الابنِ إذا أيسرَ)) اهـ.

وفي "كافي الحاكم": ((فإن كان صغيراً لا مالَ له لم يُؤخذَ أبوه بنفقةِ زوجته إلا أن يكونَ ضَمِنَها)) اهـ، ومثله في "الزَّليعي"^(٦) وغيره.

قلت: وهو مخالفٌ لما سيذكره^(٧) "الشَّارح" في بابِ النفقةِ في الفروع حيث قال: ((وفي المختار"^(٨)) و"الملتقى"^(٩): ونفقةُ زوجةِ الابنِ على أبيه إن كان صغيراً فقيراً أو زَمِناً)) اهـ. اللهمَّ إلا أن يُحمَلَ ما سيأتي^(١٠) على أنه يُؤمَرُ بالإِنفاقِ ليرجعَ بما أنفقَهُ على الابنِ إذا أيسرَ،

(١) "العناية": كتاب النكاح - باب المهر ٢٤٧/٣ (هامش "الفتح").

(٢) في "م": ((تطلب المهر)) وفي بقية النسخ: ((تطالب المهر)) وما أثبتناه من "العناية".

(٣) "المنح": كتاب النكاح - باب المهر ١/ق ١٢٦/ب.

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب النكاح - الفصل الثامن: في نكاح الصغير والصغيرة ق ٧٩/أ.

(٥) "الحائِية": كتاب النكاح - باب النفقة ٤٢٥/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب النكاح - باب المهر ١٥٤/٢.

(٧) انظر "الدر" عند المقولة [١٦٢٤٣] قوله: ((وفي "المختار" و"الملتقى" (إلخ)).

(٨) انظر "الاختيار": كتاب الطلاق - باب النفقة - فصل: ونفقة الأولاد الصغار على الأب إلخ ١٢/٤.

(٩) "ملتقى الأبحر": كتاب النكاح - باب النفقة ٣٠٥/١.

(١٠) المقولة [١٦٢٤٦] قوله: ((ويجوز الأب إلخ)).

ولا رجوع للأب إلا إذا أشهد على الرجوع عند الأداء.....

كما قالوا في الابن الموسر: إذا كانت أمه وزوجها مُعسرين يُؤمرُ بالإنفاقِ على أمه، ويرجعُ بها على زوجها إذا أيسرَ، ويؤيدهُ عبارةُ "الحائية" المذكورة، فليتأمل.

(قوله: [١٢١٨٩] ولا رجوع للأب إلخ) أي: لو أدّى الأبُ المهرَ من مالِ نفسه لا رجوع له على ابنته الصغرى، قيل: لأنَّ الكفيل لا رجوع له إلا بالأمر ولم يوجد، لكن قدّمنا^(١) أن إقدامه على كفايته بمنزلة الأمر لثبوت ولايته عليه، ولهذا لو ضمّنه أجنبيّ بإذن الأب يرجع، فكذا الأب، نعم ذكر في "غاية البيان" رجوع الأب لما ذكر، وفي الاستحسان لا رجوع له لتحمله عنه عادة بلا طمع في الرجوع، والثابتُ بالعرفِ كالثابتِ بالنص، إلا إذا شرط الرجوع في أصل الضمان فيرجع؛ لأنَّ الصريح يَفوقُ الدلالة، أعني: العرف، بخلاف الوصي، فإنه يرجع لعدم العادة في تبرّعه، فصار كبقية الأولياء غير الأب اهـ.

فعدم الرجوع بلا إشهادٍ مخصوصٌ بالأب، ومقتضى هذا رجوع الأم أيضاً حيث لا عُرف إذا كانت وصيةً وكفلته، أمّا بدون ذلك فقد صارت حادثة الفتوى في صبي زوجته وأبيه، ودفعت أمه عنه المهر وهي غير وصيةً عليه، ثم بلغ فأرادت الرجوع عليه، وينبغي في هذه الحادثة عدم الرجوع؛ لإيفائها دين الصبي بلا إذن ولا ولاية، ولا سيما على القول الآتي من اشتراط

(قولُ "الشَّارح": ولا رجوع للأب إلا إذا أشهد على الرجوع عند الأداء إلخ) في "الأنقروية" من آخر كتاب الوصايا ما نصه: ((وعن "أبي حنيفة" رحمه الله تعالى فيما إذا اشترى داراً أو ضيعةً أو مملوكاً لابنته الصغرى إن كان لابنته مالاً فالرجوعُ بالثمن على التفصيل إن أشهد وقت الشراء يرجع، وإن لم يُشهد لا يرجع، وإن لم يكن للابن مالاً لا يرجع أشهد على الرجوع أو لم يُشهد، ثم في بعض المواضع: يُشترطُ الإشهاد وقت الشراء، وفي بعضها: يُشترطُ الإشهاد وقت نقد الثمن ويقول - إن أشهد وقت نقد الثمن -: إنما أنقذ الثمن لأرجع عليه، "تتارحائية") اهـ.

(١) المقولة [١٢١٧٠] قوله: ((وصح ضمان الولي مهرها)).

الإشهاد في غير الأب أيضاً، تأمل. وفي "البرازية"^(١): ((إذا أشهد - أي: الأب - عند الأداء أنه أذى ليرجع رجع وإن لم يشهد عند الضمان)) اهـ.

والحاصل: أنَّ الإشهاد عند الضمان أو الأداء شرط الرجوع كما في [٣/١١٢/ب] "البحر"^(٢)، وقيدته في "الفتح"^(٣) بما إذا كان الصغير فقيراً، واعترضه في "النهر"^(٤) بما مرَّ^(٥) عن "غاية البيان"، أي: ((من حيث إنه مطلق مع عموم التعليل بالعرف))، وقد يقال: إنَّ ما في "الفتح" مبني على عدم أطراد العرف إذا كان الصغير غنياً، فله الرجوع وإن لم يشهد ولا سيما لو كان الأب فقيراً، فتأمل.

وبقي ما لو دفع بلا ضمان، ومقتضى التعليل بالعادة أنه لا فرق، فيرجع إنَّ أشهد، وإلا لا، وسيدكر^(٦) "الشارح" في آخر باب الوصي: ((ولو اشترى لطفله ثوباً أو طعاماً، وأشهد أنه يرجع به عليه يرجع به لو له مال، وإلا لا لوجوبها^(٧) عليه حينئذ، وبمثله لو اشترى له داراً أو عبداً، يرجع سواء كان له مال أو لا، وإن لم يشهد لا يرجع، كذا عن "أبي يوسف"، وهو حسن يجب حفظه)) اهـ.

(قوله: وبمثله لو اشترى إلخ) الأولى حذف الباء كما يذكروه.

(١) "البرازية": كتاب النكاح - الفصل التاسع عشر: في النفقات ٤/١٦٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ٣/١٨٨.

(٣) "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٣/٢٤٧.

(٤) "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ١/١٨٦.

(٥) في المقولة نفسها.

(٦) انظر "الدرر" عند المقولة [٣٦٨٢٩] قوله: ((ولو اشترى لطفله إلخ)).

(٧) في "الأصل" و"٣": ((لوجوبها)).

قلت: وحاصله الفرق بين الطعام والكسوة وبين غيرهما، ففي غيرهما لا يرجع إلا إذا أشهد سواهما كان الصغير فقيراً أو لا، وكذا فيهما إن كان الصغير غنياً، أما لو فقيراً فلا رجوع له وإن أشهد لوجوبهما عليه، بخلاف نحو الدار والعبد، ومقتضى هذا أن المهر بلا ضمان كالدار والعبد لعدم وجوبه عليه، فله الرجوع عليه إن أشهد ولو فقيراً، وإلا فلا، وهذا يؤيد ما في "النهر"، فتدبر.

هذا، وسنذكر^(١) هناك اختلاف القولين في أن الوصي لو أنفق من ماله على قصد الرجوع هل يشترط الإشهاد أم لا؟ والاستحسان الأول، وعليه فلا فرق بينه وبين الأب، فما مر^(٢) عن "غاية البيان" من قوله: ((بخلاف الوصي)) مبيّن على القول الآخر، والله تعالى أعلم.

وشمل الرجوع بعد الإشهاد ما لو أدى بعد بلوغ الابن كما في "الفيض"، وفيه: ((أن هذا -أي: اشتراط الإشهاد- إذا لم يكن للصبي دين على أبيه، فلو على الأب دين له فأدى مهر امرأته ولم يشهد، ثم ادعى أنه أداه من دينه الذي عليه صدق، ولو كان الابن كبيراً فهو متبرع؛ لأنه لا يملك الأداء بلا أمره)) اهـ.

(تنبيه)

اشتراط الإشهاد لرجوع الأب لا ينافيه ما قدمناه^(٣) من أنه لو مات وأخذت الزوجة مهرها من تركته فلباقى الورثة الرجوع في نصيب الصغير؛ لما علمت من أنه صار كفيلاً بالأمر دالة، والكفيل بأمر المكفول عنه يرجع [١١٣ق/٣]. كما أدى، وإنما لم يرجع لو أدى بنفسه بلا إشهاد للعادة بأنه يؤدي تبرعاً، أما إذا لم يدفع بنفسه وأخذت الزوجة من تركته لم يوجد التبرع منه، فلذا يرجع باقي الورثة في نصيب الصغير من التركة.

(١) انظر "الدر" عند المقولة [٣٦٧٦٦] قوله: ((لا في حق الرجوع)).

(٢) في المقولة نفسها.

(٣) المقولة [١٢١٧٠] قوله: ((وصح ضمان الولي مهرها)).

و(١) لها منعة من الوطء ودواعيه، "شرح مجمع".....

(فرغ)

في "الفيض": ((ولو أعطى ضيعة بمهر امرأة ابنه، ولم تقبضها حتى مات الأب، فباعها المرأة لم يصح إلا إذا ضمن الأب المهر ثم أعطى الضيعة به، فحينئذ لا حاجة إلى القبض)).

مطلب في منع الزوجة نفسها لقبض المهر

[١٢١٩٠] (قوله: ولها منعة الخ) وكذا لولي الصغيرة المنع المذكور حتى يقبض مهرها، وتسليمها نفسها غير صحيح، فله استردادها، وليس لغير الأب والجد تسليمها قبل قبض المهر من له ولاية قبضه، فإن سلمها فهو فاسد^(٢). وأشار إلى أنه لا يحل له وطؤها على كره منها إن كان امتناعها لطلب المهر عنده، وعندهما يحل كما في "المحيط"، "بحر"^(٣). وينبغي تقييد الخلاف بما إذا كان وطئها أولاً برضاها، أما إذا لم يطأها ولم يحل بها كذلك فلا يحل اتفاقاً، "نهر"^(٤). [١٢١٩١] (قوله: ودواعيه الخ) لم يصرح به في "شرح المجمع"، وإنما قال: ((لها أن تمنعه من الاستمتاع بها))، فقال في "النهر"^(٥): ((إنه يعم الدواعي))، "ط"^(٦).

(قوله: فرغ في "الفيض": ولو أعطى ضيعة بمهر الخ) ذكر هذا الفرع في "البرازية"، ونقله في "البحر" عنها، وعبارتها: ((إذا أعطى الأب أرضاً لمهر امرأة ابنه ولم تقبض المرأة حتى مات الأب لا تملك القبض، وإن كان ضمن المهر - والمسألة بخالها - ملكت القبض بعد الموت؛ لأن الهبة لا يتم بلا قبض، وفيما إذا ضمن بيع فلا يطل بالموت)) اهـ.

(قوله: من له ولاية قبضه الخ) فاعل المصدر قبله، ومن له قبض مهر الصغيرة هو الأب والجد والوصي، وإذا سلمها الأب له أن يمنعه، كما قدمه في باب الوالي.

(١) الواو ليست في "و".

(٢) في "د" زيادة: ((وترد إلى بيتها كما في "التحسيس" وغيره)). ق ١٦٤/ب.

(٣) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ٣/١٩٠ بتصرف.

(٤) "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٨٦/أ.

(٥) "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٨٦/أ.

(٦) "ط": كتاب النكاح - باب المهر ٦٢/٢.

(والسَّقِرِ بِهَا وَلَوْ بَعْدَ وَطْءٍ وَخَلْوَةٍ رَضِيَّتَهُمَا) لِأَنَّ كُلَّ وَطْءٍ مَعْقُودٌ عَلَيْهَا، فَتَسْلِيمُ الْبَعْضِ لَا يُوجِبُ تَسْلِيمَ الْبَاقِي (لَاخِذِ مَا يُبَيِّنُ تَعَجُّلَهُ) مِنَ الْمَهْرِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ^(١)....

[١٢١٩٢] (قَوْلُهُ: وَالسَّقِرِ الْأَوَّلَى التَّعْبِيرُ بِالْإِحْرَاجِ كَمَا عَبَّرَ فِي "الْكُتْرِ"^(٢)؛ لِيُعْمَ الْإِحْرَاجُ مِنْ بَيْتِهَا كَمَا قَالَه شَارِحُوهُ^(٣)، "ط"^(٤)).

[١٢١٩٣] (قَوْلُهُ: وَخَلْوَةٍ) يُعْلَمُ حُكْمُهَا مِنَ الْوَطْءِ بِالْأَوَّلَى، وَإِنَّمَا تَطَهَّرُ فَائِدَةُ ذِكْرِهَا عَلَى قَوْلِهَا الْآتِي^(٥).

[١٢١٩٤] (قَوْلُهُ: رَضِيَّتَهُمَا) وَكَذَا لَوْ كَانَتْ مُكْرَهَةً أَوْ صَغِيرَةً أَوْ مَجْنُونَةً بِالْأَوَّلَى، وَهُوَ بِالِاتِّفَاقِ، أَمَّا مَعَ الرِّضَاءِ فَعِنْدَهُمَا لَيْسَ لَهَا الْمَنْعُ، وَتَكُونُ بِهِ نَاشِئَةً لَا نَفَقَةَ لَهَا، أَيْ: إِلَّا أَنْ تَمْنَعَهُ مِنَ الْوَطْءِ وَهِيَ فِي بَيْتِهِ، "بِحْر"^(٦) بِحَثٍّ أَخَذًا مِمَّا صَرَّحُوا بِهِ فِي النَّفَقَاتِ: أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِنُشُوزٍ بَعْدَ أَخِذِ الْمَهْرِ.

[١٢١٩٥] (قَوْلُهُ: لَاخِذِ مَا يُبَيِّنُ تَعَجُّلَهُ) عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ: ((وَلَهَا مَنَعَةٌ)) أَوْ غَايَةٌ لَهُ، وَاللَّامُ بِمَعْنَى إِلَى، فَلَوْ أَعْطَاهَا الْمَهْرَ إِلَّا دَرَهْمًا وَاحِدًا فَلَهَا الْمَنْعُ، وَلَيْسَ لَهُ اسْتِرْجَاعٌ مَا قَبِضَتْ، "هِنْدِيَّة"^(٧)

(قَوْلُهُ: عَلَى قَوْلِهَا الْآتِي) فَإِنَّهُمَا يَقُولَانِ: إِذَا دَخَلَ بِهَا طَائِعَةٌ كَبِيرَةٌ - وَلَوْ كَانَ الدُّخُولُ حُكْمًا - لَيْسَ لَهَا الْمَنْعُ كَمَا فِي "شَرْحِ الْمُتَّقَى".

(قَوْلُهُ: إِلَّا أَنْ تَمْنَعَهُ مِنَ الْوَطْءِ وَهِيَ فِي بَيْتِهِ الْخ) أَيْ: وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى وَطْئِهَا كَرَاهًا، كَمَا سَيَذْكُرُهُ عَنِ "السَّرَاجِ" فِي النَّفَقَاتِ.

(١) عبارة "د": ((كَلَا أَوْ بَعْضًا)).

(٢) انظر "شرح العيني على الكتز": كتاب النكاح - باب المهر ١٥٨/١.

(٣) انظر "البحر": ١٩٠/٣، و"النهر": ق ١٨٦/أ.

(٤) "ط": كتاب النكاح - باب المهر ٦٢/٢.

(٥) في المقولة الآتية.

(٦) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٩١/٣-١٩٢ بتصرف.

(٧) "الفتاوى الهندية": كتاب النكاح - الفصل الحادي عشر: في منع المرأة نفسها بمهرها والتأجيل في المهر وما يتعلق

(أو) أَخَذَ قَدْرًا مَا يُعَجَّلُ^(١) لِمَثَلِهَا عُرْفًا) به يُفْتَى؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ كَالْمَشْرُوطِ.....

عن "السراج". وفي "البحر"^(٢) عن "المحيط": ((لو أَحَالَتْ به رَجُلًا عَلَى زَوْجِهَا لها الامْتِنَاعُ إِلَى أَنْ يَقْبِضَ الْمُحْتَالُ لَا لَوْ أَحَالَهَا به الزَّوْجُ)) اهـ.

وأشار إلى أَنَّ تَسْلِيمَ الْمَهْرِ مُقَدَّمٌ سِوَاءَ كَانِ عَيْنًا أَوْ دَيْنًا بِخِلَافِ الْبَيْعِ وَالثَّمَنِ عَيْنٌ، فَإِنَّهُمَا يُسَلِّمَانِ مَعًا؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ وَالتَّسْلِيمَ مَعًا مُتَعَدِّرٌ هُنَا بِخِلَافِ الْبَيْعِ كَمَا فِي "النهر"^(٣) عَنْ "البدائع"^(٤)، وَتَمَامُهُ فِيهِ، لَكِنْ فِي "الفيض": ((لو خَافَ [٣/١١٣ق/ب] الزَّوْجُ أَنْ يَأْخُذَ الْأَبَ الْمَهْرَ وَلَا يُسَلِّمَ الْبِنْتَ يُؤَمِّرُ الْأَبَ بِجَعْلِهَا مُهَيَّئَةً لِلتَّسْلِيمِ ثُمَّ يَقْبِضُ الْمَهْرَ)).

[١٢١٩٦] (قَوْلُهُ: أَوْ أَخَذَ قَدْرًا مَا يُعَجَّلُ لِمَثَلِهَا عُرْفًا) أَي: إِنْ لَمْ يُبَيِّنْ تَعَجُّلَهُ أَوْ تَعَجُّلُ بَعْضِهِ فَلَهَا الْمَنْعُ لِأَخْذِ مَا يُعَجَّلُ لَهَا مِنْهُ عُرْفًا، وَفِي "الصَّيْفِيَّةِ": ((الْفَتْوَى عَلَى اعْتِبَارِ عُرْفِ بِلْدَيْهِمَا مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ الثَّلَثِ أَوْ النِّصْفِ))، وَفِي "الْحَاثِيَّةِ"^(٥): ((يُعْتَبَرُ التَّعَارُفُ؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ عُرْفًا كَالثَّابِتِ شَرْطًا)).

قُلْتُ: وَالتَّعَارُفُ فِي زَمَانِنَا فِي مَصْرٍ وَالتَّسَامُ تَعَجُّلُ الثَّلَثِينَ وَتَأْجِيلُ الثَّلَثِ، وَلَا تَنْسَخُ مَا قَدَّمَاهُ^(٦) عَنْ "المَلْقُوطِ": ((مَنْ أَنْ لَهَا الْمَنْعُ أَيْضًا لِلْمَشْرُوطِ عَادَةً كَالْحُفِّ وَالْمُكْعَبِ وَدِيَاكِجِ الْفُفَاةِ وَدِرَاهِمِ السُّكَّرِ كَمَا هُوَ عَادَةٌ سَمَرَقَنْدَ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُ دَفْعُهُ عَلَى مَنْ صَدَّقَ الْعُرْفَ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ فِي إعْطَاءِ مَثَلِهَا مِنْ مِثْلِهِ مَا لَمْ يَشْرِطْ عَدَمَ دَفْعِهِ، وَالعُرْفُ الضَّعِيفُ لَا يُلْحِقُ الْمُسْكُوتَ عَنْهُ بِالْمَشْرُوطِ)).

(١) فِي "ذ" زِيَادَةٌ: ((قَوْلُهُ: أَوْ قَدْرًا مَا يُعَجَّلُ، اعْلَمْ أَنَّهُ إِثْمًا أَنْ يَصْرَحًا بِجَلُولٍ أَوْ تَأْجِيلٍ، أَوْ يَسْكُنًا، فَإِنْ صَرَحًا بِتَأْجِيلٍ؛ فَإِذَا أَنْ يَكُونُ لِلْكَلِّ أَوْ لِلْبَعْضِ، وَالْأَحْلُ فِيهِمَا إِثْمًا أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولًا، مُتَفَاحِشًا أَوْ مُتَقَارِبًا، وَفِي كَلِّ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ: إِثْمًا أَنْ يَشْرُطَ الدَّخُولَ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجْلِ أَوْ لَا، وَكَلِّ مِنَ الْإِنْتِنِ عَشْرًا، إِثْمًا أَنْ يَكُونَ فِي الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ، فَالْصُّورُ سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ، هَكَذَا يَفْهَمُ مِنْ "الْبَحْرِ"). ق. ١/٦٥أ.

(٢) "البحر": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ الْمَهْرِ ١٩٠/٣.

(٣) "النهر": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ الْمَهْرِ ١/١٨٦أ.

(٤) "البدائع": كِتَابُ النِّكَاحِ - فَصْلٌ وَأَمَّا بَيَانُ مَا يَجِبُ بِهِ الْمَهْرُ ٢٨٨/٢ - ٢٨٩.

(٥) "الْحَاثِيَّةُ": كِتَابُ النِّكَاحِ - فَصْلٌ: فِي حَيْسِ الْمَرْأَةِ نَفْسِهَا بِالْمَهْرِ ٣٨٥/١ (هَامِشُ الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ).

(٦) الْمَقُولَةُ [١٢١٠٣] قَوْلُهُ: ((بِخِلَافِ مَجْهُولِ الْجِنْسِ)).

(إِنْ لَمْ يُوجَلْ) أَوْ يُعَجَّلْ (كُلُّهُ) فَكَمَا شَرَطَا؛ لِأَنَّ الصَّرِيحَ يَفُوقُ الدَّلَالَهَ، إِلَّا إِذَا جَهِلَ الأَجَلَ جِهَالَةً فَاحْشَةً فَيَجِبُ حَالاً، "غَايَة".....

[١٢١٩٧] (قَوْلُهُ: إِنْ لَمْ يُوجَلْ) شَرْطٌ فِي قَوْلِهِ: ((أَوْ أَخَذَ قَدْرًا مَا يُعَجَّلُ لِمِثْلِهَا))، يَعْنِي: أَنَّ مَجْلًا ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَشْرَطْ تَأْجِيلَ الكُلِّ أَوْ تَعْجِيلَهُ، "ط"^(١). وَكَذَا البَعْضُ كَمَا قَدَّمَهُ^(٢) فِي قَوْلِهِ: ((كُلًّا أَوْ بَعْضًا))، وَفِي "الْفَتْح"^(٣): ((حَكْمُ التَّأْجِيلِ بَعْدَ العَقْدِ كَحَكْمِهِ فِيهِ)).

[١٢١٩٨] (قَوْلُهُ: فَكَمَا شَرَطَا) جَوَابٌ شَرْطٍ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: فَإِنْ أُجِّلَ كُلُّهُ أَوْ عَجِّلَ كُلُّهُ، "ح"^(٤). وَفِي مَسْأَلَةِ التَّأْجِيلِ خِلَافٌ يَأْتِي^(٥).

[١٢١٩٩] (قَوْلُهُ: لِأَنَّ الصَّرِيحَ إِخْرَجَ) أَي: يُعْتَبَرُ مَا شَرَطَا وَإِنْ تُعَوِّفَ تَعْجِيلَ البَعْضِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ صَرِيحًا وَالعُرْفَ دَلَالَةً، وَالصَّرِيحُ أَقْوَى.

[١٢٢٠٠] (قَوْلُهُ: إِلَّا إِذَا جَهِلَ الأَجَلَ) ((إِذَا)) هُنَا ظَرْفِيَّةٌ، فَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ أَعْمِّ الظَّرْفِ، أَي: فَكَمَا شَرَطَا فِي كُلِّ وَقْتٍ إِلَّا فِي وَقْتِ جَهِلِ الأَجَلِ، فَافْهَم.

قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٦): ((فَإِنْ كَانَتْ جِهَالَةٌ مُتَقَابِرَةً كَالْحَصَادِ وَالدِّيَاسِ وَنَحْوِهِ فَهُوَ^(٧) كَالْمَعْلُومِ عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا فِي "الظَهْرِيَّة"^(٨)) بِخِلَافِ البَيْعِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بِهَذَا الشَّرْطِ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَفَاحِشَةً كَذَلِكَ إِلَى المَيْسِرَةِ، أَوْ إِلَى هُبُوبِ الرِّيحِ، أَوْ إِلَى أَنْ تَمْطُرَ السَّمَاءُ فَالأَجَلَ لَا يَثْبُتُ، وَيَجِبُ المَهْرُ حَالاً، وَكَذَا فِي "غَايَةِ البَيَانِ" اهـ.

(١) "ط": كتاب النكاح - باب المهر ٦٣/٢.

(٢) "در" ص ٤٧٨ -.

(٣) "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٢٤٩/٣.

(٤) "ح": كتاب النكاح - باب المهر ١٦٦/١.

(٥) المقولة [١٢٢٠٢] قوله: ((فيصح للعرف)).

(٦) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٩٠/٣.

(٧) ((فهو)) ساقطة من "الأصل".

(٨) "الظهيرية": كتاب النكاح - الفصل السابع في المهور ق ٨٠/ب.

إِلَّا التَّاجِيلَ لطلاقٍ أَوْ مَوْتٍ فَيَصِحُّ لِلْعُرْفِ، "بِرَّازِيَّة". وَعَنْ "الثَّانِي": لَهَا مَنَعُهُ إِنْ أُجِّلَهُ كُلُّهُ، وَبِهِ يُفْتَى اسْتِحْسَانًا، "وَلَوْلَاجِيَّة"^(١). وَفِي "النَّهْر"^(٢): ((لَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى مَائَةٍ عَلَى حَكْمِ الْحُلُولِ.....

[١٢٢٠١] (قوله: إِلَّا التَّاجِيلَ) استثناء من المستثنى، "ح"^(٣).

[١٢٢٠٢] (قوله: فَيَصِحُّ لِلْعُرْفِ) قال في "البحر"^(٤): ((وَذَكَرَ فِي "الْخِلَاصَةِ"^(٥) وَ"الْبِرَّازِيَّة"^(٦))

اِخْتِلَافًا فِيهِ، وَصَحَّحَ أَنَّهُ صَحِيحٌ، وَفِي "الْخِلَاصَةِ"^(٧): وَبِالطَّلَاقِ يَتَعَجَّلُ الْمُوجِّلُ، وَلَوْ رَاجَعَهَا لَا يَتَأَجَّلُ أهد. يعني: إِذَا كَانَ التَّاجِيلُ إِلَى الطَّلَاقِ، أَمَا لَوْ إِلَى مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لَا يَتَعَجَّلُ بِالطَّلَاقِ كَمَا قَدْ يَقَعُ فِي مِصْرَ مِنْ جَعَلُ بَعْضِهِ حَالًا وَبَعْضُهُ مُوجَّلًا إِلَى الطَّلَاقِ أَوْ [٣/١١٤ق/ب] المَوْتِ وَبَعْضُهُ مُنْجَمًا، فَإِذَا طَلَّقَهَا تَعَجَّلَ الْبَعْضُ الْمُوجَّلُ لَا الْمُنْجَمُ، فَتَأْخُذُهُ بَعْدَ الطَّلَاقِ عَلَى نَجْوَمِهِ كَمَا تَأْخُذُهُ قَبْلَهُ، وَاخْتَلَفَ هَلْ يَتَعَجَّلُ الْمُوجِّلُ بِالطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ مُطْلَقًا أَوْ إِلَى انقِضَاءِ الْعِدَّةِ؟ وَحَرَّمَ فِي "الْقَنِيَّة"^(٨) بِالثَّانِي، وَعَزَاهُ إِلَى عَامَّةِ الْمَشَايخِ، وَلَوْ ارْتَدَّتْ وَلَحِقَتْ ثُمَّ أَسْلَمَتْ وَتَزَوَّجَهَا فَاخْتَارُ أَنَّهُ لَا يُطَالَبُ بِالمَهْرِ الْمُوجَّلِ إِلَى الطَّلَاقِ كَمَا فِي "الصَّرْفِيَّةِ"؛ لِأَنَّ الرَّدَّةَ فَسَخَّ لَا طَلَاقًا)) أهد ملخصًا.

[١٢٢٠٣] (قوله: وَبِهِ يُفْتَى اسْتِحْسَانًا) لِأَنَّهُ لَمَّا طَلَبَ تَأْجِيلَهُ كُلُّهُ فَقَدْ رَضِيَ بِاسْقَاطِ حَقِّهِ

فِي الِاسْتِمْتَاعِ، وَفِي "الْخِلَاصَةِ"^(٩): ((أَنَّ الْأَسْتَاذَ "ظَهِيرَ الدِّينِ" كَانَ يُفْتَى بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا الِامْتِنَاعُ، وَ"الصَّدْرَ الشَّهِيدَ" كَانَ يُفْتَى بِأَنَّ لَهَا ذَلِكَ)) أهد. فَقَدْ اخْتَلَفَ الْإِفْتَاءُ، "بِجْر"^(١٠).

(١) "الولولاجية": كتاب النكاح - الفصل الثاني في التوكيل والرسالة إلى آخره ق٤٨/٤.

(٢) "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ق١٨٦/ب بتصريف.

(٣) "ح": كتاب النكاح - باب المهر ق١٦٦/أ.

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ق١٩٠/٣.

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب النكاح - الفصل الثاني عشر: في المهر ق٨٢/أ.

(٦) "البرازية": كتاب النكاح - الفصل الثاني عشر: في المهر ١٣٢/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "خلاصة الفتاوى": كتاب النكاح - الفصل الثاني عشر: في المهر ق٨٢/أ.

(٨) "القنية": كتاب النكاح - باب في المهر ق٣٥/أ.

(٩) "خلاصة الفتاوى": كتاب النكاح - الفصل الثاني عشر: في المهر ق٨٢/أ.

(١٠) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ق١٩٠/٣.

قلت: والاستحسان مُقَدَّمٌ، فلذا جَزَمَ به الشَّارِحُ، وفي "البحر"^(١) عن "الفتح"^(٢): ((وهذا كُلُّهُ إذا لم يَشْتَرِطِ الدُّخُولَ قَبْلَ حُلُولِ الأَجْلِ، فلو شَرَطَهُ وَرَضِيَتْ بِهِ^(٣) ليس لها الامتناعُ اتِّفَاقاً)) اهـ.

(تنبيه)

يُفْهَمُ من قول "الشَّارِحِ": ((إِنْ أَجَلَهُ كُلُّهُ)) أَنَّهُ لو أَجَّلَ البعضَ وَدَفَعَ المَعْجَلِ ليس لها الامتناعُ على قول "الثَّانِي"، مع أَنَّهُ في "شرح الجامع" لـ "قاضي خان"^(٤) ذَكَرَ أَوَّلًا: ((أَنَّهُ لو كان المهرُ مَوْجَلًا ليس لها المنعُ قَبْلَ حُلُولِ الأَجْلِ ولا بعدَهُ، وكذا لو كان المَوْجَلُ بعضُهُ واستوفت العاجل^(٥)، وكذا لو أَجَلْتَهُ بعد العَقْدِ))، ثُمَّ قال^(٦): ((وعلى قول "أبي يوسف" لها المنعُ إلى استيفاءِ الأَجْلِ في جميعِ هذه الفصولِ إذا لم يكن دَخَلَ بها إلخ))، وهذا مخالفٌ لقول "المصنِّف": ((لأَخَذِ ما يَبِينُ تعجيلُهُ إلخ))، لكن رأيتُ في "الذَّخِيرَةَ" عن "الصِّدْرِ الشَّهِيدِ" أَنَّهُ قال في مسأَلَةِ تأجيلِ البعضِ: ((أَنَّ لَهُ الدُّخُولَ بها في ديارِنا بلا خلافٍ؛ لِأَنَّ الدُّخُولَ عند أداءِ

(قوله: وهذا مخالفٌ لقول "المصنِّف" إلخ) فيه أن ما ذكره عن "شرح الجامع" ليس فيه مخالفةٌ لِمَا في "المصنِّف"؛ لِأَنَّهُ جَرَى فيه على قولِ غير "أبي يوسف". نعم فيه مخالفةٌ لتقييدِ "الوَلَوِ الجَيَّةِ" المنعُ بتأجيلِ الكُلِّ، وعلى عبارة "شرح الجامع" لا فَرَقَ في المنعِ على قولِ "أبي يوسف" بين تأجيلِ الكُلِّ أو البعضِ، وقد تَدَفَّعَ المخالفةُ بأنَّ ما في "الوَلَوِ الجَيَّةِ" من تقييدِ المنعِ بما إذا أَجَّلَ الكُلِّ روايةً عن "أبي يوسف"، وما في "شرح الجامع" من إطلاقِ المنعِ لتأجيلِ الكُلِّ أو البعضِ قولُ "أبي يوسف"، أو بأنَّ تقييدَ "الوَلَوِ الجَيَّةِ" بتأجيلِ الكُلِّ ليس احترازاً عن تأجيلِ البعضِ، فهو غيرُ مُعْتَبَرٍ المفهومُ بالنسبةِ لتأجيلِ البعضِ، لكن في الأظهرِ دَفَّعَ المخالفةَ الأَوَّلَ، وحينئذٍ يكونُ المُفْتَى به روايةُ "أبي يوسف" لا قوله.

(١) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٩٠/٣.

(٢) "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٢٤٩/٣.

(٣) ((ب)) ساقطة من "الأصل".

(٤) "شرح الجامع الصغير": كتاب النكاح - باب في المهور ٩٨٨/١ بتصرف.

(٥) في "الأصل": ((الأجل)).

(٦) "شرح الجامع الصغير": كتاب النكاح - باب في المهور ٩٨٨/١ بتصرف.

على أن يُعجّل أربعين لها منعه حتى تقبضه)).

(و) لها (النفقة) بعد المنع (و) لها (السفر والخروج من بيت زوجها للحاجة،

(و) لها (زيارة أهلها بلا إذنه^(١)) ما لم تقبضه أي: المعجل،

المعجل مشروطٌ عرفاً، فصارَ كالمشروط^(٢) نصّاً، أمّا في تأجيل الكُلِّ فغير مشروطٍ لا عرفاً ولا نصّاً، فلم يكن له الدُّخُولُ على قول "الثاني" استحساناً)) اهـ، فافهم.

[١٢٢٠٤] (قوله: على أن يُعجّل أربعين) أي: قبل الدُّخُولِ.

[١٢٢٠٥] (قوله: لها منعه حتى تقبضه) أي: تقبض الباقي بعد الأربعين؛ إذ ليس في اشتراط

تعجيل البعض مع النصّ على حُلُولِ الجميع دليلٌ على تأخير الباقي إلى الطلاق أو الموت بوجهٍ من وجوه الدلالات، والذي عليه العادة في مثل هذا التأخير إلى اختيار المطالبة، "بحر"^(٣) عن "فتاوى العلامة قاسم".

(فرغ)

في "الهندية"^(٤) عن "الحانية"^(٥): ((تزوَّجها بألفٍ على أن يُقَدِّمها ما تيسر له والبقية إلى سنة [٣/١١٤ق/ب] فالألفُ كلُّه إلى سنةٍ ما لم تُبرهن أنه تيسر له منه شيءٌ أو كلُّه فتأخذه)).

[١٢٢٠٦] (قوله: ولها النفقة بعد المنع) أي: المنع لأجل قبض المهر، ويشمل المنع من الوطاء

(قول "الثَّارح": للحاجة) ولغيرها لا تخرج ولو خالية من الأزواج؛ للأمر بالقرار في البيوت.

(قوله: ويشمل المنع من الوطاء وهي في بيته، وهو ظاهر الخ) إذ لو منعه من الوطاء وهي في بيته بعد

(١) في "د" زيادة: ((للرجل أن يأذن لامرأته بالخروج إلى سبعة مواضع: الأول: زيارة الأيوبيين، وعبادتهما، أو عيادة أحدهما، وتعزيتهما، أو تعزية أحدهما. والثاني: زيارة الأقرباء. والثالث: إذا كانت قابلة. والرابع: إذا كانت غسالة. والخامس: إذا كان لها على آخر حق. والسادس: عكسه، وفي نحو هذه الصور يجوز لها أن تخرج بغير إذن الزوج. والسابع: الحج. ويجوز لها الخروج بغير إذنه إن خافت انهدام الدار وهلاكها، وإلى تعلُّم علم الفرض، وماء التوضي، ومسألة العلم، وإعانة الأيوبيين، وتمامه في "التارخانية" في الفصل الحادي والعشرين)). ق ١٦٥/أ.

(٢) ((كالمشروط)) ساقطة من "٣".

(٣) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٩١/٣.

(٤) "الفتاوى الهندية": كتاب النكاح - الفصل الحادي عشر: في منع المرأة نفسها بمهرها والتأجيل في المهر وما يتعلق بهما ٣١٩/١.

(٥) "الحانية": كتاب النكاح - باب في ذكر مسائل المهر ٣٨١/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

فلا تَخْرُجُ إِلَّا لِحَقِّهَا أَوْ عَلَيْهَا،.....

وهي في بيته، وهو ظاهر، وكذا لو امتنعت من الثقلة إلى بيته فلها النفقة كما يأتي^(١) في بابها، وكذا لو سافرت، ويشكل عليه أن النفقة جزاء الاحتباس، ولهذا لو كانت مغضوبة أو حاجة وهو ليس معها لا نفقة لها مع أنها لم تحبس بعذر، وقد يجاب بأن التقييد جاء من جهته بعدم دفع المهر، فكانت محتسبة حكماً، كما لو أخرجها من منزله فلها النفقة بخلاف المغضوبة والحاجة، فإن ذلك ليس من جهته، هذا ما ظهر لي.

[١٢٧٠٧] (قوله: فلا تخرج إلخ) جواب شرط مقدر، أي: فإن قبضته فلا تخرج إلخ، وأفاد به تقييد كلام المتن، فإن مقتضاه أنها إن قبضته ليس لها الخروج للحاجة وزيارة أهلها بلا إذنه، مع أن لها الخروج وإن لم يأذن في المسائل التي ذكرها "الشارح" كما هو صريح عبارته في "شرحه" على "المتنقى"^(٢) عن "الأشياء"^(٣)، وكذا فيما لو أرادت حج الفرض بمحرم، أو كان أبوها زمناً مثلاً يحتاج إلى خدمتها ولو كان كافراً، أو كانت لها نازلة ولم يسأل لها الزوج عنها من عالم، فتخرج بلا إذنه في ذلك كله كما بسطه في نفقات "الفتح"^(٤) خلافاً لما في "القهستاني"^(٥) وإن تبعه "ح"، حيث قال^(٦): ((بعد الأخذ ليس لها أن تخرج بلا إذنه أصلاً))، فافهم.

أخذ المهر لا يعد نشوزاً، ولها النفقة فهنا أولى اهـ.

(قوله: مع أنها لم تحبس بعذر إلخ) النفي مسلط على المقيد دون قيده، والباء للسببية للاحتباس، تأمل.

(١) انظر "الدر" عند المقولة [١٥٨٩٩] قوله: ((إذا لم يطالبها إلخ)).

(٢) "الدر المتنقى": كتاب النكاح - باب المهر - فصل: ولا يجب شيء سمي أولاً بلا وطء ٣٥٨/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٣) "الأشياء والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب النكاح ص ٢٠٥ -

(٤) "الفتح": كتاب الطلاق - باب النفقة ٢٠٨/٤.

(٥) "جامع الرموز": كتاب النكاح - باب المهر ٢٩١/١.

(٦) "ح": كتاب النكاح - باب المهر ق ١/١٦٦ أ.

أو لزيارة أبيها كلَّ جمعةٍ مرَّةً، أو المحارمِ كلَّ سنَّةٍ، أو لكونها^(١) قابلةً أو غاسلةً...

[١٢٢٠٨] (قوله: أو لزيارة أبيها) سيأتي^(٢) في باب النفقات عن "الاختيار" تقييدهُ بما إذا لم يقدر على إتيانها، وفي "الفتح"^(٣): ((أنَّه الحقُّ))، قال: ((وإنَّ لم يكنوا كذلك ينبغي أن يُؤدَّن لها في زيارتهما في الحينِ بعدَ الحينِ على قَدَرٍ مُتعارَفٍ، أمَّا في كلِّ جمعةٍ فهو بعيدٌ، فإنَّ في كثرة الخروج فتح باب الفتنة، خصوصاً إن كانتُ شابَّةً والرَّجُلُ من ذوي الهيئات)).

٣٥٩/٢

[١٢٢٠٩] (قوله: أو لكونها قابلةً أو غاسلةً) أي: تَغسِلُ الموتى كما في "الخائِسة"^(٤)، وسيذكرُ "الشَّارح"^(٥) في النفقات عن "البحر": ((أنَّ له مُنعها لتقدُّمِ حقِّه على فرضِ الكفاية))، وكذا بَحَثَهُ "الحموي"^(٦)، وقال "ط"^(٧): ((إنَّه لا يُعارضُ المنقول))، وقال "الرحماني"^(٨): ((ولعلَّه محمولٌ على ما إذا تَعيَّنَ عليها ذلك)) اهـ.

قلت: لكنَّ المتبادر من كلامهم الإطلاق، ولا مانع من أن يكونَ تزوُّجُها معها مع علمهٍ بحالها رضاً بإسقاطِ حقِّه، تأمَّل. ثمَّ رأيتُ في نفقات "البحر"^(٨) ذَكَرَ عن "النَّوْزَل": ((أنَّها تخرُجُ بإذنِ

(قوله: وسيذكرُ "الشَّارحُ" في النفقات عن "البحر" أنَّ له مُنعها إلخ) لا مُنافاة؛ فإنَّه لا يلزم من جواز خروجهَا عدَمُ مُنعِ الرَّوْجِ لها، فهذا البحثُ لا يُعارضُ المنقول، كما في خروجهَا للحَمَامِ؛ فإنَّه جائزٌ، وله مُنعها. وفي "السَّنْدِي": ((وممَّا يَقْوِي بَحْثَ "الحموي" ما تقدَّم: أنَّ للزَّوْجِ أن يَمْنَعَهَا من الخُرُوجِ ليلاً، ومن الكَسْبِ حتَّى في بيتها)). والحاصلُ أنَّ الزَّوْجَ إن لم يكن مانعاً من العملِ جاز أن تخرُجَ بلا إذنه في وقتٍ تأمَّنُ احتياجَهُ إليها، وإنَّ مُنعها فلا خُرُوجَ إلاَّ إذا تَعيَّنَتْ.

(١) في "ب" و"ط": ((ولكونها)).

(٢) انظر "الدر" عند المقولة [١٦١١٣] قوله: ((على ما اختاره في "الاختيار")).

(٣) "الفتح": كتاب الطلاق - باب النفقة ٢٠٨/٤.

(٤) "الخائِسة": كتاب النكاح - باب النفقة - فصل في حقوق الزوجية ٤٤٣/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) انظر "الدر" عند المقولة [١٦١٢٥] قوله: ((وكلُّ عملٍ ولو تبرعاً لأجنبي)).

(٦) "عزم عيون البصائر": الفن الثاني - كتاب النكاح ١٠٨/٢ - ١٠٩.

(٧) "ط" كتاب النكاح - باب المهر ٦٤/٢ بتصريف.

(٨) "البحر": كتاب النكاح - باب النفقة ٢١٢/٤، ناقلاً عن "النَّوْزَل" بواسطة "الخلاصة".

لا فيما عدا ذلك، وإن أُذِنَ كانا عاصيين، والمعتمدُ جوازُ الحَمَامِ بلا تَزْيِينٍ، "أشباه" (١). وسيجيءُ في النَّفَقَةِ.

(ويُسَافِرُ بها بعدَ أداءِ كُلِّهِ) مُوجَّلاً ومُعَجَّلاً (إذا كان مأموناً عليها، وإلاَّ يُؤدُّ كُلَّهُ، أو لم يكن مأموناً (لا) يُسَافِرُ بها، وبه يُفْتَى كما في "شروح المجمع"، واختارَهُ في "ملتقى الأبحر" (٢) و"مجمع الفتاوى"، واعتمدهُ "المصنّف"،

وبدونه))، ثمَّ نَقَلَ (٣) عن "الحائِثَةِ" (٤) تقييدهُ بإذن [١١٥ق/٣] الرُّوجِ.

[١٢٢١٠] (قوله: لا فيما عدا ذلك) عبارة "الفتح" (٥): ((وما عدا ذلك من زيارة الأجنبي وعبادتهم والوليمة لا يأذن لها، ولا تخرجُ إلخ)).

[١٢٢١١] (قوله: والمعتمدُ إلخ) عبارتهُ فيما سيجيءُ (٦) في النَّفَقَةِ: ((وله مُنْعَهَا من الحَمَامِ إلاَّ لُفْسَاءَ وإنَّ حازَ بلا تَزْيِينٍ وكشِفَ عورةَ أحدٍ، قال "الباقاني": وعليه فلا خلافَ في منعهنَّ؛ للعلمِ بكشِفِ بعضِهِنَّ، وكذا في "الشَّرْئِيَّةِ" (٧) مَعْرِيًّا لـ "الكَمَالِ" (٨)) اهـ. وليس عدمُ التَزْيِينِ خاصاً بالحَمَامِ (٩)؛ لِمَا قاله "الكَمَالِ" (١٠): ((وحيثُ أبحنَا لها الخروجَ فبِشَرَطِ عدمِ الزِّيْنَةِ في الكُلِّ وتغييرِ الهيئةِ إلى ما لا يكونُ داعيةً إلى نظرِ الرِّجَالِ واستِمَاتِهِمْ)).

مطلبٌ في السَّفَرِ بالزَّوْجَةِ

[١٢٢١٢] (قوله: مُوجَّلاً ومُعَجَّلاً) تفسيرٌ لقوله: ((كُلِّهِ))، والنَّصْبُ بتقديرٍ: يعني، قال

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب النكاح ص ٢٠٥ - بتصرف.

(٢) "ملتقى الأبحر": كتاب النكاح - باب المهر ٢٥١/١.

(٣) "البحر": كتاب النكاح - باب النفقة ٢١٢/٤.

(٤) "الحائِثَةِ": كتاب النكاح - باب في ذكر مسائل المهر - فصل في حبس المرأة نفسها بالمهر ٣٨٦/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "الفتح": كتاب الطلاق - باب النفقة ٢٠٨/٤.

(٦) انظر "الدرر" عند المقولة [١٦١٢٩] قوله: ((ومن الحمام إلخ)).

(٧) "الشَّرْئِيَّةِ": كتاب النكاح - باب النفقة ٤١٧-٤١٦/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٨) "الفتح": كتاب الطلاق - باب النفقة ٢٠٨/٤.

(٩) في "د" زيادة: ((بل يعمُّ كل خروج "منح" ق ١٦٥/١)).

(١٠) "الفتح": كتاب الطلاق - باب النفقة ٢٠٨/٤.

وبه أفتى شيخنا "الرَّملي" (١)، لكن في "النَّهر": ((والذي عليه العملُ في ديارنا أنه لا يُسافرُ بها جبراً عليها))،

في "البحر" (٢) عن "شرح المجمع": ((وأفتى بعضهم بأنه إذا أوفاهها المعجلَّ والموجلَّ وكان مأموناً سافرَ بها، وإلا لا؛ لأنَّ التأجيلَ إنما يثبتُ بحكمِ العُرفِ، فلعلَّها إنما رَضِيَتْ بالتأجيلِ لأجلِ إمساكها في بلديها، أمَّا إذا أحرَجَها إلى دارِ الغربةِ فلا إلحَ)).

[١٢٢١٣] {قوله: لكن في "النَّهر" (٣) إلحَ} ومثله في "البحر" (٤)، حيث ذَكَرَ أوَّلًا: ((أنه إذا أوفاهها المعجلَّ فالفتوى على أنه يُسافرُ بها كما في "جامع الفصولين" (٥)، وفي "الحائنية" (٦) و"الولولجية" (٧): أنه ظاهرُ الروايةِ))، ثمَّ ذَكَرَ (٨) عن الفقيهين "أبي القاسم الصَّغَار" و"أبي الليث": ((أنه ليس له السَّمْرُ مطلقاً بلا رضاها لفسادِ الرِّمان؛ لأنها لا تأمنُ على نفسها في منزلها، فكيف إذا خرَجَتْ))، و((أنه صرَّحَ في "المختار" (٩): بأنَّ عليه الفتوى، وفي "المحيط": أنه المختارُ، وفي "الولولجية" (١٠): أنَّ جوابَ ظاهرِ الروايةِ كان في زمانهم، أمَّا في زماننا فلا))، وقال (١١): ((فجعلهُ من بابِ اختلافِ الحكمِ باختلافِ العصرِ والرِّمانِ كما قالوا في مسألة الاستتجارِ على الطَّاعات))، ثمَّ ذَكَرَ (١٢) ما في المتن عن "شرح المجمع" لمصنِّفه، ثمَّ قال (١٣):

(١) "الفتاوى الحيرية": كتاب النكاح - باب المهر ٢٩/١.

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٩٢/٣.

(٣) "النَّهر": كتاب النكاح - باب المهر ق/١٨٦.

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٩٢/٣.

(٥) "جامع الفصولين": الفصل العشرون: في دعوى النكاح والمهر والنفقة ودعوى الجهاز وما يتعلق به ٢٦٤/١.

(٦) "الحائنية": كتاب النكاح - باب في حبس المرأة نفسها بالمهر ٣٨٦/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "الولولجية": كتاب النكاح - الفصل الثاني: التوكيل في النكاح والرسالة والكتابة والكفاية والمهر والنفقة ق ٥٠/أ.

(٨) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٩٢/٣.

(٩) "الاختيار": كتاب النكاح - فصل: وإن تزوجها على خمر أو خنزير... ١٠٩/٣.

(١٠) "الولولجية": كتاب النكاح - الفصل الثاني: التوكيل في النكاح والرسالة والكتابة والكفاية والمهر والنفقة ق ٥٠/أ.

(١١) أي صاحب البحر ١٩٢/٣.

(١٢) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٩٢/٣.

(١٣) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٩٢/٣.

وجزَمَ به "البرزاي" وغيره، وفي "المختار"^(١): ((وعليه الفتوى))،.....

((فقد اختلف الإفتاء، والأحسن الإفتاء بقول الفقيهين من غير تفصيل، واختاره كثير من مشايخنا

كما في "الكافي"^(٢)، وعليه عمل القضاة في زماننا كما في "أنفع الوسائل") اهـ.

ولا يقال: إنه إذا اختلف الإفتاء لا يُعدّل عن ظاهر الرواية؛ لأن ذلك فيما لا يكون مبنياً

على اختلاف الزمان كما أفاده كلام "الولوالجية" وقول "البحر"^(٣): ((فجعلهُ إلخ))، فإنَّ

الاستحجار على الطاعات كالتعليم ونحوه لم يُقلِّ بجوازهِ "الإمام" ولا "صاحبه"، وأفتى به المشايخ

للضرورة التي لو كانت في زمان "الإمام" لقال به، فيكون ذلك مذهبه حكماً كما أوضحتُ

[٣/١١٥ب] ذلك في شرح أرجوزتي المنظومة في "رسم المفتي"^(٤)، فافهم.

[١٢٢١٤] (قوله: وجزَمَ به "البرزاي"^(٥)) كذا في "النهر"^(٦)، مع أنّ الذي حطَّ عليه كلامُ

"البرزاي" تفويض الأمر إلى المفتي، فإنه قال: ((وبعد إيفاء المهر إذا أراد أن يُخرِجها إلى بلادِ

الغربة يُمنع من ذلك؛ لأنَّ الغريب يُؤدّي ويتضرّر لفساد الزمان: (شعر) [خفيف]

ما أدلَّ الغريبَ ما أشقاه
كلَّ يومٍ يُهينه من يراه

كذا اختارَ "الفقيه"، وبه يُفتى، وقال "القاضي": قولُ الله تعالى: ﴿أَشْكُرُوهنَّ مِنْ حَيْثُ

سَكُنْنَ﴾ [الطلاق-٦] أولى من قول "الفقيه"، قيل: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ﴾ [الطلاق-٦]

في آخره دليلُ قولِ "الفقيه"؛ لأننا قد علّمنا من عادة زماننا مضارّةً قطعيةً في الاغترابِ بها، واختار

في "الفصول" قول "القاضي"، فيفتي بما يقع عنده من المضارّة وعدمها؛ لأنَّ المفتي إنما يفتي بحسبِ

ما يقع عنده من المصلحة)) اهـ.

(١) انظر "الاحتيار": كتاب النكاح فصل: وإن تزوجها على مهر أو خنزير ١٠٩/٣.

(٢) "كافي النسفي": كتاب النكاح - باب المهر ق ١١٥/ب.

(٣) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٩٢/٣.

(٤) "مجموع رسائل ابن عابدين": الرسالة الأولى: رسم المفتي - مسألة الاستحجار على تعليم القرآن ٢٥٠، ١٣/١.

(٥) "البرزاية": كتاب النكاح - الفصل الثاني عشر: في المهر ١٣٤/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٨٦/ب.

فقوله: ((فبقي إلخ)) صريح في أنه لم يحزم بقول "الفقيه" ولا بقول "القاضي"، وإنما حزم بتفويض ذلك إلى المفتي المسؤول عن الحادثة، وأنه لا ينبغي طرد الإفتاء بواحد من القولين على الإطلاق، فقد يكون الزوج غير مأمون عليها يريد نقلها من بين أهلها ليؤذيها أو يأخذ مالها، بل نقل بعضهم أن رجلاً سافر بزوجته، وأدعى أنها أمته وباعها، فمن علم منه المفتي شيئاً من ذلك لا يحل له أن يفتيه بظاهر الرواية؛ لأننا نعلم يقيناً أن "الإمام" لم يقل بالجواز في مثل هذه الصورة، وقد يتفق تزوج غريب امرأة غريبة في بلدة، ولا يتيسر له فيها المعاش، فيريد أن ينقلها إلى بلده أو غيرها وهو مأمون عليها، بل قد يريد نقلها إلى بلدها، فكيف يجوز العُدول عن ظاهر الرواية في هذه الصورة والحال أنه لم يوجد الضرر الذي علل به^(١) القائل بخلافه؟! بل وجد الضرر للزوج دونها، فعلم يقيناً أيضاً أن من أفتى بخلاف ظاهر الرواية لا يقول بالجواز في مثل هذه الصورة، ألا ترى أن من ذهب بزوجه للحج، فأقام^(٢) بها في مكة مدة، ثم حجّ وامتعت من السفر معه إلى بلده هل يقول أحد ممنعه عن السفر بها وبتركها وحدها تفعل ما أرادت؟ فتعين تفويض الأمر إلى المفتي، وليس هذا خاصاً بهذه المسألة، بل لو علم المفتي أنه يريد نقلها من محلّة

٣٦٠/٢

(قوله: فتعين تفويض الأمر إلى المفتي إلخ) وقال في "أنفع الوسائل": ((والذي ينبغي أن ينظر إلى وطن المرأة الذي فيه عشرتها وقومها؛ فإن كان تزوجها فيه بين قومها ثم طلب بعد ذلك أن ينقلها إلى بلد آخر لا يجاب إلى ذلك، وإن كان في مضر ليس لها فيه عشيرة وقد تزوجها فيه وأصلها من مضر آخر فينبغي أن لا يحكم لها بالمنع، وأيضاً ينبغي للحاكم أن يستكشف عن حقيقة الحال، وينظر في طلبه السفر بأهلها؛ فإن كان طلبه مضارة لأجل أن تبرئه من المهر، أو ترك الكسوة، أو لأمر جرى بينهما من خصومة أو نحوها فلا يجيبه)) اهـ. وأقره "الطوري"، وفي "إجابة السائل".

(١) ((به)) ساقطة من "الأصل".

(٢) في "م": ((فقام)).

وفي "الفصول": ((يُفتي بما يقع عنده من المصلحة)).

(وَيَنْقُلُهَا فيما دونَ مُدَّتِهِ) أي: السَّفَرِ (من المَصْرِ إلى القَرِيَةِ وبالعكس) ومن قَرِيَةٍ إلى قَرِيَةٍ؛ لأنَّهُ ليس بَغْرَبَةٍ، وَقِيْدُهُ في "النَّاتَارخَانِيَّة"^(١) بِقَرِيَةٍ يُمْكِنُهُ الرَّجُوعُ قَبْلَ اللَّيْلِ إلى وَطَنِهِ، وَأُطْلِقَهُ في "الكافي" قَائِلًا: ((وعليه الفتوى)).....

إلى مَحَلَّةٍ أُخْرَى في البَلَدَةِ بَعِيدَةٍ عن أَهْلِهَا لِقَصْدِ إِضْرَارِهَا لا يَجُوزُ له أَنْ يُعَيِّنَهُ على ذلك، وَمَنْ أَرَادَ الاطِّلَاعَ على [١١٦/٣] [أ/١] أزيد من ذلك فَلْيَنْظُرْ في رسالتنا المسمَّاة "نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف"^(٢) التي شَرَحْتُ بها بيتاً من أَرْجُونِي في "رسم المفتي"، وهو قولِي: [رجز] والعرف في الشرع له اعتبارٌ لذا عليه الحكمُ قد يُدارُ

[١٢٢١٥] [قوله]: وفي "الفصول" [إلخ] قد علمت^(٣) أنَّ هذا اختيارُ صاحب "البرازية"، وأنَّ

ما في "الفصول" غيرُهُ.

[١٢٢١٦] [قوله]: وَقِيْدُهُ الضَّمِيرُ يعودُ إلى النِّقْلِ المفهومِ من قولِهِ: ((وَيَنْقُلُهَا))، وكذا الضَّمِيرُ في قولِهِ: ((وَأُطْلِقَهُ))، وقولُهُ: ((يُمْكِنُهُ الرَّجُوعُ)) الأَوَّلِي: يُمْكِنُهَا، وفي "الشَّرْئِئِيَّة"^(٤): ((وينبغي العملُ بالقولِ بَعْدَ نَقْلِهَا من المَصْرِ إلى القَرِيَةِ في زماننا؛ لِما هو ظاهرٌ من فسادِ الزَّمانِ، والقولُ بِنَقْلِهَا إلى القَرِيَةِ ضَعِيفٌ؛ لقولِ "الاختيار"^(٥): وقيل: يُسافرُ بِهَا إلى قَرَى المَصْرِ القَرِيَةِ؛ لأنَّهَا ليست بَغْرَبَةٍ اهـ. وليس المرادُ السَّفَرَ الشَّرْعِيَّ بل النِّقْلَ؛ لقولِهِ: لأنَّهَا ليست بَغْرَبَةٍ)) اهـ ما في "الشَّرْئِئِيَّة".

(١) "الناتارخانية": كتاب النكاح - الفصل السابع عشر في المهر - نوع منه في المرأة التي منعت نفسها مهرها ١١٦/٣ يتصرف، نقلاً عن "الحجة".

(٢) انظر رسالته المذكورة ضمن "تجميع رسائل ابن عابدين": ١٢٥/٢.

(٣) في المقولة السابقة.

(٤) "الشَّرْئِئِيَّة": كتاب النكاح - باب المهر ٣٤٧/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) "الاختيار": كتاب النكاح - فصل: وإن تزوجها على حمر أو خنزير... ١٠٩/٣.

(وإن اختلفا) في المهرِ (ففي أصله^(١)) حَلَفَ مُنْكَرُ التَّسْمِيَةِ، فَإِنْ نَكَلَ تَبَّتْ،
وإن حَلَفَ.....

قلت: وفيه أنه بعد تصريح "الكافي"^(٢): ((بأن الفتوى على جواز النقل)) وقول
"القنية"^(٣): ((إنه الصواب)) كيف يكون ضعيفاً؟! نعم لو اقتصر على الترجيح بفساد الزمان
لكان أولى، لكن ينبغي العمل بما مر^(٤) عن "البرزانية" من تفويض الأمر إلى المفتي، حتى لو رأى
رجلاً يريد نقلها للإضرار بها والإيذاء لا يُفتيه، ولا سيما إذا كانت من أشراف الناس ولم تكن
القرية مسكناً لأمثالها، فإن المسكن يُعتبر بمجالهما كالتفقه كما سيأتي^(٥) في بابها.

مطلب: مسائل الاختلاف في المهر

[١٢٢١٧] (قوله: وإن اختلفا في المهر) قال في "الفتح"^(٦): ((الاختلاف في المهر إما في قدره
أو في أصله، وكل منهما إما في حال الحياة أو بعد موتيهما أو موت أحدهما، وكل منهما إما
بعد الدخول أو قبله)).

[١٢٢١٨] (قوله: ففي أصله) بأن ادعى أحدهما التسمية وأنكر الآخر.

[١٢٢١٩] (قوله: حلف) أي: بعد عجز المدعي عن البرهان، ولم يتعرض الشارحون
للتحليل لظهوره كما في "البحر"^(٧).

(١) في "د" زيادة: (أي: لو اختلفا في أصل المسمى؛ بأن ادعى أحدهما ونفاه الآخر؛ فإنه يجب مهر المثل اتفاقاً.
مدني)). ق ١٦٥/أ.

(٢) "كافي النسفي": كتاب النكاح - باب المهر ق ١١٥/ب.

(٣) "القنية": كتاب النكاح - باب فيما يجوز للزوج والزوجة أن يفعل ق ٣٥/ب.

(٤) المقولة [١٢٢١٤] قوله: (ووجرم به البرزاني)).

(٥) المقولة [١٦١١٢] قوله: ((لكن نظر فيه "الشرينلالي" [الخ])).

(٦) "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٢٥٠/٣.

(٧) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٩٦/٣-١٩٧.

((يجبُ مهرُ المثل)) وفي المهرِ يَحْلِفُ (إجماعاً)،.....

[١٢٢٢٠] (قوله: يجبُ مهرُ المثل) قال في "البحر"^(١): ((ظاهرةُ أنه يجبُ بالغاً ما بلغَ، وليس كذلك، بل لا يَزَادُ على ما ادَّعتهُ المرأةُ لو هي المدَّعيةُ للتسمية، ولا يُقَصُّ عمَّا ادَّعاهُ الزَّوجُ لو هو^(٢) المدَّعي لها كما أشار إليه في "البدائع"^(٣)) اهـ. قلت: هذا يَظْهَرُ لو^(٤) سَمَّى المدَّعي شيئاً، وإلا فلا، تأمل.

ثمَّ هذا مُقَيَّدٌ بما إذا كان الاختلافُ قبلَ الطَّلَاقِ مطلقاً، أو بعدهُ بعدد^(٥) الدُّخُولِ أو الخلوَّةِ، أمَّا لو طَلَّقَهَا قبلَ الدُّخُولِ والخلوَّةِ فالواجبُ المتعةُ كما في "البحر"^(٦)، ولم يتعرَّضْ له هنا لانفهامِهِ [ب/١١٦ق/٣] من قوله الآتي^(٧): ((وفي الطَّلَاقِ قبلَ الوطءِ حُكْمٌ متعةٌ للمثل)).

[١٢٢٢١] (قوله: وفي المهرِ يُحْلِفُ: إجماعاً) إشارةٌ إلى الرَّدِّ على "صدر الشريعة"، حيث قال: ((ينبغي أن لا يُحْلِفَ المنكَّرُ عند "أبي حنيفة"؛ لأنَّه لا تحلِفُ عنده في النِّكاحِ، فيجبُ مهرُ المثل))، قال في "البحر"^(٨): ((وفيه نظرٌ؛ لأنَّ التَّحْلِيفَ هنا على المال لا على أصلِ النِّكاحِ، فيتعيَّنُ أن يُحْلِفَ^(٩) مُنكَّرُ التَّسْمِيَةِ إجماعاً) اهـ، وكذا اعترَضَهُ صاحبُ "الدرر"^(١٠) و"ابن الكمال"، ونَسَبَهُ إلى الوَهْمِ.

[١٢٢٢٢] (قوله: إجماعاً) قيَّدَ لقوله: ((يجبُ))، ولقوله: ((يُحْلِفُ)).

(١) "البحر": كتاب النِّكاح - باب المهر ١٩٦/٣.

(٢) من (المدعية) إلى (لو هو) ساقط من "٣".

(٣) "البدائع": كتاب النِّكاح - فصل وأما حكم اختلاف الزوجين في المهر ٣٠٥/٢.

(٤) في "م": ((ولو)).

(٥) في "م": ((وبعد)).

(٦) "البحر": كتاب النِّكاح - باب المهر ١٩٦/٣.

(٧) "در" ص ٤٩٨ -.

(٨) "البحر": كتاب النِّكاح - باب المهر ١٩٦/٣-١٩٧.

(٩) في "٣": ((لا يحلف))، وهو خطأ.

(١٠) "الدرر": كتاب النِّكاح - باب المهر ٣٤٧/١.

(و) إن اختلفا (في قدره).....

[١٢٢٢٣] (قوله: وإن اختلفا في قدره) أي: نقداً كان أو مكيلاً أو موزوناً وهو دينٌ موصوفٌ في الذمة أو عين، وقيدَ بالقدر لأنه لو كان في جنسه كالعبد والجارية، أو صفتيه من الجودة والرداءة، أو نوعه كالتركي والرومي فإن كان المسمى عيناً فالقول للزوج، وإن كان ديناً فهو كالاختلاف في الأصل، وتأممه في "البحر"^(١).

(قوله: وتأممه في "البحر") قال فيه: ((قيدَ بالقدر لأنه لو اختلفا في جنس المهر، أو نوعه، أو صفتيه فإنه لا يخلو: إما أن يكون المسمى ديناً، أو عيناً، فإن كان ديناً فينبأ في الجنس، كما إذا قال: إذا تزوجتُك على عبد، فقالت: على جارية. أو على كُرٍّ شعير، فقالت: على كُرٍّ جنطية. أو على ثياب هرورية، أو قال: على ألف درهم، وقالت: على مائة دينار. أو كان في النوع، كالتركي مع الرومي، والدنانير المصرية مع السورية، أو في الصفة من الجودة والرداءة فإن الاختلاف فيه كالاختلاف في العينين إلا الدرهم والدنانير فينبأ الاختلاف فيها كالاختلاف في الألف والألفين؛ لأن كل واحد من الجنسين والنوعين والموصوفين لا يملك إلا بالتراضي، بخلاف الدرهم والدنانير فإنهما وإن كانا جنسين مختلفين لکنهما في باب مهر المثل جعلا كجنس واحد، وإن كان المسمى عيناً؛ بأن قال: تزوجتُك على هذا العبد، وقالت: على هذه الجارية فهو مثل الاختلاف في الألف والألفين إلا في فصل واحد وهو: ما إذا كان مهر مثلها مثل قيمة الجارية أو أكثر فلها قيمة الجارية لا عينها؛ لأن تمليك الجارية لا يكون إلا بالتراضي، ولم يتفقا على تملكها فلم يوجد الرضا من صاحب الجارية بتمليكها فتعدر التسليم فيفضى بقيمتها، بخلاف ما إذا اختلفا في الدرهم والدنانير فإنه نظير الاختلاف في الألف والألفين على معنى أن مهر مثلها إن كان مثل مائة دينار أو أكثر فلها المائة دينار، كذا في "البدائع". وذكر في "المحيط" في الاختلاف في الجنس أو النوع أو الصفة: ((إن كان المسمى عيناً فالقول قول الزوج، وإن كان ديناً فهو كالاختلاف في الأصل)) اهـ. يعني: يجب مهر المثل، ولا يخفى ما فيه من المخالفة؛ لِمَا في "البدائع": ((ونصُّ "المحيط البرهاني": لو ادعى أن المهر هذا العبد، وادعت هذه الجارية فالكلام فيه كالقلام في الألف والألفين إلا في فصل واحد؛ أنه إذا كان قيمة الجارية مثل مهرها أو أكثر فلها قيمة الجارية، وعلى هذا إذا قال: تزوجتُك على عبي هذا الأسود وقيمتُه ألف، وقالت: على هذا الأبيض

حَالِ قِيَامِ النِّكَاحِ فَالْقَوْلُ لِمَنْ شَهِدَ لَهُ مَهْرُ الْمَثَلِ بِيَمِينِهِ (وَأَيُّ أَقَامَ بَيْنَةَ قَبِلَتْ) سَوَاءً (شَهِدَ مَهْرُ الْمَثَلِ لَهُ أَوْ لَهَا، أَوْ لَا وَلَا، وَإِنْ أَقَامَا الْبَيْنَةَ فَبَيْنَتُهَا) مُقَدِّمَةٌ (إِنْ شَهِدَ مَهْرُ الْمَثَلِ لَهُ،).

[١٢٢٢٤] (قَوْلُهُ: حَالِ قِيَامِ النِّكَاحِ) أَي: قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ، وَكَذَا بَعْدَ الطَّلَاقِ وَالدُّخُولِ، "رَحْمَتِي". أَمَّا بَعْدَ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ فَيَأْتِي^(١).

[١٢٢٢٥] (قَوْلُهُ: فَالْقَوْلُ لِمَنْ شَهِدَ لَهُ مَهْرُ الْمَثَلِ) أَي: فَيَكُونُ الْقَوْلُ لَهَا إِنْ كَانَ مَهْرُ مَثَلِهَا كَمَا قَالَتْ أَوْ أَكْثَرُ، وَلَهُ إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ أَوْ أَقَلُّ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا - أَي: أَكْثَرُ مِمَّا قَالَ وَأَقَلُّ مِمَّا قَالَتْ - وَلَا بَيْنَةَ تَحَالَفًا وَلَزِمَ مَهْرُ الْمَثَلِ، كَذَا فِي "الْمَلْتَقَى" وَ"شَرْحِهِ"^(٢)، وَهَذَا عَلَى تَحْرِيجِ "الرَّازِي".

وَقِيمَتُهُ أَفْأَنَ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي طَعَامِ بَعِينِهِ فَقَالَ: عَلَيَّ أَنَّهُ كُرٌّ، وَقَالَتْ: عَلَيَّ أَنَّهُ كُرَّانٌ فَهُوَ مِثْلُ الْاِخْتِلَافِ فِي الْأَلْفِ وَالْأَلْفَيْنِ، وَالْأَصْلُ أَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَى تَسْمِيَةِ شَيْءٍ بَعِينَهُ وَاخْتَلَفَا فِي مِقْدَارِهِ فَإِنَّ كَانَ لَا يَضُرُّهُ التَّبَعِيضُ بِحُكْمِ مَهْرِ الْمَثَلِ، وَإِنْ يَضُرُّهُ، كَالثَّوْبِ الْمَعِينِ، إِذَا اخْتَلَفَا فِي اشْتِرَاطِ أَنَّهُ عَشْرَةُ أَذْرُعٍ أَوْ تِسْعَةٌ فَالْقَوْلُ لِلزَّوْجِ، وَلَا تَحَالَفَ، وَكَمَا إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى إِبْرَاقِ فَضْئَةٍ بَعِينَهُ ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي وَزْنِهِ، وَكَمَا إِذَا اخْتَلَفَا فِي الصِّفَةِ فِي مُسَمًّى بَعِينِهِ، كَهَذَا الْكُرِّ، فَقَالَ: عَلَيَّ أَنَّهُ رَدِيءٌ، وَقَالَتْ: عَلَيَّ أَنَّهُ جَيِّدٌ، وَكَمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي اشْتِرَاطِ الْبِكَارَةِ، وَأَنَّ الْمَهْرَ ذَيْنٌ وَاخْتَلَفَا فِي صِفَتِهِ أَوْ جِنْسِهِ أَوْ نَوْعِهِ فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِمَهْرِ الْمَثَلِ، وَيَتَحَالَفَانِ؛ لِأَنَّ الذَّيْنَ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِالصِّفَةِ، وَالْأَوْصَافُ مُخْتَلِفَةٌ فَكَانَ الْاِخْتِلَافُ فِي الْوَصْفِ اِخْتِلَافًا فِي أَصْلِ التَّسْمِيَةِ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِيمَا لَا يَضُرُّهُ فِي الْمِقْدَارِ وَالصِّفَةِ فَفِي الْمِقْدَارِ يُحْكَمُ بِمَهْرِ الْمَثَلِ، وَفِي الصِّفَةِ الْقَوْلُ لِلزَّوْجِ اِعْتِبَارًا لِحَالَةِ الْاِجْتِمَاعِ بِجِلَاةِ الْاِنْفِرَادِ)) أَهـ. فَانْتَ تَرَى أَنَّهُ فِي "الْمَهِيظِ" اِعْتَبَرَ فِي اِخْتِلَافِهِمَا فِي جِنْسِ الْمَهْرِ الذَّيْنِ، أَوْ نَوْعِهِ، أَوْ صِفَتِهِ أَنَّهُ يُحْكَمُ بِمَهْرِ الْمَثَلِ مَعَ التَّحَالَفِ، وَعَلَّلَهُ: بِأَنَّ الذَّيْنَ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِالصِّفَةِ الْإِجْمَاعِ، وَلَمْ يَجْعَلْ أَنَّ حُكْمَ ذَلِكَ كَالاِخْتِلَافِ فِي أَصْلِ التَّسْمِيَةِ الْمُتَقَدِّمِ فِي "الْمَتْنِ" بَلْ جَعَلَهُ اِخْتِلَافًا فِي التَّسْمِيَةِ بِمَعْنَى: أَنَّ كَلًّا ادَّعَى تَسْمِيَةَ شَيْءٍ غَيْرَ مَا ادَّعَاهُ الْآخَرُ بِسَبَبِ اِخْتِلَافِ الْجِنْسِ أَوْ النُّوعِ أَوْ الصِّفَةِ، وَأَنَّ الَّذِي يَكُونُ الْقَوْلُ فِيهِ لِلزَّوْجِ: فِيمَا إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى شَيْءٍ بَعِينَهُ وَاخْتَلَفَا فِي صِفَتِهِ أَوْ وَزْنِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ فَلَا مُخَالَفَةَ بَيْنَ مَا فِي "الْبَدَائِعِ" وَ"الْمَهِيظِ"، كَمَا قَالَ فِي "الْبَحْرِ"، وَتَبِعَهُ فِي "النَّهْرِ".

(١) "در" ص ٤٩٨ -.

(٢) "ملتنقى الأبحر": كتاب النكاح - باب المهر ٢٥١/١.

وحاصلُهُ: أَنَّ التَّحَالَفَ فيما إذا خَالَفَ قَوْلَهُمَا، أَمَا إِذَا وافَقَ قَوْلَ أَحَدِهِمَا فَالقَوْلُ لَهُ، وهو المذكورُ في "الجامع الصَّغِير" ^(١)، وعلى تخريج "الكرخي" يتحالفان في الصُّورِ الثَّلاثِ، ثُمَّ يُحْكَمُ مهرُ المثل، وصَحَّحَهُ في "المبسوط" ^(٢) و"المحيط"، وبه جَزَمَ في "الكنز" في باب التَّحَالَفِ ^(٣)، قال في "البحر" ^(٤): ((وَلَمْ أَرِ مَنْ رَجَّحَ الأوَّلَ))، وتعقَّبَهُ في "النَّهر" ^(٥): ((بأنَّ تَقْدِيمَ "الرَّيْلَعِي" ^(٦) وغيرِهِ لَهُ تَبَعاً لـ "الهِدَايَةِ" ^(٧) يُؤْذِنُ بِتَرْجِيحِهِ، وصَحَّحَهُ في "النَّهْيَةِ"، وقال "قاضي خان": إِنَّه الأوَّلِي، وَلَمْ يَذْكَرْ في شرح الجامع الصَّغِير ^(٨) غيرُهُ، والأوَّلِي البِدْأَةُ بِتَحْلِيْفِ الرِّوْجِ، وقيل: يُفْرَعُ بَيْنَهُمَا)) اهـ.

قلت: بقي ما إذا لم يُعْلَمَ مهرُ المثل كيف يُفْعَلُ؟ والظَّاهِرُ أَنَّهُ يَكُونُ القَوْلُ للرِّوْجِ؛ لأنَّه مُنْكَرٌ

(قوله: بَقِيَ ما إذا لم يُعْلَمَ مهرُ المثل الخ) في "فتاوى قاضيخان" من فصل: فيما يَتعلَقُ بالنِّكاحِ مِنَ المهرِ والوَلدِ مِنَ كِتابِ الدَّعوى: ((امْرَأَةٌ ادَّعَتْ مَهْرَها على وارثِ رِوْجِها أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ مِثْلِها، إِنْ كان الوارثُ مُقَرَّراً بالنِّكاحِ يَقولُ لَهُ القاضي: أَكان مَهْرُها كذا يَذْكَرُ مَهراً أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ مِثْلِها، فَإِنْ قال الوارثُ: لا، يَقولُ لَهُ القاضي: أَكان كذا يَذْكَرُ مَهراً دون الأوَّلِ لَكِنَّه أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ، إِنْ قال: لا، يَقولُ لَهُ القاضي: أَكان كذا إلى أَنْ يَأْتِيَ القاضي على مِقْدارِ مَهْرِ المِثْلِ، فَبَعْدَ ذلك إِذا قال الوارثُ: لا، أَلزَمَهُ القاضي مِقْدارَ مَهْرِ المِثْلِ، وَيُحْلِفُهُ على الزِّيادَةِ، ونظيره: إِذا أَقرَّ رَجُلٌ لِرَجُلٍ مِمَّا لَيْسَ بِمُقَدَّرٍ مِنَ السَّراهِمِ فَإِنَّ القاضي يَفْعَلُ هَكَذا إلى أَنْ يَأْتِيَ القاضي

(١) "الجامع الصغير": كتاب النكاح - باب المهور ص ١٧٩-١٨٠.

(٢) "المبسوط": كتاب النكاح - باب المهور ٦٦/٥.

(٣) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الدعوى ١٤١/٢.

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٩٣/٣.

(٥) "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٨٧/أ بتصرف، ومسألة الترع بينهما - أي: بين الزوجين في التحالف - نقلها في "النهر" عن "غاية البيان".

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب النكاح - باب المهر ١٥٧/٢.

(٧) "الهداية": كتاب النكاح - باب المهر ٢١٢/١-٢١٣.

(٨) انظر "شرح الجامع الصغير": كتاب النكاح - باب المهور ١/ق ٩٤/ب.

وَبَيِّنْتُهُ مُقَدِّمَةً (إِنْ شَهِدَ) مَهْرُ الْمَثَلِ (هَذَا) لِأَنَّ الْبَيِّنَاتِ لِإِثْبَاتِ خِلَافِ الظَّاهِرِ
(وَإِنْ كَانَ) مَهْرُ الْمَثَلِ (بَيْنَهُمَا).....

للزيادة كما تقدّم^(١) فيما إذا لم يوجد من يمثّلها، تأمّل.

[١٢٢٢٦] (قوله: «وَبَيِّنْتُهُ مُقَدِّمَةً (إِنْ شَهِدَ) مَهْرُ الْمَثَلِ (هَذَا) مَا قَالَهُ بَعْضُ الْمَشَايخِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي "الْمُلْتَقَى"»^(٢))،
وكذا "الزليعي"^(٣) هنا وفي باب التحالف^(٤))، وقال بعضهم: تقدّم بينتها أيضاً؛ لأنها أظهرت شيئاً
لم يكن ظاهراً بتصادقهما^(٥) كما في "البحر"^(٦).

[١٢٢٢٧] (قوله: «لِإِثْبَاتِ خِلَافِ الظَّاهِرِ أَيْ: وَالظَّاهِرُ مَعَ مَنْ شَهِدَ [١١٧ق/٣]» له مهر
المثل، "ط"^(٧)).

[١٢٢٢٨] (قوله: «وَإِنْ كَانَ (إِنْ شَهِدَ) مَهْرُ الْمَثَلِ (هَذَا) بَيَانٌ لِثَلَاثِ الْأَقْسَامِ فِي قَوْلِهِ: ((فَالْقَوْلُ لِمَنْ شَهِدَ لَهُ

على درهمٍ فَبَعْدَ ذَلِكَ يُلْزَمُهُ دَرَاهِمًا، وَيُخَلِّفُهُ عَلَى الزِّيَادَةِ بِدَعْوَى الْمُدَّعِي، هَذَا إِذَا كَانَ الْقَاضِي يَعْرِفُ مِقْدَارَ مَهْرٍ
مِثْلِهَا، فَإِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ مِقْدَارَ مَهْرٍ مِثْلِهَا يَأْمُرُ أَمَانَهُ بِالسُّؤَالِ عَمَّنْ يَعْلَمُ، أَوْ يُكَلِّفُهَا إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ عَلَى مَا تَدَّعَى))
أهـ. ومن هذه العبارة يُعْلَمُ حُكْمُ مَا إِذَا لَمْ يُعْلَمَ مَهْرُ الْمَثَلِ، تَأْمَل. وفي الفصل الحادي عشر من "الوكوالية":
(«رَجُلٌ ادَّعَى مَهْرَ أُمِّهِ فِي تَرَكَهَ أَيْهِ، إِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ يَبْتُغَى مَا ادَّعَى، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ يَقْضَى الْقَاضِي بِمَهْرِ
الْمِثْلِ، وَهَذَا قَوْلُهُمَا، أَمَّا عَلَى قَوْلِ "أَبِي حَنِيفَةَ": يَسْقُطُ الْمَهْرُ إِذَا مَاتَا، وَهِيَ مَسْأَلَةُ "الْأَصْل"») أهـ.

(١) المقولة [١٢١٦٩] قوله: ((فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ)).

(٢) "ملتنقى الأبحر": كتاب النكاح - باب المهر ١/٢٥١.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب النكاح - باب المهر ٢/١٥٧.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الدعوى - باب التحالف ٤/٣١١.

(٥) في "د" زيادة: ((ويبقى ما إذا كان بينها. قال في "البحر" الصحيح أنهما يتهاوران [تهاترا]: ادعى كلٌّ على صاحبه
باطلاً. "القاموس": مادة «هتار»)) لاستوائهما في الدعوى والإثبات. ثم يجب مهر المثل كله. فتخبر فيه الزوج بين
دفع الدرهم والدنانير بخلاف التحالف، وتمامه فيه. والمصنف ترك هذه الصورة تبعاً لـ "الدرر" و"الوقاية"، كما نبه
عليه نوح أفندي)). ق ١/١٦٥.

(٦) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ٣/١٩٤.

(٧) "ط": كتاب النكاح - باب المهر ٢/٦٥.

تَحَالَفًا، فَإِنْ حَلَفَا أَوْ بَرَهْنَا قُضِيَ بِهِ،.....

مهرُ المثل))، وقوله: ((وإن أقاما البيّنة إلخ))، فإنه إذا لم يُقيما البيّنة أو أقاماها قد يشهد مهرُ المثل له أو لها أو يكون بينهما، فقدم بيان القسمين الأولين في المسألتين، وهذا بيانُ الثالث، وقوله: ((فإن حَلَفَا)) راجعٌ إلى المسألة الأولى، وقوله: ((أو برهنّا)) راجعٌ إلى الثانية، لكن كان عليه حذفُ قوله: ((تَحَالَفَا))؛ لأنه إذا برهنّا لا تحالفَ.

[١٢٢٢٩٦] قوله: (تَحَالَفَا) فَإِنْ نَكَلَ الرَّوْجُ يُقْضَى بِالْفِ وَحَمْسَمَاتِهِ كَمَا لَوْ أَقْرَأَ بِذَلِكَ صَرِيحًا، وَإِنْ نَكَلَتِ الْمَرْأَةُ وَجَبَ الْمَسْمَى أَلْفٌ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَأَتْ بِالْحَطِّ، كَذَا فِي "العناية"^(١)، وَاِعْرَاضَهُ فِي "السَّعْدِيَّةِ": ((بأنه إذا نكَلُ يُقْضَى بِالْفَيْنِ عَلَى مَا عُرِفَ أَنَّ أَيُّهُمَا نَكَلَ لَزِمَهُ دَعْوَى الْآخَرِ)) اهـ.

وصورةُ المسألة فيما إذا ادّعت الألفين، وادّعى هو الألف، وكان مهرُ المثل ألفاً وحمسماتيةً. [١٢٢٣٠٦] قوله: قُضِيَ بِهِ) أي: بمهرِ المثل، لكن إذا برهنّا بتخيّرِ الرَّوْجِ فِي مَهْرِ الْمَثَلِ بَيْنَ دَفْعِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ بِخِلَافِ التَّحَالَفِ؛ لِأَنَّ بَيِّنَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَنْفِي تَسْمِيَةَ الْآخَرِ، فَخِلَا الْعَقْدِ عَنِ التَّسْمِيَةِ، فَيَجِبُ مَهْرُ الْمَثَلِ، وَلَا كَذَلِكَ التَّحَالَفُ؛ لِأَنَّ وَجوبَ قَدْرِ مَا يُقْرَأُ بِهِ الرَّوْجُ بِحُكْمِ الْإِتِّفَاقِ، وَالرَّائِدِ بِحُكْمِ مَهْرِ الْمَثَلِ، "بجر"^(٢)، وتمامه فيه.

قوله: لكن كان عليه حذفُ قوله: تَحَالَفًا إلخ) فيه أن قوله: ((تَحَالَفَا)) راجعٌ إلى المسألة الأولى فقط؛ إذ المرادُ به أن يطلبَ القاضي من كلِّ منهما الحليفَ على نفْيِ دَعْوَى صَاحِبِهِ، وَذَكَرَهُ لِئُرْتَبَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ((فإن حَلَفَا))؛ إذ لا يتأتَّى حِلْفُهُمَا إِلَّا بَعْدَ التَّحَالَفِ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَقَوْلُهُ: ((أو برهنّا)) معطوفٌ على ((حَلَفَا)) لا بَقِيْدُ كَوْنِهِ بَعْدَ التَّحَالَفِ حَتَّى لَا يَكُونَ كُلُّ مِنَ الْمُتَعَالِفَيْنِ تَفْصِيلاً لِقَوْلِهِ: ((تَحَالَفَا)) فَيَقَالُ: إِنَّهُ إِذَا بَرَهْنَا لَا تَحَالَفَ، تَأْمَلُ.

(١) "العناية": كتاب النكاح - باب المهر ٢٥٢/٣ (هامش "فتح القدير").

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٩٤/٣ معزياً إلى "الكرمانى".

وإن برهن أحدهما قبل برهانه) لأنه نور دعواه (وفي الطلاق قبل الوطء حكم متعة المثل)

[١٢٢٣١] (قوله: وإن برهن أحدهما الخ) أي: فيما إذا كان مهر المثل بينهما، ويُعني عن هذا قوله قبله: ((وأي أقام بينة قبلت شهيد له مهر المثل أو لا))، فإن قوله: ((أو لا)) صادق بما إذا شهد لها أو كان بينهما.

[١٢٢٣٢] (قوله: لأنه نور دعواه) أي: لأن المهرين أظهر دعواه وأوضحها بإقامة برهانه، "ط" (١).

[١٢٢٣٣] (قوله: وفي الطلاق مقابل قوله: ((حال قيام النكاح))).

[١٢٢٣٤] (قوله: قبل الوطء) أي: أو الخلوة، "نهر" (٢).

[١٢٢٣٥] (قوله: حكم متعة المثل) فيكون القول لها إن كانت متعة المثل كنصف ما قالت أو أكثر، وله إن كانت المتعة كنصف ما قال أو أقل، وإن كانت بينهما تحالفا ولزمت المتعة، وعند أبي يوسف "القول له قبل الدخول وبعده؛ لأنه ينكر الزيادة، إلا أن يذكر ما لا يتعارف مهراً أو متعة لها، كذا في "الملتقى" و"شرحه" (٣)، وذكر في "البحر" (٤) أن في رواية "الأصل" و"الجامع الصغير" (٥): ((أن القول للزوج في نصف المهر من غير تحكيم للمتعة))، و((أنه صححه في "البدائع" (٦) و"شرح الطحاوي"، ورجحه في "الفتح" (٧): [ب/١١٧ق/٣] بأن المتعة موجبة فيما إذا لم تكن تسمية، وهنا اتفقا على التسمية، فقلنا بقاء ما اتفقا عليه، وهو نصف ما أقر به الزوج، ويحلّف على نصف دعواها الزائد (٨)) اهـ.

(١) "ط": كتاب النكاح - باب المهر ٦٥/٢.

(٢) "نهر": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٨٧/أ.

(٣) "الدر المنقى": كتاب النكاح - باب المهر - فصل في النكاح الفاسد ٣٦٠/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٩٦/٣.

(٥) "الجامع الصغير": كتاب النكاح - باب المهور ص ١٨٠.

(٦) "البدائع": كتاب النكاح - فصل: وأما حكم اختلاف الزوجين في المهر ٣٠٨/٢.

(٧) "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٢٥٢/٣.

(٨) عبارة "الفتح": ((...على نفي دعواها الزائد)).

لو المسمى دَيْناً، وإن عَيْنًا كمسألة العبدِ والجاريةِ فلها المُتعةُ بلا تحكيمٍ، إلا أن يَرْضَى الزَّوْجُ بنصفِ الجاريةِ (وأيُّ أَفَامٍ بَيْنَهُ قَبِلَتْ، فإنْ أَقَامَا فبَيَّتُهَا) أُولَى (إنْ شَهِدَتْ لَهُ) المُتعةُ (وبَيَّتُهُ إنْ شَهِدَتْ لَهَا، وإنْ كَانَتْ) المُتعةُ (بينهما).....

والحاصلُ ترجيحُ قول "أبي يوسف"، لكنَّ نَقَضَهُ في "الفتح" (١) بعد ذلك، وتأمُّهُ فيما علقناه على "البحر" (٢).

[١٢٢٣٦] (قوله: لو المسمى دَيْناً) هو ما يثبتُ في الدِّمَّةِ غيرَ مُعَيَّنٍ بل بالوصفِ كالتقوُّدِ والمكيلِ والموزونِ والمذروعِ كما يُعَلِّمُ مما قدَّمناه (٣) عن "البحر".

[١٢٢٣٧] (قوله: وإن عَيْنًا) أي: مُعَيَّنًا.

[١٢٢٣٨] (قوله: كمسألة العبدِ والجاريةِ) أي: المذكورةُ في "البحر" (٤) في الاختلافِ في القَدْرِ قبل الطَّلَاقِ بقوله: ((وإنْ كَانَ المُسَمَّى عَيْنًا، بأنْ قَالَ: تَزَوَّجْتُكَ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: عَلَى هَذِهِ الْجَارِيَةِ إلخ))، فالمسألةُ مفروضةٌ في المُعَيَّنِ المُشَارِإِلَيْهِ لَا فِي مُطَلَّقِ عَبْدٍ وَجَارِيَةٍ، فَافْهَمِ.

[١٢٢٣٩] (قوله: فلها المُتعةُ إلخ) قال في "البحر" (٥): ((فلها المُتعةُ من غيرِ تحكيمٍ، إلا أن يَرْضَى الزَّوْجُ أنْ تَأْخُذَ نِصْفَ الْجَارِيَةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا اخْتَلَفَا فِي الْأَلْفِ وَالْأَلْفَيْنِ؛ لِأَنَّ نِصْفَ الْأَلْفِ ثَابِتٌ بَيِّقِينَ؛ لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى تَسْمِيَةِ الْأَلْفِ، وَالْمَلِكُ فِي نِصْفِ الْجَارِيَةِ لَيْسَ بِثَابِتٍ بَيِّقِينَ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَتَّفِقَا عَلَى تَسْمِيَةِ أَحَدِهِمَا، فَلَا يُمْكِنُ الْقَضَاءُ بِنِصْفِ الْجَارِيَةِ إِلَّا بِاخْتِيَارِهِمَا،

(قوله: لا في مُطَلَّقِ عَبْدٍ وَجَارِيَةٍ إلخ) لكنَّ تَعْلِيلَ "البدائع" الآتِي بِقَوْلِهِ: ((لِأَنَّ نِصْفَ الْأَلْفِ يُفِيدُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِي مُطَلَّقِ عَبْدٍ وَجَارِيَةٍ، وَعَلَيْهِ فَأَلْمَرَادُ بِالْعَيْنِ مَا يَتَّعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُشَارًا إِلَيْهِ.

(١) "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٢٥٢/٣.

(٢) انظر "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب النكاح - باب المهر ١٩٦/٣.

(٣) المقولة [١٢٢٢٣] قوله: ((وإن اختلفا في قدره)).

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٩٦/٣.

(٥) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٩٦/٣.

تَحَالفاً، وَإِنْ حَلَفَا^(١) وَجَبَ مُتَعَةُ الْمَثَلِ، وَمَوْتَ أَحَدِهِمَا كَحَيَاتِهِمَا فِي الْحَكْمِ أَصْلًا وَقَدْرًا؛ لَعَدِمَ سَقُوطُهُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا (وَبَعْدَ مَوْتِهِمَا فِيهِ الْقَدْرُ الْقَوْلُ لَوْرَثْتَهُ، وَ) فِي الْاِخْتِلَافِ (فِي أَصْلِهِ) الْقَوْلُ لِمُنْكَرِ التَّسْمِيَةِ.....

فإذا لم يوجد سقط البدلان، فوجب الرجوع إلى المتعة، كذا في "البدائع"^(٢).

[١٢٢٤٠] (قوله: تحالفاً) وتهاوتت البيتان.

[١٢٢٤١] (قوله: وإن حلفاً) الأولى التفریح بالفاء.

[١٢٢٤٢] (قوله: أصلاً وقدرًا) فإن كان الاختلاف بين الحي وورثة الميت في الأصل — بأن

ادعى الحي أن المهر مسمى وورثته الآخر أنه غير مسمى أو بالعكس — وجب مهر المثل، وإن كان في المقدار حكم مهر المثل، "ط"^(٣) عن "أبي السعود"^(٤).

[١٢٢٤٣] (قوله: لعدم سقوطه) أي: مهر المثل، قال في "الدرر"^(٥): ((لأن مهر المثل لا يسقط اعتباره بموت أحدهما، ألا ترى أن للمفوضة مهر المثل إذا مات أحدهما)).

[١٢٢٤٤] (قوله: القول لورثته) فيلزمهم ما اعترفوا به، "بحر"^(٦). ولا يحكم بمهر المثل؛ لأن اعتباره يسقط عند "أبي حنيفة" بعد موتيهما، "درر"^(٧).

[١٢٢٤٥] (قوله: القول لمُنْكَرِ التَّسْمِيَةِ) هم ورثة الزوج أيضاً كما في "البحر"^(٨)، فالقول

(قوله: هم ورثة الزوج أيضاً إلخ) فإذا ادعت ورثتها التسمية فقد ادعت الدين في ذمة الميت، وهم يُنْكَرُونَ،

(١) في "ط": ((حلف)).

(٢) "البدائع": كتاب النكاح - فصل: وأما حكم اختلاف الزوجين في المهر ٣٠٨/٢.

(٣) "ط": كتاب النكاح - باب المهر ٦٥/٢.

(٤) "فتح المعين": كتاب النكاح - باب المهر ٦٩/٢.

(٥) "الدرر": كتاب النكاح - باب المهر ٣٤٨/١.

(٦) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٩٧/٣.

(٧) "الدرر": كتاب النكاح - باب المهر ٣٤٨/١.

(٨) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٩٧/٣.

(لم يُقَضَّ بشيءٍ) ما لم يُبرهنَ على التَّسميةِ (وقالوا: يُقضى بمهر المثل) كحالِ حياةٍ
(وبه يُفتَى)،.....

لهم في المسألتين، ولذا قال في "الكتز"^(١): ((ولو مانا ولو في القدرِ فالقولُ لورثتيه))، فـ((لو))
وصليَّةٌ كما أفادَهُ في "النهر"^(٢) و"العيني"^(٣)، ففُيِّدُ أنَّ الاختلافَ في التَّسميةِ كذلك.

[١٢٢٤٦] (قوله: لم يُقَضَّ بشيءٍ) الأولى: ولم يُقَضَّ [١١٨٣/٣] بالعطف، أي: لأنَّ موتَهما
يدلُّ على انقراضِ أَقْرانِهما، فلا يمكنُ للقاضي أن يُقدِّرَ مهرَ المثل كما في "الهداية"^(٤)؛ لأنَّ مهر
المثل يَخْتَلِفُ باختلافِ الأوقات، فإذا تَقَدَّمَ العهْدُ يتعذَّرَ الوقوفُ على مقدارِهِ، "فتح"^(٥). وهذا
يدلُّ على أنه لو كان العهْدُ قريباَ قَضِيَ به، "بجر"^(٦).

قلت: وبه صرَّحَ "قاضي خان" في "شرح الجامع"^(٧).

[١٢٢٤٧] (قوله: ما لم يُبرهنَ) بالبناء للمجهول، أي: ما لم يُبرهنَ ورثةَ الزَّوجةِ.

[١٢٢٤٨] (قوله: وبه يُفتَى) ذكرَهُ في "الحائبة"^(٨)، وتبعَهُ في متن "الملتقى"^(٩)، وبه قالت

ولا يَتَأْتِي إنكارُ التَّسميةِ من ورثتيها؛ لأنَّهُ يكونُ اعترافاً منهم بسقوطِ حقِّهم، وورثةَ الزَّوجِ بإنكارِ التَّسميةِ
يُنكِرُونَ الدِّينَ لعدَمِ لزومِ مهرِ المثلِ بعد موتِهما، والقولُ للمُنكِرِ)) اهـ "سيندي".

(قوله: وهذا يدلُّ على أنه لو كان العهْدُ قريباَ قَضِيَ به إلخ) عليه وعلى ما يأتي له من تنظيرِ "البرازية"

لا يَبْقَى خلافٌ بينه وبينهما، مع أنه مذكورٌ في سائرِ الكُتب.

(١) انظر "شرح العيني على الكتز": كتاب النكاح - باب المهر ١/١٥٨.

(٢) "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٨٧/١.

(٣) "رمز الحقائق": كتاب النكاح - باب المهر ١/١٥٨.

(٤) "الهداية": كتاب النكاح - باب المهر ١/٢١٣.

(٥) "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٣/٢٥٥.

(٦) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ٣/١٩٧.

(٧) "شرح الجامع الصغير": كتاب النكاح - باب المهور ١/ق ٩٥/ب.

(٨) "الحائبة": كتاب النكاح - فصل في اختلاف الزوجين في المهر ومتاع البيت ١/٣٩٩ (هامش "الفتاوى الهدية").

(٩) "ملتقى الأبحر": كتاب النكاح - باب المهر ١/٢٥١.

وهذا) كلُّهُ (إذا لم تُسَلِّمْ نفسها، فإن سَلِّمَتْ ووقَعَ الاختلافُ في الحالين) الحياةَ وبعدها (لا يُحكَمُ بمهرِ المثلِ) لأنها لا تُسَلِّمُهُ نفسها إلاَّ بعد تعجيلِ شيءٍ عادةً (بل) يقال لها: لا بدَّ أن تُقرِّي بما تَعَجَّلْتِ، وإلاَّ قضينا عليكِ بالمُتعارَفِ) تعجيلُهُ (ثمَّ يُعملُ في الباقي كما ذكرنا).....

الأئمة الثلاثة، لكنَّ "الشافعي" يقول: بعدَ التَّحالفِ، وعندنا وعند "مالك" لا يجبُ التَّحالفُ، "فتح" (١). وانظر إذا تَقادَمَ العَهْدُ كيف يُقضى بمهرِ المثلِ؟! وقد يقال: يجري فيه ما تقدَّم (٢) من أنه إذا لم يوجد من يُمائلُها من قومِ أبيها ولا من الأجنابِ فالقولُ للزوج، لكن مرَّ أنَّ القولَ له يمينه، تأمل. ثم رأيتُ في "البرازية" (٣) مُعترِضاً على قولِ "الكرخي": ((إنَّ جوابَ "الإمام" يتضحُ في تَقادِمِ العَهْدِ)) بقوله: ((وفيه نظرٌ؛ لأنَّه إذا تعذَّرَ اعتبارُ مهرِ المثلِ لا يكونُ الظَّاهرُ شاهداً لأحدٍ، فيكونُ القولُ لورثةِ الزوج؛ لكونهم مدَّعى عليهم كما في سائرِ الدَّعاوى)).

[١٢٢٤٩] (قوله: وهذا كلُّهُ إلخ) نقلَهُ في "البحر" (٤) عن "المحيط" وقال (٥): ((وأقرَّهُ عليه

٣٦٢/٢

(قوله: ثم رأيتُ في "البرازية" مُعترِضاً على قولِ "الكرخي" إلخ) نذكرُ عبارتها حتى يتَّضحَ الحالُ: ((تَقادِمُ العَهْدِ وتعذُّرُ على القاضي الوُقوفُ على مهرِ المثلِ لا يقضى بمهرِ المثلِ، وإلاَّ قضى به عند الإمام، قال "الكرخي": لا يتَّضحُ للإمام في مسألة اختلافِ ورثةِ الزوجين طريقةً إلاَّ أن يكونَ العَهْدُ مُتقادِماً؛ لاختلاف مهرِ المثلِ باختلاف الأزمنة، وفيه نظرٌ؛ لأنَّه إذا تعذَّرَ اعتبارُ مهرِ المثلِ لا يكونُ الظَّاهرُ شاهداً لأحدٍ فيكونُ القولُ لورثةِ الزوج لكونهم مدَّعى عليهم كما في سائرِ الدَّعاوى، والأصحُّ أنَّ الخلافَ فيما إذا تزوجَ ولم يُسَمِّ مهراً ثمَّ ماتا لم يقضِ بشيءٍ، لكنَّ الفتوى على قولهما)) اهـ.

(١) "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٢٥٤/٣.

(٢) المقالة [١٢١٦٩] قوله: ((فإن لم يوجد)).

(٣) "البرازية": كتاب النكاح - الفصل الثاني عشر: في المهر ١٣٨/٤-١٣٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٩٧/٣.

(٥) ((وقال)) ساقطة من "الأصل".

الشَّارِحُونَ)) اهـ. وكذا ذكره "قاضي خان" في "شرح الجامع"^(١) وأقره.

قلت: وحاصل ذلك أن المرأة إذا مات زوجها وقد دخل بها، فحَاءتْ تَطْلُبُ مهرها هي أو ورثتها بعد موتها، وقد حررت العادة أنها لا تُسَلِّمُ نفسها إلا بعد قبض شيء من المهر كمائة درهم مثلاً لا يحكم لها بجميع مهر المثل عند عدم التسمية، بل يُنظر: فإن أقرت بما تعجَّلت من المتعارف، وإلا قضي عليها به، ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا، أي: إن حصل اتفاق على قدر المسمى يدفع لها الباقي منه، وإلا فإن أنكر ورثة الزوج أصل التسمية فلها بقية مهر المثل، وإن أنكروا القدر فالقول لمن شهد له مهر المثل، وبعد موتها^(٢) القول في قدره لورثة الزوج، هذا هو المفهوم من هذه العبارة، وفسرنا المتعارف تعجيله بمائة مثلاً ليتأتى قوله: ((قضينا عليك بالمتعارف)) وقوله: ((ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا))؛ لأنه لو كان المتعارف حصّة شائعة كثلثي^(٣) ب/١١٨ق/٣ المهر - كما هو المتعارف في زماننا - لا يمكن أن يقضى عليها به إلا إذا كان المهر مسمى معلوم القدر، وإذا كان كذلك لا يتأتى فيه التفصيل المار^(٤)، ولكن يعلم منه أن الحكم كذلك، فيقضى عليها بالثلثين مثلاً ويدفع لها الباقي، وفي "المنح"^(٥) عن "الخانية"^(٥): ((رجل مات وترك أولاداً صغاراً، فادعى رجل ديناً على الميت أو وديعة، وادعت المرأة مهرها قال "أبو القاسم": ليس للوصي تعجيله ويدفع لها الباقي.

(قوله: وفسرنا المتعارف تعجيله بمائة مثلاً ليتأتى قوله: قضينا عليك الخ) فيما قاله تأمل، بل الظاهر من عباراتهم أنه لا فرق في المتعارف تعجيله بين أن يكون حصّة شائعة، أو قدراً مخصوصاً، كمائة فإنه يقضى عليه بتعجيله ويدفع لها الباقي.

(١) "شرح الجامع الصغير": كتاب النكاح - باب المهور ١/ق/٩٥/ب.

(٢) في "الأصل": ((موتها))، وهو خطأ.

(٣) في المقولة نفسها.

(٤) "المنح": كتاب النكاح - باب في بيان أحكام المهر ١/ق/١٢٧/ب - ١/١٢٨/أ.

(٥) "الخانية": كتاب الوصايا - فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم وتصرف الوالد في مال ولده الصغير ٣/٥٣٤ بتصرف.

(هامش "الفتاوى الهندية").

أَنْ يُؤَدِّيَ شَيْئاً مِنَ الدَّيْنِ وَالْوَدِيعَةِ مَا لَمْ يَثْبُتْ بِالْبَيِّنَةِ، وَأَمَّا الْمَهْرُ فَإِنْ ادَّعَتْ قَدْرَ مَهْرٍ مِثْلِهَا دَفَعَهُ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ النِّكَاحُ ظَاهِراً مَعْرُوفاً، وَيَكُونُ النِّكَاحُ شَاهِداً لَهَا، قَالَ الْفَقِيهُ "أَبُو اللَّيْثِ": إِنْ كَانَ الزَّوْجُ بَنِي بِهَا فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مِنْهَا مَقْدَارَ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِتَعْجِيلِهِ، وَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمَرْأَةِ فِيمَا زَادَ عَلَى الْمُعْجَلِ إِلَى تَمَامِ مَهْرٍ مِثْلِهَا)) اهـ.

هَذَا، وَنَقَلَ "الرَّحْمِيُّ" عَنِ "قَاضِي خَانَ"^(١): ((أَنَّهُ قَالَ: إِنْ فِي هَذَا نَوْعٌ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ الْمَهْرِ كَانَ وَاجِباً بِالنِّكَاحِ، فَلَا يَقْضَى بِسُقُوطِ شَيْءٍ مِنْهُ بِحُكْمِ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ حُجَّةً لِإِبْطَالِ مَا كَانَ ثَابِتاً)) اهـ، ثُمَّ أَطَالَ فِي تَأْيِيدِ كَلَامِ "القَاضِي"، وَرَدَّ عَلَى "الرَّمْلِيِّ" فِي اعْتِرَاضِهِ عَلَى "القَاضِي": ((بِأَنَّ النَّظَرَ مَدْفُوعٌ بِغَلَبَةِ فَسَادِ النَّاسِ)) فَقَالَ: ((إِنَّ الْفَسَادَ لَا يَسْقُطُ بِهِ حَقٌّ ثَابِتٌ بِبَلَاءِ دَلِيلٍ، وَالْمَهْرُ دَيْنٌ فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ، وَقَضَاءُ بَعْضِهِ إِثْبَاتُ دَيْنٍ فِي ذِمَّتِهَا بِقَدْرِهِ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ بِظَاهِرِ الْحَالِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ يَصْلُحُ لِلدَّعْوَى لَا لِلإِثْبَاتِ)).

قَلْتُ: وَذَكَرَ فِي "الْبِرَازِيَّةِ"^(٢) قَرِيباً مِمَّا قَالَهُ "القَاضِي"، لَكِنْ مَا قَالَهُ "الْفَقِيهُ" مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْعُرْفَ الشَّاعِرَ مُكْذَّبٌ لَهَا فِي دَعْوَاهَا عَدَمَ قَبْضِ شَيْءٍ، وَحَيْثُ أَقْرَأَ الشَّارْحُونَ وَكَذَا "قَاضِي خَانَ"

(قَوْلُهُ: لَكِنْ مَا قَالَهُ الْفَقِيهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْعُرْفَ إِخْرَجَ فِيهِ أَنَّ الْفَقِيهَ عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنْهُ فِي "الْبِرَازِيَّةِ" مِنَ الْمَهْرِ، وَنَقَلَهُ عَنْهَا "الْحَمَوِيُّ" عَلَى "الْأَشْيَاءِ" مِنَ الْوَصَايَا يَقُولُ: ((أَنَّهَا إِذَا صَرَّحَتْ بِعَدَمِ قَبْضِ شَيْءٍ فَالْقَوْلُ لَهَا؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ مُحْكَمٌ فِي الْوُجُوبِ، وَالْمَوْتَ وَالذُّخُولَ مُحْكَمَانِ فِي التَّقَرُّرِ، وَالْبِنَاءَ بِهَا غَيْرُ مُحْكَمٍ فِي الْقَبْضِ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ قَدْ يَتَحَلَّفُ عَنْهُ فَرَجَّحَ الْمُحْكَمَ بِاعْتِضَادِ الْإِنْكَارِ، انْتَهَى)). وَحِينَئِذٍ لَا يَتِمُّ هَذَا الْاسْتِدْرَاكُ، ثُمَّ رَأَيْتُ رِسَالَةً لِقَفِي دِمَشْقَ تَقْيِيدُ سَمَاعَ الدَّعْوَى بِكُلِّ الْمَهْرِ بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا: "تَصْحِيحُ الْقَوْلِ فِي سَمَاعِ دَعْوَى الْمَرْأَةِ بِكُلِّ الْمُعْجَلِ بَعْدَ الدُّخُولِ"، وَبِوَاقْفِهِ مَا نَقَلَهُ "السَّنْدِيُّ" عَنِ "الرَّحْمِيِّ"، فَتَأَمَّلْهُ.

(١) "الحانية": كتاب الوصايا - فصل: في تصرفات الوصي في مال اليتيم وتصرف الوالد في مال ولده الصغير ٣/٥٣٤ (هامش الفتاوى الهندية).

(٢) "البرازية": كتاب النكاح - الفصل الثاني عشر في المهر ٤/١٣٨ (هامش الفتاوى الهندية).

وهذا إذا ادعى الزوجُ إيصالَ شيءٍ إليها، "بجر".

(ولو بعثَ إلى امرأته شيئاً، ولم يذكرْ جهةً عند الدَفْعِ غيرَ جهةِ (المهرِ) كقولهِ لَسَمِعَ أو حِنَاءَ، ثمَّ قال: إنَّه من المهرِ لم يُقبَلْ، "قنية"^(١)؛ لوقوعِهِ هَدِيَّةً، فلا يَنْقَلِبُ مهرًا (فقالَتْ: هو) أي: المبعوثُ (هديةً، وقال: هو من المهرِ) أو من الكسوةِ أو عاريةً (فالقولُ له) بيمينِهِ، والبيئَةُ لها، فإنْ حَلَفَ والمبعوثُ قائمٌ.....

في "شرح الجامع" فُيْتِيَ به، وهو نظيرُ إعمالِهِم العُرفَ وتكذيبِ الأبِ أنَّ الجَهَّازَ عاريةٌ على ما يأتي بيانهُ^(٢) مع أنَّه هو المملُكُ، فلولا العُرفُ لكان القولُ قولَهُ، والله أعلم.

[١٢٢٥٠] (قوله: وهذا إذا ادعى الزوجُ إلخ) هذا من عندِ صاحبِ "البحر"^(٣)، والمرادُ الزوجُ لو كان حيًّا أو ورثتهُ كما هو ظاهرٌ، فلا يردُّ ما في "الشُرُنْبَلَالِيَّة"^(٤). ((من أنَّ هذا لا يتأتَّى في حالِ موتِهما)).

مطلبٌ فيما يُرْسَلُهُ إلى الزَّوْجَةِ

[١٢٢٥١] (قوله: ولو بعثَ إلى امرأته شيئاً) أي: من النَقْدِينِ أو العُرُوضِ أو مما يُوكَلُ قَبْلَ الرِّفَافِ أو بعدما بَنَى بها، "نهر"^(٥).

[١٢٢٥٢] (قوله: ولم يذكرْ إلخ) المرادُ [١/١٩ق/٣] أنه لم يذكرْ المهرَ ولا غيره، "ط"^(٦).

[١٢٢٥٣] (قوله: كقولهِ إلخ) تمثيلٌ للمنتفيِّ وهو ((يذكرُ)).

[١٢٢٥٤] (قوله: والبيئَةُ لها) أي: إذا أقامَ^(٧) كلُّ منهما بيئَةً تَقَدَّمُ بيئَتُها، "ط"^(٨).

(١) "القنية": كتاب النكاح - باب في المصاهرات والرجوع فيها ق ٣٨/١ بتصرف.

(٢) المقولة [١٢٢٨٥] قوله: ((فالقول للأب)).

(٣) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ٣/١٩٧.

(٤) "الشُرُنْبَلَالِيَّة": كتاب النكاح - باب المهر ١/٣٤٨ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٨٧/ب.

(٦) "ط": كتاب النكاح - باب المهر ٢/٦٦.

(٧) في "ب": ((قام))، وهو خطأ.

(٨) "ط": كتاب النكاح - باب المهر ٢/٦٦.

فلها أن تردّه وترجع باقي المهر، ذكره "ابن الكمال"،.....

[١٢٢٥٥] (قوله: فلها أن تردّه) لأنها لم ترَضَ بكونه مهراً، "بجر" (١).

[١٢٢٥٦] (قوله: وترجع باقي المهر أو كلّه) إن لم يكن دفع لها شيئاً منه، قال في "النهر" (٢):

((وإن هلكت وقد بقي لأحدهما شيء رجعت به)) اهـ.

أمّا لو كانت قيمة الهالك قدر المهر فلا رجوع لأحد، وفي "البرازية" (٣): ((أتخذها ثياباً وليستها حتى تحرقت، ثم قال: هو من المهر، وقالت: هو من النفقة - أعني: الكسوة الواجبة عليه - فالقول لها، ولو الثوب قائماً فالقول له؛ لأنه أعرفُ بجهة التملك بخلاف الهالك؛ لأنه يدعى سقوط بعض المهر والمرأة تُنكره، وبالهالك خرج عن الملوكة، وحيث لا ملك

(قوله: وفي "البرازية": أتخذها ثياباً وليستها حتى تحرقت إلخ) نذكرُ عبارتها - كما رأيتها فيها، وفي "النهر" - حتى يظهر لك ما في اختصار "المحشي" لها من التحريف في موضعين، ونصّها: ((أتخذها ثياباً وليستها حتى تحرقت، ثم قال: هو من المهر، وقالت: من النفقة أعني: الكسوة الواجبة عليه فالقول لها، قيل: فما الفرقُ بينه وبين ما إذا كان الثوب قائماً حيث يكون القول ثمة له، قلنا: الفرقُ أن في القائم اتفقا على أصل التملك واختلافاً في صفته، فالقول قول المملك؛ لأنه أعرفُ بجهة التملك، بخلاف الهالك؛ فإنه يدعى سقوط بعض المهر، والمرأة تُنكر ذلك. قيل: لِمَ لم يجعل هذا اختلافاً في جهة التملك أيضاً، كالقائم، قلنا: بهلاك خرج عن الملوكة، والاختلاف في أصل الملك أو جهته، ولا يملك محالً باطلً فيكون اختلافاً في ضمان الهالك ويملكه فالقول لِمَن يُنكر البدل والضمان. قيل: إنكار الضمان بعد مباشرة سببه باطل، قيل: أين سبب الضمان؟، قيل: التصرف في مال الغير، قلنا: إتلاف مال الغير سبب مطلق أم بغير رضا؟، الثاني مُسلم لا الأول، وقد وجد الرضا، ولأن الإلتاف سبب مَن ليس له على المُتلف مال أم مطلقاً، الأول مُسلم لا الثاني، بل هو من صاحب الحق سبب المُقاصة، فهي مباشرة سبب المُقاصة مُتكررة لزوم الضمان، فصار كمن أتلّف مالَ غيره وعليه دين)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٩٨/٣.

(٢) "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٨٨/١.

(٣) "البرازية": كتاب النكاح - الفصل الثاني عشر: في المهر - الجنس الأول: في الاختلاف ١٣١/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

بِجَالٍ فَالْاِخْتِلَافُ فِي جِهَةِ التَّمْلِيكِ بَاطِلٌ، فَيَكُونُ اِخْتِلَافًا فِي ضَمَانِ الْهَالِكِ وَبِدَلِيهِ، فَالْقَوْلُ لِمَنْ يَمْلِكُ الْبَدَلَ وَالضَّمَانَ)) اهـ مَلْخَصًا.

وَاسْتَشْكَلَهُ فِي "النَّهْرِ"^(١) وَقَالَ: ((هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْقَوْلَ لَهَا فِي الْهَالِكِ فِي مَسْأَلَةِ الْمَتْنِ، وَهُوَ مَخَالَفٌ لِمَا قَدَّمَاهُ، وَالْفَرْقُ يَعْسُرُ، فَتَدْبِرْهُ)) اهـ.

قُلْتُ: بَلِ الْفَرْقُ يَسِيرٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَذَلِكَ أَنَّ مَسْأَلَةَ الْمَتْنِ فِي دَعْوَاهَا أَنَّهُ هَدْيَةٌ، فَلَا تُصَدِّقُ، وَيَكُونُ الْقَوْلُ لَهُ فِي حَالَتِي الْهَالِكِ وَعَدَمِيهِ؛ لِأَنَّهُ الْمَمْلُوكُ، وَلَا شَيْءَ يُخَالِفُ دَعْوَاهُ، أَمَّا هُنَا فَقَدْ ادَّعَتِ الْكِسْوَةَ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ الْقَوْلُ لَهُ فِي الْقَائِمِ لِمَا ذَكَرْنَا، وَتَطَلَّبُ مِنْهُ مَهْرَهَا وَكِسْوَتَهَا، أَمَّا الْهَالِكُ فَالْقَوْلُ لَهَا فِيهِ لِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الظَّاهِرَ يُصَدِّقُهَا فِيهِ كَمَا يَأْتِي^(٢) فِي الْمَهْيَأِ لِلْأَكْلِ وَمَا يَنْقُلُهُ "الشَّارِحُ" عَنْ "الْفَقِيهِ".

٣٦٣/٢

ثَانِيَهُمَا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْقَوْلُ لَهُ فِيهِ لَزِمَ ضِيَاعُ حَقِّهَا فِي الْكِسْوَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ النَّفَقَةِ، وَالنَّفَقَةُ تَسْقُطُ بِمَعْضَى الْمَدَّةِ، فَلَا يُمَكِّنُهَا الْمَطَالِبَةُ عَمَّا مَضَى، وَيَلْزِمُ بِذَلِكَ فَتْحُ بَابِ الدَّعَاوَى الْبَاطِلَةِ، بِأَنْ يَدَّعِيَ كُلُّ زَوْجٍ بَعْدَ عَشْرِينَ سَنَةً أَنَّ جَمِيعَ مَا دَفَعَ لَهَا مِنْ كِسْوَةٍ وَنَفَقَةٍ مِنَ الْمَهْرِ فَرَجِحَ عَلَيْهَا بِقِيَمَتِهِ، وَفِي ذَلِكَ مَا لَا يَرْضَاهُ الشَّرْعُ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالنِّسَاءِ^(٣) مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ وَالْعَادَةَ تُكَذِّبُهُ، أَمَّا فِي الْقَائِمِ فَلَا ضَرَرَ؛ لِأَنَّهَا تُطَالِبُهُ بِكِسْوَةٍ أُخْرَى إِذَا لَمْ يَرْضَ بِكُونِهِ كِسْوَةً،

(قَوْلُهُ: بَلِ الْفَرْقُ يَسِيرٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَسْأَلَةَ "الْمَتْنِ" فِي دَعْوَاهَا أَنَّهُ الْخُجُوعُ بِهَذَا الْفَرْقِ لَا يَنْدَفِعُ أَنَّ التَّعْلِيلَ الَّذِي ذَكَرَهُ "الْبِرَازِيُّ" يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ فِي الْحُكْمِ وَإِنْ حَصَلَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا بِمَا ذَكَرَهُ.

(١) "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٨٨/١ بتصريف.

(٢) "در" ص ٥٠٩ - وما بعدها.

(٣) ((بالنساء)) ساقط من "الأصل".

ولو عَوَّضَتْهُ ثُمَّ ادَّعَاهُ عَارِيَةً فَلَهَا أَنْ تَسْتَرِدَّ الْعَوَّضَ.....

ولا تقتضي العادة أن يكون [١١٩ق/٣/ب] المدفوع كسوتها؛ لأنَّ له أن يقول: أعطيتها كسوة غيرها، هذا ما ظهر لي، والله الميسر لكل عسير.

[١٢٢٥٧] (قوله): ولو عَوَّضَتْهُ) وكذا لو عَوَّضَهُ أبوها من مالها بإذنها أو من ماله فله الرجوع أيضاً كما في "الفتح" (١)، وكأنه في "البحر" (٢) لم يره فاستشكل ما قاله في "الفتح" قبل ذلك: ((من أنه لو بعث أبوها من ماله فله الرجوع لو قائماً، وإلا فلا، ولو من مالها بإذنها فلا رجوع؛ لأنه هبة منها، والمرأة لا ترجع في هبة زوجها)) اهـ.

(قوله): وكأنه في "البحر" لم يره فاستشكل ما قاله في "الفتح" (إخ) استشكله لا يندفع برواها عبارة "الفتح"، بل لو رآها لا يندفع؛ لظهور منافاتها لما ذكره "الفتح" أولاً، ولا يندفع إلا بجعل الموضوع مختلفاً، كما ذكره "المحشي"، تأمل. ويان ما ذكر أنه في "البحر" قال: ((وأشار "المصنف" أن الزوج لو بعث إليها هدياً، وعوضته المرأة، ثم زفت إليه، ثم فارقتها وقال: بعثتها إليك عارية وأراد أن يسترده، وأرادت هي أن تستردَّ العوضَ فالقول قول في الحكم؛ لأنه أنكر التملك، وإذا استرده تستردَّ هي ما عوضته، كذا في "الفتاوى السمرقندية". وفي "فتح القدير": ((لو بعث هو وبعث أبوها له أيضاً ثم قال: هو من المهر، فلأب أن يرجع في هبته إن كان من مال نفسه، وكان قائماً وإن كان هالِكاً لا يرجع، وإن كان من مال البنت بإذنها فليس لها الرجوع؛ لأنه هبة منها، وهي لا ترجع فيما وهبت لزوجها)) اهـ. ويفرق بين هذه وبين ما سبق: أن في الأولى التعويض منها كان على ظنها التملك منها وقد أنكره، فلم يصح التعويض، فلم يكن هبة منها فلها الاسترداد، وفي الثانية: حصل التملك فصح التعويض فلا رجوع لها، وقد يقال: التعويض على ظن الهبة لا مطلقاً وقد أنكرها فينبغي أن ترجع)) اهـ "بحر". وفي "النهر": ((أن ما ذكره في "فتاوى سمرقند" علله "البيزاري" بأن المرأة زعمت أن الإعطاء كان عوضاً عن الهبة ولم تثبت الهبة فلا يثبت العوض اهـ. ولا خفاء أن هذا التعليل يأتي في دفع أيها من مالها بإذنها فينبغي أن ترجع أيضاً)) اهـ. فأنت ترى أن ما في "البحر" لا يندفع إلا باختلاف الموضوع لا باطلاع على عبارة "الفتح" التي نقلها "المحشي"؛ إذ هي قرية من عبارة "الفتاوى السمرقندية"، تأمل.

(١) "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٢٥٥/٣ - ٢٥٦.

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٩٨/٣.

من جنسيه، "زيلي". (في غير المهياً للأكل) كتياب، وشاة حية، وسمن، وعسل، وما يبقى شهراً، "أخى زاده". (و) القول (ها) يمينها (في المهياً له) كخبز.....

قلت: وهذا محمولٌ على ما إذا كان لا على جهة التعويض، فلا يُنافي قول "الشراح": ((ولو عوّضته (إلخ)) بقرينة ما نقلناه أولاً عن "الفتح".

هذا، وقد ذكر مسألة التعويض في "الفتح"^(١) وغيره مُطلقاً، وكذا في "الحانية"^(٢)، لكنه قال فيها: ((وقال "أبو بكر الإسكاف": إن صرّحت حين بعثت أنها عوّض فكذاك، وإلا كان هبةً منها وبطلت نيّتها)) اهـ، ومثله في "الهندية"^(٣).

وهذا يحتل أن يكون بياناً لمرادهم أو حكاية لقول آخر، تأمل. وينبغي اعتبار العرف فيما يقصد به التعويض، فيكون كالمفروض، تأمل.

وما في "ط"^(٤): ((من أن المعتمد خلاف ما قاله "الإسكاف")) وعزاه إلى "الهندية" لم أره فيها، نعم سيذكر^(٥) "الشراح" في آخر كتاب الهبة: ((أنه لا فرق بين تصريحها بالعوض وعدمه)). [١٢٢٥٨] (قوله: من جنسيه) لم يذكر "الزيلي" هذه الزيادة، "ط"^(٦). ولم أر أحداً ذكرها،

(قول "الشراح": كتياب، وشاة حية إلخ) نقل "أبو الحسن السدي" في "حاشية الفتح" عن "أبي العز" قال: ((إذا كان المهر دراهم أو دينار فأرسل إليها حنطة، أو شعيراً، أو ما جرت عادة الناس اليوم بإرساله من ماء الورد، وتوب الحري، والسكر ونحو ذلك فإن في تصديقه في قوله: ((بأنه من المهر نظراً؛ لو جهن:

(١) "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٢٥٦/٣.

(٢) "الحانية": كتاب النكاح - باب في ذكر مسائل المهر - فصل في حبس المرأة نفسها بالمهر ٣٩٠/١ (هامش الفتاوى الهندية).

(٣) "الفتاوى الهندية": كتاب النكاح - الباب السابع: في المهر - الفصل الثاني عشر: في اختلاف الزوجين في المهر ٣٢٣/١ معرباً إلى قاضيخان.

(٤) "ط": كتاب النكاح - باب المهر ٦٦/٢.

(٥) انظر "الدر" عند المقولة [٢٩٢٨٦] قوله: ((لا يجوز الرقي)).

(٦) "ط": كتاب النكاح - باب المهر ٦٦/٢.

ولحمٍ مشويٍّ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ يُكذِّبُهُ،.....

ولعلَّ المرادُ بها أنَّ العَوْضَ لو كان هالكاً وهو مثليٌّ تَرَجُّعُ عليه بمثله، فأرادَ بالجنسِ المثلَ، تأمَّل.
(١٢٢٥٩) (قوله: مَشْوِيٌّ) لا مفهومَ له، "ط" (١).

(١٢٢٦٠) (قوله: لأنَّ الظَّاهِرَ يُكذِّبُهُ) قال في "الفتح" (٢): ((والذي يجبُ اعتبارهُ في ديارنا أنَّ جميع ما ذُكِرَ من الخِطَّةِ واللُّوزِ والدَّقِيقِ والسُّكَّرِ والشَّاةِ الحَيَّةِ وباقيها يكونُ القولُ فيها قولَ المرأة؛ لأنَّ المُعارَفَ في ذلك كلُّهُ أن يُرسلَهُ هديَّةً، والظَّاهِرُ معها لا معه، ولا يكونُ القولُ قولَهُ إلاَّ في نحوِ الثَّيابِ والجارية)) اهـ.

قال في "البحر" (٣): ((وهذا البحثُ موافقٌ لما في "الجامع الصَّغير" (٤)، فإنَّه قال: إلاَّ في الطَّعامِ الذي يُوكَلُ، فإنَّه أعمُّ من المهيأِ للأكلِ وغيره)) اهـ.

أحدهما: أنَّ الظَّاهِرَ يُكذِّبُهُ.

والثَّاني: أنَّ الصَّدَاقَ دراهمٌ مثلاً، والرُّسُلُ من خلافِ جنسِها، والمُعَاوَضَةُ تحتاجُ إلى التَّراضي من الجانيِّينِ ولم يُوجد. فقوله: ((أنَّه من صَدَاقِها)) غيرُ صحيحٍ فلا يُصدَّقُ؛ إذ صَدَاقُها غيرُ ما أرسَلَهُ إليها، ولا يَنفَعُ التَّعليلُ بأنَّ الظَّاهِرَ أنَّه يَسَعَى في إسقاطِ الواجبِ في حقِّه؛ فإنَّ الواجبَ في حقِّه غيرُ ما أرسَلَهُ إليها، ولا يَسَقُطُ ما في الذمَّةِ بغيرِهِ إلاَّ بطريقِ المُعَاوَضَةِ وهي مُحتاجةٌ إلى التَّراضي من الجانيِّينِ ولم يُوجد، انتهى)) اهـ "سيندي"، وقد يُدْفَعُ هذا بأنَّ ما ذُكِرَوه مِنِّي على عادَتِهِم: أنَّهم يُسمُّونَ نُقوداً في المهرِ ثمَّ يَدْفَعُ الرُّوجَ غيرَها، ويَحْمِيئُ عن المهرِ، وتكونُ حينئذٍ المرأةُ راضيةً بهذه المُعَاوَضَةِ، وهذا العُرْفُ جارٍ في كثيرٍ من قَرَى مِصرَ.

(قوله: ولعلَّ المرادُ بها أنَّ العَوْضَ إلخ) الأوضَحُ أن يُرادَ به ما يُعمُّ القِيَمَةَ في القِيَمِيِّ، وزادَهُ إشارةً إلى أنَّها تَسْتَرِدُّ البَدَلَ فيما لو هَلَكَ العَوْضُ، ولا شكَّ أنَّ القِيَمَةَ من جنسِ القِيَمِيِّ باعتبارِ المَالِيَّةِ، تأمَّل.

(١) "ط": كتاب النكاح - باب المهر ٦٦/٢.

(٢) "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٢٥٦/٣.

(٣) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٩٨/٣.

(٤) "الجامع الصغير": كتاب النكاح - باب في المهور ص ١٨٥.

ولذا قال "الفتية": ((المختارُ أنه يُصدَّقُ فيما لا يجبُ عليه كخُفٍّ ومُلاءةٍ، لا فيما يجبُ كخِمارٍ ودرعٍ)).....

قال في "النهر"^(١): ((وأقول: وينبغي أن لا يُقبَلُ قوله أيضاً في الثيابِ المحمولة مع السُّكْرِ ونحوهِ للعُرفِ)) اهـ.

قلت: ومن ذلك ما يبعثُهُ إليها قبلَ الرِّفَافِ في الأعيادِ والمواسمِ من نحوِ ثيابٍ وحُلِيِّ، وكذا ما [١٢٠ق/٣] يُعطيها من ذلك أو من دراهمٍ أو دنانيرٍ صحيحةٍ ليلَةَ العُرسِ، ويُسمَّى في العُرفِ صُبْحَةً، فإنَّ كلَّ ذلك تُعورَفَ في زماننا كونه هديَّةً لا من المهرِ، ولا سميماً المسمَّى صُبْحَةً، فإنَّ الزَّوْجَةَ تُعوِّضُهُ عنها ثياباً ونحوها صَبِيحَةَ العُرسِ أيضاً.

[١٢٢٦١] (قوله: ولذا قال "الفتية") أي: "أبو الليث".

[١٢٢٦٢] (قوله: كخُفٍّ ومُلاءةٍ) لأنه لا يجبُ عليه تمكينها من الخروجِ، بل يجبُ منعها إلا فيما سنذكرُهُ، "فتح"^(٢).

قلت: ينبغي تقييدُ ذلك بما لم تحرِّ به العادة؛ لما حرَّراه من أن ذلك في عُرفنا يَلزَمُ الزَّوْجَ، وأنه من جملةِ المهرِ كما قدّمناه^(٣) عن "الملتقط": ((أن لها منَعَ نفسها للمشروطِ عادةً كالحُفِّ والمكعَّبِ وديباجِ اللِّفَافَةِ ودراهمِ السُّكْرِ إلخ))، ومثله في عُرفنا مناشفُ الحَمَّامِ ونحوها، فإنَّ ذلك بمنزلةِ المشروطِ في المهرِ، فيلزمُهُ دفعُهُ، ولا يُنافيه وجوبُ منعها من الخروجِ والحَمَّامِ كما لا يخفى.

[١٢٢٦٣] (قوله: كخِمارٍ ودرعٍ) ومتاعِ البيتِ، "البحر"^(٤). فمتاعُ البيتِ واجبٌ عليه، فهذا محلُّ ذكرِهِ، فافهم. وسيذكرُ^(٥) "المصنّف" في النِّفْقَةِ: ((أنَّهُ يجبُ عليه آلةُ الطَّحْنِ وآنيةُ شرابِ

(١) "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٨٨/١.

(٢) "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٣/٢٥٦.

(٣) المقولة [١٢١٠٣] قوله: ((بخلاف مجهول الجنس)).

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ٣/١٩٧.

(٥) انظر "الدر" عند المقولة [١٥٩٤١] قوله: ((وليل)).

يعني: ما لم يدَّعِ أنه كسوة؛ لأنَّ الظاهر معه.

(حَطَبَ بِنْتُ رَجُلٍ، وَبَعَثَ إِلَيْهَا أَشْيَاءَ، وَلَمْ يُزَوِّجْهَا أَبُوهَا فَمَا بَعَثَ لِلْمَهْرِ
يَسْتَرِدُّ عَيْنَهُ قَائِمًا) فقط وإن تَغَيَّرَ بالاستعمال.....

وطبخ ككوز وجرّة وقدرٍ ومغرفة))، قال "الشارح": ((وكذا سائرُ أدواتِ البيتِ كحَصِيرِ ولبُدٍ
وطنْفِيسَةِ الخ)).

[١٢٢٦٤] (قوله: ما لم يدَّعِ أنه كسوة) هذا تقييدٌ من عندِ صاحب "الفتح" (١)، وأقرّه في
"البحر" (٢)، أي: أن ما يجبُ عليه لو ادَّعاه مهراً لا يُصدِّق؛ لأنَّ الظاهر يُكذِّبُه، أمّا لو ادَّعى أنه
كسوةً وادَّعت أنه هديّةٌ فالقولُ له؛ لأنَّ الظاهر معه.

[١٢٢٦٥] (قوله: ولم يُزَوِّجْهَا أَبُوهَا) مثله ما إذا أَبَتْ وهي كبيرة، "ط" (٤).

[١٢٢٦٦] (قوله: فما بعث للمهر) أي: مما اتَّفقا على أنه من المهر، أو كان القولُ له فيه
على ما تقدّم (٥) بيانه.

[١٢٢٦٧] (قوله: فقط) قيدٌ في ((عينه)) لا في ((قائماً))، واحتزَرَ به عمّا إذا تغيَّرَ
بالاستعمال كما أشار إليه "الشارح"، قال في "المنح" (٦): ((لأنه مُسلَّطٌ عليه من قبَلِ المالكِ،

(قوله: لأنه مُسلَّطٌ عليه من قبَلِ المالكِ الخ) فيه أنه وإن كان مُسلَّطاً عليه من قبَلِ مالكه إلا أنه
مَنفُوعٌ على وجهِ المُعاوضَةِ على زعمِ الزَّوجِ فيكونُ نَقْصانُه مضموناً عليه، كما لو هَلَكَ كلُّه؛ إذ الجزءُ
مُعْتَبَرٌ بالكلِّ في مِثْلِ هذا.

(١) "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٢٥٦/٣.

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٩٧/٣-١٩٨ بتصرف.

(٣) في "الأصل" و"٣" و"ب": ((فلم)) بالفاء، وما أثبتناه من "م" هو الموافق لعبارة "الدر".

(٤) "ط": كتاب النكاح - باب المهر ٦٦/٢.

(٥) "در" ص ٥٠.

(٦) "المنح": كتاب النكاح - باب بيان أحكام المهر ١/١٢٨ أ.

(أو قيمته هالكاً) لأنه معاوضةٌ ولم تَتمَّ، فجازَ الاستردادُ (وكذا) يَسْتَرِدُّ (ما بَعَثَ هديَّةً وهو قائمٌ دونَ الهالكِ والمستهلكِ) لأنه في معنى الهبة^(١) (ولو ادَّعَتْ أنه) أي: المبعوث (من المهر، وقال: هو وديعةٌ فإن كان من جنسِ المهرِ فالقولُ لها، وإن كان من خلافِهِ فالقولُ له).....

فلا يَلزِمُ في مقابلة ما انتَقَصَ باستعماله شيءٌ))، "ح"^(٢).

[١٢٢٦٨] (قوله: أو قيمته) الأولى: أو بدلته؛ ليشمل المثلِّي.

[١٢٢٦٩] (قوله: لأنه في معنى الهبة) أي: والهالكُ والاستهلاكُ مانعٌ من الرجوعِ بها،

وعبارة "البرازية"^(٣): ((لأنه هبةٌ)) اهـ.

ومقتضاهُ: أنه يَشْتَرِطُ في استردادِ القائمِ القضاءُ أو الرضا، وكذا يَشْتَرِطُ عدمُ ما يَمْنَعُ من

الرجوعِ كما لو كان ثوباً فصَبَغَتْهُ أو خاطَطَتْهُ، ولم أرَ مَنْ صرَّحَ بشيءٍ من ذلك، فليُراجع.

والتقييدُ بالهديةِ احترازٌ عن [٣/١٢٠ق/ب] النفقةِ فيما يظهرُ كما يأتي^(٤) في مسألةِ الإنفاقِ على

مُعتَدِّهِ الغيرِ.

[١٢٢٧٠] (قوله: ولو ادَّعَتْ إلخ) ذَكَرَ في "البحر"^(٥) هذه المسألةَ عند قول "الكنز": ((بعثَ

إلى امرأته شيئاً إلخ))، وقال: ((قيدٌ بكونه ادَّعاهُ مهراً لأنه لو ادَّعتهُ مهراً وادَّعاهُ وديعةً فإن كان

من جنسِ المهرِ فالقولُ لها، وإلا فلهُ)) اهـ.

فعلِمَ أنَّ هذه المسألةَ في دعوى الزوجةِ لا في دعوى المخطوبةِ التي لم يُزَوَّجها أبوها، فكان

(١) عبارة "و": ((لأن فيه معنى الهبة)).

(٢) "ح": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٦٦/ب.

(٣) "البرازية": كتاب النكاح - الفصل الثاني عشر: في المهر - الجنس الأول: في الاختلاف ١٣١/٤ (هامش الفتاوى الهندية).

(٤) المقولة [١٢٢٧٢] قوله: ((أنفق على معتدة الغير إلخ)).

(٥) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٩٩/٣.

بشهادة الظاهر.

(أنفق) رجلٌ (على مُعتدّةٍ الغيرِ).....

المناسبُ ذكرها قبل قوله: ((حطَبَ بنتَ رَجُلٍ إلخ))، وذلك لأنَّ دعوى المخطوبة أنَّ المبعوث من المهر تضرُّها؛ لأنَّه يلزمها ردُّه قائماً وهالكاً، فالمناسبُ أن تكون دعوى الوديعة لها ودعوى المهر للزوج؛ لأنَّ الوديعة لا يلزمها ردُّها إذا هلكَتْ بخلافِ الزَّوجة، فإنَّ دَعْوَاهَا أنَّه من المهر تنفَعُها المنع الاسترداد مطلقاً، ودَعْوَاهُ أنَّه وديعة تنفَعُه^(١)؛ لأنَّه يُطالبها باستردادها قائمةً وبضمانها مُستهلكةً.

[١٢٢٧١] (قوله: بشهادة الظاهر) يرجع إلى الصورتين، "ط"^(٢).

مطلب: أنفق على مُعتدّةٍ الغيرِ

[١٢٢٧٢] (قوله: أنفق على مُعتدّةٍ الغيرِ إلخ) حكى في "البرازية"^(٣) في هذه المسألة ثلاثة

أقوال مُصحَّحة:

حاصل الأول: أنه يرجع مطلقاً شرطَ التزوُّج أو لا، تزوّجته أو لا؛ لأنَّه رشوةٌ.
وحاصل الثاني: أنه إن لم يشترط لا يرجع.

وحاصل الثالث - وقد نقله عن "فصول العمادي" -: ((أنَّه إن تزوّجته لا يرجع، وإن أبست رجع شرطَ الرجوع أو لا إن دفع إليها الدرهم لتنتيق على نفسها، وإن أكل معها لا يرجع بشيء أصلاً)) اهـ.

(قوله: وذلك لأنَّ دعوى المخطوبة إلخ) لا مانع من جعل ما ذكره "المثنى" في المخطوبة أيضاً، وذلك بأن نقص المبعوث باستعمالها فأراد أن يُضمنها نقصاناً مُدعيّاً أنَّه وديعة فدَعَوَاهَا أنَّه مهرٌ تنفَعُها في عَدَمِ ضَمَانِ النُقْصَانِ.

(١) من ((المنع)) إلى ((تنفعه)) ساقط من "٣".

(٢) "ط": كتاب النكاح - باب المهر ٦٦/٢.

(٣) "البرازية": كتاب النكاح - الفصل الثاني عشر: في المهر - الجنس الأول: في الاختلاف ١٣٦/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

وحاصل ما في "فتح القدير"^(١) حكاية الأول والأخير، وحكى في "البحر"^(٢) الأول أيضاً ثم قال^(٣): ((وقيل: لا يرجع إذا زوّجت نفسها وقد كان شرطه، وصحح أيضاً، وإن أبت ولم يكن شرطه لا يرجع على الصحيح)) اهـ.

فقوله: ((لا يرجع إذا زوّجت نفسها إلخ)) يفهم منه عدم الرجوع بالأولى إذا تزوّجته ولم يشترط، وقوله: ((وإن أبت إلخ)) يفهم منه أنه إن أبت وقد شرطه يرجع، فصار حاصل هذا القول الثاني أنه يرجع في صورة واحدة، وهي ما إذا أبت وكان شرط التزوّج، ولا يرجع في ثلاث، وهي ما إذا أبت ولم يشترطه، أو تزوّجته وشرطه، أو لم يشترطه، فهذه أربعة أقوال كلها مُصَحَّحة، وذكر "المصنف" في "شرحه"^(٤): ((أن المعتمد ما في "فصول العمادي"، [٣/١٢١ق/١] - أعني: القول الثالث - وأن شيخه صاحب "البحر" أفتى به)) اهـ.

قلت: والذي اعتمده فقيه النفس الإمام "قاضي خان"^(٥) هو القول الأول، فإنه ذكر: ((أنه إن شرط التزوّج رجوع، لأنه شرط فاسد، وإلا فإن كان معروفاً فقبل: يرجع، وقيل: لا))، ثم قال^(٦): ((وينبغي أن يرجع؛ لأنه إذا علم أنه لو لم تتزوج لا يُنفق عليها كان بمنزلة الشرط، كماستقرض إذا أهدى إلى المقرض شيئاً لم يكن أهدى إليه قبل الإقراض كان حراماً، وكذا القاضي لا يجيب الدعوة الخاصة، ولا يقبل الهدية من رجل لو لم يكن قاضياً لا يهدي إليه، فيكون ذلك بمنزلة الشرط وإن لم يكن مشروطاً^(٧)) اهـ.

(١) "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٢٥٦/٣.

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٩٩/٣.

(٣) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٩٩/٣ - ٢٠٠.

(٤) "الفتح": كتاب النكاح - باب بيان أحكام المهر ١/١٢٨ق/١.

(٥) "الحانية": كتاب النكاح - باب في ذكر مسائل المهر - فصل: في حبس المرأة نفسها بالمهر ٣٩٢ - ٣٩١/١ (هامش الفتاوى الهندية).

(٦) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ٢٠٠/٣.

(٧) عبارة "الحانية": ((وإن لم يكن مشروطاً لفظاً)).

وأَيَّدَهُ فِي "الْخَيْرِيَّة" ^(١) فِي كِتَابِ النِّفْقَاتِ، وَأَفْتَى بِهِ حَيْثُ سُئِلَ فِيمَنْ خَطَبَ امْرَأَةً وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا، وَعَلِمَتْ أَنَّهُ يُنْفِقُ لِتَرْوِجِهَا فَتَرْوَجَتْ غَيْرَهُ، فَأَجَابَ: ((بَأَنَّهُ يَرْجِعُ))، وَاسْتَشْهَدَ لَهُ بِكَلَامِ "قَاضِي حَانَ" الْمَذْكُورِ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ: ((إِنَّهُ ظَاهِرُ الْوَجْهِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَدَلَ عَنْهُ)) اهـ.

(تَبْيِيهُ)

أَفَادَ مَا فِي "الْخَيْرِيَّة" ^(٢) - حَيْثُ اسْتَشْهَدَ عَلَى مَسْأَلَةِ الْمَخْطُوبَةِ بِعِبَارَةِ "الْخَانِيَّة" - أَنَّ الْخِلَافَ الْجَارِيَّ هُنَا جَارٍ فِي مَسْأَلَةِ الْمَخْطُوبَةِ الْمَارَّةِ ^(٣)، وَأَنَّ مَا مَرَّ ^(٤) فِيهَا: ((مَنْ أَنْ لَهُ اسْتِرْدَادُ الْقَائِمِ دُونَ الْهَالِكِ وَالْمُسْتَهْلِكِ)) خَاصٌّ بِالْهَدِيَّةِ دُونَ النِّفْقَةِ وَالْكَسْوَةِ؛ إِذْ لَا شَكَّ أَنَّ الْمُعْتَدَةَ مَخْطُوبَةٌ أَيْضًا، وَلَا تَأْتِي لِكُونِهَا مُعْتَدَةً يَحْرُمُ التَّنْصِيحُ بِخَطْبِهَا، بَلِ التَّأْتِي لِلشَّرْطِ وَعَدَمِهِ، وَكَوْنِهِ شَرْطًا فَاسِدًا، وَكَوْنِ ذَلِكَ رَشْوَةً كَمَا عَلِمْتَهُ مِنْ تَعْلِيلِ الْأَقْوَالِ، وَعَلَى هَذَا فَمَا يَقَعُ فِي قَرْيِ دِمَشْقَ مِنْ أَنَّ الرَّجُلَ يَخْطُبُ امْرَأَةً، وَيَصِيرُ يَكْسُوها وَيُهْدِي إِلَيْهَا فِي الْأَعْيَادِ، وَيُعْطِيهَا دَرَاهِمَ لِلنِّفْقَةِ وَالْمَهْرِ إِلَى أَنْ يُكْمَلَ لَهَا الْمَهْرَ فَيَعْقِدُ عَلَيْهَا لَيْلَةَ الرَّفَافِ، فَإِذَا أَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَهُ يَنْبَغِي أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ الْهَدِيَّةِ الْهَالِكَةِ عَلَى الْأَقْوَالِ الْأَرْبَعَةِ الْمَارَّةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِالتَّزْوِجِ كَمَا حَقَّقَهُ "قَاضِي حَانَ" فِيمَا مَرَّ.

وَبَقِيَ مَا إِذَا مَاتَ، فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ لَا كَلَامَ فِي أَنَّ لَهُ الرَّجُوعَ، أَمَّا عَلَى الثَّلَاثِ فَهَلْ يُلْحَقُ

(قَوْلُهُ: فَإِذَا أَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَهُ يَنْبَغِي أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ الْهَدِيَّةِ الْهَالِكَةِ) لَا يَظْهَرُ عَلَى قَوْلٍ مَنْ اشْتَرَطَ التَّنْصِيحَ بِالشَّرْطِ، وَلَمْ يَكْفِ بِالشَّرْطِ الْمَعْرُوفِ، تَأْمَلْ.

(١) "الفتاوى الخيرية": كتاب الطلاق - باب النفقة ٧٢/١.

(٢) "الفتاوى الخيرية": كتاب الطلاق - باب النفقة ٧٢/١.

(٣) "در" ص ١٢٢.

(٤) "در" ص ١٢٣.

بشرط أن يتزوجها) بعد عِدَّتِهَا (إن تزوجته لا رجوع مطلقاً، وإن أبت فله الرجوع إن كان دفع لها،.....

بالإباء؟ لم أره، وينبغي الرجوع؛ لأن الظاهر أن علة القول الثالث أنه كاهلية المشروطة بالعيوض وهو التزوج كما يفيد ما في "حاوي الزاهدي" برمز "البرهان" [٣/١٢١ق/ب] صاحب "المحيط" (١): ((بَعَثَ الصَّهْرَةَ إِلَى بَيْتِ الْحَتَنِ نِيَاباً لَا رُجُوعَ لَهَا بَعْدَهُ وَلَوْ قَائِمَةً، ثُمَّ سُئِلَ فَقَالَ: لَهَا الرَّجُوعُ لَوْ قَائِمَةً))، قال "الزاهدي": ((والتوفيق أن البعث الأول قبل الرِّفَافِ، ثُمَّ حَصَلَ لِلرِّفَافِ، فَهُوَ كَاهِلِيَّةٌ بِشَرْطِ الْعِيُوضِ وَقَدْ حَصَلَ، فَلَا تَرْجِعُ، وَالثَّانِي بَعْدَ الرِّفَافِ، فَتَرْجِعُ)) اهـ. وكذا لم أر ما لو مات هو أو أبي، فليراجع.

(تتمة)

لم يذكر ما لو أنفق على زوجته ثم تبين فساد النكاح، بأن شهدوا بالرضاع وفرق بينهما، ففي "الذخيرة": ((له الرجوع بما أنفق بفرض القاضي؛ لأنه تبين أنها أخذت بغير حق، ولو أنفق بلا فرض لا يرجع بشيء)).

[١٢٧٧٣] (قوله: بشرط أن يتزوجها) الأولى أن يقول: بطمع أن يتزوجها كما عبر

في "البحر" (٢).

[١٢٧٧٤] (قوله: مطلقاً) تفسير الإطلاق في الموضوعين - كما دل عليه كلام "المصنف"

٣٦٥/٢

(قوله: ثم حصل للرِّفَافِ إلخ) المناسب التعبير بـ ((أل)) بدل ((الأم)) الجارية، تأمل.

(قوله: وكذا لم أر ما لو مات هو، أو أبي فليراجع) الظاهر أن كلاً من موته وإبائه كموئها وإبائها، وأنه يرجع هو أو زوجته على القول الأول، وعلى الثاني يُفصل بين الشرط وعدمه، وعلى الثالث لعدم تحقق العيوض يرجع شرط التزوج أو لا، وكذا على الرابع يرجع إذا شرطه.

(١) لم نثر عليه في مخطوطة "المحيط البرهاني" التي بين أيدينا.

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٩٩/٣.

وإن أكلت معه فلا مطلقاً) "بجر" عن "العِمَادِيَّة"، وفيه عن "المبتغى": (جَهَّزَ ابْنَتَهُ بِجَهَّازٍ وَسَلَّمَهَا ذَلِكَ.....)

في "شرحه"^(١): ((شَرَطَ التَّرْوِجَ أَوْ لَمْ يَشْرُطْهُ))، ولذا قلنا: الأولى أن يقول: بَطَمَعَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لِيَتَأْتِيَ الإِطْلَاقُ الْمَذْكُورُ، وهذا القولُ هو الثَّالِثُ قَدْ اعْتَمَدَهُ "المُصَنِّفُ" في "مَتْنِهِ" و"شَرْحِهِ"، وقال في "الْفَيْضُ": ((وَبِهِ يُفْتَى)).

[١٢٢٧٥] (قَوْلُهُ: وَإِنْ أَكَلْتَ مَعَهُ فَلَا أَيْ: لِأَنَّهُ إِبَاحَةٌ لَا تَمْلِكُ، أَوْ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ لَا يُعْلَمُ قَدْرُهُ، تَأْمَلْ. وَلِيُنْظَرَ وَجْهَ عَدَمِ الرُّجُوعِ فِي الْهَدِيَّةِ الْهَالِكَةِ أَوْ الْمُسْتَهْلِكَةِ عَلَى مَا قُلْنَا^(٢) مِنْ عَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَخْطُوبَةِ وَالْمَعْتَدَةِ.

[١٢٢٧٦] (قَوْلُهُ: "بِجْر" عَنِ "الْعِمَادِيَّةِ") صَوَابُهُ: "مَنْح" ^(٣) عَنِ "الْعِمَادِيَّةِ"، فَإِنَّ مَا فِي الْمَتْنِ عَرَاهُ فِي "الْمَنْحِ" إِلَى "الْفُصُولِ الْعِمَادِيَّةِ"، وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّالِثُ مِنَ الْأَقْوَالِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا^(٤)، وَأَمَّا مَا فِي "الْبَحْرِ"^(٥) فَهُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْقَوْلُ الثَّالِثَ أَصْلًا، وَلَا وَقَعَ

(قَوْلُهُ: شَرَطَ التَّرْوِجَ أَوْ لَمْ يَشْرُطْهُ إِخ) الظَّاهِرُ فِي تَفْسِيرِ الإِطْلَاقِ بِدَلَالَةِ مَا بَعْدَهُ أَنْ يُقَالَ: دَفَعَ لَهَا أَوْ أَكَلَتْ مَعَهُ.

(قَوْلُهُ: وَلِيُنْظَرَ وَجْهَ عَدَمِ الرُّجُوعِ فِي الْهَدِيَّةِ إِخ) الظَّاهِرُ أَنَّ التَّفْصِيلَ الْمَارَّ فِي الْهَدِيَّةِ بَيْنَ الْقَائِمِ وَالْهَالِكِ لَا يَتَأْتِي عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ يَرْجِعُ فِي الْهَالِكِ أَيْضًا، وَأَنْ يَأْتِيَ فِيهَا مَا قِيلَ فِي النَّفَقَةِ عَلَى كُلِّ مِنَ الْأَقْوَالِ الْأَرْبَعَةِ، وَأَنْ مَا مَثَى عَلَيْهِ "المُصَنِّفُ" فِي الْهَدِيَّةِ جَرَى عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي، لَكِنْ يَقِيدُ كَلَامَ "المُصَنِّفِ" فِيهَا: بِمَا إِذَا لَمْ يَشْرُطِ التَّرْوِجَ؛ إِذْ لَوْ شَرَطَهُ لَرَجَعَ بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ الْهَالِكِ وَالْقَائِمِ.

(١) "المنح": كتاب النكاح - باب بيان أحكام المهر ١/١٢٨ أ.

(٢) المقولة [١٢٢٧٢] قوله: ((أنفق على معتدة الغير إلخ)).

(٣) "المنح": كتاب النكاح - باب بيان أحكام المهر ١/١٢٨ أ.

(٤) للمقولة [١٢٢٧٢] قوله: ((أنفق على معتدة الغير إلخ)).

(٥) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ٣/١٩٩-٢٠٠.

ليس له الاسترداد^(١) (منها) ولا لورثته بعده إن سلمها ذلك في صحته، بل تختص به (وبه يُفتى) وكذا لو اشتراه لها في صغرها، "ولو الجنية"^(٢).....

فيه العزو إلى "العمادية"^(٣).

[١٢٢٧٧] {قوله: ليس له الاسترداد منها} هذا إذا كان العرف مستمراً أن الأب يدفع مثله جهازاً لا عاريةً كما يذكره^(٤) قريباً، وكان يعنيه ما يأتي^(٥) عمماً ذكره هنا، ويمكن أن يكون هذا بيان حكم الديانة والآتي بيان حكم القضاء.

[١٢٢٧٨] {قوله: في صحته} احتراز عمماً لو سلمها في مرض موته، فإنه تمليك للوارث، ولا يصح بدون إجازة الورثة.

[١٢٢٧٩] {قوله: وكذا لو اشتراه لها في صغرها} أي: وإن سلمها في مرضه أو لم يسلمها أصلاً؛ لأنها ملكته بشراء الأب لها قبل التسليم كما يأتي^(٦)، ولو مات قبل دفع الثمن رجع البائع على تركته، ولا رجوع للورثة عليها، ففي "أدب الأوصياء"^(٧) عن "الخانية"^(٨) وغيرها: ((الأب إذا شرى خادماً للصغير ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع عليه إلا إذا أشهد بالرجوع، وإن لم ينقده حتى مات ولم يكن أشهد أخذ من تركته، [١٢٢ق/٣] ولا يرجع عليه بقية الورثة)) اهـ.

{قوله: هذا بيان حكم الديانة الخ} لا يصح أن يكون ما ذكره "المصنف" حكم الديانة بل هي، يُراعى فيها نيته عند التسليم، فإن نوى التمليك لا يسترد ديانة، وإلا استرد هذا هو حكم الديانة، تأمل.

(١) في "ب": ((الاسترداد)).

(٢) لم نعر عليها في مظانها في "الولوالجية".

(٣) نقول: بل ذكر صاحب "البحر" هذا القول وعزاه إلى "العمادية"، انظر "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ٢٠٠/٣.

(٤) "در" ص ٥٢٠ - وما بعدها.

(٥) "در" ص ٥٢١ -.

(٦) المقولة [١٢٢٨١] قوله: ((والأحوط))

(٧) "أدب الأوصياء": فصل في القسمة ٢٦٩/٢ (هامش جامع الفصولين). وهو للعولي علي بن محمد الجمالي الرومي الحنفي (ت ٩٣١هـ). ("كشف الظنون" ٤٥٠/١، "فهرس مخطوطات الظاهرية" - الفقه الحنفي ٣٨/١، "معجم المؤلفين" ٤٩٩/٢).

(٨) "الخانية": كتاب البيوع - باب في بيع غير المالك ٢٨٥/٢ ("هامش الفتاوى الهندية").

والحيلة أن يُشهد عند التسليم إليها أنه إنما سلّمه عاريةً، والأحوط أن يشتريه منها ثم تُبرئته، "درر".

(أخذ أهل المرأة شيئاً عند التسليم فللزّوج أن يسردّه^(١) لأنه رشوة.

جَهَزَ ابنته ثم ادّعى أن ما دفعه لها عاريةً،.....

[١٢٢٨٠] (قوله: والحيلة) أي: فيما لو أراد الاسترداد منها.

[١٢٢٨١] (قوله: والأحوط) أي: لاحتمال أنه اشترى لها بعض الجهاز في صغرهما، فلا يحلُّ

له أخذه بهذا الإقرار ديانة كما في "البحر"^(٢) و"الدرر"^(٣)، وكذا لو كان بعدما سلّمه إليها وهي كبيرة.

[١٢٢٨٢] (قوله: عند التسليم) أي: بأن أبي أن يسلمها أخوها أو نحوهُ حتى يأخذ شيئاً،

وكذا لو أبي أن يزوجها فللزّوج الاسترداد قائماً أو هالكاً؛ لأنه رشوة، "بزازية"^(٤). وفي

"الحاوي الزاهدی" برمز "الأسرار" للعلامة "نجم الدين": ((وإن أعطى إلى رجل شيئاً لإصلاح

مصالح المصاهرة إن كان من قوم الخطيئة أو غيرهم الذين يقادرون على الإصلاح والفساد،

وقال: هو أجرة لك على الإصلاح لا يرجع، وإن قال: على عدم الفساد والسكوت يرجع؛

لأنه رشوة، والأجرة إنما تكون في مقابلة العمل، والسكوت ليس بعمل، وإن لم يقل: هو

أجرة يرجع، وإن كان ممن لا يقادرون على ذلك إن قال: هو عطية أو أجرة لك على الذهاب

والإياب أو الكلام أو الرسالة بيني وبينها لا يرجع، وإن لم يقل شيئاً منها يكون هبة له الرجوع

فيها إن لم يوجد ما يمنع الرجوع)).

(قوله: إن قال: هو عطية أو أجرة لك) الظاهر أنه راجع لكل من قوله: ((عطية وأجرة)) حتى

يتأتى عدم الرجوع في قوله: ((عطية)).

(١) في "د" زيادة: ((لأن الرشوة لا تملك كما في قضاء "البحر")). ق. ١٦٥/ب.

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ٣/٢٠٠.

(٣) "الدرر": كتاب النكاح - باب المهر ٣٤٨/١.

(٤) "البزازية": كتاب النكاح - الفصل الثاني عشر: في المهر - الجنس الأول: في الاختلاف ١٣٦/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

وقالت: هو تملكك، أو قال الزَّوْجُ ذلك بعد موتها ليرث منه، وقال الأبُّ) أو ورثته بعد موته: (عاريةً ف) المعتمد^(١) أنَّ (القول للزَّوْجِ ولها إذا كان العُرفُ مستمرًّا أنَّ الأبَّ يدفعُ مثلهَ جهازاً لا عاريةً، و) أمَّا (إنَّ) مُشترَكاً) كمصرَ والشَّام.....

[١٢٢٨٣] (قوله: وقالت: هو تملكك) كذا في "الفتح"^(٣) و"البحر"^(٤) وغيرهما، ويُشكِلُ جَعَلُ القول لها بأنَّه اعترافٌ بملكِيَّةِ الأبِّ وانتقالِ المِلْكِ إليها من جهتهِ^(٥)، وقد صرَّحَ في "البدائع"^(٦): ((بأنَّ المرأةَ لو أقرَّتْ بأنَّ هذا المتاعَ اشتراهُ لي زوجي سقطَ قولُها؛ لأنَّها أقرَّتْ بالملكِ له، ثمَّ ادَّعتْ الانتقالَ إليها، فلا يثبتُ إلَّا بدليل)) اهـ^(٧).

ويجاء: بأنَّ هذه من المسائل التي عملوا فيها بالظاهر كاختلافِ الزَّوجين في متاع البيت ونحوها مما يأتي^(٨) في كتاب الدَّعوى آخرَ باب التَّحالفِ، ومثله ما مرَّ^(٩) في الاختلافِ في دَعوى المهرِ والهديةِ.

[١٢٢٨٤] (قوله: فالمعتمدُ إلخ) عبَّرَ عنه في "فتح القدير"^(١٠): ((بأنَّه المختارُ للفتوى))، ومقابلُهُ

(١) في "د" زيادة: ((ذكر المسألة في العارية أيضاً، وقد ذكر أن كلَّ مَنْ كان القولُ قوله يلزمه اليمين إلا في مسائل ليست هذه المسألة منها، والله تعالى أعلم. وأفتى قارئ "الهداية" رحمه الله تعالى بقوله: القولُ قولُ الأبِّ والأمِّ - أنهما لم يملكاهما، وإنما هو عارية عندكم - مع اليمين، إلا أن تقوم دلالَةٌ أنَّ الأبِّ والأمَّ يملكان مثل هذا الجهاز للابنة. وسئل أيضاً عمَّا إذا تنازعا مع الزَّوج بعدما زفَّت إليه بالجهاز وماتت، فأجاب: إذا زفَّت إلى الزَّوج، وسُلِّمت إليه مع الجهاز لا يسمع من الأبيوين أنه ليس لها إلا بيينة، والله تعالى أعلم. "حامدية"). ق ١٦٥/ب.

(٢) في "د": ((إن كان)).

(٣) "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٢٥٦/٣.

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ٢٥٠/٣.

(٥) في "د" زيادة: ((كذلك أو تارة وتارة فالقول له، به يفتى، كما لو كان أكثرَ ممَّا يجهزُ به مئلهما، فإنَّ القول له اتفاقاً، انتهى. وعبَّرَ في "اليزازية" في دعوى الزوج أنه من تركتها، وهذا لا إشكال فيه، وإنما الإشكال فيما إذا ادَّعى التملك، ولم أرَ مَنْ أوضحه)). ق ١٦٥/ب.

(٦) "البدائع": كتاب النكاح - فصل: وأما حكم اختلاف الزوجين في المهر - فصل وبما يتصل بهذا اختلاف الزوجين إلخ ٣١٠/٢.

(٧) في "د" زيادة: ((فهنا يدلُّ على أنه من ادَّعى التملك في مسألتنا لا يقبل قوله إلا بدليل، فتأيد ما بجنه أولاً، فامل)). ق ١٦٥/ب.

(٨) انظر المحقولة [٢٧٨١٩] قوله: ((وإن اختلف الزوجان)).

(٩) "در" ص ٥٠٥.

(١٠) "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٢٥٦/٣.

(فالقول للأب).....

ما نقله قبله: ((من أن القول لها - أي: بثون تفصيل - بشهادة الظاهر؛ لأن العادة دَفَعُ ذلك هَيْبَةً))، وما اختاره الإمام "السرخسي": ((من أن القول للأب؛ لأن ذلك يُستفادُ من جهته)) اهـ. والظاهر: أن القول المعتمد توفيق بين هذين القولين [٣/١٢٢ق/ب] بجعل الخلاف لفظياً.

مطلب في دعوى الأب أن الجهاز عارية

[١٢٢٨هـ] قوله: فالقول للأب) أي: مع اليمين كما في "فتاوى قارئ الهداية"^(١). قلت: وينبغي تقييد القول للأب بما إذا كان الجهاز كله من ماله، أما لو جهزها بما قبضه من مهرها فلا؛ لأن الشراء وقع لها حيث كانت راضية بذلك، وهو بمنزلة الإذن منها عرفاً، نعم لو زاد على مهرها فالقول له في الزائد إن كان العرف مُشترَكاً. ثم أعلم أنه قال في "الأشياء"^(٢): ((إن العادة إنما تُعتبر إذا اطردت أو غلبت، ولذا قالوا في البيع لو باع بدراهم أو دنائير في بلد اختلف فيها النقود مع الاختلاف في المائية والرواج انصرف البيع إلى الأغلب، قال في "الهداية"^(٣): لأنه هو المتعارف، فينصرف المطلق إليه)) اهـ كلام "الأشياء".

قلت: ومقتضاه أن المراد من استمرار العرف هنا غلبته، ومن الاشتراك كثرة كل منهما؛ إذ لا نظر إلى النادر، ولأن حمل الاستمرار على كل واحد من أفراد الناس في تلك البلدة لا يمكن، ويلزم عليه إحالة المسألة؛ إذ لا شك في صدور العارية من بعض الأفراد، والعادة الفاشية الغالبة في أشراف^(٤) الناس أو ساطهم دَفَعُ ما زاد على المهر من الجهاز تملكاً سوى ما يكون على الزوجة ليلة الزفاف من الحلبي والثياب، فإن الكثير منه أو الأكثر عارية، فلو ماتت ليلة الزفاف^(٥) لم يكن

(١) "فتاوى قارئ الهداية": ص ٣٣ - المسألة (٣٠).

(٢) "الأشياء والنظائر": الفن الأول - القاعدة السادسة: العادة والعرف ص ١٠٣ - ١.

(٣) "الهداية": كتاب البيوع ٢٢٢/٣.

(٤) في "٣": ((أفراد)).

(٥) من ((من الحلبي)) إلى ((الزفاف)) ساقط من "٣".

لِلرَّجُلِ أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّهُ لَهَا، بَلِ الْقَوْلُ فِيهِ لِلأَبِ أَوْ الأُمِّ: إِنَّهُ عَارِيَةٌ أَوْ مُسْتَعَارٌ لَهَا كَمَا يُعْلَمُ مِنْ قَوْلِ "السَّارِحِ": ((كَمَا لَوْ كَانَ أَكْثَرَ مِمَّا يُجَهَّزُ بِهِ مِثْلَهَا))، وَقَدْ يُقَالُ: هَذَا لَيْسَ مِنَ الْجِهَازِ عُرْفًا.

وَبَقِيَ لَوْ حَرَى الْعَرَفُ فِي تَمْلِيكِ الْعَبْضِ وَإِعَارَةِ الْعَبْضِ، وَرَأَيْتُ فِي "حَاشِيَةِ الأَشْبَاهِ" لِلسَّيِّدِ "مُحَمَّدِ أَبِي السُّعُودِ" عَنِ "حَاشِيَةِ الْعَزَّيْمِيِّ": ((قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ الأَجَلُّ "الشَّهِيدُ": الْمَحْتَارُ لِلْفَتَاوَى أَنْ يُحْكَمَ بِكَوْنِ الْجِهَازِ مِلْكًا لَا عَارِيَةً^(١)؛ لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ الغَالِبُ، إِلاَّ فِي بِلْدَةِ حَرَّتِ الْعَادَةُ بِدَفْعِ الْكَلِّ عَارِيَةً فَالْقَوْلُ لِلأَبِ، وَأَمَّا إِذَا حَرَّتْ فِي الْعَبْضِ يَكُونُ الْجِهَازُ تَرِكَةً يَتَعَلَّقُ بِهَا حَقُّ الْوَرِثَةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ)) اهـ^(٢).

وَلَعَلَّ وَجْهَهُ: أَنَّ الْعَبْضَ الَّذِي يَدَّعِيهِ الأَبُ بِعَيْنِهِ عَارِيَةً لَمْ تَشْهَدْ لَهُ بِهِ الْعَادَةُ، بِمُخْلَافِ مَا لَوْ حَرَّتِ الْعَادَةُ بِإِعَارَةِ [٣/١٢٣ق] الْكَلِّ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ وَرَثَتِهَا، بَلِ يَكُونُ كُلُّهُ لِلأَبِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(تَنْبِيْهُ)

ذَكَرَ "البِيرِي" فِي "شَرْحِ الأَشْبَاهِ": ((أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ فِي مَسْأَلَةِ الْجِهَازِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا كَانَ التَّرَاغُ مِنَ الأَبِ، أَمَّا لَوْ مَاتَ فَادَّعَتْ وَرَثَتُهُ فَلَا خِلَافَ فِي كَوْنِ الْجِهَازِ لِلْبِنْتِ؛ لِمَا فِي "الْوَلُولِجِيَّةِ"^(٣): جَهَّزَ ابْنَتَهُ نَحْوَ مَاتَ، فَطَلَّبَ بَقِيَّةَ الْوَرِثَةِ الْقِسْمَةَ فَإِنَّ كَانَ الأَبُ اشْتَرَى لَهَا فِي صِغَرِهَا أَوْ فِي كِبَرِهَا وَسَلَّمَ لَهَا فِي صِحَّتِهِ فَهِيَ لَهَا خَاصَّةٌ)) اهـ.

قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ كَلَامَ "الْوَلُولِجِيَّةِ" فِي مِلْكِ الْبِنْتِ لَهُ بِالشَّرَاءِ لَوْ صَغِيرَةً وَبِالتَّسْلِيمِ لَوْ كَبِيرَةً، وَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ مَوْتِ الأَبِ وَحَيَاتِهِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا مَرَّ^(٤) مِنْ قَوْلِ "المُصَنِّفِ" وَ"السَّارِحِ":

(١) فِي "د" زِيَادَةٌ: ((لِأَنَّ الظَّاهِرَ وَالغَالِبَ أَنَّهُ تُجَهَّزُ الْبِنَاتُ عَلَى سَبِيلِ التَّمْلِيكِ، وَهُوَ دَلِيلُ الْمَلِكِ إِلاَّ فِي بِلْدَةِ حَرَّتِ الْعَادَةُ يَكُونُ الْجِهَازُ عَارِيَةً، فَالْقَوْلُ لِلأَبِ إِنْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِدَفْعِ الْكَلِّ عَارِيَةً)). ق ١٦٥/ب.

(٢) فِي "د" زِيَادَةٌ: ((أَقُولُ جَرَتْ الْعَادَةُ فِي عَرَفِ الشَّامِ؛ بَيْنَ أَوْسَاطِ النَّاسِ؛ أَنَّهُمْ قَدْ يَدْفَعُونَ الْعَبْضَ عَارِيَةً، وَلَيْسَتْ عَادَةٌ مَطْرَدَةٌ، وَعَلَيْهِ فَلَا يُصَدِّقُ (الأَب)). ق ١٦٥/ب.

(٣) لَمْ نَعثرْ عَلَيْهَا فِي نَسْخَةِ "الْوَلُولِجِيَّةِ" الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا.

(٤) "دِر" ص ١٩٥-.

كما لو كان أكثر مما يُجهَّزُ به مثلها.

(والأُمُّ كالأب^(١)) في تجهيزِها) وكذا وليُّ الصَّغِيرَةِ، "شرح وهبائيَّة".....

((ليس له الاستردادُ منها ولا لورثتهِ بعده))، وإنما الكلامُ في سماعِ دَعْوَى العاريةِ بعدَ الشَّرَاءِ أو التَّسْلِيمِ، والمعتمدُ البناءُ على العُرفِ كما علمتَ، ولا فَرَقَ في ذلك أيضاً بين موتِ الأبِّ وحياته، فدَعْوَى ورثتهِ كدَعْوَاهُ، فتأمَّل^(٢).

[١٢٢٨٦] (قوله: كما لو كان (الخ) والظاهرُ أنه إن أمكنَ التَّمييزُ فيما زادَ على ما يُجهَّزُ به مثلها كان القولُ قوله فيه، وإلا فالقولُ قوله في الجميع، "رحمتي".

[١٢٢٨٧] (قوله: والأُمُّ كالأب) عَزَاهُ "المصنّف"^(٣) إلى "فتاوى قارئ الهداية"^(٤)، وكذا بَحَثَهُ "ابن وهبان" كما يأتي^(٥).

[١٢٢٨٨] (قوله: وكذا وليُّ الصَّغِيرَةِ) ذَكَرَهُ "ابن وهبان" في "شرح منظومته" بحثاً حيث قال: ((ويبغي أن يكونَ الحُكْمُ فيما تدَّعيه الأُمُّ ووليُّ الصَّغِيرَةِ إذا زَوَّجَهَا كما مرَّ؛ لجرَيَانِ العُرفِ في ذلك))، لكن قال "ابن الشَّحْنَةَ" في "شرح"^(٦): ((قلت: وفي الوليِّ عندي نظراً) اهـ. وتردَّدَ في "البحر"^(٧) في الأُمِّ والجَدِّ وقال: ((إنَّ مسألةَ الجَدِّ صارتْ واقعةَ الفتوى))، ولم يجِدْ فيها نقلاً، وكتبَ "الرَّمْلِيُّ": ((أنَّ الذي يَظْهَرُ ببدائِ الرأيِ أنَّ الأُمَّ والجَدَّ كالأبِّ (الخ)).

(١) في "د" زيادة: (قوله: والأُمُّ كالأب)) قال في "البحر": هي واقعة الفتوى، ولم أَرُ فيها نقلاً، انتهى. أقول: لكنَّها مذكورة في "فتاوى قارئ الهداية" جازماً أنها كالأب، كما نصَّ عليه المصنّف، إلا أن تقوم دلالَةٌ على أنَّهما يدفعان ملكاً لا عارية، انتهى)). ق ١٦٥/ب.

(٢) من ((وإنما الكلام)) إلى ((فتأمَّل)) ساقط من "الأصل".

(٣) بل عزاه إلى قاضيهجان في فتاواه. انظر المنح: كتاب النكاح - باب في بيان أحكام المهر ١/١٢٨/أ.

(٤) "فتاوى قارئ الهداية": ص ٣٣- المسألة (٣٠).

(٥) في المقرلة التالية.

(٦) لم نعثر عليها في مخطوطة "تفصيل عقد الفرائد" التي بين أيدينا.

(٧) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ٣/٢٠٠. بتصرف.

واستحسنَ في "النهر" تبعاً لـ "قاضي خان": ((أَنَّ الْأَبَ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَشْرَافِ لَمْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ: إِنَّهُ عَارِيَةٌ)).

(ولو دَفَعَتْ فِي تَجْهِيزِهَا لِابْنَتِهَا أَشْيَاءَ مِنْ أَمْتَعَةِ الْأَبِ بِحَضْرَتِهِ وَعِلْمِهِ وَكَانَ سَاكِنًا، وَزُفَّتْ إِلَى الزَّوْجِ فَلَيْسَ لِلأَبِ أَنْ يَسْتَرِدَّ ذَلِكَ مِنْ ابْنَتِهِ) لجريان العرف به (وكذا لو أنفقت الأم في جهازها ما هو معتاد والأب ساكت لا تضمن الأم^(١)، وهما من المسائل.....)

[١٢٢٨٩] (قوله: واستحسنَ في "النهر"^(٢)) حيث قال: ((وقال الإمام "قاضي خان"^(٣)): وينبغي أن يُقال: إن كان الأب من الأشراف لم يُقبلُ قَوْلُهُ: إِنَّهُ عَارِيَةٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ لَّا يُجَهِّزُ الْبَنَاتِ بِمِثْلِ ذَلِكَ قِيلَ قَوْلُهُ. وهذا لعمري من الحُسنِ بمكان)) اهـ.
قلت: ولعلَّ وجه استحسانه مع أنه لا يُغايِرُ القولَ المعتمدَ أنه تفصيلٌ له وبيانٌ لكونِ الاشتراك الذي قد يَقَعُ في بعضِ البلادِ إنما هو في غيرِ الأشرافِ.
[١٢٢٩٠] (قوله: وعلميه) عطفُ تفسيرٍ، فالمدارُ على العِلْمِ والسُّكُوتِ بعدهُ وإن كان غائباً.
[١٢٢٩١] (قوله: وزُفَّتْ إِلَى الزَّوْجِ) قِيدَ بِهِ لِأَنَّ تَمْلِيكَ الْبَالِغَةِ بِالتَّسْلِيمِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ عَادَةً بِالرَّفَافِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَصِيرُ الْجِهَارُ بِيَدِهَا، فَافْهَمِ.

[١٢٢٩٢] (قوله: ما هو معتاد) [٣/١٢٣ق/ب] مفهومه أنه لو كان زائداً على المعتاد لا يكونُ سكوتهُ رَضًا فَتَضْمَنُ، وَهَلْ تَضْمَنُ الْكَلَّ أَوْ قَدَّرَ الزَّائِدُ؟ مَحَلُّ تَرُدِّهِ، وَجَزَمَ "ط"^(٤) بالثاني.

(١) ((الأم)) ليست في "د".

(٢) "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ق١٨٨/أ.

(٣) "الخاتبة": كتاب النكاح - باب في ذكر مسائل المهر - فصل في حبس المرأة نفسها بالمهر ٣٩١/١ (هامس "الفتاوى الهندية").

(٤) "ط": كتاب النكاح - باب المهر ٦٧/١.

السَّبْعِ وَالثَّلَاثِينَ، بِلِ الثَّمَانِ وَالْأَرْبَعِينَ - عَلَى مَا فِي "زَوَاهِرِ الْجَوَاهِرِ" - الَّتِي السُّكُوتُ فِيهَا كَالنُّطْقِ.

(فَرَعٌ) لَوْ زُفَّتْ إِلَيْهِ بِلا جَهَازٍ يَلِيقُ بِهِ^(١) فَلَهُ مَطَالِبَةُ الْأَبِ بِالنَّقْدِ، "فَنِية"^(٢).

زاد في "البحر" عن "المبتغى":

[١٢٢٩٣] (قَوْلُهُ: السَّبْعِ وَالثَّلَاثِينَ) قَالَ "ح"^(٣): ((قَدَّمْنَاهَا فِي بَابِ الْوَلِيِّ عَنِ "الْأَشْبَاهِ"^(٤))).

[١٢٢٩٤] (قَوْلُهُ: عَلَى مَا فِي "زَوَاهِرِ الْجَوَاهِرِ"^(٥)) أَيْ: "حَاشِيَةُ الْأَشْبَاهِ" لِلشَّيْخِ "صَالِحِ" ابْنِ مُصَنِّفِ "التَّنْوِيرِ"، فَإِنَّهُ زَادَ عَلَى مَا فِي "الْأَشْبَاهِ" ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً ذَكَرَهَا "الشَّارِحُ" فِي كِتَابِ الْوَقْفِ، "ح"^(٦).

[١٢٢٩٥] (قَوْلُهُ: يَلِيقُ بِهِ) الضَّمِيرُ فِي عِبَارَةِ "الْبَحْرِ"^(٧) عَنِ "المُبْتَغَى" عَائِدَةٌ إِلَى مَا بَعَثَهُ الزَّوْجُ إِلَى الْأَبِ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، ثُمَّ قَالَ: ((وَالْمَعْتَبَرُ مَا يَتَّخِذُ لِلزَّوْجِ لَا مَا يَتَّخِذُ لَهَا)) اهـ.

(قَوْلُهُ: الضَّمِيرُ فِي عِبَارَةِ "الْبَحْرِ" عَنِ "المُبْتَغَى" عَائِدَةٌ لِخ) لَيْسَ فِي عِبَارَةِ "الْبَحْرِ" ضَمِيرٌ أَصْلًا وَهِيَ: ((قَالَ فِي "المُبْتَغَى": مَنْ زُفَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ بِلا جَهَازٍ فَلَهُ مَطَالِبَةُ الْأَبِ بِمَا بَعَثَ إِلَيْهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، وَإِنْ كَانَ الْجَهَازُ قَلِيلًا فَلَهُ الْمَطَالِبَةُ بِمَا يَلِيقُ بِالْمَبْعُوثِ)) اهـ. فَلِلْمُنَاسَبِ أَنْ يَقُولَ: الضَّمِيرُ عَلَى مَا فِي "الْبَحْرِ" عَنِ "المُبْتَغَى" لِخ، عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالْمَبْعُوثِ الزَّوْجُ أَيْ: الْمَبْعُوثُ إِلَيْهِ.

(١) فِي "ذ" زِيَادَةٌ: ((قَوْلُهُ: لَوْ زُفَّتْ إِلَيْهِ بِلا جَهَازٍ يَلِيقُ بِهِ لِخ، قَالَ فِي "القَامُوسِ": زَفَّ العُرُوسَ إِلَى زَوْجِهَا زَفًّا وَزِفَافًا، كَكِتَابِ: هِدَايَا - أَيْ: قَدَّمَهَا - وَالزَّفَّةُ بِالْكَسْرِ: الْيَحْفَةَ تَزْفُ فِيهَا العُرُوسُ)). ق ١٦٥/ب.

(٢) "الفنية": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَجْهِيزِ الْبَنَاتِ الْأَخْتَانِ وَالْعُرُوسِ ق ٣٨/ب بِتَصَرُّفٍ.

(٣) "ح": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ الْمَهْرِ ق ١٦٦/ب.

(٤) "الأشباه والنظائر": النُّوعُ الثَّانِي مِنَ الْقَوَاعِدِ - الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ عَشْرَةٌ: لَا يَنْسَبُ إِلَى سَاكِتٍ قَوْلٌ - الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ ص ١٨١ - مَعْرَبًا إِلَى "الفنية".

(٥) مَرَّتْ تَرْجَمَتْهُ ٦١٩/٣.

(٦) "ح": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ الْمَهْرِ ق ١٦٦/ب.

(٧) "البحر": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ الْمَهْرِ ٢٠٠/٣.

((إلا إذا سَكَتَ طويلاً فلا خصومةَ له))، لكن في "النهر" عن "البرزازیة":
 ((الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَرْجَعُ عَلَى الْأَبِ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْمَالَ فِي النِّكَاحِ غَيْرُ مَقْصُودٍ)).....

قلت: وهذا المبعوثُ يُسَمَّى فِي عُرْفِ الْأَعَاجِمِ بِالذَّسْتِيمَانِ كَمَا يَأْتِي^(١).
 [١٢٢٩٦] (قوله: «إلا إذا سَكَتَ طويلاً» قال "الشَّارِحُ"^(٢)) فِي كِتَابِ الْوَقْفِ: ((وَلَوْ سَكَتَ
 بَعْدَ الرَّقَافِ زَمَانًا يُعْرَفُ بِذَلِكَ رِضَاءً لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُخَاصِمَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُتَّخَذْ لَهُ شَيْءٌ))
 اهـ "ح"^(٣). وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: ((يُعْرَفُ)) إِلَى أَنَّ الْمَعْتَبَرَ فِي الطُّوْلِ وَالْقِصَرَ الْعُرْفُ.
 [١٢٢٩٧] (قوله: «لكن في "النهر" (٤) (إلخ) ومثله في "جامع الفصولين" (٥) و"لسان الحكام" (٦)»
 عن "فتاوى ظهير الدِّين المرغيناني"، وبه أفتى في "الحامدية".

قلت: وفي "البرزازیة"^(٧) مَا يُفِيدُ التَّوْفِيقَ حَيْثُ قَالَ: ((تَزَوَّجَهَا وَأَعْطَاهَا ثَلَاثَةَ آلَافِ دِينَارٍ
 الذَّسْتِيمَانِ وَهِيَ بِنْتُ مُوسَى، وَلَمْ يُعْطِ لَهَا الْأَبُ جَهَازًا أَقْتَى الْإِمَامُ "جَمَالُ الدِّينِ" وَصَاحِبُ
 "الْحَيْطِ" بَأَنَّ لَهُ مُطَابَاةَ الْجَهَازِ مِنَ الْأَبِ عَلَى قَدْرِ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ، أَوْ طَلَبِ الذَّسْتِيمَانِ))، قَالَ:
 ((وَهَذَا اخْتِيَارُ الْأُمَّةِ، وَقَالَ الْإِمَامُ "الْمَرْغِينَانِيُّ": الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَرْجَعُ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْمَالَ
 فِي النِّكَاحِ غَيْرُ مَقْصُودٍ، وَكَانَ بَعْضُ أُمَّةٍ خَوَارِزْمٍ يَعْزِزُ بِأَنَّ الذَّسْتِيمَانَ هُوَ الْمَهْرُ الْمَعْجَلُ كَمَا
 ذَكَرَهُ فِي "الْكَافِي"^(٨) وَغَيْرِهِ، فَهُوَ مُقَابِلٌ بِنَفْسِ الْمَرْأَةِ، حَتَّى مَلَكَتْ حَيْسَ نَفْسِهَا لِاسْتِيفَائِهِ،

(١) المقولة [١٥٩٧٤] قوله: ((بلا جهاز يلق به)).

(٢) انظر "الدر" عند المقولة [٢٢٠٣٢] قوله: ((ولو سكت إلخ)).

(٣) "ح": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٦٧/١.

(٤) "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٨٨/١.

(٥) "جامع الفصولين": الفصل العشرون: في دعوى النكاح والمهر والنفقة ودعوى الجهاز وما يتعلق به ٢٦٧/١.

(٦) "لسان الحكام في معرفة الأحكام" لأبي الوليد إبراهيم بن محمد بن محمد، برهان الدين المعروف بابن الشحنة الحلبي (ت ٨٨٢ هـ) ("كشف الظنون" ١٥٤٩/٢، و"هدية العارفين" ٢١/١).

(٧) "البرزازیة": كتاب النكاح - الفصل الرابع عشر: في دعواه والاختلاف بين الزوجين ١٥٠/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

وفيها: ((الدست يمان)).

(٨) "كافي السنفي": كتاب النكاح - باب المهر ق ١١٥/١.

فكيف يَمْلِكُ الزَّوْجُ طَلَبَ الْجِهَازِ وَالشَّيْءُ لَا يُقَابِلُهُ عِوَضَانٌ؟!، وأجاب عنه "الفقيه" ناقلاً عن "الأستاذ": أَنَّ الدَّسْتِيمَانَ إِذَا أُدْرِجَ فِي الْعَقْدِ فَهُوَ الْمَعْجَلُ الَّذِي ذَكَرْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَدْرَجْ فِيهِ وَلَمْ يُعَقَّدْ عَلَيْهِ فَهُوَ كَالِهَيْبَةِ بِشَرَطِ الْعِوَضِ، وَذَلِكَ مَا قَلْنَا، وَهَذَا قَلْنَا: إِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْعَقْدِ وَرُفَّتْ إِلَيْهِ بِلَا جِهَازٍ، وَسَكَتَ الزَّوْجُ أَيَّامًا لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ دَعْوَى الْجِهَازِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مُحْتَمَلًا وَسَكَتَ زَمَانًا [٣/١٢٤ق] يَصْلُحُ لِلِاخْتِيَارِ ذَلِكَ أَنَّ الْغَرَضَ لَمْ يَكُنِ الْجِهَازَ)) اهـ ملخصاً.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ ذَلِكَ الْمَعْجَلُ لَا يَلْزِمُ كَوْنُهُ هُوَ الْمَهْرَ الْمَعْجَلُ دَائِمًا كَمَا يُوهِمُهُ كَلَامُ "الْكُفَايَةِ" حَتَّى يَرِدَ أَنَّهُ مُقَابِلٌ بِنَفْسِهَا لِجِهَازِهَا، بَلْ فِيهِ تَفْصِيلٌ، وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ جُعِلَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَهْرِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فَهُوَ الْمَهْرُ الْمَعْجَلُ، وَهُوَ مُقَابِلٌ بِنَفْسِ الْمَرْأَةِ، وَإِلَّا فَهُوَ مُقَابِلٌ بِالْجِهَازِ عَادَةً، حَتَّى لَوْ سَكَتَ بَعْدَ الرِّفَافِ وَلَمْ يُطَلَبْ جِهَازًا عَلِمَ أَنَّهُ دَفَعَهُ تَبَرُّعًا بِلَا طَلَبِ عِوَضٍ، وَهُوَ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ، وَبِهِ يَحْصُلُ التَّوْفِيقُ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

لَكِنَّ الظَّاهِرَ جَرِيَانُ الْخِلَافِ فِي صُورَةٍ مَا إِذَا كَانَ مَعْقُودًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ ذُكِرَ عَلَى أَنَّهُ مَهْرٌ لَكِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ عَادَةً أَنَّ كَثْرَتَهُ لِأَجْلِ كَثْرَةِ الْجِهَازِ، فَهُوَ فِي الْمَعْنَى بَدَلٌ لَهُ أَيْضًا^(١)، وَهَذَا كَانَ مَهْرٌ مِّنْ لَا جِهَازٍ لَهَا أَقَلُّ مِنْ مَهْرِ ذَاتِ الْجِهَازِ وَإِنْ كَانَتْ أَجْمَلٌ مِنْهَا، وَيَجِبُ بِأَنَّهُ لَمَّا صَرَّحَ بِكُونِهِ مَهْرًا - وَهُوَ مَا يَكُونُ بَدَلُ التُّضَعِ الَّذِي هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ مِنَ التَّكَاحِ دُونَ الْجِهَازِ - لَمْ يُعْتَبَرِ الْمَعْنَى، وَسَيَأْتِي^(٢) فِي بَابِ التَّفَقُّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَزِيدُ بَيَانِ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَأَنَّ هَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ فِي زَمَانِنَا، بَلْ كُلُّ أَحَدٍ يَعْلَمُ أَنَّ الْجِهَازَ لِلْمَرْأَةِ، إِذَا طَلَّقَهَا تَأْخُذُهُ كُلَّهُ، وَإِذَا مَاتَتْ يُورَثُ عَنْهَا، وَإِنَّمَا يَزِيدُ الْمَهْرَ طَمَعًا فِي تَرْبِيَةِ بَيْتِهِ بِهِ وَعَوْدِهِ إِلَيْهِ وَأَوْلَادِهِ إِذَا مَاتَتْ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ نَظِيرُ مَا لَوْ تَزَوَّجَهَا بِأَكْثَرٍ مِنْ مَهْرٍ الْمِثْلِ عَلَى أَنَّهَا بَكْرٌ فَإِذَا هِيَ تَيْبٌ، فَقَدْ مَرَّ^(٣) الْخِلَافُ فِي لُزُومِ الزِّيَادَةِ

(١) ((فهو في المعنى بدل له أيضاً)) ساقط من "٣".

(٢) المقولة [١٥٩٧٨] قوله: ((فينبغي العمل بما مر)).

(٣) المقولة [١٢٠٨٥] قوله: ((ورجحته في البرازية)).

(نَكَحَ ذِمِّيًّا) أَوْ مُسْتَأْمِنًا (ذِمِّيَّةً، أَوْ حَرْبِيًّا حَرْبِيَّةً ثَمَّةً بِمِثَّةٍ أَوْ بِلَا مَهْرٍ، بِأَنْ سَكَنَّا عَنْهُ أَوْ نَفَيْاهُ وَ) الْحَالُ أَنَّ (ذَا جَائِزٌ عِنْدَهُمْ، فَوَطِّئَتْ أَوْ طُلِّقَتْ قَبْلَهُ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا).....

وعدمه بناءً على الخلاف في هذه المسألة، وقد مرَّ^(١) أنَّ المرجَّحَ اللزومُ، فلذا كان المصحَّحُ هنا عدمَ الرجوعِ بشيءٍ كما مرَّ^(٢) عن "المرغيناني".

مطلبٌ في مهرِ الكفار

[١٢٢٩٨] (قوله: نَكَحَ ذِمِّيًّا إِنْ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ مُهُورِ الْمُسْلِمِينَ ذَكَرَ مُهُورَ الْكُفَّارِ، وَيَأْتِي بَيَانُ أَنْكِحَتِهِمْ. وَقَوْلُهُ: ((أَوْ مُسْتَأْمِنًا)) يَشِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ عَبَّرَ "الْمُصَنَّفُ" بِالْكَافِرِ لَكَانَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْمِنَ كَالذِمِّيِّ هُنَا، "نَهْر" ^(٤) عَنِ "العناية" ^(٥).
[١٢٢٩٩] (قوله: ثَمَّةً) أَي: فِي دَارِ الْحَرْبِ.

[١٢٣٠٠] (قوله: بِمِثَّةٍ) الْمُرَادُ بِهَا كُلُّ مَا لَيْسَ بِمَالٍ كَالذِّمِّ، "بِحَرْ" ^(٦).
[١٢٣٠١] (قوله: وَذَا جَائِزٌ عِنْدَهُمْ) بِأَنَّ كَانَ لَا يَلْزَمُ عِنْدَهُمْ مَهْرُ الْمُثَلِّ بِالنَّفْيِ وَمَا لَيْسَ

بِمَالٍ.

[١٢٣٠٢] (قوله: قَبْلَهُ) أَي: قَبْلَ الْوَطْءِ.
[١٢٣٠٣] (قوله: فَلَا مَهْرَ لَهَا) هَذَا قَوْلُهُ، وَعِنْدَهُمَا لَهَا مَهْرُ الْمُثَلِّ إِذَا دَخَلَ بِهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا،

(١) المقولة [١٢٠٨٥] قوله: ((ورجحه في "البرزاية")).

(٢) في هذه المقولة.

(٣) "در" ص-٦١٢-.

(٤) "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٨٨/ب.

(٥) "العناية": كتاب النكاح - باب المهر - فصل: إذا تزوج النصراني نصرانية... ٢٥٩/٣ (هامش "فتح القدير").

(٦) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ٢٠١/٣.

ولو أَسْلَمَا أو تَرَفَعَا إلينا؛ لأنَّا أَمَرْنَا بِتَرْكِهِمْ وما يَدِينُونَ.

(وتَثَبَّتْ) بَقِيَّةُ (أحكامِ النِّكَاحِ في حَقِّهِمْ كالمسلمين من وجوبِ النَّفَقَةِ في النِّكَاحِ ووقوعِ الطَّلَاقِ ونحوهما) كَعِدَّةٍ،

والمُتَعَةُ لو طَلَّقَهَا قَبْلَ الوَطءِ، وقيل: في المِيتَةِ والسُّكُوتِ رَوَاتِنًا، والأصَحُّ أَنَّ الكَلَّ عَلَى الخِلافِ، "هداية"^(١). لكنْ في "الفتح"^(٢): ((أَنَّ ظاهِرَ الرِّوَايَةِ وجوبُ [ب/١٢٤ق/٣] مهرِ المثلِ في السُّكُوتِ عنه؛ لأنَّ النِّكَاحَ مُعَاوَضَةً، فما لم يُنصَّ على نفي العَوَضِ يَكُونُ مُسْتَحَقًّا لها، وَذِكْرُ المِيتَةِ كالمُسْكُوتِ؛ لأنَّها لَيسَت مالاَ عندهم، فَذَكَرُها لِعَوْنِ))، "نهر"^(٣).

[١٢٣٠٤] (قوله: ولو أَسْلَمَا إلخ) ((لو)) وَصَلِيَّةٌ، وَعبارةُ "الفتح"^(٤): ((ولو أَسْلَمَا أو رَفَعَ أَحدهما إلينا أو تَرَفَعَا)) اهـ. ولم يُقَلِّ: أو أَسْلَمَ أَحدهما لانفِهايمه بالأولى.

[١٢٣٠٥] (قوله: لأنَّا أَمَرْنَا بِتَرْكِهِمْ) أي: تَرَكَ إِعْرَاضِ لا تَقْرِيرِ، وَقولُهُ: ((وما يَدِينُونَ)) الواوُ لِلعُطْفِ أو لِلْمُصاحِبَةِ، فلا نَمْنَعُهُم عن شُرْبِ الخَمْرِ وَأَكْلِ الخَنْزِيرِ وَبيعِهِما، "ط"^(٥) عن "أبي السُّعود"^(٦).

[١٢٣٠٦] (قوله: وَتَثَبَّتْ بَقِيَّةُ أَحكامِ النِّكَاحِ) أي: إنِ اعْتَقَدَها أو تَرَفَعَا إلينا، "ط"^(٧).

[١٢٣٠٧] (قوله: كَعِدَّةٍ) أي: لو طَلَّقَهَا وَأَمَرَهَا بِالزُّومِ بَيتِها إلى انقِضاءِ عِدَّتِها وَرُفَعِ الأَمْرُ

(قوله: وقيل: في المِيتَةِ والسُّكُوتِ رَوَاتِنًا) أي: عن "الإمام".

(قوله: والأصَحُّ أَنَّ الكَلَّ عَلَى الخِلافِ إلخ) في غيرِ أَهْلِ الحَرْبِ، فَإِنَّ نَفَى المَهْرِ بِاتِّساقِ فِيهِم اهـ.

"سِنْدِي" عن "العَيني".

(١) "الهداية": كتاب النِّكَاح - فصل: إذا تَراجَ الصَّرائِي نَصْرانِيَة ٢١٤/١.

(٢) "الفتح": كتاب النِّكَاح - باب المَهْر ٢٦٠/٣-٢٦١.

(٣) "النهر": كتاب النِّكَاح - باب المَهْر ق١٨٨/ب.

(٤) "الفتح": كتاب النِّكَاح - باب المَهْر ٢٥٩/٣.

(٥) "ط": كتاب النِّكَاح - باب المَهْر ٦٨/٢.

(٦) "فتح المعين": كتاب النِّكَاح - باب المَهْر ٧١/٢.

(٧) "ط": كتاب النِّكَاح - باب المَهْر ٦٨/٢.

وَنَسَبٍ، وَخِيَارِ بُلُوغٍ، وَتَوَارُثِ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَحَرَمَةِ مُطَلِّقَةٍ ثَلَاثًا وَنِكَاحٍ حَرَامٍ.
(وَإِنْ نَكَحَهَا بِخَمْرٍ أَوْ خَنْزِيرٍ عَيْنٍ) أَي: مُشَارٍ إِلَيْهِ (ثُمَّ أَسْلَمَ أَوْ أَسْلَمَ
أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْقَبْضِ فَلَهَا ذَلِكَ) فَتُخَلَّلُ الْخَمْرَ وَتُسَيَّبُ الْخَنْزِيرَ،.....

إِلَيْنَا حَكَمْنَا عَلَيْهَا بِذَلِكَ، وَكَذَا لَوْ طَلَّبتُ نَفَقَةَ الْعِدَّةِ أَلْزَمَنَاهُ بِهَا، "رَحْمِي".

[١٢٣٠٨] (قَوْلُهُ: وَنَسَبٍ) أَي: يَثْبُتُ نَسَبٌ وَلِدِهِ فِيمَا يَثْبُتُ بِهِ النَّسَبُ بَيْنَنَا، "رَحْمِي".

[١٢٣٠٩] (قَوْلُهُ: وَخِيَارِ بُلُوغٍ) أَي: لَصْغِيرٍ وَصَغِيرَةٍ إِذَا كَانَ الْمُرُوجُ غَيْرَ الْأَبِّ وَالْجَدِّ،

"ط" (١).

[١٢٣١٠] (قَوْلُهُ: وَتَوَارُثِ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ) هُوَ مَا يُقَرَّانِ عَلَيْهِ إِذَا أَسْلَمَا، بِمُخْلَافِ نِكَاحِ

مَحْرَمٍ أَوْ فِي عِدَّةِ مُسْلِمٍ كَمَا سَيَأْتِي (٢) فِي الْفَرَائِضِ.

[١٢٣١١] (قَوْلُهُ: وَحَرَمَةِ مُطَلِّقَةٍ ثَلَاثًا إِخ) فَيُفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَلَوْ بِمِرَاعَةِ أَحَدِهِمَا، وَأَمَّا لَوْ كَانَا

مَحْرَمِينَ فَلَا يُفْرَقُ إِلَّا بِمِرَاعَتِهِمَا كَمَا سَيَأْتِي (٣) فِي نِكَاحِ الْكَافِرِ.

[١٢٣١٢] (قَوْلُهُ: قَبْلَ الْقَبْضِ) أَمَّا بَعْدُهُ فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا مَا قَبِضَتْهُ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُعَيَّنٍ وَقَتَ

الْعَقْدِ، "نَهْر" (٤).

[١٢٣١٣] (قَوْلُهُ: فَلَهَا ذَلِكَ) هَذَا قَوْلُ "الإِمَامِ"، وَقَالَ "الثَّانِي": لَهَا مَهْرُ الْمُثَلِّ فِي الْمَعْيَنِ

وغيرِهِ، وَقَالَ "الثَّالِثُ": لَهَا الْقِيَمَةُ فِيهِمَا، "نَهْر" (٥).

[١٢٣١٤] (قَوْلُهُ: وَتُسَيَّبُ الْخَنْزِيرَ) كَذَا فِي "الْفَتْحِ" (٦)، قَالَ "الرَّحْمَنِيُّ": ((وَالأَوَّلَى: فَتَقْتُلُ

الْخَنْزِيرَ)).

(١) "ط": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ الْمَهْرِ ٦٨/٢.

(٢) الْمَقُولَةُ [٣٧٥٠٠] قَوْلُهُ: ((وَكُلُّ نِكَاحٍ إِخ)).

(٣) الْمَقُولَةُ [١٢٥٧٧] قَوْلُهُ: ((أَوْ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ زَوْجِ آخَرَ إِخ)).

(٤) "النَّهْرُ": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ الْمَهْرِ ق١٨٨/ب.

(٥) "النَّهْرُ": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ الْمَهْرِ ق١٨٨/ب.

(٦) "الْفَتْحُ": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ الْمَهْرِ ٢٦٢/٣.

ولو طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا نِصْفُهُ (و) لها (في غيرِ عَيْنِ قِيَمَةِ الخَمْرِ ومَهْرُ المِثْلِ في الخَنْزِيرِ) إِذْ أَحْذُ قِيَمَةَ القِيَمِيِّ كَأَحْذِ عَيْنِهِ.....

[١٢٣١٥] (قوله: ولو طَلَّقَهَا إِخْرَجَ) قال في "الفتح"^(١): ((ولو طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ففِي المَعِينِ لها نِصْفُهُ عند "أبي حنيفة"، وفي غيرِ المَعِينِ فِي الخَمْرِ لها نِصْفُ القِيَمَةِ، وفي الخَنْزِيرِ المُتَعَّةُ، وعند "محمد" لها نِصْفُ القِيَمَةِ بِكُلِّ حالٍ؛ لِأَنَّهُ أَوْجَبَ القِيَمَةَ فَتَنَصَّفَ، وعند "أبي يوسف" - وهو المُوجِبُ لمَهْرِ المِثْلِ - لها المُتَعَّةُ؛ لِأَنَّ مَهْرَ المِثْلِ لَا يَتَنَصَّفُ)) اهـ.

[١٢٣١٦] (قوله: إِذْ أَحْذُ قِيَمَةَ القِيَمِيِّ إِخْرَجَ) يَأْنَهُ: أَنَّ أَحْذَ المِثْلِ فِي المِثْلِيِّ أَوْ القِيَمَةِ فِي القِيَمِيِّ بِمَنْزِلَةِ أَحْذِ العَيْنِ، والخَمْرُ مِثْلِيٌّ، فَأَحْذُ قِيَمَتِهِ لَيْسَ كَأَحْذِ عَيْنِهِ بِمِخْلَافِ القِيَمَةِ فِي القِيَمِيِّ كَالخَنْزِيرِ، فَلِذَا أَوْجِبْنَا فِيهِ مَهْرَ المِثْلِ، وَأُورِدَ مَا لَوْ شَرَى ذِيٌّ مِنْ ذِيٍّ^(٢) دَاراً بِخَنْزِيرٍ، فَإِنَّ لَشَفِيعِهَا المُسْلِمِ أَحْذَهَا [١٢٥٥/٣] بِقِيَمَةِ الخَنْزِيرِ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ قِيَمَةَ الخَنْزِيرِ كَعَيْنِهِ لَوْ كَانَتْ بَدَلاً عَنْهُ كَمَسْأَلَةِ النِّكَاحِ، والقِيَمَةُ فِي الشَّفِيعَةِ بَدَلٌ عَنِ الدَّارِ لَا عَنِ الخَنْزِيرِ، وَإِنَّمَا صَيَّرَ إِلَيْهَا لِالتَّقْدِيرِ بِهَا لَا غَيْرِ. واعْتَرَضَ بِأَنَّ القِيَمَةَ فِي النِّكَاحِ أَيْضاً بَدَلٌ عَنِ الغَيْرِ وَهُوَ البُضْعُ، والمَصِيرُ إِلَيْهَا لِالتَّقْدِيرِ، والجَوَابُ مَا قَالُوا مِنْ أَنَّهُ لَوْ أَنَاهَا بِقِيَمَةِ الخَنْزِيرِ قَبْلَ الإِسْلَامِ أُجِيبَتْ عَلَى القَبُولِ؛ لِأَنَّ القِيَمَةَ لها حَكْمُ العَيْنِ، فَكَانَتْ مِنْ مُوجِبَاتِ تِلْكَ التَّسْمِيَةِ، وبالإِسْلَامِ تَعَدَّرَ أَحْذُ القِيَمَةِ، فَأَوْجِبْنَا مَا لَيْسَ مِنْ مُوجِبَاتِهَا وَهُوَ مَهْرُ المِثْلِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قِيَمَةَ الخَنْزِيرِ بَدَلٌ عَنْهُ فِي النِّكَاحِ بِمَنْزِلَةِ عَيْنِهِ، وَلِذَا أُجِيبَتْ المَرْأَةُ عَلَى قَبُولِهَا قَبْلَ الإِسْلَامِ لَا بَعْدَهُ بِمِخْلَافِ مَسْأَلَةِ الدَّارِ، وَلَوْ سَلِمَ عَدَمُ الفَرَقِ فَقَدَ

٣٦٨/٢

(قوله: والجواب ما قالوا: من أنه لو أَنَاهَا إِخْرَجَ الأَوْضَحُ فِي الجَوَابِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مَنَافِعَ البُضْعِ مُلِكَتْ بِالخَنْزِيرِ، وبإِسْلَامِهَا، أَوْ أَحَدِهِمَا انْقَلَبَ إِلَى لُزُومِ المَالِ فَلَمْ يَجِبِ المَالُ إِلَّا عَوَضاً عَنِ الخَنْزِيرِ فَعَدَلْنَا عَنْهُ إِلَى مَهْرِ المِثْلِ اهـ.

(١) "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٢٦٣/٣.

(٢) (من ذمي) ساقط من "الأصل".

(فروغ) الوطاء في دار الإسلام لا يخلو عن حدٍّ أو مهرٍ، إلا في مسألتين:.....

يُجابُ بما مرَّ^(١) آخرَ الزَّكَاةِ في باب العاشر من أنَّ جوازَ الأخذِ بالقيمةِ في الدَّارِ لضرورةِ حقِّ الشُّفيعِ، ولا ضرورةَ هنا لإمكانِ إيجابِ مهرِ المثل.

[١٢٣١٧] (قوله: الوطاء في دار الإسلام) أي: إذا كان بغيرِ ملكِ اليمينِ، واحترَزَ عن الوطاءِ في دارِ الحربِ، فإنَّه لا حدَّ فيه، وأمَّا المهرُ فلم أرهُ.

[١٢٣١٨] (قوله: إلا في مسألتين) كذا في "الأشباه"^(٢) من النكاحِ، وفيها^(٣) من أحكامِ غَيُوبَةِ الحَشَفَةِ: ((أَنَّ المَسْتَنَى ثَمَانِ مَسَائِلَ))، فزادَ على ما هنا: ((الذَّمِيَّةُ إِذَا نَكَحَتْ بِغَيْرِ مَهْرٍ ثُمَّ أَسْلَمَا وَكَانُوا يَدِينُونَ أَنْ لَا مَهْرَ فَلَا مَهْرَ، وَالسَّيِّدُ إِذَا زَوَّجَ أَمَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ فَالْأَصْحُحُّ أَنْ لَا مَهْرَ، وَالْعَبْدُ إِذَا وَطِئَ سَيِّدَتَهُ بِشَبْهَةِ فَلَا مَهْرَ أَخَذًا مِنْ قَوْلِهِمْ فِيمَا قَبْلَهُمَا: إِنَّ المَوْلَى لَا يَسْتَوْجِبُ عَلَى عَبْدِهِ دَيْنًا، وَكَذَا لَوْ وَطِئَ حَرِييَّةً، أَوْ وَطِئَ الجَارِيَةَ المَوْقُوفَةَ عَلَيْهِ، أَوْ وَطِئَ المَرْهُونَةَ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ ظَانًّا الحِلَّ))، قال: ((ينبغي أن لا مهر في الثلاثة الأخيرة، ولم أرهُ الآن)) اهـ.

ونقل "ح"^(٤) عن حدود "البحر"^(٥) في نوع ما لا حدَّ فيه لشبْهَةِ المحلِّ: ((أَنَّ مِنْ هَذَا النُّوعِ وَطاءَ المَبِيعَةِ فاسدًا قَبْلَ القَبْضِ لَا حدَّ فِيهِ لِبَقَاءِ المَلِكِ، أَوْ بَعْدَهُ لِأَنَّ لَهُ حَقَّ الفَسْخِ، فَلَهُ حَقُّ المَلِكِ فِيهَا، وَكَذَا المَبِيعَةُ بِشَرطِ الخِيَارِ لِبَقَاءِ مَلِكِهِ، أَوْ لِلْمُشْتَرِي لِأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ

(قوله: وكذا لو وطئ حَرِييَّةً إلخ) في "شرح الأشباه": ((قيل: لَمْ يَبَيِّنِ الوطاءُ هل هو بِشَبْهَةِ أَوْ لَا، بَعْدَ فِي دَارِ الحَرْبِ أَوْ دَارِ الإِسْلامِ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ فِي دَارِ الحَرْبِ)) اهـ. وَحاصِلُهُ: إِنْ وَطِئَ المُسْلِمُ حَرِييَّةً سِوَاكَ كانَ بِشَبْهَةٍ، أَوْ عَقْدَ فِي دَارِ الحَرْبِ لَا مَهْرَ؛ لِأَنَّ دَارَهُمْ تَمْنَعُ مِنْ جَرِيانِ الأَحْكامِ وَلَوْ فِي دَارِ الإِسْلامِ وَالوَاطِئُ كَافِرٌ فَكَذَلِكَ، وَإِنْ كانَ مُسْلِمًا فَعَلِيهِ المَهْرُ إلخ.

(١) المقولة [٨٣٠٠] قوله: ((بخلاف الشفعة إلخ)).

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني - كتاب النكاح ص ٢٠٦.

(٣) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث - أحكام غيبة الحشفة ص ٣٩٨ - بتصرف.

(٤) "ح": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٦٧/أ.

(٥) "البحر": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحد والذي لا يوجهه ١٢/٥.

صبيٌ نكَّحَ بلا إذنٍ^(١) وطاوعتهُ،

عن مَلِكِهِ بِالْكَلْبِيِّ)) اهـ.

قال "ح"^(٢): ((وهل لا مهرَ في هذه الأربع؟ إطلاقُ "الشَّارِحِ" يُشعِرُ بذلك، فليُراجَع)).

قلت: أمَّا الأولى فداخلةٌ [٣/١٢٥ق/ب] في مسألة بيع الأَمَةِ قبل التَّسليم فلا مهرَ، ومثلها المَبِيعَةُ بِخيارٍ للبائع؛ لأنَّ وطئها يكونُ فسحاً للبيع، أمَّا المَبِيعَةُ فاسداً بعد القبض فينبغي لُزومُ المهرِ لوقوع الوطئِ في ملكٍ غيره، وكذا المَبِيعَةُ بِخيارٍ للمشتري إنَّ أمضى البيع، فافهم.

[١٢٣١٩] (قوله: صبيٌ نكَّحَ إلخ) في "الْحَانِيَّة"^(٣): ((المراهقُ إذا تزَوَّجَ بلا إذنٍ وليِّه امرأةً ودخلَ بها، فردَّ أبوه نكاحها قالوا: لا يجبُ على الصَّبِيِّ حَدٌّ ولا عُقْرٌ، أمَّا الحدُّ فلمكانِ الصَّبَا، وأمَّا العُقْرُ فلأنَّها إنما زَوَّجَتْ نَفْسَها منه مع علمِها أنَّ نكاحَهُ لا ينفُذُ، فقد رَضِيَتْ يُبطلانِ حَقِّها)) اهـ.

وكذا لو زَنَى بِثَيِّبٍ وهي نائمةٌ فلا حَدٌّ عليه ولا عُقْرٌ، أو بِبِكْرٍ بالغَةٍ دَعَتْهُ إلى نفسها وأزالَ عُذْرَتَها، وعليه المهرُ لو مُكْرَهَةٌ أو صغيرةٌ أو أمةٌ ولو بأمرِها؛ لعدمِ صحَّةِ أمرِ الصَّغِيرَةِ في إسقاطِ حَقِّها وأمرِ الأَمَةِ في إسقاطِ حَقِّ المولى، ولا مهرَ عليه بإقراره بالرِّزَا. اهـ.

"هنديَّة"^(٤) ملخصاً.

(قوله: إطلاقُ "الشَّارِحِ" يُشعِرُ بذلك إلخ) ليس في عبارة "شارِحنا" ما يُفيدُ عدمَ المهرِ في هذه الأربعِ كُلِّها بل بعضها.

(١) في "د" زيادة: ((قوله: صبيٌ نكح بلا إذن إلخ، في "الفتاوى الظهيرية": من القسم السابع من فصل المهر: صبيٌ أو مجنونٌ جامع امرأةً ثيباً وهي نائمةٌ فلا مهر، ولو كانت بكراً فاقتضها فعليه مهرٌ مثلها، انتهى. ومعلوم أن لا حَدَّ لعدم التكليف، فتزاد هذه على المستنثبات. "حموي"). ق ١/١٦٦ أ.

(٢) "ح": كتاب النكاح - باب المهر ق ١/١٦٧ أ.

(٣) "الْحَانِيَّة": كتاب النكاح - فصل في شرائط النكاح ٣٤٢/١-٣٤٣ هامش "الفتاوى الهندية".

(٤) "الفتاوى الهندية": كتاب النكاح - الفصل الثالث عشر: في تكرار المهر ٣٢٥/١.

وبائع أمته^(١) قبل تسليم^(٢)، ويسقط من الثمن ما قابل البكارة، وإلا فلا. تدافعت جارية مع أخرى، فأزالت بكارتها لزمها^(٣) مهر المثل.....

[١٢٣٢٠] (قوله: وبائع أمته) أي: إذا وطئها قبل التسليم إلى المشتري لا حدَّ عليه ولا مهر؛ لأنه من شهية الخلق؛ لكونها في ضمانه ويديه؛ إذ لو هلكت عادت إلى ملكه، والخراج بالضمان، فلو وجب عليه المهر استحقه^(٤).

[١٢٣٢١] (قوله: ويسقط) أي: عن المشتري، ويثبت له الخيار كما لو أتلَّف جزأً منها، "ولوالجئية"^(٥).

[١٢٣٢٢] (قوله: وإلا فلا) أي: وإن لم تكن بكارة فلا يسقط شيء، ولا خيار له أيضاً، ورؤي عن "الإمام" أنَّ له الخيار، "ولوالجئية"^(٦).

[١٢٣٢٣] (قوله: تدافعت جارية إلخ) تقدّم^(٧) الكلام عليها أوّل الباب.

(١) في "و": ((أمة)).

(٢) في "د" زيادة: (قوله: بائع أمته قبل التسليم إلخ) في "الولواجية" من الفصل الرابع - الجزء الثالث بعد كلام: وإن كان البائع هو الذي وطئها وهي بكر أو ثيب، فإنَّ على قول الإمام لا يغرَّم العقر، ولكن إذا كانت بكرًا فنقصها الوطء يسقط حصّة البكارة عن المشتري من الثمن، وكان له الخيار فيما بقي بمنزلة ما لو أتلَّف جزأً منها، وإن كانت ثيباً لم يسقط شيء من الثمن عن المشتري ولا خيار له، ورؤي عن الإمام أنه له الخيار، انتهى.

أقول: لم يتعرض في "الولواجية" لسقوط الحدِّ، وإنما تعرّض لسقوط المهر، ولا يلزم من سقوطه سقوط الحدِّ، وإنما سقط لشيءه الخلق؛ لأنَّ المبيع قبل التسليم من ضمان البائع، ويعود إلى ملكه بالهلاك قبل التسليم، وكانَّ الولواجي لم يثبت على سقوط الحدِّ لظهوره. (حموي). ق ١٦٦/أ.

(٣) في "ب": ((لزمه)).

(٤) في هامش "م": ((قوله: فلو وجب عليه المهر استحقه) أي: لأنَّ المهر يصير من الزوائد المنفصلة، وهي مملوكة لمن يده يد ضمان، فكأننا أوجبنا المهر عليه لنفسه)).

(٥) "الولواجية": كتاب البيوع - الفصل الرابع فيما يجير البائع على تسليم المبيع ٣/ق ١٧٢/ب.

(٦) "الولواجية": كتاب البيوع - الفصل الرابع فيما يجير البائع على تسليم المبيع ٣/ق ١٧٢/ب.

(٧) المقولة [١١٨٩٨] قوله: ((نهر "مختاً")).

لأبي الصَّغِيرَةِ المطالبة بالمهر، وللزَّوْجِ المطالبة بتسليمها إنْ تَحَمَّلَتِ الرَّجُلُ،.....

مطلب: لأبي الصَّغِيرَةِ المطالبة بالمهر

[١٢٣٢٤] قوله: لأبي الصَّغِيرَةِ المطالبة بالمهر) ولو كان الزَّوْجُ لا يَسْتَمِيعُ بها كما في "الهندية"^(١) عن "التجنيس"، والصَّغِيرَةُ غيرُ قَيدٍ، ففي "الهندية"^(٢): ((للأبِ والجدِّ والقاضي قبضُ صدقِ البِكْرِ صغِيرَةً كانت أو كبيرةً، إلَّا إذا نَهَتْهُ وهي بالغةٌ صحَّ النَّهْيُ، وليس لغيرهم ذلك، والوصي يَمْلِكُ ذلك على الصَّغِيرَةِ، والثَّيبُ البالغةُ حقُّ القبضِ لها دون غيرها)) اهـ.

وشمَل قولُه: ((وليس لغيرهم)) الأمُّ، فليس لها القبضُ إلَّا إذا كانت وصيةً، وحينئذٍ فُتْطالِبُ الأمُّ إذا بَلَغَتْ دون الزَّوْجِ كما أفادَهُ في "الهندية"^(٣)، "ط"^(٤).

قلت: أي: تُطالِبُ الأمُّ إذا تَبَتَّ القَبْضُ بغيرِ إقرارِ الأمِّ؛ لما في "البرازية"^(٥) وغيرها: ((أدرَكَتْ وطَلَبَتْ المهرَ من الزَّوْجِ، فادَّعى الزَّوْجُ أَنَّهُ دَفَعَهُ إلى الأبِ في [١٢٦٣/٣] صغِيرَهَا وأقرَّ الأبُ به لا يصحُّ إقرارُهُ عليها؛ لأنَّهُ لا يَمْلِكُ القبضَ في هذه الحالةِ، فلا يَمْلِكُ الإقرارَ به، وتأخذُ

قوله: ففي "الهندية": للأبِ والجدِّ والقاضي قبضُ صدقِ البِكْرِ إلخ) فيه أنَّ ما في "الهندية" إنَّما أفادَ أنَّ للأبِ القبضَ، ولا يُفِيدُ أنَّ له المطالبةَ، فالأولى الاستدلالُ بما في "البحر" عن "الدَّخيرة": ((للابِ المُخاصَمةُ مع الزَّوْجِ في مهرِ البِكْرِ البالغةِ، كما له أنْ يَقْبِضَهُ)) اهـ.

(١) "الفتاوى الهندية": كتاب النكاح - الفصل الحادي عشر: في منع المرأة نفسها بمهرها والتأجيل في المهر وما يتعلق بهما ٣١٩/١.

(٢) "الفتاوى الهندية": كتاب النكاح - الفصل الحادي عشر: في منع المرأة نفسها بمهرها والتأجيل في المهر وما يتعلق بهما ٣١٩/١ وفيه: ((البنيت البالغة)) بدل ((التيب البالغة)).

(٣) "الفتاوى الهندية": كتاب النكاح - الفصل الحادي عشر: في منع المرأة نفسها بمهرها والتأجيل في المهر وما يتعلق بهما ٣١٩/١.

(٤) "ط": كتاب النكاح - باب المهر ٦٩/٢.

(٥) "البرازية": كتاب النكاح - الفصل الثامن: في نكاح الصغار ١٢٤/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

من الزوج، ولا يرجع على الأب؛ لأنه أقرَّ بقَبْضِ الأب في وقت له ولايةُ قبْضِهِ، إلا إذا كان قال عند الأخذ: أبرأتك من مهرها، ثم أنكرت البنت له الرجوع هنا على الأب)) اهـ.

وفيهما^(١): ((قبض الولي المهر، ثم ادعى الرّد على الزوج لا يُصدّق إذا كانت بكرًا؛ لأنه يلي القَبْضَ لا الرّد، ولو تبيأ يُصدّق؛ لأنه أمينٌ ادعى رَدَّ الأمانة)) اهـ.

وفيهما^(٢): ((قبض الأب مهرها وهي بالغة أو لا وجهها، أو قبض مكان المهر عينًا ليس

(قوله: ولا يرجع على الأب إلخ) أي فيما إذا هلك في يده، وإلا فله الرجوع عليه به؛ فقد ذكر في "التنوير" من الوكالة: ((ادعى أنه وكيل الغائب بقبض دينه فصنعه الغريم أمر بدفعه، فإن حضر الغائب فصدقه فيها وإلا أمر بدفع الدين إليه ثانيًا، ورجع به على الوكيل إن باقيا في يده ولو حكمًا بأن استهلكه، وإن ضاع لا إلا إذا كان ضمنه عند الدفع بقدر ما يأخذه الدائن ثانيًا لا ما أخذه الوكيل؛ لأنه أمانة لا تجوز بها الكفالة، أو قال له: قبضت منك على أنني أبرأتك من الدين فهو كما قال الأب للختن عند أخذ مهر ابنته: أخذ منك على أنني قد أبرأتك من مهر ابنتي، فإن أخذته البنت ثانيًا رجعت الختن على الأب فكنا هنا "برازية")) اهـ. وفي "قوة عيون الأختيار" ما نصه: ((كان وجهه: أن كلاً من القايض والدافع مُصَادِقَانِ على الوكالة عن الدائنين، وقول القايض: قبضت منك على أنني أبرأتك يحتمل أن يُريد براءة الاستيفاء، أو براءة الإسقاط، فإن كانت براءة الإسقاط فقد جعلها في مقابلة ما قبضه، وإن كانت براءة الاستيفاء فكأنه اعترف بأنه استوفى ما عليه من الدين، فإذا رجعت الدائنين بدئيه يرجع عليه بما قبضه في مقابلة الإسقاط؛ لأنه بمنزلة البيع فقد التزم له السلامة بأخذ البذل، وكذلك في براءة الاستيفاء؛ لأنه حيث أخذ منه تبين بطلان استيفائه فيرجع عليه بما استوفى، وهو مُشْكَلٌ لأن في زعمهما أن المستوفى ثانيًا ظالمٌ باستيفائه، وأنه قد برئت ذمّة الدائنين بقبض الوكيل، وأن الوكيل أمينٌ فيما قبض فما وجه الرجوع عليه في مثل هذه الصورة، وكذا مسألة الختن إلخ)).

(قوله: وفيها قبض الأب مهرها إلخ) هذا ظاهر في البكر البالغة اهـ.

(١) "البرازية": كتاب النكاح - الفصل الثامن: في نكاح الصغار ١٢٤/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "البرازية": كتاب النكاح - الفصل الثامن: في نكاح الصغار ١٢٠/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

قال "البرزاي": ((ولا يُعْتَبَرُ السِّنُّ، فلو تَسَلَّمَهَا فَهَرَبَتْ لم يَلِزْهُمُ طَلُبُهَا)). خَدَعُ (١) امرأةً وَأَخَذَهَا حُبْسَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهَا أَوْ يُعْلَمَ مَوْتُهَا. المهرُ مهرُ السَّرِّ، وقيل: العلانية.....

لها أن لا تُجِزَ (٢)؛ لأنَّ وَايَةَ قَبْضِ المهرِ إِلَى الآبَاءِ، وكذا التَّصَرُّفُ فِيهِ)) اهـ.

لكنَّ فِي "الهندية" (٣): ((لو قَبْضَ مَهْرِ البَالِغَةِ ضَيْعَةً فَلَمْ تَرْضَ أَنْ جَرَى التَّعَارُفُ بِذَلِكَ جازَ لَهُ، وَإِلَّا فلا وَلو بِكْرًا))، وتَمَامُ مَسَائِلِ قَبْضِ المهرِ فِي "البحر" (٤) و"النهر" (٥) أَوَّلُ بابِ الأُولياءِ.

٣٦٩/

[١٢٣٢٥] (قوله): قال "البرزاي" (٦) (إلخ) عِبَارَتُهُ: ((ولا يُجِزُ الأبُ عَلَى دَفْعِ الصَّغِيرَةِ إِلَى الزَّوْجِ، وَلَكِنْ يُجِزُ الزَّوْجُ عَلَى إِيفَاءِ المَعْجَلِ، فَإِنْ زَعَمَ الزَّوْجُ أَنَّهَا تَتَحَمَّلُ الرِّجَالَ وَأَنْكَرَ الأبُ فالقاضي يُرِيها النِّسَاءَ، ولا يُعْتَبَرُ السِّنُّ)) اهـ.

قلت: بل فِي "التتارخانية" (٧): ((البالغة إذا كَانَتْ لا تَتَحَمَّلُ لا يُؤْمَرُ بِدَفْعِهَا إِلَى الزَّوْجِ)).

مطلبٌ في مهرِ السَّرِّ ومهرِ العلانية

[١٢٣٢٦] (قوله: المهرُ مهرُ السَّرِّ إلخ) المسألةُ عَلَى وجهين:

(١) فِي "د" زِيَادَةٌ: ((الْحَدُّعُ، قال فِي "القاموس": وأحْدَعَهُ: أوثقَهُ إِلَى الشَّيْءِ، وحمله عَلَى المِخَادَعَةِ. وَكُمُعْظَمُ: المِجْرَبُ، وَقَدْ خُدِعَ مَرارًا. وَانْخُدِعَ: رَضِيَ بِالْحَدُّعِ. وَالمِخَادَعَةُ فِي الآيَةِ الكَرِيمَةِ (سورة البقرة/٩): إِظْهَارُ غَيْرِ ما فِي النَفْسِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ أَبْطَنُوا الكُفْرَ وَأَظْهَرُوا الإِيمَانَ. اهـ)). ق ١٦٦/١.

(٢) فِي "ب" ((تَجِرُّ)) بِالرَّاءِ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٣) "الفتاوى الهندية": كتاب النكاح - الباب السابع فِي المهر - الفصل الحادي عشر فِي منع المرأة نَفْسَها بِعَمَرِها ٣١٩/١ بصرف.

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب الأُولياءِ والأَكْفَاءِ ١١٨/٣.

(٥) "النهر": كتاب النكاح - باب الأُولياءِ ق ١٦٩/١.

(٦) "البرزاي": كتاب النكاح - الفصل الثاني عشر فِي المهر ١٣٢/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "التتارخانية": كتاب النكاح - الفصل الثاني عشر: فِي نِكَاحِ الصَّغَارِ والصِّغَارِ وَتَسْلِيمِهِنَّ إِلَى الأزْوَاجِ وَتَصَرُّفِ الأُولياءِ

فِي المهرِ ٣٥/٣ مَعْرِيًّا إِلَى "المُحِيطِ".

الأوّل: تَوَاضَعًا فِي السَّرِّ عَلَى مَهْرٍ، ثُمَّ تَعَاقَدًا فِي الْعَلَانِيَةِ بِأَكْثَرِ وَالْجِنْسُ وَاحِدٌ، فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْمُوَاضَعَةِ فَاَلْمَهْرُ مَهْرُ السَّرِّ، وَإِلَّا فَالْمَسْمِيُّ فِي الْعَقْدِ مَا لَمْ يُبْرَهِنِ الزَّوْجُ عَلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ سُمْعَةٌ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ فَإِنَّ لَمْ يَتَّفَقَا عَلَى الْمُوَاضَعَةِ فَاَلْمَهْرُ هُوَ الْمَسْمِيُّ فِي الْعَقْدِ، وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَيْهَا انْعَقَدَ بِمَهْرِ الْمَثَلِ، وَإِنْ تَوَاضَعَا فِي السَّرِّ^(١) عَلَى أَنَّ الْمَهْرَ دَنَانِيرٌ، ثُمَّ تَعَاقَدَا فِي الْعَلَانِيَةِ عَلَى أَنَّ لَا مَهْرَ لَهَا فَاَلْمَهْرُ مَا فِي السَّرِّ مِنَ الدَّنَانِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَوْجِدْ مَا يُوجِبُ الْإِعْرَاضَ عَنْهَا، وَإِنْ تَعَاقَدَا عَلَى أَنَّ لَا تَكُونَ الدَّنَانِيرُ مَهْرًا لَهَا، أَوْ سَكَّنَا فِي الْعَلَانِيَةِ عَنِ الْمَهْرِ انْعَقَدَ بِمَهْرِ الْمَثَلِ.

الوجه الثاني: أَنْ يَتَعَاقَدَا فِي السَّرِّ عَلَى مَهْرٍ، ثُمَّ أَقْرَأَ فِي الْعَلَانِيَةِ بِأَكْثَرٍ، فَإِنْ اتَّفَقَا أَوْ أَشْهَدَ أَنَّ الزِّيَادَةَ سُمْعَةٌ فَاَلْمَهْرُ مَا ذُكِرَ عِنْدَ الْعَقْدِ فِي السَّرِّ، وَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ فَعِنْدَهُمَا الْمَهْرُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَعِنْدَهُ هُوَ "الثاني"، وَيَكُونُ جَمِيعُهُ زِيَادَةً^(٢) عَلَى الْأَوَّلِ لَوْ مِنْ خِلَافِ جِنْسِيهِ، [٣/١٢٦ق/ب] وَإِلَّا فَالزِّيَادَةُ بِقَدْرِ مَا زَادَ عَلَى الْأَوَّلِ. اهـ ملخصاً من "الذخيرة".

والحاصلُ في الوجهِ الأوّلِ أنّ العَقْدَ إنما جَرَى في العَلَانِيَةِ قَطْطَ، وفي الوجهِ الثانيِ بالعكسِ، أَوْ جَرَى مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً فِي السَّرِّ وَمَرَّةً فِي الْعَلَانِيَةِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ^(٣) مَبْسُوطًا عَنِ "الفتح" عِنْدَ قَوْلِ "المصنّف":

(قوله: وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَيْهَا انْعَقَدَ إلخ) يُنظَرُ الفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ حَيْثُ انْعَقَدَ فِيهَا بِمَهْرِ الْمَثَلِ، وَبَيْنَ الْمَسْأَلِ بَعْدَهَا؛ حَيْثُ ثَبَّتَ مَا فِي السَّرِّ فِي الْأَوَّلَى مِنْهَا، وَمَهْرُ الْمَثَلِ فِي الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ أَعْنَى: مَا إِذَا تَعَاقَدَا عَلَى أَنَّ لَا تَكُونَ الدَّنَانِيرُ مَهْرًا لَهَا أَوْ سَكَّنَا فِي الْعَلَانِيَةِ عَنِ الْمَهْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) من ((على مهري)) إلى ((في السر)) ساقط من "٣".

(٢) في هامش "٣": ((قوله: ويكُونُ جَمِيعُهُ زِيَادَةً إلخ) أي: لو عَقَدَ فِي السَّرِّ عَلَى مِائَةِ دَرَاهِمٍ وَفِي الْعَلَانِيَةِ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ يَجِبُ الْمَهْرَانِ جَمِيعًا، وَيَكُونُ الثَّانِي زِيَادَةً عَلَى الْأَوَّلِ، وَلَوْ عَقَدَا عَلَى مِائَةِ دَرَاهِمٍ ثُمَّ فِي الْعَلَانِيَةِ عَلَى سِتِّينِ دَرَاهِمٍ يَجِبُ الْمَهْرُ الثَّانِي قَطْطَ، وَتَكُونُ الْمِائَةُ زِيَادَةً عَلَى الْمَهْرِ الْأَوَّلِ قَطْطَ؛ لِاخْتِلَافِ الْجِنْسِ فِي الْأَوَّلِ وَاتِّحَادِهِ فِي الثَّانِيَةِ، وَمَا قَدَّمْنَاهُ عَنِ "الفتح" مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي أَنَّهُ يَلْزَمُ الْمَهْرَانِ أَوْ الْمَهْرُ الثَّانِي يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ، فَتَنْدَفِعُ الْمَخَالَفَةُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، مِنْهُ)).

(٣) "در" ص ٣٨١-٣٨٠ وما بعدها.

المؤجَّلُ إلى الطَّلَاقِ يَتَعَجَّلُ بِالرَّجْعِيِّ، وَلَا يَتَأَجَّلُ بِمَرَاغِعَتِهَا، وَلَوْ وَهَبَتْهُ الْمَهْرَ عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَأَبَى فَاَلْمَهْرُ بَاقٍ نَكَحَهَا أَوْ لَا، وَلَوْ وَهَبَتْهُ لِأَحَدٍ وَوَكَّلَتْهُ بِقَبْضِهِ صَحَّ، وَلَوْ أَحَالَتْ بِهِ إِنْسَانًا ثُمَّ وَهَبَتْهُ لِلزَّوْجِ.....

((وما فِرَضَ بعد العَقْدِ أَوْ زَيْدٌ لَا يَتَصَفَّى))، وفيه نَوْعٌ مَخَالِفَةٌ لِمَا هُنَا بِمَكْنُ دَفْعِهَا بِإِمَاعَانِ النَّظَرِ.

[١٢٣٢٧] (قوله: المؤجَّلُ إلى الطَّلَاقِ) احترازٌ عن المهرِ المؤجَّلِ إلى مدَّةٍ معلومةٍ، فإنه يبقى إلى أجلِهِ بعد الطَّلَاقِ، وقوله: ((يَتَعَجَّلُ بِالرَّجْعِيِّ))، أي: مطلقاً أو إلى انقضاءِ العِدَّةِ كما هو قولُ عَامَّةِ المشايخِ، وعلى الأَوَّلِ لَا يَتَأَجَّلُ لَوْ رَاجَعَهَا، وليس الرَّجْعِيُّ بِقَيْدٍ، بل البائِنُ مثلهُ بالأوَّلِ، وقَدَّمنا^(١) تمامَ الكلامِ على ذلك عند قولِهِ: ((ولها مُنْعُهُ مِنَ الوَطْءِ إلخ)).

[١٢٣٢٨] (قوله: ولو وَهَبَتْهُ المهرَ إلخ)^(٢) أي: لو قال لِطَلُوقَتِهِ: لَا أَتَزَوَّجُكَ حَتَّى تَهَيَّبَنِي مَا لِكَ عَلَيَّ مِنْ مَهْرِكَ، فَفَعَلْتَ عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَأَبَى فَالْمَهْرُ عَلَيْهِ تَزَوَّجَ أَمْ لَا^(٣)، "بِرَازِيَّة"^(٤). وقوله: ((فَأَبَى)) أي: قال: لَا أَتَزَوَّجُكَ، فيكونُ رَدًّا لِلهَبَةِ، فلذا بَقِيَ المهرُ عَلَيْهِ وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بعدَ الإِبَاءِ.

[١٢٣٢٩] (قوله: ولو وَهَبَتْهُ لِأَحَدٍ) أي: غيرِ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ هِبَةَ الدَّيْنِ لِمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ تَصَحُّ مطلقاً، أَمَّا هِبَتُهُ^(٥) لِغَيْرِهِ فَلَا تَصَحُّ مَا لَمْ يُسَلِّطْهُ عَلَى قَبْضِهِ، فيصيرُ كأنَّهُ وَهَبَهُ حينَ قَبْضِهِ، وَلَا يَصَحُّ إِلَّا بِقَبْضِهِ كما في "جامع الفصولين"^(٦).

(١) المقولة [١٢١٩٠] قوله: ((ولها منعه إلخ)) وما بعدها.

(٢) في "د" زيادة: ((صورتها كما في "الخلاصة")) ق ١٦٦/أ.

(٣) في "د" زيادة: ((انتهى. مدني)). ق ١٦٦/أ.

(٤) "البرازية": كتاب النكاح - الفصل الثاني عشر: في المهر، الجنس الأول: في الاختلاف ١٣٢/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) في "ب": ((هبة))، وهو خطأ.

(٦) "جامع الفصولين": الفصل العشرون في دعوى النكاح ودعوى المهر والنفقة ودعوى الجهاز وما يتعلق به ٢٦١/١.

لم تصح^(١)، وهذه حيلةٌ مَنْ يريدُ أَنْ يَهَبَ، ولا تصحُّ.

[١٢٣٣٠] (قوله: لم تصحَّ أي: الهبة.

[١٢٣٣١] (قوله: وهذه حيلةٌ إلخ) أفاد أنها غيرُ فاصرةٍ على المهر، و^(٢) فيها بُعدٌ لاشتراطِ رضا المديونِ بالحوالة، فإذا كان طالباً للهبة لا يَرْضَى بالحوالة، إلاَّ أَنْ يُصَوَّرَ فَيَمَّنَ يَجْهَلُ أَنَّ الحوالةَ تَمْنَعُ من صحَّةِ الهبة، وأجاب "الشَّارْحُ" في مسائلِ شتَّى آخرَ الكتاب: ((بأنَّه يَتِمَكَّنُ المُحالُ من مُطالبيةِ المديونِ برَفْعِهِ إلى مَنْ لا يَشْتَرِطُ قبولَهُ))، أي: كمالكي المذهب، تأمل.

ومن الخيَلِ شراءُ شيءٍ مَلْفُوفٍ من زَوْجِها بالمهرِ قَبْلَ الهِبَةِ، أي: ثمَّ تَرُدُّه بعدها بخيارِ رُؤيةٍ، أو يُصَالِحُها إنسانٌ عن المهرِ بشيءٍ مَلْفُوفٍ قَبْلَ الهِبَةِ كما في "البحر"^(٣) عن "القنية"^(٤)، والأخيرةُ أحسنُ، واللهُ تعالى أعلم.

(١) في "د" و"و": ((لم يصح)).

(٢) الواو ساقطة من "ب".

(٣) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٦١/٣ بتوضيح من ابن عابدين.

(٤) "القنية": كتاب المداينات - باب ما يتعلق بالأجل ... ق ١٦٣/أ.

﴿بابُ نكاحِ الرقيق﴾

هو المملوك.....

﴿بابُ نكاحِ الرقيق﴾

لَمَّا فَرَّغَ مِنْ نِكَاحِ مَنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ النِّكَاحِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ شَرَعَ فِي بَيَانِ مَنْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَهُوَ الرَّقِيقُ، وَقَدَّمَهُ عَلَى الْكَافِرِ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ غَالِبٌ [٣/١٢٧ق/١] فِيهِمْ، "نَهْر"^(١).

(١٢٣٣٢) (قَوْلُهُ: هُوَ الْمَمْلُوكُ) فِي "الصَّحَاحِ"^(٢): ((الرَّقِيقُ: الْمَمْلُوكُ، يُطَلَّقُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ))، قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٣): ((وَالْمَرَادُ هُنَا الْمَمْلُوكُ مِنَ الْآدَمِيِّ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا أُسِيرَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَهُوَ رَقِيقٌ لَا مَمْلُوكٌ، وَإِذَا أُخْرِجَ فَهُوَ مَمْلُوكٌ أَيْضًا، فَعَلَى هَذَا فَكُلُّ مَمْلُوكٍ مِنَ الْآدَمِيِّ رَقِيقٌ لَا عَكْسُهُ)) اهـ.

وَعَلَيْهِ الْمَرَادُ بِالرَّقِيقِ هُنَا الرَّقِيقُ الْمَحْرَرُ بَدَارِنَا، فَالْأَمَّةُ إِذَا أُسِيرَتْ وَلَمْ تُخْرِجْ إِلَى دَارِنَا لَوْ تَزَوَّجَتْ لَا يَتَوَقَّفُ نِكَاحُهَا بَلْ يَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ لَا مُحْزِرَ لَهُ وَقْتَ وَقُوعِهِ كَمَا فِي "النَّهْرِ"^(٤) بِحَثًّا، قُلْتُ: قَدْ يُقَالُ: إِنَّ لَهُ مُحْزِرًا وَهُوَ الْإِمَامُ؛ لِأَنَّ لَهُ بَيْعَهَا قَبْلَ الْإِخْرَاجِ وَبَعْدَهُ، فَتَأَمَّلْ.

﴿بابُ نكاحِ الرقيق﴾

(قَوْلُهُ: قَالَ فِي "الْبَحْرِ": وَالْمَرَادُ هُنَا الْمَمْلُوكُ مِنَ الْآدَمِيِّ (إِخْرَاجَ) عِبَارَتُهُ: ((وَالرَّقِيقُ فِي اللُّغَةِ: الْعَبْدُ، وَيُقَالُ لِلْعَبْدِ، كَذَا فِي "المُغْرِبِ"، وَالْمَرَادُ بِهِ (إِخْرَاجَ)).

(قَوْلُهُ: قُلْتُ: قَدْ يُقَالُ: إِنَّ لَهُ مُحْزِرًا (إِخْرَاجَ) الظَّاهِرُ اعْتِمَادُ مَا فِي "النَّهْرِ": فَإِنَّ الْأَمَّةَ قَبْلَ الْإِحْرَارِ لَا وِلَايَةَ وَلَا يَمْلِكُ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا. نَعَمْ عَلَى مَا قَالَهُ "الشَّافِعِيُّ" يَتَّجِهُ مَا قَالَهُ "المُحْضِي" فَإِنَّ عِنْدَهُ يُبْتِثُ الْمَلِكُ فِيهَا مُمَجْرَدٌ الْهَرَمِيَّةَ، وَلِلْإِمَامِ الْبَيْعُ وَالتَّزْوِيجُ، فَإِذَا فَعَلَ الْإِمَامُ ذَلِكَ عَنْ اجْتِهَادٍ نَفَذَ، كَمَا يَأْتِي فِي الْجِهَادِ، وَبَحَثُ "النَّهْرِ" مَنْظُورٌ فِيهِ لِقَوَاعِدِ الْمَذْهَبِ.

(١) "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق/١٨٨ ب.

(٢) "الصحاح": مادة ((رقق)).

(٣) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق/٢٠٢ ب.

(٤) "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق/١٨٨ ب.

كُلًّا أو بعضاً، والقرن: المملوك كُلاً.
(توقف نكاح قن،.....)

[١٢٣٣٣] (قوله: كُلاً أو بعضاً) شَمِلَ المَبْعُضَ والمَمْلُوكَ مُلْكاً ناقصاً كالمكاتب ومن وجد له

سبب الحرية كالمُدبِّرِ وأمَّ الولد.

[١٢٣٣٤] (قوله: والقرن: المملوك كُلاً) أخرج المَبْعُضَ، لكن دخل فيه المكاتبُ والمُدبِّرُ وأمَّ

الولد لدخولهم في المملوك، وفي "المغرب"^(١): ((القرن من العبيد: من مُلِكَ هو وأبواه، وكذلك
الانثان والجمع والمؤنث، وأمَّا أمة قن فلم نسمهه، وعن ابن الأعرابي^(٢): عبد قن: خالص
العبودية، وعليه قول الفقهاء؛ لأنهم يعنون به خلاف المُدبِّرِ والمكاتبِ)) اهـ.

فالناسب ما في "الرحمي": ((من أن القرن: المملوك مُلْكاً تاماً لم يتعقد له سبب الحرية))،

قال "ح"^(٣): ((ثم اعلم أن كُلاً من الرقِّ والمملكِ كاملٌ وناقصٌ، ففي القرنِ كاملان، وفي مُعتقِ
البعضِ ناقصان، وفي المكاتبِ كَمَلِ الرِّقِّ، وفي المدبِّرِ وأمَّ الولدِ كَمَلِ المِلْكِ)).

[١٢٣٣٥] (قوله: توقف نكاح قن) أطلق في نكاحه فشَمِلَ ما إذا تزوج بنفسه أو زوجته

غيره، وفيد بالنكاح لأن التسرّي حرامٌ مطلقاً، قال في "الفتح"^(٤): ((فرغ مهمم للتحار: ربما
يدفع لعبده جاريةً ليتسرّى بها، ولا يجوز للعبد إذن له مولاة أو لا، لأنَّ جِلَّ الوطء لا يثبتُ
شرعاً إلا بملك اليمين أو عقد النكاح، وليس للعبد ملك يمين، فأنحصر جِلُّ وطئه في عقْدِ

(قوله: فالناسب ما في "الرحمي" من أن القرن: المملوك إلخ) لعلَّ مرادَ "الشراح" بالمملوك كُلاً ما كان

مُلكه تاماً، وحينئذٍ يدخل في القرن: المكاتب، والمُدبِّر، وأمَّ الولد؛ لانعقاد سبب الحرية فيرجع لما قاله "الرحمي".

(١) "المغرب": مادة ((قن)).

(٢) أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري (ت ٣٤٠هـ، وقيل: ٣٤١). ("سير أعلام النبلاء" ٤٠٧/١٥، "حلية

الأولياء" ٣٧٥/١٠).

(٣) "ح": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ١٦٧/أ.

(٤) "الفتح": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٣/٢٦٥.

وأمة، ومكاتب، ومدبر، وأمٌ وولدٌ على إجازة المولى، فإن أجازَ نفذَ، وإن ردَّ بطلَ

النكاح)) اهـ "بحر"^(١).

[١٢٣٣٦] (قوله: وأمّة) قد علمت أنّ القرنَ يشمَلُ الذَكَرَ والأنثى.

[١٢٣٣٧] (قوله: ومكاتب) لأنّ الكتابة أوجبت فك الحجر في حق الاكتساب، ومنه تزويج أمته؛ إذ به يحصل المهر والنفقة للمولى بخلاف تزويج نفسه وعبيده. ودخل في المكاتب معتق^(٢) البعض، لا يجوز نكاحه عنده، وعندهما يجوز؛ لأنه حرٌ مديون، أفاده في "البحر"^(٣).

[١٢٣٣٨] (قوله: وأمٌ وولدٌ) وفي حكمها ابنتها من غير مولاها، كما إذا [٣/١٢٧ب] زوّج أمٌ وولده من غيره فحاعت بولده من زوجها، وأمًا ولدها من مولاها فحرٌّ، وتأمته في "البحر"^(٤).

[١٢٣٣٩] (قوله: فإن أجازَ نفذَ إلخ) إن كان كلٌّ من الإجازة أو الردّ قبل الدخول فالأمرُ ظاهرٌ، وإن كان بعده ففي الردّ يطالب العبد بعد العتق كما ذكره بقوله: ((فيطالب إلخ))، وفي الإجازة قال في "البحر"^(٥) عن "المحيط" وغيره: ((القياس أن يجب مهران: مهرٌ بالدخول ومهرٌ بالإجازة كما في النكاح الفاسد إذا جدّده صحيحاً، وفي الاستحسان لا يلزمه إلا المسمي؛ لأنّ مهر المثل لو وجب لوجب باعتبار العقل، وحينئذٍ فيجب بعقد واحد مهران، وإنه تمتع)) اهـ.

ثمّ الإجازة تكون صريحاً ودلالةً وضرورةً كما سيأتي^(٦)، وفيه رمزٌ إلى أنّ سكوتَه بعد العلم ليس بإجازة كما في "المهستاني"^(٧) عن "القنية"^(٨).

(١) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢٠٣/٣.

(٢) من ((بخلاف)) إلى ((معتق)) ساقط من "الأصل".

(٣) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢٠٢/٣.

(٤) انظر "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢٠٢/٣.

(٥) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢٠٤/٣.

(٦) المقولة [١٢٣٦٨] قوله: ((إجازة)).

(٧) "جامع الرموز": كتاب النكاح - فصل نكاح القن ٢٩٢/١.

(٨) "القنية": كتاب النكاح - باب فيما يتعلق بنكاح الإماء والعبيد ق ٣٥ب.

فلا مهرَ ما لم يَدْخُلْ بها^(١)، فَيُطَالَبُ بِمَهْرِ الْمَثَلِ بَعْدَ عَتَقِهِ.
ثُمَّ الْمَرَادُ بِالْمَوْلَى مَنْ لَهُ وِلَايَةٌ تَزْوِيجِ الْأُمَّةِ كَأَبِي، وَجَدِّ، وَقَاضِيٍّ، وَوَصِيٍِّّ، وَمُكَاتِبٍ،

[١٢٣٤٠] (قَوْلُهُ: فَلَا مَهْرَ) تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ: ((بَطَلٌ))، "ح"^(٢)، أَي: لَا مَهْرَ عَلَى الْعَبْدِ
وَلَا مَهْرَ لِلْأُمَّةِ.

[١٢٣٤١] (قَوْلُهُ: فَيُطَالَبُ) جَوَابٌ لِمَنْ شَرَطَ مَقْدَرًا، أَي: فَإِنْ دَخَلَ فَيُطَالَبُ، فَافْهَمِ.
[١٢٣٤٢] (قَوْلُهُ: مَنْ لَهُ وِلَايَةٌ تَزْوِيجِ الْأُمَّةِ) أَي: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالِكًا لَهَا، "بِحْر"^(٣). وَسَجَلُ
الْوَارِثِ وَالْمَشْتَرِيِّ، فَلَوْ مَاتَ الْوَالِيُّ أَوْ بَاعَهُ فَأَجَازَ سَيِّدُهُ الْوَارِثُ أَوْ الْمَشْتَرِيُّ بِجَوْزٍ، وَإِلَّا فَلَا كَمَا
أَشِيرَ إِلَيْهِ فِي "الْعِمَادِيَّةِ"، "مَهْستَانِي"^(٤). وَسَجَلُ الشَّرِيكَيْنِ، فَلَوْ زَوَّجَ أَحَدُهُمَا الْأُمَّةَ وَدَخَلَ الزَّوْجُ
فَإِنْ رَدَّ الْآخَرَ فَلَهُ نِصْفُ مَهْرِ الْمَثَلِ وَالْمَزُوجِ الْأَقْلُ مِنْ نِصْفِهِ وَمِنْ نِصْفِ الْمَسْمُومِ، "بِحْر"^(٥).

[١٢٣٤٣] (قَوْلُهُ: كَأَبِي) أَي: أَبِي الْيَتِيمِ، فَإِنَّهُ يُزَوَّجُ أُمَّتَهُ، وَكَذَا جَدُّهُ، وَكَذَا وَصِيِّهِ
وَالْقَاضِي، "ح"^(٦)؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْاِكْتِسَابِ، "فَتْح"^(٧).

[١٢٣٤٤] (قَوْلُهُ: وَمُكَاتِبٍ) لِأَنَّهُ - كَمَا تَقَدَّمَ - بِجَوْزٍ لَهُ تَزْوِيجُ أُمَّتِهِ لِكُونِهِ مِنَ الْاِكْتِسَابِ
لَا عَبْدِيٍّ، "ط"^(٨). وَخَرَجَ الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ، فَلَا يَمْلِكُ تَزْوِيجَ الْأُمَّةِ أَيْضًا، "بِحْر"^(٩). وَمِثْلُهُ الصَّبِيُّ
الْمَأْذُونُ، "دَرَر"^(١٠).

(١) ((بِهَا)) لَيْسَتْ فِي "ب" وَ"و" وَ"ط".

(٢) "ح": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ نِكَاحِ الرَّقِيقِ ق ١٦٧/١.

(٣) "الْبِحْر": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ نِكَاحِ الرَّقِيقِ ٢٠٣/٣ بِنِصْرَفِ.

(٤) "جَامِعُ الرَّمُوزِ": كِتَابُ النِّكَاحِ - فَصْلُ فِي نِكَاحِ الْقِنِّ ٢٩٢/١.

(٥) "الْبِحْر": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ نِكَاحِ الرَّقِيقِ ٢٠٣/٣ بِنِصْرَفِ.

(٦) "ح": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ نِكَاحِ الرَّقِيقِ ق ١٦٧/١.

(٧) "الْفَتْح": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ نِكَاحِ الرَّقِيقِ ٢٦٤/٣.

(٨) "ط": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ نِكَاحِ الرَّقِيقِ ٧٠/٢.

(٩) "الْبِحْر": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ نِكَاحِ الرَّقِيقِ ٢٠٣/٣ بِاِحْتِصَارِ.

(١٠) "الدَّرَر": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ نِكَاحِ الرَّقِيقِ وَالْكَافِرِ ٣٥٢/١.

ومُفَاوِضٍ، وَمُتَوَلٍّ، وَأَمَّا الْعَبْدُ فَلَا يَمْلِكُ تَرْوِيجَهُ إِلَّا مَنْ يَمْلِكُ إِعْتَاقَهُ، "درر"^{(٢)(١)}.....

[١٢٣٤٥] (قوله: وَمُفَاوِضٍ) فَإِنَّهُ يُرْوَجُ أُمَّةَ الْمَفَاوِضَةِ لَا عِبْدَهَا، "ح"^(٣) عن "القهستاني"^(٤).

بخلاف شريك العنان، فلا يملك تزويج الأمة كما مر^(٥)، وكذا المضارب كما في "البحر"^(٦).

[١٢٣٤٦] (قوله: وَمُتَوَلٍّ) ذَكَرَهُ فِي "النَّهْر"^(٧) بِحُثٍّ حَيْثُ قَالَ: ((وَلَمْ أَرَ حَكْمَ نِكَاحِ رَقِيقٍ

بِئْتِ الْمَالِ وَالرَّقِيقِ فِي الْغَنِيمَةِ الْمُحَرَّرَةِ بَدَارِنَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَالْوَقْفِ إِذَا كَانَ بِلِذْنِ الْإِمَامِ وَالْمُتَوَلِّيِّ،

وَيَنْبَغِي أَنْ يَصَحَّ فِي الْأُمَّةِ دُونَ الْعَبْدِ كَالْوَصِيِّ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "الْبِرَازِيَّةِ"^(٨): لَا يَمْلِكُ تَرْوِيجَ الْعَبْدِ

إِلَّا مَنْ يَمْلِكُ إِعْتَاقَهُ)) اهـ، أَي: فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ [١٢٨ق/٣] لَا يَصَحُّ فِي الْعَبْدِ، وَأَمَّا فِي الْأُمَّةِ

فَيَنْبَغِي الْجَوَازُ فَتَحْرِجُ عَلَى الْوَصِيِّ كَمَا قَالَ، وَلَعَلَّ "الشَّارِحَ" اقْتَصَرَ عَلَى الْمُتَوَلِّيِّ وَلَمْ يَذْكَرِ الْإِمَامَ

لِأَنَّ أَحْكَامَ الْوَصِيِّ وَالْمُتَوَلِّيِّ يُسْتَقْبَلَانِ^(٩) مِنْ وَادٍ وَاحِدٍ، لَكِنَّ الْإِمَامَ فِي مَالِ بَيْتِ الْمَالِ مُلْحَقٌ

بِالْوَصِيِّ أَيْضًا، حَتَّى إِنَّهُ لَا يَمْلِكُ بَيْعَ عَقَارِ بَيْتِ الْمَالِ إِلَّا فِيمَا يَمْلِكُهُ الْوَصِيُّ، وَلَهُ بَيْعُ عَبْدِ الْغَنِيمَةِ

قَبْلَ الْإِحْرَازِ وَبَعْدَهُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَمْلِكُ تَرْوِيجَ الْأُمَّةِ إِذَا رَأَى الْمَصْلِحَةَ، تَأْمَلْ.

[١٢٣٤٧] (قوله: وَأَمَّا الْعَبْدُ إلخ^(١٠)) يُسْتَنْبَى مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ زَوَّجَ الْأَبُ جَارِيَةَ ابْنِهِ مِنْ عَبْدِ ابْنِهِ،

(قول "الشَّارِحَ": وَمُتَوَلٍّ) فِي "السَّنَدِيِّ": ((وَالْمُرَادُ بِالْمُتَوَلِّيِّ: الْمُتَوَلِّيَّ عَلَى وَقْفٍ، أَوْ بَيْتِ الْمَالِ)) اهـ تَأْمَلْ.

(١) "الدرر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق والكافر ٣٥٢/١ بتصرف، وفيها: ((الولي)) بدل((متول)).

(٢) في "د" زيادة: ((حاصل مسألة مهر الرقيق: أنه لا يخلو إما أن يكون ذكراً أو أنثى، وكل منهما إما بإذن المولى أو لا، وكل من الأربعة إما قبل الدخول أو بعده، وكل من الثمانية إما أن يقبل البيع أو لا. فهي ستة عشر)). ق ١٦٦/ب.

(٣) "ح": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ١٦٧/أ.

(٤) "جامع الرموز": كتاب النكاح - فصل: نكاح القن ٢٩٢/١.

(٥) المقولة [١٢٣٤٢] قوله: ((من له ولاية تزويج الأمة)).

(٦) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢٠٣/٣.

(٧) "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ١٨٩/أ.

(٨) "البرازية": كتاب النكاح - الفصل العاشر في نكاح العبد والأمة ١٢٧/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) في "م": ((مستفيان)).

(١٠) هذه المقولة عن "الطهيري" كما في "د" ق ١٦٦/ب.

(فَإِنْ نَكَحُوا بِالْإِذْنِ فَالْمَهْرُ وَالتَّفَقُّةُ عَلَيْهِمْ) أي: على القنِّ وغيرِهِ؛ لوجودِ سببِ الوجوبِ منه (وَيَسْقُطَانِ بِمَوْتِهِمْ) لفواتِ محلِّ الاستيفاءِ (وَيَبِيعُ قَبْلَ فِيهِمَا لَا) يُبَاعُ (غَيْرُهُ).....

فإنه يجوزُ عند "أبي يوسف" ^(١) بخلاف الوصي ^(٢)، لكن في "المبسوط" ^(٣): ((أنه لا يجوزُ في ظاهرِ الروايةِ))، فلا استثناءً، "بحر" ^(٤).

[١٢٣٤٨] (قوله: وغيره) أي: من مُدبِّرٍ ومُكاتبٍ.

[١٢٣٤٩] (قوله: لوجودِ سببِ الوجوبِ منه) أي: من القنِّ وغيرِهِ، فإنَّ العَقْدَ سببٌ لوجوبِ المهرِ والتَّفَقُّةِ، وقد وُجِدَ من أهله مع انتفاءِ المانع، وهو حقُّ المولى لِإِذْنِهِ بالعقدِ.
[١٢٣٥٠] (قوله: وَيَسْقُطَانِ بِمَوْتِهِمْ) قِيدَ سقوطِ المهرِ في "البحر" ^(٥) عند قول "الكنز": ((ولو زَوَّجَ عَبْدًا مَأْدُونًا))، بما إذا لم يَرْكُ كَسْبًا، وفي كلام "الشَّارِحِ" إشارةً إليه، أمَّا التَّفَقُّةُ - ولو مَقْضِيَّةً - فَتَسْقُطُ عن الحرِّ بِمَوْتِهِ، فالعبدُ بالأولى.

[١٢٣٥١] (قوله: وَيَبِيعُ قَبْلَ) أي: باعَهُ سَيِّدُهُ؛ لِأَنَّهُ ذَيْنَ تَعَلَّقَ فِي رَقَبَتِهِ، وقد ظَهَرَ فِي حَقِّ المولى بِإِذْنِهِ، فَيُؤَمَّرُ بِبَيْعِهِ، فَإِنْ امْتَنَعَ باعَهُ القاضِي بِحَضْرَتِهِ إِلَّا إِذَا رَضِيَ أَنْ يُؤَدِّيَ قَدْرَ ثَمَّتِهِ، كَذَا

(قوله: أي: من القنِّ وغيرِهِ إلخ) أَرَجَحَ "الرَّحْمِيُّ" الضَّمِيرَ فِي ((منه)) إِلَى المَوْلَى، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا أُذِنَ فِي النِّكَاحِ فَقَدْ وُجِدَ سببُ الجُوبِ مِنَ المَوْلَى حَيْثُ أُذِنَ لَهُمْ فِي التَّرْجُوحِ فَيَكُونُ رَاضِيًا بِتَحْمَلِ الضَّرْرِ قَبْلُ مَهْمُ؛ لِأَنَّهُ بِوُجُوبِ المَهْرِ وَالتَّفَقُّةِ عَلَيْهِمْ وَجِبَ عَلَى مَوْلَاهُمْ، لَكِنْ لَا مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ بَلْ مِنْ عِبْدِهِ الَّذِي أُذِنَ لَهُ، فَلَيْسَ لَهُ أَخْذٌ مَا اكْتَسَبَهُ مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ الإِيفَاءِ لِلزَّوْجَةِ حَقَّهَا اللَّازِمَ لِلعَبْدِ بِإِذْنِ السَّيِّدِ اهـ "سيندي".

(١) في "د" زيادة: ((خلافاً لرف)) ق ١٦٦/ب.

(٢) في "د" زيادة: ((قال في "البحر": وهذا يستثنى من قولهم: لا يجوز للأب تزويج عبد الابن بأن يُقال: إلا من جارية الابن، انتهى. قلت: وكذا يستثنى من قوله: وأما العبد)) ق ١٦٦/ب.

(٣) "المبسوط": كتاب النكاح - باب نكاح الإماء والعبيد ١٢٢/٥.

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢٠٣/٣.

(٥) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢١٠/٣.

كُمْدِيرٍ بِلِ يَسَعَى، ولو مات مولاه لَزِمَهُ جَمَلَةٌ إِنْ قَدَرَ، "نهر" و"قنية". (لكنه يُبَاعُ فِي النَّفَقَةِ مِرَارًا).....

في "المحيط"، "نهر"^(١). واشترط حضرة المولى لاحتمال أن يفديه، وقد ذَكَرَ فِي الْمَأْذُونِ الْمَدْيُونِ: ((أَنَّ لِلْغَرَمَاءِ اسْتِسْعَاءَهُ أَيْضًا))، قال في "البحر"^(٢) من النَّفَقَةِ: ((وَمُعَاوَدُهُ أَنَّ زَوْجَتَهُ لَوْ اخْتَارَتْ اسْتِسْعَاءَهُ لِنَفَقَةٍ كُلِّ يَوْمٍ أَنْ يَكُونَ لَهَا ذَلِكَ أَيْضًا)) اهـ.

قلت: وكذا للمهر.

[١٢٣٥٢] (قوله: كُمْدِيرٍ أَدَخَلَتْ الْكَافُ الْمَكَاتِبَ وَمُعْتَقَ الْبَعْضِ وَابْنَ أُمِّ الْوَالِدِ كَمَا فِي

"البحر"^(٣)).

[١٢٣٥٣] (قوله: بِلِ يَسَعَى) لَأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْبَيْعَ، فَيُؤَدِّي مِنْ كَسْبِهِ لَا مِنْ نَفْسِهِ، فَلَوْ عَجَزَ الْمَكَاتِبُ صَارَ الْمَهْرُ دَيْنًا فِي رَقَبَتِهِ، فَيُبَاعُ فِيهِ إِلَّا إِذَا أَدَّى الْمَهْرَ مَوْلَاهُ وَاسْتَحْلَصَهُ كَمَا فِي الْقَيْنِ، وَقِيَاسُهُ: أَنَّ الْمَدْبِرَ لَوْ عَادَ إِلَى الرَّقِّ بِحُكْمِ شَافِعِيٍّ بَيَعَهُ أَنْ يَصِيرَ الْمَهْرُ فِي رَقَبَتِهِ، "بحر"^(٤).

٣٧١/٢

[١٢٣٥٤] (قوله: ولو مات مولاه إلخ) في "القنية"^(٥): ((زَوْجٌ مُدْبِرَةٌ امْرَأَةٌ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى

فَالْمَهْرُ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ يُؤْخَذُ بِهِ إِذَا عَتَقَ)) اهـ

وفيه نظر؛ لأنَّ حُكْمَهُ السَّعَايَةُ قَبْلَ الْعَتَقِ لَا التَّأَخُّرُ إِلَى مَا بَعْدَ الْعَتَقِ، "بحر"^(٦).

[١٢٢٨٣/ب] قال في "النهر"^(٨): ((هَذَا مَدْفُوعٌ بِأَنَّ مَا فِي "القنية" فِيهِ إِفَادَةٌ حُكْمِ سَكَنُوا

(١) "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ١٨٩/أ.

(٢) "البحر": كتاب الطلاق ٤/٢٠٨.

(٣) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٣/٢٠٦.

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٣/٢٠٦.

(٥) "القنية": كتاب النكاح - باب فيما يتعلق بنكاح العبيد والإماء ق ٣٥/٣.

(٦) في "الأصل": ((أَعْتَقْتُ)) وهو الموافق لـ "القنية".

(٧) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٣/٢٠٦.

(٨) "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ١٨٩/ب.

..... إنْ تَجَدَّدَتْ.....

عنه هو أنَّ المُدَبِّرَ إذا لَزِمَتْهُ السَّعَايَةُ فِي حَيَاةِ المَوْلَى فَمَاتِ المَوْلَى^(١) هل يُؤَاخَذُ بِالمَهْرِ بَعْدَ العِتْقِ؟ قال: نعم، وهو ظاهرٌ في أَنَّهُ يُؤَاخَذُ بِهِ جَمَلَةً وَاحِدَةً حَيْثُ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَيَبْطُلُ حَكْمُ السَّعَايَةِ)) اهـ.

أقول: حاصلُ الجوابِ أَنَّ المُدَبِّرَ يَسَعَى فِي حَيَاةِ مَوْلَاهُ فِي المَهْرِ، أَمَّا بَعْدَ مَوْتِ مَوْلَاهُ فَإِنَّهُ يَسَعَى أَوَّلًا فِي ثُلْثِي قِيَمَتِهِ لِتَخْلِيصِ رَقَبَتِهِ مِنَ الرِّقِّ، وَيَصِيرُ المَهْرُ فِي رَقَبَتِهِ يُؤَدِّيهِ بَعْدَ عِتْقِهِ كذَتَيْنِ الأَحْرَارِ لَا بِطَرِيقِ السَّعَايَةِ، فَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ جَمَلَةٌ أُخِذَتْ مِنْهُ، وَإِلَّا عُوْمِلَ مَعَامَلَةَ المَدْيُونِ المُعْسِرِ، وَلَمَّا كَانَ فَهْمُ ذَلِكَ مِنْ عِبَارَةِ "القنينة" فِيهِ خِفاءٌ عَزَا ذَلِكَ إِلَيْهَا وَإِلَى "النَّهْرِ"، فَافْهَم.

[١٢٣٥٥] (قوله: إنْ تَجَدَّدَتْ) يعني: إنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَةٌ فَبِيعَ فِيهَا، فَلَمْ يَفِئْ مِنْهُ، بِنِهَا عَلَيْهِ مِنَ النَّفَقَةِ بَقِيَّ الفَضْلِ فِي ذِمَّتِهِ، فَيُطَلَّبُ بِهِ بَعْدَ العِتْقِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ، فَلَا يَبِيعُ فِيهِ عِنْدَ السَّيِّدِ الثَّانِي، ثُمَّ إنْ تَجَمَّعَتْ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ عِنْدَ السَّيِّدِ الثَّانِي يَبِيعُ فِيهَا، وَيُفَعَّلُ^(٢) بِالفَضْلِ كَمَا مَرَّ^(٣)، "ح"^(٤). وَوَجْهُهُ مَا فِي "البحر"^(٥) عَنِ "المبسوط"^(٦): ((أَنَّ النَّفَقَةَ يَتَجَدَّدُ وَجُوبُهَا بِمَحْضِيِّ الزَّمَانِ، وَذَلِكَ فِي حَكْمِ دِينِ حَادِثٍ)) اهـ، أَيْ: أَنَّ مَا تَجَدَّدَ وَجُوبُهُ عِنْدَ السَّيِّدِ الثَّانِي فِي حَكْمِ دِينِ حَادِثٍ فَيَبِيعُ فِيهِ، بِخِلَافِ مَا تَجَمَّعَ^(٧) عَلَيْهِ وَيَبِيعُ فِيهِ أَوَّلًا، فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُ فِيهِ ثَانِيًا لِاسْتِيفَاءِ بَاقِيهِ؛ لِأَنَّهُ فِي حَكْمِ دِينِ وَاحِدٍ خِلَافًا لِمَا فِي نَفَقَاتِ "صَدْرِ الشَّرِيعَةِ"، حَيْثُ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يُبَاعُ فِي البَاقِي أَيْضًا كَمَا سَيَأْتِي^(٨) بَيَانُهُ هُنَاكَ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

(١) ((فمات المولى)) ساقط من "الأصل".

(٢) ((ويفعل)) ساقطة من "الأصل".

(٣) في المقولة نفسها.

(٤) "ح": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ١٦٧/ب.

(٥) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢٠٣/٣.

(٦) "المبسوط": كتاب النكاح - باب نفقة العبد ١٩٨/٥ - ١٩٩.

(٧) في "أ" و"ب" و"م": ((تجمد)).

(٨) المقولة [١٦٠٧٧] قوله: ((فما في "الدرر" إلخ)).

(وفي المهر مرةً) ويُطالبُ بالباقي بعد عتقِهِ،.....

ثمَّ الظاهرُ أنَّ هذا مفروضٌ فيما إذا كانت النِّفقة مفروضةً بالتراضي أو بقضاءِ القاضي؛ لأنها بدونِ ذلك تسقطُ بمضيِّ المدَّة كما ذكرُوهُ في النِّفقات، ثمَّ رأيتُ في نِفقَات "البحر"^(١) صَوْرَ المسأَلَةِ ب: ((ما إذا فرضَ القاضي لها نفقةَ شهرٍ مثلاً وعجزَ عن أدائها باعَهُ القاضي إن لم يقْدِرِ المولى))، وأفادَ أنه إنما يُباعُ فيما يعجزُ عن أدائه لِنِفقةِ كلِّ يومٍ مثلاً للإضرارِ بالمولى، ولا لاجتماعِ قَدْرِ قيمَتِهِ للإضرارِ بها، وينبغي أن لا يصحَّ فرضُها بتراضيهما لحجرِ العبدِ عن التَّصرفِ، ولاتهامِهِ بقصدِ الزيادةِ لإضرارِ المولى، ولذا فرضَ المسأَلَةُ في "البحر" فيما إذا فرضَها القاضي، تأمَّل.

(قولُهُ: وفي المهر مرةً) فيه أنه لو لزمَهُ [١٢٩ق/٣] مهرٌ آخرُ عند السَّيِّدِ الثاني كما إذا طَلَّقها ثمَّ تزَوَّجها بِنِعا نائياً، فلا فرقَ بين المهرِ والنِّفقةِ إلا باعتبارِ أنَّ النِّفقةَ تتجددُ عند السَّيِّدِ الثاني ولا بدَّ^(٢) بخلافِ المهرِ، "ح"^(٣) عن شيخِهِ "السَّيِّدِ". وأجاب "ط"^(٤): ((بأنَّ النِّفقةَ التي حدَّتْ عند الثاني سببُها متحقِّقٌ عند الأوَّلِ، فتكرَّرَ بيعُهُ في شيءٍ واحدٍ بخلافِ بيعِهِ في مهرٍ ثانٍ حدَّتْ عند الثاني، فإنَّ هذا مُسبَّبٌ عن عقْدٍ مُستقلٍّ، حتَّى توقَّفَ على إذنيه)) اهـ.

قلت: وحاصلهُ أنَّ النِّفقةَ المتجدِّدةَ عند الثاني وإن كانت في حكمِ دينٍ حادثٍ - ولذا يَبِيعُ فيها نائياً - إلاَّ أنها لَمَّا كان سببُها مُتجدداً وهو العقْدُ الأوَّلُ لم تكن دَيْناً حادثاً من كلِّ وجهٍ، أمَّا المهرُ الثاني فهو دَيْنٌ حادثٌ من كلِّ وجهٍ لوجوبِهِ بسببِ جديدي، وأنت خبيرٌ بأنَّ هذا جوابٌ إقناعيٌّ.

ثمَّ اعلم أنَّ دينَ المهرِ والنِّفقةِ عَيْبٌ في العبدِ، فللمشتري الخيارُ إن لم يرَضَ به.

(١) "البحر": كتاب الطلاق - باب النِّفقة ١٠٨/٤.

(٢) ((بُدِّ)) ساقطة من "الأصل".

(٣) "ح": كتاب النِّكاح - باب نكاح الرقيق ق١٦٧/ب.

(٤) "ط": كتاب النِّكاح - باب نكاح الرقيق ٧٠/٢.

إِلَّا إِذَا بَاعَهُ مِنْهَا، "حَانِيَّة" (١).

(ولو زَوَّجَ) المولى (أُمَّتَهُ مِنْ عِبْدِهِ).....

(تنبية)

قال في "البحر" (٢): ((عَلَّلَ فِي "المعراج" لعدم تكرار بيعه في المهر: بأنه يُبْعَ فِي جَمِيعِ المهر، فيفيد أنه لو بُعِيَ فِي مهرها المَعَجَّلِ ثُمَّ حَلَّ الأجلُ يُبَاعُ مرَّةً أُخرى؛ لأنه إِنَّمَا يُبْعَ فِي بعضه)) اهـ.
أقول: فيه نظر؛ لأنه مخالفٌ لِمَا نَقَلَهُ قَبْلَهُ عن "المبسوط" (٣): ((من أنه ليس شيءٌ من دُيُونِ العبدِ ما يُبَاعُ فِيهِ مرَّةً بعد أُخرى إِلَّا النَّفَقَةَ؛ لأنه يتحدَّدُ وجوبها بمضِي الزَّمانِ إلخ))، ولا يخفى أَنَّ المهرَ المُوجَّلَ كان واجباً قَبْلَ حُلُولِ الأجلِ، وَإِنَّمَا تَأَخَّرَتِ المَطالِبَةُ إِلَى حُلُولِهِ، فلم يتحدَّدِ الوجوبُ عند المشتري حَتَّى يُبَاعَ ثانياً عنده، ولأنه يَلْزَمُ أَنَّهُ لو كان المهرُ ألفاً مثلاً وقيمة العبد مائةً فَيُبْعَ بِمائةٍ أَنْ يُبَاعَ ثانياً وثالثاً وهكذا؛ لأنه فِي كُلِّ مرَّةٍ لم يُبْعَ فِي كُلِّ المهرِ، وهو خلافُ ما صرَّحوا به، ومرادُ "المعراج" بقوله: ((يُبْعَ فِي جَمِيعِ المهرِ)) أَنَّهُ إِنَّمَا يُبْعَ لِأجلِ جَمِيعِ المهرِ، أي: لِأجلِ ما كان جميعه واجباً وقت البيع بخلافِ النَّفَقَةِ الحادِثَةِ عند الثاني، فإنه لم يُبْعَ فِيها عند الأوَّلِ فَيُباعُ فِيها ثانياً عند الثاني، فالمرادُ بِيانِ الفَرَقِ بَيْنَ المهرِ والنَّفَقَةِ كما صرَّحَ به فِي "البحر" (٤) من النَّفَقَاتِ فراجعه، فافهم.

[١٢٣٥٧] (قوله: «إِلَّا إِذَا بَاعَهُ مِنْهَا») فَإِنَّ ما عَلَيْها مِنْ مقدارٍ مُنْجِي يَلْتَقِي قِصاصاً بِقَدْرِهِ ما لها والباقي يسقط؛ لأنَّ السَّيِّدَ لا يَسْتَوْجِبُ ذَنْباً على عبده، "ح" (٥).

[١٢٣٥٨] (قوله: «ولو زَوَّجَ المولى أُمَّتَهُ إلخ» [٣/١٢٩ق/ب] حاصِلُهُ تَقْيِيدُ المسألةِ الأوَّلِي التي يُباعُ

(١) "الحانية": كتاب النكاح - فصل في نكاح المالك ٣٤٣/١ بتصرف. (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢٠٤-٢٠٣/٣.

(٣) "المبسوط": كتاب النكاح - باب نفقة العبد ١٩٨/٥-١٩٩.

(٤) "البحر": كتاب الطلاق ٢٠٩/٤.

(٥) "ح": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق/١٦٧/ب.

لا يجبُ المهرُ في الأصحِّ، "ولوالجِية"^(١). وقال "البرزاني"^(٢): ((بل يسقطُ))،.....

فيها القرنُ بما إذا لم تكن الأمةُ أمةً مولى العبدِ، فهذا كالأستثناءِ مما قبله، ثمَّ استثنى من هذا الاستثناءِ ما إذا كانت أمةُ المولى مأذونةً مديونةً، فإنه يُباعُ لها أيضاً. وأطلقَ هنا الأمةَ والعبدَ، فشملَ ما إذا كانا قنَّين أو مُدبَّرَين، أو كانت أُمُّ ولدٍ، أو كان ابنُ أمِّ ولدٍ.

[١٢٣٥٩] قوله: لا يجبُ المهرُ لاستنائه الوجوبَ لنفسه على نفسه، وهو لا يُعقلُ، وهذا بناءً على أنَّ مهرَ الأمةِ يثبتُ للسَّيدِ ابتداءً في غيرِ المأذونةِ والمكاتبَةِ ومعتقةِ البعضِ كما في "النهر"^(٣)، "ح"^(٤). وفي استثناءِ المأذونةِ كلامٌ يأتي قريباً.

[١٢٣٦٠] قوله: بل يسقطُ أي: بل يجبُ على السَّيدِ ثمَّ يسقطُ بناءً على أنَّ مهرَ الأمةِ يثبتُ لها أولاً ثمَّ ينتقلُ للسَّيدِ كما في "النهر"^(٦) عن "الفتح"^(٧)، "ح"^(٨). وفائدةُ وجوبه لها أنه لو كان عليها دينٌ يُستوفى منه ويُقضَى دينُها، قالوا: والأوَّلُ أظهرُ، كذا في "شرح الجامع الكبير"، "بيري" على "الأشباه". وأيدتهُ أيضاً في "الدُّرر"^(٩)، وهذا مؤيِّدٌ لتصحيحِ "الولوالجسي"^(١٠) قال في "البحر"^(١١): ((والم أَرَمَنْ ذَكَرَ لَهَذَا الْاِخْتِلافِ ثَمَرَةً، وَيمكنُ أَنْ يُقالَ: إِنَّها تَظْهَرُ فِيمَا لو زَوَّجَ الأبُّ أُمَّةَ الصَّغِيرِ مِنْ عَبيدِهِ، فعلى الثَّانِي يَصِحُّ، وَهو قولُ "أبي يوسف"، وَعلى الأوَّلِ لا يَصِحُّ

(١) "الولوالجسية": كتاب النكاح - الفصل الأول في إذن الولي وإجازته النكاح ق ٤٥/أ.

(٢) "البرزانية": كتاب النكاح - العاشر في نكاح العبد والأمة ١٢٨/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ١٨٩/ب.

(٤) "ح": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ١٦٧/ب.

(٥) المقولة [١٢٣٦١] قوله: ((ومحل الخلاف [الح])).

(٦) "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ١٨٩/أ.

(٧) "الفتح": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢٧٢/٣.

(٨) "ح": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ١٦٧/ب.

(٩) "الدُّرر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق والكافر ٣٤٩/١.

(١٠) "الولوالجسية": كتاب النكاح - الفصل الأول في إذن الولي وإجازته النكاح ق ٤٥/أ.

(١١) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢٠٥/٣ بتصرف.

ومحلُّ الخلافِ إذا لم تكن الأمةُ مأذونةً مديونةً، فإن كانت بِبَيْعٍ أيضاً.....

التزويجُ، وهو قولُهما، وبه جَزَمَ في "الولوالجِيَّة" ^(١) مُعلِّلاً: بأنَّه نكاحٌ للأمةِ بغيرِ مهرٍ لعدمِ وجوبِهِ على العبدِ في كسبِهِ للحالِ)) اهـ.

واعترضَهُ "الرَّحْمَنِيُّ": ((بأنَّه لا استحالةٌ في وجوبِ المالِ للصَّغِيرِ على أبيه، بخلافِ ما لو زَوَّجَهُ ^(٢) من أمةٍ نفسِهِ)).

قلت: وكأنَّه فهِمَ أنَّ الضميرَ في قوله: ((من عبِدِهِ)) للأبِّ مع أنَّه للصَّغِيرِ كما صرَّحَ به في "الظَّهْرِيَّة" ^(٣).

هذا، وجعلَ العلامةُ "المقدسيُّ" ثمرةَ الخلافِ قضاءً دَيْنِهَا منه وعدمَهُ، وقال: ((ويترجَّحُ القولُ بالوجوبِ، ولهذا صحَّحَهُ "ابن أميرِ حاجٍ"))).

[١٢٣٦١] (قوله: ((ومحلُّ الخلافِ إلخ)) ذكرَهُ في "النَّهْر" ^(٤) بحثاً بقوله: ((وينبغي أن يكون محلُّ الخلافِ ما إذا لم تكن الأمةُ مأذونةً مديونةً، فإن كانت بِبَيْعٍ ^(٥) أيضاً، ويدلُّ عليه ما في "الفتح" ^(٦): مهرُ الأمةِ يَبْتُتُ لها ثمَّ ينتقلُ إلى المولى، حتَّى لو كان عليها دَيْنٌ قُضِيَ من المهرِ)) اهـ.

قلت: أنت خيرٌ أنَّ قولَ الفتح: ((يَبْتُتُ لها إلخ)) هو أحدُ القولين، فكيف يجعلُهُ دليلاً

(١) "الولوالجِيَّة": كتاب المأذون ق ٣٢٦/أ.

(٢) في النسخ جميعها: ((زَوَّجَهَا)) بضمير المؤنث، وما أثبتناه هو الصواب الذي يقتضيه السياق، والله أعلم.

(٣) "الظَّهْرِيَّة": كتاب النكاح - الفصل الثامن في نكاح العبد والإماء ق ٨٤/أ.

(٤) "النَّهْر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ١٨٩/أ.

(٥) في "د" زيادة: ((أي: الأمة التي زوجها مولاها من عبده)). ق ١٦٦/ب.

(٦) في "د" زيادة: ((أي العبد أيضاً، أي: كما يباع لو زوجه أجنبية، وإنما يباع في هذه الصورة؛ لأنه أي: المهر يثبت

لها ثم ينتقل للمولى، ومع الحاجة إليه لا ينتقل)). ق ١٦٦/ب.

(٧) "الفتح": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٣/٢٧٢.

لأنه يثبت لها، ثم ينتقل للمولى، "نهر". (فلو باعه سيده بعدما زوجته امرأة فالمهر برقيته.....)

لعدم الخلاف؟! فإن التبادر من عباراتهم أن قضاء دينها منه مبني على القول بأنه يثبت لها أولاً، أما على القول بأنه يثبت للسيد [١/١٣٠ ق/٣] ابتداءً فلا قضاء، ولهذا جعله العلامة "المقدس" ثمرة الخلاف كما مر^(١)، فتأمل.

[١٢٣٦٢] (قوله: لأنه يثبت لها) أي: لأن المهر يثبت للأمة مأذونة أو غيرها، ثم ينتقل للمولى إن لم يكن عليها دين، وإلا فلا ينتقل إليه، فالضمير راجع للأمة المذكورة لا بقيد كونها مأذونة، فهو استدلال بالأعم على الأخص، فافهم.

[١٢٣٦٣] (قوله: فالمهر برقيته) وقيل: في ثمنه، والأوّل الصّحيح كما في "المنية"، ولو اعتقه كان عليه الأقل من المهر والنفقة كما في "النتف"^(٢)، "قهستاني"^(٣).

(قوله: فهو استدلال بالأعم على الأخص) لكن هذا الاستدلال غير تام؛ إذ كون الأمة لا بقيد كونها مأذونة يثبت لها ثم ينتقل، ليس متفقاً عليه، بل هو مختلف كما علمته مما قرره سابقاً، فكيف يصح جعله دليلاً على مسألة المأذونة المديونة، وأنها محل اتفاق فلا وجه لذلك هذا الاستدلال مع أن صاحب "النهر" لم يستدل به وإنما استدّل بعبارة "الفتح" السابقة، ثم قال: ((وفي "المحيط": ارتدّت قبل الدخول، أو قبّلت ابن زوجته قيل: لا يسقط؛ لأن الحق للمولى، وقيل: يسقط؛ لأنه يثبت لها ثم ينتقل إلى المولى)) اهـ.

(قوله: كان عليه الأقل من المهر والنفقة إلخ) عبارة "القهستاني": ((كان عليه الأقل من المهر أو القيمة)) اهـ.

(١) في المقالة السابقة.

(٢) "النتف": كتاب النكاح - نكاح العبيد ٢٨٤/١ وفيها: (القيمة) بدل (النفقة).

(٣) "جامع الرموز": كتاب النكاح - فصل في نكاح الفن ٢٩٢/١ وفيه: (القيمة) بدل (النفقة).

يدورُ معه أينما دارَ كدَيْنِ الاستهلاكِ) لكنَّ للمرأةِ فسخُ البيعِ لو المهرُ عليه؛ لأنَّه دَيْنٌ، فكانتْ كالغرماءِ، "منح".

(وقوله لعبيده: طَلَّقْهَا رَجَعِيَّةً.....)

[١٢٣٦٤] (قوله: يَدُورُ معه إلخ) أي: يُبَاعُ فيه وإن تداوَلْتَهُ الأيدي مراراً.

[١٢٣٦٥] (قوله: كدَيْنِ الاستهلاكِ) أي: كما لو استهلكَ مالَ إنسانٍ عند سيِّده.

[١٢٣٦٦] (قوله: لكنَّ للمرأةِ فسخُ البيعِ) ذكره في "البحر" ^(١) بجهاً، ونقله "المصنّف"

في "المنح" ^(٢) عن "جواهر الفتاوى" حيث قال: ((رجلٌ زَوَّجَ غلامَهُ، ثمَّ أرادَ أن يبيعه بَدُونِ رضا المرأةِ إن لم يكن للمرأةِ على العبدِ مهرٌ فللمولى بيعُهُ، وإن كان فلا إلا برضاها، وهذا كما قلنا في العبدِ المأذونِ المديونِ إذا باعَهُ بَدُونِ رضا الغرماءِ، فلو أرادَ الغريمُ الفسخَ فله أن يفسخَ البيعَ، كذلك هنا إذا كان عليه المهرُ؛ لأنَّ المهرَ دَيْنٌ)) اهـ. أمَّا لو كان المولى قَضَاهُ عنه فلا فسخَ أصلاً.

[١٢٣٦٧] (قوله: طَلَّقْهَا رَجَعِيَّةً) مثله: أوقع عليها الطلاقَ أو طَلَّقْهَا تَطْلِيْقَةً تقعُ عليها، "بحر" ^(٣).

(قوله: ذَكَرَهُ في "البحر" بجهاً إلخ) الذي في "البحر" - بعد حكاية ما ذكره "المصنّف" - : ((والقولُ

الأخرُ عن "القنية"، وكلُّ من القولين مُشْكِلٌ؛ لأنَّهم جعلوا المهرَ كدَيْنِ التَّجَارَةِ، وقد نقلوا في باب المأذونِ: أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا باعَ المَدْيُونِ بغيرِ رضا أصحابِ الدَّيُونِ رَدُّوا البيعَ وأخذوه، وإن كان المُشْتَرِي عَيْبَ العَبْدِ فَهَمُّ بِالْحِيَارِ إن شَاوُوا ضَمَّنُوا السَّيِّدَ قِيَمَتَهُ أو ضَمَّنُوا المُشْتَرِي، أو أجازوا البيعَ وأخذوا الثَّمَنَ فكذلك هنا، وليس دَيْنُ الاستهلاكِ مُخَالِفاً لدَيْنِ التَّجَارَةِ؛ فَإِنَّهُ يُبَاعُ فِي الكُلِّ)) اهـ. وكذلك في "النهر" ذَكَرَ أَحْكَامَ المأذونِ المَدْيُونِ بعبارةٍ مَبْسُوطَةٍ، ثمَّ قال: ((وهذه الأحكامُ تَبَيَّنَتْ في المهرِ أيضاً؛ فَإِنَّهُ من جُمْلَةِ الدَّيُونِ)) اهـ. فعلى ما ذكره يُقَيُّ ما ذكره "المصنّف" مُشْكِلًا، ولعلَّهُ روايةٌ في دَيْنِ المهرِ ودَيْنِ الاستهلاكِ.

(١) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢٠٤/٣.

(٢) "المنح": كتاب النكاح - باب في بيان أحكام النكاح ١/١٢٩ أ.

(٣) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢٠٨/٣ نقلًا عن "التبيين" باختصار.

إجازة).

مطلب في الفرق بين الإذن والإجازة

(١٢٣٦٨) (قوله: إجازة) لأنَّ الطَّلَاقَ الرَّجْعِيَّ لا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ، فَكَانَ الأَمْرُ بِهِ إِجَازَةً اقْتِضَاءً بِخِلَافِ البَائِنِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ المَارَكَةَ كَمَا فِي النِّكَاحِ الفَاسِدِ وَالمَوْقُوفِ، وَيَحْتَمِلُ الإِجَازَةَ، فَحُمِلَ عَلَى الأَدْنَى. وَأشارَ إِلَى أَنَّ الإِجَازَةَ تَبَيَّنَتْ بِالدَّلَالَةِ كَمَا تَبَيَّنَتْ بِالصَّرِيحِ وَبِالضَّرُورَةِ، فَالصَّرِيحُ ك: رَضِيْتُ وَأَجَزْتُ وَأَذَنْتُ وَنَحْوِهِ، وَالدَّلَالَةُ تَكُونُ بِالقَوْلِ كَقَوْلِ المَوْلَى بَعْدَ بُلُوغِهِ الخَبَرَ: حَسَنٌ أَوْ صَوَابٌ أَوْ لا بَأْسَ بِهِ، وَيَفْعَلُ يَدُلُّ عَلَيْهَا كَسَوَقِ المَهْرِ أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ إِلَى المَرَأَةِ، وَالضَّرُورَةُ بِنَحْوِ عَتِقِ العَبْدِ أَوْ الأُمَّةِ، فَالإِجَازَةُ إِجَازَةٌ، وَتَمَامُهُ فِي "البحر" (١). وَلَوْ أُذِنَ لَهُ السَّيِّدُ بَعْدَما تَزَوَّجَ لا يَكُونُ إِجَازَةً، فَإِنَّ أَجَازَ العَبْدُ ما صَنَعَ جَازَ اسْتِحْساناً، كَالفَضُولِيِّ إِذَا وَكَّلَ فَأَجَازَ ما صَنَعَهُ قَبْلَ الوِكَايَةِ، وَكَالعَبْدِ إِذَا زَوَّجَهُ فَضُولِيًّا فَأَذِنَ لَهُ مَوْلَاهُ فِي التَّزْوِجِ فَأَجَازَ ما صَنَعَهُ الفَضُولِيُّ، كَذَا فِي "الفتح" (٢).

أقول: ولعلَّ وَجْهَهُ أَنَّ العَقْدَ إِذَا وَقَعَ مَوْقُوفاً عَلَى الإِجَازَةِ فَحَصَلَ الإِذْنُ بَعْدَهُ مَلَكٌ اسْتِثْنَاءً العَقْدِ، فَيَمْلِكُ [٣/١٣٠ب] إِجَازَةَ المَوْقُوفِ بالأوَّلِ، لَكِنْ عَلِمْتَ أَنَّ مِنَ الإِجَازَةِ الصَّرِيحَةِ لَفْظاً: أَذِنْتُ، فَيُنَاقِضُ ما ذَكَرْتُ: ((منَّ الإِذْنُ بَعْدَ التَّزْوِجِ لا يَكُونُ إِجَازَةً))، وَأجابَ فِي "البحر" (٣) بِمَحْمِلِ الأوَّلِ عَلَى ما إِذَا عَلِمَ بِالنِّكَاحِ فَقَالَ: أَذِنْتُ، وَالثَّانِي عَلَى ما إِذَا لم يَعْلَمْ، وَبهِ حَزَمَ فِي "النَّهْر" (٤).

قلت: يَظْهَرُ بما ذَكَرْنَا الفَرَقَ بَيْنَ الإِذْنِ وَالإِجَازَةِ، فَإِذْنٌ لِمَا سَيَقَعُ، وَالإِجَازَةُ لِمَا وَقَعَ، وَيَظْهَرُ مِنْهُ أَيضاً أَنَّ الإِذْنَ يَكُونُ بِمَعْنَى الإِجَازَةِ إِذَا كانَ لِأَمْرٍ وَقَعَ وَعَلِمَ بِهِ الأَذْنُ، وَعَلَى هَذَا قَوْلُ "البحر" (٥) وَغَيْرِهِ: ((الإِجَازَةُ تَبَيَّنَتْ بِالدَّلَالَةِ وَبِالصَّرِيحِ إِجْ))، أَنسَبُ مِنْ قَوْلِ "الزَّيْلَعِيِّ" (٦): ((الإِذْنُ يَبَيَّنُ إِجْ))، وَعَلِمَ أَنَّ "المُصَنِّفَ" لو قَالَ: إِذْنٌ بَدَلَ قَوْلِهِ: ((إِجَازَةً)) لَصَحَّ أَيضاً؛ لِأَنَّ الأَمْرَ بِالطَّلَاقِ

(١) انظر "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢٠٦/٣ - ٢٠٧.

(٢) "الفتح": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢٧٦/٣.

(٣) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢٠٨/٣.

(٤) "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ١٨٩ب.

(٥) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢٠٧/٣.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ١٦٢/٢.

لِلنَّكَاحِ الْمَوْقُوفِ (لَا طَلَّقَهَا^(١) أَوْ فَارِقَهَا) لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ لِلْمَتَارَكَةِ، حَتَّى لَوْ أَجَازَهُ
بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُ بِخِلَافِ الْفُضُولِيِّ.....

يَكُونُ بَعْدَ الْعِلْمِ، وَالْإِذْنِ بَعْدَ الْعِلْمِ إِجَازَةٌ، فَقَوْلُ "النَّهْرِ"^(٢): ((وَلَمْ يَقُلْ: إِذْنٌ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِحَاجَةٍ
إِلَى الْإِجَازَةِ)) فِيهِ نَظَرٌ، فَتَدْبِيرٌ.

٣٧٣/٢

[١٢٣٦٩] (قَوْلُهُ: لِلنَّكَاحِ الْمَوْقُوفِ) يَسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ: ((الْمَوْقُوفِ)) أَنَّهُ عَقَدُ فَضُولِيٍّ، فَتَجَرِي
فِيهِ أَحْكَامُ الْفُضُولِيِّ مِنْ صِحَّةِ فسخ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ قَبْلَ إِجَازَةِ الْمَوْلَى، وَمَتَامُهُ فِي "النَّهْرِ"^(٣).

[١٢٣٧٠] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ) - أَي: قَوْلُ الْمَوْلَى: طَلَّقَهَا أَوْ فَارِقَهَا - لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ لِلْمَتَارَكَةِ، أَي:
فِيكُونُ رَدًّا، وَيَحْتَمِلُ الْإِجَازَةَ، فَحُمِلَ عَلَى الرَّدِّ؛ لِأَنَّهُ أَدْنَى؛ لِأَنَّ الدَّفْعَ أَسْهَلَ مِنَ الرَّفْعِ، أَوْ لِأَنَّهُ
أَلْيَقُ بِمَجَالِ الْعَبْدِ الْمُتَمَرِّدِ عَلَى مَوْلَاهُ، فَكَانَتِ الْحَقِيقَةُ مَرْكُوبَةً بِدَلَالَةِ الْحَالِ، "بِحَر"^(٤) عَنِ
"الْعِنَايَةِ"^(٥). وَعَلَى الثَّانِي يَنْبَغِي لَوْ زَوَّجَهُ فَضُولِيًّا فَقَالَ الْمَوْلَى لِلْعَبْدِ: طَلَّقَهَا أَنَّهُ يَكُونُ إِجَازَةً؛ إِذْ
لَا تَمَرَّدُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، "نَهْر"^(٦).

قلت: التعليل الأول يشتمل هذه الصورة، فلا يكون إجازة.

[١٢٣٧١] (قَوْلُهُ: حَتَّى لَوْ أَجَازَهُ (لِخ) تَفْرِيعٌ عَلَى مَا فَهِمَ مِنَ الْمَقَامِ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ رَدٌّ، قَالَ فِي
"الْبَحْرِ"^(٧)): ((وَقَدْ عَلِمَ مَا قَرَّرْنَاهُ أَنَّ قَوْلَهُ: طَلَّقَهَا أَوْ فَارِقَهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِجَازَةً فَهوَ رَدٌّ، فَيَنْفَسِخُ
بِهِ نِكَاحُ الْعَبْدِ، حَتَّى لَا تَلَحُّقَهُ الْإِجَازَةُ بَعْدَهُ)).

[١٢٣٧٢] (قَوْلُهُ: بِخِلَافِ الْفُضُولِيِّ) أَي: إِذَا قَالَ لَهُ الرَّوْحُ: طَلَّقَهَا يَكُونُ إِجَازَةً؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ

(١) فِي "ذ" زِيَادَةٌ: ((قَوْلُهُ: لَا طَلَّقَهَا، قَالَ فِي "الْبَحْرِ": قَيْدٌ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: أَوْفَعْتُ عَلَيْهَا الطَّلَاقَ كَانَ إِجَازَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ
لِلْمَتَارَكَةِ، كَمَا فِي "الْفَتْحِ". وَكَذَا إِذَا قَالَ: طَلَّقَهَا تَطْلِيقًا تَقَعُ عَلَيْهَا تَكُونُ إِجَازَةً؛ لِأَنَّ وَقُوعَ الطَّلَاقِ مَخْتَصٌّ بِالنِّكَاحِ

الصَّحِيحِ، كَمَا فِي "النَّبِيِّينَ". "شَرْحُ نَبَلَالِيَّةٍ"). ق ١٦٦/ب.

(٢) "النَّهْرُ": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ نِكَاحِ الرَّقِيقِ ق ١٨٩/ب.

(٣) انظُرْ "النَّهْرُ": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ نِكَاحِ الرَّقِيقِ ق ١٨٩/ب.

(٤) "الْبَحْرُ": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ نِكَاحِ الرَّقِيقِ ٢٠٦/٣ - بِتَصْرُفٍ.

(٥) "الْعِنَايَةُ": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ نِكَاحِ الرَّقِيقِ ٢٦٥/٣ - ٢٦٦ (هَامِشٌ "فَتْحُ الْقَدِيرِ").

(٦) "النَّهْرُ": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ نِكَاحِ الرَّقِيقِ ق ١٨٩/ب.

(٧) "الْبَحْرُ": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ نِكَاحِ الرَّقِيقِ ٢٠٧/٣.

(وإذنه لعبدِهِ في النكاحِ يَنْتَظِمُ جَائِزَهُ وَفَاسِدَهُ، فَيُبَاعُ الْعَبْدُ الْمَهْرَ مَنْ نَكَحَهَا

فَاسِداً بَعْدَ إِذْنِهِ.....

التطليقَ بالإحازة، فَيَمْلِكُ الْأَمْرَ بِهِ بِخِلَافِ الْمَوْلَى، وَهَذَا مُخْتَارُ صَاحِبِ "الْمَحِيطِ"، وَفِي "الْفَتْحِ"^(١): ((أَنَّهُ الْأَوْجَهُ))، وَخِيارُ "الصَّدْرِ الشَّهِيدِ" وَ"نَجْمِ الدِّينِ النَّسْفِيِّ": ((أَنَّهُ لَيْسَ بِإِحْزَاةٍ))، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَعَلَى هَذَا الْاِخْتِلَافِ إِذَا طَلَّقَهَا الرَّوْحُ، وَفِي "جَامِعِ الْفُصُولِ"^(٢): ((أَنَّ هَذَا الْاِخْتِلَافَ فِي الطَّلَاقِ الْوَاحِدَةِ، أَمَّا لَوْ طَلَّقَهَا [١/١٣١ق/٣] ثَلَاثًا فَهِيَ إِحْزَاةٌ اتِّفَاقًا، وَعَلَيْهِ فَيَنْبَغِي أَنْ تَحْرَمَ عَلَيْهِ لَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ كَأَنَّهُ أَجَازَ أَوَّلًا ثُمَّ طَلَّقَ)) اهـ، وَبِهِ صَرَّحَ "الرَّيْلَعِيُّ"^(٣)، "بِحَرْ"^(٤).

[١٢٣٧٣] (قَوْلُهُ: وَإِذْنُهُ لِعَبْدِهِ الْإِخ) أَطْلَقَهُ فَشَمِلَ مَا إِذَا أُذِنَ لَهُ فِي نِكَاحِ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ لَا، فَمَا فِي "الْهِدَايَةِ"^(٥) مِنَ التَّقْيِيدِ بِالْأَمَةِ وَالْمُعَيَّنَةِ اتِّفَاقِيًّا، "بِحَرْ"^(٦).

[١٢٣٧٤] (قَوْلُهُ: بَعْدَ إِذْنِهِ) مُتَعَلِّقٌ بِ((نَكَحَهَا))، وَقَيَّدَ بِهِ لِمَا يُتَوَهَّمُ أَنَّ قَوْلَهُ: ((وَإِذْنُهُ

قَوْلُهُ: وَفِي "جَامِعِ الْفُصُولِ"^(١): أَنَّ هَذَا الْاِخْتِلَافَ الْإِخ) عِبَارَتُهُ: ((الطَّلَاقُ فِي النِّكَاحِ الْمَوْقُوفِ قَبْلَ: إِحْزَاةً، وَقَبْلَ: لَا، وَقَبْلَ: هَذَا الْاِخْتِلَافُ فِي الطَّلَاقِ الْوَاحِدَةِ، أَمَّا لَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَهِيَ إِحْزَاةٌ وَفَاقًا، وَقَبْلَ: هَذَا الْاِخْتِلَافُ فِيمَا لَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُ الْخَبَرُ، أَمَّا لَوْ بَلَغَهُ الْخَبَرُ فَقَالَ: طَلَّقْتُهَا فَهِيَ إِحْزَاةٌ وَفَاقًا)) اهـ. (قَوْلُهُ: مُتَعَلِّقٌ بِ: نَكَحَهَا الْإِخ) إِشَارَةٌ لِرَدِّ مَا قَالَهُ "ط": ((أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ((بَعْدَ إِذْنِهِ))؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعُ الْمَسْأَلَةِ إِلَّا أَنَّهُ أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّهُ لَوْ صَدَرَ فَاسِدًا مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ ثُمَّ أُذِنَ كَانَ الْحُكْمُ وَاحِدًا)) اهـ. بَأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِ: نَكَحَهَا، وَقَيَّدَ بِهِ لِمَا يُتَوَهَّمُ أَنَّ قَوْلَهُ: ((وَإِذْنُهُ لِعَبْدِهِ))، يَدْخُلُ فِيهِ الْإِذْنُ بَعْدَ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ: مَا يَكُونُ بَعْدَ الْوُقُوعِ، أَي: فَالْصُّورَةُ الْمَذْكُورَةُ لَيْسَ الْحُكْمُ فِيهَا مُسَاوِيًا لِمَا فِي "الْمُصَنَّفِ"، وَقَوْلُهُ: ((لَأَنَّ الْإِذْنَ مَا يَكُونُ قَبْلَ الْوُقُوعِ)) لِرَدِّ هَذَا التَّوَهَّمِ، لَكِنْ فِيمَا قَالَهُ تَأْمُلًا؛ إِذْ الْإِذْنُ يُقَالُ لِمَا بَعْدَ الْوُقُوعِ أَيْضًا، وَيَكُونُ إِحْزَاةً لِمَا وَقَعَ، كَمَا قَدَّمَهُ. وَالظَّاهِرُ اتِّحَادُ الصُّورَتَيْنِ فِي الْحُكْمِ فَيُظْهِرُ لُزُومَ الْمَهْرِ فِيهِمَا فِي حَقِّ السَّيِّدِ إِلَّا أَنَّ الْإِشَارَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا "ط" لِلصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ بِزِيَادَةِ قَوْلِهِ: ((بَعْدَ إِذْنِهِ)) غَيْرُ ظَاهِرَةٍ.

(١) "الفتح": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢٦٦/٣.

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والعشرون في تصرفات الفضولي وأحكامها ٣١٠/١.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ١٦٢/٣.

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢٠٦/٣ - ٢٠٧. بتصرف.

(٥) "الهداية": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢١٦/١.

(٦) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢٠٩/٣. بتصرف.

فَوَطَّئَهَا) خِلَافًا لَهَا، وَلَوْ نَوَى الْمَوْلَى الصَّحِيحَ فَقَطَّ تَقْيِيدَ بِهِ، كَمَا لَوْ نَصَّ عَلَيْهِ،
 وَلَوْ نَصَّ عَلَى الْفَاسِدِ.....

لعبيده)) يَدْخُلُ فِيهِ الْإِذْنُ بَعْدَ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ مَا يَكُونُ قَبْلَ الْوُقُوعِ عَلَى مَا مَرَّ^(١) بِيَانِهِ،
 فَافْهَم.

[١٢٣٧٥] (قَوْلُهُ: فَوَطَّئَهَا) قِيْدَ بِهِ لِأَنَّ الْمَهْرَ لَا يَلْزَمُ فِي الْفَاسِدِ إِلَّا بِهِ، "ط"^(٢).

[١٢٣٧٦] (قَوْلُهُ: خِلَافًا لَهَا) فَعِنْدَهُمَا الْإِذْنُ لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا الصَّحِيحَ، فَلَا يُطَالَبُ بِالْمَهْرِ فِي
 الْفَاسِدِ إِلَّا بَعْدَ الْعَتَقِ.

[١٢٣٧٧] (قَوْلُهُ: تَقْيِيدَ بِهِ) أَي: وَيُصَدِّقُ قَضَاءَ وَدِيَانَةَ، قَالَ فِي "النَّهْرِ"^(٣): ((وَأَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْبَغِي
 أَنْ يُقَيَّدَ^(٤) الْخِلَافُ بِمَا إِذَا لَمْ يَنْوِ الْمَوْلَى الصَّحِيحَ فَقَطَّ، فَإِنَّ نَوَاهُ تَقْيِيدَ بِهِ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِمْ: لَوْ حَلَفَ
 أَنَّهُ مَا تَزَوَّجَ فِي الْمَاضِي يَتَنَاوَلُ يَمْنَعُهُ الْفَاسِدَ أَيْضًا، قَالَ فِي "التَّلْخِيصِ"^(٥): وَلَوْ نَوَى الصَّحِيحَ
 صُدِّقَ دِيَانَةً وَقَضَاءً وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَخْفِيفٌ رِعَايَةً لْجَانِبِ الْحَقِيقَةِ)) أَهـ "نَهْر"^(٦).

[١٢٣٧٨] (قَوْلُهُ: كَمَا لَوْ نَصَّ عَلَيْهِ) أَي: فَإِنَّهُ يَتَقْيِيدُ بِهِ اتِّفَاقًا أَيْضًا كَمَا بَحَثَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٧)

(قَوْلُهُ: كَمَا بَحَثَهُ فِي "الْبَحْرِ" الْإِخْ عِبَارَتُهُ: ((وَقِيْدَ بِكَوْنِهِ أَذْنَهُ بِالنِّكَاحِ وَلَمْ يَقْيِدْهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قِيْدَهُ بِأَنْ
 إِذْنٌ لَهُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ فَإِنَّهُ يَتَقْيِيدُ بِهِ اتِّفَاقًا، قَالَ فِي "الْبِدَائِعِ": وَلَوْ أَذِنَ لَهُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ نَصًّا وَدَخَلَ
 بِهَا فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْمَهْرُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا، أُمَّ عَلَى أَصْلٍ "أَبِي حَنِيفَةَ" فَظَاهِرٌ، وَأُمَّ عَلَى أَصْلِهِمَا فَلِأَنَّ الصَّرْفَ إِلَى
 الصَّحِيحِ لِيُضْرَبَ دَلَالَةً أَوْ حَبْتًا إِلَيْهِ، فَإِذَا جَاءَ النَّصُّ بِخِلَافِهِ بَطَّلَتِ الدَّلَالَةُ، أَنْتَهَى. وَمُقْتَضَاهُ: أَنَّهُ لَوْ قِيْدَ
 بِالصَّحِيحِ فَإِنَّهُ يَتَقْيِيدُ بِهِ اتِّفَاقًا، وَأَنَّهُ لَوْ تَزَوَّجَ صَحِيحًا فِي صُورَةِ التَّقْيِيدِ بِالْفَاسِدِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ اتِّفَاقًا)) أَهـ فَتَأَمَّلْ.

(١) الْمُقُولَةُ [١٢٣٦٨] قَوْلُهُ: ((إِجَازَةً)).

(٢) "ط": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ نِكَاحِ الرِّقِيقِ ٧٢/٢.

(٣) "النَّهْرُ": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ نِكَاحِ الرِّقِيقِ ق ١٨٩/ب - ق ١٩٠/أ.

(٤) فِي "ب": ((بَقِيْدَةً))، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٥) أَي: "تَلْخِيصُ الْخِلَاطِيِّ عَلَى الْجَامِعِ الْكَبِيرِ" لِلْإِمَامِ "عَمَدٍ". انظُرْ "كَشْفُ الظُّنُونِ" ٤٧٢/١، وَ"الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ" ١٨٠/٣.

(٦) "النَّهْرُ": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ نِكَاحِ الرِّقِيقِ ق ١٨٩/ب - ق ١٩٠/أ.

(٧) "الْبَحْرُ": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ نِكَاحِ الرِّقِيقِ ٢٠٩/٣.

صَحَّ، وَصَحَّ الصَّحِيحُ أَيضاً، "نهر". (ولو نَكَحَهَا ثانياً) صحيحاً (أو) نَكَحَ (أخرى بعدها صحيحاً وَقَفَ على الإجازة) لانتهاه الإذنِ بمرّةٍ، وإن نَوَى مِراراً - ولو مرّتين - صَحَّ؛ لأنَّهما كلُّ نكاحِ العبدِ،.....

أخذاً مما بعده.

[١٢٣٧٩] (قوله: صَحَّ) أي: فإذا دَخَلَ بها يَلْزُمُهُ المهرُ في قولهم جميعاً، "بجر" (١) عن

"البدائع" (٢).

[١٢٣٨٠] (قوله: وَصَحَّ الصَّحِيحُ أَيضاً) أي: اتفاقاً، وهذا ما بَحَثَهُ في "النهر" (٣) على خلافِ

ما بَحَثَهُ في "البحر" (٤): ((من أَنه لا يصحُّ اتفاقاً))، وإذا تَأَمَّلْتَ كلامَ كلِّ منهما يَظْهَرُ لك أَرْجَحِيَّةُ ما في "البحر" كما أَوْضَحْتُهُ فِيمَا عَلَّقْتُهُ عليه، ويأتي (٥) قريباً بعضُ ذلك.

[١٢٣٨١] (قوله: ولو نَكَحَهَا ثانياً) أي: بعدَ الفاسدِ، وهذا عَطَفٌ على قوله: ((فِيْبَاعُ

إِلْح))، فهو أَيضاً من ثَمَرَةِ الخِلافِ؛ لأنَّه إذا انتَظَمَ الفاسدُ عنده ينتهي به الإذنُ، وإذا لم يَنْتَظِمْه لا ينتهي به عندهما، فله أن يَتَزَوَّجَ صحيحاً بعدَهُ بها أو بغيرها.

[١٢٣٨٢] (قوله: لانتهاه الإذنِ بمرّةٍ) ومثَلُ الإذنِ الأَمْرُ بالتزويجِ كما لو قال له: تَزَوَّجْ؛ فإنَّه

لا يَتَزَوَّجُ إلا مرّةً واحدةً؛ لأنَّ الأَمْرَ لا يقتضي التكرارَ، وكذا إذا قال: تَزَوَّجْ امرأةً؛ لأنَّ قوله: امرأةً اسمٌ لواحدةٍ من هذا الجنسِ، "بجر" (٦) عن "البدائع" (٧).

[١٢٣٨٣] (قوله: وإن نَوَى مِراراً) (إلْح) أي: لو قال لعبدِهِ: تَزَوَّجْ، ونَوَى به مرّةً بعدَ أخرى

(١) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢٠٩/٣.

(٢) "البدائع": كتاب النكاح - فصل: بيان شرائط الجواز ٢٣٦/٢.

(٣) "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ١٩٠/أ.

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢٠٩/٣.

(٥) المقولة [١٢٣٨٨] قوله: ((لا يملك الصحيح)).

(٦) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢٠٩/٣.

(٧) "البدائع": كتاب النكاح - فصل: بيان شرائط الجواز ٢٣٦/٢.

وكذا التوكيلُ بالنكاحِ (بخلافِ التوكيلِ به) فإنه لا يتناولُ الفاسدَ، فلا ينتهي به..

لم يصح؛ لأنه عددٌ محضٌ، ولو نَوَى ثنتين يصح؛ لأنَّ ذلك كلُّ نكاحِ العبد؛ إذ العبدُ لا يملكُ التزوُّجَ بأكثرَ من [١٣١٥/٣] ثنتين، "بجر" ^(١) عن "شرح المغني" لـ "الهندي".

وحاصلُهُ: أنَّ الأمرَ يتضمَّنُ المصدرَ، وهو للفردِ الحقيقيِّ أو الاعتباريِّ، أي: جملةٌ ما يملكُهُ دون العددِ المحضِ، كما قالوا في: طَلَّقَ امرأتِي ونَوَى الواحدةَ أو الثلاثَ: يصحُّ دون الثنتين.

[١٢٣٨٤] (قوله): وكذا التوكيلُ بالنكاحِ) بأن قال: تزوَّج لي امرأةً لا يملكُ أن يزوجهَ إلا امرأةً واحدةً، ولو نَوَى الموكَّلُ الأربعَ ينبغي أن يجوزَ على قياسِ ما ذكرنا؛ لأنه كلُّ جنسِ النكاحِ في حقِّه، ولكنِّي ما ظفرتُ بالثقل، كذا في "شرح المغني" لـ "الهندي" في بحث الأمر، "بجر" ^(٢)، فافهم. لكنَّ نيةَ الأربعِ إنما تصحُّ إذا لم يُقَلَّ امرأةً، أمَّا لو قاله كما هو تصويرُ المسألةِ قبلَهُ فلا كما أفادهُ "الرحماني"، ويؤيِّدهُ ما مرَّ ^(٣) آنفاً عن "البدائع": ((من أنَّ المرأةَ اسمٌ لواحدٍ من هذا الجنس)).

[١٢٣٨٥] (قوله): بخلافِ التوكيلِ به) أي: توكيلِ مَنْ يريدُ النكاحَ به، وهذا مرتبطٌ بقول "المصنّف": ((والإذنُ بالنكاحِ يتتضمَّنُ جائزَهُ وفاسدَهُ)).

[١٢٣٨٦] (قوله): فإنه لا يتناولُ الفاسدَ) لأنَّ النكاحَ الفاسدَ ليس بنكاحٍ؛ لأنه لا يُفِيدُ شيئاً من أحكامِ النكاحِ، ولهذا لو حلفَ لا يتزوَّجُ فتزوَّجَ نكاحاً فاسداً لا يحثُّ بخلافِ البيعِ، يجوزُ في قول "أبي حنيفة"؛ لأنَّ الفاسدَ يبيحُ يفيدُ حكمَ البيعِ وهو الملكُ، ويدخلُ في يمينِ البيعِ

(قوله): بخلافِ البيعِ، يجوزُ في قول "أبي حنيفة" (لخ) عبارةُ "الخائبة": ((رجلٌ وكلُّ رجلاً أن يزوجهُ امرأةً نكاحاً فاسداً فزوجهُ امرأةً نكاحاً جائزاً لم يجز؛ لأنَّ النكاحَ الفاسدَ ليس بنكاحٍ؛ لأنه لا يفيدُ شيئاً

(١) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢٠٩/٣.

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢٠٩/٣.

(٣) المقولة [١٢٣٨٢] قوله: ((لانتهاؤ الإذن بعمرة)).

به يُفتَى، والوكيلُ بِنكاحِ فاسدٍ لا يَمْلِكُ الصَّحِيحَ بِخِلافِ البَيْعِ، "ابن ملكٍ".
وفي "الأشباه" ^(١) من قاعدةٍ: الأَصْلُ فِي الكَلَامِ الحَقِيقَةُ:.....

فِيحْتَبُهُ، "حاشية" ^(٢).

[١٢٣٨٧] (قوله: به يُفتَى) عبارة "البحر" ^(٣): ((فلا ينتهي به اتفاقاً، وعليه الفتوى كما في "المصطفى")، وأسقط "الشَّارِحُ" ((اتفاقاً)) لأنَّ قوله: ((وعليه الفتوى)) يُشعرُ بالخلافِ، وإرجاعُ ضميرِ ((عليه)) إلى الاتفاقِ فيه نظراً؛ إذ لا معنى للإفتاءِ بالاتفاقِ، فافهم.

٣٧٤/٢

[١٢٣٨٨] (قوله: لا يَمْلِكُ الصَّحِيحُ) لأنَّه قد يكونُ له غرضٌ في الفاسدِ وهو عدمُ لزومِ المهرِ بمجرّدِ العقدِ، فإنَّه لا يَلزِمُ إلاَّ بالوطءِ، وفي الصَّحِيحِ يَلزِمُ المهرُ بمجرّدِ العقدِ، ويتأكَّدُ بالخلوةِ والموتِ ولو بدُونِ وطءِ، ففيه إلزامٌ على المُوكَّلِ بما لم يَلتزمه، وهذا يُؤيِّدُ ما بحثه في "البحر" كما مرَّ ^(٤) عند قوله: ((وصحَّ الصَّحِيحُ أيضاً)).

[١٢٣٨٩] (قوله: بخلافِ البَيْعِ) أي: بخلافِ الوكيلِ ببيعِ فاسدٍ، فإنَّه يَمْلِكُ الصَّحِيحَ؛

من أحكامِ النِّكاحِ، ولهذا لو خَلَفَ أنْ لا يَتزوَّجَ فتزوَّجَ نكاحاً فاسداً لا يَحْتَبُهُ، وهذا بخلافِ البَيْعِ إذا وَكَّلَهُ بالبَيْعِ الفاسدِ فَبَاعَ بَيْعاً جائزاً جازَ في قولِ "أبي حنيفة" (إلخ)، وبهذا تَعَلَّمَ أنْ ما فيها فيما إذا قَبِدَ في الوكَّالَةِ بالفاسدِ، وكلامُهُ فيما إذا أَطْلَقَ، وما فيها مُؤيِّدٌ لبحثِ "البحر".

(قوله: إذ لا معنى للإفتاءِ بالاتفاقِ إلخ) لا مانعٌ من إرجاعِ ضميرِ عليه للاتفاقِ، والقصدُ ببيانِ أنَّ القولَ بالاتفاقِ هو الصَّحِيحُ المُفتَى به المُعَوَّلُ عليه في هذه المسألةِ لا القولُ بالخلافِ.

(١) "الأشباه والنظائر": القاعدة الثالثة: اليقين لا يزول بالشك - الأصل في الكلام الحقيقية، ص ٧٨-٧٩ - بتصرف.

(٢) "الحاشية": كتاب النكاح - الباب الأول: فيما يتعلق به انعقاد النكاح - فصل في الوكالة ١/٣٤٧ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٣/٢٠٩.

(٤) المقولة [١٢٣٨٠] قوله: ((وصحَّ الصَّحِيحُ أيضاً)).

((الإِذْنُ فِي النِّكَاحِ وَالْبَيْعِ، وَالتَّوَكُّيلُ بِالْبَيْعِ يَتَنَاوَلُ الْفَاسِدَ، وَبِالنِّكَاحِ لَا،.....

لأنَّ البَيْعَ الْفَاسِدَ بَيْعٌ حَقِيقَةٌ؛ لِإِفَادَتِهِ الْمَلِكَ بَعْدَ الْقَبْضِ بِمُخْلَافِ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ^(١) كَمَا مَرَّ^(٢).

[١٢٣٩٠] (قَوْلُهُ: الإِذْنُ فِي النِّكَاحِ) الْأَوَّلَى^(٣): بِالنِّكَاحِ بِالْبَاءِ، وَالْمُرَادُ الإِذْنُ لِلْعَبْدِ الْمُخْجَرِ، وَهُوَ فَكُّ الْحَجَرِ^(٤) وَإِسْقَاطُ الْحَقِّ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَهُ أَهْلِيَّةُ التَّصَرُّفِ فِي نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا حُجِرَ عَنْهُ لِحَقِّ الْمَوْلَى، فَبِالإِذْنِ [١٣٢٣/٣] يَتَصَرَّفُ لِنَفْسِهِ بِأَهْلِيَّتِهِ، وَعِنْدَ "زَفَرٍ" وَ"الشَّافِعِيِّ" هُوَ تَوَكُّيلٌ وَإِنَابَةٌ كَمَا سَيَأْتِي^(٥) فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ هَذَا غَيْرُ خَاصٍّ بِالْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: أُذِنْتُ لِرَيْدٍ بِأَكْلِ طَعَامِي أَوْ بِسُكْنَى دَارِي، فَفِيهِ فَكُّ حَجَرٍ وَإِسْقَاطُ حَقٍّ، وَكَذَا يُقَالُ: أُذِنْتُ لَهُ بِبَيْعِ دَارِي، فَيَكُونُ بِمَعْنَى الإِحْلَالِ وَالْإِعَارَةِ وَالتَّوَكُّيلِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنِ الإِذْنُ لِلْعَبْدِ تَوَكُّيلاً عِنْدَنَا لِمَا عَلِمْتَ مِنْ أَنَّهُ بِالإِذْنِ يَتَصَرَّفُ لِنَفْسِهِ لَا بِطَرِيقِ النَّيَابَةِ عَنِ الْمَوْلَى.

[١٢٣٩١] (قَوْلُهُ: وَالتَّوَكُّيلُ بِالْبَيْعِ) أَي: تَوَكُّيلٌ أَجْنَبِيٌّ بِهِ، وَقَوْلُ "الْبَحْرِ"^(٦): ((أَشَارَ "المُصَنِّفُ" إِلَى أَنَّ الإِذْنَ بِالْبَيْعِ - وَهُوَ التَّوَكُّيلُ بِهِ - يَتَنَاوَلُ الْفَاسِدَ بِالأَوَّلَى اتِّفَاقاً)) يُؤْهِمُ أَنَّ الإِذْنَ هُوَ التَّوَكُّيلُ، لَكِنْ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَيْسَ عَيْنَهُ مُطْلَقاً، بَلْ قَدْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ، فَمُرَادُهُ الإِذْنَ الَّذِي بِمَعْنَى تَوَكُّيلِ الأَجْنَبِيِّ لَا إِذْنَ الْعَبْدِ، تَأَمَّلْ.

[١٢٣٩٢] (قَوْلُهُ: وَبِالنِّكَاحِ لَا) أَي: وَالتَّوَكُّيلُ بِالنِّكَاحِ لَا يَتَنَاوَلُ الْفَاسِدَ كَمَا مَرَّ^(٧).

(قَوْلُهُ: لِأَنَّ البَيْعَ الْفَاسِدَ بَيْعٌ حَقِيقَةٌ) (لِخ) هُوَ وَإِنْ كَانَ بَيْعاً حَقِيقَةً إِلاَّ أَنَّهُ لَا يُوجِبُ البَدَلَ مُتَّحَرِّدٍ الْعَقْدَ، وَقَدْ يَكُونُ لَهُ غَرَضٌ فِيهِ.

(١) فِي "د" زِيَادَةٌ: ((سُئِنِي)). ق ١٦٧/أ.

(٢) الْمَقُولَةُ [١٢٣٨٦] قَوْلُهُ: ((فَإِنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُ الْفَاسِدَ)).

(٣) فِي "م": ((الأول))، وَهُوَ خَطَأً.

(٤) ((وَهُوَ فَكُّ الْحَجَرِ)) سَاقِطٌ مِنْ "الأصل".

(٥) انظُرْ "الدرر" عِنْدَ الْمَقُولَةِ [٣٠٩٠٣] قَوْلُهُ: ((عَنِ الْعَبْدِ المَادُون)).

(٦) "البحر": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ نِكَاحِ الرِّقِيقِ ٢٠٩/٣.

(٧) الْمَقُولَةُ [١٢٣٨٦] قَوْلُهُ: ((فَإِنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُ الْفَاسِدَ)).

واليمينُ على نكاحٍ وصلاةٍ وصومٍ وحجٍّ وبيعٍ إن كانتَ على الماضي يتناولُهُ^(١)،
وإن على المستقبلِ لا)).

(ولو زَوَّجَ عبداً له مأذوناً مديوناً صحَّ،.....)

(قوله: (١٢٣٩٣) واليمينُ على نكاحٍ) كما إذا حَلَفَ لا يتزوَّجُ؛ فإنه لا يَحْتُ إِلَّا بالصَّحِيحِ،
وَأَمَّا إِذَا حَلَفَ أَنَّهُ مَا تَزَوَّجَ فِي الْمَاضِي فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الصَّحِيحَ وَالْفَاسِدَ أَيْضاً؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ
الِإِعْفَافُ وَفِي الْمَاضِي وَقَوْعُ الْعَقْدِ، "بِحج" (٢) عن "المبسوط".

(قوله: (١٢٣٩٤) وصلاةٍ) يُقَالُ عَلَى قِيَاسِ مَا تَقَدَّمَ: إِنَّ يَحْتَهُ فِي الْمَاضِي مُتَعَقِدَةٌ عَلَى صُورَةِ
الْفِعْلِ وَقَدْ وُجِدَتْ، بِخِلَافِهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ مُتَعَقِدَةٌ عَلَى التَّهَيُّبَةِ لِلتَّوَابِ، وَهُوَ لَا يَحْصُلُ بِالْفَاسِدِ،
وَمِثْلُهَا الصَّوْمُ وَالْحَجُّ، "ط" (٣).

قلت: وسيأتي^(٤) في الأيمان: ((حَلَفَ لَا يَصُومُ حَيْثُ بِصَوْمٍ سَاعَةً بَنِيَّةً وَإِنْ أَفْطَرَ لَوْجُودِ
شَرْطِهِ، وَلَوْ قَالَ: صَوْمًا أَوْ يَوْمًا حَيْثُ يَوْمٌ، وَحَيْثُ فِي: لَا يُصَلِّيُ بَرَكَةً، وَفِي: لَا يُصَلِّيُ صَلَاةً
بَشْفَعٍ، وَفِي: لَا يَحُجُّ لَا يَحْتُ حَتَّى يَقِفَ بِعَرَفَةَ عَنِ "الثَّالِثِ"، أَوْ حَتَّى يَطُوفَ أَكْثَرَ الطَّوَافِ
عَنِ "الثَّانِي") اهـ.

وبه عِلْمٌ أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّحِيحِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الْفِعْلُ الْمُخْلُوفُ عَلَيْهِ شَرْعًا مَعَ
شَرَايِطِهِ، وَذَلِكَ فِي الصَّوْمِ بِسَاعَةٍ وَفِي الصَّلَاةِ بِرَكْعَةٍ وَإِنْ أَسَدَّهُ بَعْدَهُ، تَأْمَلْ.

(قوله: (١٢٣٩٥) صحَّ) أَي: النُّكَاْحُ؛ لِأَنَّهُ يَتَنَبَّأُ عَلَى مِلْكِ الرَّقِيبَةِ، وَهُوَ بَاقٍ بَعْدَ الدَّيْنِ كَمَا
هُوَ قَبْلُهُ، "بِحج" (٥).

(١) فِي "د" وَ"و": ((تَنَاوَلَهُ)).

(٢) "البحر": كِتَابُ النُّكَاْحِ - بَابُ نِكَاحِ الرَّقِيقِ ٢٠٩/٣.

(٣) "ط": كِتَابُ النُّكَاْحِ - بَابُ نِكَاحِ الرَّقِيقِ ٧٣/٢.

(٤) انظُرِ الْمَقْرُولَةَ [١٨١٢٤] قَوْلُهُ: ((لَوْجُودِ شَرْطِهِ)).

(٥) "البحر": كِتَابُ النُّكَاْحِ - بَابُ نِكَاحِ الرَّقِيقِ ٢١٠/٣.

وساوتِ المرأةَ (الغرماءُ)^(١) في مهرٍ مثلِها) والأقلُّ (والزَّائِدُ) عليه (تَطَالِبُ^(٢) به) بعد استيفاءِ الغرماءِ (كذَيْنِ الصَّحَّةِ مع) دينِ (المرضِ).....

[١٢٣٩٦] (قوله: وساوتِ الغرماءُ) أي: أصحابُ الذُّيُونِ، وفيه تصريحٌ بأنَّ المهرَ كسائرِ الذُّيُونِ، فلو ماتَ العبدُ وكان له كسبٌ يُوفَى منه، وما في "الفتح"^(٤) عن "التمرتاشي"^(٥): ((لو ماتَ العبدُ سقطَ المهرُ والنَّفَقَةُ)) [ب/١٣٢ق/٣] يجبُ حملُهُ في المهرِ على ما إذا لم يتركْ شيئاً، "نهر"^(٥). وأصلُ هذا الاستخراج والتوفيق لصاحب "البحر"^(٦).

[١٢٣٩٧] (قوله: والأقلُّ) أي: إن كان المهرُ المسمَّى أقلَّ من مهرِ المثلِ تُساوي الغرماءُ فيه، ولم يذكَرْه "المصنّف" لعلمه بالأولى.

[١٢٣٩٨] (قوله: والزَّائِدُ عليه إلخ) أي: إذا كان المسمَّى أكثرَ من مهرِ المثلِ فإنها تُساويهم في قدره، والزَّائِدُ عليه يُطالبُ به بعد استيفاءِ الغرماءِ، "بحر"^(٧)، أي: فيسعى لها به إن بقي في مملكِ مولاه، أو تصيرُ إلى أن يعتقَ، ولو باعَهُ الغرماءُ معها ليس لها بيعُهُ ثانياً لأخذِ الزَّائِدِ؛ لأنَّه لا يُباعُ في المهرِ مرتين كما حررناه فيما مرَّ^(٨)، تأمل.

[١٢٣٩٩] (قوله: كذَيْنِ الصَّحَّةِ) أي: إذا كان على المريضِ دينٌ صحَّةً - وهو ما ثبتَ بينيةً مطلقاً أو بإقراره صحيحاً - قدَّم على دَيْنِ المرضِ، وهو ما أقرَّ به مريضاً؛ لأنَّ فيه إضراراً بالغرماءِ،

(١) في "د" زيادة: (قوله: ساوتِ المرأةَ غرماءُ إلخ، أي: غرماءُ العبدِ فيقسم بينهم وبينها على قدر الحقوق، وهذا إذا كان بمهرِ المثلِ أو أقلَّ منه؛ لأنَّه لو زاد على قدر مهرِ المثلِ لم تكن المرأةُ أسوأَ للغرماءِ فيما زاد، بل يؤخرُ حقها إلى استيفاءِ الغرماءِ ديونهم، كذا في "النهاية"). ق ١٦٧/أ.

(٢) في "د" و"و": ((غرماء)).

(٣) في "د" و"م": ((يُطالبُ)).

(٤) "الفتح": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢٦٥/٣.

(٥) "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ١٩٠/أ.

(٦) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢١٠/٣.

(٧) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢١٠/٣.

(٨) المقولة [١٢٣٥٦] قوله: ((وفي المهرِ مرة)).

إِلَّا إِذَا بَاعَهُ مِنْهَا كَمَا مَرَّ.

(ولو زَوَّجَ بِنْتَهُ مَكَاتِبَهُ ثُمَّ مَاتَ لَا يَفْسُدُ النِّكَاحُ) لِأَنَّهَا لَمْ تَمْلِكِ الْمَكَاتِبَ
بِمَوْتِ أَبِيهَا (إِلَّا إِذَا عَجَزَ فُرْدًا^(١) فِي الرَّقِّ) فَحَيْثُ يَفْسُدُ.....

فَيُفْضَى بَعْدَ قَضَاءِ دُيُونِهِمْ.

[١٢٤٠٠] (قَوْلُهُ: إِلَّا إِذَا بَاعَهُ مِنْهَا) فِي "الْحَانِيَّة"^(٢): ((زَوَّجَهُ بِالْفَوِّ وَبَاعَهُ مِنْهَا بِتَسْعِمَاتٍ وَعَلَيْهِ ذَنْنُ الْفَوِّ، فَأَجَازَ الْغَرِيمُ الْبَيْعَ كَانَتْ التَّسْعِمَاتُ بَيْنَهُمَا، يُضْرَبُ الْغَرِيمُ فِيهَا بِالْفَوِّ وَالْمَرْأَةُ بِالْفَوِّ، وَلَا تَتَّبَعُهُ الْمَرْأَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَيَتَّبَعُهُ الْغَرِيمُ بِمَا بَقِيَ مِنْ ذَنْبِهِ إِذَا عَتَقَ)) اهـ.

وقَوْلُهُ: ((وَلَا تَتَّبَعُهُ)) بِتَاعِينَ ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ، أَي: لَا تَطْلُبُهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ مَهْرِهَا؛ لِأَنَّهُ صَارَ مِلْكُهَا وَانْفَسَخَ النِّكَاحُ، وَالسَّيِّدُ لَا يَسْتَوْجِبُ عَلَى عَبْدِهِ مَالًا بِخِلَافِ مَا بَقِيَ لِلْغَرِيمِ، فَإِنَّهُ بَاقٍ فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ، فَيُطْلَبُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ، أَمَا قَبْلَهُ فَلَا؛ لِمَا مَرَّ^(٣) مِنْ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يُبَاعُ فِي دِينٍ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا النِّفْقَةَ، وَلِأَنَّ الْغَرِيمَ لَمَّا أُجَازَ بَيْعَ الْمَوْلَى مِنْهَا تَعَلَّقَ حَقُّهُ فِي الْقِيَمَةِ فَقَطْ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ لِلْمَرْأَةَ بَيْعَهُ وَعِتْقَهُ كَمَا لَوْ بَاعَهُ الْمَوْلَى مِنْ غَيْرِهَا، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ بَيْعِهِ تَعَلُّقُ الدَّيْنِ بِرَقَبَتِهِ إِلَى مَا بَعْدَ عِتْقِهِ لِمَا قُلْنَا، فَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا بَيْعُهُ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْغَرِيمِ بِهِ فَهُوَ وَهْمٌ مَنْشُؤُهُ التَّصْحِيفُ، وَلَوْ كَانَتْ النُّسْخَةُ: وَلَا تَبِيعُهُ وَيَبِيعُهُ الْغَرِيمُ مِنَ الْبَيْعِ نَافَى قَوْلُهُ: ((إِذَا عَتَقَ))، فَافْهَمِ.

[١٢٤٠١] (قَوْلُهُ: كَمَا مَرَّ^(٤)) أَي: قَبِيلَ قَوْلِهِ: ((وَلَوْ زَوَّجَ الْمَوْلَى أُمَّتَهُ مِنْ عَبْدِهِ))، "ح" ^(٥).

[١٢٤٠٢] (قَوْلُهُ: بِنْتَهُ) الْمَرَادُ مِنْ تَرْتُّهُ مِنَ النِّسَاءِ بَعْدَ مَوْتِهِ، سِوَاءَ كَانَتْ بِنْتًا أَوْ بِنْتَ ابْنِ

أَوْ أُخْتًا، "ط" ^(٦).

[١٢٤٠٣] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهَا لَمْ تَمْلِكِ الْمَكَاتِبَ) لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ النُّقْلَ مِنْ مِلْكٍ إِلَى مِلْكٍ مَا لَمْ يَعْجَزْ،

(١) فِي "ط": ((فَرْضُ)).

(٢) "الْحَانِيَّة": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ فِي ذِكْرِ مَسَائِلِ الْمَهْرِ ٣٨٣/١ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة").

(٣) الْمَقُولَةُ [١٢٣٥٦] قَوْلُهُ: ((وَفِي الْمَهْرِ مَرَّةً)).

(٤) الْمَقُولَةُ [١٢٣٥٧] قَوْلُهُ: ((إِلَّا إِذَا بَاعَهُ مِنْهَا)).

(٥) "ح": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ نِكَاحِ الرَّقِيقِ ق ١٧٧/ب.

(٦) "ط": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ نِكَاحِ الرَّقِيقِ ٧٣/٢.

للتنافي.

(زَوْجَ أُمَّتِهِ) أَوْ أُمَّ وَلَدِهِ (لَا تَحِبُّ^(١)) عَلَيْهِ (تَبَوُّثُهَا).....

وَإِنَّمَا تَمْلِكُ مَا فِي ذِمَّتِهِ مِنْ بَدَلِ الْكِتَابَةِ، وَأَمَّا صِحَّةُ عَتَقِهَا إِيَّاهُ فَلأنَّهُ تَبَرُّأُ بِهِ عَنْ بَدَلِ الْكِتَابَةِ أَوْلًا
ثُمَّ يَعْتِقُ، "فتح" ^(٢). [١/١٣٣/٣]

[١٢٤٠٤] (قَوْلُهُ: لَلتَّنَافِي) أَي: بَيْنَ كَوْنِهِ مَالِكًا لَهَا وَكَوْنِهَا مَالِكَةً لَهُ.

[١٢٤٠٥] (قَوْلُهُ: أَوْ أُمَّ وَلَدِهِ) وَمِثْلُهَا الْمُدْبِرَةُ، وَلَا تَدْخُلُ الْمَكَاتِبَةُ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ: ((تَفْتَحِدُمُ))،

أَي: الْمَوْلَى؛ لِأَنَّ الْمَكَاتِبَةَ لَا يَمْلِكُ الْمَوْلَى اسْتِحْدَامَهَا، فَلِذَا تَحِبُّ النَّفَقَةُ لَهَا بِدُونِ التَّبَوُّثِ، "بجر" ^(٣).
وَأَمَّا نَفَقَةُ الْأَوْلَادِ فَتَكُونُ عَلَى الْأُمِّ؛ لِأَنَّ وَلَدَ الْمَكَاتِبَةِ دَخَلَ فِي كِتَابَتِهَا، وَعَمَامُهُ فِي "شَرْحِ أَدَبِ
الْقَضَاءِ" ^(٤) لـ "الْخِصَافِ".

[١٢٤٠٦] (قَوْلُهُ: لَا تَحِبُّ تَبَوُّثُهَا) هِيَ فِي اللُّغَةِ: مُصَدَّرٌ بِوَأَنَّهُ مَسْرَلًا، أَي: أَسْكَنَتْهُ إِيَّاهُ. وَفِي

الاصطلاح - على ما في شرح النفقات لـ "الخصاف" ^(٥) - : ((أَنْ يُحَلِّيَ الْمَوْلَى بَيْنَ الْأُمَّةِ وَبَيْنَ زَوْجِهَا
وَيَدْفَعَهَا إِلَيْهِ وَلَا يَسْتَحْدِمُهَا^(٦)، أَمَّا إِذَا كَانَتْ تَذَهَبُ وَتُحْيَى وَتُحْدِمُ مَوْلَاهَا لَا تَكُونُ تَبَوُّثًا)) اهـ
"بجر" ^(٧). وَقَالَ ^(٨) قَبْلَهُ: ((وَقَيْدٌ بِالتَّبَوُّثِ لِأَنَّ الْمَوْلَى إِذَا اسْتَوْفَى صَدَاقَهَا أَمَرَ أَنْ يُدْخِلَهَا عَلَى زَوْجِهَا وَإِنْ
لَمْ يَلْزَمُهُ أَنْ يُبَوِّثَهَا، كَذَا فِي "المبسوط" ^(٩)، وَلِذَا قَالَ فِي "المحيط": لَوْ بَاعَهَا بِمِثْلِ مَا لَا يَقْدِرُ الزَّوْجُ عَلَيْهَا
سَقَطَ مَهْرُهَا كَمَا سَيَأْتِي فِي مَسْأَلَةٍ مَا إِذَا قَتَلَهَا)) اهـ، أَي: سَقَطَ لَوْ قَبِلَ الْوَطْءَ.

هَذَا، وَفِيمَا نَقَلَهُ عَنْ "الْخِصَافِ" وَمَا نَقَلَهُ عَنْ "المبسوط" شِبْهَ التَّنَافِي؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ أَفَادَ أَنَّهُ لَا بَدَأَ

(١) فِي "د" وَ"و": ((يَحِبُّ)).

(٢) "الفتح": كِتَابِ النِّكَاحِ - بَابِ نِكَاحِ الرَّقِيقِ ٣/٢٦٨ بِتَصْرِفٍ.

(٣) "البحر": كِتَابِ النِّكَاحِ - بَابِ نِكَاحِ الرَّقِيقِ ٣/٢١٠.

(٤) انظُرْ "شَرْحِ أَدَبِ الْقَضَاءِ": الْبَابِ الْخَامِسُ وَالتَّسْعُونَ فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ وَمَا يَلْزَمُهُ مِنْ نَفَقَةٍ ٤/٣٣٦.

(٥) انظُرْ "شَرْحِ أَدَبِ الْقَضَاءِ": الْبَابِ التَّسْعُونَ فِي نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ - نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ الْمَمْلُوكَةِ ٤/٢٢٧.

(٦) فِي "د" زِيَادَةٌ: ((انْتَهَى. شَمْتِي)). ق ١/١٦٧.

(٧) "البحر": كِتَابِ النِّكَاحِ - بَابِ نِكَاحِ الرَّقِيقِ ٣/٢١١ بِتَصْرِفٍ وَفِيهِ: ((الْخِصَافِ)) بِدَلٍّ ("شَرْحِ نَفَقَاتِ الْخِصَافِ").

(٨) أَي: فِي "الْبَحْرِ".

(٩) "المبسوط": كِتَابِ النِّكَاحِ - بَابِ نِكَاحِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ ٥/١١٥.

وإن شَرَطَهَا فِي الْعَقْدِ، أَمَا لَوْ شَرَطَ الْحُرُّ^(١).....

فِي تَحْقِيقِ مَعْنَى التَّبَوُّةِ اصْطِلَاحًا مِنْ تَسْلِيمِ الْأُمَّةِ إِلَى الرَّوْحِ، وَالثَّانِي أَفَادَ أَنَّ التَّسْلِيمَ إِلَيْهِ بَعْدَ قَبْضِ الصَّدَاقِ وَاجِبٌ، وَعَدَمٌ وَجُوبِ التَّبَوُّةِ يُنَافِي وَجُوبَ التَّسْلِيمِ الْمَذْكُورِ، وَالْجَوَابُ مَا أَفَادَهُ فِي "النَّهْرِ"^(٢): ((مَنْ أَنَّ التَّسْلِيمَ الْوَاجِبَ يُكْتَفَى فِيهِ بِالتَّخْلِيعِ بِلِ الْقَوْلِ، بِأَنْ يَقُولَ لَهُ الْمَوْلَى: مَتَى ظَفِرْتُ بِهَا وَطَيْتَهَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي "الدَّرَايَةِ"، وَالتَّبَوُّةَ الْمَنْفِيَّةَ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى ذَلِكَ لَا يَدْخُلُ فِيهَا مِنَ الدَّفْعِ، وَالْإِكْتِفَاءِ فِيهَا بِالتَّخْلِيعِ - كَمَا ظَنَّ بَعْضُهُمْ - غَيْرُ وَاقِعٍ)) اهـ. وَهَذَا أَوْلَى مِمَّا أَحَابَ بِهِ "الْمَقْدِسِيُّ"^(٣): ((مَنْ أَنَّ الْمَرَادَ بِالتَّبَوُّةِ الْمَنْفِيَّةِ التَّبَوُّةَ الْمُسْتَمِرَّةَ)).

[١٢٤٠٧] (قوله: وإن شَرَطَهَا) لَأَنَّهُ شَرَطَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ لِلرَّوْحِ مِلْكُ الْحِلِّ لَا غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ الشَّرْطُ لَا يَخْلُو: أَمَا أَنْ يَكُونَ بِطَرِيقِ الْإِجَارَةِ أَوْ الْإِعَارَةِ، فَلَا يَصِحُّ الْأَوَّلُ لْجِهَالَةِ الْمُدَّةِ، وَلَا الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْإِعَارَةَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا الزُّوْمُ، "بِحُرِّ"^(٤).

[١٢٤٠٨] (قوله: أَمَا لَوْ شَرَطَ الْحُرُّ الْإِخ) بَيَانٌ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَهُوَ أَنَّ اشْتِرَاطَ حُرِّيَّةِ الْأَوْلَادِ وَإِنْ كَانَ لَا يَقْتَضِيهِ نِكَاحُ الْأُمَّةِ أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُ صَحَّ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى تَعْلِيْقِ الْحُرِّيَّةِ بِالْوِلَادَةِ، وَالتَّعْلِيْقُ صَحِيحٌ، وَيَمْتَنِعُ الرَّجُوعُ عَنْهُ؛ [٣/١٣٣ب] لِأَنَّهُ يُثْبِتُ مَقْتَضَاهُ جَبْرًا بِخِلَافِ اشْتِرَاطِ التَّبَوُّةِ؛ لِأَنَّهُ يَتَوَقَّفُ وَجُودُهَا عَلَى فِعْلِ حَسْبِ اخْتِيَارِيٍّ؛ لِأَنَّهُ وَعَدٌ يَجِبُ الْإِيْفَاءُ بِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَفِ بِهِ لَا يُثْبِتُ مُتَعَلِّقَهُ، أَعْنِي: نَفْسَ الْمَوْعُودِ بِهِ، "فَتَح"^(٥) مَلْخَصًا، وَأَقْرَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٦) وَ"النَّهْرِ"^(٧).

(١) في "د" زيادة: ((قوله: أما لو شرط الحرُّ الْإِخ، مقتضاه: أنَّ العبد ليس كذلك، لكن في "الحانية" وكذا في "الخلاصة" معزياً إلى "الجامع الصغير": رجل تزوج أمة على أنَّ كلُّ ولد تلده فهو حرٌّ، جاز النكاح والشَّروط، والأولاد أحرار؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُن الشَّرْطُ يَكُونُ الْأَوْلَادُ أَرْقَاءَ فَكَانَ الشَّرْطُ مَقْبُودًا، انْتَهَى. وَمِثْلُهُ فِي "الْقَنِيَّةِ" وَ"النَّازِحَانِيَّةِ" وَ"الْبَرَّازِيَّةِ")). ق ١٦٧/أ.

(٢) "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ١٩٠/أ.

(٣) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٣/٢١٠-٢١١ بتصرف.

(٤) "الفتح": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٣/٢٦٩.

(٥) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٣/٢١١.

(٦) "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ١٩٠/أ - ب.

ومقتضى وجوب الوفاء به أنه شرطٌ غيرُ باطلٍ، لكن لا يلزم من صحته وجوده بخلاف اشتراط الحرية، لكن تقدم^(١) التصريح بأنه باطلٌ، وكذا صرح به في "كافي الحاكم"، فقال: ((لو شرط ذلك للزوج كان هذا الشرط باطلاً، ولا يمتعه أن يستخدم أمته^(٢)))، ولعل معنى وجوب الوفاء به أنه واجبٌ ديانةً، ومعنى بطلانه أنه غير لازم قضاءً، فتأمل.

(تنبيه)

قال في "النهر"^(٣): ((وقيد الرجل في "الفتح"^(٤) بالحر، حتى لو كان عبداً كانت الأولاد عبيداً عندهما خلافاً لمحمد^(٥))) اهـ. ونظر فيه "ح"^(٦): ((بأن التعليق المعنوي موجود)).

قلت: وهو الذي يظهر، وهذا القيد غير معتبر المفهوم، ولذا لم يقيد به في كثير من الكتب، وأما ما ذكره في "النهر" من الخلاف فإنما رأيتهم ذكروه^(٧) في مسألة العبد المغرور إذا تزوج امرأة على أنها حرة فظهرت أمه، بخلاف الحر المغرور، فإن أولاده أحراراً بالقيمة اتفاقاً، فالظاهر أن ما في "النهر" سبق نظر، بقربنة أنه ذكر مسألة المغرور ثم قال: ((وقيد الرجل في "الفتح" إلخ))، فاشتبه عليه مسألة بمسألة، فليراجع.

(قوله: فالظاهر أن ما في "النهر" سبق نظر إلخ) ليس في عبارة "النهر" ما يقتضي أن هذا التقييد جارٍ في مسألة اشتراط حرية الأولاد، بل ذكره عقب ذكر مسألة المغرور فيجعل قيدا لها، ولا يرجع لما قبلها من مسألة الاشتراط؛ حيث لم يوجد في كلامهم ما يفيدُه فلا يصح نسبه لسبق النظر مع عدم ما يفيدُه في كلامه، تأمل.

(١) في المقالة السابقة.

(٢) في "الأصل": ((الاستخدام منه)).

(٣) "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ١٩٠/ب.

(٤) "الفتح": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢٦٨/٣.

(٥) "ح": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ١٦٧/ب.

(٦) المقالة [١٢٤١٥] قوله: ((ولو ادعى الزوج)).

حرية أولادها فيه صح، وعتق كل من ولدتته في هذا النكاح؛ لأن قبول المولى الشرط والتزويج على اعتباره هو معنى تعليق الحرية بالولادة، فيصح "فتح" (١). ومفاده أنه لو باعها أو مات عنها قبل الوضع فلا حرية.....

[١٢٤٠٩] (قوله: حرية أولادها) أي: أولاد القينة ونحوها، وقوله: ((فيه)) أي: في العقد، والظاهر أن اشتراطها بعده كذلك، ويحرر، "ط" (٢).
 [١٢٤١٠] (قوله: في هذا النكاح) أما لو طلقها ثم نكحها ثانياً فهم أرقاء، إلا إذا شرط كالأول، "ط" (٣).
 [١٢٤١١] (قوله: والتزويج) عطف على ((قبول))، "ط" (٤). وهو أحسن من قول "ح" (٥): ((إنه عطف على الشرط)).

[١٢٤١٢] (قوله: على اعتباره) حال من ((التزويج))، والهاء للشرط، "ح" (٦).
 [١٢٤١٣] (قوله: هو معنى إلح) خير ((أن))، "ح" (٧). فكأنه قال: إن ولدت أولاداً من هذا النكاح فهم أحرار، "ط" (٨).
 [١٢٤١٤] (قوله: ومفاده) أي: مفاد التعليل المذكور، وذلك لأن المعلق قبل وجود الشرط عدم،

(قوله: والظاهر أن اشتراطها بعده كذلك، ويحرر) الظاهر أن اشتراطها بعدها لا يكفي لِمَا أن هذا تعليق معنى ولم يوجد أدانته، بخلاف ما إذا وجد في العقد فإنه يشترط في الموجود استقلال وجوده بشرائطه، بخلاف الموجود ضمناً فإنه لا يشترط وجوده بشرائطه كما هو معلوم، تأمل.

(١) "الفتح": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢٦٩/٣ بتصرف.
 (٢) "ط": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٧٤/٢.
 (٣) "ط": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٧٤/٢.
 (٤) "ط": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٧٤/٢.
 (٥) "ح": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق/١٦٧.
 (٦) "ح": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق/١٦٧.
 (٧) "ح": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق/١٦٧.
 (٨) "ط": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٧٤/٢.

ولو ادَّعى الزَّوْجُ الشَّرْطَ وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ حَلَفَ المولى، "نهر"^(١).....

ولا بدُّ له من بقاءِ الملكِ عندَ وجودِ الشَّرْطِ، وهذا البحثُ لصاحبِ "البحر"^(٢)، وأقرَّه عليه أخوه في "النَّهر"^(٣) و"المقدسي"، وقال في "البحر"^(٤): ((وقد ذَكَرَ ذلكَ في "المبسوط"^(٥) في التَّعليقِ صريحاً بقوله: كُلُّ وُلْدٍ تَلَدِيَنَهُ فَهُوَ حُرٌّ، فقال: لو ماتَ المولى وهي حُبلى لم يَعْتِقْ ما تَلَدُهُ لَفَقَدِ المَلِكُ: [١٣٤٣/٣] لا تَنقَالِهَا لِلوَرَثَةِ، ولو باعها المولى وهي حُبلى جازَ بيعُهُ، فإنَّ وُلَدَتْ بَعْدَهُ لم تَعْتِقْ اِهـ. إلاَّ أنَّ يُفَرِّقَ بينَ التَّعليقِ صريحاً والتَّعليقِ^(٦) معنًى، ولم يَظْهَرْ لي الآن)) اهـ.

قلت: يَظْهَرُ لي الفَرْقُ بينهما من حيث إنَّ هذا التَّعليقَ المعنويَّ تَعَلَّقَ به حَقُّ الزَّوْجِ في ضَمَنِ العَقْدِ المقصودِ منه أصالةُ الولدِ، والرَّقِيقُ مَيْتٌ حكماً، فصارَ المقصودُ به أصالةُ حرِّيَّةِ الولدِ، فلا يَكُونُ في حَكْمِ التَّعليقِ الصَّريحِ، فلا يَبْطُلُ بزَوَالِ مِلْكِ المولى، ونظيرُهُ المكاتبُ، فإنَّ عَقْدَ الكِتَابَةِ معاوَضَةٌ، وهو مُتَضَمِّنٌ لتَّعليقِ العتقِ على أداءِ البَدلِ، ولا يَبْطُلُ هذا التَّعليقُ الضَّمْنِيُّ بموتِ المولى المَعْلُوقِ، وأيضاً فإنَّ المَغرورَ الذي تَزَوَّجَ امْرَأَةً على أَنَّها حُرَّةٌ يَكُونُ شارِطاً لحرِّيَّةِ أولادِهِ معنًى، فإذا ظَهَرَ أَنَّها أُمَّةٌ تَكُونُ أولادُهُ أحراراً مع أَنَّ هذا الشَّرْطَ لم يَكُنْ مع المولى، وفي مسألتنا وَقَعَ شرطُ الحرِّيَّةِ مع المولى صريحاً، فلا يَنْزِلُ حالُهُ عن حالِ المَغرورِ، فتأمَّل.

[١٢٤١٥] (قوله: ولو ادَّعى الزَّوْجُ إلخ) هذا ذِكرُهُ في "النَّهر"^(٧) بحفاً، وقال: ((إنَّه حادِثَةٌ الفتوى))، واستنبطَهُ مما في "جامع الفصولين"^(٨) في المَغرورِ: ((لو ادَّعى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا على أَنَّها

(١) "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ١٩٠/أ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٣/٢١١.

(٣) "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ١٩٠/أ.

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٣/٢١١.

(٥) "المبسوط": كتاب العتاق - باب عتق ما في البطن ٧/١٣١ بتصرف.

(٦) ((صريحاً والتعليق)) ساقط من "الأصل".

(٧) "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ١٩٠/ب.

(٨) "جامع الفصولين": الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغرور وما يتعلق به ١/٢٢٢ بتصرف.

(لكن لا نفقة ولا سُكْنَى لها إلا بها) بأن يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ وَلَا يَسْتَحْدِمُهَا (وَتَحْدِمُ المولى، وَيَطَأُ الزَّوْجُ إِنْ ظَفِرَ بِهَا فَارْعَةً) عن خدمة المولى، ويكفي في تسليمها قوله: متى ظَفِرَتْ بِهَا وَطِئَتْهَا، "نهر". (فإن بَوَّأَهَا تَمَّ رَجَع) عنها (صَحَّ) رجوعه لبقاء حَقِّهِ (وَسَقَطَتْ) النِّفْقَةُ (ولو خَدَمْتَهُ) أي: السَيِّدُ بعد التَّبَوُّةِ (بلا استخدامِهِ).....

حُرَّةٌ وَكَذَبَهُ المولى فَإِنْ بَرَّهَنْ فَالْأَوْلَادُ أَحْرَارٌ بِالقِيَمَةِ، وَإِلَّا حُلْفَ المولى؛ لِأَنَّهُ ادَّعَى عَلَيْهِ مَا لَوْ أقرَّ بِهِ لَزِمَهُ، فإِذَا نَكَلَ يُحْلَفُ)).

(قوله: [١٢٤١٦]) (لكن لا نفقة إلخ) لأنها جزاء الاحتباس، ولذا لم تجب نفقة الناشزة، والحاجة مع غير الزوج، والمغصوبة، والمحبوسة بدين عليها، "رحمتي". وعطف السكني على النفقة عطف خاص على عام؛ لأن النفقة اسم لها وللطعام والكسوة.

(قوله: [١٢٤١٧]) (ولا يستخدمها) مبي على ما مر^(١) عن "نفقات الخصاص"، وذكر في "البحر"^(٢): ((أن التحقيق أن العيرة لكونها في بيت الزوج ليلاً، ولا يضر الاستخدام نهاراً)) اهـ، ويأتي^(٣) مثله قريباً.

(قوله: [١٢٤١٨]) (فارعة عن خدمة المولى) ظاهره أنه لو وجدها مشغولة بخدمة المولى في مكان خال ليس له وطؤها، ولم أره صريحاً، "بحر"^(٤). وقد يقال: إن كان استمتاعه لا ينقص خدمة المولى أبيض له؛ لأنه ظفر بحقه غير منقص حق المولى، لا سيما والمدة قصيرة، "ط"^(٥).

(قوله: [١٢٤١٩]) (ويكفي في تسليمها) أي: الواجب بمقتضى العقد، وهو بهذا المعنى لا ينافي عدم وجوب التبوئة كما أوضحناه^(٦) قبل.

(١) المقولة [١٢٤٠٦] قوله: ((لا تجب تبوتها)).

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢١١/٣.

(٣) المقولة [١٢٤٢٠] قوله: ((أو استخدمها نهاراً إلخ)).

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢١٠/٣ بتصرف، ولفتة (("بحر")) ساقطة من "ب" و"م".

(٥) "ط" - كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٧٤/٢.

(٦) المقولة [١٢٤٠٦] قوله: ((لا يجب تبوتها)).

أو استخدمتها نهاراً وأعادها لبيت زوجها ليلاً (لا) تسقط لبقاء التَّبَوُّثِ.
 (وله) أي: المولى (السَّفَرُ بها) أي: بِأَمْتِهِ (وإنَّ أبايَ الزَّوْجِ) "طَهِيرِيَّة"^(١). (وله) إجبارٌ
 قِنَّه وَأَمْتِه) ولو أمّ ولدٍ، ولا يلزمه الاستبراء بل يُنْدَبُ، فلو وَكَدَتْ لأَقْلَ من نصفِ حَوْلِ

[١٢٤٢٠] (قوله: أو استخدمتها نهاراً إلخ) [٣/١٣٤ق/ب] هذا ما تقدّم^(٢) قريباً عن "البحر":
 ((أَنَّهُ التَّحْقِيقُ))، قال "ح"^(٣): ((وتكون نفقة النهار على السيد ونفقة الليل على الزوج كما في
 "القهستاني"^(٤)) عن "القنية"^(٥))).

[١٢٤٢١] (قوله: وإنَّ أبايَ الزَّوْجِ) أي: وإنَّ أَوْقَى المهرَ بتمامه؛ لأنَّ حقَّ المولى أقوى،
 "ط"^(٦).

[١٢٤٢٢] (قوله: وله) أي: للمولى حيث تَمَّ الملكُ له، "نهر"^(٧). احترازاً عن المُكاتبِ، فإنَّ
 ملكةً فيه ناقصٌ، فولايةُ الإجمارِ في المملوكِ تعتمِدُ كمالَ الملكِ، وهو كاملٌ في المُدبِّرِ وأمّ الولدِ
 وإنَّ كان الرِّقُّ ناقصاً، والمُكاتبُ على عكسهما، "بحر"^(٨).

[١٢٤٢٣] (قوله: ولو أمّ ولدٍ) ومثلها المُدبِّرُ والمُدبِّرةُ، وأشار إلى أنَّ القِنَّةَ كذلك بالأولى،
 لكنَّها داخلَةٌ في الرِّقِّ لإطلاقِهِ عليهما كما مرَّ^(٩)، فافهم.

[١٢٤٢٤] (قوله: ولا يلزمه الاستبراء) قدّمنا^(١٠) في فصلِ الحَرَمَاتِ أنَّ الصَّحِيحَ وجوبُ

(١) "الظهيرية": كتاب النكاح - الفصل الثامن في نكاح العبيد والإماء ق ٨٤/أ بتصرف.

(٢) المقولة [١٢٤١٧] قوله: ((ولا يستخدها)).

(٣) "ح": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ١٦٨/أ.

(٤) "جامع الرموز": كتاب النكاح - فصل نكاح الفن ٢٩٣/١.

(٥) "القنية": كتاب الطلاق - باب في النفقة والكسوة والسكنى ق ٤٧/ب.

(٦) "ط": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ٧٤/٢.

(٧) "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ١٩٠/ب.

(٨) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ٢١٢/٣.

(٩) المقولة [١٢٣٣٤] قوله: ((والرقن المملوك كلاً)).

(١٠) المقولة [١١٤٢٦] قوله: ((بل سيدها)).

فهو من المولى، والنكاحُ فاسدٌ، "بجر"^(١) من الاستيلاء وثبوت النسب. (على النكاح) وإن لم يرضيا، لا مكاتبته ومكاتبته^{(٢)(٣)}، بل يتوقف على إجازتهما.....

الاستبراء على السيد إذا أراد أن يزوجهَا وكان يطؤها، وأما الزوجُ فقال في "الهداية"^(٤): ((إنه لا يستبرئها لا استحباباً ولا وجوباً عندهما، وقال "محمد": لا أحب أن يطأها قبل أن يستبرئها)) اهـ. ورجح أبو الليث "قول محمد"، وتقدم^(٥) تمام الكلام على ذلك. [١٢٤٢٥] (قوله: فهو من المولى) أي: إن ادعاه في القنة والمدبرة، ولم ينفه عنه في أم الولد، "ط"^(٦).

قلت: وهذا إذا زوجهَا غير عالم؛ لما قدمناه^(٧) في المحرمات عن "التوشيح": ((من أنه ينبغي أنه لو زوجهَا بعد العلم قبل اعترافه به أنه يجوز النكاح، ويكون نفياً)). [١٢٤٢٦] (قوله: والنكاح فاسد) فلا يلزم المهر إلا بوطء الزوج، "ط"^(٨). [١٢٤٢٧] (قوله: وإن لم يرضيا) أشار إلى ما في "القهستاني"^(٩) وغيره: ((من أن المراد بالإيجاب تزويجهما بلا رضاهما، لا إكراههما على الإيجاب والقبول كما قيل)) اهـ، فافهم. [١٢٤٢٨] (قوله: لا مكاتبته ومكاتبته) لأنهما التحقا بالأجنبي بعقد الكتابة، ولهذا يستحقان

(١) "البحر": كتاب العتق - باب الاستيلاء ٢٩٣/٤ بتصرف.

(٢) في "د" زيادة: ((فإن كانت امرأة العبد مكاتبه فنفتها على العبد بوأها المولى بيتاً أو لم يسوي؛ لأنها حرّة يداً، فتبوأ مع زوجها من غير تبوة المولى كالمحررة، فلا تشترط التبوة من المولى لاستحقاق النفقة. وأما نفقة الأولاد فتكون على الأم؛ لأن ولد المكاتبه دخل في كتابتها، ونمائه في "شرح أدب القضاء" للخصاف)). ق ١٦٧/ب.

(٣) في "د": ((ولا مكاتبته)).

(٤) "الهداية": كتاب النكاح - فصل في بيان المحرمات ١٩٥/١.

(٥) المقولة [١١٤٢٥] قوله: ((ولا يستبرئها الزوج)).

(٦) "ط": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٧٤/٢.

(٧) المقولة [١١٤١٨] قوله: ((المقربه)).

(٨) "ط": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٧٤/٢.

(٩) "جامع الرموز": كتاب النكاح - فصل نكاح القن ٢٩٣/١.

ولو صغيرين إلحاقاً بالبالغ، فلو أدياً وَعَتَقَا عَادَ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ الْمَوْلَى لَا عَلَى إِجَازَتَيْهِمَا؛

الأُرْشَ عَلَى الْمَوْلَى بِالْجَنَابَةِ عَلَيْهِمَا، وَتَسْتَحِقُّ الْمَكَاتِبَةُ الْمَهْرَ إِذَا وَطِئَهَا الْمَوْلَى، فَصَارَا كَالْحُرِّينِ، فَلَا يُجْبِرَانِ عَلَى النِّكَاحِ، "ط" (١) عَنْ أَبِي السُّعُودِ (٢).

[١٢٤٢٩] (قوله: ولو صغيرين) ظاهره أن المراد الإجازة ولو في حال الصغر، مع أن عبارة الصغيرين الحُرِّينِ غيرُ مُعْتَبَرَةٍ أَصْلًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ نِكَاحُ الْمَوْلَى عَلَيْهِمَا وَلَوْ كَانَا صَغِيرَيْنِ، بَلْ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَتَيْهِمَا بَعْدَ بُلُوغَيْهِمَا، وَالتَّبَادُرُ مِنْ كَلَامِهِمُ الْأَوَّلِ، تَأْمَلْ.

[١٢٤٣٠] (قوله: فلو أدياً) أي: بدل الكتابة قبل ردِّ العقد، "فتح" (٣).

[١٢٤٣١] (قوله: عادَ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ الْمَوْلَى) [٣/١٣٥ق/١] لِأَنَّهُ تَجَدَّدَ لَهُ وَلايَةٌ أُخْرَى غَيْرُ وَلايَةِ الَّتِي قَارَنَهَا رِضَاهُ بِتَرْوِجِهَا؛ لِأَنَّ تِلْكَ وَلايَةَ كَانَتْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ، وَهَذِهِ بِحُكْمِ الْوَلَاءِ، فَيُشْتَرَطُ تَجَدُّدُ رِضَاهُ لِتَحْدِيدِ وَلايَةِ، وَصَارَ كَالشَّرِيكِ إِذَا زَوَّجَ الْعَبْدَ الْمُشْتَرَكَ ثُمَّ مَلَكَ بَاقِيَهُ، فَإِنَّ النِّكَاحَ يَحْتَاجُ إِلَى إِجَازَتِهِ لِتَحْدِيدِ مَلِكِهِ فِي الْبَاقِي، وَكَمَنْ أَدَانَ لِعَبْدِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ فِي التَّجَارَةِ ثُمَّ مَاتَ الْابْنُ فَوَرَّثَهُ (٤)، فَإِنَّ الْعَبْدَ يَحْتَاجُ فِي التَّصَرُّفِ إِلَى إِذْنِ حَدِيدٍ مِنَ الْأَبِ لِتَحْدِيدِ وَلايَةِ مَلِكِهِ، وَكَمَنْ زَوَّجَ نَافِلَتَهُ مَعَ وَجُودِ ابْنِهِ ثُمَّ مَاتَ الْابْنُ، فَالنِّكَاحُ يَحْتَاجُ إِلَى إِجَازَةِ الْجَدِّ لِتَحْدِيدِ وَلايَتِهِ، بِخِلَافِ الرَّاهِنِ إِذَا بَاعَ الْعَبْدَ الْمَرْهُونَ، وَالْمَوْلَى إِذَا بَاعَ الْعَبْدَ الْمَأْدُونِ الْمَدْيُونِ، ثُمَّ سَقَطَ الدَّيْنُ فِي الصُّورَتَيْنِ بِطَرِيقٍ مِنْ طَرَفِ السُّقُوطِ، حَيْثُ لَا يَفْتَقِرُ الْعَقْدُ فِيهِمَا إِلَى إِجَازَةِ الْمَالِكِ ثَانِيًا؛ لِأَنَّ نَفَاذَ الْعَقْدِ فِيهِمَا بِالْوَلايَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَهِيَ وَلايَةُ الْمَلِكِ، مِنْ "شرح تلخيص الجامع الكبير".

(قوله: وَالتَّبَادُرُ مِنْ كَلَامِهِمُ الْأَوَّلِ) وَيُؤَيِّدُهُ مَا نَقَلَهُ "ط" عَنْ "البحر" مَعْرُوفًا لـ"المخيط": ((المَوْلَى إِذَا زَوَّجَ مَكَاتِبَتَهُ الصَّغِيرَةَ تَوَقَّفَ النِّكَاحُ عَلَى إِجَازَتَيْهَا لِأَنَّهَا مُلْحَقَةٌ بِالْبَالِغَةِ فِيمَا يَبْنِي عَلَى الْكِتَابَةِ (الخ) اهـ.

(١) "ط": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٧٤/٢.

(٢) "فتح المعين": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٧٨/٢.

(٣) "الفتح": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢٧٥/٣ بتصرف.

(٤) في "م": ((فورته))، وهو تحريف.

لعدم أهليتهما إن لم يكن عصبة غيره^(١)، ولو عَجَزَا تَوَقَّفَ نِكَاحُ الْمَكَاتِبِ عَلَى رِضَا الْمَوْلَى ثَانِيًا؛ لَعَوْدِ مُؤْنِ النِّكَاحِ عَلَيْهِ، وَيَطْلُ نِكَاحُ الْمَكَاتِبَةِ؛ لِأَنَّهُ طَرَأَ حِلُّ بَاتٍ عَلَى مَوْقُوفٍ فَأَبْطَلَهُ، وَالذَّلِيلُ يَعْمَلُ الْعَجَائِبَ،.....

[١٢٤٣٢] (قوله: لعدم أهليتهما) لأن الكتابة لم تبقى بعد العتق، والصغير ليس من أهل

الإجازة. ٣٧٧/٢

[١٢٤٣٣] (قوله: إن لم يكن إلخ) قيد لقوله: ((عاد إلخ)).

[١٢٤٣٤] (قوله: ثانياً) راجع إلى ((رضا)) لا إلى ((توقف))، أي: رضا ثانياً، قال في

"شرح التلخيص": ((لكن لا بد من إجازة المولى وإن كان قد رضي أولاً)) اهـ، فافهم.

[١٢٤٣٥] (قوله: لعود مؤن النكاح عليه) لأنه لما تزوجه إنما رضي بتعلق مؤن النكاح

كالمهر والنفقة بكسب المكاتب لا بملك نفسه، وكسب المكاتب بعد عجزه ملك للمولى،

"شرح التلخيص".

[١٢٤٣٦] (قوله: لأنه طرأ حل بات) أي: حل وطئها للسيد ((على حل موقوف))،

أي: حلها للزوج ((فأبطله)) كالأمة إذا تزوجت بغير إذن، ثم ملكها من نحل له بطل

النكاح لظريان الحل البات على الموقوف، ولا يبطل نكاح العبد المكاتب لعدم الظريان

المذكور، من "شرح التلخيص".

[١٢٤٣٧] (قوله: والدليل يعمل العجائب) وجه العجب أن المولى يملك إلزام النكاح بعد

العتق لا قبله، وأنه يتوقف على إجازة المكاتب قبل العتق، ولا يتوقف على إجازته بعده، وأن

المكاتب لو ردت إلى الرق يبطل النكاح الذي باشره المولى وإن أجازته، ولو عتقت جاز بإجازته،

ولهذا قيل: إنها مهما زادت من المولى بعداً زادت قرباً إليه في النكاح.

(١) في النسخ جميعها: ((عصبة غيره))، وما أثبتناه من "د".

وبحث "الكَمال" هنا غيرُ صائبٍ.....

مطلب^(١): على أنَّ "الكَمال بن الهمام" بلغ رتبة الاجتهاد

(١٢٤٣٨) [قوله: وبحث "الكَمال" هنا غيرُ صائبٍ] قال "الكَمال"^(٢): ((الذي يَتَصَيِّبه النَّظَرُ عَدَمُ التَّوَقُّفِ عَلَى إِجَازَةِ [ب/١٣٥ق/٣] المولى بعدَ العتق، بل عَجَرْدُ عَتَقِهَا يَنْفِذُ النِّكَاحَ، لِمَا صَرَّحُوا بِهِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَأَعْتَقَهُ نَفَذَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَوَقَّفَ فِيمَا عَلَى إِجَازَةِ المولى - وهو ممتنعٌ لانتفاءِ ولايته - وإمَّا عَلَى الْعَبْدِ، وَلَا وَجْهَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ صَدَرَ مِنْ جِهَتِهِ، فَكَيْفَ يَتَوَقَّفُ؟! ولأنَّه كان نافِذاً مِنْ جِهَتِهِ، وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ عَلَى السَّيِّدِ، فَكَذَا السَّيِّدُ هُنَا، فَإِنَّهُ وَلِيٌّ مُجَبِّرٌ، وَإِنَّمَا التَّوَقُّفُ عَلَى إِذْنِهَا لِعَقْدِ الْكِتَابَةِ وَقَدْ زَالَ، فَبَقِيَ النَّفَازُ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ، فَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ، وَكَثِيراً مَا يُقَلِّدُ السَّاهُونَ السَّاهِينَ))، وَرَدَّهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٣): ((بأنَّه سَوَاءُ أَدَبٍ وَغَلَطٌ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَأَنَّ الْمَسْأَلَةَ صَرَّحَ بِهَا الْإِمَامُ "مُحَمَّدٌ" فِي "الْجَامِعِ الْكَبِيرِ"^(٤))، فَكَيْفَ يُنْسَبُ السُّهُوُ إِلَيْهِ وَإِلَى مُقَلِّدِيهِ؟! وَأَمَّا الثَّانِي فَلَأَنَّ "مُحَمَّدًا" رَحِمَهُ اللهُ عَلَّلَ لِتَوَقُّفِهِ عَلَى إِجَازَةِ المولى بِأَنَّهُ تَجَدَّدَ لَهُ وَلَايَةٌ لَمْ تَكُنْ وَقْتُ الْعَقْدِ، وَهِيَ الْوَلَاءُ بِالْعَتِقِ، وَلِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ الْإِجَازَةُ إِذَا كَانَ لَهَا وَلِيٌّ أَقْرَبُ مِنْهُ كَالْأَخِ وَالْعَمِّ، فَصَارَ كَالشَّرِيكِ، إِلَى آخِرِ مَا قَدَّمْنَاهُ عَنْ "شَرْحِ التَّلْخِيصِ"))، قَالَ: ((وَكَثِيراً مَا يَعْتَرِضُ الْمُخَطِئُ عَلَى الْمُصَيِّبِ))، أَه، وَمِثْلُهُ فِي "النَّهْرِ"^(٥) وَ"الشَّرْئِبَلِيَّةِ"^(٦) وَ"شَرْحِ الْبَاقَانِي".

وَأَجَابَ الْعَلَامَةُ "المَقْدِسِيُّ": ((بأنَّ مَا بَحَثَهُ "الكَمالُ" هُوَ الْقِيَاسُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ "الحَصِيرِيُّ" فِي "شَرْحِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ"^(٧))، وَإِذَا كَانَ هُوَ الْقِيَاسُ لَا يُقَالُ فِي شَأْنِهِ: إِنَّهُ غَلَطَ وَسَوْءُ

(١) فِي "الأصل" وَ"ب": ((قف)) بَدَل (مطلب)).

(٢) "الفتح": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ نِكَاحِ الرَّقِيقِ ٢٧٠/٣.

(٣) "البحر": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ نِكَاحِ الرَّقِيقِ ٢١٢/٣-٢١٣ بتصرف.

(٤) "الجامع الكبير": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ أَمْرِ المولى عِبْدَهُ بِالنِّكَاحِ ص-٨.

(٥) "النهر": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ نِكَاحِ الرَّقِيقِ ق ١٩٠/ب.

(٦) "الشَّرْئِبَلِيَّة": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ نِكَاحِ الرَّقِيقِ وَالكَافِرِ ٣٥١/١. (هامش "الدرر والغرر").

(٧) "المسعى" "التحرير" لأبي المحامد محمود بن أحمد، جمال الدين الحَصِيرِيُّ البُخَارِيُّ (ت ٦٣٦ هـ) شرح "الجامع" =

(ولو قتل المولى أمته^(١)).....

أدب، على أن الشخص الذي بلغ رتبة الاجتهاد إذا قال: مقتضى النظر كذا لشيء هو القياس لا يُردُّ عليه بأن هذا منقول؛ لأنه إنما تبع الدليل المقبول وإن كان البحث لا يقضي على المذهب)) اهـ.
قلت^(٢): والذي ينبغي عنه سوء الأدب في حق الإمام "محمد" أنه ظن أن الفرع من تفرعات المشايخ، بدليل أنه قال في صدر المسألة: ((وعن هذا استطرفت مسألة نُقلت من "المحيط"^(٣)، هي أن المولى إذا زوّج مكاتبته الصغيرة))، إلى أن قال: ((هكذا تواردها الشارحون))، فهذا يدلُّ على أنه ظن أنها غير منصوص عليها، فالأنسب حُسن الظن بهذا الإمام.

[١٢٤٣٩] قوله: ولو قتل المولى أمته قيد بالقتل لأنه لو باعها وذهب بها المشتري من المصر أو غيرها بموضع لا يصل إليه الزّوج لا يسقط المهر، بل تسقط المطالبة به إلى أن يحضرها، وفي "الخانية"^(٤): ((لو أبيعَت فلا صداق لها ما لم تحضُر في قياس قول "الشيخين"))، "نهر"^(٥).
وكالقتل [١٣٦٤/٣] ما لو أعتقها قبل الدُّخول فاختارت الفرقة. وقيد بالمولى لأن قتل غيره لا يسقط به المهر اتفاقاً، وبالأمّة لأنه لو قتل المولى الزّوج لا يسقط؛ لأنه تصرف في العاقد دون المعقود عليه. وأراد بالأمّة القنّة والمدبرة وأمّ الولد؛ لأن مهر المكاتبه لها لا للمولى، فلا يسقط بقتل المولى إياها، "بحر"^(٦). وكمالكاتبه المأذونة المديونة على ما سيجيء^(٧).

= الكبير للإمام محمد، وله شرح آخر مختصر من الشرح الأول. ("كشف الظنون" ٥٦٧/١-٥٦٨، "الجواهر المضية" ٤٣١/٣، "تاج التراجيم" ص ٤٤٤-).

(١) في "د" زيادة: ((قوله: ولو قتل المولى أمته، قال في "النهر": هذا عند الإمام، وقالوا: يسقط باعتباراً بموتها حتف أنفها؛ إذ المقتول ميت بأجله عند أهل السنة، وله أن منح البدل قبل التسليم، فيجازى بمنع البدل إذا كان من أهل الجارات، انتهى)). ق ١٦٧/ب.

(٢) ((قلت)) ساقطة من "م".

(٣) "المحيط البرهاني": كتاب النكاح - الفصل الثامن عشر في نكاح العبيد والإماء ١/ق ٢١٤/أ.

(٤) "الخانية": كتاب النكاح - باب في ذكر المسائل - فصل في المتعة ١/٣٨٥. (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ١٩١/أ.

(٦) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٣/٢١٣.

(٧) المقولة [١٢٤٥٥] قوله: ((أو مأذونه المديونة)).

قبل الوطء) ولو خطأ، "فتح"^(١). (وهو مكلف) فلو صبياً لم يسقط على
الراجح^(٢).....

[١٢٤٤٠] قوله: قبل الوطء) أي: ولو حكماً، "نهر"^(٣)؛ لِمَا مَرَّ مراراً أَنَّ الخلوَةَ الصَّحِيحَةَ
وطءٌ حكماً.

[١٢٤٤١] قوله: ولو خطأ) أي: أو تسيباً كما هو مقتضى الإطلاق، "نهر"^(٤).

[١٢٤٤٢] قوله: فلو صبياً مثله المجنون بالأولى، "نهر"^(٥).

[١٢٤٤٣] قوله: على الراجح إلخ) ذكر في "المصنف" فيه قولين، وفي "الفتح"^(٦): ((لو لم يكن
من أهل المجازاة - بأن كان صبياً زوّج أمته وصيه مثلاً - قالوا: يجب أن لا يسقط في قول "أبي
حنيفة" بخلاف الحرّة الصّغيرة، إذا ارتدّت يسقط مهرها؛ لأنّ الصّغيرة العاقلة من أهل المجازاة
على الرّدّة بخلاف غيرها من الأفعال؛ لأنّها لم تحظرّ عليها، والرّدّة محظورة عليها)) اهـ. فترجّح
عدم السقوط، "بحر"^(٧).

قال "الرحمي": ((لكنّ الصّبي من أهل المجازاة في حقوق العباد، ألا ترى أنّه يجب عليه الدّية
إذا قتل والضّمان إذا أتلف؟ والمجنون مثله، ولذا تركّ التقييد بالمكلف في "الهداية"^(٨) و"الوقاية"^(٩))

(١) "الفتح": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٣/٢٧١.

(٢) في "د": ((على الراجح، ذكره المصنف)) بزيادة ((ذكره المصنف)) في ١٦٧ق/ب وهي ليست في "ب".

(٣) "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ١٩٠/ب - ق ١٩١/أ.

(٤) "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ١٩٠/ب.

(٥) "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ١٩١/أ.

(٦) "الفتح": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٣/٢٧١.

(٧) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٣/٢١٣.

(٨) "الهداية": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ١/٢١٦.

(٩) "الوقاية": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ١/١٨١. (هامش "كشف الحقائق").

(سَقَطَ الْمَهْرُ لِمَنْعِهِ الْمُبْدَلَ كَحَرَّةٍ ارْتَدَّتْ^(١) ولو صغيرةً (لا لو فَعَلَتْ ذلك) القتل^(٢) (امرأةً) ولو أمةً على الصَّحِيحِ، "خانية"^(٣). (بنفسها) أو قَتَلَهَا وارْتُئِهَا،

و"الدَّرَرِ"^(٤) و"الملتقى"^(٥) و"الكنز"^(٦)، والدَّلِيلُ يَعْضُدُهُ، وفيهم الأَسْوَةُ الْحَسَنَةُ).

[١٢٤٤٤] (قوله: سَقَطَ الْمَهْرُ) هذا عنده خلافاً لهما؛ لأنه منع المبدل قبل التسليم، فيجازى بمنع البذل، وإن كان مقبوضاً لزمه ردُّ جميعه على الزوج، "بجر"^(٧).

[١٢٤٤٥] (قوله: كَحَرَّةٍ ارْتَدَّتْ) لأنَّ الفُرْقَةَ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِهَا قَبْلَ تَقَرُّرِ الْمَهْرِ فَيَسْقُطُ،

"رحمتي".

[١٢٤٤٦] (قوله: ولو صغيرةً) لحظِرِ الرَّدَّةُ عَلَيْهَا بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الْأَفْعَالِ كَمَا مَرَّ^(٨).

[١٢٤٤٧] (قوله: لا لو فَعَلَتْ ذلك القتل امرأةً) أي: القتل المذكور، وهو ما يكون قبل

الوطء، قال في "النهر"^(٩): ((لأنَّ جَنَايَةَ الْحَرِّ عَلَى نَفْسِهِ هَدْرٌ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا، وَبِتَسْلِيمِ أَنَّهَا لَيْسَتْ هَدْرًا فَقَتَلَهَا نَفْسَهَا تَقْوِيَتْ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَبِالْمَوْتِ صَارَ لِلرَّوْثَةِ فَلَا يَسْقُطُ، وَإِذَا لَمْ يَسْقُطْ مَعَ أَنَّ الْحَقَّ هَا أَوْلَى فَعَدَمُ السَّقُوطِ بِقَتْلِ الْوَارِثِ أَوْلَى)) اهـ.

[١٢٤٤٨] (قوله: ولو أمةً) لأنَّ المهر لمولأها، ولم يوجد منه منع المبدل، "بجر"^(١٠). قال "ح"^(١١):

((حاصل ما يُفهمُ من كلامهم أَنَّ الْعِلَّةَ فِي سَقُوطِ الْمَهْرِ أَمْرَانِ: الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ صَادِرًا مِّنْ لَهُ

(١) في "د" زيادة: (أي: قبل الدخول، أو قبِلت ابن الزوج، "فتح"). ق ١٦٨/١.

(٢) في "د" زيادة: (قوله: لو فعلت ذلك القتل إلخ، أقول: وكذا لا يسقط شيء من المهر لو قتل زوجها كما يقتضيه نظر

الفتية، ولم أره. وفيه أيضاً خلاف الشافعي، فعنده يسقط مهر من يقتلها الزوج. تأمل. خير الدين الرملي). ق ١٦٨/١.

(٣) "الخانية": كتاب النكاح - باب في ذكر مسائل المهر - فصل في المتعة ٣٨٥/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الدَّرَر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر والرقيق ٣٥٢/١.

(٥) "ملتقى الأبحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٣٦٦/١.

(٦) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب النكاح - باب في بيان أحكام نكاح الرقيق ١٦١/١.

(٧) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢١٣/٣.

(٨) المقولة [١٢٤٤٣] قوله: (على الراجح إلخ).

(٩) "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ١٩١/١.

(١٠) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢١٤/٣.

(١١) "ح": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ١٦٨/ب.

أَوْ ارْتَدَّتِ الْأُمَّةُ، أَوْ قَبَلَتْ ابْنَ زَوْجِهَا كَمَا رَجَّحَهُ فِي "النَّهْرِ"؛ إِذْ لَا تَفْوَيْتَ مِنَ الْمَوْلَى (أَوْ فَعَلَهُ بَعْدَهُ) أَي: الْوَطْءِ؛ لِتَقَرُّرِهِ بِهِ، وَلَوْ فَعَلَهُ بَعْدِهِ.....

المهر، الثاني [٣/١٣٦ق/ب] أَنْ يَتَرَبَّ عَلَيْهِ حَكْمٌ دُنْيَوِيٌّ كَالْمَذْكُورِ فِي صَدْرِ الْمَتْنِ، فِيهِ الْأُمَّةُ غَيْرِ الْمَأْدُونَةِ وَغَيْرِ الْمُكَاتَبَةِ إِذَا قَتَلَتْ نَفْسَهَا فَقَيْدَ الْأَمْرَانِ، وَفِي الْحُرَّةِ إِذَا قَتَلَتْ نَفْسَهَا وَالْمَوْلَى الْغَيْرِ الْمُكَلَّفِ إِذَا قَتَلَ أُمَّتَهُ فَقَيْدَ الثَّانِي، وَفِي الْأَجْنَبِيِّ أَوْ الْوَارِثِ إِذَا قَتَلَ حُرَّةً أَوْ أُمَّةً فَقَيْدَ الْأَوَّلِ)) اهـ، أَي: لِأَنَّ الْوَارِثَ بِالْقَتْلِ لَمْ يَبْقَ وَارِثًا مُسْتَحِقًّا لِلْمَهْرِ لِحُرْمَانِهِ بِهِ، فَصَارَ كَالْأَجْنَبِيِّ، "بِحَرْ" (١).

[١٢٤٤٩] (قَوْلُهُ: أَوْ ارْتَدَّتِ الْأُمَّةُ) مَقَابِلُ قَوْلِهِ: ((كَحُرَّةٍ ارْتَدَّتْ)).

[١٢٤٥٠] (قَوْلُهُ: كَمَا رَجَّحَهُ فِي "النَّهْرِ" (٢)) رَاجِعٌ لِلْأَخِيرَتَيْنِ، وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ فِي "الْبَحْرِ" (٣) قِيَاسًا عَلَى تَصْحِيحِ عَدَمِ السُّقُوطِ فِي قَتْلِ الْأُمَّةِ نَفْسَهَا، فَإِنَّ "الزَّيْلَعِي" (٤) جَعَلَ الرَّوَّائِيَتَيْنِ فِي الْكُلِّ، وَإِذَا كَانَ الصَّحِيحُ مَعَهُمَا فِي مَسْأَلَةِ الْقَتْلِ عَدَمَ السُّقُوطِ فَلْيَكُنْ كَذَلِكَ هُنَا، وَهُوَ الظَّاهِرُ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحِقَّ - وَهُوَ الْمَوْلَى - لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا اهـ.

[١٢٤٥١] (قَوْلُهُ: أَوْ فَعَلَهُ) الضَّمِيرُ الْمُسْتَرْتَفِ لِلْمَوْلَى الْمُكَلَّفِ، وَالْبَارِزُ لـ ((الْقَتْلِ))، "ح" (٥).

[١٢٤٥٢] (قَوْلُهُ: لِتَقَرُّرِهِ) أَي: الْمَهْرِ ((بِهِ))، أَي: بِالْوَطْءِ، "ح" (٦).

[١٢٤٥٣] (قَوْلُهُ: وَلَوْ فَعَلَهُ بَعْدِهِ) صَوْرَتُهُ: زَوْجَ عَبْدِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ وَضَمِنَ قِيَمَتَهُ يُوفَى مِنْهَا مَهْرُ الْمَرْأَةِ، وَمِثْلُهُ مَا إِذَا بَاعَهُ، قَالَ فِي "النَّهْرِ" (٧): ((وَسِيَائِي أَنَّهُ لَوْ أَعْتَقَ الْمَدْيُونُ كَانَ عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ،

(١) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢١٤/٣.

(٢) "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ١٩١/أ.

(٣) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢١٤/٣ بصرف.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ١٦٥/٢.

(٥) "ح": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ١٦٨/ب.

(٦) "ح": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ١٦٨/ب.

(٧) "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ١٩١/أ.

أو مكاتبته أو مأذونته المديونة لم يسقط اتفاقاً.

(والإذن في العزل).....

فالقتلُ أولى))، "ح" (١).

[١٢٤٥٤] (قوله: أو مكاتبته) لما عُرِفَ أنَّ مهرَ المكاتبَةِ لها لا للموَلَى، "بجر" (٢).

[١٢٤٥٥] (قوله: أو مأذونته المديونة) بحث لصاحب "النهر" (٣) حيث قال: ((وأقول: ينبغي

أن يُقَيَّدَ الخلافُ - أي: الخلافُ المأرُومُ بين "الإمام" و"صاحبيه" - بما إذا لم تكن مأذونةً لِحَقِّهَا به دَيْنٌ، فإنَّ كانتْ لا يسقطُ اتفاقاً؛ لِمَا مرَّ من أنَّ المهرَ في هذه الحالةِ لها تُوفِّي منه دُيونُها، غايةُ الأمرِ أنَّه إذا لم يَفِرْ بدَيْنِها كان على المولى قيمتها للغرماءِ، فتضمُّ إلى المهرِ ويُقسَّمُ بينهم)) اهـ.

(تنبيه)

الحاصل: أنَّ المرأةَ إذا ماتتْ فلا يخلو: إمَّا أن تكونَ حُرَّةً، أو مكاتبَةً، أو أمةً، وكلُّ من الثلاثِ إمَّا أن يكونَ حَتَفَ أنفِها، أو بقتلِها نفسَها، أو بقتلِ غيرها، وكلُّ من التسعةِ إمَّا قبلَ الدُخولِ أو بعده، فهي ثمانية عشرَ، ولا يسقطُ مهرُها على الصَّحيحِ إلا إذا كانتْ أمةً وقتلها سيِّدُها قبلَ الدُخولِ، "بجر" (٤).

قلت: ويُرَادُ في التَّقْسِيمِ المأذونةُ المديونةُ، فتبلغُ الصُّورُ أربعاً (٥) وعشرين.

مطلبٌ في حكم العزل (٦)

[١٢٤٥٦] (قوله: والإذن في العزل) أي: عزَلِ زَوْجَ الأُمَّةِ.

(١) "ح": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ١٦٨/ب.

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ٢١٣/٣.

(٣) "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ١٩٠/ب.

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ٢١٣/٣.

(٥) في "م": ((أربعة)).

(٦) عبارة "الأصل" و"ب": ((مطلب في حكم العزل وإسقاط الولد)).

وهو الإنزالُ خارجَ الفرجِ (لمولى الأمة لا لها) لأنَّ الولدَ حقُّهُ،.....

[١٢٤٥٧] (قوله: وهو الإنزالُ خارجَ الفرجِ) أي: بعدَ النَّزْعِ منه لا مطلقاً، فقد قال في "المصباح"^(١): ((فائدة: المُجمَعُ إنَّ أُمَّنَى في الفرجِ الذي [١/١٣٧ق/٣] ابتدأَ الجَماعَ فيه قيل: أُمَّنَاهُ وألقى ماءهُ، وإنَّ لم يُنزَلْ فإنَّ كانَ لإعْياءٍ وفُتورٍ قيل: أكسَلْ وأقْحَطْ وفَهْرٌ، وإنَّ نَزَعَ وأُمَّنَى خارجَ الفرجِ قيل: عَزَلْ، وإنَّ أولَجَ في فرجٍ آخرَ فأُمَّنَى فيه قيل: فَهَرَ فَهراً من بابِ مَنَعَ، ونُهِيَ عن ذلك، وإنَّ أُمَّنَى قبلَ أنْ يُجمَعَ فهو الزَّمْلُقُ بضمِّ الزَّايِ وفتحِ الميمِ مُشَدَّدةً^(٢) وكسرِ اللَّامِ)).

[١٢٤٥٨] (قوله: لمولى الأمة) ولو مُدْبِرَةٌ أو أمٌّ وليدٍ، وهذا هو ظاهرُ الروايةِ عن "الثلاثة"؛ لأنَّ حَقَّها في الوطءِ قد تَأدَّى بالجماعِ، وأما سَفْحُ الماءِ فقائدتهُ الولدُ، والحَقُّ فيه للمولى، فاعتبرَ إذنُهُ في إسقاطِهِ، فإذا أذِنَ فلا كراهةَ في العَزَلِ عندَ عامَّةِ العلماءِ، وهو الصَّحيحُ، وبذلك تظافرتِ الأخبارُ، وفي "الفتح"^(٣): ((وفي بعضِ أجوبةِ المشايخِ الكراهةُ، وفي بعضِ عدُمِها))، "نهر"^(٤). وعنهما أنَّ الإذْنَ لها، وفي "القَهستاني"^(٥): ((أَنَّ للسَّيِّدِ العَزَلَ عن أُمَّتِهِ بلا خِلافٍ، وكذا لِنزوحِ الحُرَّةِ بإذنها))، وهل للأبِّ أو الجدِّ الإذْنَ في أُمَّةِ الصَّغِيرِ؟ في "حاشيةِ أبي السُّعود"^(٦) عن "شرح الحموي"^(٧): ((نعم))، قال "ط"^(٧): ((وفيه أنه لا مصلحةَ للصَّبيِّ فيه؛ لأنَّه لو جاء ولدٌ يكونُ رقيقاً له، إلا أنَّ يقال: إنَّه مُتَوَهَّمٌ)) اهد.

(قوله: وفيه أنه لا مصلحةَ للصَّبيِّ فيه إلخ) قد يقال: فيه مصلحةٌ له بذنِّعِ الحَبْلِ عن أُمَّتِهِ، إذ هو

عَيْبٌ في بناتِ آدَمَ.

(١) "المصباح": مادة (عزل) بتصرف، وفيه: (أُمَّنَاهُ) بدل (أُمَّنَاهُ)).

(٢) في "م": ((المشَدَّدة)).

(٣) "الفتح": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢٧٣/٣.

(٤) "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ١٩٠/ب.

(٥) "جامع الرموز": كتاب النكاح - فصل نكاح القن ٢٩٤/١.

(٦) "فتح المعين": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٧٩/٢.

(٧) "ط": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٧٦/٢ بتصرف.

وهو يفيدُ التَّقْيِيدَ بِالْبَالِغَةِ، وكذا الحرَّةُ^(١)، "نهر"^(٢).

(وَيَعَزِلُ عَنِ الْحُرَّةِ) وكذا المكاتبَةُ، "نهر"^(٣) بحثاً^(٤).....

وفيه أنه لو لم يُعْتَبَرِ التَّوَهُّمُ هنا لَمَا تَوَقَّفَ عَلَى إِذْنِ الْمَوْلَى، تَأْمَلْ.

[١٢٤٥٩] (قَوْلُهُ: وَهُوَ - أَيْ: التَّعْلِيلُ الْمَذْكُورُ - يَفِيدُ التَّقْيِيدَ) أَيْ: تَقْيِيدَ احْتِيَاجِهِ إِلَى الْإِذْنِ بِالْبَالِغَةِ، وَكَذَا الْحُرَّةُ بِتَقْيِيدِ^(٥) احْتِيَاجِهِ بِالْبَالِغَةِ؛ إِذْ غَيْرُ الْبَالِغَةِ لَا وَلَدَ لَهَا، قَالَ "الرَّحْمَنِيُّ": (وَكَالْبَالِغَةِ الْمَرَاهِقَةُ؛ إِذْ يُمْكِنُ بُلُوغُهَا وَحَبْلُهَا) اهـ.

وَمُقَادُ التَّعْلِيلِ أَيْضاً أَنَّ زَوْجَ الْأُمَّةِ لَوْ شَرَطَ حُرِّيَّةَ الْأَوْلَادِ لَا يَتَوَقَّفُ الْعَزْلُ عَلَى إِذْنِ الْمَوْلَى كَمَا بَحَثَهُ السَّيِّدُ أَبُو السُّعُودِ^(٦).

[١٢٤٦٠] (قَوْلُهُ: "نَهْر"^(٧) بَحْثاً) أَسْلَمَهُ لِصَاحِبِ "الْبَحْر"^(٨) حَيْثُ قَالَ: ((وَأَمَّا الْمَكَاتِبَةُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْإِذْنُ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَمْ يَكُنْ لِلْمَوْلَى، وَلَمْ أَرَهُ صَرِيحاً)) اهـ. وفيه أَنَّ لِلْمَوْلَى حَقّاً أَيْضاً بِاحْتِمَالِ عَجْزِهَا وَرَدِّهَا إِلَى الرَّقِّ، فَيَنْبَغِي تَوَقُّفُهُ عَلَى إِذْنِ الْمَوْلَى أَيْضاً رِعَايَةً لِلْحَقِّينِ، "رَحْمَتِي".

(قَوْلُهُ: وَمُقَادُ التَّعْلِيلِ أَيْضاً أَنَّ زَوْجَ الْأُمَّةِ لَوْ شَرَطَ إِخْلَاجَ فِيهِ أَنَّ زَوْجَ الْأُمَّةِ وَإِنْ شَرَطَ حُرِّيَّةَ الْأَوْلَادِ لَا يَنْقَطِعُ حَقُّ مَوْلَاهَا عَنْهُمْ بِسَبَبِ الْوَلَاءِ لَهُ عَلَيْهِمْ، كَمَا يُفِيدُهُ مَا سَبَقَ مِنْ تَعْلِيلِ حُرِّيَّةِ الْأَوْلَادِ.

(١) في "د" زيادة: (قوله: وكذا الحرّة، يعني: إنما يتوقف على إذنها إذا كانت بالغة؛ إذ لا ولد قبل البلوغ، "بخانية" "حلي"). ق ١٦٨/أ.

(٢) "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ١٩١/أ بتصرف.

(٣) "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ١٩١/أ بتصرف.

(٤) في "د" زيادة: (قال في "النهر": وأما الصغيرة فله العزل عنها بغير إذن المولى، كما يفيدُه التعليل، انتهى)). ق ١٦٨/أ.

(٥) في "ب" و"م": (بتقيد) بياء واحدة.

(٦) "فتح المعين": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٧٩/٢.

(٧) "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ١٩١/أ.

(٨) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢١٥/٣.

(بإذنها) لكن في "الخائئة": ((أنه يباح في زماننا لفساده))، قال "الكمال": ((فليعتبر عُذراً مُسْقِطاً لإذنها))،.....

[١٢٤٦١] (قوله: لكن في "الخائئة"^(١)) عبارتُها - على ما في "البحر"^(٢) - : ((ذَكَرَ في "الكتاب": أنه لا يُباحُ بِغيرِ إذنها، وقالوا: في زماننا يُباحُ لسوءِ الزَّمانِ)) اهـ.
[١٢٤٦٢] (قوله: قال "الكمال"^(٣)) عبارتُهُ: ((وفي "الفتاوى": إن خافَ مِنَ الولدِ السُّوءِ في الحرَّةِ يَسَعُهُ العَزْلُ بِغيرِ رضاها [١٣٧٣/ب] لفسادِ الزَّمانِ، فليُعتبرَ مثلهُ من الأعدارِ مُسْقِطاً لإذنها)) اهـ.

فقد عَلِمَ مما في "الخائئة" أن منقولَ المذهبِ عدمُ الإباحةِ، وأنَّ هذا تقييدٌ من مشايخ المذهبِ لتغييرِ بعضِ الأحكامِ بتغييرِ الزَّمانِ، وأقرَّهُ في "الفتح"^(٤)، وبه جزمَ "القهستاني"^(٥) أيضاً حيث قال: ((وهذا إذا لم يَحْفَ على الولدِ السُّوءِ لفسادِ الزَّمانِ، وإلا فيحوزُ بلا إذنها)) اهـ.

لكن قول "الفتح": ((فليعتبرَ مثلهُ إلخ)) يُحتمَلُ أن يريدَ بالمثلِ ذلك العذرَ كقولهم: مُثلُكَ لا يَحْتَلُّ، ويُحتمَلُ أنه أرادَ إلحاقَ مثلِ هذا العذرِ به، كأنَّ يكونَ في سفرٍ بعيدٍ أو في دارِ الحربِ فحافَ على الولدِ، أو كانتِ الرَّوْجَةُ سَيِّئَةَ الخُلُقِ ويُريدُ فراقها، فحافَ أن تَحْبَلَ، وكذا ما يأتي^(٦) في إسقاطِ الحملِ عن "ابن وهبان"، فافهم.

(١) "الخائئة": كتاب الحظر والإباحة - باب فيما يكره من النظر والمس للأقارب والأجانب وما لا يكره - فصل في الختان ٤١٠/٣. (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢١٤/٣.

(٣) "الفتح": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢٧٣/٣.

(٤) "الفتح": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢٧٣/٣.

(٥) "جامع الرموز": كتاب النكاح - فصل في نكاح القن ٢٩٤/١.

(٦) في المقولة الآتية.

وقالوا: يُباح إسقاطُ الولد قبل أربعة أشهر ولو بلا إذنِ الزَّوجِ^(١) (وعن أمِّه بغيرِ إذنها) بلا كراهةٍ، فإنَّ ظَهَرَ بها حَبْلٌ حَلَّ نَفِيَهُ^(٢).....

مطلبٌ في حكم إسقاطِ الحَمَلِ

(١٢٤٦٣) [قوله: وقالوا إلخ] قال في "النهر"^(٣): ((بقي: هل يباحُ الإسقاطُ بعدَ الحملِ؟ نعم يُباحُ ما لم يَتَخَلَّقْ منه شيءٌ، ولن يكونَ ذلك إلا بعد مائةٍ وعشرين يوماً، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليقِ نَفْخَ الرُّوحِ، وإلا فهو غَلَطٌ؛ لأنَّ التَّخْلِيْقَ يَتَحَقَّقُ بِالمُشَاهَدَةِ قبل هذه المدَّةِ، كذا في "الفتح"^(٤). وإطلاقهم يُفيدُ عدمَ توقُّفِ حوازِ إسقاطها قبل المدَّةِ المذكورة على إذنِ الزَّوجِ. وفي كراهة "الحائِية"^(٥): ولا أقولُ بالحلِّ؛ إذ المُحْرَمُ لو كَسَرَ بِيضَ الصَّيْدِ ضَمِنَهُ؛ لأنَّهُ أصلُ الصَّيْدِ^(٦)، فلمَّا كان يُواخِذُ بالجزءِ فلا أقلُّ من أن يَلْحَقَهَا إثمٌ هنا إذا أسَقَطَتْ بغيرِ عُدْرٍ اهـ. قال "ابن وهبان": ومن الأعداءِ أن يَنْقَطِعَ لَبْنُهَا بعدَ ظُهُورِ الحملِ وليس لأبي الصَّيِّ ما يَسْتَأْجِرُ به الطَّيْرَ وَيَخَافُ هَلَاكَهُ، ونَقَلَ عن "الدَّخِيرَةِ": لو أَرَادَتِ الإلْقَاءَ قبل مُضِيِّ زمنٍ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ هل يُباحُ لها ذلك أم لا؟ اختلفوا فيه، وكان الفقيه "عليُّ بنُ موسى" يقولُ: إنَّهُ يُكْرَهُ، فإنَّ المَاءَ بعدَ ما وَقَعَ فِي الرَّحِمِ مألُهُ الحَيَاةِ، فيكونُ له حَكْمُ الحَيَاةِ كما في بِيضَةِ صَيْدِ الحَرَمِ، ونحوهُ

(١) في "د" و"و": ((زوج)).

(٢) في "د" زيادة: ((قوله: فإنَّ ظَهَرَ بها حبلٌ حلَّ نَفِيَهُ إلخ، لكن في "الحائِية": له أمةٌ غيرُ محصَّنة، ويعزل عنها فحشاءت بولد، وأكبرُ ظنِّه أَنَّهُ ليس منه كان في سَعَةِ مِن نَفِيهِ، وإن كانت محصَّنة لا يسعه نفيه؛ لأنَّهُ ربَّما يعزل فيقع الماء في الفرج

الخارج ثم يدخل، فلا يعتمد على العزل، وهذا يُقَيِّدُ ما مرَّ من العزل بعدمِ التحصين، انتهى)). ق ١٦٨/١.

(٣) "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ١٩١/١ - ب.

(٤) "الفتح": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢٧٤/٣.

(٥) "الحائِية": كتاب الحظر والإباحة - باب فيما يكره من النظر والمس للأقارب والأجانب وما لا يكره - فصل في

الختان ٤١٠/٣. (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) ((ضمنه؛ لأنَّهُ أصلُ الصَّيْدِ)) ساقط من "الأصل".

إِنْ لَمْ يُعِدَّ قَبْلَ بَوْلٍ.....

في "الظهيرية"^(١)، قال "ابن وهبان": فإباحة الإسقاطِ محمولةٌ على حالة العُدْرِ أو أنها لا تأثمُ إِسْمَ القَتْلِ اِهـ. وبما في "الدَّخِيرَةَ" تَبَيَّنَ أَنَّهُمْ ما أَرادوا بالتَّخْلِيقِ إِلَّا نَفْخَ الرُّوحِ، وَأَنَّ "قاضي خان" مسبووقٌ بما مرَّ من التَّفَقُّهِ، والله [١/١٣٨ق/٣] تعالى الموقِّفُ)) اِهـ كلامُ "النَّهْر"، ح "^(٢).

(تبيية)

أَخَذَ في "النَّهْر" من هذا ومما قَدَّمَهُ^(٣) "الشَّارْحُ" عن "الْحَانِيَّة" و"الْكَمَال": ((أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا سَدُّ فَمِ رَجِمِهَا كَمَا تَفْعَلُهُ النِّسَاءُ)) مُخَالَفًا لِمَا بَحَثَهُ في "الْبَحْر"^(٤): ((مَنْ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَرَامًا بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ قِيَاسًا عَلَى عَزْلِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا))^(٥).

قَلَّتْ: لَكِنْ في "الْبِرَازِيَّة"^(٦): ((أَنَّ لَهُ مَنَعَ امْرَأَتِهِ عَنِ الْعَزْلِ)) اِهـ.

نَعَمْ، النَّظَرُ إِلَى فِسادِ الزَّمانِ يُفِيدُ الْجِوازَ مِنَ الْجائِزِينَ، فَمَا في "الْبَحْر" مَبْنِيٌّ عَلَى ما هُوَ أَصْلُ المَذْهَبِ، وما في "النَّهْر" على ما قالَهُ المَشايخُ، والله الموقِّفُ.

[١٢٤٦٤] (قوله: إِنْ لَمْ يُعِدَّ قَبْلَ بَوْلٍ) بِأَنَّ لَمْ يُعِدَّ أَصْلًا، أَوْ عَادَ بَعْدَ بَوْلٍ، "نَهْر"^(٧)،

أَي: وَعَزَلَ في العَوْدِ أَيْضًا كَمَا نَقَلَهُ "أَبُو السُّعُود"^(٨) عَنِ "الْحانوتِي"، وَنَقَلَ أَيْضًا عَنِ حَطِّ

(١) "الظهيرية": كتاب الكراهية - الفصل الثالث في المعالجات وجراحات الآدمي والحيوانات ق ١٨٥/أ.

(٢) "ح": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ١٦٩/أ.

(٣) "در" ص ٥٨٥...

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٣/٢١٥.

(٥) في "د" زيادة: (ولكن في الحظر والإباحة من الهندية عن "وجيز الكردي" أَنَّ لَهُ مَنَعَ امْرَأَتِهِ عَنِ الْعَزْلِ)). ق ١٦٨/أ.

(٦) "البرازية": كتاب الكراهية - الفصل السابع في النكاح ٦/٣٦٨. (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ١٩١/أ بتصرف.

(٨) "فتح المعين": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢/٨٠.

(وَحْيِرَتْ أُمَّةً) وَلَوْ أُمٌّ وَلَدٍ (ومكاتبية) وَلَوْ حُكْمًا كَمُعْتَقَةٍ بَعْضٍ (عَتَقْتُ تَحْتَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ وَلَوْ كَانَ النِّكَاحُ بِرِضَاهَا).....

"الزَّيْلَعِيُّ"^(١): ((أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُرَادَ: بَعْدَ غَسَلِ الذَّكْرِ))، أَي: لَنْفِيِ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ عَلَى رَأْسِ الذَّكْرِ بِقِيَّةٍ مِنْهُ بَعْدَ الْبَوْلِ فَتَزُولُ بِالْغَسْلِ. وَبِهِ ظَهَرَ أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ فِي بَابِ الْغَسْلِ أَنَّ النَّوْمَ وَالْمَشْيَ مِثْلَ الْبَوْلِ فِي حُصُولِ الْإِنْتِئَاءِ لَا يَتَأْتِي هُنَا، فَافْهَم.

[١٢٤٦٥] (قَوْلُهُ: وَحْيِرَتْ أُمَّةً) هَذَا يُسَمَّى خِيَارَ الْعِتْقِ، قَالَ فِي "النَّهْرِ"^(٢): ((وَلَوْ اخْتَارَتْ

نَفْسُهَا بِإِلَاعِمِ الزَّوْجِ بِصُحٍّ، وَقِيلَ: لَا يَصُحُّ بَعْيِيَّتُهُ، كَذَا فِي "جَامِعِ الْفُصُولِينَ"^(٣))).

[١٢٤٦٦] (قَوْلُهُ: وَلَوْ أُمٌّ وَلَدٍ) أَي: أَوْ مُدْبِرَةٌ، وَشَمِلَ الْكَبِيرَةَ وَالصَّغِيرَةَ، "بِحُرِّ"^(٤).

[١٢٤٦٧] (قَوْلُهُ: وَمُكَاتِبَةٌ) خَالَفَ "زَفَرٌ" فَقَالَ: لَا خِيَارَ لَهَا، وَقَوَّاهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٥)، وَأَحَابَ

عَنهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٦).

[١٢٤٦٨] (قَوْلُهُ: وَلَوْ كَانَ النِّكَاحُ بِرِضَاهَا) وَكَذَا بِلُونِ رِضَاهَا بِالْأُولَى، وَعِبَارَةٌ

"الزَّيْلَعِيُّ"^(٧) وَغَيْرِهِ: ((وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ بِرِضَاهَا أَوْ بِغَيْرِهِ)) اهـ.

وَهَذَا التَّعْمِيمُ ظَاهِرٌ فِي غَيْرِ الْمُكَاتِبَةِ؛ لِمَا قَدَّمَهُ^(٨) "الشَّارِحُ" قَرِيبًا: ((مَنْ أَنْ لَهْ إِجْبَارَ قَنِيهِ

(قَوْلُهُ: وَهَذَا التَّعْمِيمُ ظَاهِرٌ فِي غَيْرِ الْمُكَاتِبَةِ) [لِخ] بَلْ هُوَ ظَاهِرٌ فِيهَا أَيْضًا ذَلِكَ: بَأَنَّ زَوْجَ أُمَّتِهِ قَبْلَ عَقْدِ

الْكِتَابَةِ ثُمَّ كَاتِبَهَا ثُمَّ عَتَقَتْ يُنْبِئُهَا خِيَارَ الْعِتْقِ، فَمِنِ هَذِهِ تَبَيَّنَ لَهَا الْخِيَارُ مَعَ أَنَّ النِّكَاحَ بِإِلَاعِمِ رِضَاهَا.

(١) هذا الكلام ليس في "تبيين الحقائق" بل ذكره ابن الشليبي في "حاشيته على تبيين الحقائق" ١٦٦/٢.

(٢) "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ١٩١/ب.

(٣) "جامع الفصولين": الفصل الخامس والعشرون في الخيارات ٣٢٥/١.

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢١٥/٣.

(٥) "الفتح": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢٧٥/٣.

(٦) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢١٥/٣.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ١٦٦/٢.

(٨) "در" ص ٥٧٣-٥٧٤.

دَفْعاً لزيادةِ الملكِ عليها بطلقةٍ ثالثةٍ، فإنِ اختارتُ نفسها فلا مهرَ لها، أو زَوْجَهَا
فالمهرُ لسيِّدِها،.....

على النكاح لا مَكاتِبِهِ ولا مَكاتِبَتِهِ))، وفي "المعراج": ((أنه ليس له^(١) إجبارهما بالإجماع))، وبه
تأييدَ قولُهُ في "الشَّرْئِيَّة"^(٢): ((إِنَّ نَفْيَ رِضَاءِ الْمَكاتِبَةِ مَنفِيٌّ، فَإِنَّهُ كَمَا لَا يَنْفَعُ تَرْوِجُهَا نَفْسَهَا بَدُونِ
إِذْنِ مَوْلَاهَا لِبِقَاءِ مَلِكِهِ لِرَفِيَّتِهَا لَا يَنْفَعُ تَرْوِجُهَا إِيَّاهَا بَدُونِ إِذْنِهَا لِمُوجِبِ الْكِتَابَةِ))، وتامه هناك.

[١٢٤٦٩] (قوله: دَفْعاً لزيادةِ الملكِ عليها) علةٌ لقوله: ((خُيِّرَتْ))، وذلك أَنَّ الزَّوْجَ كَانَ
يَمْلِكُ عَلَيْهَا طَلْقَتَيْنِ، فَلَمَّا صَارَتْ حُرَّةً صَارَ يَمْلِكُ عَلَيْهَا طَلْقَةً ثَالِثَةً، وَفِيهِ ضَرَرٌ لَهَا، فَمَلَكْتُ
رَفَعَ أَصْلَ الْعَقْدِ لِدَفْعِ الزَّيَادَةِ الْمُضِرَّةِ لَهَا، وَلِهَذَا لَمْ يَبُتَّ خِيَارُ الْعَتَقِ لِلْعَبْدِ الذَّكَرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ
ضَرَرٌ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الطَّلَاقِ.

[١٢٤٧٠] (قوله: فلا مهرَ لها) أي: إن لم يدخل بها الزوج؛ لأنَّ اختيارها نفسها فسسخ من
الأصل، وإن كان دخل بها فالمهرُ لسيِّدِها؛ لأنَّ الدُّخُولَ بِحَكْمِ نِكَاحٍ صَحِيحٍ، فَتَقَرَّرَ بِهِ الْمَسْمِيُّ،
"بِحَرِّ" ^(٣).

[١٢٤٧١] (قوله: أو زَوْجَهَا) بالنَّصْبِ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: ((نَفْسَهَا)).

[١٢٤٧٢] (قوله: فالمهرُ لسيِّدِها) أي: سواءً دخل الزوجُ بها أو لم يدخل؛ لأنَّ المهرَ
واجبٌ بمقابلةٍ ما ملكَ الزوجُ من البُضْعِ، وَقَدْ مَلَكَهُ عَنِ الْمَوْلَى فَيَكُونُ بَدْلَهُ لِلْمَوْلَى، "بِحَرِّ" ^(٤)

(قوله: وذلك أَنَّ الزَّوْجَ كَانَ يَمْلِكُ عَلَيْهَا طَلْقَتَيْنِ إلخ) أوردَ على هذا التعليلَ بأنَّ فيه دَفْعَ ضَرَرٍ
عنها بِإِثْبَاتِ ضَرَرٍ عَلَيْهِ وَهُوَ: رَفْعُ أَصْلِ الْعَقْدِ، وَالْأَسْلَمُ الْإِسْتِدْلَالُ بِحَدِيثِ "بَرِيرَةَ" حِينَ أُعْتِقَتْ؛ فَإِنَّهُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهَا: ((مَلَكْتُ بُضْعَكَ فَاخْتَارِي)) قَالَ حِينَ عَتَقَتْ.

(١) من ((إجبار)) إلى ((ليس له)) ساقط من "١".

(٢) "الشَّرْئِيَّة": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق والكافر ٣٥١/١. (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢١٦/٣.

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢١٦/٣.

ولو صغيرةً تُوخَّرُ لبلوغها، وليس لها خيارٌ بلوغٍ في الأصحَّ (أو كانت) الأُمةُ (عند النكاح حُرَّةً ثمَّ صارت أمةً) بأن ارتدَّا ولحقًا بدارِ الحرب،.....

عن "غاية البيان".

قلت: وقولُه: ((سواءً دخلَ بها الرَّوْجُ أو لم يَدْخُلْ)) لا يُنافي ما سيأتي^(١) متناً من التّفصِيلِ بأنّه لو وطئَ الرَّوْجُ قبلَ العتقِ فالْمهرُ للمولى، أو بعدهُ فلها؛ لأنَّ ذاكَ فيما إذا كان النكاحُ بَدُونِ إِذْنِ المولى وَنَفَذَ النكاحُ بالعتقِ، وبه تَمَلِكُ منافعها، فإذا وطئَ بعدهُ فالْمهرُ لها بخلافِ ما هنا، فإنَّ النكاحَ بالإذْنِ، فنَفَذَ النكاحُ في حالِ قيامِ الرِّقِّ كما سيأتي^(٢)، فافهم.

(١٢٤٧٣) وقولُه: (ولو صغيرةً) أي: لو كانت المُعتقَةُ صغيرةً وقد زَوَّجَها مولاها قبلَ العتقِ تأخَّرَ خيارُها إلى بُلُوغِها، قال في "البحر"^(٣): ((لأنَّ فسخَ النكاحِ من التّصَرُّفاتِ المُتردِّدةِ بين النّفعِ والضّررِ، فلا تَمَلِكُهُ الصّغيرةُ، ولا يَمَلِكُها ولِئِها لِقِيامِها مَقامَها، كذا في "جامع الفصولين"^(٤))، فإذا بَلَّغَتْ كان لها خيارُ العتقِ لا خيارُ البلوغِ على الأصحَّ، كذا في "الذخيرة"^(٥) اهـ.

٣٨٠/٢

وقيل: يَبْتَدَأُ لها خيارُ البلوغِ أيضاً، ويدخلُ تحتَ خيارِ العتقِ، وأمّا لو زَوَّجَها بعدَ العتقِ ثمَّ بَلَّغَتْ فإنَّ لها خيارَ البُلُوغِ؛ لأنَّ ولايةَ المولى عليها في الصّورةِ الأولى كولايةِ الأبِّ بل أقوى،

(قوله: كذا في "جامع الفصولين") تُنظَرُ عبارةُ "الفصولين"، والأوضَحُ في تعليلِ هذه المسألةِ أن يُقالَ: كما نقلَه السّنديُّ^(٦) عن الرّحميِّ^(٧)؛ لأنَّ عبارتها مُلغاةٌ، ولا يُمكنُ اختيارُ مولاها لأنَّ هذا ممّا لا يقومُ مقامَها فيه؛ لأنَّ صلاحيةَ أحدِ الرّوَجينِ لِالأخَرِ والوَقْفُ بينهما لا يُدْرِكُهُ المولَى فتعَيَّنَ توقُّفه على بُلُوغِها اهـ. وعلى أنَّ عبارةَ "الفصولين" كما ذَكَرَ، فقوله: ((لِقِيامِها مَقامَها)) عِلَّةٌ لِلنّفْيِ وهو يَمَلِكُ، لا لِلنّفْيِ، وعِلَّتُه ممّا عِلِمَتُه، ثمَّ رأيتُ عبارةَ "الفصولين" هكذا: ((وكذا ولِئِها لا يتصرّفُ به لِقِيامِها مَقامَها)) اهـ. ويصحُّ أن يكونَ عِلَّةً لِلنّفْيِ يعني: أنّه قائمٌ مقامَها وهي لا تَمَلِكُها فكذا من قامَ مقامَها.

(١) "در" ص ٥٩٧-

(٢) المقولة [١٢٥٠٤] قوله: ((لمقابلته بمنفعة ملكتها)).

(٣) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٣/٣٢٥.

(٤) جامع الفصولين": الفصل الخامس والعشرون في الخيارات ١/٤٢٥.

ثُمَّ سُبِيَا مَعًا، فَأُعْتِقَتْ خَيْرَتٌ عِنْدَ "الثاني" خلافاً لـ "الثالث"، "مبسوط"^(١).....

وفي هذه كوكلاية الأخر والعم بل أضعف كما أوضحناه في باب الولي.

[١٢٤٧٤] (قوله: معاً) قيد في الجمل الثلاثية، وإنما قيد به لأنَّ بارتداد أحدهما أو لحاقه أو

سببه يفسخ النكاح. اهـ "ح"^(٢).

[١٢٤٧٥] (قوله: خيرت عند "الثاني") لأنها بالعتق ملكت أمر نفسها، وازداد ملك الزوج

عليها، "ح"^(٣) عن "البحر"^(٤).

[١٢٤٧٦] (قوله: خلافاً لـ "الثالث") أي: حيث قال: لا خيار لها؛ لأنَّ بأصل العقد ثبت

عليها ملك كامل برضاها، ثم انتقص الملك، فإذا أعتقت عاد إلى أصله كما كان، ولا ينفى

ترجيح قول "أبي يوسف" لدخوله تحت النص، كذا في "البحر"^(٥). ومراؤه بالنص قوله ﷺ

لـ "بريرة" حين أعتقت: «مَلَكْتَ بضعك فاختاري»^(٦) [١/١٣٩ق/٣] اهـ "ح"^(٧)، أي: حيث أفاد

(١) "المبسوط": كتاب النكاح - باب الخيار في النكاح ١٠٠/٥.

(٢) "ح": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ١/١٦٩.

(٣) "ح": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ١/١٦٩.

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢١٦/٣.

(٥) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢١٦/٣.

(٦) أخرجه الدارقطني ٢٩٠/٣ كتاب النكاح - باب المهر، ولفظه: ((أذهبني فقد عتق معك بضعك))، وابن سعد

في "الطبقات" ١٨٩/٨ عن الشعبي مرسلًا، وأورده الزيلعي في "نصب الراية" ٢٤٠/٣، وابن حجر في "تلخيص الحبير"

١٧٨/٣ وقال: هذا مرسل، ووصله الدارقطني من طريق أبان بن صالح، عن هشام، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

وفي الصحيحين عن عائشة أن بريرة عتقت فخيرها النبي ﷺ من زوجها، أخرجه البخاري (٥٠٩٧) كتاب النكاح -

باب الحرة تحت العبد، و(٥٢٨٤) كتاب الطلاق، ومسلم (١٥٠٤) (٩) و(١٢) كتاب العتق - باب الولاء لمن أعتق،

وابن الجوزي في "التمحيق في مسائل الخلاف" ٧٩/٩ - ٨٠. والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٨٢/٣ كتاب

النكاح - باب الأمة تعتق وزوجها حر هل لها خيار أم لا؟

(٧) "ح": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ١/١٦٩.

(والجهل بهذا الخيار) خيار العتق (عذر) فلو لم تعلم به حتى ارتدًا ولحقًا، فعلمت ففسخت صحح، إلا إذا قضي باللاحق،.....

قوله: «فاختاري» أن علة الاختيار ملك البضع على وجه زاد ملك الزوج عليها، مثل: زنى فرجم، وسرق فقطع، حيث أفادت الفاء أن العلة الزنا والسرقه كما تقرر في الأصول، فلا يراد ما أوردته "الرحمني": (من أن النص لا عموم فيه؛ لأنه خطاب لمعينة))، فتدبر.

[١٢٤٧٧] قوله: خيار العتق بدل من (هذا الخيار))، "ح" (١).

[١٢٤٧٨] قوله: عذر أي: لاشتغالها بخدمة المولى، فلا تنفرغ للتعلم، ثم إذا علمت يطل بما يدل على الإعراض في مجلس العلم كخيار المخيرة، ولو جعل لها قدرًا على أن تختاره ففعلت سقط خيارها كما في "النهر" (٢)، زاد في "تلخيص الجامع": (ولا شيء لها؛ لأنه حق ضعيف، فلا يظهر في حق الاعتراض كسائر الخيارات والشفعة والكفالة بالنفس بخلاف خيار العيب).

[١٢٤٧٩] قوله: فلو لم تعلم به) قال في "البحر" (٣) عن "الحيط": ((إذا زوج عبده أمته ثم أعتقها، فلم تعلم أن لها الخيار حتى ارتدًا ولحقًا بدار الحرب ورجعا مسلمين، ثم علمت بثبوت الخيار أو علمت بالخيار في دار الحرب فلها الخيار^(٤)) في مجلس العلم)) اهـ "ح" (٥).

وكذا الحربية إذا تزوجها حربي ثم أعتقت خبرت سواء علمت في دار الحرب أو في دارنا بعد الإسلام، "نهر" (٦).

[١٢٤٨٠] قوله: إلا إذا قضي باللاحق أي: فلا يصح فسخؤها لعودها رقيقة بالحكم بلحاظها؛

قوله: لأنه خطاب لمعينة) ونكاحها لم يتعقد موجبًا بثلاث.

(١) "ح": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ١/١٦٩.

(٢) "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ١/١٩١ ب.

(٣) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢/٢١٦.

(٤) (فلها الخيار) ساقط من الأصل.

(٥) "ح": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ١/١٦٩.

(٦) "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ١/١٩١ ب.

وليس هذا حكماً^(١) بل فتوى، "كافي". (ولا يتوقفُ على القضاء) ولا يبطلُ بسكوتٍ..

لأنَّ الكُفَّارَ في دارِ الحربِ كلُّهم أرقاءٌ وإن كانوا غيرَ مملوكين لأحدٍ كما يأتي أوَّلُ العِتاقِ. اهـ
"ح" (٢)، وأقره "ط" (٣) و"الرحماني".

قلت: ما يأتي محمولٌ على الحربِ إذا أُسِرَ، فهو رقيقٌ قبل الإحرازِ بدارنا، وبعده رقيقٌ ومملوكٌ كما سيأتي^(٤) هناك، وهو صريحٌ ما قدَّمناه^(٥) أوَّلُ هذا الباب، فالظاهرُ أنَّ علَّةَ عدمِ صحَّةِ الفسخِ كونُ الحكمِ باللِّحاقِ موتاً حكماً يسقطُ به التصرفاتُ الموقوفةُ على الإسلامِ، فيسقطُ به حقُّ الفسخِ الذي هو حقٌّ محرِّدٌ بالأولى، ثم رأيتُ في "شرح التلخيص" علَّلَ بما قلته، فله تعالي الحمد.

[١٢٤٨١] (قوله): وليس هذا حكماً^(٦) جوابُ سؤالٍ تقديرُهُ: كيف حكمتُم بصحَّةِ فسخِ مَنْ في دارِ الحربِ وأحكامنا منقطعةٌ عنهم؟! "ح" (٧)^(٨).

[١٢٤٨٢] (قوله): بل فتوى) أي: إخبارٌ عند السؤالِ عن الحادثة، "ط" (٩).

[١٢٤٨٣] (قوله): ولا يتوقفُ) أي: الفسخُ بخيارِ العتقِ لا يتوقفُ على قضاءِ القاضي.

[١٢٤٨٤] (قوله): ولا يبطلُ بسكوتٍ) أي: ولو كانت بكراً، بل لا بدُّ من الرضاءِ

[ب/١٣٩/٣] صريحاً أو دلالةً، "ط" (١٠).

(١) في "الأصل" و"٣" و"م": ((بحكم))، وفي "ب": ((حكم)) وهو تعريف.

(٢) "ح": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ١٦٩/أ.

(٣) "ط": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٧٧/٢.

(٤) المقولة [١٩٨٣٧] قوله: ((وملك عليهم جميع ذلك)).

(٥) المقولة [١٢٣٣٢] قوله: ((هو المملوك)).

(٦) في "ب": ((حكم))، وهو خطأ.

(٧) في "د": ((مدني)) بدل ("ح"). ق ١٦٨/ب.

(٨) "ح": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ١٦٩/أ - ب.

(٩) "ط": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٧٧/٢.

(١٠) "ط": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٧٧/٢.

ولا يثبتُ للغلام، ويقتصرُ على مجلسٍ كخيارٍ مُخَيَّرَةٍ^(١) بخلافِ خيارِ البلوغِ في الكلِّ، "حائِثَةً"^(٢).

(نكحَ عبدٌ بلا إذنٍ فعتقَ) أو باعَهُ.....

[١٢٤٨٥] (قوله: ولا يثبتُ للغلام) أي: لعبدٍ ذَكَرٍ؛ لأنَّهُ ليس فيه زيادةُ ملكٍ عليه بخلافِ الأَمَةِ، ولأنَّهُ يملكُ الطَّلَاقَ، فلا حاجةُ إلى الفسخ.

[١٢٤٨٦] (قوله: ويقتصرُ على مجلسٍ) أي: مجلسِ العِلْمِ، ويمتدُّ إلى آخرِهِ، فإذا قامتِ بطلن.

[١٢٤٨٧] (قوله: كخيارٍ مُخَيَّرَةٍ) أي: مَنْ قال لها زوجها: اختاري نفسك، فإنها تختارُ ما

دامت في المجلس.

[١٢٤٨٨] (قوله: بخلافِ خيارِ البلوغِ في الكلِّ) أي: في كلِّ الخمسةِ المذكورة، فإنَّ الجهلَ

فيه ليس بعذرٍ، ويتوقَّفُ على القضاءِ، ويطلُّ بسكوَّتها بعدَ عِلْمِها بالنكاحِ، ويثبتُ للأنتى والغلامِ، ولا يمتدُّ إلى آخرِ المجلسِ إن كانتِ بكراً، ولو شيئاً فوقته العُمُرُ إلى وجودِ الرِّضاءِ صريحاً أو دلالةً كما في الغلامِ إذا بلغَ.

[١٢٤٨٩] (قوله: نكحَ عبدٌ بلا إذنٍ قيَّدَ بالنكاحِ لأنه لو اشترى شيئاً فأعتقه المولى لا ينفذُ

الشِّراءَ بل يطلُّ؛ لأنه لو نفذَ عليه لتغيَّرَ المالكُ، "بجر"^(٣).

[١٢٤٩٠] (قوله: فعتقَ) بفتحِ أوَّلِهِ مبيِّئٌ للفاعلِ، ولا يجوزُ ضمُّهُ للبناءِ للمفعولِ؛ لأنه لازمٌ،

"أبو السُّعود"^(٤) عن "الحموي"، "ط"^(٥).

[١٢٤٩١] (قوله: أو باعَهُ) أي: مثلاً، والمرادُ انتقالُ المِلِكِ إلى آخرٍ بشرائه أو هبته أو إرث.

(١) في "و": ((المخيرة)).

(٢) "الحائِثَةُ": كتاب النكاح - فصل في الخيارات التي تتعلق بالنكاح ٤١٤/١ - ٤١٥ - بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢١٧/٣.

(٤) "فتح المعين": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٨٢/٢.

(٥) "ط": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٧٨/٢.

فأجازَ المشتري (نفذَ) لزوالِ المانع (وكذا) حكمُ (الأمّة، ولا خيارَ لها).....

[١٢٤٩٢] (قوله: فأجازَ المشتري) أي: أجازَ النكاحَ الواقعَ عندَ المالكِ الأوّل.

[١٢٤٩٣] (قوله: لزوالِ المانع) لأنّ المانعَ من النّفاذِ كانَ حقّ المولى، وقد زالَ لمّا خرّجَ عن

ملكِهِ.

[١٢٤٩٤] (قوله: وكذا حكمُ الأمّة) أطلقها فشملَ القنّةَ والمُدبّرةَ وأمّ الولدِ والمكاتبَةَ، لكن

في المُدبّرةِ وأمّ الولدِ تفصيلٌ يأتي^(١)، "بحر"^(٢). وهذا في الأمّة إذا عتقت، أمّا لو مات عنها أو باعها فإن كان المالكُ الثاني لا يحلُّ له وطؤها فكالعبد، وإلاّ فإن كان الرّوْحُ لم يدخلْ بها بطلَ العقْدُ الموقوفُ لطُرُوّ الحلِّ الباتِّ عليه، وإن كان دخلَ ففي ظاهرِ الرّوايةِ كذلك لبُطلانِ الموقوفِ باعتراضِ الملكِ الثاني وإن كان ممنوعاً من غشيانها، وتوضيحُهُ في "البحر".

[١٢٤٩٥] (قوله: ولا خيارَ لها) أي: للأمّة، أمّا العبدُ فلا خيارَ له أصلاً وإن نكحَ بالإذنِ

٣٨١/٢

كما مرَّ^(٣). وشملَ المكاتبَةَ، فإنها لا خيارَ لها للعلّةِ الآتية، وبها صرّحَ في "الشّرنبلاية"^(٤)، وما قاله "ابن كمال باشا": ((من أنّه لها الخيارُ)) كما مرَّ^(٥) فهو سبّو قلم، وكذا ما كتبه بهامشيهِ من قوله في "الهداية"^(٦): ((وقال "زفر": لا خيارَ لها بخلافِ الأمّةِ إلخ))، فهو كذلك؛ لأنّ ما مرَّ^(٧) من أنّ لها الخيارَ عندنا خلافاً لـ "زفر" إنما هو في مسألةِ تزوّجها [١/١٤٠ ق/٣] بإذنِ مولاهَا، وكلامنا في التزوُّجِ بدونِ إذنيه كما هو صريحٌ في كلام "الهداية"، ففتنه.

(١) المقولة [١٢٤٩٩] قوله: ((وكذا مدبرة عتقت بموته)) والتي بعدها.

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢١٧/٣-٢١٨.

(٣) المقولة [١٢٤٨٥] قوله: ((ولا يثبت لغلام)).

(٤) "الشّرنبلاية": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق والكافر ٣٥١/١. (هامش "الدرر والغرر").

(٥) "در" ص ٥٨٨.

(٦) "الهداية": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢١٧/١.

(٧) المقولة [١٢٤٦٧] قوله: ((ومكاتبه)).

لكون النفوذ بعد العتق، فلم تتحقق زيادة المملك، وكذا لو اقترنا، بأن زوجها فضولي وأعتقها فضولي وأجازهما المولى، وكذا مدبرة عتقت بموته، وكذا أم الولد إن دخل بها الزوج، وإلا لم ينفذ؛ لأن عدها من المولى.....

[١٢٤٩٦] (قوله: لكون النفوذ بعد العتق) فصارت كما إذا زوجت نفسها بعد العتق، ولذا قال "الإسبيحي": ((الأصل أن عقد النكاح متى تم على المرأة وهي مملوكة ثبت لها خيار العتق، ومتى تم عليها وهي حرة لا يثبت لها خيار العتق))، "بحر" (١).
[١٢٤٩٧] (قوله: فلم تتحقق زيادة المملك) أي: بطلقة ثالثة، وعلة ثبوت الخيار ثبوت الزيادة المذكورة كما مر (٢).

[١٢٤٩٨] (قوله: وكذا لو اقترنا) أي: العتق ونافذ النكاح، فإنهما لما أجازهما المولى معاً ثبتا معاً.

[١٢٤٩٩] (قوله: وكذا مدبرة عتقت بموته) أي: حكمها حكم ما إذا أعتقها في حياته المذكور في قوله: ((وكذا حكم الأمة))، وأفاد بقوله: ((عتقت)) أنها تخرج من الثلث، فإن لم تخرج لم ينفذ حتى تؤدي بدل السعاية عنده، وعندهما جاز كما في "البحر" (٣) عن "الظهيرية" (٤)، أي: لأنها عندهما تسعي وهي حرة.

[١٢٥٠٠] (قوله: وكذا أم الولد الخ) أي: إذا أعتقها أو مات عنها المولى إن دخل بها الزوج قبل العتق نفذ النكاح على رواية "ابن سماعة" عن "محمد"؛ لأنه وجب (٥) العدة من الزوج، فلا تجب العدة من المولى، أما على ظاهر الرواية لا تجب العدة من الزوج، فوجب العدة من المولى،

(١) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢١٧/٣.

(٢) المقولة [١٢٤٦٩] قوله: ((دفعاً لزيادة المملك عليها)).

(٣) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢١٧/٣.

(٤) "الظهيرية": كتاب العتاق - الفصل الثالث في التدبير والاستيلاء ق ١١٦/ب.

(٥) في "م": ((وجبت)).

تَمْنَعُ نَفَاذَ النِّكَاحِ (فلو وَطِئَ) الزَّوْجُ الْأَمَةَ (قبلَهُ) أَي: العتقِ (فالمهْرُ المسمَّى له) أَي: للمولى (أو بعده فلها) لمقابلتِهِ بمِنْفَعَةٍ مَلَكَتْهَا.
 (وَمَنْ وَطِئَ قِنَةَ ابْنِهِ.....)

ووجوبها منه قبل الإجازة يُوجِبُ انفساخَ النِّكَاحِ كما في "البحر"^(١) عن "المحيط"، وإنما لم تَجِبِ العِدَّةُ من الزَّوْجِ لأنها لا تَجِبُ إِلَّا بعدَ التَّفريقِ بينهما كما أفادَهُ في "البحر" في المسألة السَّابِقَةِ.
 [١٢٥٠١] (قوله: تَمْنَعُ نَفَاذَ النِّكَاحِ) أَي: تُبْطِلُهُ؛ إذ لا يمكنُ توفُّقَهُ مع العِدَّةِ، "بحر"^(٢)؛ لأنَّ المُعتدَّةَ لا تَجِلُّ لِغيرِ مَنْ اعتدَّتْ منه.
 [١٢٥٠٢] (قوله: فلو وَطِئَ الزَّوْجُ الْأَمَةَ) أَي: التي نَكَحْتَ بِغيرِ إِذْنِ مولاها ثُمَّ نَفَذَ نكاحُها بالعتقِ.

[١٢٥٠٣] (قوله: فالمهْرُ المسمَّى له) أَي: إن كان، وإلَّا فمهرُ المثل، "نهر"^(٣). وإنما كان له لأنَّ الزَّوْجَ اسْتَوْفَى منافعَ مملوكَةٍ للمولى، "بحر"^(٤).
 [١٢٥٠٤] (قوله: لمقابلتِهِ بمِنْفَعَةٍ مَلَكَتْهَا) لأنَّ العَقْدَ نَفَذَ بالعتقِ، وبه تَمْلِكُ منافعَها، بخلافِ النَّفَاذِ بِالإِذْنِ والرَّقِ قَائِمٌ، "بحر"^(٥).
 [١٢٥٠٥] (قوله: وَمَنْ وَطِئَ قِنَةَ ابْنِهِ) أَي: أو بِنْتِهِ، "حموي" عن "البرجندي". وشَمِلَ الابنُ الكافِرَ، "فهستاني"^(٦). والصَّغِيرُ (٣/١٤٠ق/ب) والكبيرُ، "بحر"^(٧). وشَمِلَ ما إذا كانتْ موطوءةً

(١) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢١٧/٣.

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢١٧/٣ بتصرف.

(٣) "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ١٩٢/ب.

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢١٨/٣ بتصرف.

(٥) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢١٨/٣.

(٦) "جامع الرموز": كتاب النكاح - فصل في نكاح القن ٢٩٤/١.

(٧) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢١٩/٣.

فَوَلَدَتْ فُلُو لَمْ تَلِدْ لَزِمَ عَقْرُهَا،.....

للابن أو لم تكن، "ظهريّة"^(١) من العتق. ومحرزُ القنّة ما يأتي^(٢) في قوله: ((ولو ادّعى ولد أمّ ولديه إلخ))، ومحرزُ الابن ما يأتي^(٣) في قول المصنف: ((ولو وطئ جارية امرأته أو ولده إلخ)). (١٢٥٠٦) قوله: فولدت عطف على ((وطئ))، وتعقيب كل شيء بحسبه كما في: تزوّج زيد فولد له، فالظاهر أنها لو ولدت قبل مضي مدّة الحمل لم تصحّ الدعوى، بل مفاد قوله: ((فادعاه)) عطفاً على ((فولدت)) أنه لو ادّعاه وهي حيلى لم تصحّ حتى يلد، قال في "البحر"^(٤): ((و لم أره صريحاً))، وفي "النهر"^(٥): ((ينبغي أنها لو ولدته لأقل من ستة أشهر من وقت دعويته أن تصح)).

مطلب في تفسير العقر

(١٢٥٠٧) قوله: لزِمَ عَقْرُهَا قال في "الفتح"^(٦): ((العقر هو مهر مثلها في الجمال، أي: ما يرغب فيه في مثلها جمالاً فقط، وأمّا ما قيل: ما يُستأجر به مثلها للزنا لو جاز فليس معناه، بل العادة أن ما يُعطى لذلك أقلّ مما يُعطى مهراً؛ لأنّ الثاني للبقاء بخلاف الأوّل)) اهـ. وإذا تكرّر منه الوطاء ولم تحبل لزِمَهُ مهراً واحداً بخلاف وطئ الابن جارية الأب مراراً،

(قوله: العقر هو مهر مثلها إلخ) تقدّم لـ "المحشّي" في المهر أنّ المواضع التي يجب فيها المهر بسبب الوطاء بشبهة ليس المراد به مهر المثل الواجب بالنكاح الفاسد بل المراد به العقر، وفسره "الإسبيعي" بأنه يُنظرُ بكم تُستأجر للزنا لو كان حلالاً، وكذا نقل عن مشايخنا في شُرْبِ "الأصل" لـ "السرخسي" إلى آخر ما نقله عن "البحر" فانظره مع ما تقدّم نقله، تأمل.

(١) "الظهريّة": كتاب العناق - الفصل الثالث في التدبير والاستيلاء ق ١١٧/ب يتصرف.

(٢) "در" ص ٦٠٤.

(٣) "در" ص ٦٠٨.

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢/٢١٩.

(٥) "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ١٩٢/ب.

(٦) "الفتح": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٣/٢٧٩.

وَارْتَكَبَ مُحَرَّمًا، وَلَا يُحَدِّثُ قَاذِفُهُ.....

فعلية بكلّ وطءٍ مهر؛ لأنّ المهرَ وجبَ بسببِ دَعْوَى الشُّبْهَةِ، ولو لم يَدَّعِهَا يَلْزَمُهُ الْحَدُّ، فَبِتَكَرُّرِ دَعْوَاهَا يَتَكَرَّرُ الْمَهْرُ بِخِلَافِ الْأَبِ، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى دَعْوَى الشُّبْهَةِ، "خَائِيَّة" (١).

[١٢٥٠٨] (قَوْلُهُ: وَارْتَكَبَ مُحَرَّمًا إِيحَ) كَذَا فِي "النَّهْرِ" (٢)، وَأَصْلُهُ فِي "الْبَحْرِ" (٣) حَيْثُ قَالَ: ((وَقَبِدَ بِالْوِلَادَةِ لِأَنَّهُ لَوْ وَطِئَ أُمَّةً ابْنَهُ وَلَمْ تَحْبَلْ فَإِنَّهُ يَحْرَمُ عَلَيْهِ وَلَا يَمْلِكُهَا، وَيَلْزَمُهُ عَقْرُهَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا حَبِلَتْ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْوَطْءَ حَلَالٌ، لِتَقَدُّمِ مِلْكِهِ عَلَيْهِ، وَلَا يُحَدِّثُ قَاذِفُهُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، أَمَّا إِذَا لَمْ تَلِدْ مِنْهُ فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ وَطْئًا حَرَامًا فِي غَيْرِ مِلْكِهِ، وَأَمَّا إِذَا حَبِلَتْ مِنْهُ فَلَأَنَّ شُبْهَةَ الْخِلَافِ فِي أَنَّ الْمَلِكَ يَنْبُتُ قَبْلَ الْإِبْلَاجِ أَوْ بَعْدَهُ مُسْقِطَةً لِإِحْصَانِهِ كَمَا فِي "الْفَتْحِ" (٤) وَغَيْرِهِ)) اهـ.

وقَوْلُهُ: ((فَإِنَّهُ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْوَطْءَ حَلَالٌ)) تَصْرِيحٌ بِمَفْهُومِ مَا هُنَا، وَفِيهِ تَأْمُلٌ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ مِلْكِهِ لَهَا قَبْلَ الْوَطْءِ عِنْدَنَا وَقَبْلَ الْعُلُوقِ عِنْدَ "الشَّافِعِيِّ" إِنَّمَا هُوَ لِضَرُورَةِ ثُبُوتِ النَّسَبِ كَمَا أَوْضَحْتُهُ فِي "الْفَتْحِ"، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ جِلُّ الْإِقْدَامِ عَلَى هَذَا الْوَطْءِ، كَمَا لَوْ غَضِبَ شَيْئًا وَأَتْلَفَهُ ثُمَّ أَذَى ضِمَانَهُ لِمَالِكِهِ، لَا يَلْزَمُ مِنْ اسْتِنَادِ الْمَلِكِ إِلَى وَقْتِ الْعَصَبِ جِلُّ مَا صَنَعَ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: ((حَلَالٌ)) أَنَّهُ لَيْسَ بَرْنًا؛ [١/٤١٤ق/٣] إِذْ لَوْ كَانَ زَنًا لَزِمَهُ الْعَقْرُ وَلَمْ يَنْبُتِ النَّسَبُ، وَيَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا إِطْلَاقُ قَوْلِهِ الْآتِي: ((وَلِذَا يَجِلُّ لَهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ الطَّعَامُ لَا الْوَطْءُ))، وَكَذَا مَا قَدَّمْنَاهُ (٥) عَنْ "الظَّهْرِيَّةِ" مِنْ صِحَّةِ الدَّعْوَى فِي الْأُمَّةِ الْمُوَطَّوَةِ لِلْأَبْنِ مَعَ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْأَبِ حُرْمَةً مُؤَبَّدَةً، فَلَيْتَأَمَّلْ.

(١) "الخائية": كتاب النكاح - باب في ذكر مسائل المهر - فصل في تكرار المهر ٢٩٥/١. (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ١٩٢/ب.

(٣) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢١٩/٣.

(٤) "الفتح": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢٧٩/٣.

(٥) المقولة [١٢٥٠٥] قوله: ((ومن وطئ وقتة ابنه)).

(فَادَّعَاهُ الْأَبُ) وهو حرٌ مسلمٌ عاقلٌ (تَبَّتْ نَسَبُهُ) بشرطِ بقاءِ ملكِ ابنِهِ من وقتِ الوطءِ إلى الدَّعْوَةِ،.....

[١٢٥٠٩] (قَوْلُهُ: فَادَّعَاهُ) أَي: عند قاضٍ كما في "شرح ابن الشَّيْبَانِي"، وَأَفَادَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي صَحَّةِ الدَّعْوَى دَعْوَى الشَّهِيَّةِ وَلَا تَصَدِيقُ الْإِبْنِ، "فتح"^(١).
وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْفَاءَ مَجْرَدُ التَّرْتِيبِ، فَلَا يَلْزَمُ الدَّعْوَى عَقَبَ الْوِلَادَةِ، وَادَّعَى "الْحَمَوِيُّ" الزُّوْمَ فَوْرًا، وَهُوَ بَعِيدٌ، فَلْيُرَاجَعِ.

٣٨٢/٢

[١٢٥١٠] (قَوْلُهُ: وَهُوَ حُرٌّ مُسْلِمٌ عَاقِلٌ) فَلَوْ كَانَ عَبْدًا أَوْ مُكَاتَبًا أَوْ كَافِرًا أَوْ مَجْنُونًا لَمْ تَصَحَّ الدَّعْوَى لِعَدَمِ الْوِلَايَةِ، وَلَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ ثُمَّ وَكَدَتْ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ يَصِحُّ اسْتِحْسَانًا، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ إِلَّا أَنَّ مِلَّتَيْهِمَا مُخْتَلِفَةٌ جَازَتْ الدَّعْوَى مِنَ الْأَبِ، "فتح"^(٢). فَأَفَادَ أَنَّ الْإِسْلَامَ شَرْطٌ فِيمَا لَوْ كَانَ الْإِبْنُ مُسْلِمًا، أَمَّا لَوْ كَانَ كَافِرًا فَلَا يُشْتَرَطُ إِسْلَامُ الْأَبِ وَلَوْ اخْتَلَفَتِ الْمِلَّةُ لِأَنَّ الْكُفْرَ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَفِي "الظَّهَيْرِيَّةِ"^(٣): ((وَلَوْ كَانَ الْأَبُ مُسْلِمًا وَالْإِبْنُ كَافِرًا صَحَّتْ دَعْوَتُهُ، وَلَوْ كَانَ الْأَبُ مُرْتَدًّا فَدَعْوَتُهُ مَوْقُوفَةٌ عِنْدَهُ نَافِذَةٌ عِنْدَهُمَا)).

[١٢٥١١] (قَوْلُهُ: بِشَرْطِ الْإِلْحِ) فَلَوْ حَبِلَتْ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ، أَوْ فِيهِ وَأَخْرَجَهَا الْإِبْنُ عَنْ مِلْكِهِ ثُمَّ اسْتَرَدَّهَا لَا تَصَحُّ الدَّعْوَى؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ إِذَا تَبَّتْ بِطَرِيقِ الْإِسْتِنَادِ إِلَى وَقْتِ الْعُلُوقِ، فَيَسْتَدْعِي قِيَامَ وِلَايَةِ التَّمْلِكِ مِنْ حِينِ الْعُلُوقِ إِلَى التَّمْلِكِ، هَذَا إِنْ كَذَّبَهُ الْإِبْنُ، فَإِنْ صَدَّقَهُ صَحَّتْ الدَّعْوَى، وَلَا يَمْلِكُ الْجَارِيَةَ كَمَا إِذَا ادَّعَاهُ أجنبيٌّ، وَيَعْتَقُ عَلَى الْمَوْلَى كَمَا فِي "المحيط"، "بحر"^(٤).

(قَوْلُهُ: أَي: عند قاضٍ إلخ) لَمْ يَظْهَرْ وَجْهٌ لِهَذَا التَّقْيِيدِ.

(١) "الفتح": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢٧٨/٣.

(٢) "الفتح": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢٧٨/٣.

(٣) "الظهيرية": كتاب العناق - الفصل الثالث في التدبير والاستيلاء ق ١١٧/ب بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢١٩/٣.

وَيَبْعُهَا لِأَخِيهِ مِثْلًا لَا يَضُرُّ، "نهر" بحثاً. (وصارت أم ولدِهِ) لاستناد الملك.....

قال في "النهر"^(١): ((المذكورُ في "الشَّرح" لـ "الزَّيْلَعِي"^(٢)) - وعليه جَرَى في "فتح القدير"^(٣)) وغيره - أنه لا يُشْتَرَطُ في صِحَّتِهَا دعوى الشُّبْهَةِ ولا تصديقُ الابنِ)) اهـ.

أقول: كأنه فهمَ أنَّ الإشارةَ في قوله: ((هذا إنَّ كَذَبَهُ الابنُ)) راجعةٌ إلى أصلِ المسألة، أعني: ما إذا بَقِيَتْ الجاريةُ في ملكِ الابنِ، وليس كذلك، بل هي راجعةٌ إلى قوله: ((فلو حَبَلَتْ في غيرِ ملكِهِ، أو فيه وأخرَجَها الابنُ عن ملكِهِ إلخ))، فلا يُنافي ذلك ما ذكرَهُ في [١٤١ق/٣] "الزَّيْلَعِي" و"الفتح" من عدمِ اشتراطِ التَّصْدِيقِ؛ لأنَّهُ في أصلِ المسألة لا فيما نحن فيه، بل دليلُ أنَّ اشتراطَ بقائها في ملكِ الابنِ مذكورٌ في "الزَّيْلَعِي" و"الفتح"، ولو كان لا يُشْتَرَطُ تصديقُ الابنِ وإنْ أخرجَها عن ملكِهِ لم يَسْقُ فائدةٌ لاشتراطِ بقائها في ملكِهِ، وفي "الظُّهْرِيَّة"^(٤) مِنَ الْعِتْقِ: ((يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الجاريةُ في ملكِهِ من وقتِ العُلُوقِ إلى الدَّعْوَةِ، حتَّى لو عُلِقَتْ فباعَها الابنُ، ثمَّ اشتراها أو رَدَّتْ عليه بَعْبِ بِقضاءٍ أو غيره، أو بِخيارِ رُؤْيَةٍ أو شرطٍ أو بفسادِ البعِّ، ثمَّ ادَّعاهُ الأبُ لا يَبْتَدَأُ النَّسَبُ إِلَّا إِذَا صَدَّقَهُ الابنُ)) اهـ، فهذا أيضاً صريحٌ فيما قلنا، فتدبر.

(١٢٥١٢) [قوله: ويبيعها لأخيه مثلاً أي: أو ابنه أو ابن أخيه ((لا يضرُّ))؛ لأنها لا تخرجُ والحالة هذه عن كونها جاريةً فرعيةً. اهـ "ح"^(٥). وفيه: أنَّ يبيعها لابنِهِ لا يُفِيدُ؛ لأنَّهُ لا ولايةَ للجدِّ عليه مع وجودِ الأب، نعم يبيعها لابنِ أخيه يُفِيدُ إذا كان أبو ذلك الابنِ ميتاً أو مسلوبَ الولايةَ بكفرٍ أو رِقٍّ أو جُنُونٍ؛ ليكونَ للجدِّ المدَّعي ولايةً؛ لأنَّ دَعْوَةَ الجَدِّ لا تصحُّ إلاَّ عندَ الولايةِ على فرعه كما يأتي^(٦)، أفادَهُ "الرحمِيُّ"، فافهم.

(١) "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ١٩٢/ب.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ١٦٩/٢.

(٣) "الفتح": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢٧٨/٣.

(٤) "الظهيرية": الفصل الثالث في التدبير والاستيلاء ق ١١٧/ب بتصرف.

(٥) "ح": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ١٦٩/ب.

(٦) "در" ص ٦٠ -.

لوقتِ العُلوقِ (وعليه قيمتها) ولو^(١) فقيراً؛ لَقُصُورِ حَاجَةِ بَقَاءِ نَسْلِهِ عَنْ بَقَاءِ نَفْسِهِ،
ولذا يَجِلُّ له عند الحاجةِ الطَّعامُ لا الوطءُ، ويُجَبَّرُ على نفقةِ أبيه لا على دَفْعِ جاريةٍ لتَسْرِيتهِ

[١٢٥١٣] (قوله: لوقتِ العُلوقِ) كذا في "الفتح"^(٢)، أي: لوقتِ الوطءِ القريبِ من وقتِ
العُلوقِ كيلا يُنابِي ما يأتي^(٣) قريباً، تأمل.

[١٢٥١٤] (قوله: وعليه قيمتها) أي: لولديه يومَ عِلَقَتِ كما في "مسكين"، "ط"^(٤). وفي
"المحيط": ((ولو استَحَقَّها رجلٌ يأخذُها وعقرها وقيمةً ولدها؛ لأنَّ الأبَّ صار مغروراً، ويرجعُ
الأبُّ على الابنِ بقيمةِ الجاريةِ دونَ العُقْرِ وقيمةِ الولدِ؛ لأنَّ الابنَ ما ضَمِنَ له سلامةُ الأولادِ))
اهـ "بجر"^(٥).

[١٢٥١٥] (قوله: لَقُصُورِ الخ) أي: أنَّ^(٦) للأبِّ ولايةَ تَمَلُّكِ مالِ ابنِهِ للحاجةِ إلى إبقاءِ
نفسِهِ، فكذا إلى صَوْنِ نَسْلِهِ؛ لأنَّه جزءٌ منه، لكنَّ الأولى أشدُّ، ولذا يَمَلِّكُ الطَّعامَ بغيرِ قيمتهِ
والجاريةِ بالقيمةِ، ويَجِلُّ له الطَّعامُ عند الحاجةِ دونَ وطءِ الجاريةِ، ويُجَبَّرُ الابنُ على الإنفاقِ عليه
دونَ دَفْعِ الجاريةِ للتَسْرِي، فللحاجةِ جازَ له التَمَلُّكُ، ولَقُصُورِها أوجِبنا عليه القيمةَ مُراعاةً
للحَقَّيقينَ، "فتح"^(٧). وما ذكره: ((من أَنه لا يُجَبَّرُ على الجاريةِ [١٤٢٣/٣] للتَسْرِي)) ذكره
"الزَّيْلَعِيُّ"^(٨) أيضاً، ومثلهُ في "الدُّرَرِ"^(٩) و"غايةِ البيان" و"النَّهْاية"، وما في هذه الشُّروحِ المعتبرةِ

(١) الواو ليست في "ب" و"ط".

(٢) "الفتح": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢٧٨/٣.

(٣) المقولة [١٢٥١٦] قوله: ((لا عقرها)).

(٤) "ط": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٧٨/٢.

(٥) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢٢٠/٣.

(٦) في "الأصل": ((أي: لأن)).

(٧) "الفتح": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢٧٩-٢٧٨/٣.

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ١٦٩/٢.

(٩) "الدُّرَرِ": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق والكافر ٣٥٢/١.

(لا عُقْرُهَا وَقِيمَةٌ^(١) وَلِدِهَا) ما لم تكن مُشْتَرَكَةً، فتجبُ حصَّةُ الشَّرِيكِ،.....

لا يُعَارِضُهُ ما سيأتي^(٢) في النِّفْقَةِ، وَعِزَّاهُ في "الشَّرْئِيلِيَّةِ"^(٣) إلى "الجوهرة"^(٤): ((من أنه يُجِبُّ))، فندبر.
[١٢٥١٦] (قَوْلُهُ: لا عُقْرُهَا) تَقْدِمُ^(٥) تَفْسِيرُهُ قَرِيباً، وَعِنْدَ "الشَّافِعِيِّ" وَ"زَفَرٍ" عَلَيْهِ عُقْرُهَا
لِثُبُوتِ الْمَلِكِ فِيهَا قَبِيلَ الْعُلُوقِ؛ لِضَرُورَةِ صِيَانَةِ الْوَلَدِ، وَعِنْدَنَا قَبِيلَ الْوَطْءِ؛ لِأَنَّ لَازِمَ كَوْنِ الْفَعْلِ
زِنًا ضِيَاعَ الْمَاءِ شَرْعاً، فَلَوْ لَمْ يُقَدِّمُ عَلَيْهِ ثَبَتَ لَازِمُهُ، فَظَهَرَ أَنَّ الضَّرُورَةَ لا تَنْدَفِعُ إِلَّا بِإِتَابَتِهِ قَبْلَ
الإِيلاجِ، بِمُخْلَافِ ما لو لَمْ تَحْبِلْ حَيْثُ يَجِبُ الْعُقْرُ، "فَتَح" ^(٦)، أَي: لِأَنَّهَا إِذَا لَمْ تَحْبِلْ لَمْ تَوْجَدْ عِلَّةً
تَقْدِمُ مِلْكِيَّةً فِيهَا وَهِيَ صِيَانَةُ الْوَلَدِ كَمَا أَفَادَهُ "الزَّيْلَعِيُّ"^(٧).

[١٢٥١٧] (قَوْلُهُ: وَقِيمَةٌ وَلِدِهَا) أَي: وَلا قِيمَةٌ وَلِدِهَا؛ لِأَنَّهُ عَلِقَ حُرّاً لِتَقْدِمِ مِلْكِيَّةِ، "نَهْر"^(٨).
[١٢٥١٨] (قَوْلُهُ: ما لم تكن مُشْتَرَكَةً) قَالَ في "الْبَحْرِ"^(٩): ((فَلَوْ كَانَتْ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُ - أَي:
بَيْنَ الْإِبْنِ - وَبَيْنَ أَجْنَبِيٍّ كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يَضْمَنُ لِشَرِيكِهِ نِصْفَ عُقْرِهَا، وَلَمْ أَرَهُ، وَلَوْ
كَانَتْ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الْأَبِ وَالْإِبْنِ أَوْ غَيْرِهِ تَجِبُ حِصَّةُ الشَّرِيكِ الْإِبْنِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُقْرِ وَقِيمَةَ بَاقِيهَا
إِذَا حَبِلَتْ لَعَدِمَ تَقْدِيمُ الْمَلِكِ فِي كُلِّهَا؛ لِانْتِفَاءِ مُوجِبِهِ وَهُوَ صِيَانَةُ النَّسْلِ؛ إِذْ ما فِيهَا مِنَ الْمَلِكِ يَكْتَفِي
لِصِحَّةِ الْاسْتِيلاَدِ، وَإِذَا صَحَّ ثَبَتَ الْمَلِكُ فِي بَاقِيهَا حُكْماً لا شَرْطاً كَمَا في "الْفَتْحِ"^(١٠)، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ
عَجِيبَةٌ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْوِطْأِيُّ فِيهَا شَيْءً لا مَهْرَ عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَتْ مُشْتَرَكَةً لِرِزْمَةٍ)) اهـ.

(١) في "و": ((ولا قيمة)).

(٢) المقولة [١٦٢٤٠] قوله: ((بل وتزويجه أو تسويه)).

(٣) "الشَّرْئِيلِيَّةُ": كتاب الطلاق - باب النفقة ٤١٨/١ - (هامش "الدرر والغرر").

(٤) "الجوهرة النيرة": كتاب النفقات ١٧٣/٢.

(٥) المقولة [١٢٥٠٧] قوله: ((لزم عقرها)).

(٦) "الفتح": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢٧٩/٣.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ١٦٩/٢.

(٨) "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ١٩٢/ب.

(٩) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢١٩/٣.

(١٠) "الفتح": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢٧٩/٣.

وهذا إذا ادَّعاهُ وحدَهُ، فلو مع الابن فإن شريكين قُدِّمَ الأبُّ، وإلا فالابنُ، ولو ادَّعى ولدَ أمٍّ وولده المنفيَّ أو مُدبِّرَتِه أو مُكاتبَتِه شُرْطَ تصديقِ الابنِ.....

[١٢٥١٩] (قوله: وهذا إلخ) الإشارة إلى جميع ما مرَّ.

[١٢٥٢٠] (قوله: قُدِّمَ الأبُّ) لأنَّ له جِهَتَيْنِ: حقيقة المِلْكِ في نصيبِهِ، وحقَّ التَّمَلُّكِ في

نصيبِ ولده، "بحر" (١).

قلت: وفي "الظهيرية" (٢): ((ولو كانت مُشترَكةً بين رَجُلٍ وابنهِ وجدِّه فادَّعوهُ كلُّهم فالجدُّ أولى (٣))، وينبغي حَمْلُهُ على ما إذا كان أبو الرَّجُلِ مِيتاً مثلاً ليصيرَ للجدِّ التَّرجيحُ من جِهَتَيْنِ، تأمَّل.

٣٨٣/٢

[١٢٥٢١] (قوله: وإلا) أي: وإن لم يكونا شريكين، وهذا صادقٌ بما إذا كانت للابن وحده

أو للأب وحده، والثاني لا يصحُّ هنا، لكنَّ أصل المسألة مفروضٌ في جارية الابنِ، فهو قرينةٌ على أنَّ المراد الأوَّلُ فقط، فافهم.

[١٢٥٢٢] (قوله: فالابن) أي: تُقدِّمُ دَعْوَاهُ؛ لأنَّها سابقةٌ معنَى، "بحر" (٤)، أي: لأنَّ له

[٣/١٤٢ق/ب] حقيقة المِلْكِ ولأبيه حقَّ التَّمَلُّكِ، ولأنَّ مِلْكَ الابنِ سابقٌ، فصار كأنه ادَّعى قَبْلَ الأبِّ، تأمَّل.

[١٢٥٢٣] (قوله: ولو ادَّعى) أي: الأبُّ، وقوله: ((المنفي)) بالنَّصب نعتٌ لولدِ أمِّ الوليدِ،

وقوله: ((أو مُدبِّرَتِه أو مُكاتبَتِه)) مجروران بالعطف على ((أم))، وهذا بيانٌ لِحزْرِ قوله: ((قصةُ ابنة)) (٥)، أي: لو ادَّعى ولدَ أمٍّ وولدُ ابنةِ الذي نفاهُ ابنةٌ لا يثبتُ نسبهُ إلا بتصديقِ الابنِ؛ لأنَّ أمَّ الولدِ

(١) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢٢٠/٣.

(٢) "الظهيرية": كتاب العتاق - الفصل الثالث في التدبير والاستيلاء ق ١١٨/أ.

(٣) في "الأصل": ((اه)).

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢٢٠/٣.

(٥) في "د" زيادة: ((ح)). ق ١٦٨/ب.

(وَجَدُّ صَحِيحٌ كَأَبٍ بَعْدَ زَوَالِ وِلَايَتِهِ بِعَمَتٍ وَكَفَرٍ وَجَنُونٍ وَرِقٍّ فِيهِ) أَي: فِي الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ (لَا) يَكُونُ كَأَبٍ قَبْلَهُ^(١) أَي: قَبْلَ الزَّوَالِ الْمَذْكُورِ^(٢)، وَيُشْتَرَطُ ثُبُوتُ وِلَايَتِهِ مِنَ الْوَطْءِ^(٣) إِلَى الدَّعْوَةِ.....

لَا تَقْبَلُ الْإِنْتِقَالَ إِلَى مِلْكٍ غَيْرِ الْمُسْتَوْلِدِ. وَقَيْدٌ بِقَوْلِهِ: ((الْمَنْفِيَّ)) لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْفَسِ الْإِبْنُ يُنْتَبِتُ نَسَبَهُ مِنْهُ، فَلَا يُمْكِنُ ثُبُوتُهُ مِنَ الْأَبِ وَإِنْ صَدَقَهُ الْإِبْنُ، وَكَذَا لَوْ ادَّعَى وَلَدًا مُدْبِرَةً أَيْنَهُ أَوْ وَلَدًا مُكَاتِبَةً أَيْنَهُ الَّذِي وَلَدَتْهُ فِي الْكِتَابَةِ أَوْ قَبْلِهَا لَا يُنْتَبِتُ نَسَبَهُ إِلَّا بِتَصَدِيقِ الْإِبْنِ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٤)؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ جَعْلُ الْأَبِ مُتَمَلِّكًا لَهَا قَبْلَ الْوَطْءِ، فَإِنْ صَلَفَهُ ثَبِتَ نَسَبُهُ لِاحْتِمَالِ وَطْءِ الْأَبِ بِشَبْهَةٍ.

وَالظَّاهِرُ لُزُومُ الْعُقْرِ لِلْمُكَاتِبَةِ؛ لِأَنَّهَا الْعُقْرُ بِوَطْءِ الْمَوْلَى، فَبِوَطْءِ أَبِيهِ أَوْلَى، وَحَيْثُ لَمْ يُنْتَبِتِ الْمَلِكُ فِي أُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُدْبِرَةِ يَنْبَغِي لُزُومُ الْعُقْرِ لِلْإِبْنِ عَلَى أَبِيهِ كَمَا يُفِيدُهُ مَا قَدَّمْنَاهُ^(٥) فِيمَا لَوْ وَطَّئَهَا وَلَمْ تَحْتَلِ، تَأْمَلْ.

[١٢٥٢٤] (قَوْلُهُ: وَجَدُّ صَحِيحٌ) خَرَجَ بِهِ الْجَدُّ الْفَاسِدُ كَأَبِي الْأُمِّ، وَكَذَا غَيْرُ الْجَدِّ مِنَ الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ، فَلَا يُصَدِّقُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ لِقَدِّ وِلَايَتِهِمْ، "بَحْرٌ"^(٦) عَنِ "الْمَحِيطِ".

[١٢٥٢٥] (قَوْلُهُ: بَعْدَ زَوَالِ وِلَايَتِهِ) أَي: الْأَبِ، وَأَرَادَ بِزَوَالِ الْوِلَايَةِ عَدَمَهَا؛ لِشَمْلِ مَا لَوْ كَانَ كَفَرُهُ أَوْ جُنُونُهُ أَوْ رِقُّهُ أَصْلِيًّا، أَفَادَهُ "الرَّحْمَتِيُّ". وَالْمُرَادُ بِالْوِلَايَةِ وَوِلَايَةِ التَّمَلُّكِ كَمَا مَرَّ^(٧).

[١٢٥٢٦] (قَوْلُهُ: فِيهِ) مَتَعَلِّقٌ بِكَافِ التَّشْبِيهِ، "ح"^(٨). فَالْمَعْنَى أَنَّ الْجَدَّ مُشَابَهُ لَلْأَبِ فِي

الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ.

[١٢٥٢٧] (قَوْلُهُ: وَيُشْتَرَطُ ثُبُوتُ وِلَايَتِهِ) أَي: وَوِلَايَةِ الْجَدِّ النَّاشِئَةِ عَنِ قَدِّ وِلَايَةِ الْأَبِ، أَي:

(١) فِي "ب": ((لَا قَبْلَهُ)).

(٢) فِي "د": ((الزَّبُور)).

(٣) فِي "د": ((مَنْ حِينَ الْوَطْءِ)).

(٤) "الْبَحْر": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ نِكَاحِ الرَّقِيقِ ٢١٩/٣.

(٥) الْمَقُولَةُ [١٢٥٠٨] قَوْلُهُ: ((وَأَرَاتِكَ حَرَمًا [لِخ])).

(٦) "الْبَحْر": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ نِكَاحِ الرَّقِيقِ ٢٣٠/٣ بِتَصْرِيفٍ.

(٧) الْمَقُولَةُ [١٢٥١٢] قَوْلُهُ: ((وَيُبْعِيهَا لِأَخِيهِ مَثَلًا)).

(٨) "ح": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ نِكَاحِ الرَّقِيقِ ق ١٦٩/١.

(ولو تَزَوَّجَهَا) ولو فاسداً (أبوه) ولو بالولاية (فَوَلَدَتْ) لم تَصِرْ أُمَّ وَلَدِهِ لتولديه من نكاح (ويجبُ المهر^(١)) لا القيمة، وولدها حرٌّ).....

لا يكفي ثبوتها وقت الدعوى فقط، بل لا بد من ثبوتها من وقت العُلوقِ إلى وقت الدَّعوة، قال في "الفتح"^(٢): ((حتى لو آتت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت انتقال الولاية إليه لم تصح دعوتها لما قلنا في الأب)) اهـ، أي: من أن الملك إنما يثبت بطريق الاستناد إلى وقت العُلوقِ، فيستدعي قيام ولاية التملك من حين العُلوقِ إلى التملك. [١٢٥٢٨] (قوله: ولو فاسداً) لأنَّ الفاسدَ [٣/١٤٣ق/١] يثبت فيه النسبُ، فاستغنى عن تقدُّم الملك له، "بحر"^(٣).

[١٢٥٢٩] (قوله: أبوه) أي: أو جدُّه، "رحمي".
[١٢٥٣٠] (قوله: ولو بالولاية) في "البحر"^(٤) عن "الحاشية"^(٥): ((إذا تزوج الرجلُ حاريةً ولديه الصَّغير، فولدت منه لا تصيرُ أُمَّ ولده، ويعتقُ الولدُ بالقراية)).
[١٢٥٣١] (قوله: لتولديه من نكاح) فلم تَبَقْ ضرورةً إلى تملكها من وقت العُلوقِ لثبوت النسب بدونه، وأُمومية الولدِ فرغ التملك، والنكاحُ ينافيه.
[١٢٥٣٢] (قوله: ويجبُ المهرُ) لالتزامه إيَّاه بالنكاح، وهو - إن لم يكن مسمى - مهرٌ مثلها في الجمال، "نهر"^(٦).

[١٢٥٣٣] (قوله: لا القيمة) لعدم تملكها، "نهر"^(٧).

(١) في "د" زيادة: (قوله: ويجب المهر، قال في "النهر": وهو - إن لم يكن مسمى - مهرٌ مثلها في الجمال، أي: ما يرغب في مثلها جملاً فقط، وأما ما قيل: ما يُستأجرُ به مثلها في الرنا: لو جاز فليس معناه بل العادة أن ما يعطى لك أقل مما يعطى مهرًا؛ لأن الثاني للقاء بخلاف الأول، والعادة زيادته عليه، كذا في "الفتح"، انتهى)). ق. ١/٦٩٩ أ.

(٢) "الفتح": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٣/٢٧٨.

(٣) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٣/٢٢١.

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٣/٢٢٠-٢٢١.

(٥) "الحاشية": كتاب العتاق - فصل في الاستيلاء ١/٥٦٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق. ١/١٩٢ ب.

(٧) "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق. ١/١٩٢ ب.

بِمِلْكِ أَخِيهِ لَهُ، وَمَنِ الْحَيْلِ أَنْ يُمْلِكَ أُمَّتَهُ لَطْفِلهِ ثُمَّ يَتَزَوَّجَهَا.....

[١٢٥٣٤] (قوله: بِمِلْكِ أَخِيهِ لَهُ) فَعَتَقَ عَلَيْهِ بِالْقَرَابَةِ، "هداية"^(١). وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْوَلَدَ عَلِقَ رَقِيقًا، وَاخْتَلَفَ فِيهِ، فَقِيلَ: يَعْتَقُ قَبْلَ الْإِنْفِصَالِ، وَقِيلَ: بَعْدَهُ، وَثَمَرَتُهُ تَنْظَهُرُ^(٢) فِي الْإِرْثِ، فَلَوْ مَاتَ الْمَوْلَى وَهُوَ الْإِبْنُ يُرِثُهُ الْوَلَدُ عَلَى الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، وَالْوَجْهُ هُوَ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ حَدَّثَ عَلَى مِلْكِ الْأَخِ مِنْ حِينَ الْعُلُوقِ، فَلَمَّا مَلَكَهُ عَتَقَ عَلَيْهِ بِالْقَرَابَةِ بِالْحَدِيثِ، كَذَا فِي "غَايَةِ الْبَيَانِ".

وَالظَّاهِرُ عِنْدِي هُوَ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ لَا مِلْكَ لَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ قَبْلَ الْوَضْعِ؛ لِقَوْلِهِمْ: الْمِلْكُ هُوَ الْقُدْرَةُ عَلَى التَّصَرُّفَاتِ فِي الشَّيْءِ ابْتِدَاءً، وَلَا قُدْرَةَ لِلسَّيِّدِ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي الْخَنِينِ بِيَعٍ أَوْ هِبَةٍ وَإِنْ صَحَّ الْإِيصَاءُ بِهِ وَإِعْتَاقُهُ، فَلَمْ يَتَنَاوَلْهُ الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّهُ فِي الْمَمْلُوكِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَلِذَا لَوْ قَالَ: كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حَرٌّ لَا يَتَنَاوَلُ الْحَمَلَ، "بِحَرْ"^(٣)، وَأَقْرَهُ فِي "النَّهْرِ"^(٤) وَ"الْمَقْدِسِيِّ".

[١٢٥٣٥] (قوله: وَمَنِ الْحَيْلِ) أَي: مِنْ جَمَلَةِ الْحَيْلِ الَّتِي يَدْفَعُ بِهَا الْإِنْسَانُ عَنْهُ مَا يَضُرُّهُ، وَهَذَا حَيْلَةٌ لِمَا إِذَا أَرَادَ وَطَاءَ الْأُمَّةَ، وَلَا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ وَإِنْ وُلِدَتْ مِنْهُ كَيْلًا تَتَمَرَّدُ عَلَيْهِ إِذَا وُلِدَتْ وَعِلِمَتْ أَنَّهَا لَا تَبَاعُ، فَيَمْلِكُهَا لَطْفِلهِ بِهَيْبَةٍ أَوْ بِيَعٍ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا بِالْوَلَايَةِ، فَيَصِيرُ حَكْمُهَا مَا مَرَّ^(٥)، فَإِذَا احتَاجَ إِلَى بَيْعِهَا بَاعَهَا وَحَفِظَ ثَمَنَهَا لَطْفِلهِ، أَوْ أَنْفَقَهُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ احتَاجَ إِلَيْهِ.

(قوله: وَالظَّاهِرُ عِنْدِي هُوَ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ لَا مِلْكَ لَهُ بِالْخ) وَالظَّاهِرُ عِنْدِي هُوَ الْأَوَّلُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((مَنْ مَلَكَ ذَا رَجْمٍ مَحْرَمٍ عَتَقَ عَلَيْهِ)) شَامِلٌ لِمَا مَلَكَ قَصْدًا أَوْ تَبَعًا، بِمُخَالَفِ لَفْظِ مَمْلُوكٍ؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ مُطْلَقٌ فَلَا يَتَنَاوَلُ الْحَمْلَ لِأَنَّهُ تَبَعٌ لِأُمَّةٍ لَا مَقْصُودٌ، فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْمُطْلَقِ، وَلِأَنَّهُ عَضْوٌ مِنْ وَجْهِ، وَالْمَمْلُوكُ اسْمٌ يَتَنَاوَلُ الْأَنْفُسَ دُونَ الْأَعْضَاءِ، بِمُخَالَفِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُ الْفِعْلِ فَإِنَّهُ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ الْمَمْلُوكِ قَصْدًا.

(١) "الهداية": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ١/٢١٨.

(٢) ((تظهر)) ساقطة من "الأصل".

(٣) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٣/٢٢٠.

(٤) "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ١٩٣/أ.

(٥) المقولة [١٢٥٣٠] قوله: ((ولو بالولاية)).

(ولو وطئَ جاريةَ امرأتهِ أو والديهِ أو جدّه، فولدَتْ وأدعاه لا يُثبِتُ النَّسَبُ إلاّ بتصديقِ المولى) فلو كذّبهُ ثمّ ملكَ الجاريةَ وقتاً ما ثبتَ النَّسَبُ، وسيجيءُ في الاستيلاء.

[١٢٥٣٦] (قوله: ولو وطئَ جاريةَ امرأتهِ إلخ) محترزُ قوله سابقاً: ((قِنَّةُ ابْنِ))، "ط" (١).

[١٢٥٣٧] (قوله: لا يُثبِتُ النَّسَبُ إلاّ بتصديقِ المولى إلخ) فيه اختصارٌ، وعبارةُ "البحر" (٢): ((لا يُثبِتُ النَّسَبُ، ويُدرأُ عنه الحدُّ للشُّبهة، فإن قال: أحلّها المولى لي لا يُثبِتُ النَّسَبُ إلاّ أن يُصدِّقَهُ المولى في الإحلالِ وفي أنّ الولدَ منه، فإن صدِّقَهُ في الأمرين جميعاً ثبتَ النَّسَبُ، وإلاّ فلا، وإن كذّبهُ [١٤٣ق/٣/١] المولى ثمّ ملكَ الجاريةَ يوماً من الدهر ثبتَ النَّسَبُ، كذا في "الحائِثِ" (٣). وفي "القنية" (٤): "وطئَ جاريةَ أبيه فولدَتْ منه لا يجوزُ بيعُ هذا الولدِ ادَّعى الواطئُ الشُّبهةَ أو لا؛ لأنّه ولدٌ وليه، فيعتقُ عليه حينَ دخَل في ملكه وإن لم يُثبِتِ النَّسَبُ، كمن زنى بجاريةٍ غيره فولدَتْ منه ثمّ ملكَ الولدَ يعتقُ عليه وإن لم يُثبِتِ نَسَبَهُ منه)) اهـ.

٣٨٤/٢

قلتُ: ومعنى ((أحلّها المولى)) أي: بنكاحٍ أو بهيئةٍ مثلاً، لا بقوله: جعلتها حلالاً لك.

[١٢٥٣٨] (قوله: وسيجيءُ) (٥) إلخ) ذكرَ هناك ما يُفيدُ الخلافَ، وفيه كلامٌ سيأتي (٦) هناك

(قوله: ومعنى أحلّها المولى إلخ) فيه أنّه إذا كان معنى الإحلالِ ما ذُكِرَ لا يتوقَّفُ بُبُوتُ النَّسَبِ على تصديقه أنّ الولدَ منه، والأصوبُ في تفسيره ما سيأتي له في الاستيلاء، كما نقلَ ما يُفِيدُهُ عن "الكاظمي": "أنّ معناه أن يقول: أحللتها لي، قال: ولعلَّ وجهَ بُبُوتِهِ أنّ هذا القولُ صارَ شُبهةً عقدياً لأنّ حلّها لا يكونُ إلاّ بنكاحٍ، أو ملكٍ بعينٍ، فكأنّه قال: ملكتُك بضعاً بأحدِهما، وذلك وإن لم يصحَّ لكنّه يصيرُ شُبهةً مؤثِّرةً في نفْيِ الحدِّ وفي بُبُوتِ النَّسَبِ إذا صدِّقَهُ السيّدُ، أو ملكُ الولدِ إلى آخر ما ذكره.

(قوله: ذكرَ هناك ما يُفيدُ الخلافَ إلخ) حيثُ نقلَ عن "المصنّف" أنّه إن ملكَ الأمُّ لا تصيرُ أمُّ وليه؛

(١) "ط": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٧٩/٢.

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢١٩/٣.

(٣) "الحائِثِ": كتاب العتاق - فصل في الاستيلاء ٥٦٩/١ (هامش الفتاوى الهندية).

(٤) "القنية": كتاب العتاق - باب مسائل متفرقة ق ٤٩/أ، وفيها: ((وطئَ جاريةَ ابنة)) وهو خطأ.

(٥) انظر "الدر" عند المقولة [١٧١٠٤] قوله: ((لعدم بُبُوتِ النَّسَبِ)).

(٦) المقولة [١٧١٠٤] قوله: ((لعدم بُبُوتِ النَّسَبِ)).

(حُرَّةٌ) متزوجة برقيقٍ (قالت لمولى زوجها) الحرُّ المكلف: (أَعْتَقَهُ عَنِّي بِالْفِ) أو زادت: ورطلٍ من حَمْرٍ؛ إذ الفاسدُ هنا كالصحيح.....

إن شاء الله تعالى.

[١٢٥٣٨*] (قوله: قالت لمولى زوجها) وكذا لو قال ذلك زوجُ الأُمّةِ لمولى زوجته، لكن

لا يسقطُ المهرُ، "بحر"^(١).

[١٢٥٣٩] (قوله: الحرُّ المكلف) قيّد به ليتمكن منه الإعتاقُ، وفيه أنه ليس بمعتقٍ، إنما هو

وكيلٌ عنها فيه، فمقتضاهُ أن يتوقف بيعُ الصبيِّ على إجازةٍ وليِّه، وأمّا الإعتاقُ فلا يُنظرُ إليه لصحةٍ توكيله فيه، "ط"^(٢).

وصورة كونِ مولى الزوج غيرَ حرٍّ أو غيرَ مكلفٍ: أن يشتري العبدُ المأذونُ عبداً متزوجاً،

أو يرثه الصبيُّ أو المجنونُ من أبيه، وإلا فقد مرَّ^(٣) أنه لا يملكُ تزويجَ العبدِ إلا من يملكُ إعتاقه.

[١٢٥٤٠] (قوله: ورطلٍ من حَمْرٍ) مفعولٌ ((زادت))، أي: زادتُه على قولها: بالفِ.

[١٢٥٤١] (قوله: كالصحيح) لأنَّ البيعُ هنا غيرُ مقصودٍ، فلا يلزمُ وجودُ شرطِهِ كما

يأتي^(٤) قريباً.

لعدمِ بُيوتِ النسبِ، ونُقِلَ عن "الخانبة" بُيوتُه لبقاء الإقرارِ، وحَمَلَ "المحشي" الأوّلَ على ما إذا وطئَ طائناً الحُرّاً، والثانيَ على ما إذا ادّعى الإحلالَ من المولى.

(قول "الشراح": حُرَّةٌ متزوجةٌ برقيقٍ قالت لمولى زوجها إله) يُشترطُ أهليتها للإعتاقِ حتّى لو

كانت صبيّةً لم يصحَّ، فكان الأوّلُ أن يقول: حُرَّةٌ مكلفةٌ اهـ "سِندي".

(قوله: وأمّا الإعتاقُ فلا يُنظرُ إليه إله) سيأتي أن البيعَ المُقتضى - بالفتح - يُثبِتُ بشرُوطِ المُقتضى -

بالكسر - وهو العتقُ، فلمّا كان العتقُ غيرَ نافذٍ من الصبيِّ كان البيعُ كذلك اهـ "سِندي".

(١) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢٢١/٣ باختصار.

(٢) "ط": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٨٠/٢.

(٣) "در" ص ٤٦٦-٥.

(٤) المقولة [١٢٥٤٣] قوله: ((اقتضاء)).

(فَفَعَلَ فَسَدَ النِّكَاحُ) لَتَقْدَمِ الْمَلِكُ اقْتِضَاءً، كَأَنَّهُ قَالَ: بَعْتُهُ مِنْكَ وَأَعْتَقْتُهُ عَنْكَ، لَكِنْ لَوْ قَالَ كَذَلِكَ وَقَعَ الْعِتْقُ عَنِ الْمَأْمُورِ؛ لَعَدِمَ الْقَبُولُ كَمَا فِي "الْحَوَاشِي السَّعْدِيَّةِ"^(١).

[١٢٥٤٢] (قَوْلُهُ: فَفَعَلَ) أَي: قَالَ: أَعْتَقْتُهُ، "ح"^(٢) عَنِ "النَّهْرِ"^(٣).

[١٢٥٤٣] (قَوْلُهُ: اقْتِضَاءً) هُوَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَسْكُوتٍ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِدْقُ الْكَلَامِ أَوْ صِحَّتُهُ. فَالْأَوَّلُ كَحَدِيث: «رُفِعَ الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ»^(٤)، أَي: رُفِعَ حُكْمُهُمَا وَهُوَ الْإِتْمَامُ، وَإِلَّا فَهَمَا وَاقِعَانِ فِي الْخَارِجِ، وَالثَّانِي كَمَا سَأَلْتِنَا، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَصْحِيحُهُ إِلَّا بِتَقْدِيمِ الْمَلِكِ، إِذِ الْمَلِكُ شَرْطٌ لَصِحَّةِ الْعِتْقِ عَنْهُ، فَتَقَدَّمَ الْمَلِكُ بِالْبَيْعِ الْمُقْتَضَى - بِالْفَتْحِ - وَالْإِعْتِاقُ عَنِ الْأَمِيرِ الْمُقْتَضَى - بِالْكَسْرِ - فَيَصِيرُ قَوْلُهُ: أَعْتَقْتُ طَلَبَ التَّمْلِيكِ مِنْهُ بِالْأَلْفِ ثُمَّ أَمْرُهُ بِإِعْتِاقِ عَبْدِ الْأَمِيرِ عَنْهُ، وَقَوْلُهُ: «أَعْتَقْتُ» تَمْلِيكِ مِنْهُ ثُمَّ إِعْتِاقٌ^(٥) عَنْهُ، وَإِذَا ثَبَتَ الْمَلِكُ لِلْأَمِيرِ فَسَدَ النِّكَاحُ لِلتَّنَافِي بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ. ثُمَّ الْمَلِكُ فِيهِ شَرْطٌ، وَالشَّرْطُ أَتْبَاعٌ، فَلِذَا ثَبَتَ الْبَيْعُ الْمُقْتَضَى - بِالْفَتْحِ - بِشَرْطِ الْمُقْتَضَى وَهُوَ الْعِتْقُ، لَا بِشَرْطِ نَفْسِهِ إِظْهَاراً لِلتَّبَعِيَّةِ، فَيُشْتَرَطُ أَهْلِيَّةُ الْأَمِيرِ لِلْإِعْتِاقِ، حَتَّى لَوْ [٣/١٤٤ق/١] كَانَ صَبِيًّا مَأْدُونًا لَمْ يَثْبِتِ الْبَيْعُ، وَيَسْقُطُ الْقَبُولُ الَّذِي هُوَ رَكْنُ الْبَيْعِ، وَلَا يَثْبِتُ فِيهِ خِيَارُ رُؤْيَةِ أَوْ عَيْبٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مَقْدُورَ التَّسْلِيمِ، فَصَحَّ الْأَمْرُ بِإِعْتِاقِ الْآبِقِيِّ، وَيَسْقُطُ اعْتِبَارُ الْقَبْضِ فِي الْفَاسِدِ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَعْتَقْتُهُ عَنِّي بِالْفِئِ وَرَطَّلٍ مِنْ حَمْرٍ. اهـ "بِحْر"^(٦) بِالْمَعْنَى.

[١٢٥٤٤] (قَوْلُهُ: لَكِنْ لَوْ قَالَ الْخ) حَاصِلُهُ: أَنَّ مَا ثَبَتَ بِالْإِقْتِضَاءِ إِنَّمَا يَثْبِتُ بِشَرْطِ الْمُقْتَضَى

- بِالْكَسْرِ - لَا بِشَرْطِ نَفْسِهِ كَمَا عَلِمْتَ، لَكِنْ هَذَا إِذَا لَمْ يُصْرَحْ بِالْمُقْتَضَى - بِالْفَتْحِ -، قَالَ فِي "فَتْحِ

(١) "الحواشي السعدية": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢٨١/٣ (هامش "فتح القدير").

(٢) "ح": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ١٦٩ ب.

(٣) "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ١٩٣/١.

(٤) تقدم تخريجه ٤٠١/٣.

(٥) في النسخ جميعها: ((الإعتاق)) بـ ((أل)) التعريف، وما أثبتناه من "البحر" موافق للسياق.

(٦) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢٢١/٣ بتصرف.

ومُفَادُهُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: قَبِلْتُ وَقَعَ عَنِ الْآمِرِ (وَالْوَلَاءُ لَهَا) وَلَزِمَهَا الْأَلْفُ، وَسَقَطَ الْمَهْرُ (وَيَقَعُ) الْعِتْقُ (عَنْ كَفَّارَتِهَا إِنْ نَوَّهَتْ) عَنْهَا (وَلَوْ لَمْ تَقْبَلْ بِالْأَلْفِ لَا) يَفْسُدُ لِعَدَمِ الْمَلِكِ (وَالْوَلَاءُ لَهُ) لِأَنَّهُ الْمُعْتِقُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

القدر "١": ((فلو صرَّح بالبيع فقال: بعتك وأعتقتك لا يقع عن الأمر بل عن المأمور، فيثبت البيع ضمناً في هذه المسألة، ولا يثبت صريحاً كبيع الأجنّة في الأرحام، فإذا صرَّح به ثبت بشرط نفسه، والبيع لا يتم إلا بالقبول ولم يوجد، فيعتق عن نفسه)) اهـ، أي: ولا يفسد النكاح كما في "البحر" (٢).

[١٢٥٤٥] (قوله: ومُفَادُهُ إلخ) البحث لصاحب "النهر" (٣)، "ح" (٤).

[١٢٥٤٦] (قوله: لو قال) أي: الأمر، والأولى التصريح به والإتيان بعده بضميره.

[١٢٥٤٧] (قوله: وسقط المهر) لاستحالة وجوبه على عبدها، "نهر" (٥).

[١٢٥٤٨] (قوله: لا يفسد) أي: النكاح خلافاً لـ "أبي يوسف"، والله تعالى أعلم.

(قوله: البحث لصاحب "النهر" "ح") قال "السندي": ((لي في هذا البحث نظر باعتبار صدور العتق قبل تمام البيع؛ فإن قول الأمر: قبلي، ما كان إلا بعد تمام الجملتين وهما قول لِمَأْمُورٍ: بعتك وأعتقتك، ولا يصح الإعتاق إلا فيما تم ملكه اللهم إلا أن يقال بتخلل القبول بينهما))، انتهى.

(١) "الفتح": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢٨١/٣.

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٢٢١/٣.

(٣) "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ١٩٣/أ.

(٤) "ح": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ١٧٠/أ.

(٥) "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ق ١٩٣/أ.

﴿بابُ نِكَاحِ الْكَافِرِ﴾

يشمل^(١) المُشْرِك^(٢) والكتابي. وها هنا ثلاثة أصول:

الأوَّلُ أنْ (كلُّ نِكَاحٍ صَحِيحٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ صَحِيحٌ بَيْنَ أَهْلِ الْكُفْرِ)
خِلافًا لـ "مالِك"،.....

﴿بابُ نِكَاحِ الْكَافِرِ﴾

لَمَّا فَرَّغَ مِنْ نِكَاحِ الْأَحْرَارِ وَالْأَرْقَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ شَرَعَ فِي نِكَاحِ الْكُفَّارِ، وَتَقَدَّمَ^(٣) فِي آخِرِ بَابِ الْمَهْرِ حُكْمُ مَهْرِ الْكَافِرِ، وَأَنَّهُ تَثَبَّتْ بَقِيَّةُ أَحْكَامِ النِّكَاحِ فِي حَقِّهِمْ كَالْمُسْلِمِينَ مِنْ وَجوبِ النَّفَقَةِ فِي النِّكَاحِ وَوُقُوعِ الطَّلَاقِ وَنُحُومِهَا كَعِدَّةٍ، وَنَسَبٍ، وَخِيَارِ بُلُوغٍ، وَتَوَارُثٍ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَحُرْمَةِ مُطَلِّقَةٍ ثَلَاثًا، وَنِكَاحِ مُحَارَمٍ.

[١٢٥٤٩] (قوله: يَشْمَلُ الْمُشْرِكُ وَالْكَتَابِيُّ) لو قال: يَشْمَلُ الْكِتَابِيُّ وَغَيْرُهُ لكان أولى؛ لِيَدْخُلَ مَنْ لَيْسَ بِمُشْرِكٍ وَلَا كِتَابِيًّا كَالدَّهْرِيِّ. وَأشارَ إِلَى أَنَّ التَّعْبِيرَ بِالْكَافِرِ لَشُمُولِهِ الْكِتَابِيَّ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِ "الهداية"^(٤) بـ "تبعاً لـ"القدوري"^(٥) بِالْمُشْرِكِ. اهـ "ح"^(٦). واعتدَرَ فِي "الفتح"^(٧) عَنْ "الهداية": ((بأنه أراد بِالْمُشْرِكِ مَا يَشْمَلُ الْكِتَابِيَّ إِمْأً تَغْلِييًّا، أَوْ ذَهَاباً إِلَى مَا اخْتَارَهُ الْبَعْضُ مِنْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ دَاخِلُونَ فِي الْمَشْرِكِينَ، أَوْ بِاعْتِبَارِ قَوْلِ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ: عَزِيْرُ ابْنِ اللَّهِ، وَالْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ، تَعَالَى اللَّهُ رَبُّ الْعِزَّةِ وَالْكَبْرِيَاءِ)).

[١٢٥٥٠] (قوله: خِلافًا لـ "مالِك") فلا يَقُولُ بِصِحَّةِ أَنْكِحَتِهِمْ وَلَوْ صَحَّتْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأُخِذَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَقُولُ بِالْأَصْلِيِّينَ الْأَخْيَرِينَ بِالْأَوْلَى، "ط"^(٨).

(١) في "ب": ((يشتمل)).

(٢) عبارة "د": ((يشمل نكاح المشرك)).

(٣) "در" ص ٥٢٩-٥٣٠.

(٤) حيث يوبّ لذلك بقوله: ((باب نكاح أهل الشرك)) انظر "الهداية": كتاب النكاح - باب نكاح أهل الشرك ٢١٩/١.

(٥) لم نعتز على هذا التعبير في "كتاب القدوري"، ولعله في غيره.

(٦) "ح": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ق ١٧٠/١.

(٧) "الفتح": كتاب النكاح - باب نكاح أهل الشرك ٢٨٢/٣-٢٨٣.

(٨) "ط": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ٨٠/٢.

وِيرُدُّهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ [المسد - ٤]، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وُلِدْتُ مِنْ نِكَاحٍ لَا مِنْ سِفَاحٍ».

(و) الثَّانِي أَنَّ (كُلَّ نِكَاحٍ حَرَّمَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لِفَقْدِ شَرْطِهِ).....

[١٢٥٥١] (قَوْلُهُ: وَيَرُدُّهُ) أَي: قَوْلُ [٣/٤٤ق/ب] "مَالِكٍ" الْمَفْهُومَ مِنْ قَوْلِهِ: ((خِلَافًا لـ "مَالِكٍ"))، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: وَقَالَ "مَالِكٌ": "لَا يَصِحُّ، "ط"^(١).

[١٢٥٥٢] (قَوْلُهُ: وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ) أَي: فَهَذِهِ الْإِضَافَةُ قَاضِيَةٌ عَرْفًا وَلُغَةً بِالنِّكَاحِ، وَقَدْ قَصَّهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ مُفِيدَةً هَذَا الْمَعْنَى، "ط"^(٢).

مَطْلَبٌ فِي الْكَلَامِ عَلَى أَبِي النَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِ الْفِتْرَةِ

[١٢٥٥٣] (قَوْلُهُ: وُلِدْتُ مِنْ نِكَاحٍ لَا مِنْ سِفَاحٍ) أَي: لَا مِنْ زِنَا، وَالْمَرَادُ بِهِ نَفْسِي مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُسَافِحُ رَجُلًا مَدَّةً ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي "الْفَتْحِ"^(٣) أَيْضًا.

وَوَجْهُهُ: أَنَّهُ ﷺ سَمَّى مَا وُجِدَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ مِنْ أَنْكِحَةِ الْجَاهِلِيَّةِ نِكَاحًا، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ فِيهِ إِسَاءَةً أَدْبٍ لِاقْتِضَائِهِ كُفْرَ الْأَبْوِينَ الشَّرِيفِينَ مَعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحْيَاهُمَا لَهُ وَأَمَّنَّا بِهِ كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ^(٤)؛ لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّ الْحَدِيثَ أَعْمُ بِدَلِيلِ رِوَايَةِ "الطَّبْرَانِيِّ" وَ"أَبِي نُعَيْمٍ" وَ"ابْنِ عَسَاكِرٍ": «خَرَجْتُ مِنْ نِكَاحٍ وَلَمْ أَخْرُجْ مِنْ سِفَاحٍ مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى أَنْ وُلِدْتُ أَبِي وَأُمِّي، لَمْ يُصْبِحْ نِي مِنْ سِفَاحِ الْجَاهِلِيَّةِ شَيْءٌ»^(٥)، وَإِحْيَاءُ الْأَبْوِينَ بَعْدَ مَوْتِهِمَا لَا يُتَابَعُ كَوْنُ النِّكَاحِ كَانَ

(١) "ط": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ٨٠/٢.

(٢) "ط": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ٨٠/٢.

(٣) "الفتح": كتاب النكاح - باب نكاح أهل الشرك ٢٨٣/٣.

(٤) أخرجه السهيلي في "الروض الأنف" ١٩٤/١ - ١٩٥، وقال: روي حديث غريب لعله أن يصح، وكذا القرطبي في "التذكرة" ص ٢٧-٢٨.

(٥) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤٧٢٨)، وأبو نعيم في "دلائل النبوة" ص ٧٥ - رقم (١٤)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٩٠/٧ كتاب النكاح - باب نكاح أهل الشرك وطلاقهم، وفي "دلائل النبوة" ١٧٤/١.

في زمن الكفر، ولا يُنابى أيضاً ما قاله "الإمام" في "الفقه الأكبر"^(١): ((من أن والدَيْهِ ﷺ ماتا على الكفر))، ولا ما في "صحيح مسلم"^(٢): ((استأذنتُ ربِّي أن أستغفرَ لأُمِّي فلم يَأْذُنْ لي))، وما فيه^(٣) أيضاً: أن رجلاً قال: يا رسول الله، أين أبي؟ قال: ((في النار))، فلما قفَى دَعَاهُ، فقال: ((إنَّ أبي وأباك في النار))؛ لإمكان أن يكون الإحياء بعد ذلك؛ لأنه كان في حَجَّةِ الوداع، وكون

= وأورده الهيثمي في "المجمع" ٨/٣٩٥ كساب علامات النبوة - باب في كرامة أصله، وقال: رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه: محمد بن جعفر بن محمد بن علي، صحح له الحاكم في "المستدرک"، وقد تكلم فيه، وبقية رجاله ثقات. كلهم من حديث علي مرفوعاً، وفي الباب عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما.

(١) لم نعر عليها في متن "الفقه الأكبر" قال "ط" ٢/٨٠: ((وما في "الفقه الأكبر" من أن والدَيْهِ ﷺ ماتا على الكفر فمدسوس على الإمام، ويدل عليه أن النسخ المَعْتَمَدَة منه ليس فيها شيء من ذلك)). ويؤيده ما قاله الإمام محمد زاهد الكوثري رحمه الله في مقدمة تحقيقه لكتاب "العالم والتعلم" ص٧: ((ففي بعض تلك النسخ: وأبو النبي ﷺ)) (ماتا على الفطرة)) والفطرة سهلة التحريف إلى الكفر في الخط الكوفي. وفي أكثرها: ((ما ماتا على الكفر)). وقال الحافظ محمد المرتضى الزبيدي في رسالته "الاتصاف لوالدي النبي المختار" ما معناه: ((إن الناسخ لما رأى تكثراً ((ما)) في ((ما ماتا)) ظن أن إحداهما زائدة فحذفها فذاعت نسخته الخاطئة.

وإني بحمد الله رأيت لفظ ((ما ماتا)) في نسختين بدار الكتب المصرية قديمتين، كما رأى بعض أصدقائي لفظي ((ما ماتا)) و((على الفطرة)) في نسختين قديمتين بمكتبة شيخ الإسلام - عارف حكمت (-) اه بصرف، وكتب العلامة الحدّث عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله على هامش نسخته عند ((ما ماتا)): هذا في نسخة المكتبة المذكورة ذات الرقم (٢٢٦) بجامع. وعنده (على الفطرة) هذا في نسخة المكتبة المذكورة ذات الرقم (٢٣٥) بجامع.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٦) كتاب الجنائز - باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، وأبو داود (٣٢٣٤) كتاب الجنائز - باب في زيارة القبور، والنسائي ٩٠/٤ كتاب الجنائز - باب زيارة قبر المشرك، وابن ماجه مطولاً (١٥٧٢) كتاب الجنائز - باب ما جاء في زيارة قبور المشركين، ومختصراً (١٥٦٩) باب ما جاء في زيارة القبور، وابن حبان (٣١٦٩) كتاب الجنائز - فصل في زيارة القبور، وأبو يعلى (٦١٩٣)، والحاكم ٣٧٥/١ كتاب الجنائز، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٧٦/٤. كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وفي الباب عن بريدة.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٣) كتاب الأيمان - باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار، وأحمد ٣/١١٩-٢٦٨، وأبو داود (٤٧١٨) كتاب السنة - باب ذراري المشركين، وأبو يعلى (٣٥١٦)، وابن حبان (٥٧٨) كتاب البر والإحسان - باب الصحبة والمخالسة، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٧/١٩٠ كتاب النكاح - باب نكاح أهل الشرك وطلاقهم. كلهم من حديث أنس ﷺ مرفوعاً، وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، وعمران بن الحصين.

الإيمان عند المعاينة غير نافع فكيف بعد الموت فذاك في غير الخصوصيّة التي أكرم الله بها نبيه ﷺ، وأما الاستدلال على نجاتهما بأنهما ماتا في زمن الفترة فهو مبني على أصول الأشاعرة: أن من مات ولم تبلغه الدعوة يموت ناجياً، أما الماتريديّة: فإن مات قبل مضي مدّة يمكّنه فيها التأمل، ولم يعتقد إيماناً ولا كفراً فلا عقاب عليه، بخلاف ما إذا اعتقد كفراً أو مات بعد المدّة غير معتقداً شيئاً، نعم البخاريون من الماتريديّة وافقوا الأشاعرة، وحملوا قول "الإمام": لا عذر لأحد في الجهل بخالفه على ما بعد البيعة، واختاره المحقق "ابن الهمام" في "التحرير"^(١)، لكن هذا في غير من مات معتقداً [١/٤٥ق/٣] للكفر، فقد صرح "النووي"^(٢) و"الفخر الرازي": ((بأن من مات قبل البيعة مشركاً فهو في النار))، وعليه حمل بعض المالكيّة ما صحّ من الأحاديث في تعذيب أهل الفترة، بخلاف من لم يشرك منهم ولم يؤخذ، بل بقي عمره في غفلة من هذا كله، ففيهم الخلاف، وبخلاف من اهتمت منهم بعقله ك"قسّ بن ساعدة" و"زيد بن عمرو بن نُفيل"، فلا خلاف في نجاتهم، وعلى هذا فالظن في كرم الله تعالى أن يكون أبواه ﷺ من أحد هذين القسمين، بل قيل: إن آباءه ﷺ كلهم مؤحدون؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَلْبُكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾ [الشعراء- ٢١٩]، لكن ردّه "أبو حيان" في "تفسيره"^(٣): ((بأنه قول الرافضة، ومعنى الآية: وتردّدك في تصفح أحوال المهتجدين))، فافهم.

وبالجملة كما قال بعض المحققين: إنه لا ينبغي ذكر هذه المسألة إلا مع مزيد الأدب، وليست من المسائل التي يضرُّ جهلها أو يسأل عنها في القبر أو في الموقف، فحفظ اللسان عن التكلّم فيها إلا بحبرٍ أولى وأسلم، وسيأتي^(٤) زيادة كلام في هذه المسألة في باب المرتد عند قوله:

(١) "التحرير": الباب الأول في الأحكام - الفصل الثاني في الحاكم ص ٢٥-٢٢.

(٢) "شرح صحيح مسلم": كتاب الإيمان - باب أن من مات على الكفر فهو في النار ٣/٧٤.

(٣) "البحر المحيط": تفسير سورة الشعراء ٧/٤٧. لأبي حيان محمد بن يوسف بن حيان، أثير الدين الغرناطي الجبائي الأندلسي (ت ٧٤٥هـ). ("كشف الظنون" ١/٢٢٦، "طبقات الشافعية الكبرى" ٩/٢٧٦، "الدرر الكامنة" ٤/٣٠٢، "هدية العارفين" ٢/١٥٢).

(٤) انظر "الدرر" عند المقولة [٢٠٣١٨] قوله: ((وتوبة اليأس مقبولة [لح])).

كعدمِ شهودٍ (يجوزُ في حقِّهم إذا اعتَقَدُوهُ) عند "الإمام" (ويُقرُّون عليه بعد الإسلام).

(و) الثالثُ (أنَّ كلَّ نكاحٍ حَرَمٌ.....)

((وتوبةُ اليأسِ مقبولةٌ دونَ إيمانِ اليأسِ)).

(١٢٥٥٤) (قوله: كعدمِ شهودٍ) وعِدَّةٌ^(١) من كافرٍ.

(١٢٥٥٥) (قوله: عند "الإمام") هو الصَّحِيحُ كما في "المضمرات"، "قهستاني"^(٢). وعند "زفر" لا يجوزُ، وهما مع "الإمام" في النكاحِ بغيرِ شهودٍ، ومع "زفر" في النكاحِ في عِدَّةِ الكافر، "ح"^(٣). قال في "الهداية"^(٤): ((ول "أبي حنيفة": أنَّ الحرمةَ لا يمكنُ إثباتها حقاً للشرع؛ لأنَّهم لا يُخاطَبون بحقوقِهِ، ولا وجهَ إلى إيجابِ العِدَّةِ حقاً للزَّوج؛ لأنَّه لا يَعْتَقِدُهُ، بخلافِ ما إذا كانتُ تحتَ مسلمٍ؛ لأنَّه يَعْتَقِدُهُ)) اهـ.

وظاهرُهُ أنَّه لا عِدَّةَ من الكافرِ عند "الإمام" أصلاً، وإليه ذهبَ بعضُ المشايخِ، فلا تَبَيَّنَتُ الرَّجْعَةُ للزَّوجِ بمجردِ طلاقِها، ولا يَبَيَّنَتُ نَسَبُ الولدِ إذا أتتْ به لأقلِّ من ستَّةِ أشهرٍ بعدَ الطَّلَاقِ، وقيل: تَحِبُّ، لكنَّها ضعيفةٌ لا تمنعُ من صحَّةِ النكاحِ، فَيَبَيَّنَتُ للزَّوجِ الرَّجْعَةُ والنَّسَبُ، والأصحُّ الأوَّلُ كما في "القهستاني"^(٥) عن "الكرماني"، ومثلهُ في "العناية"^(٦)، وذكرَ في "الفتح"^(٧): ((أنَّه الأوَّلُ، ولكنَّ مَنعَ عدمِ بُيُوتِ النَّسَبِ؛ لأنَّهم لم يَنقُلُوا ذلكَ عن "الإمام"، بل فرَّغُوهُ على قولِهِ بصحَّةِ العَدَلِ بناءً على عدمِ وجوبِ العِدَّةِ، فلنا أنَّ نقولَ بعدمِ وجوبِها وبُيُوتِ النَّسَبِ؛ لأنَّه إذا عَلِمَ مَن له الولدُ بطريقِ آخرِ

(١) في "الأصل" و"٣": ((وكمعدَّة)).

(٢) "جامع الرموز": كتاب النكاح - فصل نكاح القن ٢٩٥/١.

(٣) "ح": كتاب النكاح - باب نكاح القن ق ١٧٠/١.

(٤) "الهداية": كتاب النكاح - باب نكاح أهل الشرك ٢١٩/١.

(٥) "جامع الرموز": كتاب النكاح - باب نكاح القن ٢٩٥/١.

(٦) "العناية": كتاب النكاح - باب نكاح أهل الشرك ٢٨٥/٣ (هامش "فتح القدير").

(٧) "الفتح": كتاب النكاح - باب نكاح أهل الشرك ٢٨٤/٣ بتصرف.

لحرمة المحلِّ كمحارمٍ (يقعُ جائزاً، وقال مشايخُ العراق: لا) بل فاسداً، والأوَّلُ أصحُّ، وعليه فتجبُ النَّفَقَةُ، ويُحَدُّ قاذِفُهُ، وأجمعوا على^(١) أنَّهم لا يتوارثون؛ لأنَّ الإرث ثبتَ بالنِّصِّ على خلافِ القياسِ في النِّكاحِ الصَّحيحِ مطلقاً، فَيُقتصرُ عليه، "ابن ملكٍ".....

وَحَبَّ الحَاقَةُ [١٤٥٣/٣] به بعدَ كونِهِ عن فراشِ صحيحٍ، ومَجِيئُها به لأقلَّ من ستَّةِ أشهرٍ من الطَّلَاقِ مما يَفيدُ ذلكَ)) اهـ، وأقرَّهُ في "البحر"^(٢).

ونازَعَهُ في "النَّهْر"^(٣): ((بأنَّ المذكورَ في "المحيط" و"الزَّيْلَعِي"^(٤): أَنَّهُ لا يَثْبُتُ النَّسَبُ))، قال: ((وقد غفَلَ عنه في "البحر"، وأنتَ خيرٌ بأنَّ صاحبَ "الفتح" لم يدَّعِ أنَّ ذلكَ لم يذكروه، بل اعترفَ بذلك، وإنما نازَعَهُم في التَّخريجِ وأَنَّهُ لا يَلزَمُ من عدمِ ثبوتِ العِدَّةِ عدمُ ثبوتِ النَّسَبِ))، فافهم.

[١٢٥٥٦] (قوله: لحرمة المحلِّ) أي: محلَّ العَقْدِ وهو الرِّوَجَةُ، بأنَّ كانتَ غيرَ محلِّ له أصلاً، فإنَّ المَحْرَمِيَّةَ مُنافِيَةٌ له ابتداءً وبقاءً بخلافِ عدمِ الشُّهُودِ والعِدَّةِ كما يأتي^(٥).

[١٢٥٥٧] (قوله: كَمَحارِمٍ) وكَمُطَلَّقَةٍ ثلاثٍ ومُعْتَدَةٍ مسلمٍ.

[١٢٥٥٨] (قوله: بل فاسداً) أفادَ أنَّ الخِلافَ في الجوازِ والفسادِ مع اتِّفاقِهِم على عدمِ التَّعَرُّضِ قَبْلَ الإِسْلامِ والمُرَافَعَةِ، "رملِي".

[١٢٥٥٩] (قوله: وعليه) أي: على الأصحِّ من وقوعه جائزاً تجبُ النَّفَقَةُ إذا طَلَبْتِها، وإذا دَخَلَ بها نَمَّ أَسْلَمَ فَقَدَفَهُ إنسانٌ يُحَدُّ كما في "البحر"^(٦)، أمَّا على القولِ بوقوعه فاسداً لا تَجِبُ ولا يُحَدُّ قاذِفُهُ؛ لأنَّهُ وطِيءَ في غيرِ ملكِهِ فلا يكونُ مُحَصَّنًا.

[١٢٥٦٠] (قوله: وأجمعوا إلخ) جوابٌ عمَّا يقال: إنَّه على القولِ بالجوازِ ينبغي ثبوتُ الإرثِ

(١) ((على)) ليست في "د" و"و".

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ٢٢٢/٣-٢٢٣ بتصرف.

(٣) "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ١/ق ١٩٣/أ - ب.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ١٧٢/٢.

(٥) المقولة [١٢٥٦٨] قوله: ((لعدم المحلِّ)).

(٦) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ٢٢٣/٣.

(أَسْلَمَ الْمُتَزَوِّجَانِ بِلَا) سَمَاعٍ (شَهْوِدٍ).....

أيضاً، والجوابُ أنَّ القياسَ عدمُ ثبوتِ الإرثِ لأحدِ الزَّوجين؛ لأنَّهما أجنبيَّان، لكنَّه ثبتَ بالنَّصِّ على خلافِ القياسِ في النِّكاحِ الصَّحيحِ مطلقاً، أي: ما يُسمَّى صحيحاً عند الإطلاقِ كالنِّكاحِ المُعتَبَرِ شرعاً، وأمَّا نكاحُ المُحارِمِ فيُسمَّى صحيحاً، لا مطلقاً بل بالنَّسبةِ إلى الكفَّارِ، فيُقتَصَرُ على مَوْرِدِ النَّصِّ.

٣٨٦/١

قلتُ: وفيه أنَّ ما فُقِدَ شرطُهُ ليس صحيحاً عند الإطلاقِ أيضاً مع أنَّه يثبتُ فيه التَّوارثُ كما سيذكره^(١) "الشَّارح" في كتاب الفرائض، حيثُ قال مَعْرِيّاً لـ "الجوهرة"^(٢): ((وكلُّ نكاحٍ لو أَسْلَمَا يُقْرانِ عليه يَتوارِثانِ به، وما لا فلا))، قال: ((وصحَّحهُ في "الظَّهيرية"^(٣)) اه، تأمل. ثمَّ في حكايةِ الإجماعِ تبعاً لـ "البدائع"^(٤) نظرٌ، فقد جَرى "القَهْستاني"^(٥) على ثبوتِ الإرثِ، لكنَّ الصَّحيحَ خلافُهُ كما سمعتُ، وكذا قال في "سكب الأنهر": ((ولا يَتوارِثونِ بنكاحٍ لا يُقْرانِ عليه كنكاحِ المُحارِمِ، وهذا هو الصَّحيحُ)) اه.

[١٢٥٦١] (قوله: أَسْلَمَ الْمُتَزَوِّجَانِ بِالْخ) وكذا لو تَرَفَّعا إلينا قبل الإسلامِ أقرَّا عليه، ولم يَذْكُرْهُ؛

﴿بابُ نكاحِ الكافر﴾

(قوله: وفيه أنَّ ما فُقِدَ شرطُهُ ليس صحيحاً بِالْخ) قد يُقالُ: إنَّ مَنْ قالَ بَعْدَ التَّوارثِ في نكاحِ المُحارِمِ يقولُ بَعْدَمِهِ أيضاً فيما فُقِدَ شرطُهُ لِمَا ذَكَرَهُ "الشَّارح" من العِلَّةِ بقوله: ((لأنَّ الإرثَ ثَبَتَ بِالْخ))، ومَنْ قالَ بِالتَّوارثِ في الأوَّلِ يقولُ به أيضاً في الثَّاني، ويقولُ: التَّوارثُ بِالنِّكاحِ يَعمِدُ على جَوازِهِ، ولا يقولُ بِالعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا "الشَّارحُ".

(١) انظر "الدر" عند المقولة [٣٧٥٠٠] قوله: ((وكل نكاح بِالْخ)).

(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب الفرائض - باب الرد ٤١٢/٢.

(٣) "الظهيرية": كتاب النكاح - الفصل التاسع في نكاح أهل الذمة ق ٨٤/ب.

(٤) لم نعثر عليها في نسخة "البدائع" التي بين أيدينا.

(٥) "جامع الرموز": كتاب النكاح - فصل نكاح القرن ٢٩٥/١.

أو في عِدَّةِ كافرٍ مُعْتَقِدِينَ ذلك.....

لأنه معلومٌ بالأولى [١/٤٦٣/٣] كما في "النهر" (١) و"البحر" (٢).

[١٢٥٦٢] [قوله: أو في عِدَّةِ كافرٍ احتراز] (٣) عن عِدَّةِ مسلمٍ كما يُنبه عليه "المصنّف" (٤) بعد، وقيّد في "الهداية" (٥) الإسلامَ والمرافعةَ بما إذا كانا الحرمةَ قائمةً، قال في "العناية" (٦): ((وأمّا إذا كانا بعدَ انقضاءِ العِدَّةِ فلا يُفرَّقُ بينهما بالإجماع)).

[١٢٥٦٣] [قوله: مُعْتَقِدِينَ ذلك] فلو لم يكن جائزاً عندهم يُفرَّقُ بينهما اتفاقاً؛ لأنه وقعَ باطلاً فيجبُ التَّجْدِيدُ، "بجر" (٧). ونقلَ بعضُ المحشّين عن "ابن كمالٍ": ((أَنَّ الشَّرْطَ حَوازِرُهُ فِي ذَيْنِ الزَّوْجِ خَاصَّةً)) اهـ.

قلت: والظاهرُ أنه أرادَ الزَّوْجَ الأوَّلَ، وهو الذي طَلَّقَهَا؛ لأنَّ العِدَّةَ حقُّ الزَّوْجِ المُطَلَّقِ، فإذا كان لا يَعتقدُها لا يمكنُ إيجابُها له، بخلاف ما لو كانت تحت مسلمٍ كما قدَّمناه (٨) قريباً

[قوله: قُلْتُ: والظاهرُ أنه أرادَ الزَّوْجَ الأوَّلَ إلخ] قد يقال: إنَّ الزَّوْجَ الثاني إذا كان يعتقدُ وجوبها دون الأوَّلِ يُمكنُ إيجابُها حقاً للشَّرْعِ فتعاملُهُ باعتقادِهِ، فالظاهرُ أنَّ الشَّرْطَ حَوازِرُهُ فِي ذَيْنِ كُلِّ مِنَ الزَّوْجِ الأوَّلِ والثَّانِي، ويدلُّ على اعتبارِ اعتقادِ الزَّوْجِ الثاني أنه لو تزوَّجَ بلا شُهودٍ وهو لا يَعتقدُهُ لا يُقرُّ عليه مُعاملةٌ له باعتقادِهِ، بل كلامُ "ابن كَمالٍ" دالٌّ على إرادةِ الزَّوْجِ الثاني، وذلك أنه اعترضَ قولَ المتونِ ((مُعْتَقِدِينَ ذلك)) بقوله: ((وفيه أنَّ الشَّرْطَ حَوازِرُهُ فِي ذَيْنِ الزَّوْجِ خَاصَّةً، ثم لا يُعتَبَرُ اعتقادُهُ وحدهُ بل ذينُهُ العامُّ لأهلِ بِلَدِهِ)) كما نقلَهُ عنه "السَّنَدِيُّ"، فكلامُهُ يُفيدُ أنه لا يُشترَطُ اعتقادُ المتزوِّجين جميعاً بل الزَّوْجَ الثاني وحدهُ.

(١) "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ق ١/٩٣/أ.

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ٢٢٣/٣.

(٣) في "م": ((احتراز)).

(٤) المقولة [١٢٥٧٦] قوله: (أو تزوج كتابية في عدة مسلم)).

(٥) "الهداية": كتاب النكاح - باب نكاح أهل الشرك ٢١٩/١.

(٦) "العناية": كتاب النكاح - باب نكاح أهل الشرك ٢٨٤/٣ (هامش "فتح القدير").

(٧) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ٢٢٣/٣.

(٨) المقولة [٢٥٥٥] قوله: (عند الإمام)).

أَقْرًا عَلَيْهِ) لَأَنَّا أَمَرْنَا بِتَرْكِهِمْ وَمَا يَعْتَقِدُونَ (وَلَوْ كَانَ) أَي: الْمُتَزَوِّجَانِ اللَّذَانِ أَسْلَمَا (مَحْرَمَيْنِ، أَوْ أَسْلَمَ أَحَدُ الْمَحْرَمِينَ، أَوْ تَرَفَعَا إِلَيْنَا وَهَمَا عَلَى الْكُفْرِ.....

عن "الهداية"، تأمل.

[١٢٥٦٤] (قَوْلُهُ: أَقْرًا عَلَيْهِ) أَي: عِنْدَهُ خِلَافًا لِمَا فِيمَا إِذَا كَانَ النِّكَاحُ فِي الْعِدَّةِ كَمَا مَرَّ^(١)، لَكِنْ فِي "الْبَحْرِ"^(٢) وَ"الْفَتْحِ"^(٣) عَنِ "الْمَبْسُوطِ"^(٤): ((إِذَا أَسْلَمَا وَالْعِدَّةُ مُنْقَضَةٌ لَا يُفْرَقُ بِالإِجْمَاعِ)). [١٢٥٦٥] (قَوْلُهُ: لَأَنَّا أَمَرْنَا بِتَرْكِهِمْ إِيخ) هَذَا التَّعْلِيلُ إِنَّمَا يَظْهَرُ فِيمَا إِذَا تَرَفَعَا وَهَمَا كَافِرَانِ، أَمَّا بَعْدَ الإِسْلَامِ فَالْعِلَّةُ مَا فِي "الْبَحْرِ"^(٥): ((مَنْ أُنَّ حَالَةَ الإِسْلَامِ وَالْمِرَافَعَةَ حَالَةَ البَقَاءِ، وَالشَّهَادَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا فِيهَا، وَكَذَا الْعِدَّةُ لَا تَنَافِيهَا كَالْمُنْكَوحَةِ إِذَا وَطِئَتْ بِشَيْهَةٍ)) اهـ "ط"^(٦)، أَي: فَإِنَّ المُوَطَّوءَةَ بِشَيْهَةٍ تَحِبُّ الْعِدَّةُ عَلَيْهَا حَالَ قِيَامِ النِّكَاحِ مَعَ زَوْجِهَا وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ، "فَتْح"^(٧)، أَي: تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.

[١٢٥٦٦] (قَوْلُهُ: مَحْرَمَيْنِ) بَأَنَّ تَزَوَّجَ بِمَوْسَى أُمَّهُ أَوْ بِنْتَهُ، وَكَذَا لَوْ تَزَوَّجَ مُطَّلَقَتَهُ ثَلَاثًا، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ هَمْسٍ أَوْ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَا أَوْ أَحَدُهُمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِجْمَاعًا، "فَتْح"^(٨). وَكَذَا قَالَ فِي "النَّهْرِ"^(٩): ((وَلَيْسَ الْحُكْمُ مَقْصُورًا عَلَى الْمَحْرَمِيَّةِ، بَلْ كَذَلِكَ لَوْ تَزَوَّجَ مُطَّلَقَتَهُ ثَلَاثًا إِيخ))،

(قَوْلُهُ: هَذَا التَّعْلِيلُ إِنَّمَا يَظْهَرُ فِيمَا إِذَا تَرَفَعَا وَهَمَا كَافِرَانِ إِيخ) قَدْ يُقَالُ: هُوَ ظَاهِرٌ أَيْضًا فِيمَا بَعْدَ الإِسْلَامِ. مُتْلَاحِظَةً تَمَامِ الْعِلَّةِ بَأَنَّ يُقَالُ: وَحَالَةَ الإِسْلَامِ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ عَنِ "الْبَحْرِ".

(١) الموقولة [١٢٥٥٥] قوله: ((عند الإمام)).

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ٢٢٣/٣.

(٣) "الفتح": كتاب النكاح - باب نكاح أهل الشرك ٢٨٤/٣.

(٤) "المبسوط": كتاب النكاح - باب نكاح أهل الذمة ٣٨/٥.

(٥) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ٢٢٢/٣.

(٦) "ط": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ٨١/٢ بوضيح من ابن عابدين رحمه الله تعالى.

(٧) "الفتح": كتاب النكاح - باب نكاح أهل الشرك ٢٨٤/٣.

(٨) "الفتح": كتاب النكاح - باب نكاح أهل الشرك ٢٨٥/٣.

(٩) "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ق ١٩٣/ب.

فَرَّقَ) القاضي أو الذي حَكَمَهُ (بينهما) لعدمِ الحِلِّيَّةِ (وإمرافعةِ أحدهما لا^(١)) يُفَرِّقُ لِبَقَاءِ حَقِّ الْآخِرِ.....

ثُمَّ قَالَ^(٢): ((قِيَدْنَا بِكُونِهِ تَزْوِجَ حَمْسًا فِي عُقْدَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَزَوَّجَهُنَّ عَلَى التَّعاقِبِ فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخَامِسَةِ فَقَطْ، وَلَوْ تَزَوَّجَ وَاحِدَةً ثُمَّ أَرْبَعًا جازَ نِكَاحُ الْوَاحِدَةِ لَا غَيْرُ، وَلَوْ أَسْلَمَ بَعْدَمَا فَارَقَ إِحْدَى الْأَخْتَيْنِ أُقِرَّ عَلَيْهِ)) اهـ، وَتَمَامُهُ فِيهِ.

[١٧٥٦٧] (قَوْلُهُ: فَرَّقَ الْقَاضِي) أَمَّا عَلَى قَوْلِهِمَا فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَنْكِحَةَ حَكَمَ الْبُطْلَانُ^(٣) فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِهِ فَلَأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ لَهَا حَكْمُ الصَّحَّةِ فِي الْأَصَحِّ - حَتَّى تَجِبُ النِّفْقَةُ وَيُحَدُّ قَاذِفُهُ - إِلَّا أَنَّ الْمَحْرَمِيَّةَ وَمَا مَعَهَا تُسَاقِي الْبَقَاءَ كَمَا تُسَاقِي الْإِبْتِدَاءَ بِخِلَافِ الْعِدَّةِ، [١٤٦٣/٣] ب/ "نَهْر"^(٤). وَفِي "أَبِي السُّعُود"^(٥) عَنِ "الْحَمُوي": ((قَالَ "الْبِرْجَنْدِيُّ": ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا تَقَعُ الْبَيْتُونَةُ بِالْإِسْلَامِ، وَقَالَ "قَاضِي خَانَ"^(٦): تَبَيَّنُ بَدْوَنُ تَفْرِيقِ الْقَاضِي، ذَكَرَهُ فِي "الْقَنِيَّةِ"^(٧)). [١٧٥٦٨] (قَوْلُهُ: لَعْدَمِ الْحِلِّيَّةِ) أَي: مَحَلِّيَّةِ الْمَحْرَمَةِ وَمَا مَعَهَا لِعَقْدِ الزَّوْجِيَّةِ ابْتِدَاءً وَبَقَاءً، وَهَذَا تَعْلِيلٌ عَلَى قَوْلِ "الإِمَامِ" كَمَا عَلِمَتْ.

[١٧٥٦٩] (قَوْلُهُ: وَإِمْرَافَعَةُ أَحَدِهِمَا لَا يُفَرِّقُ) أَي: عِنْدَهُ خِلَافًا لِمَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَرَافَعَا فَإِنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا عِنْدَهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُمَا رَضِيَا بِحَكْمِ الْإِسْلَامِ، فَصَارَ الْقَاضِي كَالْمَحْكَمِ، "فَتَح"^(٨). [١٧٥٧٠] (قَوْلُهُ: لِبَقَاءِ حَقِّ الْآخِرِ) لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِنَا.

(١) فِي "ذ" زِيَادَةٌ: ((قَوْلُهُ: وَإِمْرَافَعَةُ أَحَدِهِمَا لَا، هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَهُمَا: يَفْرُقُ بِمِرْفَعَةٍ أَحَدَهُمَا كِاسْلَامَهُ، كَمَا فِي "الْبَيْتِيْنَ". وَقَالَ فِي "الْبُخَارِيَّةِ": قَالَ أَبُو يَسُوفَ: فَرَّقَ بَيْنَهُمَا سِوَاءَ تَرَافَعُوا لِيُنَا أَمْ لَا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِنْ تَرَافَعَا أَحَدَهُمَا فَرَّقَتْ وَإِلَّا فَلَا، انْتَهَى. "شَرْحُ النَّبَلِيَّةِ")، ق ١٦٩/ب.

(٢) أَي: فِي "النَّهْرِ"، وَ((قَالَ)) لَيْسَتْ فِي "ب" وَ"م"، وَنَقَلَ صَاحِبُ "النَّهْرِ" الْكَلَامَ عَنِ "الْحَانِيَّةِ" وَ"النَّهْيَةِ" بِإِخْتِصَارٍ. (٣) فِي "م": ((لِأَنَّ هَذِهِ الْأَنْكِحَةَ لَهَا حَكْمُ الْبُطْلَانِ)).

(٤) "النَّهْرُ": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ نِكَاحِ الْكَاْفِرِ ١/ق ١٩٣/ب.

(٥) "فَتَحُ الْعَيْنِ": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ نِكَاحِ الْكَاْفِرِ ٢/٨٦.

(٦) قَاضِيخَانَ: لَمْ نَعْتَرِ عَلَيْهَا فِي "الْحَانِيَّةِ" وَلَا فِي "شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ".

(٧) "الْقَنِيَّةِ": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ فِي نِكَاحِ الْمُرْتَدَةِ وَالْكَفَّارِ ق ٣٥/٣.

(٨) "الْفَتْحُ": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ نِكَاحِ أَهْلِ الشَّرْكِ ٣/٢٨٦ بِتَصْرُفٍ.

بِخِلَافِ إِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى (إِلَّا إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَطَلَّبَتْ التَّفْرِيقَ فَإِنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا) إِجْمَاعًا (كما لو خَالَعَهَا ثُمَّ أَقَامَ مَعَهَا مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ،.....

[١٢٥٧١] (قوله: بِخِلَافِ إِسْلَامِهِ) أَي: إِسْلَامِ أَحَدِهِمَا، جَوَابٌ عَنْ قَوْلِهِمَا بَأَنَّهُ يُفَرِّقُ بِمِرَاعَةِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ كَمَا يُفَرِّقُ بِإِسْلَامِهِ. وَبَيَانُ الْجَوَابِ عَلَى قَوْلِهِ بِالْفَرْقِ، وَهُوَ أَنَّهُ بِإِسْلَامِ أَحَدِهِمَا ظَهَرَتْ حُرْمَةُ الْآخَرِ لِتَغْيِيرِ اعْتِقَادِهِ، وَاعْتِقَادُ الْمُصْرِّ لَا يُعَارِضُ إِسْلَامَ الْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى ^(١) بِخِلَافِ مِرَاعَةِ أَحَدِهِمَا وَرِضَا، فَإِنَّهُ لَا يَتَغَيَّرُ بِهِ اعْتِقَادُ الْآخَرِ، "فَتَح" ^(٢).
[١٢٥٧٢] (قوله: إِلَّا إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا إِلْح) اسْتِنَاءٌ مِنْ قَوْلِهِ: ((وَمِرَاعَةِ أَحَدِهِمَا لَا يُفَرِّقُ))، "ط" ^(٣).

[١٢٥٧٣] (قوله: فَإِنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا) لِأَنَّ هَذَا التَّفْرِيقَ لَا يَتَضَمَّنُ إِبْطَالَ حَقِّ عَلَى الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَاتِ الثَّلَاثَ قَاطِعَةً لِمَلِكِ النِّكَاحِ فِي الْأَدْيَانِ كُلِّهَا، "بِحْر" ^(٤).
قلت: لَكِنَّ الْمَشْهُورَ الْآنَ مِنْ اعْتِقَادِ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنَّهُ لَا طَّلَاقَ عِنْدَهُمْ، وَلَعَلَّهُ مِمَّا غَيَّرُوهُ مِنْ شَرَائِعِهِمْ.

[١٢٥٧٤] (قوله: كما لو خَالَعَهَا) تَشْبِيهُ فِي مُطْلَقِ تَفْرِيقٍ لَا بَقِيدٍ كَوْنِهِ بَعْدَ مِرَاعَةِ؛ لِقَوْلِ "الشَّارِحِ" بَعْدُ: ((فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ يُفَرِّقُ مِنْ غَيْرِ مِرَاعَةٍ))، "ط" ^(٥).
[١٢٥٧٥] (قوله: مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ) وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخُلْعَ طَّلَاقٌ، وَالذِّمِّيُّ يَعْتَقِدُ كَوْنَ الطَّلَاقِ مُرِبِلًا لِلنِّكَاحِ، وَالْوَطْءُ بَعْدَهُ حَرَامٌ فِي الْأَدْيَانِ كُلِّهَا يُحَدِّثُونَ بِهِ، "نَهْر" ^(٦)، أَي: بِالْوَطْءِ بَعْدَهُ، وَمَحَلُّ الْحَدِّ إِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ شُبُهَةَ الْجِلِّ فِي الْعِدَّةِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْحُدُودِ، وَمِثْلُ هَذَا التَّعْلِيلِ يُقَالُ فِي مَسْأَلَةِ

(١) فِي "٣": ((وَلَا يَعْلَى عَلَيْهِ)).

(٢) "الْفَتْح": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ نِكَاحِ أَهْلِ الشَّرْكَ ٢٨٦/٣.

(٣) "ط": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ نِكَاحِ الْكَافِرِ ٨١/٢. دُونَ لَفْظَةِ: ((يُفَرِّقُ)).

(٤) "الْبَحْر": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ نِكَاحِ الْكَافِرِ ٢٢٣/٣.

(٥) "ط": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ نِكَاحِ الْكَافِرِ ٨٢/٢.

(٦) "النَّهْر": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ نِكَاحِ الْكَافِرِ ١٩٣/ب.

أو تزوجَ كِتابِيَّةً في عِدَّةِ مسلمٍ).....

الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ الْآتِيَةِ، "ط" (١).

[١٢٥٧٦] (قوله: أو تزوجَ كِتابِيَّةً في عِدَّةِ مسلمٍ) وكذا لو تزوجَ الذَّمِّيُّ مسلمةً حُرَّةً أو أمةً، ففي "الكافي" لـ "الحاكم الشَّهيد": ((أَنَّهُ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا، وَيُعَاقَبُ إِنْ دَخَلَ بِهَا، [٣/٤٧٧/١] وَلَا يُلْغُ أُرْبَعِينَ سَوَاطٍ، وَتُعَزَّرُ الْمَرْأَةُ وَمَنْ زَوَّجَهَا لَهُ، وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ النِّكَاحِ لَمْ يَرْكَبْ عَلَيَّ نِكَاحِي)).

٣٨٧/١

(تَنْبِيْهٌ)

قال في "النهر" (٢): ((قَبْدُ "المُصَنَّفِ" بِكَوْنِ الْمُتَزَوِّجِ كَافِرًا؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَوْ تَزَوَّجَ ذَمِيَّةً فِي عِدَّةٍ كَافِرٍ ذَكَرَ بَعْضُ الْمُشَايِخِ: أَنَّهُ يَجُوزُ، وَلَا يُبَاحُ لَهُ وَطُئُهَا حَتَّى يَسْتَرِيحَ عِنْدَهُ، وَقَالَ: النِّكَاحُ بَاطِلٌ، كَذَا فِي "الْحَنَائِيَّةِ" (٣). وَأَقُولُ: وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُخْتَلَفَ فِي وَجُوبِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقَدُ وَجُوبَهَا، أَلَا تَرَى أَنَّ الْقَوْلَ بِعَدَمِ وَجُوبِهَا فِي حَقِّ الْكَافِرِ مُقَيَّدٌ بِكَوْنِهِمْ لَا يَدِينُونَهَا وَبِكَوْنِهِ جَائِزًا عِنْدَهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ جَائِزًا -بِأَنَّ اعْتَقَدُوا وَجُوبَهَا- يُفْرَقُ إِجْمَاعًا، قَالَ فِي "الْفَتْحِ" (٤): فَيَلْزَمُ فِي الْمُهَاجِرَةِ وَجُوبُ الْعِدَّةِ إِنْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ؛ لِأَنَّ الْمُضَافَ إِلَى تَبَايُنِ الدَّارِ الْفُرْقَةَ لَا نَفْيُ الْعِدَّةِ)) اهـ.
قلت: قوله: ((ويُنْبَغِي إِيحَاءُ)) قد يُقَالُ فِيهِ: إِنَّهُ مِمَّا لَا يَنْبَغِي؛ لِأَنَّ مَرَّةً (٥) مِنْ أَنَّ الْعِدَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ

(قوله: (تنبيه) قال في "النهر": قَبْدُ "المُصَنَّفِ" إِيحَاءُ الْمُنَاسِبِ ذَكَرَ هَذَا التَّنْبِيْهَ عِنْدَ قَوْلِ "المُصَنَّفِ":

((أَسْلَمَ الْمُتَزَوِّجَانِ بِلَا شُهُودٍ، أَوْ فِي عِدَّةٍ كَافِرٍ إِيحَاءُ)).

(قوله: قُلْتُ: ((قوله: ويُنْبَغِي إِيحَاءُ)) قد يُقَالُ فِيهِ: إِنَّهُ مِمَّا لَا يَنْبَغِي) قد يُقَالُ: إِنَّهَا كَمَا تَبَيَّنَتْ حَقًّا

لِلزَّوْجِ تَبَيَّنَتْ حَقًّا لِلشَّرْعِ، وَهَذَا أَمْكَنُ إِثْبَاتِهَا حَقًّا لِلشَّرْعِ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ يَعْتَقِدُهُ.

(١) "ط": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ٨٢/٢.

(٢) "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ١٩٣/ب بتصرف.

(٣) "الحنائية": كتاب النكاح - باب في المهرات ٣٦٦/١ بتصرف (هامش الفتاوى الهندية).

(٤) "الفتح": كتاب النكاح - باب نكاح أهل الشرك ٢٨٤/٣.

(٥) المقولة [١٢٥٥٥] قوله: ((عند الإمام)).

أَوْ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ زَوْجٍ آخَرَ وَقَدْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ يُفَرِّقُ مِنْ غَيْرِ مَرَاغِعَةٍ، "بِحَرْ" (١) عَنْ "الْمَحِيطِ"،.....

حَقًّا لِلزَّوْجِ، أَي: الَّذِي طَلَّقَهَا، وَلَا تَجِبُ لَهُ بَدُونِ اعْتِقَادِهِ، وَلَمَّا قَدَّمْنَاهُ (٢) أَيْضًا عَنْ "ابْنِ كَمَالٍ" مِنْ اعْتِبَارِ ذَيْنِ الزَّوْجِ خَاصَّةً، وَكَذَا مَا قَدَّمْنَاهُ (٣) مِنْ تَرْجِيحِ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَا عِدَّةَ مِنَ الْكَافِرِ عِنْدَ "الإمام" أَصْلًا، تَأْمَلْ.

[١٢٥٧٧] (قَوْلُهُ: أَوْ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ زَوْجٍ آخَرَ إِخْرَجَ) مَقْتَضَاهُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى مَفْرُوضَةٌ فِيمَا إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَأَقَامَ مَعَهَا مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ عَقْدِ آخَرَ حَتَّى تَكُونَ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى، وَيُشْكَلُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّهُ إِذَا تَوَقَّفَ التَّفْرِيقُ فِي الْأُولَى عَلَى طَلْبِ الْمَرْأَةِ يَلْزَمُ أَنْ يَتَوَقَّفَ هُنَا عَلَى طَلْبِهَا بِالْأُولَى؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَدَّدَ عَقْدَهُ عَلَيْهَا قَبْلَ زَوْجٍ آخَرَ حَصَلَتْ شُبْهَةُ الْعَقْدِ، فَكَيْفَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا بِلَا طَلْبِ أَصْلًا مَعَ وجودِ شُبْهَةِ الْعَقْدِ، وَلَا يُفَرِّقُ إِلَّا بِطَلْبِ عِنْدَ عَدَمِ وجودِ شُبْهَةِ الْعَقْدِ؟! وَلِذَا - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - ذَكَرَ فِي "الْبَحْرِ" (٤) عَنْ "الإسبيجاني": ((أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا إِنْ أَمْسَكَهَا مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ النِّكَاحِ عَلَيْهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ لَمْ يَتَرَفَعَا إِلَى الْقَاضِي، وَإِنْ جَدَّدَهُ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِآخَرَ فَلَا تَفْرِيقَ))، ثُمَّ قَالَ: ((وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا فِي "الْمَحِيطِ"؛ لِأَنَّهُ سَوَّى فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ مَا إِذَا تَزَوَّجَهَا أَوْ لَا، حَيْثُ لَمْ تَتَزَوَّجْ بِغَيْرِهِ)) اهـ.

قُلْتُ: لَكِنَّهُ مُخَالَفٌ أَيْضًا لِمَا قَدَّمْنَاهُ (٥) عَنْ "الْفَتْحِ" [١٤٧٣/ب] وَغَيْرِهِ: ((مَنْ أَدَّى مَثَلَ

(قَوْلُهُ: وَيُشْكَلُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا إِخْرَجَ) يَنْدَفِعُ الْإِشْكَالُ بِأَنَّ قَوْلَهُ: ((وَطَلَبْتُ إِخْرَجَ)) لَا يَدُلُّ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ لِأَبَدٍ مِنْهُ بَحِثُ لَوْ عَدِمَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، بَلِ الْقَصْدُ مِنْهُ مُجَرَّدُ التَّنْبِيهِ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ مَرَاغِعَتَيْهِمَا.

(١) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ٢٢٣/٣ بتصرف.

(٢) المقولة [١٢٥٦٣] قوله: ((معتقدين ذلك)).

(٣) المقولة [١٢٥٥٥] قوله: ((عند الإمام)).

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ٢٢٤/٣ بتصرف.

(٥) المقولة [١٢٥٦٦] قوله: ((محرمين)).

خلافاً لـ "الزَّيْلَعِيَّ" و"الحاوي" من اشتراطِ المرافعةِ.....

المَحْرَمِينَ ما لو تَزَوَّجَ مُطْلَقَتَهُ ثَلَاثًا))، إِلَّا أَنْ يُحْصَى ذَلِكَ بما إذا أَسْلَمَا أو أَحْدَهُمَا، لَكِنَّهُ خِلَافٌ ما في "الزَّيْلَعِيَّ"^(١) حيث قال: ((وعلى هذا الخِلافِ المُطْلَقَةُ ثَلَاثًا والجمْعُ بين المحارِمِ والخمسة^(٢)) اهـ، أي: الخِلافِ المارِّ^(٣) بين "الإمام" و"صاحبه" من أَنَّهُ يُفْرَقُ بِمِرافَعَتِهِمَا عِنْدَهُ لا بِمِرافَعَةِ أَحَدِهِمَا، فَلْيَتَأَمَّلْ.

[١٢٥٧٨] (قوله: خلافاً لـ "الزَّيْلَعِيَّ" إلخ) أقول: ما في "الحاوي القدسي"^(٤) ليس فيه مخالفةٌ لِمَا هنا كما يُعْلَمُ من عبارة "الحاوي" التي نقلَها "المصنّف" في "مِنْجِه"^(٥)، فراجعها. وأما "الزَّيْلَعِيَّ" ففيه

(قوله: أي: الخِلافِ المارِّ بين "الإمام" و"صاحبه" من أَنَّهُ يُفْرَقُ إلخ) فيه أنَّ "الزَّيْلَعِيَّ" لَمْ يَسْبِقْ مِنْهُ تَعَرُّضٌ لَذِكْرِ هَذَا الخِلافِ في كلامه عِنْدَ شَرْحِ قَوْلِهِ: ((ولو كانت مُحْرَمَةً فَرَقَ بَيْنَهُمَا))، وَإِنَّمَا حَكَى فِيهِ الخِلافِ في أَنْكِحَةِ المحارِمِ فقال: ((هي صحيحةٌ عند "أبي حنيفة" حَتَّى يَزْتَبُ عَلَيْهَا وَجُوبُ النَّفَقَةِ، وَأَنَّهُ لا يَسْقُطُ إِحْصَانُهُ بِالذُّخُولِ بِهَا بَعْدَ العَقْدِ، وقيل: عِنْدَهُ هي فاسِدةٌ وهو قولُهُما إِلَّا أَنَّا لا نَتَعَرَّضُ لَهُمْ قَبْلَ الإسلامِ أو المِرافَعَةِ إِعْرَاضاً لا تَقْريراً، والصَّحِيحُ الأوَّلُ، وعلى هذا الخِلافِ المُطْلَقَةُ ثَلَاثًا، والجمْعُ بين المحارِمِ، أو الخمسةِ، وفي "النَّهْايَةِ": ((لو تَزَوَّجَ أَحْتَيْنِ في عَقْدَةٍ واحِدَةٍ، ثُمَّ فَارَقَ إِحْدَاهُما ثُمَّ أَسْلَمَ أَقْرَأَ عَلَيْهِ، ثُمَّ مُرَّافَعَةُ أَحَدِهِمَا لا يُفْرَقُ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُمَا يُفْرَقُ، ثُمَّ ذَكَرَ عِبْرَةَ "الغَايَةِ"، فَمُرَادُهُ بقوله: ((وعلى هذا الخِلافِ المُطْلَقَةُ ثَلَاثًا إلخ)) الخِلافِ السَّابِقِ في كلامِهِ من القَوْلِ بِصَحَّةِ النِّكاحِ وَفَسَادِهِ على ما سَبَقَ لا الخِلافِ الَّذِي ذَكَرَهُ "المُحْتَسِبِيُّ"، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ ما في "البحر" عن "الإسْبِيحَايِيَّ"^(٦) - مِنْ أَنَّهُ إِذَا جَدَّدَ على المُطْلَقَةِ ثَلَاثًا بَدُونِ تَزَوُّجِ بَآخَرَ فلا تَفْرِيقَ - جَزَيَّ على قَوْلِهِ، وكذا ما في "الفتح" و"النَّهْر"، وما في "البحر" عن "المُحِيطِ" على قَوْلِهِمَا، لَكِنْ في نِكَاحِ المُطْلَقَةِ ثَلَاثًا لا يَحْتَاجُ إلى المِرافَعَةِ عِنْدَهُمَا بل يَكْفِيهِ عِلْمُ القَاضِي، بِخِلَافِ نِكَاحِ المُحْرَمِ فَإِنَّهُ لا يَتَعَرَّضُ لَهُمَا قَبْلَ الإسلامِ أو المِرافَعَةِ.

(١) "تبيين الحقائق": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ١٧٢/٢.

(٢) عبارة الزيلعي: ((أو الخمسة)).

(٣) المقرلة [١٢٥٦٩] قوله: ((ومرافعة أحدهما لا يفرق)).

(٤) "الحاوي القدسي": كتاب النكاح - فصل إذا أسلمت المرأة ١/٧٦.

(٥) "المنح": كتاب النكاح - باب في أحكام نكاح الكافر ١/١٣١.

مُخَالَفَةً، فَإِنَّهُ ذَكَرَ مَا قَدَّمَاهُ^(١) عَنْهُ أَنْفَاءً ثُمَّ قَالَ^(٢): ((وَذَكَرَ فِي "الغاية" مَعْرِيًّا إِلَى "المحيط": أَنْ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لَوْ طَلَّبَتِ التَّفْرِيقَ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَضَمَّنُ إِبْطَالَ حَقِّ الزَّوْجِ، وَكَذَا فِي الْخُلْعِ وَعِدَّةِ الْمُسْلِمِ لَوْ كَانَتْ كِتَابِيَّةً، وَكَذَا لَوْ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ زَوْجِهَا فِي الثَّلَاثِ)) اهـ.

ووجهُ المخالفة: أَنَّ قَوْلَهُ: ((وَكَذَا فِي الْخُلْعِ)) يُفِيدُ تَوْقُفَ التَّفْرِيقِ عَلَى الطَّلَسِ فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ كَالْمَسْأَلَةِ الْأُولَى كَمَا هُوَ مُقْتَضَى التَّشْبِيهِ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ فِي "الفتح"^(٣)، حَيْثُ ذَكَرَ عِبَارَةَ "الغاية"، وَقَالَ عَقِبَ قَوْلِهِ: ((وَكَذَا فِي الْخُلْعِ)): ((بِعَيْنِ: اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا الذَّمِّيَّ، ثُمَّ أَمْسَكَهَا فَرَفَعَتْهُ إِلَى الْحَاكِمِ فَإِنَّهُ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ إِسْكَانَهَا ظَلَمٌ لِلْخُلْعِ))، فَمَا عَرَاهُ فِي "الغاية" إِلَى "المحيط"، وَنَقَلَهُ عَنْهَا "الزَّيْلَعِيُّ" وَصَاحِبُ "الفتح" مَخَالَفَ لِمَا فِي "البحر"^(٤) عَنْ "المحيط" - وَهُوَ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ "المصنّف" - ((مَنْ عَدِمَ تَوْقُفَهُ عَلَى الْمِرَافَعَةِ فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ وَتَوْقُفِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى فَقَطْ))، وَذَكَرَ فِي "النَّهْر"^(٥) أَيْضًا عِبَارَةَ "المحيط الرُّضْوِيِّ"، وَهِيَ كَمَا مَشَى عَلَيْهِ صَاحِبُ "البحر" وَ"المصنّف"، فَهَذَا هُوَ وَجْهُ الْمَخَالَفَةِ الَّذِي أَرَادَهُ "الشَّارِحُ" وَنَبَّهَ عَلَيْهِ فِي "النَّهْر"^(٦) أَيْضًا، وَقَدْ خَفِيَ عَلَى الْمُحَشِّينَ، فَافْهَمُوا.

نعم في كلام "الزَّيْلَعِيِّ" مخالفة من وجهٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَوَّلًا: ((أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا مَثَلُ الْمُحَرَّمِينَ فِي جَرَيَانِ الْخِلَافِ كَمَا ذَكَرْنَا^(٧) قَرِيبًا))، ثُمَّ ذَكَرَ مَا فِي "الغاية": ((مَنْ أَنَّهُ يُفْرَقُ بِطَلَبِهَا إِجْمَاعًا))، وَرَأَيْتُ فِي "كافي الحاكم الشَّهِيد" مَا يُؤَيِّدُ مَا فِي "الغاية"، وَذَلِكَ حَيْثُ قَالَ:

(١) في المقولة السابقة.

(٢) أي: في "تبيين الحقائق": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ٢٢٦/٣.

(٣) "الفتح": كتاب النكاح - باب نكاح أهل الشرك ٢٨٦/٣.

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ٢٢٤/٣.

(٥) "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ق ١٩٣/ب.

(٦) "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ق ١٩٣/ب.

(٧) المقولة [١٢٥٧٧] قوله: ((أَوْ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ زَوْجِ آخَرَ لِلْخُلْعِ)).

(وَإِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْمَجُوسِيِّينَ، أَوْ امْرَأَةً الْكِتَابِيَّ عُرِضَ الْإِسْلَامُ عَلَى الْآخَرِ، فَإِنْ أَسْلَمَ) فَبِهَا (وَالْإِلَّا) بِأَنْ أَبِي.....

(وَإِذَا طَلَّقَ الذَّمِيُّ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَقَامَ عَلَيْهَا، فَرَفَعَتْهُ إِلَى السُّلْطَانِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ اخْتَلَعَتْ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الذَّمِيُّ الذَّمِيَّةَ وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْ زَوْجٍ مُسْلِمٍ [٣/٤٨٤ق/ب] قَدْ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَإِنِّي أُفْرِقُ بَيْنَهُمَا) اهـ، لَكِنْ مُفَادَةٌ أَنَّ التَّفْرِيقَ فِي هَذِهِ الْأَخِيرَةِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مُرَافَعَةٍ وَطَلِبِ أَصْلًا لَتَعْلُقَ حَقَّ الْمُسْلِمِ، وَمِثْلُهَا مَا قَدَّمَاهُ^(١) عَنِ "الْكَافِي" أَيْضًا، وَهُوَ مَا لَوْ تَزَوَّجَ الذَّمِيُّ مُسْلِمَةً.

[١٢٥٧٩] (قَوْلُهُ: وَإِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ [إِلْح]) حَاصِلُ صُورِ إِسْلَامِ أَحَدِهِمَا عَلَى اثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا إِسَاءٌ أَنْ يَكُونَا كِتَابِيَّيْنِ، أَوْ مَجُوسِيَّيْنِ، أَوْ الزَّوْجِ كِتَابِيٍّ وَهِيَ مَجُوسِيَّةٌ، أَوْ بِالْعَكْسِ، وَعَلَى كُلِّ فَاَلْمُسْلِمُ إِمَّا الزَّوْجُ أَوْ الزَّوْجَةُ، وَفِي كُلِّ مِنَ الثَّمَانِيَةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي دَارِنَا، أَوْ فِي دَارِ الْحَرْبِ، أَوْ الزَّوْجُ فَقَطْ فِي دَارِنَا، أَوْ بِالْعَكْسِ، أَفَادَةُ فِي "الْبَحْرِ"^(٢)، وَفِيهِ^(٣) أَيْضًا: ((قَيْدٌ بِالْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ النَّصْرَانِيَّةَ إِذَا تَهَوَّدَتْ أَوْ عَكْسَهُ لَا يَلْتَفَتُ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ كُلَّهُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَكَذَا لَوْ تَمَحَّسَّتْ زَوْجَةُ النَّصْرَانِيِّ فَيُحَاكِمُهَا عَلَى نِكَاحِهَا، كَمَا لَوْ كَانَتْ مَجُوسِيَّةً فِي الْإِبْتِدَاءِ)) اهـ.

وَالْمُرَادُ بِالْمَجُوسِيِّ: مَنْ لَيْسَ لَهُ كِتَابٌ سَمَاوِيٌّ، فَيَشْمَلُ الْوَسْطِيَّ وَالذَّهْرِيَّ، وَأَرَادَ "الْمُصَنِّفُ" بِالزَّوْجَيْنِ الْمُجْتَمِعَيْنِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَسِيَّاتِي^(٤) مَحْزُورَةٌ فِي قَوْلِهِ: ((وَلَوْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا تَمَّةً [إِلْح]^(٥))).

[١٢٥٨٠] (قَوْلُهُ: أَوْ امْرَأَةً الْكِتَابِيَّةِ) أَمَّا إِذَا أَسْلَمَ زَوْجُ الْكِتَابِيَّةِ فَإِنَّ النِّكَاحَ يَبْقَى كَمَا

(١) المقولة [١٢٥٧٦] قوله: ((أو تزوج كتابية في عدة مسلم)).

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ٢٢٦/٣.

(٣) أي: في "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ٢٢٦/٣ - ٢٢٧.

(٤) المقولة [١٢٥٩٩] قوله: ((ولو أسلم أحدهما تممة)).

(٥) من ((وفيه أيضاً)) إلى ((تمة إلح)) ساقط من "٣".

أَوْ سَكَتَ (فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَوْ كَانَ) الزَّوْجُ (صَبِيًّا مُمَيِّزًا) اتَّفَاقًا عَلَى الْأَصْحَحِّ (وَالصَّبِيَّةُ كَالصَّبِيِّ) فِيمَا ذُكِرَ، وَالْأَصْلُ: أَنَّ كُلَّ مَنْ صَحَّ مِنْهُ الْإِسْلَامُ إِذَا أَتَى بِهِ صَحَّ مِنْهُ الْإِبَاءُ إِذَا عَرِضَ عَلَيْهِ.

(وَيُنْتَظَرُ عَقْلُ) أَي: تَمَيِّزُ (غَيْرِ الْمُمَيِّزِ،.....)

يَأْتِي (١) مَتْنًا.

[١٢٥٨١] (قَوْلُهُ: أَوْ سَكَتَ) غَيْرَ أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُكْرَرُ عَلَيْهِ الْعَرَضُ ثَلَاثًا احتياطاً، كَذَا فِي "المبسوط" (١)، "نهر" (٢).

[١٢٥٨٢] (قَوْلُهُ: فُرِّقَ بَيْنَهُمَا) (٤) وَمَا لَمْ يُفَرِّقِ الْقَاضِي فِيهِ زَوْجَتَهُ، حَتَّى لَوْ مَاتَ الزَّوْجُ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ امْرَأَتُهُ الْكَافِرَةَ وَحَبَّ لَهَا الْمَهْرُ، أَي: كَمَالُهُ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ كَانَ قَائِمًا، وَيَتَقَرَّرُ بِالْمَوْتِ، "فتح" (٥). وَإِنَّمَا لَمْ يَتَوَارَتْهَا لِمَانَعِ الْكُفْرِ.

[١٢٥٨٣] (قَوْلُهُ: صَبِيًّا مُمَيِّزًا) أَي: يَعْقِلُ الْأَدْيَانَ؛ لِأَنَّ رِدَّتَهُ مُعْتَبَرَةٌ، فَكَذَا إِبَاؤُهُ، "فتح" (٦). قَالَ فِي "أحكام الصغار" (٧): ((والمعتوه كالصبي العاقل)) اهـ.

[١٢٥٨٤] (قَوْلُهُ: عَلَى الْأَصْحَحِّ) وَقِيلَ: لَا يُعْتَبَرُ إِبَاؤُهُ عِنْدَ "أبي يوسف" كَمَا لَا تُعْتَبَرُ رِدَّتُهُ عِنْدَهُ، "فتح" (٨).

[١٢٥٨٥] (قَوْلُهُ: فِيمَا ذُكِرَ) أَي: مِنْ حُكْمِ الْإِسْلَامِ وَالْإِبَاءِ وَالسُّكُوتِ.

(١) "در" ص ٦٣٨ -.

(٢) لم نعر عليها في نسخة "المبسوط" التي بين أيدينا.

(٣) "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ق ١٩٤/ب.

(٤) هذه المقولة مؤخره عن المقولة التي بعدها في "الأصل" و"٣".

(٥) "الفتح": كتاب النكاح - باب نكاح أهل الشرك ٢٨٨/٣ بتوضيح من ابن عابدين رحمه الله تعالى.

(٦) "الفتح": كتاب النكاح - باب نكاح أهل الشرك ٢٨٨/٣.

(٧) "جامع أحكام الصغار": في مسائل الفرقة بين الزوجين بالكفر ١١٣/١.

(٨) "الفتح": كتاب النكاح - باب نكاح أهل الشرك ٢٨٨/٣.

ولو) كان (مجنوناً) لا يُنتظرُ لعدمِ نَهائِهِ، بل (يُعرضُ) الإسلامُ (على أبويه) فأُهيَما
أَسْلَمَ تَبِعَهُ فَيَقِي النِّكَاحُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ نَصَبَ الْقَاضِي عَنْهُ وَصِيًّا، فَيَقْضِي
عَلَيْهِ بِالْفُرْقَةِ، "بِقَانِي" عَنِ "الْبَهْنَسِيِّ" عَنِ "رَوْضَةِ الْعُلَمَاءِ" لـ "الزَاهِدِيِّ".....

[١٢٥٨٦] (قَوْلُهُ: وَلَوْ كَانَ) أَي: الصَّبِيُّ كَمَا تُفِيدُهُ^(١) عِبَارَةُ "الْفَتْحِ"^(٢)، وَلَيْسَ بِقَيْدٍ، بَلِ
الْبَالِغُ مَثَلُهُ.

[١٢٥٨٧] (قَوْلُهُ: لَعَدِمَ نَهَائِهِ) بِخِلَافِ عَدَمِ التَّمْيِيزِ، فَإِنَّ لَهُ نَهَايَةً.

[١٢٥٨٨] (قَوْلُهُ: بَلِ يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ عَلَى أَبِيهِ بِالْخ) قَالَ فِي "التَّحْرِيرِ" وَ"شَرْحِهِ"^(٣): ((وَإِنَّمَا

يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ عَلَى أَبِيهِ أَوْ^(٤) أُمِّهِ لِصِرْوَرْتِهِ مُسْلِمًا بِإِسْلَامِ أَحَدِهِمَا، فَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا^(٥) أُقْرَأَ عَلَى
النِّكَاحِ، وَإِنْ أُمَّي فُرِّقَ بَيْنَهُمَا دَفْعًا لِلضَّرْرِ عَنِ الْمُسْلِمَةِ، وَيَصِيرُ مُرْتَدًّا تَبَعًا بَارْتِدَادِ أَبِيهِ وَلِحَاقِهِمَا
[٣/١٤٨ق/ب]، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَرَكَاهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، أَوْ بَلَغَ مُسْلِمًا ثُمَّ حُنَّ، أَوْ أَسْلَمَ عَاقِلًا فَحُنَّ
قَبْلَ الْبُلُوغِ فَارْتَدَّا وَلَحِقَا بِهِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُسْلِمًا تَبَعِيَّةَ الدَّارِ عِنْدَ زَوَالِ تَبَعِيَّةِ الْأَبَوَيْنِ أَوْ بِتَقَرُّرِ رَكْنِ
الْإِيمَانِ مِنْهُ، قَالَ "شَمْسُ الْأُمَمَةِ": وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ عَرْضِ الْإِسْلَامِ عَلَى وَالِدِهِ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ
الْإِزْرَامِ، بَلِ عَلَى سَبِيلِ الشَّفَقَةِ الْمَعْلُومَةِ مِنَ الْآبَاءِ عَلَى الْأَوْلَادِ عَادَةً، فَلَعَلَّ ذَلِكَ يَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَ،
أَلَّا تَرَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَالِدَانِ حَقَّلَ الْقَاضِي لَهُ خَصْمًا وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا؟ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِبَاءَ
يَسْقُطُ عَتَابُهُ هُنَا لِلتَّعَذُّرِ)) اهـ. وَهَذَا مَا نَقَلَهُ عَنِ "الْبِقَانِيِّ"، وَمِثْلُهُ فِي "النَّاتِرْخَانِيَّةِ"^(٦).

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ فَائِدَةَ نَصَبِ^(٧) الْوَصِيِّ الْحُكْمُ بِالتَّفْرِيقِ بِلَا عَرْضٍ، بَلِ يَسْقُطُ الْعَرْضُ لِلضَّرُورَةِ؛

(١) فِي "ب": ((بِفَيْدِهِ)).

(٢) "الْفَتْحُ": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ نِكَاحِ أَهْلِ الشَّرْكِ ٢/٢٨٨.

(٣) "التَّحْرِيرُ وَالتَّحْيِيرُ": الْمَقَالَةُ الثَّانِيَّةُ - الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي الْأَحْكَامِ - الْفَصْلُ الرَّابِعُ فِي الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ ١٧٣/٢ - ١٧٤. بِتَصْرُفٍ.

(٤) فِي "الْأَصْلِ" بِالْوَاوِ بَدَلَ (أَوْ).

(٥) ((فَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا)) سَاقِطٌ مِنَ "الْأَصْلِ".

(٦) "النَّاتِرْخَانِيَّةُ": كِتَابُ النِّكَاحِ - الْفَصْلُ الثَّانِي فِي نِكَاحِ الْكُفْرَانِ ٣/١٨٣.

(٧) فِي "الْأَصْلِ": ((تَصْبِيبُ)).

(ولو أسلم الزوجُ وهي مجوسيةٌ فتهودتْ أو تنصرتْ بقي نكاحها، كما لو كانت في الابتداء كذلك) لأنها كتابيةٌ مآلاً (والتفريقُ) بينهما (طلاقُ) يُنقصُ العددَ (لو أبى لا لو أبت) ^(١).....

لأنه لا يصيرُ مسلماً بتبعيةٍ غير الأبوين، وقد عُلِمَ مما ذكرناه أنه لو كان له أمٌ فقط يُعرضُ الإسلامُ عليها، فإن أبت فرُقَ بينهما؛ لأنه تبع لها وإن لم تكن لها ولايةٌ عليه؛ لأنَّ المناطَ هنا التبعيةُ لا الولايةُ، فقولُ بعض المحشّين: إنه عند عدم الأب لا يُعرضُ على الأم بل ينصبُ له وصياً غير صحيح، نعم لو كان أبواه مجنونين أيضاً ينبغي أن ينصبَ عنه وصياً.

والحاصلُ: أن المجنون كالصبي في تبعيته لأبويه إسلاماً وكفراً ما لم يُسلم قبل جنونه.

[١٢٥٨٩] (قوله: وهي مجوسيةٌ إلخ) بخلاف عكسيه، وهو ما لو كانت نصرانيةً وقت إسلامه ثم تمجّست، فإنه تقع الفرقة بلا عرضٍ عليها، "بجر" ^(٢) عن "المحيط". وظاهره وقوع الفرقة بلا تفريق القاضي؛ لأنها صارت كالمتردّة، تأمل.

[١٢٥٩٠] (قوله: طلاقُ يُنقصُ العدد) أشار إلى أن المراد بالطلاق حقيقةً لا الفسخ، فلو أسلم ثم تزوّجها يملك عليها طلقتين فقط عندهما، وقال "أبو يوسف": إنه فسخ.

ثم هذا الطلاقُ بائنٌ قبل الدُّخولِ أو بعده، قال في "النهاية": ((حتى لو أسلم الزوج لا يملك الرجعة))، قال في "البحر" ^(٣): ((وأشار بالطلاق إلى وجوب العدة عليها إن كان دخل بها؛

(١) في "د" زيادة: (هذا أولى من قول "الكثر": وإبَاء طلاق لا إباؤها، فإنّ في جعله الإبَاء طلاقاً نوعٌ تجوز، وفي الحقيقة إنما هو سبب فقط كما يُفصح عنه قولهم: إنه لما فات الإمساك بالمعروف وحبّ التسريح بالإحسان، فإن طلق وإلا ناب القاضي منابه في ذلك فيكون طلاقاً إذا كان نائباً عنّم إليه الطلاق، وفي هذا تصريح أنه لو طلق وقع ولم يحتج إلى التفريق كما في "النهر"). ق ١٧٠/أ.

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ٢٢٨/٣ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ٢٢٨/٣ بتصرف.

لأنَّ المرأةَ إنْ كانتَ مسلمةً فقد التزمتْ أحكامَ الإسلامِ، ومن حُكْمِهِ وجوبُ العِدَّةِ، وإنْ كانتَ كافرةً لا تعتقدُ وجوبها فالزَّوجُ مسلمٌ والعِدَّةُ حقُّه، وحقوقنا لا تبطلُ بديانتهِم، وإلى وجوبِ النَّفَقَةِ في العِدَّةِ إنْ كانتَ هي مسلمةً؛ [١٤٩/٣] لأنَّ المنعَ من الاستمتاعِ جاءَ من جِهَتَيْهِ، بخلافِ ما إذا كانتَ كافرةً وأسلمَ الزَّوجُ؛ لأنَّ المنعَ من جِهَتَيْها، ولذا لا مهرَ لها إنْ كانَ قبلَ الدُّخولِ)) اهـ. أمَّا لو أسلمتْ وأبى الزَّوجُ فلها نصفُ المهرِ قبلَ الدُّخولِ وكُلُّه بعدُه كما في "كافي الحاكم"، ثمَّ قال في "البحر"^(١): ((وأشارَ أيضاً إلى وقوعِ طلاقِهِ عليها ما دامتْ في العِدَّةِ كما لو وقَّعتِ الفرقةَ بالخلعِ أو بالحبِّ أو العتَّةِ، كذا في "المحيط"، وظاهرُهُ أنَّه لا فرقَ في وقوعِ الطَّلاقِ عليها بينَ أنْ يكونَ هو الآبِيَّ أو هي، وظاهرُهُ ما في "الفتح"^(٢) أنَّه خاصٌّ بما إذا أسلمتْ وأبى هو، والظاهرُ الأوَّلُ)) اهـ.

أقول: ما في "الفتح" صريحٌ في الأوَّلِ حيثَ قال: ((إذا أسلمَ أحدُ الزَّوجينِ الذَّمَّينِ وفرَّقَ بينهما بإبائه الآخرِ فإنَّه يقعُ عليها طلاقُهُ وإنْ كانتَ هي الآبِيَّةِ، مع أنَّ الفرقةَ فسوخٌ، وبه يتَّقَضُّ ما قيل: إذا أسلمَ أحدُ الزَّوجينِ لم يقعَ عليها طلاقُهُ)) اهـ.

نعم ظاهرُهُ ما في "المحيط" يفيدُ أنَّه خاصٌّ بما إذا كانَ هو الآبِيَّ، وهو قولُهُ: ((كما لو وقَّعتِ الفرقةَ بالخلعِ إلخ))؛ لأنَّها فرقةٌ من جانبِهِ فتكونُ طلاقاً، ومعتدَّةُ الطَّلاقِ يقعُ عليها الطَّلاقُ، أمَّا لو كانتَ هي الآبِيَّةِ تكونُ الفرقةُ فسوخاً، والفسوخُ رَفْعٌ للعقدِ، فلا يقعُ الطَّلاقُ في عِدَّتَيْهِ، نعم في "البحر"^(٣) أوَّلُ كتابِ الطَّلاقِ: ((أنَّه لا يقعُ في عِدَّةِ الفسوخِ إلَّا في ارتدادِ أحدهما وتفریقِ

قولُهُ: نعم ظاهرُهُ ما في "المحيط" يفيدُ أنَّه خاصٌّ بما إذا كانَ هو الآبِيَّ إلخ) قد يقالُ: إنَّ إطلاقَ "المحيط" وقوعَ الطَّلاقِ عليها ما دامتْ في العِدَّةِ يفيدُ الإطلاقَ هو الظاهرُ، كما قاله في "البحر"، ومُجرَّدُ التشبيهِ المذكورِ لا يفيدُ أنَّ الوقوعَ خاصٌّ بما إذا أبى ولم يوجدْ ما يدلُّ على عَدَمِهِ إذا أبَتْ.

(١) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ٢٢٨/٣.

(٢) "الفتح": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ٢٨٨/٣.

(٣) "البحر": ٢٥٥/٣ بتصرف.

لأنَّ الطَّلَاقَ لا يَكُونُ مِنَ النِّسَاءِ.

(وإبَاءُ الْمُمَيِّزِ وَأَحَدِ أَبِي المَجْنُونِ.....)

القاضي بإبَاءِ أَحَدِهِمَا عَنِ الإِسْلَامِ))، وَفِي "البِرَازِيَّةِ"^(١): ((وَإِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لا يَقَعُ عَلَيَّ الأَخَرَ طَلَاقُهُ))، لَكِنْ قَالَ "الخَيْرُ الرَّمْلِيُّ": ((إِنَّ هَذَا فِي طَلَاقِ أَهْلِ الحَرْبِ))، أَي: فِيمَا لَوْ هَاجَرَ أَحَدُهُمَا إِلَيْنَا مُسْلِمًا؛ لِأَنَّهُ لا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

قُلْتُ: إِنَّ هَذَا الحَمَلَ مَمكِنٌ فِي عِبَارَةِ "البِرَازِيَّةِ" ذَوْنُ عِبَارَةِ طَلَاقِ "البَحْر"، فَلْيُتَأَمَّلْ، وَسِيَّاتِي^(٢) تَمَامُ الكَلَامِ عَلَيَّ ذَلِكَ آخَرَ بِابِ الكِنَايَاتِ.

[١٢٥٩١] (قَوْلُهُ: لِأَنَّ الطَّلَاقَ لا يَكُونُ مِنَ النِّسَاءِ) بَلِ الَّذِي يَكُونُ مِنَ المَرَأَةِ عِنْدَ القُدْرَةِ عَلَيَّ الفُرْقَةِ شَرعًا هُوَ الفِسْخُ، فَيُنَوِّبُ القَاضِي مَنَابِهَا فِيمَا تَمَلَّكُهُ.

[١٢٥٩٢] (قَوْلُهُ: وَإِبَاءُ المُمَيِّزِ أَي: تَفْرِيقُ القَاضِي بِسَبَبِ الإِبَاءِ، وَإِلَّا فَالإِبَاءُ لَيْسَ بِطَلَاقٍ، "ح"^(٣)).

[١٢٥٩٣] (قَوْلُهُ: وَأَحَدِ أَبِي المَجْنُونِ أَي: إِذَا لَمْ يُوجَدَ إِلاَّ أَحَدُهُمَا أَبًا أَوْ أُمًّا، أُمَّا لَوْ وَجِدَا فَلَا بَدَّ مِنَ إِبَاءِ كُلِّ مَنَّهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا تَبِعَهُ كَمَا مَرَّ^(٤)).

(قَوْلُهُ: بَلِ الَّذِي يَكُونُ مِنَ المَرَأَةِ عِنْدَ القُدْرَةِ إلخ) هَكَذَا عَرَّأَ "السَّنْدِيُّ" هَذِهِ العِبَارَةَ لـ "المَنَح"، ثُمَّ قَالَ: ((وهُوَ يُشْعِرُ بِأَنَّ لَهَا التَّفْرِيقَ عَلَيَّ أَنَّهُ فَسَخَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ لا يَقَعُ إِلاَّ بِقَضَاءِ القَاضِي)) اهـ. وَقد يُقَالُ: إِنَّ المَرَادَ بِكُونِهِ لِلْمَرَأَةِ أَنَّ لَهَا وَإِلَيْتَهُ إِلاَّ أَنَّهَا لَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَإِلَايَةٌ عَلَيَّ زَوْجِهَا فِي الزَّامِ بِهِ نَابَ القَاضِي مَنَابِهَا.

(١) "البِرَازِيَّة": كِتَابُ الطَّلَاقِ - نَوْعٌ فِي مَجْلَدِ ٤/١٧٣ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الهِنْدِيَّة").

(٢) المَقُولَةُ [١٣٥٤٩] قَوْلُهُ: ((كِبَاسِلَام)).

(٣) "ح": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ نِكَاحِ الكَافِرِ ق ١٧٠/١.

(٤) "دَر" ص ٦٣٦ -.

طلاق) في الأصح، وهو من أغرب المسائل، حيث يقع الطلاق من صغيرٍ ومجنونٍ، "زيلعي"^(١). وفيه نظر^(٢)؛ إذ الطلاق من القاضي، وهو عليهما لا منهما، فليسا بأهلٍ للإيقاع بل للوقوع.....

[١٢٥٩٤] (قوله: طلاق في الأصح) يشير إلى أنه في غير الأصح يكون فسخاً، "أبو

السعود"^(٣).

مطلب: الصبي والمجنون ليسا بأهلٍ لإيقاع الطلاق بل للوقوع

[١٢٥٩٥] (قوله: فليسا بأهلٍ للإيقاع) (٣/٤٩ق/١٤٩ق/ب] أي: إيقاع الطلاق منهما، بل هما أهلٌ

للووقوع، أي: حكم الشرع بوقوعه عليهما عند وجود موجب، وفي "شرح التحرير"^(٤): (قال صاحب "الكشف"^(٥) وغيره: المراد من عدم شرعية الطلاق أو العتاق في حق الصغير عدمها

(قوله: وفي "شرح التحرير" قال صاحب "الكشف" وغيره: المراد من عدم شرعية الطلاق إلخ) قد يقال: عبارته لا تفيد أن الوقوع منهما بل مشروعية الطلاق في حقهما عند الحاجة، وهذا أمر لا نزاع فيه، وعبرة "السرخسي" إنما أفادت ملك الطلاق بملك النكاح، وأنه إذا تحققت الحاجة إلخ، وليس فيها أن الإيقاع يكون منه أو من القاضي بل غاية ما تفيدُه وجود الحاجة للإيقاع من جهته، وكون الإيقاع الذي يحصل بعد الحاجة منه أو غيره أمر آخر لا دلالة في الكلام عليه، تأمل.

(١) "تبيين الحقائق": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ١٧٥/٢ بتصرف يسير.

(٢) في "د" زيادة: ((قال أبو السعود: نظر فيه شيخنا لتصريحهم بأنه إنما كان إياؤه طلاقاً؛ لأنه لما فات الإمساك بالمعروف وجب التسريح بالإحسان، فإن فعل وإلا ناب القاضي منابه، فكان تفريق القاضي بإبائه بطريق النيابة عن المميز وأحد أبوي المجنون، وفعل النائب منسوب للمنوب عنه لا بحالة، فكان الطلاق واقعاً منهما حكماً، انتهى. قال بعض المحشئين: وفيه أن القاضي حاكم لا نائب.

قلت: كيف هذا مع تصريحهم بأنه نائب ك"الهداية" وغيرها، كما مر). ق ١٧٠/أ.

(٣) "فتح المعين": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ٨٨/٢ بتصرف.

(٤) "التفريغ والتحرير": المقالة الثانية - الباب الأول - الفصل الرابع: المحكوم عليه ١٧١/٢ بتصرف.

(٥) "كشف الأسرار": باب أهلية الأداء ٤٢٣/٤-٤٢٤ بتصرف.

كما لو وَرِثَ قَرِيْبُهُ، ولو قال: **إِنْ جُنِنْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ**، ف**جُنُنٌ** لم يقع بخلاف
 إن دخلت الدار فدخلها مجنوناً.....

عند عدم الحاجة، فأما عند تحققها فمشروع، قال شمس الأئمة **السرخسي**^(١): زعم بعض مشايخنا
 أن هذا الحكم غير مشروع أصلاً في حق الصبي، حتى إن امرأته لا تكون محلاً للطلاق، وهذا وهم
 عندي، فإن الطلاق يملكه بملك النكاح؛ إذ لا ضرر في إثبات أصل الملك، بل الضرر في الإيقاع،
 حتى إذا تحققت الحاجة إلى صحة إيقاع الطلاق من جهته لدفع الضرر كان صحيحاً، فإذا
 أسلمت زوجته وأبى فرّق بينهما، وكان طلاقاً عند "أبي حنيفة" و"محمد"، وإذا ارتدّ -والعياذ
 بالله تعالى- وقعت البينة، وكان طلاقاً في قول "محمد"، وإذا وجدته محبوباً فخاصمته فرّق
 بينهما، وكان طلاقاً عند بعض المشايخ)) اهـ.

قلت: وحاصله أنه كالبالغ في وقوع الطلاق منه بهذه الأسباب، إلا أنه لا يصح إيقاعه
 منه ابتداءً للضرر عليه، ومثله المجنون، وبه ظهر أنه لا حاجة إلى أنه إيقاع من القاضي؛ لأن
 تفریق القاضي هنا كتفريقه بإبائه البالغ عن الإسلام، وهو طلاق منه بطريق النيابة، فكذا في
 الصبي والمجنون، لكن لما كان المشهور أنه لا يقع طلاقهما -أي: ابتداءً- وكان وقوعه منهما
 بعرض غريباً، قال **الزليعي**^(٢) وغيره: ((إنه من أغرب المسائل))، فافهم.

[١٢٥٩٦] (قوله: كما لو وَرِثَ قَرِيْبُهُ) أي: الرَّجِمَ المحرّم منه، كأن وَرِثَ أباه
 المملوك لأخيه من أم مثلاً، فإنه يعتق عليه، وكما لو تزوّج مملوكه أبيه فورئها منه انفسخ
 النكاح.

[١٢٥٩٧] (قوله: لم يقع) لأنه علّقهُ على ما يُنابي وقوعه منه، فإن الجزاء -وهو: أنتِ

(قول) **الشّارح**: "ولو قال: **إِنْ جُنِنْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ**، ف**جُنُنٌ** لم يقع إلخ ذكرها **الزليعي**" في باب نكاح

(١) "أصول السرخسي": باب أهلية الأدمي لوجوب الحقوق له وعليه - فصل في بيان أهلية الأداء ٣٤٨/٢ بتصرف.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ١٧٥/٢.

وقع

طالقٍ - لا يَتَعَقَّدُ سَبَبًا لِلطَّلَاقِ إِلَّا عِنْدَ وَجُودِ الشَّرْطِ، فَلَا بَدَّ مِنْ كَوْنِ الشَّرْطِ صَالِحًا لَهُ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ: إِنَّ مِتُّ فَأَنْتِ طَالِقٌ، كَذَا ظَهَرَ لِي.

[١٢٥٩٨] (قوله: وَقَعَ) لِمَا صَرَّحُوا بِهِ مِنْ أَنَّ الْأَهْلِيَّةَ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ وَقْتِ التَّعْلِيْقِ لَا وَقْتِ وَجُودِ الشَّرْطِ، وَلَيْسَ الشَّرْطُ هُنَا - وَهُوَ دُخُولُ الدَّارِ - مُنَافِيًا لِانْعِقَادِ الْجِزَاءِ سَبَبًا لِلطَّلَاقِ بِخِلَافِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى.

والحاصل: أَنَّهُ لَا بَدَّ [٣/١٥٠ق] فِي صِحَّةِ التَّعْلِيْقِ مِنْ وُجُودِ الْأَهْلِيَّةِ وَقْتَهُ، وَعَدَمِ مُنَافَاةِ الشَّرْطِ الْمَعْلُوقِ عَلَيْهِ لِلجِزَاءِ الْمَعْلُوقِ، وَهَذَا وَجِدَ كُلُّ مَنَّهُمَا بِخِلَافِ الْأُولَى، فَإِنَّهُ وَجِدَتْ^(١) فِيهَا الْأَهْلِيَّةُ وَقْتِ التَّعْلِيْقِ، وَفُقِدَ الْآخَرُ وَهُوَ عَدَمُ الْمُنَافَاةِ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي.

الرفيق؛ حيث قال: ((إذا قال لامراتيه: إن جئنت فأنت طالق لا يقع الطلاق إذا جئت؛ لأن عند تحقق الشرط انتفت الأهلية، بخلاف ما إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلتها وهو محنون حيث تطلق؛ لأن التعليق صحيح لكون الشرط لا ينافي الطلاق)) اهـ، تأمل. وذكر أيضاً في طلاق المريض: ((أن المعلق بالشرط كالمنجز عنده حكماً لا قضاءً، ولهذا لو وجد الشرط وهو محنون يقع، ولو كان قضاءً لم يقع لعدم القصد)) اهـ. ثم رأيت في باب التدبير من "الزليعي": ((أن وجه وقوع الطلاق فيما إذا وجد الشرط وهو محنون أنه أهل للتصرف في الجملة، ألا ترى أنه يعقب عليه قربه بالملك، ويمكن وجود الشرط وهو أهل فأمكن اعتباره حكماً)) اهـ. وقال في "غاية البيان": ((الجنون لا يبطل الأهلية من كل وجه، ألا ترى أنه أهل للملك وزواله، ولهذا صح تزويج الولي عليه، وتبين امرأته بارتداد أبويه، وكذا إذا باشر أسباب المصاهرة تبنت، بخلاف الميت فإن أهليته تبطل)) اهـ. وذكر في "الفتح" في باب اليمين في العتق: ((أنه كما كانت العلة قبل وجود الشرط بعرضية أن تصير علة اعتبار الشرع لها حكم العلة حتى اعتبرت الأهلية عندها اتفاقاً، فلو كان محنوناً عند وجود الشرط وقع الطلاق والعتاق)).

(١) من (كل منهما) إلى ((وجدت)) ساقط من "الأصل".

(ولو أسلم أحدهما) أي: أحد الجوسيين أو امرأة الكتابي (ثمة) أي: في دار الحرب وملحق بها كالبحر الملح.....

[١٢٥٩٩] (قوله: ولو أسلم أحدهما ثمة) هذا مقابل قوله فيما مر^(١): ((وإذا أسلم أحد الزوجين الجوسيين أو امرأة الكتابي إلخ))، فإنه مفروض فيما إذا اجتمع في دار الإسلام كما قدمناه^(٢)، ولذا قال في "البحر"^(٣) هنا: ((أطلق في إسلام أحدهما في دار الحرب، فشمل ما إذا كان الآخر في دار الإسلام أو في دار الحرب، أقام الآخر فيها أو خرج إلى دار الإسلام، فحاصلها أنه ما لم يجتمعا في دار الإسلام فإنه لا يعرض الإسلام على المصير سواء خرج المسلم أو الآخر؛ لأنه لا يقضى لغائب ولا على غائب، كذا في "المحيط") اهـ.

[١٢٦٠٠] (قوله: كالبحر الملح) قال في "النهر"^(٤): ((ويبني أن يكون ما ليس بدار حرب ولا إسلام ملحقاً بدار الحرب كالبحر الملح^(٥)؛ لأنه لا قهر لأحد عليه، فإذا أسلم أحدهما وهو رآكبه توقفت البيوتة على مضي ثلاث حيض أخذاً من تعليلهم بتعذر العرض لعدم الولاية)) اهـ. وهل حكم البحر الملح في غير هذه حكم دار الحرب، حتى لو خرج إليه النعمي صار حربياً وانتقض عهده، وإذا خرج إليه الحربي وعاد قبل الوصول إلى داره يُنقض أمانه ويُعشر ما معه؟ يُحرر، "ط"^(٦).

(قوله: يُنقض أمانه ويُعشر ما معه، يُحرر الظاهر لا فيهما.

(١) "در" ص ٦٢٧...

(٢) المقولة [١٢٥٧٩] قوله: ((وإذا أسلم أحد الزوجين إلخ)).

(٣) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ٢٢٨/٣.

(٤) "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ١/ق ١٩٤/ب.

(٥) ((الملح)) ليست في "النهر".

(٦) "ط": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ٨٣/٢.

(لم تَبَيَّنْ حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثًا) أَوْ تَمْضِي ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ (قبل إسلام الآخر) إقامة لشرط
الفرقة مُقَامَ السَّبَبِ،

[١٢٦٠١] (قوله: لم تَبَيَّنْ حَتَّى تَحِيضَ إلخ) أفادَ بتوقف البيئونة على الحيض أَنَّ الآخرَ لو أسلمَ
قبل انقضاءها فلا بينونة، "بجر"^(١).

[١٢٦٠٢] (قوله: أَوْ تَمْضِي ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ) أي: إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ لِصِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ كَمَا فِي
"البحر"^(٢)، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَحَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، "ح"^(٣) عن "القهستاني"^(٤).

[١٢٦٠٣] (قوله: إقامة لشرط الفرقة) وهو مُضِيُّ هَذِهِ الْمَدَّةِ ((مُقَامَ السَّبَبِ)) وَهُوَ الْإِبَاءُ؛
لأنَّ الْإِبَاءَ^(٥) لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالْعَرَضِ، وَقَدْ عُدِمَ الْعَرَضُ لَانْعِدَامِ الْوَالِيَةِ، وَمَسَّتِ الْحَاجَةَ إِلَى
التَّفْرِيقِ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكَ لَا يَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِ، وَإِقَامَةُ الشَّرْطِ عِنْدَ تَعَدُّرِ الْعِلَّةِ جَائِزٌ، فَإِذَا مَضَتْ هَذِهِ
الْمَدَّةُ صَارَ مُضِيَّهَا. بِمَنْزِلَةِ تَفْرِيقِ الْقَاضِي، وَتَكُونُ فُرْقَةٌ بِطَلَاقٍ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِمَا، وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِ

(قوله: وهو مُضِيُّ هَذِهِ الْمَدَّةِ إلخ) مُضِيُّ الْمَدَّةِ إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ فِي الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ، فَإِذَا لَمْ تَمْضِ
فَلَا فُرْقَةٌ، وَأَمَّا فِي الْبَائِنِ فَتَحْتَقِقُ الْفُرْقَةُ بِمُجَرَّدِ إِيقَاعِهِ وَلَوْ فِي الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُبَانَةِ إِلَّا بَعْدَ
جَدِيدِهِ اهـ. "سيندي"، لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: ((إِنَّ الْعِدَّةَ لَمَّا كَانَتْ قَائِمَةً وَهِيَ مِنْ آتَارِ النِّكَاحِ لَا تَسِمُ الْفُرْقَةَ
إِلَّا بِمُضِيَّهَا.

(قوله: مُقَامَ السَّبَبِ وَهُوَ الْإِبَاءُ إلخ) الْأَنْسَبُ: وَهُوَ التَّفْرِيقُ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ((بِمَنْزِلَةِ تَفْرِيقِ
الْقَاضِي)).

(١) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ٢٢٨/٣.

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ٢٢٨/٣.

(٣) "ح": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ق ١٧٠/ب.

(٤) "جامع الرموز": كتاب النكاح - باب نكاح القن ٢٩٦/١.

(٥) ((لأن الإباء)) ساقط من "الأصل".

وليست بعدةٍ لدخولٍ غير المدخولِ بها (ولو أسلمَ زَوْجُ الكِتابِيَّةِ) ولو مآلاً كما مرّ...

"أبي يوسف" بغير طلاق؛ لأنها بسبب الإباء حكماً وتقديراً، "بدائع"^(١). وبحَثِّ في "البحر"^(٢): ((أنه ينبغي [٣/١٥٠ق/ب] أن يقال: إن كان المسلمُ هو المرأةُ تكونُ فرقةً بطلاق؛ لأنَّ الآبي هو الزَّوْجُ حكماً، والتفريقُ بإبائه طلاقٌ عندهما، فكذا ما قام مقامه، وإن كان المسلمُ الزَّوْجُ فهي فسخٌ)).

٣٩٠/٢

[١٢٦٠٤] (قوله: وليست بعدةٍ) أي: ليست هذه المدةُ عِدَّةً؛ لأنَّ غيرَ المدخولِ بها داخلةٌ تحت هذا الحكم، ولو كانت عِدَّةً لاخصَّ ذلك بالمدخولِ بها، وهل تجبُ العِدَّةُ بعدَ مضيِّ هذه المدة؟ فإن كانت المرأةُ حريَّةً فلا؛ لأنه لا عِدَّةَ على الحريَّةِ، وإن كانت هي المسلمةُ فخرجتُ إلينا فتمت الحَيْضُ هنا فكذلك عند "أبي حنيفة" خلافاً لهما؛ لأنَّ المهاجرةَ لا عِدَّةَ عليها عنده خلافاً لهما كما سيأتي^(٣)، "بدائع"^(٤) و"هداية"^(٥). وجزمَ "الطحاوي" بوجودها، قال في "البحر"^(٦): ((وينبغي حملُهُ على اختيار قولهما)).

[١٢٦٠٥] (قوله: ولو أسلمَ زَوْجُ الكِتابِيَّةِ) هنا محترزُ قوله فيما مرّ: ((أو امرأةُ الكِتابِيَّةِ)).

[١٢٦٠٦] (قوله: كما مرّ^(٧)) أي: في قوله: ((كما لو كانت في الابتداء كذلك))، وأشار إلى أنَّ الذي صرَّح به فيما مرّ^(٨) يمكنُ انفهامه^(٩) من هنا، بأن يُراد بالكِتابِيَّةِ الكِتابِيَّةَ حلالاً أو مآلاً.

(١) "البدائع": كتاب النكاح - فصل في بيان ما يرفع النكاح ٣٣٨/٢.

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ٢٢٨/٣.

(٣) المقولة [١٢٦٢٢] قوله: ((ومن هاجرت إلينا إلخ)).

(٤) "البدائع": كتاب النكاح - فصل: في بيان ما يرفع أحكام النكاح ٣٣٧-٣٣٦/٢.

(٥) "الهداية": كتاب النكاح - باب نكاح أهل الشرك ٢٢٠/١-٢٢١.

(٦) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ٢٢٨/٣.

(٧) "در" ص ٦٣٠-.

(٨) "در" ص ٦٣٠-.

(٩) قال في "القاموس" مادة (فهم): ((انفهم: لحنَّ)).

(فهي له).

(و) المرأة (تَبَيَّنُ بَتَائِنِ الدَّارَيْنِ) حقيقةً وحكماً (لا) بد(السَّيِّ) (١)، (فلو خَرَجَ)

أحدهما (إلينا مسلماً) أو ذمياً، أو أسلم، أو صارَ ذا ذمَّةٍ في دارنا.....

[١٢٦٠٧] (قوله: فهي له) لأنه يجوز له التزوُّجُ بها ابتداءً، فالبقاءً أولى؛ لأنه أسهلُّ،

"نهر" (٢).

[١٢٦٠٨] (قوله: حقيقةً وحكماً) المرادُ بالتَّبَائِنِ حقيقةً بتأدُّعِهما شخصاً، وبالْحُكْمِ أَنْ

لا يكونُ في الدَّارِ التي دخلها على سبيل الرُّجوعِ، بل على سبيل القَرَارِ والسُّكْنِ، حتَّى لو دخلَ الحربيُّ دارنا بأمان لم تَبِنْ زوجته؛ لأنه في دارِهِ حكماً إلا إذا قَبِلَ الذَّمَّةَ، "نهر" (٣).

[١٢٦٠٩] (قوله: لا بالسَّيِّ) تنصيصٌ على خلافِ "الشَّافِعِي"، فإنه عكسَ وجعلَ سببَ

الفُرْقَةِ السَّيِّ لا التَّبَائِنِ، فنترَعُ أربعَ صورٍ: وفاقِيتان وخلافتان (٤)، فقوله: ((فلو خَرَجَ أحدهما إلخ)) وقوله: ((وإن سبباً إلخ)) خلافتان، وقوله: ((أو أخرجَ مسيئاً)) وقوله: ((أو خَرَجَا إلينا إلخ)) وفاقِيتان.

[١٢٦١٠] (قوله: فلو خَرَجَ أحدهما إلخ) هذه خلافةٌ لوجودِ التَّبَائِنِ دونِ السَّيِّ، قال في

"البدائع" (٥): ((ثم إن كان الزَّوْجُ هو الذي خَرَجَ فلا عدَّةٌ عليها بلا خلافٍ؛ لأنها حريئة، وإن كانتَ هي فكذلك عنده خلافاً لهما)) اهـ.

وفي "الفتح" (٦): ((لو كان الخارجُ هو الرَّجُلُ يَجِلُّ له عندنا التزوُّجُ بأربعٍ في الحالِ،

(١) في "د" زيادة: (قوله: ولا بالسَّيِّ إلخ؛ لأنه يوجب ملك الرقبة، وهو لا ينافي النكاح ابتداءً، ولذا لو زوَّجَ أمه حاز فكذا انتهاءً. ولهذا لو كانت المسبية منكحة مسلم أو ذمي لا يطل النكاح، كذا في "العناية"، "نهر"). ق. ١٧٠/ب.

(٢) "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ق ١٩٤/ب.

(٣) "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ق ١٩٤/ب، وفيه: ((الذميمة)) بدل ((الذمة)).

(٤) في "د" زيادة: ((ثنتان وفاقيتان، وثنتان وخلافتان)). ق. ١٧٠/ب.

(٥) "البدائع": كتاب النكاح - فصل في بيان ما يرفع حكم النكاح ٣٣٩/٢.

(٦) "الفتح": كتاب النكاح - باب نكاح أهل الشرك ٢٩٢/٣.

(أو أُحْرَجَ مَسِيئًا) وأُدْخِلَ فِي دَارِنَا (بانت) بتباينِ الدَّارِ؛ إذ أهلُ الحربِ كالموتى، ولا نكاحَ بينِ حيٍّ وميتٍ.

(وإن سُبِيَا) أو خَرَجَا إلينا (معاً) ذَمَّيْنِ أو مسلمين، أو تُمَّ أسلما أو صارا ذَمَّيْنِ (لا) تَبَيَّنُ لِعَدَمِ التَّبَايُنِ، حَتَّى لو كانتِ الْمَسْبُوبَةُ مَنْكُوحَةً مُسْلِمَةً أو ذَمِّيَّةً لم تَبَيَّنْ،.....

وبأختِ امرأتهِ التي [١/٥١٣/٣] في دارِ الحربِ إذا كانتُ في دارِ الإسلامِ)).

[١٢٦١١] (قوله: أو أُحْرَجَ) هذه وِفاقِيَّةٌ لوجودِ التَّبَايُنِ والسَّبْيِ.

[١٢٦١٢] (قوله: وأُدْخِلَ فِي دَارِنَا) أفادَ أَنَّهُ لا يَتَحَقَّقُ التَّبَايُنُ بِمَجْرَدِ السَّبْيِ، بَل لا بدُّ من

الإِحْرَازِ فِي دَارِنَا كَمَا فِي "الْبِدَائِعِ"^(١).

[١٢٦١٣] (قوله: كالموتى) ولهذا لو التَّحَقَّ بِهَمِ الْمَرْتَدِّ يُجْرَى عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمَوْتَى، "ط"^(٢).

[١٢٦١٤] (قوله: وإن سُبِيَا) هذه خِلافِيَّةٌ، وَالتي بَعْدَهَا وِفاقِيَّةٌ لِعَدَمِ السَّبْيِ فِيهَا.

[١٢٦١٥] (قوله: أو تُمَّ أسلما) عبارة "البحر"^(٣): ((أو مُسْتَأْمِنِينَ تُمَّ أسلما إلخ)) فـ ((أو))

هنا عاطفةٌ لِحالِ مَحذُوفَةٍ عَلَى الْحَالِ السَّابِقَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: ((ذَمَّيْنِ^(٤)))، و((تَمَّ)) عاطفةٌ لـ ((أسلما)) عَلَى تِلْكَ الْحَالِ الْمَحذُوفَةِ.

[١٢٦١٦] (قوله: حَتَّى لو كانتِ إلخ) تَفْرِيعٌ عَلَى اشْتِراطِ تَبَايُنِ الدَّارَيْنِ حَقِيقَةً وَحُكْمًا.

[١٢٦١٧] (قوله: لم تَبَيَّنْ) لَأَنَّ الدَّارَ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ حَقِيقَةً لَكِنَّهَا مُتَّجِدَةٌ حُكْمًا؛ لِأَنَّ فَرَضَ

(قوله: لَأَنَّ الدَّارَ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ حَقِيقَةً لَكِنَّهَا مُتَّجِدَةٌ حُكْمًا إلخ) لَكِنَّ الْإِتِّحَادَ الْحُكْمِيَّ غَيْرُ ظَاهِرٍ

(١) "البدائع": كتاب النكاح - فصل في بيان ما يرفع حكم النكاح ٢/٣٣٩.

(٢) "ط": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ٢/٨٤.

(٣) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ٣/٢٢٩.

(٤) في "د" زيادة: ((أو مسلمين)). ق ١٧٠/ب.

ولو نكحها نَمَّةً ثُمَّ حَرَجَ قَبْلَهَا بَانَتْ، وَإِنْ حَرَجَتْ قَبْلَهُ لَا، وَمَا فِي "الْفَتْحِ"
عَنْ "الْمَحِيطِ" تَحْرِيفٌ، "نَهْرٌ".....

المسألة فيما إذا نكحها مسلمٌ أو ذمِّيٌّ ثُمَّ سُبِّتَ، وَلَا يُمْكِنُ فَرْضُهَا فِيمَا لَوْ نَكَحَهَا هُنَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ تَبَايُنَ الدَّارَيْنِ يَمْنَعُ بَقَاءَ النِّكَاحِ، فَيَمْنَعُ ابْتِدَاءَهُ بِالْأَوَّلَى كَمَا قَالَ "الرَّحْمَنِيُّ"، وَلَوْ نَكَحَهَا وَهِيَ هُنَا بِأَمَانٍ صَارَتْ ذِمِّيَّةً؛ لِأَنَّ الْمَرَأَةَ تَبِعَ لِرُجُوعِهَا فِي الْمَقَامِ كَمَا فِي "الْفَتْحِ"^(١) مِنْ بَابِ الْمُسْتَأْمَنِ، فَافْهَم.

[١٢٦١٨] (قوله: ولو نكحها) أي: المسلم أو الذمِّيُّ.

[١٢٦١٩] (قوله: بانَتْ) لتبايُنِ الدَّارَيْنِ حَقِيقَةً وَحُكْمًا، "ط"^(٢).

[١٢٦٢٠] (قوله: وإن حرجت قبله لا) أي: لا تبين؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ، فِإِذَا

حَرَجَتْ قَبْلَهُ صَارَتْ ذِمِّيَّةً لَا تُمْكِنُ مِنَ الْعُودِ؛ لِأَنَّهَا تَبِعَ لِرُجُوعِهَا فِي الْمَقَامِ كَمَا عَلِمْتَ، فَافْهَم.

[١٢٦٢١] (قوله: وما في "الفتح" إلخ) قال في "النهر"^(٣): ((وفي "المحيط": مسلمٌ تزوّجَ حُرِّيَّةً

في دارِ الحربِ، فخرَجَ بِهَا رَجُلٌ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِالتَّبَايُنِ، فَلَوْ حَرَجَتْ بِنَفْسِهَا

فِي الذَّمِّيِّ إِذَا نَكَحَهَا نَمَّةً ثُمَّ سُبِّتَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الذَّمِّيَّ إِذَا رَجَعَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ انْتَقَصَ عَهْدُهُ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، فِإِذَا سُبِّتَ امْرَأَتُهُ وَجَدَ تَحَقُّقَ التَّبَايُنِ حَقِيقَةً وَحُكْمًا، وَمَسْأَلَةُ "الشَّارِحِ" نَقَلَهَا فِي "النَّهْرِ" عَنْ "العِنَايَةِ" حَيْثُ قَالَ عِنْدَ قَوْلِ "الْكُتْرِ": ((لَا الْمَسِّيُّ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ مِلْكَ الرَّقِيبَةِ، وَهُوَ لَا يُنَافِي مِلْكَ النِّكَاحِ ابْتِدَاءً، وَلِذَا لَوْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ حَازَ، فَكَلَدَا بَقَاءً، وَلِذَا لَوْ كَانَتِ الْمَسِيَّةُ مُنْكَوْحَةً مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ لَا يَبْطُلُ النِّكَاحُ، كَذَا فِي "العِنَايَةِ"))
أهـ. وَتَصَوَّرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِمَا إِذَا دَخَلَ الذَّمِّيُّ دَارَ الْحَرْبِ لَا عَلَى وَجْهِ اللَّحَاقِ بِهِمْ، بَلْ دَخَلَهَا لِلتَّحَارَرِ بِأَمَانٍ مِنْهُمْ مَعَ أَمْنِ عَوْدِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا يَأْتِي فِي بَابِ الْمُسْتَأْمَنِ، وَيَكُونُ بَعْدَ دُخُولِهَا مِنْ أَهْلِ دَارِنَا حُكْمًا، فِإِذَا تَزَوَّجَ نَمَّةً وَسُبِّتَ زَوْجَتُهُ لَا تَبِينُ.

(١) "الفتح": كتاب السير - باب المستأمن ٢٧٢/٥.

(٢) "ط": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ٨٤/٢.

(٣) "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ١٩٤ق/ب - ١٩٥ق/أ.

قبل زوجها لم تبين؛ لأنها صارت من أهل دارنا بالتزامها أحكام المسلمين؛ إذ لا تُمكن من العود والزوج من أهل دار الإسلام، فلا تبأين. قال في "الفتح"^(١) بعد نقله - يريد: في الصورة الأولى -: إذا أخرجها الرجل قهراً حتى ملكها؛ لتحقق التبأين بينها وبين زوجها حينئذ حقيقةً وحكماً، أمّا حقيقةً فظاهر، وأمّا حكماً فلأنها في دار الحرب حكماً وزوجها في دار الإسلام، قال في [٣/١٥١ق/ب] "الحواشي السعدية"^(٢): وفي قوله: وأمّا حكماً^(٣) إلخ بحث اهـ. ولعل وجهه ما مر^(٤) من أن معنى الحكم أن لا يكون في الدار التي دخلها على سبيل الرجوع بل على سبيل القرار، وهي هنا كذلك؛ إذ لا تُمكن من الرجوع، ثم راجعت "المحيط الرضوي" فإذا الذي فيه^(٥): مسلم تزوج حريّةً كتابيّةً في دار الحرب، فخرج عنها الزوج وحده بانّت، ولو خرجت المرأة قبل الزوج لم تبين، وعلله بما مر، وهذا لا غبار عليه. والظاهر أن ما وقع في نسخة صاحب "الفتح" تحريف، والصواب ما أسمعته ((اهـ "ح"^(٦))).

قلت: وما نقله في "النهر" عن "المحيط" ذكر مثله في "كافي الحاكم الشهيد"، فالصواب في المسألة الأولى التي نقلها في "الفتح" عن "المحيط" أنها لا تبين لاختلاف الدار حقيقةً لا حكماً.

(١) "الفتح": كتاب النكاح - باب نكاح أهل الشرك ٢٩٢/٣.

(٢) "الحواشي السعدية": ٢٩٣/٣ (هامش "فتح القدير").

(٣) في "د" زيادة: ((لأنها في دار الحرب حكماً. بحث، انتهى)). ق ١٧٠/ب.

(٤) المقولة [١٢٦٠٨] قوله: ((حقيقةً وحكماً)).

(٥) في "د" زيادة: ((ما لفظه)). ق ١٧٠/ب.

(٦) "ح": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ق ١٧٠/ب - ق ١٧١/أ.

(وَمَنْ هَاجَرَتْ إِلَيْنَا) مسلمةً أو ذِمِّيَّةً (حائلاً بآنتِ بلا عِدَّةٍ) فَيَحِلُّ تَزْوُجُهَا،
أَمَّا الحَامِلُ فَحَتَّى تَضَعَ عَلَى الأَطْهَرِ، لا لِلْعِدَّةِ.....

[١٢٦٢٢] (قوله: وَمَنْ هَاجَرَتْ إِلَيْنَا إلخ) المَهَاجِرَةُ: التَّارِكَةُ دَارَ الحَرْبِ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ عَلَى عَزْمِ عَدَمِ العَوْدِ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَخْرُجَ مُسْلِمَةً أو ذِمِّيَّةً أو صَارَتْ كَذَلِكَ، "بجر" (١). وهذه المسألة داخلة فيما قبلها، لكنَّ ما مرَّ (٢) فيما إذا خَرَجَ أَحَدُهُمَا مُهَاجِرًا وَقَعَّتِ الفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا، والمقصود من هذه أنه إذا كانت المَهَاجِرَةُ المرأةَ وَقَعَّتِ الفُرْقَةُ فلا عِدَّةَ عَلَيْهَا عند "أبي حنيفة" سواءً كانت حاملاً أو حائلاً، فَتُزَوَّجُ لِلْحَالِ إِلاَّ الحَامِلَ، فَتَرَبَّصُ لا عَلَى وَجْهِ العِدَّةِ، بل ليرتفع المانع بالوضع، وعندهما عليها العِدَّةُ، "فتح" (٣).

٣٩١/٢

وبه يَظْهَرُ أَنَّ تَقْيِيدَ "المُصَنَّفِ" بِالْحَائِلِ - أي: غَيْرِ الحُبْلَى - لا وَجْهَ لَهُ، بِمُخْلَافِ قَوْلِ "الكَتَبِ" (٤): ((وَتُنْكَحُ المَهَاجِرَةُ الحَائِلُ بِلا عِدَّةٍ))، فَإِنَّهَا لِلإِحْتِرَازِ عَنِ الحَامِلِ كَمَا عَلِمْتَ، لَكِنَّهُ يُوهِمُ أَنَّ الحَامِلَ لها عِدَّةٌ كَمَا تَوَهَّمَهُ "ابنُ مَلِكٍ" وَغَيْرُهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ (٥).

[١٢٦٢٣] (قوله: عَلَى الأَطْهَرِ) مُقَابِلُهُ رِوَايَةُ "الحَسَنِ": أَنَّهُ يَصِحُّ نِكَاحُهَا قَبْلَ الوَضْعِ، لَكِنْ لا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَضَعَ كالحُبْلَى مِنَ الزَّنا، وَرَجَّحَهَا "الأَقْطَعُ"، لَكِنْ الأَوَّلَى ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ، "نَهْرٌ" (٦). وَصَحَّحَهَا الشَّارِحُونَ، وَعَلَيْهَا الأَكْثَرُ، "بجر" (٧).

[١٢٦٢٤] (قوله: لا لِلْعِدَّةِ) نَفْيٌ لِقَوْلِهِمَا وَلِما تَوَهَّمَهُ "ابنُ مَلِكٍ" وَغَيْرُهُ.

(١) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ٢٢٩/٣.

(٢) المقولة [١٢٦٠٤] قوله: ((وليس بعدة)).

(٣) "الفتح": كتاب النكاح - باب نكاح أهل الشرك ٢٩٥/٣ بتصرف.

(٤) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب النكاح - باب في بيان أحكام نكاح الكافر ١٦٥/١.

(٥) في "د" زيادة: ((فالمصواب للمصنف إبدال قوله: (بانت) بـ(زوجت) لما قلنا، ولئلا يحصل التكرار فإنها داخلة تحت قوله: (فلو خرج أحدهما إلينا مسلماً أو أخرج مسنياً بانت)) ق ١٧٠/ب.

(٦) "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ق ١٩٥/أ بتصرف.

(٧) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ٢٣٠/٣ بتصرف.

بل لشُغْلِ الرَّجْمِ بِحَقِّ الْغَيْرِ.

(وارتدادُ أحدهما) أي: الزَّوجين (فسخٌ).....

[١٢٦٢٥] (قوله: بل لشُغْلِ الرَّجْمِ بِحَقِّ الْغَيْرِ) أفادَ به الفَرْقُ بينها وبين الحاملِ مِنَ الزَّنا، فإنَّ هذه حَمْلُها ثابتُ النَّسَبِ، فيؤثِّرُ في منع العَقْدِ احتياطاً؛ لئلاَّ يقعَ الجمعُ بين الفرائسين، وهو ممتنعٌ بمنزلة [٣/١٥٢ق/٣] الجمعِ وطناً كما في "الفتح" ^(١) بخلافِ الحاملِ مِنَ الزَّنا، فإنَّ ماءَ الزَّنا لا حرمةَ له، وليس فيه حقُّ الغيرِ، فلذا صحَّ نكاحُها، فافهم.

[١٢٦٢٦] (قوله: فسخٌ) أي: عند "الإمام" بخلافِ الإبياءِ عن الإسلام، وسَوَّى "حمَّدٌ" بينهما بأنَّ كلاًَّ منهما طلاقٌ، و"أبو يوسف" بأنَّ كلاًَّ منهما فسخٌ، وفَرَّقَ "الإمامُ" بأنَّ الرِّدَّةَ مُنافيةٌ للنكاحِ لمنافايتها العِصْمَةَ، والطلاقُ يَسْتَدْعِي قيامَ النكاحِ، فتعذَّرَ جعلُها طلاقاً، وتماهُ في "النَّهر" ^(٢). قال في "الفتح" ^(٣): ((ويقعُ طلاقُ زوجِ المُرتدَّةِ عليها ما دامت في العِدَّةِ؛ لأنَّ الحرمةَ بالرِّدَّةِ غيرُ مُتأبِّدَةٍ، فإنَّها ترتفعُ بالإسلامِ، فيقعُ طلاقُها عليها في العِدَّةِ مُستتبعاً فائدتهُ من حرمتها عليه بعدَ الثلاثِ حرمةٌ مُعبَّأةٌ بوطءِ زوجٍ آخرٍ بخلافِ حرمةِ المُحرِّمَةِ، فإنَّها مُتأبِّدَةٌ لا غايةَ لها، فلا يُفِيدُ لِحوقِ الطَّلَاقِ فائدةً)) اهـ.

قلت: وهذا إذا لم تَلَحَّظْ بدارِ الحربِ، ففي "الخائِئَةَ" ^(٤) قبيل الكِنائياتِ: ((المُرتدَّةُ إذا لَحِقَ بدارِ الحربِ فَطَلَّقَ امرأتَهُ لا يَقَعُ، وإنَّ عادَ مسلماً وهي في العِدَّةِ فَطَلَّقَهَا يَقَعُ، والمُرتدَّةُ إذا لَحِقَتْ

(قوله: مُنافيَتها العِصْمَةَ) لنفسِهِ ومالِهِ.

(قوله: المُرتدَّةُ إذا لَحِقَ بدارِ الحربِ فَطَلَّقَ امرأتَهُ لا يَقَعُ إلخ) هكذا عبارةُ "الخائِئَةَ"، وفي "حاشية

(١) "الفتح": كتاب النكاح - باب نكاح أهل الشرك ٢٩٦/٣.

(٢) انظر "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ١٩٥/١.

(٣) "الفتح": كتاب النكاح - باب نكاح أهل الشرك ٢٩٠/٣ باختصار.

(٤) "الخائِئَةَ": كتاب الطلاق ٤٦٧/١ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

فلا يَنْقُصُ عَدْدًا (عاجلًا) بلا قضاءٍ (فيلموطوءة) ولو حكمًا (كلُّ مهرها) لتأكيده به (ولغيرها نصفه^(١)) لو مُسَّمَى.....

فطلَّقها زوجها ثمَّ عادتْ مُسلمةً قبلَ الحيضِ فعنده لا يقعُ، وعندهما يقعُ).

[١٢٦٢٧] (قوله: فلا يَنْقُصُ عَدْدًا) فلو ارتدَّ مراراً وحَدَّدَ الإسلامَ في كلِّ مرَّةٍ وحَدَّدَ

النِّكاحَ على قول "أبي حنيفة" تجلُّ امرأته من غيرِ إصابتِ زوجِ ثنان، "بجر"^(٢) عن "الخائفة".

[١٢٦٢٨] (قوله: بلا قضاءٍ أي: بلا توقُّفٍ على قضاءِ القاضي، وكذا بلا توقُّفٍ على

مُضِيِّ عِدَّةٍ في المدخولِ بها كما في "البحر"^(٣).

[١٢٦٢٩] (قوله: ولو حكمًا) أرادَ به الخلوَّةَ الصَّحيحةَ، "ح"^(٤).

[١٢٦٣٠] (قوله: كلُّ مهرها) أطلقَهُ فشَمِلَ ارتدادَهُ وارتدادَها، "بجر"^(٥).

[١٢٦٣١] (قوله: لتأكيده) أي: تأكَّدَ تمامِ المهرِ ((به))، أي: بالوطءِ الحقيقيِّ أو

الحكميِّ.

البحر" عن "الدائع": ((وإذا ارتدَّ ولجقَ بدارِ الحربِ وطلَّقها في العِدَّةِ لم يقعَ لانقطاعِ العِصْمَةِ، فإنَّ عادَ إلى دارِ الإسلامِ وهي في العِدَّةِ وَقَعَ، وإذا ارتدَّتْ وَلجِقَتْ لَمْ يَقَعْ عليها طلاقُهُ، فإنَّ عادتْ بعدَ الطلاقِ لَمْ يَقَعْ كذلكَ عندَ "أبي حنيفة"؛ لِبُطْلانِ العِدَّةِ بِاللِّحَاقِ ثُمَّ لا تعودُ، بخلافِ المُرتدِّ)) اهـ.

(١) في "د" و"و": ((النصف)).

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ٢٣١/٣.

(٣) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ٢٣٠/٣.

(٤) "ح": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ق ١٧١/أ.

(٥) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ٢٣٢/٣.

أو المتعة (لو ارتدَّ) وعليه نفقة العِدَّة (ولا شيء) من المهرِ والنَّفقةِ سوى السُّكْنَى، به يُفْتَى

[١٢٦٣٢] (قوله: أو المتعة) أي: إن لم يكن مُسَمًّى.

[١٢٦٣٣] (قوله: لو ارتدَّ) قيدٌ في قوله: ((ولغيرها النِّصْفُ الخ)).

[١٢٦٣٤] (قوله: وعليه نفقة العِدَّة) أي: لو مدخولاً بها؛ إذ غيرُها لا عِدَّةٌ عليها. وأفاد

وجوب العِدَّة - سواء ارتدَّ أو ارتدَّت - بالحَيْضِ، أو بالأشهرِ لو صغيرةً أو آيسةً، أو بوضع الحملِ كما في "البحر"^(١).

[١٢٦٣٥] (قوله: ولا شيء من المهر) أي: في غير المدخولِ بها؛ لأنها محلُّ التفصيلِ بقوله:

((لو ارتدَّت)) وقوله: ((لو ارتدَّت)).

[١٢٦٣٦] (قوله: والنَّفقة) قد علمت أنَّ الكلامَ في غير المدخولِ [٣/١٥٢ب] بها، وهذه

لا نفقة لها لعدم العِدَّة، لا لكونِ الرِّدَّة منها، لكنَّ المدخولَ بها كذلك لا نفقة لها لو ارتدَّت، ولذا قال في "البحر"^(٢): ((وحكمُ نفقة العِدَّة كحكمِ المهرِ قبل الدُّخولِ، فإنَّ كان هو المرتدُّ فلها نفقة العِدَّة، وإن ارتدَّت فلا نفقة لها)).

[١٢٦٣٧] (قوله: سوى السُّكْنَى) فلا تسقطُ سُكْنَى المدخولِ بها في العِدَّة؛ لأنها حقُّ

الشَّرعِ بخلاف نفقة العِدَّة، ولذا صحَّ الخُلْعُ على النِّفقةِ دون السُّكْنَى.

والظَّاهرُ: أنَّ هذا مفروضٌ فيما لو أسلمتْ، وإلا فالمرتدَّة تُحبسُ حتى تعودَ، وسيأتي^(٣) أنَّ

المحبوسة كالخارجة بلا إذنه، ولا نفقة لها ولا سُكْنَى.

(قوله: والظَّاهرُ: أنَّ هذا مفروضٌ فيما لو أسلمتْ الخ) بل الظَّاهرُ أنها تستحقُّ السُّكْنَى أسلمتْ

أو لا، إلا إذا حبست.

(١) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ٣/٢٣٢.

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ٣/٢٣٢.

(٣) المقولة [١٢٧١٣] قوله: ((رجعية)).

(لو ارتدَّتْ) بلحيءِ الفرقةِ منها قبلَ تأكُّدِهِ، ولو ماتتْ في العِدَّةِ ورثَها زوجها المسلمُ استحساناً، وصرَّحُوا بتعزيرِها خمسةً وسبعين،.....

[١٢٦٣٨] (قوله: لو ارتدَّتْ) أطلقَه فشمِلَ الحرَّةَ، والأمةَ، والصَّغِيرَةَ، والكبيرةَ، "بجر"^(١).

[١٢٦٣٩] (قوله: قيلَ تأكُّدِهِ) أي: المهر، فإنه يتأكَّدُ بالموتِ أو الدُّخُولِ ولو حكماً.

[١٢٦٤٠] (قوله: ورثَها زوجها استحساناً) هذا إذا ارتدَّتْ وهي مريضةٌ ثمَّ ماتتْ أو لِحِقَّتْ

بدارِ الحربِ بخلافِ رِدَّتِها في الصَّحَّةِ، وبخلافِ ما لو ارتدَّ هو، فإنَّها ترثُه مطلقاً إذا ماتتْ أو لِحِقَّتْ

وهي في العِدَّةِ كما في "الخانية"^(٢) من فصلِ المعتدَّةِ التي تَرثُ، وسيذكرُه^(٣) "المصنّف" أيضاً في

طلاقِ المريضِ. ووجهُه أنَّ رِدَّتَهُ في معنى مرضِ الموت؛ لأنَّه إن لم يُسَلِّمْ يُقتلُ، فيكونُ فاراً فَرَّتْهُ

مطلقاً، أمَّا المرأةُ فلا تُقتلُ بالرِّدَّةِ، فلم تكن فارةً إلا إذا كانت رِدَّتْها في المرضِ.

[١٢٦٤١] (قوله: وصرَّحُوا بتعزيرِها خمسةً وسبعين) هو اختيارٌ لقولِ "أبي يوسف"، فإنَّ

نهايةَ تعزيرِ الحرِّ عنده خمسةً وسبعون، وعندهما تسعةٌ وثلاثون، قال في "الحاوي القدسي"^(٤):

((ويقول "أبي يوسف" نأخذُ))، قال في "البحر"^(٥): ((فعلى هذا المُعْتَمَدُ في نهايةِ التعزيرِ قولُ

(قوله: إلا إذا كانت رِدَّتْها في المرضِ) لأنَّه تبيَّن أنَّ قصدها الفرارُ، والقياسُ أن لا يرثَها لعدَمِ

جرَّيانه بين مُسلمٍ وكافرٍ كما يأتي في طلاقِ المريضِ.

(قوله: المُعْتَمَدُ في نهايةِ التعزيرِ قولُ "أبي يوسف" إلخ) سيأتي له في بابِ التعزيرِ تصحيحُ قولِها

أنَّ أكثرَه تسعةٌ وثلاثون؛ حيثُ قال: ((وفي "الحاوي": قال "أبو يوسف": أكثرُه في العِدَّةِ تسعةٌ وثلاثون

سوطاً، وفي الحرِّ خمسةً وسبعون سوطاً، وبه نأخذُ)) اهـ. فعُلِمَ أنَّ الأصحَّ قولُ "أبي يوسف" "بجر".

(١) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ٢٣٢/٣.

(٢) "الخانية": كتاب الطلاق - باب العدة ٥٥٦/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) انظر "الدر" عند المقولة [١٤١٨٤] قوله: ((ورثها)).

(٤) "الحاوي القدسي": كتاب الحدود - باب حد التعزير ق ١٥٥/أ.

(٥) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ٢٣٠/٣.

وَتَجَبَّرُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَعَلَى تَجْدِيدِ النِّكَاحِ زَجْرًا لَهَا. مَهْرٌ يَسِيرٌ كَدِينَارٍ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، "وَلَوْلَا الْجِيَّةُ"^(١). وَأَقْتَسَى مَشَايخُ بَلَّخٍ بَعْدَ الْفُرْقَةِ بِرِدَّتِهَا زَجْرًا وَتَيْسِيرًا، لَا سِيَّمَا الَّتِي تَقَعُ فِي الْمَكْفَرِ ثُمَّ تُنْكَرُ،.....

"أبي يوسف"، سواءً كان في تعزيز المرتدة أو لا)).

[١٢٦٤٢] (قوله: «وتَجَبَّرُ أَي: بالحبسِ إلى أن تُسَلِّمَ أو تَمُوتَ.

[١٢٦٤٣] (قوله: «وعلى تجديد النكاح) فلكل قاضٍ أن يُجَدِّدَهُ مَهْرٌ يَسِيرٌ وَلَوْ بِدِينَارٍ رَضِيَتْ أَمَ لَا، وَتَمَنَعُ مِنَ التَّرْوُجِ بغيره بعد إسلامها، ولا يخفى أنَّ محلَّه ما إذا طَلَبَ الرُّوجُ ذلكَ، أمَّا لو سَكَتَ أو تَرَكَه صريحًا فإنَّها لا تُجَبَّرُ وتُرْوَجُ من غيرِهِ؛ لأنَّه تَرَكَ حَقَّهُ، "بجر" (٢) و"نهر" (٣).

[١٢٦٤٤] (قوله: «زَجْرًا لَهَا» عبارة: "البحر" (٤): ((حَسْمًا لِبَابِ الْمَعْصِيَةِ وَالْحَيْلَةِ لِلخَلَّاصِ

منه)) اهـ.

ولا يَلَزُمُ من هذا أن يكون الجَبْرُ على تجديد النكاح مقصوراً على ما إذا ارتدَّت [١٥٣ق/٣] /

قلت: يُحْتَمَلُ أنَّ قوله: ((وبه نأخذ)) ترجيحٌ للرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عن "أبي يوسف" على الرَّوَايَةِ الْأُولَى يعني: وهي تنقيصُ سَوَاطِئِ لكونِ الثَّانِيَةِ ظاهراً الرَّوَايَةِ عَنْهُ، ولا يَلَزُمُ من هذا ترجيحُ قوله على قولِهما الَّذِي عَلَيْهِ مَثْبُوتُ الْمَذْهَبِ مع نقلِ الْعَلَامَةِ "قاسم" تصحيحَهُ عن الأئمَّةِ اهـ. وأيضاً عند اختلافِ التَّصْحِيحِ يَرْجَعُ لِمَا فِي الْمُتَوْنِ.

(قوله: «ولا يَلَزُمُ من هذا أن يكون الجَبْرُ على تجديد النكاح مقصوراً إلخ) لكن ما نقله "ط" عن "الهندية" بقوله: ((لو أجزت كلمة الكفر مغايظة لزوجها أو إخراجها نفسها عن حاليه أو استحباب المهر عليه بنكاح مستأنف تحرم على زوجها، ولكل قاضٍ أن يُجَدِّدَ النِّكَاحَ بِأَذْنِي شَيْءٍ إلخ)) ظاهره التَّقْيِيدُ، وَأَنَّهَا لو ارتدَّتْ جهلاً لا تُعْطَى هذا الحُكْمُ، كما قاله "ط"، تأمل.

(١) "الولوالجية": كتاب الطلاق - الفصل الثامن في المسائل المتفرقة ق ٨٢/ب.

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ٢٣٠/٣.

(٣) "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ق ١٩٥/أ.

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ٢٣٠/٣.

قال في "النهر": ((والإفتاء بهذا أولى من الإفتاء بما في "النوادر"))، لكن^(١) قال "المصنف"^(٢): ((ومن تصفح^(٣) أحوال نساء زماننا وما يقع منهن من موجبات الردة مكرراً في كل يوم لم يتوقف في الإفتاء برواية "النوادر".....

لأجل الخلاص منه، بل قالوا ذلك سداً لهذا الباب من أصله، سواء تعمّدت الحيّلة أم لا كيلا تجلّ ذلك حيّلة.

[١٢٦٤٥] (قوله: قال في "النهر"^(٤) (لخ) عبارته: ((ولا يخفى أن الإفتاء بما اختاره بعض أئمة بلخ أولى من الإفتاء بما في "النوادر"، ولقد شاهدنا من المشاق في تجديدها فضلاً عن جبرها بالضرب ونحوه ما لا يعد ولا يحُدُّ، وقد كان بعض مشايخنا من علماء العجم البليسي بامرأة تقع فيما يوجب الكفر كثيراً ثم تُنكر، وعن التجديد تأتي، ومن القواعد: المشقة تجلب التيسير، والله الميسر لكل عسير)) اهـ.

قلت: المشقة في التجديد لا تقتضي أن يكون قول أئمة بلخ أولى مما في "النوادر"، بل أولى مما مر^(٥) أن عليه الفتوى، وهو قول البخاريين؛ لأن ما في "النوادر" هو ما يأتي^(٦) من أنها بالردة تُسترق، تأمل.

(قوله: من أنها بالردة تُسترق، تأمل) قد يقال: الإفتاء بقول أئمة بلخ أولى من الإفتاء برواية "النوادر"؛ لأن فيها مشقة الشراء من الإمام بعد الاسترقاق، أو طلب صرفها إليه مع أنه قد لا يصرّفها، وإذا كان أولى مما في "النوادر" يكون أولى من قول البخاريين؛ لما فيه من زيادة المشقة، لكن يُظنر على قول البلخيّين القائلين بعدم الفرقة: هل يُباح الوطء مع الردة أو لا؟ والظاهر لا.

(١) من ((قال في النهر)) إلى ((لكن)) ساقط من "ط".

(٢) "المنح": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ١/١٣٢/١ بتصرف يسير.

(٣) ((تصفح)) ساقطة من "ط".

(٤) "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ١/١٩٥/١ بتصرف.

(٥) "در" ص ٦٤٨ -.

(٦) المقولة [١٢٦٤٧] قوله: ((والفتح)).

قلت: وقد بَسِطَتْ في "القنية"^(١) و"المجتبى" و"الفتح" و"البحر"^(٢)، وحاصلها: ((أَنَّهَا بِالرَّدَّةِ تُسْتَرَقُّ، وَتَكُونُ فَيْعًا لِلْمُسْلِمِينَ عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ" رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَيَشْتَرِيهَا الزَّوْجُ مِنَ الْإِمَامِ، أَوْ يَصْرِفُهَا إِلَيْهِ لَوْ مَصْرِفًا،.....

(١٢٦٤٦٦) (قَوْلُهُ: وَقَدْ بَسِطْتُ) أَي: رَوَايَةَ "النَّوَادِر".

(١٢٦٤٧٦) (قَوْلُهُ: وَالْفَتْحُ"^(٣)) فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى قَوْلِهِ: ((وَلَا تُسْتَرَقُّ الْمُرْتَدَّةُ مَا دَامَتْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، وَفِي رَوَايَةِ "النَّوَادِر" عَنِ "أَبِي حَنِيفَةَ" تُسْتَرَقُّ)) اهـ، ثُمَّ رَأَيْتُ صَاحِبَ "الْفَتْحِ"^(٤) بَسَطَ ذَلِكَ فِي بَابِ الْمُرْتَدَّةِ^(٥).

(١٢٦٤٨٦) (قَوْلُهُ: وَحَاصِلُهَا إِيحَاءُ) قَالَ فِي "القنية"^(٦) بَعْدَ مَا مَرَّ^(٧) عَنِ "الْفَتْحِ": ((وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ عَالِمًا اسْتَوْلَى عَلَيْهَا بَعْدَ الرَّدَّةِ تَكُونُ فَيْعًا لِلْمُسْلِمِينَ عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ"، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنَ الْإِمَامِ أَوْ يَصْرِفُهَا إِلَيْهِ إِنْ كَانَ مَصْرِفًا، فَلَوْ أَقْتَى مُقْتًى بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ حَسَمًا لِهَذَا الْأَمْرِ لَا بَأْسَ بِهِ)) اهـ. قَالَ فِي "البحر"^(٨): ((وَهَكَذَا فِي "خِزَانَةِ الْفَتَاوَى"، وَنَقَلَ قَوْلَهُ: فَلَوْ أَقْتَى مُقْتًى إِيحَاءُ عَنِ شَمْسِ الْأَيْمَةِ "السَّرْحَسِيِّ") اهـ.

قلت: ومقتضى قوله: ((ثُمَّ يَشْتَرِيهَا إِيحَاءُ)) أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَصْرِفًا لَا يَمْلِكُهَا، مَجْرَدَ الْاِسْتِيْلَاءِ

(قَوْلُهُ: وَمُقْتَضَى قَوْلِهِ: ثُمَّ يَشْتَرِيهَا إِيحَاءُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَصْرِفًا إِيحَاءُ جَعَلَ "السَّنْدِي" ضَمِيرَ يَصْرِفُهَا الْوَاقِعَ فِي "الشَّارِحِ" رَاجِعًا لِلزَّوْجِ، وَقَالَ: ((قَوْلُهُ: أَوْ يَشْتَرِيهَا الزَّوْجُ مِنَ الْإِمَامِ أَي: إِنْ لَمْ يَكُنْ مَصْرِفًا بِدَلِيلِ الْمُقَابَلَةِ فِي قَوْلِهِ: أَوْ يَصْرِفُهَا إِلَيْهِ))، وَالْحَقُّ مَا سَلَكَ "السَّنْدِي" لِمَا تَقَدَّمَ قُبَيْلَ بَابِ اسْتِيْلَاءِ الْكُفَّارِ: أَنَّ مِنْ لِهَ اسْتِحْقَاقِ فِي بَيْتِ الْمَالِ إِذَا ظَهَرَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ وَيَتَمَلَّكُهُ لِنَفْسِهِ، فَلْيُنْظَرُ.

(١) "القنية": كتاب النكاح - باب نكاح المرتدة والكفار ق/٣٥/ب.

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ٢٣٠/٣.

(٣) "الفتح": كتاب النكاح - باب نكاح أهل الشرك ٢٩٧/٣.

(٤) "الفتح": كتاب السير ٣١٠/٥.

(٥) من ((ثم رأيت)) إلى ((باب المرتدة)) ساقط من "الأصل".

(٦) "القنية": كتاب النكاح - باب نكاح المرتدة والكفار ق/٣٥/ب.

(٧) في المقولة السابقة.

(٨) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ٢٣١/٣.

ولو استولى عليها الزوج بعد الردة ملكها، وله بيعها ما لم تكن ولدت منه، فتكون كأم الولد)).

ونقل "المصنف" في كتاب الغصب^(١): ((أن "عمر" رضي الله عنه هجم على نائحة فصرَبها

عليها، وقوله: ((تكون فيءاً)) قال "ط"^(٢): ((ظاهره: ولو أسلمت بعده؛ لأنَّ إسلام الرقيق لا يُخرجه عن الرق)) اهـ.

١٢٦٤٩٩ (قوله: ولو استولى عليها الزوج) فيه اختصارٌ مُجِلٌّ، وعبارة "القنية"^(٣) بعدما تقدّم: ((قلت: وفي زماننا بعد فتنة التتر العامة صارت هذه الولايات التي غلبوا عليها وأجروا أحكامهم فيها كخوارزم وما وراء النهر وخراسان ونحوها صارت دار الحرب في الظاهر، فلو استولى عليها الزوج بعد الردة يملكها، [٣/١٥٣ق/ب] ولا يحتاج إلى شرائها من الإمام، فُتِيَتْ بحكم الرق حسماً لكيّد الجهلة ومكر المكرّة على ما أشار إليه في "السير الكبير"^(٤)) اهـ.

فقوله: ((يملكها إلخ)) مبني على ظاهر الرواية من أنها لا تُسرق ما دامت في دار الإسلام، ولا حاجة إلى الإفتاء برواية النوادر؛ لما ذكره من صيرورة دارهم دار حرب في زمانهم، فملكها بمحرر الاستيلاء عليها؛ لأنها ليست في دار الإسلام، فافهم.

١٢٦٥٠١ (قوله: وله بيعها إلخ) ذكره في "البحر"^(٥) بحثاً أخذاً من قول "القنية": ((يملكها))،

(قوله: فقوله يملكها إلخ مبني على ظاهر الرواية من أنها لا تُسرق إلخ) فيه أنه بصيرورة دارهم دار حرب لا يملكها بالاستيلاء عليها على ظاهر الرواية؛ لعدم الإحراز بدار الإسلام، والمثل لا يتأتى بدوئيه عليها بل على رواية "النوادر".

(١) "المنح": فصل في بيان مسائل تتصل بمسائل الغصب ٣/٤١ ب/ بتصرف يسير.

(٢) "ط": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ٨٥/٢.

(٣) "القنية": كتاب النكاح - باب نكاح المرتدة والكفار ٣٥/ب.

(٤) "السير الكبير": باب من يكون آمناً من غير أن يؤمنه أهل الإسلام ٥٤٧/٢.

(٥) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ٢٣١/٣ بتصرف.

بالدرة حتى سقط خمارها، فقيل له: يا أمير المؤمنين، قد سقط خمارها! فقال: إنها لا حرمة لها^(١)، ومن هنا قال الفقيه "أبو بكر البلخي" حين مرّ بنساء على شطّ نهر كاشفات الرؤوس والذراع، فقيل له: كيف تمرّ؟! فقال: لا حرمة هنّ، إنما الشكّ في إيمانهنّ، كأنهنّ حرّيات.....

واستشهد لقوله: ((ما لم تكن إلح)) بما في "الحائية"^(٢): ((لو لَحِقَتْ أُمُّ الْوَلَدِ بَعْدَ ارْتِدَائِهَا بِدَارِ الْحَرْبِ، ثُمَّ سَبِيَتْ وَمَلَكَهَا الرَّوْجُ^(٣) يُعَوِّدُ كَوْنَهَا أُمَّ وَلَدِيهِ، وَأُمُومِيَّةً^(٤) الْوَلَدِ تَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّارِ الْمَلِكِ)) اهـ. [١٢٦٥١] (قوله: بالدرّة) بالكسر: السوّط، والجمع دِرَرٌ، مثل: سِدْرَةٌ وَسِدْرٌ، "مصباح"^(٥).

[١٢٦٥٢] (قوله: والذراع) ((ال)) للجنس، والمناسب لما قبله: الأذرع بالجمع، "ط"^(٦).

[١٢٦٥٣] (قوله: فقال) تأكيد لـ ((قال)) الأوّل، "ط"^(٧). والدّاعي إليه طولُ الفاصل.

[١٢٦٥٤] (قوله: كأنهنّ حرّيات) أي: فهنّ فيء مملوكات، والرأس والذراع ليس بعورة

من الرقيق، ووجه الأخذ من قول "عمر" رضي الله تعالى عنه: أنه إذا سقطت حرمة النائحة تسقط حرمة هؤلاء الكاشفات رؤوسهنّ في ممرّ الأجانب؛ لما ظهر له من حالهنّ أنّهنّ مستخفات مستهينات، وهذا سبب مسقط لحرمتهنّ، فافهم.

ثمّ اعلم أنّه إذا وصلنّ إلى حال الكفر وصرنّ مرتدات فحكّمهنّ ما مرّ^(٨) من أنّهن لا يُمكّن ما دُمّن في دار الإسلام على ظاهر الرواية، وأمّا ما مرّ^(٩) من أنّه لا بأس من الإفتاء بما في "النوادر"

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٦٨١)، وذكره القرطبي في "تفسيره" ٧٥/١٨.

(٢) "الحائية": كتاب الطلاق - فصل في الاستيلاء ٥٧٠/١ بتصرف (هامش الفتاوى الهندية).

(٣) عبارة "الحائية": كما في "البحر": ((السيد)) بدل ((الزوج))، والذي في نسخة "الحائية" التي بين أيدينا: ((المولى)).

(٤) الذي في نسخة "البحر": ((أمية)) بدل ((أمومية)) ولعله تحريف.

(٥) "المصباح": مادة ((درّ)).

(٦) "ط": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ٨٥/٢ بتوضيح من ابن عابدين رحمه الله تعالى.

(٧) "ط": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ٨٥/٢ وعبارة: ((تكرار مع قال الأولى)).

(٨) المقولة [١٢٦٤٧] قوله: ((والفتح)).

(٩) المقولة [١٢٦٤٨] قوله: ((وحاصلها إلح)).

(وبقي النكاحُ إن ارتدَّا معاً).....

من جوازِ استرقاقهنَّ فذا بالنسبةِ إلى رِدِّهِ الزَّوْجَةِ لِلضَّرُورَةِ لا مطلقاً؛ إذ لا ضرورةَ في غيرِ الزَّوْجَةِ إلى الإفْتاءِ بالرَّوَايَةِ الضَّعِيفَةِ، ولا يَلْزَمُ من سقوطِ الحرمةِ وجوازِ النَّظَرِ إليهنَّ جوازُ تَمَلُّكهنَّ في دارنا؛ لأنَّ غايتهُ أَنهِنَّ صِرْنَ فَيْساً، ولا يَلْزَمُ من جوازِ النَّظَرِ إليهنَّ جوازُ الاستيلاءِ والتَّمَتُّعِ بهنَّ وطفاً وغيره؛ لأنه يجوزُ النَّظَرُ إلى مملوكةِ الغيرِ، ولا يجوزُ وطئُها بلا عَقْدِ نِكَاحٍ.

وبهذا ظَهَرَ غَلْطُ مَنْ يَنْسِبُ نَفْسَهُ إلى العِلْمِ في زماننا في زعمِهِ الباطلِ أَنَّ الرِّاياتِ اللَّاتِي يَظْهَرْنَ في الأسواقِ بلا احتِشامٍ يجوزُ وطئُهنَّ بحكمِ الاستيلاءِ، فإنه غَلْطٌ قبيحٌ [٣/١٥٤ق/ب] يكادُ أنْ يكونَ كُفْراً، حيثُ يُوَدِّي إلى استباحةِ الزَّنا، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ باللهِ العليِّ العظيمِ.

(فرغ)

في "البحر" ^(١) عن "الخانبة" ^(٢): ((غاب عن امرأته قبل الدُّخولِ بها، فأخبرته برِدِّها مُحيرٌ ولو مملوكاً أو محدوداً في قذفٍ وهو ثقةٌ عنده، أو غيرُ ثقةٍ لكنَّ أكبرَ رأيهِ أَنه صادقٌ له التَّزْوُجُ بأربعِ سواها، وإن أُخبرَتْ بِرِدِّهِ زَوْجِها لها التَّزْوُجُ بآخرِ بعدِ العِدَّةِ في روايةِ الاستحسانِ، قال "السَّرْحَسِيُّ": وهي الأصحُّ)).

٣٩٣/٢

[١٢٦٥٥] (قوله: إن ارتدَّا معاً) المسألةُ مُقَيِّدَةٌ بما إذا لم يَلْحَقْ أحدهما بدارِ الحربِ، فإنَّ لِحْقَ بَأْنَتْ، وكأنَّه استغنى عنه بما قَدَّمَهُ ^(٣): من أنَّ تبايُنَ الدَّارينِ سببُ الفُرْقَةِ، "نهر" ^(٤).

(١) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ٢٣١/٣ بتصرف.

(٢) "الخانبة": كتاب السير - باب الردة وأحكام أهلها ٥٨٣/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "در" ص ٦٣٤ -.

(٤) "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ق ١٩٥/ب.

بأن: لم يُعَلِّم السَّبِقُ، فُجِعِلْ كَالغَرَقِيِّ (ثُمَّ أَسْلَمًا كَذَلِكَ) اسْتِحْسَانًا^(١) (وَفَسَدًا إِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ) وَلَا مَهْرَ قَبْلَ الدُّخُولِ.....

[١٢٦٥٦] (قوله: بأن لم يُعَلِّم السَّبِقُ) أَمَّا المَعْيَةُ الحَقِيقِيَّةُ فَمُتَعَدِّرَةٌ، وَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٢): ((هِيَ مَا لَوْ عَلِمَ أَنَّهُمَا ارْتِدَاءً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ)) فِيهِ بَعْدُ ظَاهِرٌ، نَعَمَ ارْتِدَاؤُهُمَا مَعًا بِالفِعْلِ مُمْكِنٌ، بِأَنَّ حَمَلًا مُصَحِّحًا وَأَلْقِيَاءَ فِي القَاذِرَاتِ، أَوْ سَجَدًا لِلصَّنَمِ مَعًا، "نَهْر"^(٣).

[١٢٦٥٧] (قوله: كَالغَرَقِيِّ) فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُعَلِّمَ سَبَقَ أَحَدِهِمَ بِالمَوْتِ يَنْزِلُونَ مَنْزِلَةً مَن مَاتُوا مَعًا، وَلَا يَرْتُّ أَحَدٌ مِنْهُمَ الْآخَرَ، فَالتَّشْبِيهُ فِي أَنَّ الجَهْلَ بِالسَّبِقِ كحَالَةِ المَعْيَةِ، "ط"^(٤).

[١٢٦٥٨] (قوله: كذلك) أَي: مَعًا، بِأَنَّ لَمْ يُعَلِّمَ السَّبِقُ.

[١٢٦٥٩] (قوله: وَفَسَدًا إلخ) لِأَنَّ رَدَّهُ أَحَدَهُمَا مُنَافِيَةٌ لِلنِّكَاحِ ابْتِدَاءً فَكَذَا بَقَاءً، "نَهْر"^(٥).

وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ: ((ثُمَّ أَسْلَمًا كَذَلِكَ))، وَسَكَتَ عَنِ مَفْهُومِ قَوْلِهِ: ((إِنْ ارْتَدَّ مَعًا))؛ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ: ((وَارْتِدَاؤُهُ أَحَدَهُمَا فَسَخَّ عَاجِلًا)).

[١٢٦٦٠] (قوله: قَبْلَ الْآخَرِ) وَكَذَا لَوْ بَقِيَ أَحَدُهُمَا مُرْتَدًّا بِالأُولَى، "نَهْر"^(٦).

[١٢٦٦١] (قوله: قَبْلَ الدُّخُولِ) أَمَّا بَعْدُهُ فَلَهَا المَهْرُ فِي الوُجْهِينَ؛ لِأَنَّ المَهْرَ يَتَقَرَّرُ بِالدُّخُولِ دُنْيَاً فِي ذِمَّةِ الرِّوَجِ، وَالدُّيُونُ لَا تَسْقُطُ بِالرَّدَّةِ، "فَتْح"^(٧).

(١) فِي "د" زِيَادَةٌ: ((وَجْهٌ اسْتِحْسَانٌ؛ أَنَّ بَنِي حَنِيفَةَ ارْتَدَّوْا ثُمَّ أَسْلَمُوا وَلَمْ تَأْمُرْهُمُ الصَّحَابَةُ بِتَحْدِيدِ الأَنْكِحَةِ، وَارْتِدَاؤُهُمْ وَإِسْلَامُهُمْ وَاقِعٌ مَعًا لِهَجَاةِ التَّارِيخِ فَزَكْنَا القِيَاسَ بِإِجْمَاعِهِمْ.

وَقَالَ زَفَرٌ: تَبَيَّنَ، وَهُوَ القِيَاسُ؛ لِأَنَّ رَدَّهُ أَحَدَهُمَا مُنَافِيَةٌ، وَفِي رَدِّهِمَا رَدَّهُ أَحَدَهُمَا زِيَادَةٌ، فَكَانَ أَوَّلَى بِالبَيْنُونَةِ، وَلِأَنَّهُ مُنَافٍ ابْتِدَاءً فَيَكُونُ مُنَافِيًا بَقَاءً كَرَدَّهُ أَحَدَهُمَا، انْتَهَى. "زَيْلَعِي"^(٨). ق ١٧١/أ.

(٢) "الْبَحْرُ": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ نِكَاحِ الكَافِرِ ٢٣٢/٣.

(٣) "النَّهْرُ": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ نِكَاحِ الكَافِرِ ١٩٥/ب.

(٤) "ط": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ نِكَاحِ الكَافِرِ ٨٥/٢.

(٥) "النَّهْرُ": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ نِكَاحِ الكَافِرِ ١٩٥/ب.

(٦) "النَّهْرُ": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ نِكَاحِ الكَافِرِ ١٩٥/ب.

(٧) "الْفَتْحُ": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ نِكَاحِ أَهْلِ الشَّرْكِ ٢٩٩/٣.

لو المتأخّرُ هي، ولو هو فنصفه أو متعة (والولدُ يتبعُ خيرَ الأبوينِ ديناً)
 إن اتَّحدتِ الدَّارُ.....

[١٢٦٦٢] (قوله: لو المتأخّرُ هي) لحيءِ الفرقة من قبلها بسبب تأخرها.

[١٢٦٦٣] (قوله: فنصفه) أي: عند التسمية، ((أو متعة)) عند عدمها.

مطلب: الولدُ يتبعُ خيرَ الأبوينِ ديناً

[١٢٦٦٤] (قوله: والولدُ يتبعُ خيرَ الأبوينِ ديناً) هذا يتصورُ من الطرفين في الإسلامِ

العارض، بأن كانا كافرينِ فأسلمَ أو أسلمت، ثم جاءت بولدٍ قبل العرضِ على الآخرِ والتفريقِ، أو بعده في مدّةٍ يثبتُ النسبُ في مثلها، أو كان بينهما ولدٌ صغيرٌ قبل إسلامِ أحدهما؛ فإنه بإسلامِ أحدهما يصيرُ الولدُ مسلماً، وأمّا في الإسلامِ الأصليِّ فلا يتصورُ إلا أن تكون الأمُ كنيئةً والأبُ [١٥٤ق/٣ب] مسلماً، "فتح" (١) و"نهر" (٢).

(تبيّه)

يُشعرُ التعبيرُ بالأبوينِ إخراجَ ولدِ الزّنا، ورأيتُ في "فتاوى الشّهاب السّليبي" قال: ((واقعةُ الفتوى في زماننا: مسلمٌ زناً بصرانيّة، فأتمّت بولدٍ فهل يكونُ مسلماً؟ أوجبَ بعضُ الشّافعيّةِ بعدهمِ وبعضُهُم بإسلامِهِ، وذكر: أنّ "السّبكي" نصَّ عليه، وهو غيرُ ظاهر، فإنّ الشّارعَ قطعَ نسبَ ولدِ الزّنا، وبنتهُ من الزّنا تجلُّ له عندهم، فكيف يكونُ مسلماً؟! وأفتى قاضي القضاة "الحنّلي" بإسلامِهِ أيضاً، وتوقّفتُ عن الكتابة، فإنه وإن كان مقطوعَ النسبِ عن أبيه - حتّى لا يرثه - فقد صرّحوا عندنا بأنّ بنته من الزّنا لا تجلُّ له، وبأنه لا يدفعُ زكاته لآبائه من الزّنا، ولا تقبلُ شهادتهُ له. والذي يقرّئ عندي أنّه لا يحكمُ بإسلامِهِ على مقتضى مذهبي، وإنما أتّبوا الأحكامَ المذكورةَ احتياطاً نظراً

(١) "الفتح": كتاب النكاح - باب نكاح أهل الشرك ٢٨٧/٣.

(٢) "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ق١٩٣ب/١٩٤أ.

لحقيقة الجزئية بينهما)) اهـ.

قلت: يَظْهَرُ لي الحكمُ بالإسلام؛ للحديثِ الصَّحيح: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلى الفِطْرةِ، حَتَّى يَكُونَ أبواهُ هِما اللِّدَانِ يَهُودَانِهِ أَوْ نَصْرَانِهِ»^(١)، فَإِنَّهُم قالوا: إِنَّهُ جَعَلَ اتِّفَاقَهُما نَاقِلاً لَه عَن الفِطْرةِ، فَإِذا لَمْ يَتَّفِقا بَقيَ عَلى أَصلِ الفِطْرةِ أَوْ عَلى ما هُوَ أَقربُ إِلَيها، حَتَّى لو كان أَحدهُما مَوسِياً وَالآخَرُ كِتابياً فَهُوَ كِتابيٌّ كَما يَأْتِي^(٢)، وَهنا لَيس لَه أبوان مُتَّفَقان، فَيُفْقى عَلى الفِطْرةِ، ولأَنَّهُم قالوا: إِنَّ الحَافَةَ بِالمُسلمِ مِهما أَوْ بالكِتابيِّ أُنْفَعُ لَه، وَلا شَكَّ أَنَّ النُّظْرَ لِحَقيقةِ الجِزئِيَّةِ أُنْفَعُ لَه، وَأيضاً حِثْ نَظَرُوا لِالجِزئِيَّةِ فِي تلكِ المَسائِلِ احتِياطاً فَلْيَنظُرْ إِلَيها هنا احتِياطاً أَيْضاً، فَإِنَّ الاحتِياطَ بِالذِّينِ أَوَّلِي، وَلأنَّ الكُفرَ أَقبحُ القَبِيحِ، فلا يَنبغِي الحُكْمُ بِهِ عَلى شَخِصٍ بِذُونِ أمرٍ صَريحٍ، ولأَنَّهُم قالوا فِي حَرمةِ بَنتِهِ مِنَ الزَّنا: إِنَّ الشَّرْعَ قَطَعَ النِّسْبَةَ إِلى الزَّاني لِمَا فِيها مِنَ إِشاعةِ الفاحِشةِ، فلم يُثَبِتِ النِّفقةَ وَالإرثَ لِذلكِ، وَهذا لا يَنفِي النِّسْبَةَ الحَقيقِيَّةَ؛ لأنَّ الحَقائِقَ لا مَرَدَّ لَها، فَمَنْ ادَّعى أَنَّهُ لا بَدَأَ مِنَ النِّسْبَةِ الشَّرعيَّةِ فَعَلِيهِ البَيانُ.

(تَمَمَّةٌ)

ذَكَرَ "الأسْتروشي" فِي سِيبَرِ "أَحكامِ الصِّغارِ"^(٣): ((أَنَّ الوَلدَ لا يَصيرُ مُسْلِماً بِإِسلامِ جَدِّهِ ولو أبوه مِيتاً، وَأَنَّ هَذهِ مِنَ المَسائِلِ الِتي لَيس فِيها الجَدُّ كالأب؛ لأنَّهُ لو كان تابِعاً لَه لكان تابِعاً لِجَدِّ الجَدِّ وَهكذا، فَيُودِّي إِلى أَنَّ يَكُونُ النَّاسُ مُسلمينَ [٣/١٥٥ق/١] بِإِسلامِ آدَمَ عَليه السَّلَامُ))، وَفِيهِ^(٤) أَيْضاً: ((الصِّغِيرُ تَبِعَ لأبويهِ أَوْ أَحَدِهِما فِي الذِّينِ، فَإِنِ انْعَدَمَا فَلِذي البِدرِ، فَإِنِ عَدِمَتْ

(١) تَقَدَّمَ تَخرِيجُهُ ١٩٣/٥.

(٢) المَقولَةُ [١٢٦٦٦] قَولُهُ: ((والمَوسِي سِرٌّ مِنَ الكِتابِي)).

(٣) "جامعُ أَحكامِ الصِّغارِ": مَسائِلُ الرِّدةِ ٢٠٧/١ بِتَصرُفٍ.

(٤) أَي: فِي "جامعِ أَحكامِ الصِّغارِ": مَسائِلُ الرِّدةِ ٢٠٨/١ بِتَصرُفٍ.

فللدار، ويستوي فيما قلنا أن يكون عاقلاً أو غير عاقل؛ لأنه قبل البلوغ تبع لأبويه في الدين ما لم يصِفَ الإسلام)) اهـ. فأفاد أن التبعية لا تنقطع إلا بالبلوغ أو بالإسلام بنفسه، وبه صرح في "البحر"^(١) و"المنح"^(٢) من باب الجنائز.

وذكر أيضاً المحقق "ابن أمير حاج" في "شرح التحرير"^(٣) عن "شرح الجامع الصغير" لـ "فخر الإسلام": ((أنه لا فرق في الصغير بين أن يعقل أو لا، وأنه نص عليه في "الجامع الكبير" و"شرحه")).

قلت: وفي "شرح السير الكبير" للإمام "السرّحسي"^(٤) قال بعد كلام ما نصّه: ((وبهذا تبين خطأ من يقول من أصحابنا^(٥): إن الذي يُعبر عن نفسه لا يصير مسلماً تبعاً لأبويه، فقد نص هاهنا على أنه يصير مسلماً)) اهـ.

وذكر^(٦) قبله أيضاً: ((أن التبعية تنقطع ببلوغه عاقلاً)) اهـ، أي: فلو بلغ مجنوناً تبقى التبعية. فقد تبين لك أن ما في "القهستاني"^(٧): ((من أن المراد بالولد هنا الطفل الذي لا يعقل الإسلام)) خطأ كما سمعته من عبارة "السرّحسي" وإن أفتى به "الشهاب الشلبي"؛ لمخالفته لِمَا نص عليه الإمام "محمد" في "الجامع الكبير"^(٨) و"السير الكبير"^(٩)، ولما صرح به في هذه الكتب، ولإطلاق المتن أيضاً، فافهم.

(١) "البحر": كتاب الجنائز - فصل: السلطان أحق بصلاته ٢/٢٠٥.

(٢) "المنح": كتاب الصلاة ١/ق ٧٦/ب.

(٣) "التقرير والتحير": المقالة الثانية - الباب الأول - الفصل الثاني في الحاكم ٢/١١٢.

(٤) "شرح السير الكبير": باب: بيان الوقت الذي يتمكن المستأنم فيه من الرجوع إلى أهله ٥/١٨٧٧.

(٥) في "الأصل": ((خطأ بعض من أصحابنا)).

(٦) أي: في "شرح السير الكبير": باب بيان الوقت الذي يتمكن المستأنم فيه من الرجوع إلى أهله ٥/١٨٧٠ بتصرف.

(٧) "جامع الرموز": كتاب النكاح - باب نكاح القرن ١/٢٩٥.

(٨) "الجامع الكبير": كتاب النكاح - باب النكاح في الفرقة في المجهوب وغيره ص ٩٤ - بتصرف.

(٩) انظر "شرح السير الكبير": باب: بيان الوقت الذي يتمكن المستأنم فيه من الرجوع إلى أهله ٥/١٨٧٧.

ولو حكماً، بأن كان الصَّغِيرُ في دارنا والأبُ تَمَّةً بخلافِ العكس.
(والجوسِيُّ ومثله) كَوْتِيٌّ.....

[١٢٦٦٥] (قوله: ولو حكماً) أي: سواءً كان الأتحادُ حقيقةً وحكماً - كأن يكونَ خيرُ الأبوين مع الولدِ في دارِ الإسلامِ أو في دارِ الحرب - أو كان حكماً فقط كما مثلَ به "الشَّارحُ". واحتَرَزَ عن اختلافِهما حقيقةً وحكماً، بأن كان الأبُ في دارنا والصَّغِيرُ تَمَّةً، وإليه أشارَ بقوله: ((بخلافِ العكس)) اهـ "ح" (١).
قلت: وما في "الفتح" (٢) من جعلِهِ حكمَ العكسِ كما قبلَهُ قال في "البحر" (٣): ((إنه سهو)).

[١٢٦٦٦] (قوله: والجوسِيُّ شرٌّ من الكتابيِّ) قال في "النهر" (٤): ((أردفَ هذه الجملةَ لبيانِ أنَّ أحدَ الأبوين لو كان كتابياً والآخِرُ مجوسياً كان الولدُ كتابياً، نظراً له في الدنيا لاقترابِهِ من المسلمين بالأحكامِ من جلِّ الذبيحةِ والمناكحةِ، وفي الآخرةِ من نُقصانِ العقابِ، كذا في "الفتح" (٥)، يعني: أنَّ الأصلَ بقاؤه بعدَ البلوغِ على ما كان [٣/١٥٥ق/ب] عليه، وإلاً فأطفالُ المشركين في الجنةِ، وتوقَّفَ فيهم "الإمامُ" كما مرَّ (٦). ولم يُدخِلْهُ في حَيِّزِ الجملةِ الأولى تحامياً عمَّا وَقَعَ في بعضِ العباراتِ من إطلاقِ الخيرِ على الكتابيِّ، بل الشَّرُّ ثابتٌ فيه، غيرَ أنَّ الجوسِيَّ شرٌّ)) اهـ.

وعلى هذا فقوله: ((والولدُ يتبعُ خيرَ الأبوين ديناً)) المرادُ به دينُ الإسلامِ فقط؛ لئلاَّ تتكرَّرَ الجملةُ الثانيةُ، فإنه ليس المرادُ منها مجردَ بيانِ أنَّ الجوسِيَّ شرٌّ من الكتابيِّ؛ إذ لا دخلَ له في حجِّته، بل المرادُ بيانُ لازمِهِ المقصودِ هنا، وهو تبعيةُ الولدِ لأخفِّهما شرًّا، فَحِلُّ مناكحتهُ

(١) "ح": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ق ١٧١/أ.

(٢) "الفتح": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ٢٨٧/٣.

(٣) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ٢٢٥/٣.

(٤) "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ق ١٩٤/أ.

(٥) "الفتح": كتاب النكاح - باب نكاح أهل الشرك ٢٨٧/٣.

(٦) "در" ١٩٢/٥.

وسائر أهل الشُّرك (شُرٌّ من الكتابيِّ) والنَّصرانيُّ شرٌّ من اليهوديِّ في الدَّارين؛
لأنَّه لا ذبيحةَ له، بل يَحْنُقُ كمجوسيٍّ، وفي الآخرة.....

وذبيحته، وإنما لم يكتَفَ عنها بالجملة الأولى - بأن يُرادَ بالدِّينِ الأعمُّ - تحامياً عن إطلاقِ
الخبريَّةِ على غيرِ دِينِ الإسلام، فافهم.

[١٢٦٦٧] (قوله: وسائر أهل الشُّرك) ممن لا دِينَ له سماوياً.

[١٢٦٦٨] (قوله: والنَّصرانيُّ شرٌّ من اليهوديِّ) كذا نقله في "البحر" (١) عن "البرازيَّة" (٢)
و"الخبازيَّة"، ونقل عن "الخلاصة" (٣) عكسه، ثم قال (٤): ((إنه يلزم على الأوَّل كونُ الولدِ المتولِّدِ
من يهوديَّةٍ ونصرانيٍّ أو عكسِهِ تبعاً لليهوديِّ لا النَّصرانيِّ)) اهـ، أي: وليس بالواقع، "نهر" (٥).

قلت: بل مقتضى كلام "البحر" أنه الواقع؛ لأنه قال (٦): ((إنَّ فائدتهُ حِفْظُ العقوبةِ في الآخرةِ
وكذا في الدُّنيا؛ لما في أضحيةِ "اللولوجيَّة" (٧): يكرهُ الأكلُ من طعامِ المجوسيِّ والنَّصرانيِّ؛ لأنَّ
المجوسيَّ يَطْبُخُ المُنْحَنَقَةَ والمُوقوذةَ والمُردَّيةَ، والنَّصرانيُّ لا ذبيحةَ له، وإنما يأكلُ ذبيحةَ المسلم أو يَحْنُقُ،
ولا بأسَ بطعامِ اليهوديِّ؛ لأنَّه لا يأكلُ إلاَّ من ذبيحةِ اليهوديِّ أو المسلم اهـ. فعُلِمَ أنَّ النَّصرانيِّ شرٌّ
من اليهوديِّ في أحكامِ الدُّنيا أيضاً)) اهـ كلامُ "البحر".

[١٢٦٦٩] (قوله: لأنه لا ذبيحةَ له) أي: لا يَذْبَحُ بدليلِ قوله: ((بل يَحْنُقُ))، وليس المرادُ أنه
لو ذَبَحَ لا تُؤْكَلُ ذبيحتهُ؛ لِمُنَافَاةِ لِمَا تَقَدَّمَ (٨) أوَّلَ كتابِ النُّكاحِ من حِلِّ ذبيحتهِ ولو قال:

(١) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ٢٢٥-٢٢٦.

(٢) "البرازيَّة": كتاب السير - الباب الرابع في المرتد - الفصل الخامس في الإقرار بالكفر ٣٣١/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب ألفاظ الكفر - الفصل الثاني في ألفاظ الكفر - الجنس الخامس في الإقرار بالكفر صريحاً
وكناية في ٣١٨/أ.

(٤) أي: في "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ٢٢٥-٢٢٦.

(٥) "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ق ١٩٤/أ.

(٦) أي: في "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ٢٢٦/٣ بتصرف.

(٧) "اللولوجيَّة": كتاب الصيد والذبائح والأضحية - الفصل الخامس في المسائل المتفرقة ق ١٠٥/أ بتصرف.

(٨) المقولة [١١٣٩١] قوله: ((على المذهب)).

أشدُّ عذاباً. وفي "جامع الفصولين"^(١): ((لو قال: النصرانيَّة خيرٌ من اليهوديَّة أو الجوسية كُفراً))؛ لإثباته الخيرَ لما قُبِحَ بالقطعيِّ،

المسيحُ ابنُ الله، "ح"^(٢).

[١٢٦٧٠] (قوله: أشدُّ عذاباً) لأنَّ نزاعَ النَّصارى في الإلهياتِ ونزاعَ اليهودِ في النبواتِ، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عِزِّيُّرَ بْنَ اللَّهِ﴾ [التوبة- ٣٠] كلامٌ طائفةٌ منهم قليلةٌ كما [١/٥٦٣ق/٣] صرَّحَ به في التفسير^(٣)، وقوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً﴾ الآية [المائدة- ٨٢] لا يردُّ، لأنَّ البحثَ في قوَّةِ الكفرِ وشِدَّتِهِ لا في قوَّةِ العداوةِ وضعفها. اهـ "بزازية"^(٤).

[١٢٦٧١] (قوله: كَفَرَ الخ) قال في "البحر"^(٥): ((هذا يقتضي أنه لو قال: الكتابيُّ خيرٌ من الجوسيِّ يَكْفُرُ، مع أنَّ هذه العبارةُ وَقَعَتْ في "المحيط" وغيره، إلا أنَّ يقالَ بالفرقِ، وهو الظاهرُ؛ لأنَّه لا خيريَّةٌ لإحدى الملتين - أي: اليهوديَّة والنصرانيَّة - على الأخرى في أحكامِ الدنيا والآخرة، بخلافِ الكتابيِّ بالنسبةِ إلى الجوسيِّ للفرقِ بين أحكامهما في الدنيا والآخرة)) اهـ.

قلت: وهذا كلامٌ غيرُ محرَّرٍ، أمَّا أولاً فلأنَّه مخالفٌ لما حرَّره من أنَّ النصرانيَّ شرٌّ من اليهوديِّ في الدنيا والآخرة كما تقدَّم^(٦)، وأمَّا ثانياً فلأنَّ عِلَّةَ الإكفارِ هي إثباتُ الخيرِ لما قُبِحَ قطعاً لا لعدمِ خيريَّةِ إحدى الملتين على الأخرى؛ لأنَّه لو كانت العِلَّةُ هذه لم يلزمَ الإكفارُ، وحينئذٍ فالقولُ بأنَّ النصرانيَّةَ خيرٌ من اليهوديَّةِ مثلُ القولِ بأنَّ الكتابيَّ خيرٌ من الجوسيِّ؛ لأنَّ فيه إثباتَ الخيريَّةِ له مع أنَّه لا خيرٌ فيه قطعاً، وإنَّ كان أقلَّ شرّاً، فالظاهرُ عدمُ الفرقِ بين العبارتين،

(١) "جامع الفصولين": الفصل الثامن والثلاثون في مسائل كلمات الكفر ٣١٣/٢ وليست فيه: ((اليهودية)).

(٢) "ح": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ق ١/١٧١أ.

(٣) في "د" زيادة: ((كذا في "النهر"، "ح")). ق ١/١٧١أ.

(٤) "البزازية": كتاب السير - الباب الرابع في المرتد - الفصل الخامس في الإقرار بالكفر ٣٣١/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ٢٢٥/٣ بتصرف.

(٦) المقولة [١٢٦٦٨] قوله: ((النصراني شر من اليهودي)).

لكن وردَ في السُّنَّةِ: ((أَنَّ المَجُوسَ^(١) أَسْعَدُ حَالَةً مِنَ المَعْتَزَلَةِ))^(٢)؛ لِإثباتِ المَجُوسِ...

وَأَنَّ ما فِي "المَحِيط" وَغَيرِهِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّهُ لا يَكْفُرُ بِذَلِكَ، وَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّ لَفْظَ ((خَيرٍ)) قَد يُرَادُ بِهِ ما هُوَ أَقَلُّ ضَرراً كَمَا يُقالُ فِي المَثَلِ: ((الرَّمَدُ خَيرٌ مِنَ العَمَى))، وَكَقولِ الشَّاعِرِ:
 [طويل]

ولكن قتل الحر خير من الأسر^(٣)

ثم رأيتُ في آخِرِ "المصباح"^(٤): ((أَنَّ العُلَماءَ قَد يَقولون: هَذا أَصَحُّ مِنْ هَذا وَمَراهُم أَنَّهُ أَقَلُّ ضَعْفًا، وَلا يُريدون أَنَّهُ صَحيحٌ فِي نَفسِهِ)) اهـ. وَهَذا عَينٌ ما قَلتُهُ، وَاللهُ الحَمدُ.
 وَحَينئذٍ فَالقولُ بِالإِكْفارِ مَبنيٌّ عَلى إِرَادَةِ ثُبوتِ الخَيرِيةِ سِوَاءِ اسْتَعْمالِ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ عَلى بَإِيهِ أَوْ أُريدَ أَصْلُ الفِعلِ كَمَا فِي ((أَيُّ الفَرِيقَينِ خَيرٌ)) [مريم-٧٣]، وَالقولُ بَعَدِيهِ مَبنيٌّ عَلى ما قَلتنا، وَاللهُ أَعلَمُ.

(١٢٦٧٢) (قوله: لكن وردَ في السُّنَّةِ إلخ) يُوهِمُ أَنَّ هَذا حَدِيثٌ وَليس كَذَلِكَ، وَعبارةُ "البِرَّازِيَّة"^(٥): ((والمذکورُ فِي كِتابِ أَهْلِ السُّنَّةِ إلخ)). وَوجهُ الاستِدارِكِ: أَنَّ تَعبيرَ عُلَماءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَماعَةِ بِذَلِكَ دَليلٌ عَلى جِوازِ القولِ بِأَنَّ النُّصْرانيَّةَ خَيرٌ [٣/١٥٦ق/ب] مِنَ اليَهُودِيةِ، وَبِأَنَّ الكِتابيَّ خَيرٌ مِنَ المَجُوسِيِّ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِثباتُ أَسعَدِيةِ المَجُوسِ وَخَيرِيتِهِم عَلى المَعْتَزَلَةِ، قالَ فِي "البِرَّازِيَّة"^(٦): ((أَجيبَ عَنهُ بِأَنَّ النُّهَيَّ عَنهُ هُوَ كَوْنُهُم خَيراً مِنْ كَذا مَطلقاً، لا كَوْنُهُم أَسعَدَ حَالاً

(١) فِي "د" وَ"و" وَ"ط": ((المَجُوسِيِّ)).

(٢) لا يَخفى ما فِي هَذا الكِلامِ مِنَ البُطلانِ وَالمِبالِغَةِ، فَإِنَّ المَعْتَزَلَةَ فَرِقةٌ مُسلِمةٌ مُوحَّدةٌ ضَلُّوا الطَريقَ وَهم مُتأوِّلونَ، يَسعونَ إِلى التَّوْحِيدِ وَالتَّنْزِيهِ، عَلى حَينِ أَنَّ المَجُوسَ مُشركونَ كُفْرَةً بِالإِجماعِ.

(٣) لَمْ نَفِضْ عَلى قائلِهِ.

(٤) "المصباح": الخاتمة - فصل: قولهم: ((زيداً أعلى من عمرو)) ص ٧٠٩.

(٥) "البرازية": كتاب السير - الباب الرابع في المرتد - الفصل الخامس في الإقرار بالكفر ٣٣١/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "البرازية": كتاب السير - الباب الرابع في المرتد - الفصل الخامس في الإقرار بالكفر ٣٣١/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

خالقَيْنِ فقط، وهؤلاء خالقاً لا عدداً له، "بِزَازِيَّةٍ"^(١) و"نهر"^(٢).

ولو تَمَحَّسَ أبو صغيرة نصرانيَّةٍ تحت مسلمٍ).....

٣٩٥/٢

بمعنى: أقلُّ مكابرةٍ وأدنى إثباتاً للشرك؛ إذ يجوز^(٣) أن يقال: كفر بعضهم أخفُّ من بعض، وعذاب بعض أدنى من بعض وأهون، أو الحال بمعنى الوصف، كذا قيل، ولا يتمُّ)) اهـ، أي: لا يتمُّ هذا الجواب؛ لأنه إذا صحَّ تأويلُ هذا بما ذُكِرَ صحَّ تأويلُ ذلك مثله، وكونُ ((أسعد)) مُسنِداً إلى الحال؛ لأنه فاعلٌ معنًى، أو كونُ الحال بمعنى الوصف لا يُفيدُ، قال في "النهر"^(٤): ((لكنَّ مقتضى ما مرَّ^(٥)) عن "جامع الفصولين" القولُ بالكفر في الصورتين، وهو الموافق للتعليل الأول، وكأنه الذي عليه الموعولُ)) اهـ.

وفيه أن ما مرَّ عن "الفصولين" مع تعليقه هو محلُّ النزاع، فالتحريرُ أنَّ في المسألة قولين، وأنَّ الذي عليه الموعولُ الجواز؛ لما سمعتَ من وقوعه في كلامهم.

[١٢١٧٣] (قوله: خالِقَيْنِ) هما النورُ المسمَّى بِزَازَانٍ، وَالظُّلْمَةُ الْمَسْمُوءَةُ أَهْرَمَنْ^(٦)، "ح"^(٧).

[١٢١٧٤] (قوله: خالِقاً لا عدداً له) أي: حيث قالوا: إنَّ الحيوانَ يَخْلُقُ أفعالَهُ الاختياريَّةَ،

"ح"^(٨).

قلت: وتكفيرُ أهلِ الأهواءِ فيه كلامٌ، والمُعْتَمَدُ خِلافُهُ، كما سيأتي^(٩) بسطُهُ إن شاء الله

تعالى في البعَاةِ.

(١) "البزازية": كتاب السير - الباب الرابع في المرتد وما يصير الكافر به مسلماً - الفصل الخامس في الإقرار بالكفر

٣٣١/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ق ١٩٤/أ.

(٣) في "٦": ((لا يجوز))، وهو خطأ.

(٤) "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ق ١٩٤/أ.

(٥) "در" ص ٦٦٠.

(٦) في "ب": ((أهزم))، وهو خطأ.

(٧) "ح": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ق ١٧١/أ.

(٨) "ح": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ق ١٧١/أ.

(٩) المقولة [٢٠٥٦٠] قوله: ((كما حققه في "الفتح")).

بانتَ بلا مهر (و) لو^(١) كان (قد ماتتِ الأمُ نصرانيَّةً) مثلاً، وكذا عكسُهُ
(لم تبنِ) لتناهي التَّبعية.....

[١٢٦٧٥] (قوله: بانتَ) أي: إن تَمَحَّستِ الأمُ أيضاً، ولا حاجة إلى هذه الزيادة مع هذا الإيهام، والأحسنُ إبقاء المتن على حاله، وأظنُّ أنَّ "الشارح" زاد ألفاً في قول المتن: ((أبو صغيرة)) فصار: ((أبو)) بلفظ التثنية، فأسقطها النَّسَاحُ، فلترجع النَّسُخُ.

وذكرَ "ط"^(٢) عن "الهندية"^(٣): ((أنَّ مِثْلَ الصَّغِيرَةِ ما إذا بَلَغَتْ مَعْتَوْهَةً؛ ليقائنها تابعة للأبوين في الدين^(٤)؛ لأنه ليس للمعتوهة إسلامٌ بنفسها حقيقةً، فكانت بمنزلة الصَّغِيرَةِ من هذا الوجه)).

[١٢٦٧٦] (قوله: بلا مهر) أي: إن لم يدخل بها، "ح"^(٥).

[١٢٦٧٧] (قوله: مثلاً) راجع إلى قوله: ((ماتت))، أي: أنَّ الموتَ غيرُ قيدٍ، أو إلى قوله:

((نصرانيَّة))، أي: أو يهوديَّةً.

[١٢٦٧٨] (قوله: وكذا عكسُهُ) بأنَّ تَمَحَّستِ أمُّها بعد أن ماتَ أبوها نصرانيًّا، "ح"^(٦).

[١٢٦٧٩] (قوله: لتناهي التَّبعية^(٧)) أي: انتهاء تبعية الولد للأبوين.

(قوله: أي إن تَمَحَّستِ الأمُ إلخ) أو كانت غيرَ كِتابيَّة.

(قوله: أي انتهاء تبعية الولد للأبوين) حقه: للباقي من الأبوين.

(١) في "ب": ((أو لو)).

(٢) "ط": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ٨٧/٢.

(٣) "الفتاوى الهندية": كتاب النكاح - الباب العاشر في نكاح الكفار ٣٤٠/١.

(٤) عبارة "الهندية": ((للأبوين والدار في الدين)).

(٥) "ح": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ق ١٧١/أ.

(٦) "ح": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ق ١٧١/أ.

(٧) ((التبعية)) ساقطة من "الأصل".

بموت أحدهما ذمياً أو مسلماً أو مرتدّاً، فلم تبطل بكفر الآخر، وفي "المحيط": ((لو ارتدّا لم تين ما لم يلحقا، ولو بلغت عاقلة مسلمة ثم جنت، فارتدّا.....

[١٢٦٨٠] (قوله: بموت أحدهما ذمياً إلخ) أي: إذا مات أحد [١/١٥٧ق/٣] الكتابيين ذمياً أو مسلماً، ثم تمحس الباقي منهما لا يتبعه الولد، وكذا لو مات أحدهما مرتدّاً؛ لأنّ حكم المرتدّ الجبرّ على الإسلام، فله حكم المسلم، حتى إنّ كسب إسلامه يرثه وارثه المسلم، فهو أقرب إلى الإسلام من الكتابي وغيره، قال في "البحر"^(١): ((ولو مات أحد الأبوين في دارنا مسلماً أو مرتدّاً، ثم ارتدّ الآخر ولحق بها بدار الحرب لم تين، ويصلى عليها إذا ماتت؛ لأنّ التبعيّة حكم تناهى بالموت مسلماً، وكذا بالموت مرتدّاً؛ لأنّ أحكام الإسلام قائمة)).

[١٢٦٨١] (قوله: فلم تبطل) أي: التبعيّة ((بكفر الآخر))، قال "ط"^(٢): ((والأولى أن يقول: بتمحس الآخر؛ لأنه كان أولاً كافراً، غاية الأمر أنه انتقل إلى حالة من الكفر شر من التي كان عليها، بقي أن يقال: إنّ التبعيّة إنما تناهت وانقطعت عمّن بقي من الوالدين بتمحسبه لا بموت أحدهما؛ لأنه لو أسلم من بقي تبعته ابنته)) اهـ.

والجواب: أنّ المراد انقطاع التبعيّة عن الباقي منهما إذا^(٣) انتقل إلى حالة دون التي كان عليها؛ لما تقرر أنّ الولد إنما يتبع خير الأبوين ديناً أو أحفهما شرّاً، فالمراد بالتبعيّة المتناهية هذه، فافهم.

[١٢٦٨٢] (قوله: لم تين) لأنّ البنت مسلمة تبعاً لهما وتبعاً للدار، "بجر"^(٤).

[١٢٦٨٣] (قوله: ما لم يلحقا) أي: بالبنات، فإنّ لحقاً بها بدار الحرب بانت؛ لانقطاع حكم

(١) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ٢٣٣/٣.

(٢) "ط": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ٨٧/٢.

(٣) في "ب": ((إذ)).

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ٢٣٣/٣.

لم تَبِينُ مطلقاً. مسلمٌ تحته نصرانيَّةٌ،.....

الدَّارِ، "بجر"^(١)، أي: بانت من زوجها لتبائن الدارين، ولأنها صارت مُرتدَّةً تبعاً لهما، قال في "شرح تلخيص الجامع الكبير": ((وهذا بخلاف ما إذا كانت الصَّغِيرَةُ تَعْقِلُ وتُعَبِّرُ عن نفسها، حيث لا تَبِينُ وإن لَحِقَا بها إلا إذا ارتدَّتْ بنفسها، فحينئذٍ تَبِينُ عندهما خلافاً لـ "أبي يوسف")) اهـ، فتأمَّلْهُ مع ما قدَّمنا^(٢) من أنَّ التَّبَعِيَّةَ لا تَنْقَطِعُ قَبْلَ الْبُلُوغِ.

وقدنا بلحاقيهما بالنت؛ لأنه إذا لَحِقَا وتركاها فإنها لا تَبِينُ كما قدَّمناه^(٣) عن "شرح التحرير"، قال في "النهر"^(٤): ((في الفرقِ بين ما لو تَمَحَّسَا أو ارتدَّا تأمَّلْ، فتدبَّرْ)) اهـ.

قلت: الفرقُ ظاهرٌ، وهو أن البنتَ بارتدادِ أبيها المسلمِ تبقى مسلمةً تبعاً لهما وللدارِ؛ لأنَّ المرتدَّ مسلمٌ حكماً لِحَبْرِهِ على الإسلام، فلذا لم تَبِينُ من زوجها ما لم يَلْحَقَا بها للتبائن وانقطاع ولاية الجبر، بخلاف تَمَحُّسِ أبيها النصرانيِّ؛ لأنَّها تَتَّبِعُهُما في التَمَحُّسِ لعدم جبرهما على العودِ إلى [١٥٧/٣] النصرانيَّةِ، فصار كارتدادِ المسلمِ مع لحاقهما، ولا يمكنُ تَبَعِيَّتُها للدَّارِ مع بقاء تبعية الأبوين، فلذا بانت من زوجها، فتدبَّرْ.

[١٢٦٨٤] (قوله: لم تَبِينُ مطلقاً) أي: سواء لَحِقَا بها أو لا؛ لأنَّها مسلمةٌ أصالةً لا تبعاً، وكذلك الصبيَّةُ العاقلةُ أسلمتْ نَمَّ حنَّتْ؛ لأنَّها صارت أصلاً في الإسلام، "بجر"^(٥) عن "المحيط".

(قوله: فتأمَّلْهُ مع ما قدَّمنا من أنَّ التَّبَعِيَّةَ لا تَنْقَطِعُ قَبْلَ الْبُلُوغِ (الخ) لا مخالفةً بين ما هنا وما قدَّمنا؛ لاختلاف موضوعهما، فما قدَّمنا لما كانت التبعية فيها النفع للصغير قالوا: لا تَنْقَطِعُ إلا بالبلوغ بثون اعتبار التمييز وعدمه، وما هنا لما كان في التبعية إضرار به اشترطوا فيها عدم التمييز، واعتبروا المميز كالبالغ في انقطاعها.

(١) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ٢٣٣/٣.

(٢) المقولة [١٢٦٦٤] قوله: ((والولد يتبع خير الأبوين ديناً)).

(٣) المقولة [١٢٥٨٨] قوله: ((بل يعرض الإسلام على أبويه (الخ)).

(٤) "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ق ١٩٥/ب.

(٥) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ٢٣٣/٣.

فَتَمَحَّسًا أَوْ تَنَصَّرًا بَأَنْتَ)).

(ولا) يصح^(١) (أَنْ يَنْكِحَ مُرْتَدًّا أَوْ مُرْتَدَّةً أَحَدًا) مِنَ النَّاسِ مُطْلَقًا.

(أَسْلَمَ) الْكَافِرُ (وَتَحْتَهُ خَمْسُ نِسْوَةٍ فِصَاعِدَاءُ، أَوْ أُخْتَانِ، أَوْ أُمَّ وَبِنْتَاهَا بَطَلٌ نِكَاحُهُنَّ إِنْ تَزَوَّجَهُنَّ بِعَقْدٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ رَتَّبَ فَالْأَجْرُ) بِاطْلٍ،.....

[١٢٦٨٥] (قوله: فَمَحَّسًا) أي: المسلم وزوجته النصرانية معاً، وقوله: ((أَوْ تَنَصَّرًا)) صوابه: أَوْ تَهَوَّدًا؛ لأنَّ موضوع المسألة أنَّ الزَّوْجَةَ نَصْرَانِيَّةً، قال في "النهر"^(٢): ((قَيْدُ بِالرَّدَّةِ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَوْ كَانَ تَحْتَهُ نَصْرَانِيَّةً فَتَهَوَّدًا وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا اتِّفَاقًا، وَاخْتَلَفَ "الشَّيْخَانُ" فِيمَا لَوْ تَمَحَّسًا، قَالَ "أَبُو يَوْسُفَ": تَقَعُ، وَقَالَ "مُحَمَّدٌ": لَا تَقَعُ، لـ "أَبِي يَوْسُفَ": أَنَّ الزَّوْجَ لَا يُقْرَأُ عَلَى ذَلِكَ وَالْمَرْأَةُ تُقْرَأُ، فَصَارَ كَرَّدَةُ الزَّوْجِ وَحْدَهُ، وَفَرَّقَ "مُحَمَّدٌ" بَأَنَّ الْجَوْسِيَّةَ لَا تَجِلُّ لِلْمُسْلِمِ، فِإِحْدَاثُهَا كَالْإِرْتِدَادِ)) اهـ، أي: فكأنَّهما ارتدَّا معاً.

ثمَّ الذي في "البحر"^(٣) عن "المحيط" تأخيرُ تعليلِ "أبي يوسف"، وظاهره اعتماده، وهو ظاهرُ قوله في "الفتح"^(٤) أيضاً: ((تَقَعُ الْفُرْقَةُ عِنْدَ "أَبِي يَوْسُفَ" خِلَافًا لـ "مُحَمَّدٍ"))، فلذا جزمَ به "الشَّارِحُ".

٣٩٦/٢

[١٢٦٨٦] (قوله: مُطْلَقًا) أي: مسلماً أو كافراً أو مُرْتَدًّا، وهو تأكيدٌ لِمَا فُهِمَ مِنَ النُّكْرَةِ

(قوله: وقوله: أَوْ تَنَصَّرًا، صوابه: أَوْ تَهَوَّدًا؛ لأنَّ موضوع المسألة إلخ) قال "الرحمحي": ((يُجَابُ: بِأَنَّ مَعْنَى تَنَصَّرًا: صَارَا نَصْرَانِيَّيْنِ بَعْدَ أَنْ كَانَ أَحَدُهُمَا نَصْرَانِيًّا.

(قوله: قَيْدُ بِالرَّدَّةِ إلخ) أي: في قولِ "الكنز": ((وإنَّ ارْتِدَاءَهُ، أَوْ أَسْلَمًا لَمْ تَبَيَّنْ)).

(قولُ "الشَّارِحِ": بَأَنْتَ) لِأَنَّ سَبَبَ الْفُرْقَةِ جَاءَ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ خَاصَّةً، وَالْمَرْأَةُ كَافِرَةٌ الْأَصْلُ، غَيْرَ أَنَّ "مُحَمَّدًا" يَقُولُ: إِنَّ تَمَحُّسَهَا بَمَنْزِلَةِ الرَّدَّةِ؛ لِأَنَّهَا أَحْدَثَتْ زِيَادَةَ صِفَةٍ فِي الْكُفْرِ فَكَانَ بَمَنْزِلَةِ إِحْدَاثِ أَصْلِ الْكُفْرِ.

(١) في "ب" و"ط": ((يصلح)).

(٢) "النهر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ١٩٥/ب.

(٣) "البحر": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ٢٣٢/٣.

(٤) "الفتح": كتاب النكاح - باب نكاح أهل الشرك ٢٩٩/٣.

وغيره "محمد" و"الشافعي" عملاً بحديث "فيروز"، قلنا: كان تخييره في التزوج بعد
الفرقة.....

في النفي، "ح" (١).

(١٢٦٨٧) (قوله: وغيره "محمد") أي: غير "محمد" هذا الذي أسلم في اختيار الأربع مطلقاً،
أي: أربع نسوة أي أربع كانت، وغيره أيضاً في اختيار أي الأختين شاء، والبنت، أي: يختار
البنت في هذه الصورة لا الأم، أو يتركهما جميعاً؛ لأنه روي: «أن غيلان الدلمي» أسلم وتحتة
عشر نسوة أسلمن معه، فخيرته النبي ﷺ، فاختار أربعاً منهن» (٢)، وكذا "فيروز الدلمي"
«أسلم وتحتة أختان، فخيرته فاختار إحداهما» (٣)، وإنما يختار البنت؛ لأن نكاحها أمتع في نكاح
الأم من نكاح الأم لها، ولهما أن هذه الأنكحة فاسدة، لكن لا تعرض لهم؛ لأننا أمرنا بتركهم
وما يدينون، فإذا أسلموا يجب التعرض، وتخيير "غيلان" و"فيروز" كان في التزوج بعد الفرقة،

(١) "ح": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ق ١٧١/ب. وفيه: ((من عموم النكحة في النفي)).

(٢) أخرجه مالك ٥٨٢/٢ كتاب الطلاق - باب جامع الطلاق، وأحمد ١٤/٢-٤٤-٨٣، وعبد الرزاق في "المصنف"
(١٢٦٢١)، والترمذي (١١٢٨) كتاب النكاح - باب في الرجل يسلم وعنده أختان، وقال: هذا حديث حسن، وابن
ماجه (١٩٥٣) كتاب النكاح - باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، والطبراني في "الكبير" (١٣٢٢١)،
والدارقطني ٢٦٩/٣ كتاب النكاح - باب المهر، والحاكم في "المستدرک" ١٩٢/٢-١٩٣، والبيهقي في "السنن الكبرى"
١٨١-١٤٩/٧، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢٥٢/٣ و٢٥٣ كتاب الجنائيات - باب الرجل يسلم في دار الحرب
وعنده أكثر من أربع نسوة، وابن حبان (٤١٥٧) كتاب النكاح - باب نكاح الكفار.

(٣) أخرجه أحمد ٢٣٢/٤، وعبد الرزاق (١٢٦٢٧)، وأبو داود (٢٢٤٣) كتاب الطلاق - باب في الرجل أسلم وعنده
نساء أكثر من أربع أو أختان، والترمذي (١١٢٩) (١١٣٠) كتاب النكاح - باب في الرجل يسلم وعنده أختان، وقال:
حديث حسن، وابن ماجه (١٩٥٠) (١٩٥١) كتاب النكاح - باب الرجل يسلم وعنده أختان، والطبراني في "الكبير"
١٨ / (٨٤٤) و(٨٤٥)، والدارقطني ٢٧٣/٣ كتاب النكاح - باب المهر، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٨٤/٧ كتاب
النكاح - باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، وابن حبان (٤١٥٥) كتاب النكاح - باب نكاح الكفار،
والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢٥٥/٣ كتاب الجنائيات - باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة. كلهم من
حديث الضحاك بن فيروز، عن أبيه رضي الله عنهما.

(بَلَّغَتِ الْمُسْلِمَةَ الْمُنْكَوْحَةَ وَلَمْ تَصِفِ الْإِسْلَامَ بَانَتْ) ولا مهر قبل الدُّخُولِ،
وينبغي أن يُذَكَرَ اللهُ تعالى بجميع صفاته عندها وتُقرَّرَ بذلك، وتمامه في "الكافي"...

ح^(١) عن "المنح"^(٢). وقوله: ((في التَّزْوِجِ بَعْدَ الْفُرْقَةِ)) أي: التَّزْوِجِ بَعْقِدٍ جَدِيدٍ.

وما ذكره في نكاح البنت إنما هو إذا لم يدخل بواحدة منهما، فإن دخل بإحدهما ثم تزوج الثانية فنكاحها باطل؛ لأنَّ الدُّخُولَ مُحَرَّمٌ سواءً كان بالأم أو البنت، وإن دخل بالثانية فقط فإن كانت الأم بطل نكاحهما جميعاً اتفاقاً؛ لأنَّ [١٥٨٤/٣] نكاح البنت يُحرِّمُ الأمَّ، والدُّخُولَ بالأم يُحرِّمُ البنتَ، وإن كانت البنت فكذلك عندهما، إلا^(٣) أنَّ له تزوج البنت دون الأم، وعند "محمد" نكاح البنت هو الجائز وقد دخل بها، وهي امرأته، ونكاح الأم باطل، كذا في "البدائع"^(٤).

[١٢٦٨٨] (قوله: بَلَّغَتِ الْمُسْلِمَةَ) سَمَّاهَا مُسْلِمَةً باعتبار ما كان لها قبل البلوغ من الحكم بالإسلام تبعاً للأبوين، ولذا قيل: سَمَّاهَا "مُحَمَّدًا" مُرْتَدَّةً. وقوله: ((بَانَتْ)) أي: من زوجه؛ لأنها لم يبق لها دينُ الأبوين لزوالِ التَّبَعِيَّةِ بالبلوغ، وليس لها دينُ نفسها، فكانت كافرة لا مِلَّةَ لها، كذا في "شرح التلخيص".

[١٢٦٨٩] (قوله: وَتَمَامُهُ فِي "الْكَافِي")^(٥) حيث قال: ((مُسْلِمٌ تَزَوَّجَ صَغِيرَةً نَصْرَانِيَّةً وَلَهَا أَبَوَانِ نَصْرَانِيَّانِ، فَكَبِّرَتْ وَهِيَ لَا تَعْقِلُ دِينًا مِنَ الْأَدْيَانِ وَلَا تَصِفُهُ، وَهِيَ غَيْرُ^(٦) مَعْتُوْهَةٍ، فَإِنَّهَا تَبَيَّنُ مِنْ زَوْجِهَا، وَكَذَلِكَ الصَّغِيرَةُ الْمُسْلِمَةُ إِذَا بَلَّغَتْ عَاقِلَةً، وَهِيَ لَا تَعْقِلُ الْإِسْلَامَ وَلَا تَصِفُهُ، وَهِيَ غَيْرُ

(١) "ح": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ق ١٧١/ب، دون عزو إلى المنح.

(٢) "المنح": كتاب النكاح - باب في بيان أحكام نكاح الكافر ١/ق ١٣٢/ب.

(٣) في "م": ((لا)).

(٤) "البدائع": كتاب النكاح - فصل: ثم كل عقد إذا عقده الذمي كان فاسداً ٣١٥/٢.

(٥) انظر "الكافي": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق والكافر ق ١٢٤/أ.

(٦) (غير) ساقطة من "الأصل".

معتوهة، بانَّت من زوجها، كذا في "المخيط"، ولا مهر لها قبل الدُّخول، وبعدهُ يجبُ المسمَى، ويجبُ أن يُذكرَ اللهُ تعالى بجميع صفاتِهِ عندها، ويقالُ لها: أهو كذلك؟ فإنَّ قالت: نعم حُكِمَ بإسلامها، وإنَّ قالت: أعرفُهُ وأقدِرُ على وصفِهِ ولا أصِفُهُ بانَّت، ولو قالت: لا أقدِرُ على وصفِهِ اختلفَ فيه، ولو عَقَلتِ الإسلامَ ولم تصِفُهُ لم تَبِن، وإنَّ وصَفَتِ المحوسيةَ بانَّت عندهما خلافاً لـ "أبي يوسف"، وهي مسألة ارتدادِ الصَّبيِّ)) اهـ "ط"^(١).

وقوله: ((ولو عَقَلتِ الإسلامَ)) أي: قبل البلوغ، مُحَرَّرُ قوله: ((بَلَّغَتْ))، وإنما لم تَبِن؛ لأنها مسلمةٌ تبعاً لأبويها قبل البلوغ كما في "شرح التلخيص"، وبه استدلَّ على نفْيِ وجوب أداء الإيمان على الصَّبيِّ، وتأممه في أوَّلِ الفصلِ الثاني من "شرح التحرير"^(٢).

وفي سيرِ "أحكام الصَّغار"^(٣): ((أنَّ قوله: يعقلُ الإسلامَ - يعني: صفةُ الإسلامِ - يدلُّ على أنَّ مَنْ قال: لا إله إلا اللهُ لا يكونُ مسلماً حتَّى يَعْلَمَ صفةَ الإيمان، وكذلك إذا اشترى جاريةً واستوصفها الإسلامَ فلم تَعْلَمْ لا تكونُ مؤمنةً، وصفةُ الإيمانِ ما ذُكِرَ^(٤) في حديثِ جريرِ عليه السَّلَامُ: «أنَّ تومَنَ بالله، وملائكته، وكتبه، ورُسُلِهِ، واليومِ الآخرِ، والبعثِ بعدَ الموت، والقدرِ خيرِهِ وشَرِّهِ من اللهُ تعالى»^(٥))) اهـ، وقدَّمنا^(٦) في الجنائزِ مثلهُ عن "الفتح"، [٣/١٥٨ق/ب] والله أعلم.

(١) "ط": كتاب النكاح - باب نكاح الكافر ٨٧/٢-٨٨ بتصرف يسير.

(٢) انظر "التقرير والتحرير": المقالة الثانية في أحوال الموضوع - الباب الأول في الأحكام - الفصل الثاني في الحاكم ٩٠/٢.

(٣) "جامع أحكام الصغار": في مسائل الردة ٢٠٨/١.

(٤) في "م": ((ذكره)).

(٥) تقدم ترجمته ٣٢٢/٥.

(٦) المقولة [٧٥٥٩] قوله: ((أي: ابن سبع سنين)).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كتاب النكاح	
كتاب النكاح	٥
تنبيه: الحق في التمتع للرجل	٩
تنبيه: لا تجوز المناكحة بين بني آدم والجن	١٣
حكم النكاح	١٨
مطلب: كثيراً ما يُتساهل في إطلاق المستحب على السنة	٢١
ما يندب في النكاح	٢٥
تنبيه: البناء و النكاح بين العيدين جائز	٢٦
تتمة: ويختار أيسر النساء خطبة ومؤنة	٢٩
حكم الرِّفَاف	٣٠
ما ينعقد به النكاح	٣١
ما لا ينعقد به النكاح	٤٢
مطلب: التزوج بإرسال كتاب	٤٤
تنبيه: لو جاء الزوج بالكتاب إلى الشهود مختماً إلخ	٤٥
من شرائط الإيجاب والقبول	٤٩
فرع: قال: زوّجتك بنتي فسكت الخاطب	٥٠
تنبيه: لم يذكر اشتراط تمييز الرجل من المرأة وقت العقد إلخ	٥٤
الألفاظ التي يصحُّ بها عقد النكاح	٥٦
الألفاظ التي لا يصحُّ بها عقد النكاح	٦٤
مطلب: هل ينعقد النكاح بالألفاظ المصحّفة نحو: تجوّزت؟	٦٦
حكم الطلاق بالألفاظ المصحّفة	٧٠

الموضوع	الصحيفة
تنبيه: على جواز العقد بلفظ ((أزَوَّجْتُ))	٧٢
ما يشترط في عقد النكاح	٧٢
مطلب: الحَصَافُ كبير في العلم يجوز الاقتداء به	٧٥
مطلب: في عطف الخاص على العام	٨١
فروع	٩٢
فصل في المحرمات	
فصل في المحرمات	٩٥
المحرمات على الرجل	٩٧
تنبيه: دخل في المحرمات بنت الملاعنة	١٠٠
المحرمات بالمصاهرة	١٠٢
تنبيه: هل يجرم أصل الزنية وفرعها رضاعاً؟	١٠٦
حكم الجمع بين المحارم	١٢٨
فرع: ماتت امرأته، له التزوج بأختها بعد يوم	١٢٩
تنبيه: لا يكفي الدليل المذكور لإثبات عموم حرمة الجمع بين المحارم الخ	١٣٢
تنبيه: إن عادت الموطوءة إلى ملكه بعد الإخراج الخ	١٣٥
مطلب: في وطء السراري اللاتي يؤخذن غنيمة في زماننا	١٤٧
حكم نكاح الوثنية والكتائية	١٤٨
تنبيه: هل تجوز مناكحة من يقول: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى؟	١٥٣
حكم نكاح المحرمة بحدج أو عمرة	١٥٤
فرع: تزوج أمة بغير إذن مولاه	١٥٨
حكم نكاح الحبلية من زناً	١٦١
مطلب: فيما لو زوج المولى أمته	١٦٤

الموضوع	الصحيفة
حكم نكاح المتعة و النكاح المؤقت	١٧٠
باب الوليِّ	
باب الوليِّ	١٨١
تنبيه: تزويج الأب الصغير والصغيرة من غير كفاء	٢٣١
مطلب مهم: هل للعصبة تزويج الصغير امرأة غير كفاء له؟	٢٣١
مطلب: في فرق النكاح	٢٤٤
تنبيه: يشترط في المعتق ليلي النكاح أن يكون الولاء له	٢٦٠
مطلب: لا يصحُّ تولية الصغير شيخاً على خيرات الخ	٢٦١
تنبيه: إذا زوج القاضي اليتيمة ارتفع الخلاف	٢٧١
حكم تزويج الولي الأبعد بغية الأقرب	٢٧٤
باب الكفاءة	
باب الكفاءة	٢٨٦
تنبيه: هل الكفاءة معتبرة للزوج أيضاً؟	٢٨٧
ما تُعتبرُ الكفاءة فيه	٢٩١
الكفاءة بالنسب	٢٩٢
تنبيه: مولى الموالاة لا يكافئ مولاة العتاقة	٣٠٠
الكفاءة بالدين	٣٠١
الكفاءة بالمال	٣٠٥
الكفاءة بالحرفة	٣٠٧
مطلب: في الوكيل والفضولي في النكاح	٣٢٢
تنبيه: للمعتق تزويج الصغيرة لنفسه و كذا بنوه و عصباته	٣٣٦

المصحفة

الموضوع

باب المهر

- باب المهر ٣٤٣
- ما يجب من المهر بطلاق قبل وطءٍ أو خلوةٍ ٣٥٦
- ما يجب من المهر في نكاح الشغار ٣٦١
- تنبيه: الظاهر أنه يلزمه تعليم كلِّ القرآن إلخ ٣٦٨
- تنبيه: لو طلبت المرأة مهر مثلها قبل الوطء أو الموت إلخ ٣٧١
- مطلب: أحكام المتعة ٣٧٤
- مطلب: في حطِّ المهر والإبراء منه ٣٨٦
- مطلب: في أحكام الخلوة ٣٨٨
- تنبيه: المهر إمَّا ذهبٌ أو فضةٌ أو مثليٌّ غيرُهُما أو قيميٌّ ٤١٩
- تنبيه: المسمَّى إذا كان من غير النقود ٤٣٤
- مطلب: تزوجها على عشرة دراهم و ثوب ٤٣٤
- مطلب: مسألة دراهم النقشِ و الحَمَامِ و لفافة الكتاب و نحوها ٤٣٧
- مطلب: في النكاح الفاسد ٤٤١
- تنبيه: يعتبر ابتداء مدَّة ثبوت النسب من وقت التفريق إلخ ٤٥١
- مطلب: التصرفات الفاسدة في العقود ٤٥٢
- مطلب: في بيان مهر المثل ٤٥٨
- بيان ما تعتبر المماثلة فيه ٤٦١
- ما يشترط في ثبوت مهر المثل ٤٦٣
- تنبيه: جرى العرف في كثير من قرى دمشق بتقدير مهر معين لجميع ٤٦٣
- نساء أهل القرية ٤٦٨

الصحيفة

الموضوع

- ٤٦٨ مطلب: في ضمان الوليِّ المهر
- ٤٨٢ مطلب: في منع الزوجة نفسها لقبض المهر
- ٤٨٢ تنبيه: حكم ما لو أُجِّلَ بعض المهر و دفع المعجل
- ٤٨٤ ما يجوز أن تُخْرَجَ له المرأة من بيت زوجها بعد قبضها المهر
- ٤٨٦ مطلب: في السفر بالزوجة
- ٤٩١ مطلب: مسائل الاختلاف في المهر
- ٥٠٥ مطلب: فيما يرسله إلى الزوجة من النقدين أو العروض أو مما يؤكل
- ٥١٤ مطلب: أنفق على معتدة الغير
- ٥١٦ تنبيه: خطب امرأة وأنفق عليها وعلمت أنه ينفق ليتزوجها إلخ
- ٥١٧ تنبيه: فيما لو أنفق على زوجته ثم تبين فساد النكاح
- ٥٢٢ مطلب: في دعوى الأب أنَّ الجهاز عارية
- ٥٢٣ تنبيه: جهز الأب ابنته ثم مات فادعت الورثة إلخ
- ٥٢٩ مطلب: في مهر الكفار
- ٥٣٦ مطلب: لأبي الصغيرة المطالبة بالمهر
- ٥٣٨ مطلب: في مهر السرِّ و مهر العلانية

باب نكاح الرقيق

- ٥٤٢ باب نكاح الرقيق
- ٥٥١ تنبيه: على علة عدم تكرار بيع القن في المهر
- ٥٥٦ مطلب: في الفرق بين الإذن و الإجازة
- ٥٦٩ تنبيه: رجل تزوج أمة على أن كل ولد تلده فهو حر إلخ
- ٥٧٧ مطلب: في أنَّ "الكمال بن الهمام" بلغ رتبة الاجتهاد

الموضوع	المصحية
مطلب: في حكم العزل	٥٨٢
مطلب: في إسقاط الحمل	٥٨٦
تنبيه: حكمُ سدِّ المرأةِ فَمَ رحمها	٥٨٧
مطلب: في تفسير العُقَر	٥٩٨
باب نكاح الكافر	
باب نكاح الكافر	٦١٢
مطلب: في الكلام على أبي النبي ﷺ و أهل الفترة	٦١٣
تنبيه: لو تزوج مسلمٌ ذمياً في عِدَّةِ كافر	٦٢٣
حكم ما لو أسلم أحد الزوجين المجوسيين أو امرأة الكتابي	٦٢٧
مطلب: الصبي و المحتون ليسا بأهل لإيقاع الطلاق بل للوقوع	٦٣٣
حكم ما لو ارتد أحد الزوجين	٦٤٤
مطلب: الولد يتبع خير الأبوين	٦٥٥
تنبيه: مسلمٌ زنا بنصرانية فأتت بولد هل يكون مسلماً؟	٦٥٥
تنمة: الولد لا يصير مسلماً بإسلام جدّه ولو أبوه ميتاً	٦٥٦